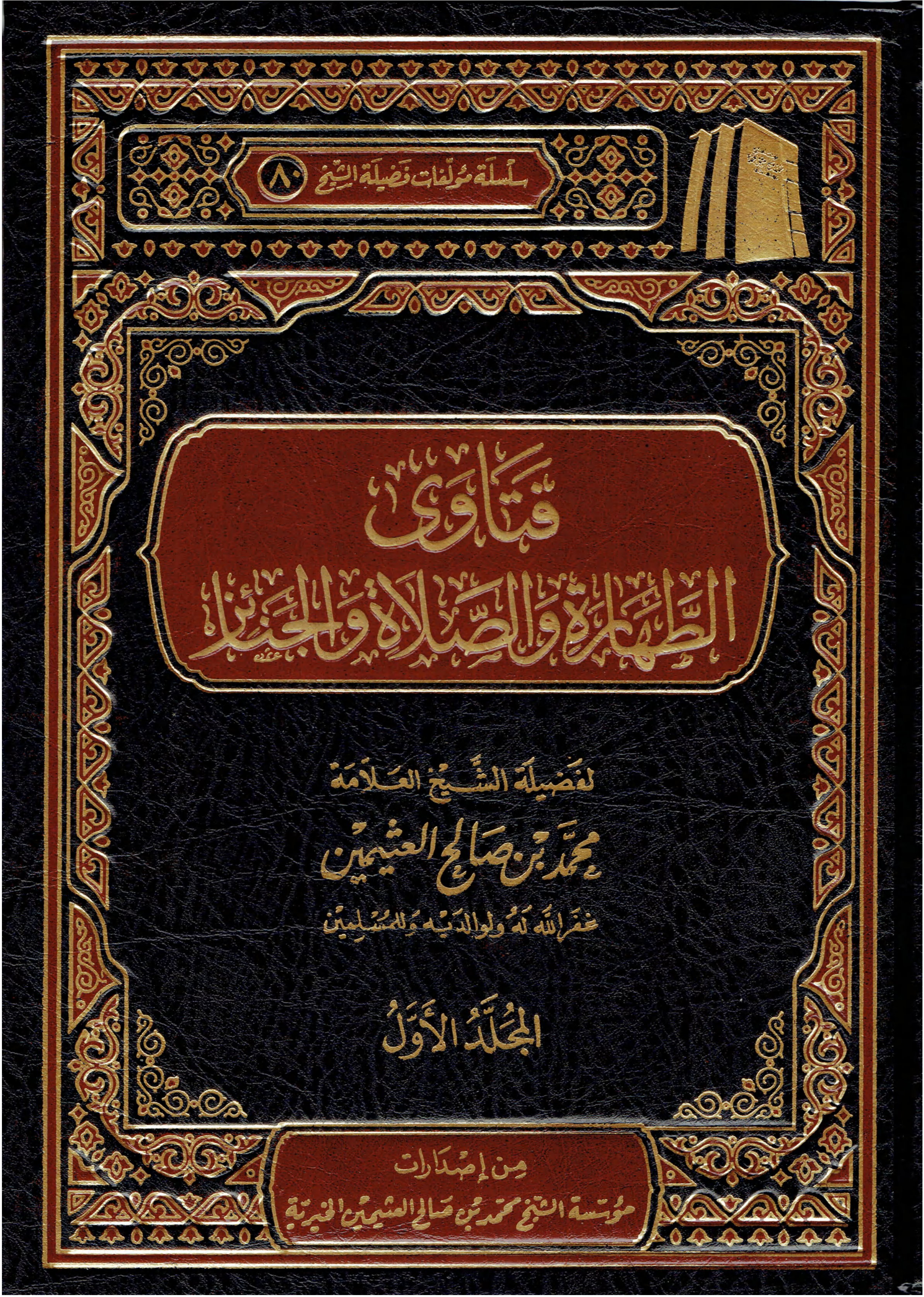
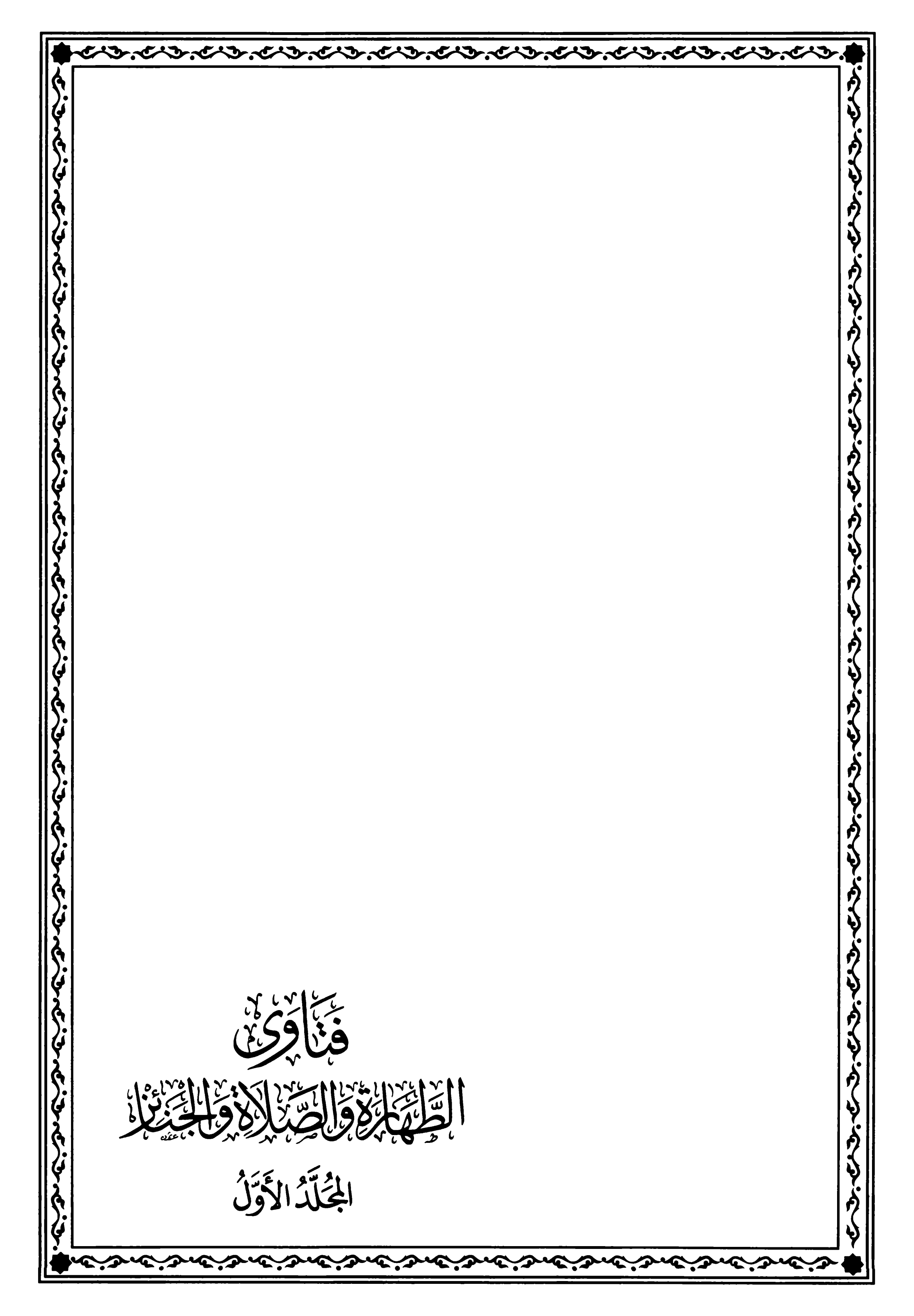
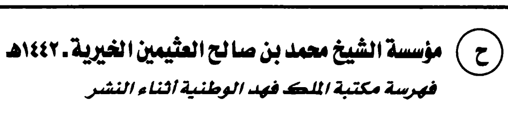

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٠)
فتاوى
الطهارة والصلاة والجنائز
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



فتاوى الطهارة والصلاة والجنائز

المجلد الأول



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى الطهارة والصلاة./ محمد بن صالح العثيمين - ط ٢ - القصيم، ١٤٤٢هـ

١٠٢٠ ص ؛١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٨٠)

ردمك: ٤-٠٦-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٠٧-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الصلاة- أسئلة وأجوبة. ٢- الطهارة (فقه إسلامي).

أ - العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٢،٢٠٧٦ ١٤٤٢/٢٧٤٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٧٤٨

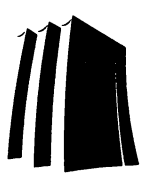
ردمك: ٤- ٠٦- ٨٣٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)

١- ٠٧- ٨٣٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج ١)

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:



مُؤَسَّسَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ٱلْعُثَيْمِينِ ٱلْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

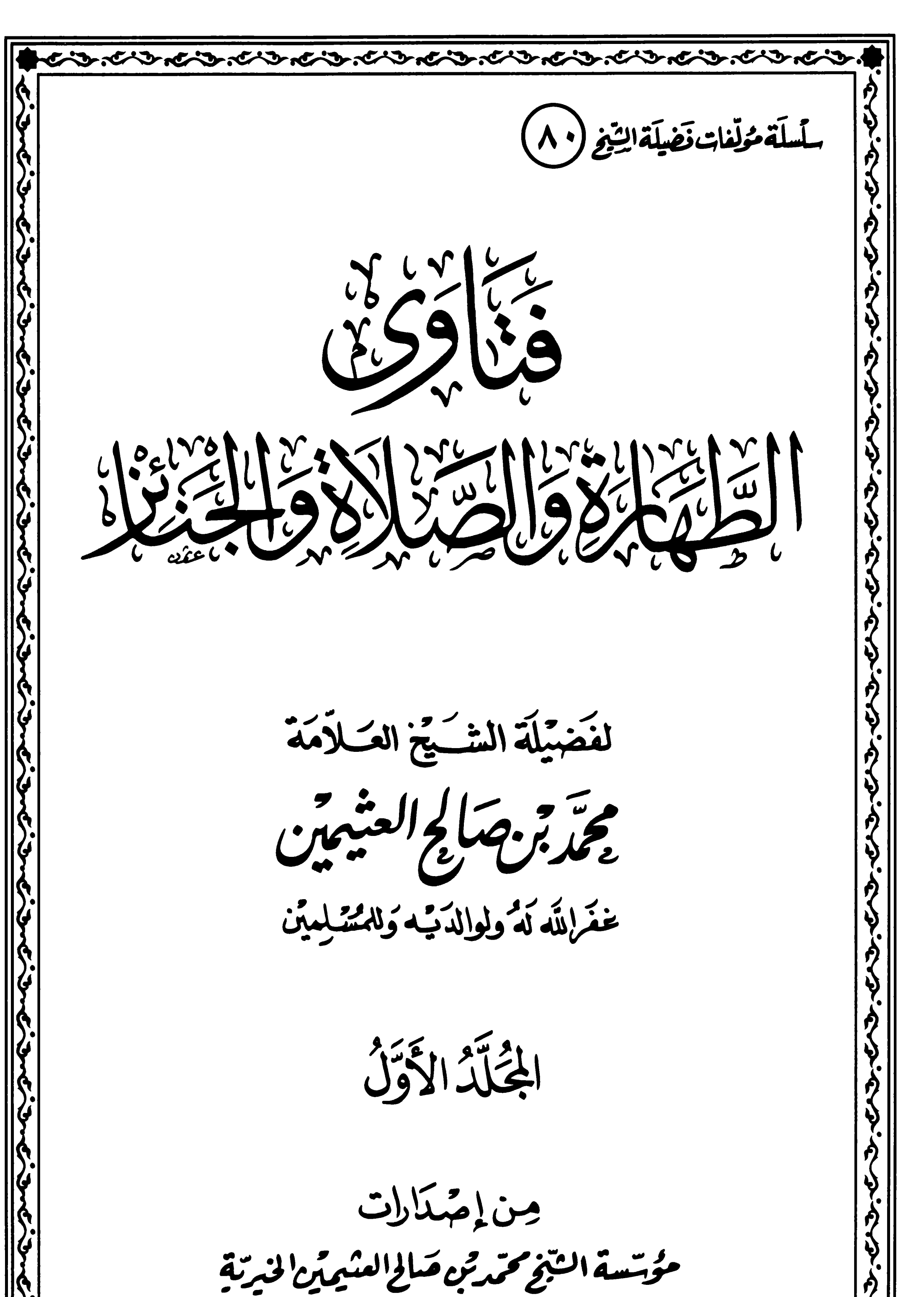
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٠)

فتاوى الطهارة والصلاة والجنائز

لفضيلة الشيخ العلامة

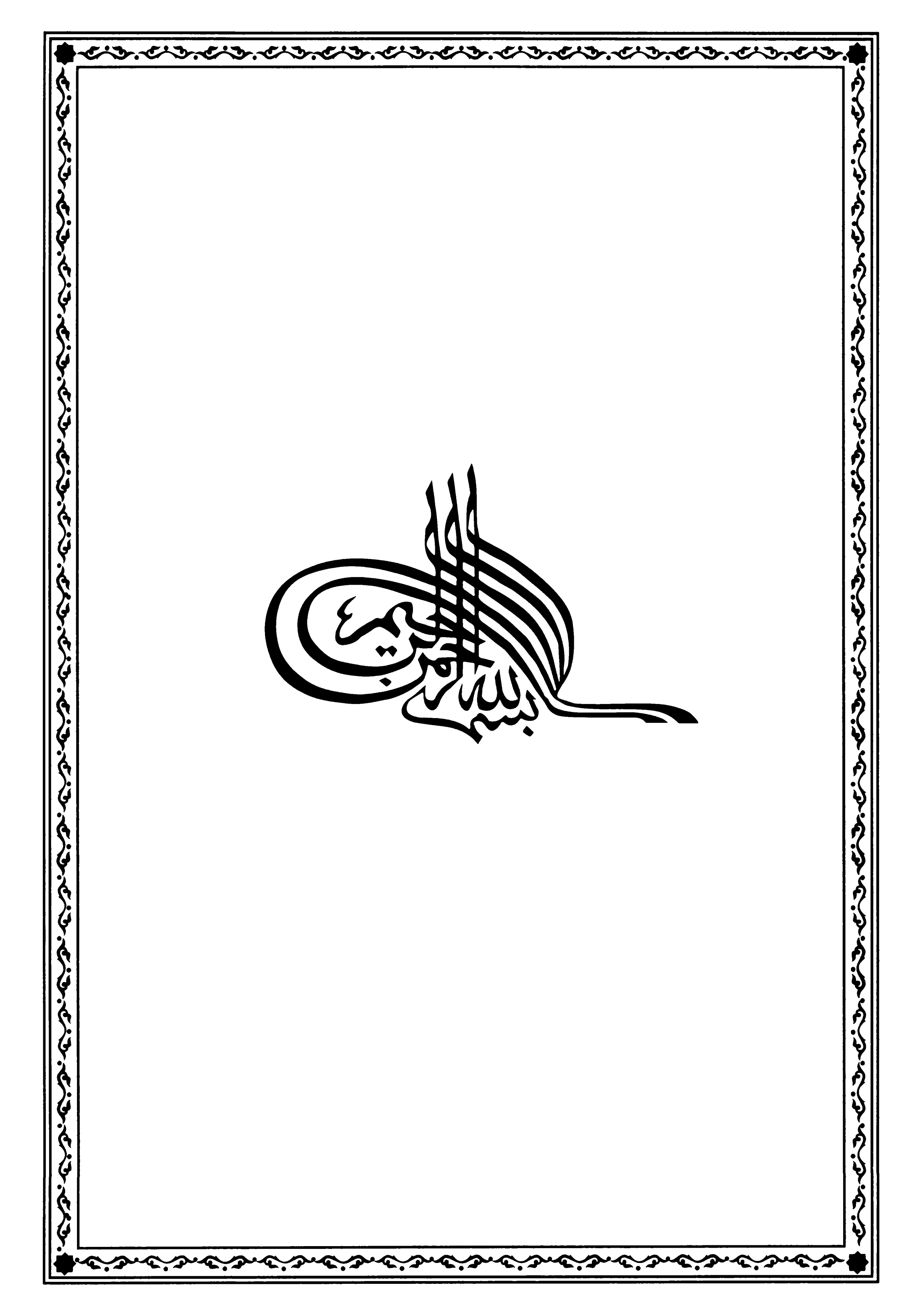
محمد بن صالح العثيمين

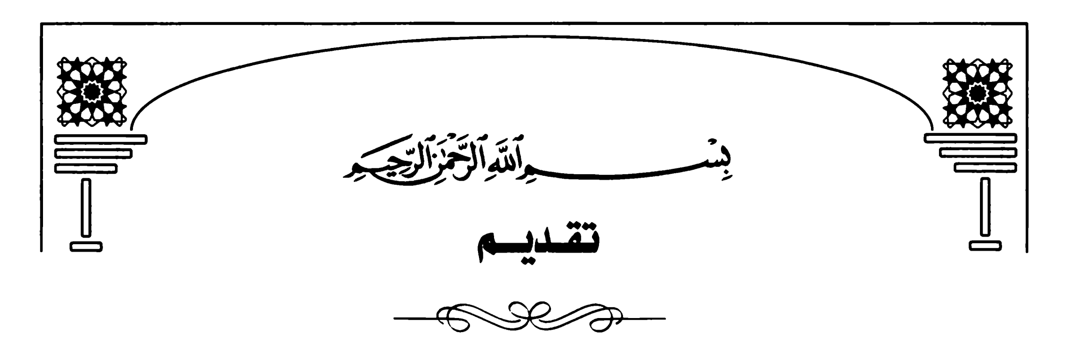
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فبَفْضلٍ منَ اللهِ تَعالَى لَم تكُنِ الجُهودُ العِلْميَّةُ الموفَّقةُ لصاحبِ الفَضيلةِ شَيخِنا العلَّامة الوالدِ/ محمَّدِ بنِ صالحِ العُثَيْمين -رحِمَهُ اللهُ تعالَى- محصُورةً فِي مجالاتِ التَّعليمِ والتَّأليفِ والدَّعوةِ إلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والخَطابةِ والوَعْظ والإِرْشاد والنُّصحِ والتَّوْجِيه وإلقاءِ المحاضَراتِ وعَقْد اللِّقاءاتِ والمُشاركةِ فِي النَّدواتِ والمُؤْتمراتِ فحَسْبُ، بلْ كانَ لَهُ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ مُثمِرَةٌ ونَشاطٌ مَلْحوظٌ مُباركٌ فِي تَحْريرِ الفَتاوَى وتَدْوينها والإجابةِ علَى الأسئلةِ والاستِفْساراتِ المتنوِّعة، واعتمدَت تِلك الفتاوَى علَى التَّأصِيل واتِّباعِ الدَّلِيل وصِحَّة استِنْباط الأَحْكامِ، كَما اتَّسَمتْ بشُمُوليَّةِ مَوْضوعاتِها ودِقَّة مسائِلِها وتَقْسيماتِ أجْزائِها وتَحرِّيها للصَّوابِ، وتَقريبِ مُحتواها ومَضْمُونِها بأُسْلوبٍ مُميَّزٍ وعِباراتٍ واضحةٍ، حتَّى كتَبَ اللهُ لَها بفَضْله العَظِيم

جَلَّ وَعَلَا القَبُولَ الواسِعَ لدَى النَّاسِ، فأَخذُوا بِها واطمأَنُّوا لتَرْجِيحاتِها واختِياراتِها الفِقْهيَّة.

وكانَ صاحبُ الفَضِيلة الشَّيخِ العلَّامة الوالِد -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- حَريصًا علَى نَشْر تِلكَ الفتاوَى وإخراجِها لِتَعْميمِ النَّفع بها، فصدَرَت أوائلُها مجْموعةً معَ الرَّسائل عامَ ١٤١١هـ فِي سِلسِلةِ مجلداتٍ مُتتابعةٍ، بذَلَ فيها جهْدَهُ المشكورُ فِي جَمْعها وتَرْتيبِها وتَصنيفِ مَوْضوعاتِها فضيلةُ الشَّيخ/ فَهْد بنُ ناصِرٍ السُّليمان -أَثابَهُ اللهُ تَعالَى- ولَا تَزالُ إصداراتُها تَتوالَى حتَّى تَكمُل فصولُها بعونِ الله وتَوفِيقِه.

واستِجابةً لطَلَب القُرَّاء الكِرامِ فِي إِفْرادِ فَتاوَى صاحِبِ الفَضِيلةِ الشَّيخ العلَّامة الوالد -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في إِصدارٍ مُوحَّدٍ تَيْسيرًا لاقتِنائِها وتَسهيلًا لِانْتشارِها والظَّفرِ بمَزِيدِ الانتِفاعِ بِها تَسعَى مُؤسَّسةُ الشَّيخِ محُمدِ بنِ صالحِ العُثَيمِين الخَيريَّةُ -بعَوْنِ الله تَعالَى وتَوْفِيقه- لِتَحْقيقِ هَذا الهدَفِ المنْشُودِ، فتَنشُرُ هذِهِ الفَتاوَى تِباعًا فِي إصدارٍ مُفرَدٍ مُوحَّد بإذْنِ الله تَعالَى، وَفْقًا لِلقواعِدِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها صاحبُ الفَضِيلةِ شيخُنا الوالدُ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِإخْراجِ تُراثِه العِلْميِّ.

وقَدْ يَلحظُ القارِئُ الكَريمُ تَكْرارًا لِبعضِ المسائِلِ فِيهَا، وهَذا لَا يَخْلُو مِنَ الفَوائِدِ المرجُوَّةِ، فقَدْ يكُونُ المضمُونَ مُجْملًا، وقَد يُصاغ بطَريقةٍ مُختلفةٍ في مَوضعٍ آخرَ ويُضافُ إلَيْهِ زوائدُ فِي الدَّليلِ أوِ التَّعليلِ أوِ الشَّرحِ؛ وَفْقًا للنَّهْج الذِي كانَ يَسِير علَيْهِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فِي تَقْريراتِهِ العِلْميَّة حَسبَ المقام.

أَمَّا مَصادرُ تِلكَ الفَتاوَى فهِيَ مُتعدِّدةٌ، فمِنهَا مَا كانَ مُحرَّرًا بقَلَمِهِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- ومِنها مَا صدَرَ جَوابًا لِأَسْئلةِ المستمِعِينَ لإذاعَةِ المملكَةِ العَربيَّةِ السُّعودِيَّةِ

وخَاصـةً عبرَ البَرْنامجِ الشَّهـيرِ (**نُـورٌ عَلَى الـدَّرْب**) مِن إذاعَـةِ القُـرآنِ الكَـريمِ، أوْ جـوابًا لأسئلَةِ القُـرَّاءِ فِي المجلَّاتِ والصُّحُف، أوِ الحاضِرِينَ فِي الدُّروسِ واللِّقاءاتِ والمحاضراتِ العامَّةِ أوِ استِفْساراتٍ مُتنوِّعةٍ عامَّةٍ يَتلقَّاها مُباشرةً مِن عامَّةِ النَّاسِ.

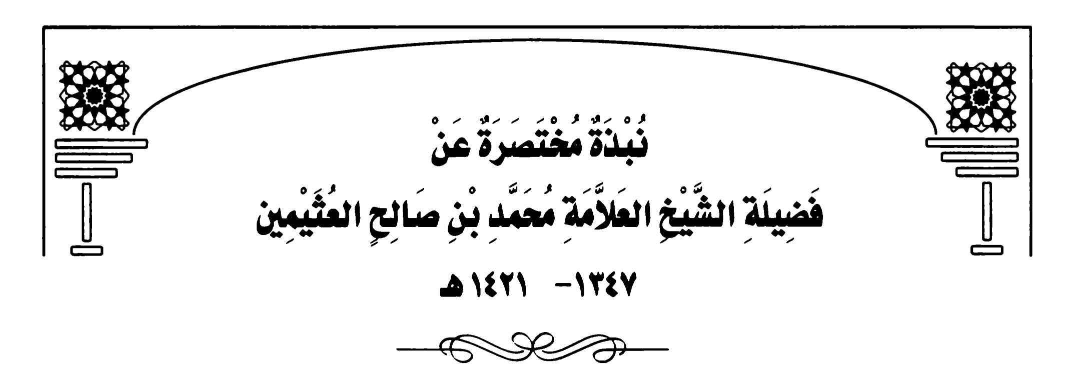
نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ مُوافِقًا لَمِرْضَاتِه، نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١٠ صفر ١٤٤٢هـ





نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيـه المفسِّر، الـوَرِع الزَّاهـد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّة.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولَمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ

فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ مِن طَلَبته الكِبار[2] لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

---

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٦هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٩).

(٢) هما الشَّيْخان:
١- الشَّيخ محمد بن عَبْد العزيز المطوّع.
لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمةً طويلةً، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٨٧هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢/ ٢٩١).
٢- الشَّيخ علي بن حمَد الصالحي.
لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٥/ ١٨٠).

هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أخذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّبَاعِه لِلدَّلِيل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي[2] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخوانِه[3] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ[4]، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ[5]، والشَّيْخُ

---

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شنقيط من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ[١] -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ[٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بالرِّياض، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكَّة المكرمة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرَس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُين مُدرِّسًا بها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الخَرْج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُين نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأَ فَضيلتُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةً جادَّةً بِهَدَفِ التَّحصيلِ العِلمِيِّ، ولَيسَ لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّريفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ تعالى وتَوْفِيقِه- بواجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُولِيَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِها.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ على شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُه وجُهُودُه الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودِ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.

---

(١) www.binothaimeen.net

- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجِيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ عن الأَحكامِ والمسائِلِ؛ عَقِيدةً وشَريعةً وسُلوكًا، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ) مِن إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في المَمْلَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ على أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُـوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّـلَّابِ وإِرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجَادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلَتِهِمُ الكثيرةِ المتنوِّعةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفِيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جدَّةَ، قبيلَ مغربِ يومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه مِنَ الغَدِ فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَقبرةِ العَدْلِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّة.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ





باب المياه

س(١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أقسام المياهِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرَّاجح أنَّ الماء قسمان: طَهُور ونجِس، فما تغيَّر بالنَّجاسة، فهو نَجِس، وما لم يَتغيَّر بنجاسة، فهو طَهورٌ.

أمَّا إثبات قسم ثالث، وهو الطَّاهر، فلا أصلَ لذلك في الشَّريعة، والدَّليل على هذا هو عدم الدَّليل، إذ لو كان القسم الطَّاهر ثابِتًا بالشَّرع لكان أمرًا معلومًا مفهومًا تأتي به الأحاديث البَيِّنةُ الواضحة؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى بيانه، وليس بالأمر الهيِّن؛ إذ يَترتَّب عليه: إمَّا أن يتطهَّر بماء، أو يتيمَّم.

س(٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأصل في الطَّهارة من الحدَث والخبَث؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل في الطَّهارة من الحدَث الماء، ولا طهارةَ إلا بالماء، سواء كان الماء نَقيًّا، أم مُتغيِّرًا بشيء طاهر؛ لأنَّ القول الرَّاجح: أنَّ الماء إذا تَغيَّر بشيء طاهر وهو باقٍ على اسم الماء أنَّه لا تَزول طَهوريته، بل هو طَهور طاهر في نفسه، مُطهِّر لغيره؛ فإن لم يُوجَد الماء أو خِيف الضَّرَر باستعماله فإنَّه يُعدَل عنه إلى التَّيمُّم، بضرب الأرض بالكفَّين، ثم مسح الوجه بهما، ومسح بعضهما ببعض. هذا بالنسبة للطَّهارة من الحدَث.

أمَّا الطَّهارة من الخَبَث فإنَّ أيَّ مُزيل يُزيل ذلك الخَبثَ من ماء أو غيره تَحصُل به الطَّهارة؛ وذلك لأنَّ الطَّهارة من الخَبث يُقصَد بها إزالة تلك العَين الخبيثة بأي مُزيل، فإذا زالت هذه العَين الخبيثة بماء أو بَنزين أو غيره من السَّائلات أو الجَامدات على وجْه تامٍّ؛ فإنَّ هذا يَكون تطهيرًا لها، لكن لا بدَّ من سبع غسلات إحداهن بالتُّراب في نجاسة الكلْب، وبهذا نَعرِف الفرق بين ما يَحصُل به التَّطهير في باب الخبث، وبين ما يَحصُل به التَّطهير في باب الحَدَث.

س(٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُطهَّر النَّجاسة بغير الماء؟ وهل البُخار الذي تُغسَل به الأكْوات مُطهِّر لها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إزالة النَّجاسة ليست مما يُتعبَّد به قصدًا، أي: أنَّها ليست عبادة مقصودة، وإنَّما إزالة النَّجاسة هو التَّخلِّي من عين خبيثة نَجِسَة، فبأيِّ شيءٍ أزال النَّجاسة وزالت وزال أثرُها فإنَّه يكون ذلك الشَّيء مطهِّرًا لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أيِّ مُزيل يكون، فمتى زالت عين النَّجاسة بأي شيء يكون فإنَّه يُعتبَر ذلك تَطهيرًا لها، حتى إنَّه -على القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة- لو زالت بالشَّمس والرِّيح فإنَّه يَطهُر المَحلُّ[1]؛ لأنَّها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وُجِدت صار المحلُّ مُتنجِّسًا بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي: إلى طهارته، فكل ما تَزول به عين النَّجاسة وأثرُها -إلا أنَّه يُعفَى عن اللَّون المعجوز عنه- فإنَّه يَكون مُطهِّرًا لها، وبِناءً على ذلك نقول: إنَّ البُخار الذي تُغسَل به الأكوات إذا زالت به النَّجاسة فإنَّه يَكون مُطهرًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨).

س(٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصحُّ الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو المُستخرَج من الأرض بواسطة المكائن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَصِحُّ الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع مِلح فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

ومن المعلوم أنَّ مياه البحار مالحة، فيَجوز للإنسان أن يَتوضَّأ بالماء المالح، سواء كان المِلح طارئًا أو كان مالحًا من أصله.

وكذلك يَجوز الوضوء بالماء الذي أُخرِج بالمكائن وغيرها من الآلات الحديثة؛ لأنَّ هذا داخِلٌ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

س(٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم الماء المتغيِّر بطُول مُكثه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الماء طَهور وإن تَغيَّر؛ لأنَّه لم يَتغيَّر بمُمازِج خارج، وإنَّما تَغيَّر بطول مُكثه في هذا المكان، هذا لا بأس به يُتوضَّأ منه والوضوء صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم الوضوء من بِرْكة يَبقى الماء فيها مُدَّة طويلة فيَتغيَّر لونه وطعمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس بالوُضوء من تلك البِرْكة ما داموا يَتوضَّؤون خارجها ولا يَغتسِلون في داخلها؛ لأنَّه لا يَضرُّ تَغيُّر الماء بمُكثه، إنَّما الذي يَضرُّ لو تَغيَّر بنجاسة، وكذلك لو كانوا يَغتسِلون من الجنابة بداخلها؛ لِنَهي النَّبيِّ ﷺ عن الاغتسال في الماء الدَّائِم الذي لا يَجري[1]، أمَّا ما داموا يَغتسِلون ويَتوضَّؤون خارجها فلا حَرَج في ذلك، والباقي طَهور يَتوضَّؤون منه إلى أن يَنفَد.

س(٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مشى الإنسان في ماء مُتخلِّف من ماء الوضوء فهل يُعتبَر نَجِسًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الماء لم يَتغيَّر بالنَّجاسة فهو طاهر، فإن تَغيَّر بالنَّجاسة فهو نجِسٌ، وعلى من تَلوَّثت رِجْله به أن يَغسِلها، وكذلك من تَلوَّثت نِعاله به أن يَغسِل ما تَلوَّث، إلا ما يُباشِر الأرض فإنَّ الأرض تُطهِّره.

س(٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَكرير الماء المُتلوِّث بالنَّجاسات حتى يَعود الماء نقيًّا سليمًا من الرَّوائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه؟ وعن حُكْم استعمال هذا الماء في سقْي المزارع والحدائق، وطهارة الإنسان، وشربه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: في حال تكرير الماء التَّكريرَ المتقدِّمَ، الذي يُزيل تَلوُّثه بالنَّجاسة حتى يَعود نقيًّا سليمًا من الرَّوائح الخبيثة ومن تأثيرها في طعمه ولونه، ومأمون العاقبة من النَّاحية الصحِّيَّة، في هذه الحال لا شكَّ في طهارة الماء، وأنَّه يَجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك؛ لأنَّه صار طَهورًا؛ لزوال أثر النَّجاسة طعمًا ورائحة ولونًا.

وفي الحديث عن أبي أُمامة الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[1]، وفي رواية: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»[2]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث السَّنَد وأكثر أهل العلم لا يُثبِتونه مَرفوعًا إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل قال النَّووي: اتَّفَق المُحدِّثون على تضعيفه[3]، لكنَّه في الحقيقة صحيح من حيث المعنى، لتأيُّده بالأحاديث الدَّالَّة على إزالة النَّجاسة بالغَسل، فإنَّها تَدلُّ على أنَّه إذا زال أثر النَّجاسة طهُر ما أَصابَتْه، ولأنَّ أهل العِلْم مُجمِعُون على أنَّ الماء إذا أصابته النَّجاسة فغيَّرت ريحَه أو طعمَه أو لونَه صار نَجِسًا، وإن لم تُغيِّره فهو باقٍ على طَهوريته، إلا إذا كان دون القُلَّتين، فإنَّ بعضهم يرى أنَّه يَنجُس وإن لم يَتغيَّر، والصَّحيح أنَّه لا يَنجُس إلا بالتَّغيُّر؛ لأنَّ النَّظَر والقياس يَقتضِي ذلك، فإنَّه إذا تَغيَّر بالنَّجاسة فقد أثَّرت فيه خَبثًا، فإذا لم يَتغيَّر بها فكيف يُجعَل له حُكْمها؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحِيَاض، رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ١١٠).

إذا تبيَّن ذلك وأنَّ مدار نجاسة الماء على تَغيُّره، فإنَّه إذا زال تَغيُّره بأي وسيلة عاد حُكْم الطَّهورية إليه، لأنَّ الحُكْم يَدور مع عِلَّته وُجودًا وعَدمًا، وقد نصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الماء الكثير، وهو الذي يَبلُغ القُلَّتين عندهم إذا زال تَغيُّره ولو بنفسه بدون مُحاولة فإنَّه يَطهُر.

وفي حال تكرير الماء التَّكرير الأَوَّليَّ والثَّانويَّ الذي لا يُزيل أثَر النَّجاسة لا يَجوز استِعماله في طهارة الإنسان وشُربه؛ لأنَّ أثَر النَّجاسة فيه باقٍ، إلا إذا قُدِّر أنَّ هذا الأثر الباقي لا يَتغيَّر به ريحُ الماء ولا طعمُه ولا لونُه، لا تَغيُّرًا قليلًا ولا كثيرًا، فحينئذٍ يَعود إلى طهوريته، ويُستَعمَل في طهارة الإنسان وشربه، كالمكرَّر تكريرًا متقدِّمًا.

وأمَّا استعماله -أعني: الذي بَقِي فيه أثَر النَّجاسة في ريحه أو طعمه أو لونه- إذا استُعمِل في سَقْي الحدائق والمزارع والمُتنزَّهات الشَّعبية، فالمشهور عند الحنابلة[1] أنَّه يَحرُم ثمرٌ وزرعٌ سُقِي بنَجَسٍ أو سُمِّد به؛ لنجاسته بذلك، حتى يُسقَى بطاهر، وتَزول عين النَّجاسة، وعلى هذا يَحرُم السَّقي والسِّماد وقت الثِّمار؛ لأنَّه يُفضِي إلى تَنجيسه وتَحريمه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّه لا يَحرُم ولا يَنجُس بذلك، إلا أن يَظهَر أثر النَّجاسة في الحَبِّ والثَّمَر، وهذا هو الصَّحيح، والغالب أنَّ النَّجاسة تَستحيل فلا يَظهَر لها أثر في الحَبِّ والثَّمَر، لكن يَنبَغي أن يُلاحظ أنَّ المُتنزَّهات والحدائق عامَّةً إذا سُقِيت أو سُمِّدت بالنَّجس فإنَّها تُنجِّس المتنزِّهين والجالسين فيها، أو تَحرِمُهم الجلوسَ والتَّنزُّهَ، وهذا لا يَجوز، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن البَراز في الموارد

(١) كشاف القناع (٦/ ١٩٤).

وقارعـة الطَّريق، وظِـلِّ النَّاس[١]؛ لأنَّ ذلك يُقـذِّرُهُـم، فعليه يَجِـب أن لا تُسقى المُتنزَّهات والحدائق العامَّة بالمياه النَّجسة، أو تُسمَّد بالأسمدة النَّجسة. والله الموفِّق.

س(٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يَتطهَّر من قِرَب المسجد؟

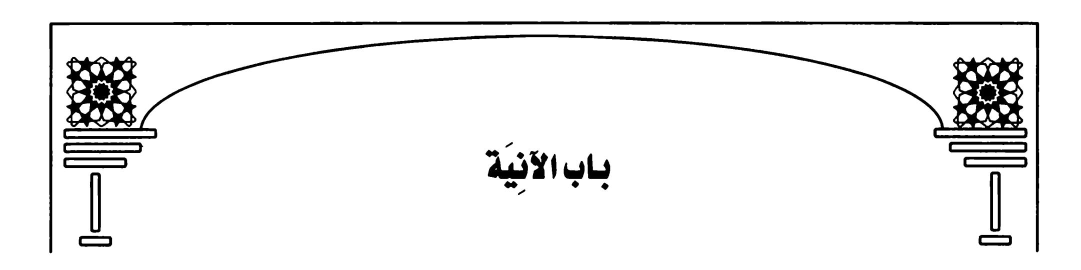
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو سُبِّل ماء للشُّرب لم يُجْزِ الوضوءُ به؛ لأنَّه استعمال للوقف في غير مَصرفه فيكون كالماء المغصوب.

وعليه، فلا يَجوز الوضوء من قِرَب[٢] المسجد الموقوفة للشُّرب، اللَّهُمَّ إلَّا إذا استُغنِي عنه وأُريد إراقتُه فإنَّه لا بأس حينئذٍ بأَخْذه والانتفاع به كما شاء؛ لأنَّه تَعطَّل حينئذٍ مَنفعتُه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلِّي في الطرق والظِّلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قرب جمع «قربة» وهو ما يستخدم لجمع الماء قديمًا.



باب الآنِيَة

س(١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حكم استعمال آنية الذَّهب والفِضَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ الاتِّخاذ والاستعمال في غير الأكل والشُّرب ليس بحرام، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشُّرب، والنَّبيُّ ﷺ أبلغُ النَّاس وأفصحُهم وأبينُهم في الكلام، لا يَخصُّ شيئًا دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النَّهي العامَّ لقال: «لا تَستعمِلوها»، فتَخصيصه الأكلَ والشربَ بالنَّهي دليل على أنَّ ما عَداهما جائزٌ؛ لأنَّ النَّاس يَنتفِعون بهما في غير ذلك.

ولو كانت الآنية من الذَّهب والفضَّة مُحرَّمة مُطلَقًا لأمر النَّبيُّ ﷺ بتكسيرها، كما كان ﷺ لا يَدَعُ شيئًا فيه تَصاويرُ إلا كسَره، فلو كانت مُحرَّمة مطلقًا لكسَرَها، لأنَّه إذا كانت مُحرَّمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويَدلُّ لذلك أنَّ أمَّ سَلَمَة وهي راوِيَةُ حديث: «وَالَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1] كان عندها جُلجُل من فضَّة جَعلت فيه شعراتٍ من شعر النَّبيِّ ﷺ، فكان النَّاس يَستَشفون بها فيُشفَون بإذن الله، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاريِّ[2]، وفيه استعمال لآنية الفضَّة، لكن في غير الأكل والشُّرب، فالصَّحيح أنَّه لا يَحرُم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

إلا ما حرَّمه الرَّسول ﷺ في الأواني، وهو الأكل والشُّرب.

فإن قال قائل: حرَّمها الرَّسول ﷺ في الأكل والشرب؛ لأنَّه هو الأغلب استعمالًا، وما عُلِّق به الحكمُ لكونه أغلبَ فإنَّه لا يَقتَضي تَخصيصَه به، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، فقيَّد تَحريم الرَّبيبة بكونها في الحَجْر، وهي تَحرُم ولو لَم تكُن في حَجْره على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرَّسول ﷺ يُعلِّق الحكم بالأكل والشُّرب؛ لأنَّ مَظهر الأُمَّة بالتَّرَف في الأكل والشرب أبلغُ منه في مَظهَرها في غير ذلك، وهذه عِلَّة تَقتَضي تخصيص الحكم بالأكل والشُّرب؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشُّرب ذهَب وفِضَّة: ليس كمثل إنسان يَستعمِلها في حاجات أخرى تَخفَى على كثير من النَّاس، ولا يَكون مَظهَر الأُمَّة التَّفاخُر في الأكل والشُّرب.

س(١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قلتم في الفتوى السَّابقة: «إنَّ النَّهي خاصٌّ بالأكل والشُّرب، ولو أراد النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّهي العامَّ لقال: «لَا تَسْتَعْمِلُوهَا»»، وهذا غير مُسلَّم؛ لأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر العِلَّة وهي قوله: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1]، ويَلزم من قولكم أَلَّا يَكون لتعليل النَّبيِّ ﷺ فائدة، وإذا كانت العِلَّة مَنصوصةً، وهي عدَم الاستِمتاع بذلك في الدُّنيا كفِعْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكفَّار: صار ذِكْر الأكل والشُّرب لا يَمنَع قياس غيرهما عليهما، وأيضًا قولكم: «هلَّا قال: لَا تَستعمِلُوها» يَستلزِم إبطال القياس وهو مجمعٌ عليه إذا ظهَرتِ العِلَّة ولم يُصادِم نصًّا، وحديث أمِّ سلمة الوارِد في الفتوى لا يُعارِض الحديث؛ لأنَّه موقوفٌ عليها.

وقال الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أضواء البيان) (ج٣/ ص٢٢٤): «فإن قِيل: الحديث وارد في الشُّرب في إناء الفضَّة... فالجواب: أنَّ العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب» اهـ. وكلام الشَّوكانيِّ في هذا غير مُقنِع، فنَرجو من فضيلتكم التَّكرُّم بتَوضيح ذلك؟ والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد فهِمت ما كتَبت -بارك الله فيك- والعِلَّة التي علَّل بها النَّبيُّ ﷺ عن الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة لا يُقصَد بها إحلالُ ذلك للكفَّار، ولكن يُقصَد بها -والله أعلم- أنَّكم أيُّها المؤمنون إن مُنِعتُم عنها في الدُّنيا لم تُمنَعوا عنها في الآخرَةِ، فيكون كالتَّسلية للمؤمنين.

وأمَّا قولكم عن قولنا: «لقال: لا تَستعمِلوها»: غير مسلَّم. فلا يَلزَم من كونه غير مُسلَّم لديكم أن يَكون غيرَ مقبول عند غيركم؛ لأنَّ الحقَّ غير محَجور على عَقْل أحَد من النَّاس أو تَسليمه إلَّا مَن وجَب اتِّباعه، وهو الرَّسول ﷺ.

وأمَّا قولكم: «إنَّه يَلزَم من قولنا ألا يَكون لتعليل النَّبيِّ ﷺ فائدة»، فإنَّ الفائدة منه ما أَشَرنا إليه من قبل، وهي حاصلة حتى على قولنا بما دلَّ عليه الحديث من تَخصيص النَّهي بالأكل والشُّرب.

وأمَّا قولكم: «إذا كانت العِلَّة مَنصوصةً...» إلخ، فإنَّ من المعلوم أنَّنا لو أَخذنا بما فهِمتم من عموم العلَّة لكُنَّا نُحرِّم كلَّ ما يَستمتِع به الكفَّار، وهذا لا يقوله أحَد، وإنَّما المقياس في ذلك ما دلَّت عليه النُّصوص، فإذا كان الشَّيء الذي يَستمتِعون به لا يَحرُم علينا كان حلالًا لنا، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فإذا كانوا يَطبُخون اللَّحم المُباح لنا على الصِّفة التي يَتمتَّعون بها كان اللَّحم حلالًا لنا، أمَّا إذا كان ما يَتمتَّعون به حرامًا علينا كالخِنزير كان حرامًا علينا، فليس كلُّ ما كان للكفَّار يَكون حرامًا علينا.

وقولكم: «إنَّ قولنا يَستلزِم إبطال القياس، وهو مُجمَعٌ عليه إذا ظهَرت العِلَّة ولم يُصادِم نصًّا».

فأرجو منكم أن تُراجِعوا كتُب أصول الفقه وتُحقِّقُوا هل القياس مُجمَع عليه كما ذكَرْتم، أو أنَّ فيه خِلافًا ليَتبيَّن لكم مَدى دَعوى الإجماع، ثم إنَّ القياس عندنا دليل قائم لكن بشَرْط تَساوي الأصل والفرْع في عِلَّة الحُكْم، وهنا لا يَتساوى الفرع والأصل في عِلَّة الحُكْم؛ إذ في الأصل من ظهور الفخر والخُيلاء والتَّنعُّم وكثرة الملابسة والاستِعمال ما ليس في الفرع.

وأمَّا احتِجاجنا بفِعل أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنَّا لا نَقصِد به معارضة الحديث؛ لأنَّ الحديث وارِد في شيء غير ما فَعَلَتْه أمُّ سلمة، فالحديث في الأكل والشُّرب وفِعْل أمِّ سلمة في غيرهما، لكن فِعْلها كالتَّفسير للحديث، لأنَّها قد رَوَتِ الوعيد على مَن شرِب في إناء الفضَّة واتَّخذت الجُلجُل منها كما في صحيح البخاريِّ، والصحابيُّ أقرَبُ مِنَّا إلى فَهْم مراد النَّبيِّ ﷺ، وفِعْلها هذا يَدلُّ على أنَّها فهِمت أنَّ التَّحريم -بل الوعيد- خاصٌّ في الشُّرب، وما فَهِمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الصَّواب عندنا،

ويَدلُّ لذلك أنَّه لو كان استِعمال إناء الذَّهب والفضَّة مُحرَّمًا على كل حال لأمر النَّبيُّ ﷺ بكَسْره؛ لأنَّه لا يَجوز إقرار المُنكَر، وقد كان ﷺ يَنقُض ما فيه الصَّليب أو يَقضبه[1].

وأمَّا إحالتكم على (ص٢٢٤ ج٣) من (أضواء البيان) فإنَّنا لم نَجِده في هذه الصَّفحة وإنَّما وجَدناه في (ص:٢٣٨) منه، وأطال الكلام فيه إلى (ص:٢٥٠) وليس فيما قاله حرف واحد يَدلُّ على تَحريم استِعمال آنية الذَّهَب والفضَّة في غير الأكل والشُّرب، والذي ذَكَره تَحريم الشَّراب في آنية الذَّهب والفضَّة مُطلقًا، وجواز لُبس الذَّهب والحرير للنِّساء ومَنْعه للرِّجال، وأنَّ ذلك لا خلاف فيه؛ لكثرة النُّصوص الصَّحيحة المصرِّحة به عن النَّبيِّ ﷺ، ثم ذكَر الأدلَّة في ذلك.

وقال في (ص:٢٤١): فتَحصَّل أنَّه لا شكَّ في تَحريم لُبْس الذَّهب والحرير على الرَّجال وإباحته للنِّساء، ثم ذكَر إباحة لُبْس الرِّجال لخواتم الفضَّة، وقال: أمَّا لُبْس الرِّجال لغير الخاتم من الفضَّة ففيه خلاف بين العلماء، ثم ذكَر نُقولًا عن كتب المذاهب، من جُملتها ما نقله عن مَذهَب مالك في (مختصر خليل): وحرُم استِعمال ذكَرٍ مُحلًّى ولو مِنطَقة وآلة حرب إلا السَّيف والأَنْف ورَبْط سِنٍّ مُطلَقًا وخاتم فضَّة لا ما بعضه ذهَب ولو قلَّ، وإناء نقْد واقتناؤه وإنْ لامرأة.. إلخ.

فذكر صاحب (المختصر) إناءَ النَّقد واقتِناءَه، ولكن الشَّيخ الشَّنقيطي لم يَسُقْهُ لبيان هذا، بل لبيان لُبْس الرَّجُل لغير الخاتم من الفضَّة؛ ولهذا قال في (ص:٢٤٢): «فقد ظهَر من هذه النُّقول أنَّ الأئمَّة الأربعة في الجملة مُتَّفقُون على منع استعمال المحلَّى بالذَّهب أو الفضَّة من ثوب أو آلة أو غير ذلك، إلا في أشياءَ استَثْنوها على

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

اختلاف بينهم في بعضها»، لا يُقال: إنَّ قوله: أو غير ذلك. يَشمَل الأوانيَ؛ لأنَّ سياق كلامه في غيرها، ولأنَّه عَقَد لحُكْم الأواني كلامًا في أوَّل هذه المسألة، فكلامه الأخير في اللِّباس وما يَتَّصل به.

وأمَّا قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٤٥): قال مقيِّدُه عفا الله عنه إلى (ص:٢٥٠). ففيه ما يَحتاج إلى تَحرير كما يَظهَر للمُتأمِّل.

وغرضُنا من سياق ما ذكرناه من كلام الشَّيخ الشِّنقيطيِّ تحقيق ما طلبتم من مراجعته، وقد تَبيَّن لنا أنَّه ليس فيه تصريحٌ بمَنْع استِعمال الأواني في غير الأكل والشُّرب، على أنَّه لو صرَّح به فليس قوله حُجَّة على غيره، كما أنَّ قول الشَّوكانيِّ الَّذي ذكرتم أنَّه لم يَخفَ عليكم وأنَّكم لم تَقتَنِعوا به ليس حُجَّة عليكم، كما أنَّه ليس حُجَّة لنا، والله المُستعان.

ولقد أَعجَبني قولكم: إنَّكم لم تَقتنِعوا به؛ لأنَّ هذا هو الواجِب عليكم إذا اطَّلعتم على قول مُخالِف للأَدِلَّة في نظركم أن لا تَقتنِعوا به وأن تَلتمِسوا العُذر لقائله إذا كانت حاله تَحتمِل العُذر، والمرء مُكلَّف بما يَستطيع علمًا وعملًا، ولا يَجوز له العُدول عما أدَّاه إليه اجتهاده إذا كان قد بَذَل جهده، وعليه أن يَعذِر غيرَه فيما اجتهد فيه إذا لم يَعلَم منه سُوء القَصْد، كما أنَّ على غيره أن يَعذِره إذا علِم منه حُسْن القَصْد ولم يَعلَم منه سوء المراد.

وأَسأَل الله تعالى أن يَتولَّى الجميع بعِنايته ويُلهِمنا الرُّشد والسَّداد.



| س(١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم لُبْس الرَّجُل السَّلاسل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اتِّخاذ السَّلاسل للتَّجمُّل بها مُحرَّم؛ لأنَّ ذلك من شِيَم النِّساء، وهو تَشبُّهٌ بالمرأة، وقد لعَن الرَّسول ﷺ المُتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء[1]، ويَزداد تحريمًا وإثمًا إذا كان من الذَّهَب فإنَّه حرام على الرَّجُل من الوجهين جميعًا: من جهة أنَّه ذهبٌ، ومن جهة أنَّه تَشبُّهٌ بالمرأة، ويَزداد قُبحًا إذا كان فيه صورة حيوان أو مَلِك، وأَعظَم من ذلك وأَخبَث إذا كان فيه صليب، فإنَّ هذا حرام حتى على المرأة أن تَلبَس حُليًّا فيه صورة سواء كانت الصُّورةُ صورة إنسان أو حيوان، طائر أو غير طائر، أو كان فيه صورة صليب، وهذا -أَعنِي: لُبْس ما فيه صُوَر- حرام على الرِّجال والنِّساء، فلا يَجوز لأيٍّ منهما أن يَلبَس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب، والله أعلم.

| س(١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الحِكْمة في تحريم لُبْس الذَّهَب على الرِّجال؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اعْلَمْ أيُّها السَّائل، ولْيَعلَمْ كلُّ من يَطَّلِع على هذا الجواب أنَّ العلَّة في الأحكام الشَّرعيَّة لكلِّ مُؤمن: هي قول الله ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فأيُّ واحد يَسألُنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دلَّ على حُكْمه الكتابُ والسُّنَّةُ فإنَّنا نَقول: العلَّة في ذلك قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ، وهذه العلَّة كافية لكلِّ مُؤمن؛ ولهذا لما سُئِلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: ما بالُ الحائض تَقضِي الصَّوم ولا تَقضِي الصَّلاة؟ قالت: «كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَر بقَضاء الصَّوم، ولا نُؤمَر بقَضاء الصَّلاة»(١)؛ لأنَّ النُّصوص من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ علَّة مُوجبة لكلِّ مؤمن، ولكن لا بأس أن يَتطلَّب الإنسان العلَّة وأن يَلتمِس الحِكْمة في أحكام الله تعالى؛ لأنَّ ذلك يَزيده طُمأنينةً، ولأنَّه يَتبيَّن به سُموُّ الشَّريعة الإسلاميَّة حيث تُقرَن الأحكام بعِلَلها، ولأنَّه يُتمكَّن به من القياس إذا كانت عِلَّة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتةً في أمر آخَرَ لم يُنصَّ عليه، فالعِلْم بالحِكَم الشَّرعية له هذه الفوائد الثَّلاث.

ونَقول -بعد ذلك- في الجواب على السؤال: إنَّه ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ تحريمُ لِباس الذَّهب على الذُّكور دون الإناث، ووجه ذلك أنَّ الذَّهب من أغلى ما يَتجمَّل به الإنسان ويَتزيَّن به، فهو زِينة وحِلية، والرَّجُل ليس مَقصودًا لهذا الأمر، أي: ليس إنسانًا يَتكمَّل بغيره أو يَكمُل بغيره، بل الرَّجُل كامل بنفسه؛ لما فيه من الرُّجولة، ولأنَّه ليس بحاجة إلى أن يَتزيَّن لشخص آخَرَ تَتعلَّق به رغبته، بخلاف المرأة، فإنَّ المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنَّها مُحتاجة إلى التَّجمُّل بأغلى أنواع الحُليِّ؛ حتى يَكون ذلك مَدعاةً للعِشْرة بينها وبين زوجها، فلهذا أُبيح للمرأة أن تَتحلَّى بالذَّهب دون الرَّجُل، قال الله تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، وبهذا يَتبيَّن حِكمةُ الشَّرْع في تَحريم لِباس الذَّهب على الرِّجال.

وبهذه المناسبة أُوجِّه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتُلوا من الرِّجال بالتحلِّي بالذَّهب، فإنَّهم بذلك قد عصَوُا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم بمَصافِّ الإناث، وصاروا يَضَعون في أيديهم جَمرةً من النَّار يَتحلَّون بها، كما ثبَت ذلك عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فعلَيْهم أن يَتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا شاؤوا أن يَتحَلَّوا بالفِضَّة في الحدود الشَّرعيَّة فلا حرَج في ذلك، وكذلك بغير الذَّهب من المعادن لا حرَج عليهم أن يَلبَسوا خواتمَ منه إذا لم يَصِلْ ذلك إلى حدِّ السَّرَف.

س(١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس الرَّجُل الذَّهب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لُبس الذَّهب حرام على الرِّجال، سواء كان خاتمًا أو أزرارًا أو سلسلة يَضَعها في عُنقه أو غير ذلك، لأنَّ مُقتضى الرُّجولة أن يكون الرَّجُل كاملًا برجولته، لا بما يُنشَّا به من الحُليِّ ولباس الحرير ونحو ذلك ممَّا لا يَليق إلا بالنِّساء، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، فالمرأة هي التي تَحتاج إلى لُبس الذَّهب والحرير ونحوهما؛ لأنَّها في حاجة إلى التَّجمُّل لزوجها، أمَّا الرَّجل فهو في غِنًى عن ذلك برُجولته وبما يَنبغِي أن يَكون عليه من البَذاذَةِ والاشتِغال بشؤون دِينه ودُنياه.

والدَّليل على تحريم الذَّهب على الرِّجال:

أولًا: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى خاتمًا

من ذهَب في يد رَجُل فنزَعه وطرَحه وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فقيل للرَّجُل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتَمكَ انتَفِع به، فقال: لا والله لا آخُذُه وقد طرَحه رسول الله ﷺ[1].

ثانيًا: عن أبي أمامة الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا**»، رواه الإمام أحمدُ، ورُواته ثِقاتٌ[2].

ثالثًا: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ**»، رواه الطبرانيُّ ورواه الإمام أحمدُ، ورُواته ثِقاتٌ[3].

رابعًا: عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا قَدِمَ من نجرانَ إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتَم من ذهَب فأَعرَض عنه رسول الله ﷺ وقال: «**إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**»[4]، رواه النسائيُّ.

خامسًا: وعن البَرَاءِ بن عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.. الحديثَ، رواه البخاريُّ[5].

سادسًا: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن خاتَم الذَّهب،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٤٧): رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٦٠٠) (١٤٥١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٤)، والنسائي: كتاب الزِّينة، باب خاتم الذهب، رقم (٥١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٣)، ومسلم: كتاب اللِّباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب، رقم (٢٠٦٦).

رواه البخاريُّ أيضًا[(١)].

سابعًا: عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يلبَس خاتَمًا من ذهَب فنَبَذه، فقال: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**» فنَبَذ النَّاس خواتِيمَهم، رواه البخاريُّ[(٢)].

ثامنًا: ما نقله في (فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ)[(٣)] قال: وقد أخرج أحمدُ وأصحاب السُّنَن وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أخَذ حريرًا وذهبًا فقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[(٤)].

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خاتَم الذَّهب على الذُّكور لمجرَّد اللُّبس، فإنِ اقترَن بذلك اعتِقادٌ فاسد كان أَشدَّ وأَقبحَ، مثل الذين يَلبَسون ما يُسمَّى بـ(الدِّبلة) ويَكتُبون عليه اسم الزَّوجة، وتَلبَس الزَّوجة مثله مَكتوبًا عليه اسم الزَّوج، يَزعُمون أنَّه سبب للارتباط بين الزَّوجَين، وهذه بلا شكٍّ عقيدة فاسدة وخيال لا حقيقة له؛ فأيُّ ارتِباط وأيُّ صِلة بين هذه الدِّبلة وبين بقاء الزَّوجيَّة وحصول المَودَّة بين الزَّوجَين؟ وكم من شخص تَبادَل الدِّبلة بينه وبين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٤)، ومسلم: كتاب اللِّباس، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب خاتم الفضة، رقم (٥٨٦٦)، ومسلم: كتاب اللِّباس، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرِّجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٤٣٤).

زوجته فانفَصَمت عُرَى الصِّلات بينهما! وكم من شخص لا يَعرِف الدِّبلة وكان بينه وبين زوجته أَقوى الصِّلات والرَّوابط!

فعلى المرء أن يُحكِّم عَقْله، وألَّا يَكون مُنجرِفًا تحت وطأة التَّقليد الأعمى الضَّارِّ في دِينه وعقله وتَصرُّفه، فإنِّي أظنُّ أنَّ أصل هذه الدِّبلة مأخوذ من الكفَّار فيكون فيه قُبْح ثالث، وهو قُبْح التَّشبُّه بالكافرين، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، أَسأَل اللهَ أن يَعصِمنا وإيَّاكم من الفِتَن ما ظهَر منها وما بطَن، وأن يَتولَّانا في الدُّنيا والآخرة، إنَّه جوَاد كريم.

س(١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبس السَّاعة المَطليَّة بالذَّهَب الأبيض؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السَّاعةُ المَطليَّة بالذَّهب للنِّساء لا بأس بها، وأمَّا للرِّجال فحرام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم الذَّهب على ذكور أُمَّته.

وأمَّا قول السَّائل: الذَّهب الأبيض. فلا نَعلَم أنَّ هناك ذهبًا أبيضَ، الذَّهب كله أحمرُ، لكن إن كان قَصْده بالذَّهب الأبيض الفِضَّة، فإنَّ الفضَّة ليست من الذَّهَب ويَجوز منها ما لا يَجوز منَ الذَّهَب، كالخاتَم ونحوه.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَركيب الأسنان الذَّهبيَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأسنان الذَّهبية لا يَجوز تَركيبها للرِّجال إلَّا لضرورة؛ لأنَّ الرَّجُل يَحرُم عليه لُبس الذَّهب والتَّحلِّي به، وأمَّا للمرأة فإذا جرَت عادة النِّساء بأن تَتحلَّى بأسنان الذَّهب فلا حرَج عليها في ذلك، فلها أن تَكسوَ أسنانها ذهبًا إذا كان هذا مما جَرَتِ العادة بالتَّجمُّل به، ولم يَكُن إسرافًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي**»[1]، وإذا ماتتِ المرأة في هذه الحال أو مات الرَّجل وعليه سِنٌّ ذَهبٍ قد لَبِسه للضَّرورة فإنَّه يُخلَع، إلا إذا خُشِي المُثلَةُ -يعني: خُشِي أن تتمزَّق اللِّثة- فإنَّه يَبقى؛ وذلك أنَّ الذَّهَب يُعتبَر من المال، والمال يَرِثه الورثة من بعد الميِّت، فإبقاؤه على الميِّت ودَفنه إضاعة للمال.

س(١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم طِلاء الأسنان بالذَّهَب لإزالة التَّسوُّس؟ وعن حُكْم مَلء الفراغ بأسنان الذَّهَب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يُمكِن إزالة السُّوس إلا بكِسائها بالذَّهب فلا بأسَ بذلك، وإن كان يُمكِن بدون الذَّهب فلا يَجوز.

وأمَّا مَلء الفراغ بأسنان الذَّهَب فلا يَجوز إلا بشَرْطَين:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، و الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأول: أن لا يُمكِن مَلؤها بشيء غير الذَّهب.

الثَّاني: أن يَكون في الفراغ تَشويهٌ للفَمِ.

س(١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّختُّم للرِّجال سُنَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّختُّم ليس بسُنَّة مطلوبة بحيث يُطلَب من كلِّ إنسان أن يَتختَّم، ولكن إذا احتاج إليه، فإنَّ الرَّسول ﷺ لَمَّا قيل له: إنَّ الملوك الذين يُريد أن يَكتُب إليهم لا يَقبَلون كِتابًا إلا مَختومًا: اتَّخَذَ الخاتَم من أجل أن تُختَم به الكُتُب التي يُرسِلها إليهم، فمن كان مُحتاجًا إلى ذلك كالأمير والقاضي ونحوهما كان اتِّخاذه اتِّباعًا لرسول الله ﷺ، ومن لم يَكُن محتاجًا إلى ذلك لم يَكن لُبسه في حقِّه سُنَّة، بل هو من الشَّيء المباح، فإن لم يَكُن في لُبسه مَحذور فلا بأس به، وإن كان في لُبسه محذور كان له حُكْم ذلك المحذور، ولْيعلَمْ أنَّه لا يَحِل للذُّكور التَّختُّم بالذَّهب، لأنَّه ثبَت النَّهي عنه عن رسول الله ﷺ.

س(١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَطهُر جِلْد المَيتة بالدِّباغ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه خِلاف بين أهل العِلْم.

فقال بعض العلماء: إنَّ جِلْد الميتة لا يَطهُر بالدِّباغ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ المَيتة نجسة العَين، ونَجس العَين لا يُمكِن تَطهيره كرَوث الحِمار، ولحديث عبد الله بن عُكَيم قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كتَب إلينا قبل أن يَموت بشهر أو شهرين: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا**

مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[(١)]، وقالوا: هذا الحديث ناسخ لحديث مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي جاء فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ يَجرُّونها، فقال: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قالوا: إنَّها مَيتةٌ. قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ**»، رواه مسلم[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ جِلد المَيتة يَطهُر بالدِّباغ، واستَدلُّوا بحديث ميمونةَ المُتقدِّم، وهو حديث صحيح صريح في أنَّ الجِلْد يَطهُر بالدَّبغ، وأجابوا عن دعوى النَّسخ بأجوبة منها:

أوَّلًا: أنَّ حديث عبد الله بن عُكَيم ضعيف، فلا يُمكِن أن يُقابِل الحديث الصَّحيح الذي رواه مسلم.

ثانيًا: أنَّ من شروط القول بالنَّسخ العِلْم بالتَّاريخ، ونحن لا نَدري: هل قضية الشَّاة في حديث مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل أن يَموت بشهر أو بأقلَّ أو أكثرَ، فلا يَتحقَّق النَّسخ.

ثالثًا: أنَّه لو ثبت أنَّ حديث عبد الله مُتأخِّر، فهو لا يُعارِض حديث ميمونةَ؛ لأنَّ قوله: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». يُحمَل على الإهاب قبل الدَّبغ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، والنسائي: كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، من حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، رقم (٣٦٤)، بنحوه، وأخرجه بلفظه أبو داود: كتاب اللِّباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

وبهذا يُجمَع بينه وبين حديث ميمونةَ، ويَتبيَّن أنَّ ادِّعاء النَّسخ لا يَصِحُّ، فيَبقَى حديث مَيمونةَ مُحكَمًا لا نَسخَ فيه.

فإن قال قائل: كيف يُقال: إنَّ كبِد الميتة لو دُبِغت ما طهُرت، والجِلْد لو دُبغَ لطهُر، وكلُّها أجزاء مَيتة، ونحن نَعرِف أنَّ الشَّريعة الحكيمة لا يُمكِن أن تُفرِّق بين مُتماثِلَين؟

قلنا: الجواب على هذا من وجهين:

الأول: أنَّه متى ثبَت الفرق في الكتاب والسُّنَّة بين شيئين مُتشابِهَين، فاعلَمْ أنَّ هناك فَرْقًا في المعنى، ولكنَّك لم تَتوصَّل إليه، لأنَّ إحاطتك بحِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ غير مُمكِنة، فمَوقِفُك التَّسليمُ.

الثَّاني: أن نَقول: هناك فرق بين اللَّحم والجِلْد، فإنَّ حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشدُّ من حلولها في الجلد نفسه؛ لأنَّ الجلد فيه نوع صَلابة بخلاف اللَّحم، وما كان داخله فإنَّه ليس مثله، فلا يكون فيه الخَبَثُ الذي من أجله صارت الميتة نجسةً حرامًا.

ولهذا نقول: إنَّه يُعطَى حُكمًا بين حُكمَين:

الحكم الأول: أنَّ ما كان داخل الجِلد لا يَطهُر بالدِّباغ.

الحكم الثَّاني: أنَّ ما كان خارج الجِلد من الشَّعر والوبَر فهو طاهر، والجِلد بينهما؛ ولهذا أُعْطِيَ حُكمًا بينهما، وبهذا نَعرِف سُموَّ الشَّريعة، وأنَّها لا يُمكِن أن تُفرِّق بين مُتماثِلَين، ولا أن تَجمَع بين مُختَلِفَين.

وعليه: فكلُّ حيوان مات وهو مما يُؤكَل فإنَّ جلده يَطهُر بالدِّباغ.

س(٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الانتِفاع بجِلْد الميتة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت الميتة من حيوان يُباح بالذَّكاة، كبَهيمة الأنعام، فإنَّه يَجوز الانتِفاع بجِلدها، لكن بعد الدَّبغ؛ لأنَّه بالدَّبغ الذي يَزول به النَّتن والرَّائحة الكريهة يَكون طاهرًا يُباح استعماله في كلِّ شيء حتى في غير اليابسات على القول الرَّاجح؛ لأنَّه يَطهُر بذلك كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ**»[1]، رواه مسلم.

وأمَّا إذا كان الجِلد من حيوان لا يَحِلُّ بالذَّكاة، فهذا مَوضِع خِلاف بين أهل العلم. والله أعلم بالصَّواب.

س(٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل جِلْد الميتة نجس؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه تَفصيل: إن كانت الميتة طاهرة، فإنَّ جِلْدها طاهر، وإن كانت نجِسة، فجِلْدها نجِس، ومن أمثلة الميتة الطَّاهرة: السَّمَك؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صيده: ما أُخِذ حيًّا؛ وطعامه: ما أُخِذ مَيتًا[2].

أمَّا الذي نَجِس بالموت فإنَّ جِلده يَنجُس به -يَعني: يَنجُس بالموت-؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، رقم (٣٦٤)، بنحوه.

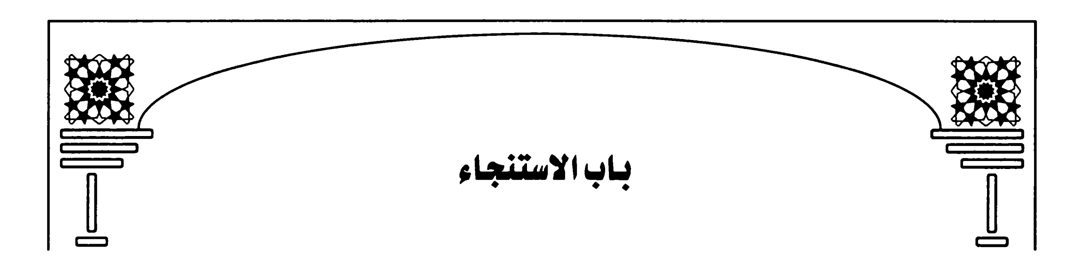
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٢٦٦٩)، (١٢٦٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥).

لأنَّه داخل في عموم المَيتة فيَكون داخلًا في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، يَعني: نجسًا.

فإن قال قائل: إنَّ الميتة حرام، ولا يَلزَم من التَّحريم النَّجاسة، فهذا السَّمُّ حرام وليس بنَجِس.

قلنا: هذه قاعـدة صحيحة، إلا أنَّنا نُجيب عـن ذلك بأنَّ الله عَلَّـل لما قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهذا واضح أنَّه نجِس، **إذَنِ** الميتة نَجِسة وجِلدها نَجِس.





باب الاستنجاء

س(٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض العلماء: إنَّ مناسبة قول الإنسان: «غفرانك» إذا خرج من الخَلاء، أنَّه لما انحبَس عن ذِكْر الله ذلك الوقت ناسَب أن يَستغفِر الله، هل هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه نَظَر؛ لأنَّ الإنسان إنَّما انحبس عن ذِكْر الله بأمر الله، وإذا كان بأمر الله فلم يُعرِّض نفسه للعقوبة، بل عرَّض نفسه للمثوبة؛ ولهذا كانت المرأة الحائض لا تُصلِّي ولا تَصوم، فهل يُسَنُّ لها إذا طهُرت أن تَستغفِر الله لأنَّها تَركت الصَّلاة والصِّيام في أيام الحيض؟ أبدًا لم يَقُلْه أحدٌ البتةَ، وبهذا يَتبيَّن أنَّ المناسبة أنَّ الإنسان لما تَخفَّف من أذِيَّة الجسم تَذكَّر أذيَّة الإثم، فدعا الله أن يُخفِّف أذيَّة الإثم كما مَنَّ عليه بتَخفيف أذيَّة الجِسم، وهذا مَعنًى مُناسبٌ من باب تَذكُّر الشَّيء بالشَّيء.

س(٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَقضي حاجته في أماكن الوضوء مما يُؤدِّي إلى كشف عَورته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان أن يَكشِف عورته بحيث يَراها مَنْ لا يَحلُّ له النَّظَر إليها، فإذا كشَف الإنسان عورته في الحَمَّامات المُعدَّة للوضوء، والتي يُشاهِدها النَّاس: فإنَّه يَكون بذلك آثِمًا، وقد ذكَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه في هذه الحال

يَجِب على المرء أن يَستجمِر بدَلَ الاستِنجاء، بمعنى: أن يَقضيَ حاجته بعيدًا عن النَّاس، وأن يَستجمِر بالأحجار أو بالمناديل ونحوها مما يُباح الاستجمار به، حتى يُنقِي محَلَّ الخارج بثلاث مسحات فأكثرَ، قالوا: إنَّما يَجِب ذلك؛ لأنَّه لو كشف عورته للاستنجاء لظهرت للنَّاس، وهذا أمر محُرَّم، وما لا يُمكِن تلافي المُحرَّم إلَّا به فإنَّه يَكون واجِبًا.

وعلى هذا فَنَقول في الجواب: لا يَجوز للمَرء أن يَتكشَّف أمام النَّاظِرين للاستِنجاء، بل يُحاوِل أن يكون في مكان لا يَراه أحَد.

س(٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نزل الماء على محل البول ثم تَصاعَد رشاش وأصاب الإنسان، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نزَل على محَلِّ البول وقد زال البول فإنَّ الرَّشاش المُتطايِر لا يُنجِّس ما أصابه، أمَّا إن كان البول باقيًا وكان كثيرًا بحيث يُغيِّر الماء الذي نَزَل عليه فإنَّ الرَّشاش نجِس، لكن هل يُعفَى عن يَسيره لمشقَّة التَّحرُّز منه؟ هذا محلُّ نظَر، فالمشهور من المذهب أن لا يُعفى عنه، لكن قِياس قولهم في طين الشَّوارع إذا تَحقَّقت نجاسته أنَّه يُعفَى عن يَسيره لمشقَّة التَّحرُّز منه، قياس قولهم هذا أن يُعفَى عن رشاش البول في الحمَّامات ونحوها التي يَشقُّ التَّحرُّز منها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويُعفَى عن يسير النَّجاسة حتى بعر فأرٍ ونحوها في الأطعمة وغيرها»[1]، وقال أيضًا: «وعلى القول بأنَّ النَّجاسة لا تَطهُر بالاستحالة فيُعفَى

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).

من ذلك عمَّا يَشقُّ الاحتراز عنه، كما يُعفَى عما يَشقُّ الاحتراز منه من طين الشَّوارع وغبارها»[1] اهـ.

وعلى كلِّ حال فإنْ أَمكَن اجتِناب ذلك وتَطهيره فهو واجب، وإن حصَل حرَج ومشقَّة فلا حرَج في الإسلام ولا مشقَّة، ولله الحمد.

س(٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَتوضَّأ في مكان قضاء الحاجة ويُحتمَل تَنجُّس ثِيابه، هل يَجِب عليه غَسْل ثِيابه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل أن أُجيب على هذا السُّؤال، أَقول:

إنَّ هذه الشَّريعة -ولله الحمد- كاملة من جميع الوُجوه وملائمة لفطرة الإنسان التي فطَر الله الخلْق عليها، حيث إنَّها جاءت باليُسر والسُّهولة، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتَّخييلات التي لا أصل لها، وبناءً على هذا فإنَّ الإنسان بمَلابسه الأصل أن يَكون طاهرًا ما لم يَتيَقَّن ورود النَّجاسة على بدَنه أو ثِيابه، وهذا الأصل يَشهَد له قولُ النَّبيِّ ﷺ حين شكا إليه الرَّجُل يُخيَّل إليه أنَّه يَجِد الشَّيء في صلاته -يَعني: الحدَث- فقال ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2].

فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فثِيابهم التي دخَلوا بها الحَمَّامات التي

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَقضون بها الحاجة كما ذكَره السَّائل إذا تَلـوَّثت بماء: فمَن الذي يَقـول: إنَّ هذه الرُّطوبة هي رُطوبة النَّجاسة من بول أو ماء مُتغيِّر بغائط أو نحو ذلك؟ وإذا كُنَّا لا نَجزِم بهذا الأمر فإنَّ الأصل الطَّهارة، صحيح أنَّه قد يَغلِب على الظَّنِّ أنَّها تلوَّثت بشيء نجس، ولكن ما دُمنا لم نَتيقَّن فإنَّ الأصل بقاء الطَّهارة.

فنَقول في الجواب على هذا السُّؤال: إنَّهم إذا لم يَتيقَّنوا أنَّ ثيابهم أُصيبت بشيء نجِس فإنَّ الأصل بقاء الطَّهارة، ولا يَجِب عليهم غَسْل ثيابهم، ولهم أن يُصلُّوا بها ولا حرَج. والله أعلم.

س(٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم البول قائمًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: البول قائمًا يَجوز بشرطَين:

أحدهما: أن يَأمَن من التَّلوُّث بالبول.

والثَّاني: أن يَأمَن من أن يَنظُر أَحَد إلى عورته.

س(٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الدُّخول بالمصحف إلى الحمَّام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المصحف أهل العلم يَقولون: لا يَجوز للإنسان أن يَدخُل به إلى الحمَّام؛ لأنَّ المصحف -كما هو معلوم- له من الكرامة والتَّعظيم ما لا يَليق أن يُدخَل به إلى هذا المكان. والله الموفِّق.



س(٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الدُّخول إلى الحَمَّام بأوراق فيها اسمُ الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز دخول الحَمَّام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجَيب ليست ظاهرة، بل هي خفية ومستورة، ولا تَخلو الأسماء غالبًا من ذِكْر اسم الله عَزَّوَجَلَّ، كعبد الله وعبد العزيز وما أَشبَهها.

س(٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز ذِكْر الله تعالى في الحَمَّام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي للإنسان أن يَذكُر ربَّه عَزَّوَجَلَّ في داخل الحَمَّام؛ لأنَّ المكان غير لائِق لذلك، وإن ذكَره بقلبه فلا حرج عليه بدون أن يَلفِظ بلسانه، وإلَّا فالأولى أن لا يَنطِق به بلسانه في هذا الموضع ويَنتظِر حتى يَخرُج منه.

أمَّا إذا كان مكان الوضوء خارج مَحَلِّ قضاء الحاجة فلا حرَج أن يَذكُر الله فيه.

س(٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان في الحَمَّام فكيف يُسمِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان في الحَمَّام فيُسمِّي بقلبه لا بلسانه؛ لأنَّ وجوب التَّسمية في الوضوء والغُسْل ليس بالقويِّ، حيث قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في التَّسمية في الوضوء شيء»؛ ولذلك ذهب الموفَّق صاحب

(المُغنِي) وغيره إلى أنَّ التَّسمية في الوضوء سُنَّة لا واجبة[١].

س(٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم دخول الحَمَّام مكشوف الرَّأس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: دخول الحَمَّام مكشوف الرَّأس لا بأس به، لكن استَحبَّ الفقهاءُ تَغطيةَ الرَّأس عند دُخول الخلاء.

س(٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الأكل أو الشُّرب في الحَمَّام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحَمَّام مَوضِع لقضاء الحاجة فقط، ولا يَنبَغي أن يَبقى فيه إلا بقَدْر الحاجة، والتَّشاغُل بالأكل وغيره فيه يَستلزِم طول المُكْث فيه، فلا يَنبَغي ذلك.

س(٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِقبال القِبلة أوِ استِدبارها حال قضاء الحاجة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلف أهل العِلْم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يَحرُم استِقبال القبلة واستِدبارها في غير البُنيان،

(١) المغني (١/ ١١٤).

واستَدلُّوا لذلك بحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، قال أبو أيوبَ: فقَدِمنا الشَّام فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنِيَت قِبَل الكعبة، فنَنحرِف عنها ونَستغفِر الله[1]، وحمَلوا ذلك على غير البُنيان، أمَّا في البُنيان: فيَجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَقِيتُ يومًا على بيت حفصةَ، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقضي حاجته مُستقبِلَ الشَّام مُستدبِرَ الكعبة[2].

وقال بعض العلماء: إنَّه لا يَجوز استِقبال القِبلة ولا استِدْبارها بكلِّ حال، سواء في البُنيان أو غيره، واستَدلُّوا بحديث أبي أيوبَ المتقدِّم، وأجابوا عن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأجوبة منها:

أوَّلًا: أنَّ حديث ابن عمرَ يُحمَل على ما قبل النَّهي.

ثانيًا: أنَّ النَّهي يُرجَّح؛ لأنَّ النَّهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والنَّاقل عن الأصل أَولى.

ثالثًا: أنَّ حديث أبي أيُّوبَ قول، وحديث ابن عمرَ فِعْل، والفِعْل لا يُمكِن أن يُعارِض القول؛ لأنَّ الفِعْل يَحتمِل الخصوصيَّة، ويَحتمِل النِّسيان، ويَحتمِل عُذْرًا آخرَ.

والقول الرَّاجح عندي في هذه المسألة: أنَّه يَحرُم الاستقبال والاستدبار في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

الفضاء، ويَجوز الاستدبار في البُنيان دون الاستِقبال، لأنَّ النَّهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنَّهي عن الاستدبار مخصوص بالفِعْل، وأيضًا الاستدبار أهونُ من الاستقبال؛ ولهذا -والله أَعلَم- جاء التَّخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البُنيان، والأفضل أن لا يَستدبِرها إن أَمكَن.

س(٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان مَوضِع قضاء الحاجة في الحَمَّام -أَكرمَكم الله- باتِّجاه القِبْلة، فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا مَوضِع خلاف بين العلماء:

فالمذهب يَجوز استِقبال القِبلة واستِدْبارها حال قضاء الحاجة إذا كان في البُنيان؛ احتجاجًا بحديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الثَّابت في الصَّحيحين قال: رَقِيتُ يومًا على بيت حفصةَ، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقضِي حاجته مُستقبِلَ الشَّام مُستدبِرًا الكعبة.

واختار الشَّيخ تَقيُّ الدِّين[1] أنَّه لا يَجوز ذلك لا في البُنيان ولا في الفضاء، وأجاب عن حديث ابن عمرَ بأنَّ فِعْل النَّبيِّ ﷺ لا يُعارِض قوله لاحتِمال خصوصيَّة أو عُذْر، وقال بعض العلماء: يجُوز في البُنيان الاستِدبار دون الاستِقبال على أصل النَّهي.

والاحتياط أن يَنحرِف الإنسان في جلوسه قليلًا عن القِبْلة، كما كان الصَّحابة يَفعَلون فيما حكاه أبو أيّوبَ حين قدِموا الشَّام، فوجَدوا مراحيضَ قد بُنِيَت نحو الكعبة، قال: فنَنحرِف عنها ونَستغفِر الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣١١).

| س(٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجزِئ في الاستجمار استِعمال المناديل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يُجزِئ في الاستجمار استعمال المناديل، ولا بأس به؛ لأنَّ المقصود مِنَ الاستجمار هو إزالة آثار النَّجاسة، سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخِرَق، أو بالتُّراب، أو بالأحجار، إلا إنَّه لا يَجوزُ أن يَستجمِر الإنسان بما نهى الشَّارع عنه، مثل العظام والرَّوث؛ لأنَّ العظام طعام الجِنِّ إذا كانت من مُذكَّاة، وإن كانت غير مُذكَّاة فإنَّها نجسة، والنَّجِس لا يُطهِّر.

وأمَّا الأرواث فإن كانت نجِسة فهي نجِسة لا تُطهِّر، وإن كانت طاهرة فهي طعام بهائم الجِنِّ، لأنَّ الجنَّ الذين قدِموا على النَّبيِّ ﷺ وآمَنوا به أعطاهم ضيافة لا تَنقطِع إلى يوم القيامة، قال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا**»[1]، وهذا من أمور الغيب التي لا تُشاهَد، ولكن يَجِب علينا أن نُؤمِن بذلك، كذلك هذه الأرواث تَكون علفًا لبهائمهم.

ويُؤخَذ من الحديث فضلُ الإنس على الجِنِّ، ولأنَّ الإنس من آدَمَ الذي أُمِر أبو الجنِّ أن يَسجُد له، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرج من الإنسان رِيح، فهل يَجِب عليه الاستِنجاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: خروج الرِّيح من الدُّبُر ناقضٌ للوضوء؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، لكنَّه لا يُوجِب الاستِنجاء، أي: لا يُوجِب غَسْل الفَرْج؛ لأنَّه لم يَخرُج شيء يَستلزِم الغُسْل، وعلى هذا فإذا خرجت الرِّيح انتَقض الوضوء، وكفى الإنسانَ أن يَتوضَّأ، أي: أن يَغسِل وجهه مع المضمضة والاستنشاق، ويديه إلى المِرفَقَيْن، ويَمسَح رأسه، ويَمسَح أُذُنيه، ويَغسِل قدَمَيه إلى الكعْبَين.

وهنا أُنبِّه على مسألة تَخفى على كثير من النَّاس، وهي أنَّ بعض النَّاس يَبول أو يَتغوَّط قبل حضور وقت الصَّلاة، ثم يَستنجي، فإذا جاء وقت الصَّلاة، وأراد الوضوء فإنَّ بعض النَّاس يَظنُّ أنَّه لا بدَّ من إعادة الاستنجاء وغَسْل الفَرْج مرَّة ثانية، وهذا ليس بصواب، فإنَّ الإنسان إذا غسَل فَرْجه بعد خروج ما يَخرُج منه فقد طهُر المحلُّ، وإذا طهُر فلا حاجةَ إلى إعادة غَسله؛ لأنَّ المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشَّرعيِّ بشروطه المعروفة، المقصود به تَطهيرُ المحلِّ، فإذا طهُر فلن يَعود إلى النَّجاسة إلا إذا تَجدَّد الخارج مرَّة ثانية.



---

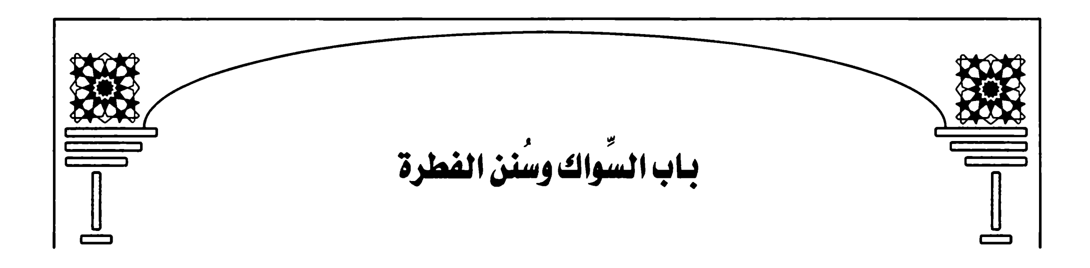
(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

س(٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن غسَل عورته وانتَصف في الوضوء ثم أَحدَث، فهل يُعيد غسْل عورته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ الإنسان إذا غسَل عورته وأَنقى المحلَّ، لا يَجِب عليه إعادة غسْل العورة مرَّة ثانية، إلَّا إذا خرَج منه شيء، وعلى هذا إذا كان السَّائل أَحدَث في أثناء وضوئه، فإنَّه لا يُعيد غَسْل فَرْجه إذا لم يَخرُج منه شيء، أي: خارج محسوس إلا الرِّيح، فالرِّيح لا يَجِب غَسْل الفَرْج منها إذا لم يَخرُج معها بلَلٌ.

فعليه إذا أَحدَث بريح في أثناء وضوئه فإنَّه لا يُعيد غَسْل فَرْجه، وإنَّما يُعيد الوضوء من جديد، بمعنى: أنَّه يَعود فيَغسِل كفَّيه ويَتمضمَض ويَستنشِق ويَغسِل وجهه.. إلخ الوضوء، بحيث يُعاد عند الوضوء وإن لم يَخرُج شيء، وليس كذلك؛ لأنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] الآيةَ، ولم يَذكُر غَسْل الفَرْج، فظهر بذلك أنَّ غَسْل الفَرْج ليس من الوضوء، وإنَّما هو تَطهير لما أصابه من البول والغائط، فمتى حصَل حَصَلت به الكفاية، ولا يُعاد الغَسْل، أعني: غَسْل الفَرْج إلَّا بعد خروج ما يَجِب التَّطهُّر منه.





باب السِّواك وسُنن الفطرة

س(٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَتأكَّد استعمال السِّواك؟ وما حُكْم السِّواك لمُنتظِر الصَّلاة حال الخُطْبة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَتأكَّد السِّواك عند القيام من النَّوم، وأوَّل ما يَدخُل البيت، وعند الوضوء في المضمضة، وإذا قام للصَّلاة.

ولا بأس به لمُنتظِر الصَّلاة، لكن في حال الخُطْبة لا يَتسوَّك؛ لأنَّه يَشغَلُه، إلَّا أن يكون معه نُعاس فيَتسوَّك لطرْد النُّعاس.

س(٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَستاك الإنسان باليد اليمنى أو باليد اليُسرى؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مَحَلُّ خِلاف:

فذهب بعض العلماء إلى أنَّ الإنسان يَستاكُ باليد اليُمنى، لأنَّ السِّواك سُنَّة، والسُّنَّة طاعة لله وقُرْبة، فلا تُناسِب أن تكون باليد اليُسرى؛ لأنَّ اليُسرى تُقدَّمُ للأذى.

وقال آخَرون: بل باليد اليُسرى أفضلُ؛ وذلك لأنَّ السِّواك لإزالة الأذَى، وإزالة الأذى تَكون باليُسرى، كالاستنجاء والاستِجمار فإنَّه يكون باليُسرى لا باليمنى.

وفصَّل آخَرون فقالوا: إنَّ تَسوَّك لتَطهير الفمِ كما لو استيقظ من نوم أو لإزالة أذًى، فيَكون باليد اليُسرى؛ لأنَّه لإزالة الأذى، وإن تَسوَّك لتحصيل السُّنَّة، فيكون باليُمنى؛ لأنَّه مُجرَّد قُرْبة، كما لو كان قد تَوضَّأ قريبًا واستاك، فإنَّه يَستاك باليُمنى.

والأمر -ولله الحمد- في هذا واسع، فيَستاك كما يُريد؛ لأنَّه ليس في المسألة نصٌّ واضِحٌ.

س(٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استِعمال الكُحْل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الاكتِحال نَوعان:

أحدهما: اكتِحال لتَقوية البصَر وجلاء الغشاوة من العين وتَنظيفها وتَطهيرها بدون أن يَكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنَّه مما يَنبَغي فِعْلُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَكتحِل في عَيْنَيه، ولا سيَّما إذا كان بالإِثمِد الأصليِّ.

النَّوع الثَّاني: ما يُقصَد به الجمال والزِّينة، فهذا للنِّساء مطلوب؛ لأنَّ المرأة مطلوب منها أن تَتجمَّل لزوجها.

وأمَّا الرَّجُل فمَحلُّ نظَر، وأنا أَتوقَّف فيه، وقد يُفرَّق فيه بين الشَّباب الذي يُخشَى من اكتِحاله فِتْنة فيُمنَع، وبين الكبير الذي لا يُخشَى ذلك من اكتِحاله فلا يُمنَع.



س(٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّسمية في الوضوء واجبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسمية في الوضوء ليست بواجبة ولكنَّها سُنَّة؛ وذلك لأنَّ في ثُبوت حديثها نَظرًا؛ فقد قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّه لا يَثبُت في هذا الباب شيء»، والإمام أحمد -كما هو معلوم لدى الجميع- من أئمَّة هذا الشَّأن ومِن حفَّاظ هذا الشَّأن، فإذا قال: إنَّه لم يَثبُت في هذا الباب شيء. فإنَّ حديثها يَبقى في النَّفس منه شيءٌ، وإذا كان في ثُبوته نظَر فإنَّ الإنسان لا يَسوغ لنفسه أن يُلزِم عِبادَ الله بما لم يَثبُت عن رسول الله ﷺ؛ ولذلك أَرى أنَّ التَّسمية في الوضوء سُنَّة، لكن مَن ثبَت عنده الحديث وجَب عليه القول بمُوجبه، وهو أنَّ التَّسمية واجبة؛ لأنَّ قوله: «لا وضوءَ» الصَّحيح أنَّه نَفيٌ للصِّحَّة وليس نَفيًا للكمال.

س(٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الخِتان في حقِّ الرِّجال والنِّساء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم الختان محلُّ خِلاف، وأقرب الأقوال أنَّ الختان واجب في حقِّ الرِّجال، سُنَّة في حقِّ النِّساء، ووجه التَّفريق بينهما أنَّ الختان في حقِّ الرِّجال فيه مصلحة تَعود إلى شرط من شروط الصَّلاة وهي الطَّهارة؛ لأنَّه إذا بَقِيت القُلْفَةُ فإنَّ البول إذا خرج من ثُقب الحَشَفة بقِي وتَجمَّع في القُلْفَة وصار سببًا إمَّا لاحتِراق أو التِهاب، أو لكونه كُلَّما تَحرَّك خرج منه شيء فيَتنجَّس بذلك.

وأمَّا المرأة فإنَّ غاية ما فيه من الفائدة أنَّه يُقلِّل من غُلْمتها -أي: شَهوتها-، وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الخِتان أَلَّا يَخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض فإنَّه لا يَجِب؛ لأنَّ الواجبات لا تَجِب مع العَجْز، أو مع خوف التَّلَف أو الضَّرَر.

ودليل وجوب الخِتان في حق الرِّجال:

أولًا: أنَّه ورَدَت أحاديثُ متعدِّدة بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر من أَسلَم أن يَختتِن[1]، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانيًا: أنَّ الختان ميزة بين المسلمين والنَّصارى، حتى كان المسلمون يَعرِفون قتلاهم في المعارك بالخِتان، فقالوا: الخِتان ميزة، وإذا كان ميزة فهو واجب؛ لوجوب التَّمييز بين الكافر والمسلم، ولهذا حرُم التَّشبُّه بالكفَّار؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2].

ثالثًا: أنَّ الختان قَطْع شيء من البدَن، وقطع شيء من البدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بشيء واجِب، فعلى هذا يَكون الخِتان واجبًا.

رابعًا: أنَّ الخِتان يَقوم به وليُّ اليتيم، وهو اعتِداء عليه واعتِداء على ماله؛ لأنَّه سيُعطِي الخاتِن أَجرَه، فلولا أنَّه واجب لم يَجُزِ الاعتداء على ماله وبدَنه.

وهذه الأدلَّة الأثرية والنَّظَرية تَدلُّ على وجوب الختان في حقِّ الرِّجال، أمَّا المرأة ففي وجوبه عليها نَظَر؛ فأظهر الأقوال أنَّه واجب على الرِّجال دون النِّساء،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦)، من حديث كليب الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهناك حديث ضعيف وهو: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ**»[١]، فلو صحَّ هذا الحديث لكان فاصلًا.

س(٤٣): سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْمِ القَزَعِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: القَزَعُ هو حَلْق بعض الرَّأس وتَرْك بعضه، وهو أنواع:

النَّوع الأول: أن يَحلِق بعضه غير مُرتَّب، فيَحلِق مثلًا من الجانب الأيمن ومن النَّاصية ومن الجانب الأيسر.

النَّوع الثَّاني: أن يَحلِق وسطه ويَدَع جانبيه.

النَّوع الثَّالث: أن يَحلِق جوانبه ويَدَع وسطه، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما يَفعَله السُّفَّل[٢].

النَّوع الرَّابع: أن يَحلِق النَّاصية فقط ويَدَع الباقيَ.

والقَزَع كلُّه مَكروه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى صَبيًّا حُلِق بعض رأسه، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن يُحلَق كلُّه أو يُترَك كلُّه[٣]، لكن إذا كان قزَعًا مُشبِهًا للكفَّار فإنَّه يكون مُحرَّمًا، لأنَّ التَّشبُّه بالكفَّار مُحرَّم، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٥)، من حديث أسامة الهذلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٦٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٣).

(٢) تحفة المودود (ص:١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قوم يُطيلُون شُعورَهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّقليد في الأمور النَّافعة الَّتي لم يَرِدِ الشَّرع بالنَّهي عنها أمر جائز، وأمَّا التَّقليد في الأمور الضَّارَّة أو الَّتي منع الشَّرع منها من العادات فهذا أمر لا يَجوز، فهؤلاء الذين يُطوِّلُون شعورَهم نَقول لهم: هذا خلاف العادة المُتَّبعة في زَمننا هذا، واتِّخاذ شعر الرَّأس مُختلَف فيه؛ هل هو من السُّنَنِ المطلوب فعلُها؟ أو هو من العادات التي يَتمشَّى فيها الإنسان على ما اعتاده النَّاس في وقته؟

والرَّاجح عندي: أنَّ هذا من العادات التي يَتمشَّى فيها الإنسان على ما جرَى عليه النَّاس في وقته، فإذا كان من عادة النَّاس اتِّخاذ الشَّعر وتَطويله فإنَّه يَفعَل، وإذا كان من عادة النَّاس حلْق الشَّعر أو تَقصيره فإنَّه يَفعَل.

ولكنَّ البَليَّةَ كُل البَلية أنَّ هؤلاء الذين يُعفُون شعور رُؤوسهم لا يُعفُون شعور لِحاهم، ثم هم يَزعُمون أنَّهم يَقتَدون بالرَّسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادِقِين فهم يَتَّبعون أهواءهم، ويَدلُّ على عدم صِدْقهم في اتِّباع الرَّسول ﷺ أنَّك تَجِدُهم قد أضاعوا شيئًا من دِينهم هو من الواجبات، كإعفاء اللِّحية مثلًا، فهم لا يُعفُون لِحاهم وقد أُمِروا بإعفائها، وكتَهَاوِنِهم في الصَّلاة وفي غيرها من الواجبات الأخرى، مما يَدلُّك على أنَّ صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التَّقرُّبَ إلى الله ولا اتِّباع رسول الله ﷺ، وإنَّما هي عادة استحسنوها فأَرادوها ففَعَلوها.

س(٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز صَبْغ الشَّعر باللَّون الأسود وخَلْطه مع حِنَّاء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صبْغ الشَّعر باللَّون الأسود الخالص حرام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١).

أمَّا إذا خُلِط معه لونٌ آخَرُ حتى صار أدهمَ فإنَّه لا بأس به.

س(٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صبْغ المرأة لشَعْر رأسها بغير الأسود مثل البُنِّيِّ والأَشقَر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأصل في هذا الجواز، إلا أنْ يَصِل إلى درجة تُشْبِهُ رؤوس الكافِرات والعاهِرات والفاجِرات، فإنَّ ذلك حرام.

س(٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز صَبْغ أجزاء من الشَّعر كأطرافه مثلًا أو أعلاه فقط؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صَبْغ الشَّعر إذا كان بالسَّواد فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنه، حيث أمَر بتَغيير الشَّيب وتَجنِيبه السَّواد، قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(٢).

ووَرَد في ذلك أيضًا وعيدٌ على مَن فَعل هذا، وهو يَدلُّ على تحريم تَغيير الشَّعر بالسَّواد، أمَّا بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلَّا أن يَكون على شكل نِساء

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللِّباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

الكافرات أو الفاجرات فيَحرُم من هذه النَّاحية؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1].

س(٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم تَغيير الشَّيْب؟ وبِمَ يُغيَّر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَغيير شعر الشَّيب سُنَّة أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ، ويُغيَّر بكلِّ لون ما عدا السَّوادَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُغيَّر بالسَّواد فقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[2].

وورد في الحديث الوعيد على مَن صَبَغَه بالسَّواد[3]، فالواجب على المؤمِن أن يَتجنَّب صبْغَه بالسَّواد؛ لما فيه من النَّهي عنه والوعيد على فِعْله، ولأنَّ الذي يَصبَغه بالسَّواد كأنَّما يُعارِض سُنَّة الله عَزَّوَجَلَّ في خَلْقه، فإنَّ الشَّعر في حال الشَّباب يَكون أسودَ، فإذا ابيَضَّ للكِبَر أو لسبب آخَرَ فإنَّه يُحاوِل أن يَرُدَّ هذه السُّنَّة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تَغيير خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك فإنَّ الذي يَصبَغ بالسَّوَاد لا بدَّ أن يَتبيَّن أنَّه صابغ به؛ لأنَّ أصول الشَّعر ستكون بيضاءَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللِّباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

وقد قال الشَّاعر:

نُسَــوِّدُ أَعْلَاهَـــا وَتَــأْبَى أُصُولُـــهَا وَلَا خَيْرَ فِي فَرْعٍ إِذَا خَانَهُ الأَصْـلُ[(١)]

س(٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في بعض الأحاديث النَّهيُ عن تَغيير الشَّعر بالسَّواد، فهل الحديث في ذلك صحيح؟[(٢)] وما الحِكمة من النَّهي؟ وما حُكْم إزالة العيوب من الجِسم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث صحيح، فإنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بتَغيير الشَّيب، وأَمَر بتَجنيبه السَّواد، وتَوعَّد مَن يَخضُبُون لِحاهم بالسَّواد بأنَّهم لا يَرِيحُون رائحة الجنَّة، وهذا يَدلُّ على أنَّ الصَّبغ بالسَّواد من كبائر الذُّنوب، فعلى المرء أن يَتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَتجنَّب ما نهى عنه الرَّسول ﷺ؛ ليَكون ممَّن أَطاع الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولا فرق بين الرِّجال والنِّساء في هذا الحُكْم، فهو عامٌّ.

ثم إنَّ الحِكْمة في ذلك هو أنَّ في صبْغ الشَّعر بالسَّواد مُضادَّةً لِحكْمة الله تعالى التي خلَق الخلْق عليها، فإنَّه إذا حوَّل شعْره الأبيضَ إلى السَّواد، فكأنَّه يُريد أن يَرجِع بشيخوخته إلى الشَّباب فيَكون بذلك مُضادًّا للحِكْمة التي جعَل الله

(١) ذكره ابن رشيق القيرواني في العمدة (١/ ٣٥)، ونسبه إلى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع اختلاف في شطره الثاني.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللِّباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخلق عليها بكونهم إذا كَبِروا ابيَضَّ شعرهم بعد السَّواد، ومن المعلوم أنَّ مُضادَّةَ المخلوق للخالِق أَمْر لا يَنبَغي، ولا يَجوز للمَرء أن يُضادَّ الله تعالى في خَلْقه، كما لا يَجوز له أن يُضادَّ الله في شَرْعه، ونَقول أيضًا: إنَّه بدَلًا من كونه يَصبَغ بالأسود يَصبَغ بصِبْغ يَجعَل الشَّعر بين السَّواد والحُمْرة، وبهذا يَزول المحظور ويَحصُل المطلوب.

أمَّا إزالة العيوب فهذه لا بأس بها، مثل أن يَكون في الإنسان إِصبَع زائدة، فيُجري لها عَمليةً لقَطْعها إذا لم يَكُن هناك ضرَر، وما أَشبَه ذلك فإنَّه لا بأس به؛ لأنَّ هذا من باب إزالة العيوب الطَّارئة. والله الموفِّق.

س(٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَرى كثيرًا من المسلمين يَصبَغون لِحاهم بالسَّواد ويَقولون: إنَّ النَّهي عنه لم يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو مُدرَج من كلام بعض الرُّواة، وإن صحَّ فإنَّما المراد به ما قصد به التَّدليس، أمَّا ما قصِد به الجمال فلا، فما مدى صحَّة ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: النَّهي عن صَبْغ الشَّيب بالسَّواد ثابت عن النَّبيِّ ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه مسلم وأبو داود[1]، ودعوى الإدراج غير مَقبولة إلا بدليل؛ لأنَّ الأصل عدَمه، وقد روى أبو داودَ والنسائيُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللِّباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب، رقم (٤٢٠٤).

كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١]، قال ابن مُفلِح[٢] أَحَد تَلاميذ شيخ الإسلام ابن تَيميَّة: إسناده جيِّد.

وهذا الحديث يَقتَضي تَحريم صَبْغ الشَّيب بالسَّواد، وأنَّه مِن كبائر الذُّنوب، والحِكْمة في ذلك -والله أعلم- ما فيه من مُضادَّةِ الحِكْمة في خَلْق الله تعالى بتَجميله على خلاف الطَّبيعة، فيَكون كالوَشْمِ والوشر والنَّمص والوصل، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لعَن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ولعَن المُتنَمِّصات والمُتفَلِّجات للحُسْن المغيِّرات لخلْق الله تعالى[٣].

وأمَّا دعوى أنَّ النَّهي عن الصَّبغ بالسَّواد من أجل التَّدليس، فغير مقبولة أيضًا؛ لأنَّ النَّهيَ عامٌّ، والظَّاهر أنَّ الحِكْمة ما أَشرْنا إليه.

وإذا كان هذا حُكْم الصِّبغ الأسود فإنَّ في الحلال غِنًى عنه، وذلك بأنْ يَصبَغ بالحنَّاء والكَتَمِ أو بصِبْغ يكون بين الأسود والأحمر، فيَحصُل المقصود بتَغيير الشَّيب إلى صِبْغ حلال، وما أُغلِق باب يَضرُّ النَّاسَ إلا فُتِحَ لهم من الخير أبواب، ولله الحمد.

وما رُوِي عن بعض الصَّحابة من أنَّهم كانوا يَخضِبون بالسَّواد: فإنَّه لا يُدفَع به ما صحَّ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنَّ الحُجَّة فيما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، ومَن خالفه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الصَّحابة فمَن بعدهم فإنَّه يُلتمَس له العُذْر حيث يَستحِقُّ ذلك، والله تعالى إنَّما يَسأَل النَّاس يوم القيامة عن إجابتهم الرُّسُلَ، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥].

س(٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم نَتْف الشَّيْب من الرَّأس واللِّحية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا من اللِّحية أو شعر الوجه فإنَّه حرام؛ لأنَّ هذا مِن النَّمْص، فإنَّ النَّمْص نَتْف شَعْر الوجه واللِّحية منه، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لعَن النَّامصة والمتنمِّصة[1]، ونقول لهذا الرَّجُل: إذا كنت ستتسلَّط على كل شعرة ابيضَّت فتَنتِفها فلن تَبقى لك لِحْية، فدَعْ ما خَلَقه الله على ما خَلَقه الله، ولا تَنتِف شيئًا.

أمَّا إذا كان النَّتْف من شعر الرَّأس فلا يَصِل إلى درجة التَّحريم؛ لأنَّه ليس من النَّمْص.

س(٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المراد باللِّحية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حدُّ اللِّحية من العَظْمَين النَّاتِئَين بحِذاء صِماخَي الأُذنَين إلى آخر الوجه، ومنها الشَّعْر النَّابت على الخدَّين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال في (القاموس المحيط) (ص٣٨٧ ج٤): «اللِّحية بالكَسْر: شعر الخَدَّين والذَّقَن»، وعلى هذا فمَن قال: إنَّ الشَّعر الذي على الخدَّين ليس من اللِّحية فعليه أن يُثبِت ذلك.

س(٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل العارِضان مِن اللِّحية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، العارِضان من اللِّحية؛ لأنَّ هذا هو مُقتضى اللُّغة التي جاء بها الشَّرع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢].

وبهذا عُلِم أنَّ ما جاء في القرآن والسُّنَّة فالمراد به ما يَدلُّ عليه بمُقتضى اللُّغة العربيَّة، إلا أن يَكون له مدلول شرعيٌّ فيُحمَل عليه، مثل: الصَّلاة هي في اللُّغة العربيَّة الدُّعاء، لكنَّها في الشَّرع تلك العبادة المعلومة، فإذا ذُكِرت في الكتاب والسُّنَّة حُمِلت على مدلولها الشَّرعيِّ، إلا أن يَمنَع من ذلك مانِع.

وعلى هذا فإنَّ اللِّحية لم يَجعَل لها الشَّرع مدلولًا شرعيًّا خاصًّا فتُحمَل على مدلولها اللُّغويِّ، وهي في اللُّغة اسم للشَّعر النَّابت على اللَّحْيَين والخدَّين من العَظْم النَّاتئ حذاء صِماخِ الأُذُنِ إلى العَظْم المحاذي له من الجانب الآخر.

قال في القاموس: «اللِّحية بالكسر: شعر الخدَّين والذَّقَن»، وهكذا قال في فتح الباري (ص٣٥ ج١٠، ط. السَّلفيَّة): «هي اسم لما نبت على الخدَّين والذَّقَن»، وبهذا تَبيَّن أنَّ العارِضين من اللِّحية.

فعلى المؤمِن أن يَصبِر ويُصابِر على طاعة الله ورسوله، وإن كان غريبًا في بني جنسه، فطُوبى للغرباء، وليَعْلَمْ أنَّ الحقَّ إنَّما يُوزَن بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، لا يُوزَن بما كان عليه النَّاس مما خالف الكِتاب والسُّنَّة، فنَسأَل الله تعالى أن يُثبِّتنا وإخوانَنا المسلمين على الحقِّ.

س(٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم حَلْق اللِّحى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حلق اللِّحية مُحرَّم؛ لأنَّه معصية لرسول الله ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى، وحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(١)؛ ولأنَّه خُروج عن هَدْيِ المُرسَلِين إلى هَدْي المجوس والمشرِكين.

وحدُّ اللِّحية -كما ذكَره أهل اللُّغة- هي شعر الوجه واللَّحْيين والخدَّين، بمعنى: أنَّ كلَّ ما على الخدَّين وعلى اللَّحْيين والذَّقَن فهو من اللِّحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى...**»، و«**أَرْخُوا اللِّحَى...**»، و«**وَفِّرُوا اللِّحَى...**»، و«**أَوْفُوا اللِّحَى...**». وهذا يَدلُّ على أنَّه لا يَجوز أَخْذ شيء منها، لكن المعاصي تَتفاوَت، فالحَلْق أَعظَم من أَخْذ شيء منها؛ لأنَّه أَعظَمُ وأَبيَنُ مخالفةً من أخذ شيء منها، هذا هو الحقُّ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وتَساءَلْ مع نفسك: ما المانع مِن قَبول الحقِّ والعمَل به إرضاءً لله وطلَبًا لثوابه؟ فلا تُقدِّم رِضا نفسك وهواك والرِّفاق على رِضا الله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَقصير اللِّحية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القَصُّ من اللِّحية خِلاف ما أَمَر به النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قـولـه: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»، «**أَعْفُوا اللِّحَى**»، «**أَرْخُوا اللِّحى**»، فمـن أراد اتِّبـاع أَمْـر الرَّسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واتِّباع هَدْيِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يَأْخُذَنَّ منها شـيئًا، فإنَّ هَـدْيَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لا يَأخُذ من لِحْيَته شيـئًا، وكذلك كـان هَدْيُ الأنبياء قبله.

ولقد قرأنا جميعًا قول الله تعالى عن هارونَ لموسى: ﴿**قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ**﴾ [طه:٩٤]، وهذا دليل على أنَّ لهارونَ لِحية يُمكِن الإمساك بها، وهو كذلك هَدْي خاتم النَّبيِّين محمَّد ﷺ، فإنَّ لِحيته كانت عظيمة وكانت كَثَّة، فمَن أراد أن يَتَّبِعه تمام الاتِّباع ويَمتَثِل أمره تمام الامتِثال، فلا يَأْخُذَنَّ من شعر لِحْيَته شيئًا، لا من طولها ولا من عرضها.

وبعض النَّاس عند ابتداء نَبات لِحيته تكون شعراتها مُتفرِّقة، فيقول: أنا أَحلِقها لتَنبُت جميعًا، وهذا ليس بصواب؛ لأنَّه قد يَحلِقها فيَعصي بذلك أمر النَّبيِّ ﷺ، ثم يَموت قبل أن تَنبُت، ولكن عليه أن يُبقِيَها كما كانت، وهي إذا تمَّ نُموُّها وخروجها كانت مُجتمِعة في شكل حَسَن. والله الموفِّق.

س(٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَقصير اللِّحية خصوصًا ما زاد على القَبْضة، فقد سمِعنا أنَّه يَجوز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جاء في الصَّحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ

النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَوَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[١]، هذا لفظ البُخاريِّ، ولفظ مسلم: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**»[٢]، وفي لفظ: «**أَعْفُوا**»، وله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[٣]، وله من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ...**»[٤] وذكر بقيَّة الحديث.

وهذه الأحاديث تَدلُّ على وجوب تَرْك اللِّحية على ما هي عليه وافية موفَّرة عافية مستوفية، وأنَّ في ذلك فائِدَتَين عظيمَتَين:

إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يَقُصُّونها أو يَحلِقونها، ومخالَفة المشركين فيما هو من خصائصهم أمر واجِب؛ ليَظهَر التَّبايُن بين المؤمنين والكافرين في الظَّاهر كما هو حاصل في الباطن؛ فإنَّ الموافقة في الظَّاهر ربَّما تَجُرُّ إلى محبَّتهم وتَعظيمهم والشُّعور بأنَّه لا فرْق بينهم وبين المؤمنين؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أقلُّ أحوال هذا الحديث التَّحريم، وإن كان ظاهِره يَقتَضي كُفْر المُتشَبِّه بهم»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللِّباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

ثُمَّ إِنَّ في موافقة الكفَّار تعزيزًا لما هم عليه، ووسيلة لافتخارهم وعُلُوِّهم على المسلمين، حيث يَرَوْن المسلمين أتْباعًا لهم، مُقلِّدين لهم؛ ولهذا كان من المُتقرِّر عند أهل الخبرة في التَّاريخ أنَّ الأضعف دائمًا يُقلِّد الأقوى.

الفائدة الثَّانية: أنَّ في إعفاء اللِّحية موافقةً للفِطرة التي فطَر الله الخَلْق على حُسْنها وقُبْح مخالفتها، إلَّا مَن اجتالته الشياطين عن فِطْرته، وبهذا عُلِم أنَّه ليستِ العِلَّة من إِعفاء اللِّحية مخالفةَ المشركين فقط، بل هناك علَّة أخرى وهي موافقة الفِطْرة.

ومن فوائد إعفاء اللِّحية: مُوافَقة عِباد الله الصَّالحين من المُرسَلِين وأَتْباعهم، كما ذكَر الله تعالى عن هارونَ أنَّه قال لموسى صلى الله عليهما وسلم: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ [طه:٩٤]، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف النَّبيِّ ﷺ قال: وكان كثيرَ شعرِ اللِّحية.

أمَّا ما سمعتم من بعض النَّاس أنَّه يَجوز تَقصير اللِّحية، خصوصًا ما زاد على القبضة، فقد ذهَب إليه بعض أهل العِلْم فيما زاد على القبضة، وقالوا: إنَّه يَجوز أَخْذ ما زاد على القبضة؛ استِنادًا إلى ما رواه البُخاريُّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه كان إذا حجَّ أوِ اعتَمر قبَض على لِحْيته فما زاد أخَذه(١)، ولكن الأَوْلى الأَخْذ بما دلَّ عليه العُموم في الأحاديث السَّابقة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَستَثْن حالًا من حال.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

س(٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضل حَلْق الشَّارب أو قصُّه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل قَصُّ الشَّارب كما جاءت به السُّنَّة؛ إمَّا حفًّا بأن يَقصَّ أطرافه مما يَلِي الشَّفة حتى تَبدُوَ، وإمَّا إحفاءً بحيث يَقُصُّ جميعه حتى يُخفِيَه.

وأمَّا حَلْقه فليس من السُّنَّة، وقياس بعضهم مشروعية حَلْقه على حَلْق الرَّأس في النُّسُك قياس في مقابلة النَّصِّ، فلا عِبرة به، ولهذا قال مالك عن الحلْق: إنَّه بِدْعة ظهَرت في النَّاس، فلا يَنبَغي العُدول عما جاءت به السُّنَّة، فإنَّ في اتِّباعها الهُدَى والصَّلاحَ والسَّعادةَ والفلاحَ.

س(٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم نَتْف الشَّارب وما يَنبُت على الوَجْنَة والخَدِّ من الشَّعر؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الشَّارِب فإنَّ الأفضل أن لا يَنتِفه الإنسان نَتْفًا، بل الأفضل أن يَقُصَّه كما أَمَر النَّبيُّ ﷺ بذلك.

وأمَّا نَتْف ما على الوجْنَة أو على الخدِّ من الشَّعر فإنَّه لا يَجوز؛ لأنَّ هذا من اللِّحية كما نصَّ على هذا أهل العِلْم باللُّغة، والنَّبيُّ ﷺ أَمَر بإعفاء اللِّحى، ونتفُ هذا أو قصُّه مُخالِفٌ لما أمَر النَّبيُّ ﷺ به.



س(٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عما يَقوله بعض النَّاس من أنَّ علَّة إعفاء اللِّحى مخالفةُ المجوس والنَّصارى كما في الحديث، وهي علَّة ليست بقائمة الآنَ؛ لأنَّهم يُعفُون لِحاهم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: جوابنا على هذا من وُجوهٍ:

الوجه الأول: أنَّ إعفاء اللِّحية ليس من أجل المخالَفة فحَسْب، بل هو من الفِطْرة كما ثبَت ذلك في صحيح مسلم، فإنَّ إعفاء اللِّحى من الفِطْرة التي فَطَر الله النَّاس عليها وعلى استِحسانها واستِقباح ما سِواها.

الوجه الثَّاني: أنَّ اليَهود والنَّصارى والمجوس الآنَ ليَسوا يُعفُون لِحاهم كلهم ولا ربعهم، بل أَكثرهم يَحلِقون لِحاهم كما هو مُشاهَد وواقع.

الوجه الثَّالث: أنَّ الحُكْم إذا ثبَت شرعًا من أجل معنًى زال وكان هذا الحُكْم موافِقًا للفِطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام: فإنَّه يَبقى ولو زال السَّبب، ألا تَرى إلى الرَّمَل في الطَّواف كان سببه أن يُظهِر النَّبيُّ ﷺ وأصحابه الجلَدَ والقوَّة أمام المشركين الذين قالوا: إنَّه يَقدم عليكم قوم وهَنَتهم حمَّى يَثْربَ، ومع ذلك فقد زالت هذه العِلَّة وبقِي الحُكْم، حيث رَمَل النَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوداع.

فالحاصل: أنَّ الواجب أنَّ المؤمن إذا قَضى الله ورسوله أمرًا أن يَقول: سمِعنا وأطعنا. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور:٥١-٥٢]، ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا. أو يَلتَمسوا العِلل الواهية، والأعذار التي لا أَصْل لها، فإنَّ هذا شأن مَن لم يَكُن

مُستَسلِمًا غاية الاستلام لأمْرِ الله ورسوله، يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، ويَقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء:٦٥]، ولا أدري عن الذي يقول مثل هذا الكلام هل يَستطيع أن يُواجِه به ربَّه يوم القيامة، فعلينا أن نَسمَع ونُطيع وأن نَمتَثِل أَمْر الله ورسوله على كلِّ حال.

س(٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم إزالة شعْر الإِبِط، وقَصِّ الأظافر، وقَصِّ الشَّارب، وحَلْق العانة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إزالة شَعْر الإبِط من الفطرة التي فَطَر الله الخَلْق عليها، وجاءت بها الشَّرائع المنزَّلة من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك قَصُّ الأظافر والشَّارب، وحَلْق العانة، فهذه الأشياء كلُّها من الفِطْرة التي يَرتَضيها كلُّ عاقل لم تَتغيَّر فِطْرته، وأقرَّتها الشَّرائع المنزَّلة من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد وقَّت النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الشَّارب والعانة والإبِط والأظافر، وقَّتَ لها أَربَعين يومًا[1]، فلا تُترَك فوق أربعين يومًا، وعلى هذا فنَقول: إذا كان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قد وقَّت لأُمَّته هذه المدَّة، فهي المدَّة القُصوى، وإن حصَل سبب يَقتَضي أن تُزال قبل ذلك فإنَّها تُزال، كما لو طالت الأظافر أو كثُرت الشُّعور في الإبِط، أو الشَّارب طال قبل الأربَعين فإنَّه يُزال، لكن الأربعين هي أَقصى المدَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغـايتها، ومن العَجَـب أنَّ بعض الجـهال يُبقِي أظافِره مُدَّة طـويلة حتى تَطـول وتَتراكَم فيها الأوساخ، وهؤلاء قد تَنكَّروا لفِطْرتهم، وخالفوا السُّنَّة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ووقَّتها لأُمَّته، ولا أَدرِي كيف يَرضَون لأنفسهم أن يَفعلوا ذلك مع ما فيه من الضَّرَر الصِّحِّيِّ مع المخالفة الشَّرعيَّة؟!

وبعض النَّاس يُبقِي ظُفُرًا واحدًا من أظافره، إمَّا الخِنصِر وإمَّا السَّبَّابة، وهذا أيضًا جَهْل وخطأ.

فالذي يَنبَغي للمُسلِمين أن يَترسَّموا وأن يَتمَشَّوا على ما خطَّه النَّبيُّ ﷺ لهم ورسَـمه، من فِعْل هذه السُّنن التي تَقتَضيها الفِـطْرة، قـصِّ الأظافر والشَّـارب، وحَلْق العانة، ونَتْف الآباط.

س(٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَطويل الأظافر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَطويل الأظافر مَكروه، إن لم يَكُن مُحرَّمًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّت في تَقليم الأظافر ألا تُترَك فوق أربعين يومًا.

ومن الغرائب أنَّ هؤلاء الذين يَدَّعون المدنيَّة والحضارة يُبقُون هذه الأظافرَ مع أنَّها تَحـمِل الأوساخ والأقـذار، وتُوجِب أن يَكـون الإنسان مُتشبِّهًا بالحيـوان ولهذا قال الرَّسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّـا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّـا الظُّفُرُ فَمُـدَى الحَبَشَةِ**»[1]، يَعني: أنَّهـم يَتَّخِذون الأظـفار

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سكاكينَ يَذبَحون بها ويَقطَعون بها اللَّحم أو غير ذلك، فهذا من هَدْي هؤلاء الَّذين أَشبَهُ ما يَكونون بالبهائم.

س(٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إبقاء الأظافر أَكثَرَ من أَربعين يومًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه تَفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتِداء بالكُفَّار الذين انحرَفت فِطَرُهم عن السَّلامة: فإنَّ ذلك حرام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقلُّ أحوال هذا الحديث التَّحريمُ، وإن كان ظاهره يَقتَضي كُفْر المُتشبِّه بهم» اهـ[2].

أمَّا إذا كان الحامِل لإِبقائها أكثرَ من أربعين يومًا مجرَّد هَوًى في نفس الإنسان: فإنَّ ذلك خِلاف الفطرة، وخلاف ما وقَّته النَّبيُّ ﷺ، لأُمَّته.

س(٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم دَفْن الشَّعر والأظفار بعد قَصِّها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَر أهل العلم أنَّ دَفْن الشَّعر والأظفار أحسَنُ وأَوْلى،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللِّباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠).

وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمَّا كون بَقائه في العراء أو إلقائه في مكان يُوجِب إثمًا فليس كذلك.

س(٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قصِّ الأظافر في الحمَّام وإرسالها مع القاذورات؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأَولى ألَّا يَفعَل ذلك؛ تَكريمًا لها، ولكن لو فَعَل فلا إِثْم عليه.

س(٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تخفيف شعْر الحاجب؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: تَخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النَّتْف فهو حرام، بل كبيرة من الكبائر؛ لأنَّه من النَّمْص الذي لعَن رسول الله ﷺ مَنْ فعَله.

وإذا كان بطريق القَصِّ أو الحلْق، فهذا كرِهه بعض أهل العِلْم، ومَنَعه بعضهم وجعَله من النَّمْص، وقال: إنَّ النَّمْص ليس خاصًّا بالنَّتْف، بل هو عامٌّ لكل تَغيير لشَعْر لم يَأذَن الله به إذا كان في الوَجْه.

ولكن الذي نَرى أنَّه يَنبَغي للمَرأة -حتى وإن قلنا بجوازِ أو كراهةِ تَخفيفه بطريق القَصِّ أو الحلْق- أن لا تَفعَل ذلك إلَّا إذا كان الشَّعر كثيرًا على الحواجِب، بحيث يَنزِل إلى العين، فيُؤثِّر على النَّظَر، فلا بأس بإزالة ما يُؤذِي منه.



س(٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم جَعْل الشَّعر ضَفيرة واحدة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جعْل الشَّعر ضفيرة واحدة لا أَعلَم فيه بأسًا، والأصل الحِلُّ، ومَن رأى شيئًا من السُّنَّة يَمنَع ذلك وجَب اتِّباعه فيه، والله وليُّ التَّوفيق.

س(٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إزالة شعر اليَدين والرِّجْلين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان كثيرًا فلا بأس مِن إزالته؛ لأنَّه مُشوِّه، وإن كان عاديًّا، فإنَّ من أهل العلم من قال: إنَّه لا يُزال؛ لأنَّ إزالته من تَغيير خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، ومنهم من قال: إنَّه تَجوز إزالتُه؛ لأنَّه ممَّا سكَت الله عنه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»[1]، أي: ليس بلازِم لكم ولا حرام عليكم، وقال هؤلاء: إنَّ الشُّعور تَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نَصَّ الشَّرع على تحريم أَخْذه.

القسم الثاني: ما نَصَّ الشَّرع على طلَب أَخْذه.

القسم الثالث: ما سكَت عنه.

فما نَصَّ الشَّرع على تحريم أَخْذه فلا يُؤخَذ، كلِحْية الرَّجل، ونَمْص الحاجب

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللِّباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (٣٨٠٠) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

للمرأة والرَّجُل.

وما نَصَّ الشَّرع على طلَب أَخْذه فليُؤخَذ، مثل: الإبط والعانة والشَّارب للرَّجُل[1].

وما سكَت عنه فإنَّه عفو؛ لأَنَّه لو كان مما لا يُريد الله تعالى وجوده لأَمَرَ بإزالته، ولو كان مما يُريد الله بَقاءه لأَمَرَ بإِبقائه، فلمَّا سكَت عنه كان هذا راجِعًا إلى اختيار الإنسان، إن شاء أَزاله وإن شاء أَبقاه. والله الموفِّق.

س(٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم قَصِّ المرأة شَعْر رأسها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشروع أن تُبقِي المرأة رأسَها على ما كان عليه، ولا تَخرُج عن عادة أهل بلدها، وقد ذَكَر فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه يُكْرَه للمرأة قصُّ رأسِها إلَّا في حجٍّ أو عُمرة، وحرَّم بعض فُقهاء الحنابلة قصَّ المرأة شَعْر رأسها.

ولكن ليس في النُّصوص ما يَدُلُّ على الكراهة أو على التَّحريم، والأصل عدم ذلك، فيَجوز للمرأة أن تَأخُذ من شعر رأسها من قُدَّام أو من الخلف على وجه لا تَصِل به إلى حدِّ التَّشبُّه برأس الرَّجُل؛ لأنَّ الأصل الإباحة، لكن مع ذلك، أنا أَكرَه للمرأة أن تَفعَل هذا الشَّيء؛ لأنَّ نَظَر المرأة وتَطلُّبها لما يَجِدُّ من العادات المُتلقَّاة عن غير بلادها: مما يَفتَح لها باب النَّظَر إلى العادات المستورَدَة، وربَّما تَقَع في عادات مُحرَّمة وهي لا تَشعُر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكل العادات الواردة إلى بلادنا في المظهَر والملبس والمسكن -إذا لم تَكن من الأمور المحمودة التي دلَّ الشَّرع على طلَبها- فإنَّ الأولى البُعْد عنها وتَجنُّبُها؛ نظرًا إلى أنَّ النُّفوس تَتطلَّب المزيد من تَقليد الغير، لا سيَّما إذا شعر الإنسان بالنَّقص في نفسه وبكَمال غيره؛ فإنَّه حينئذٍ يُقلِّد غيره، وربما يَقَع في شَرَك التَّقليد الآثِم الذي لا تُبيحه شريعته.

وهناك أَشياءُ نَتمسَّك بها يُسمِّيها بعضنا عاداتٍ وتقاليدَ، ونحن نُنكِر هذه التَّسمية ونقول: لقد ضللتم وما أنتم بالمهتدين، فإنَّ من عاداتنا ما هو من الأمور المشروعة التي لا تَتحكَّم فيها العادات والتَّقاليد، كمثل الحجاب مثلًا، فلا يَصحُّ أن نُسمِّيَ احتجاب المرأة عادة أو تَقليدًا، وإذا سمَّينا ذلك عادة أو تَقليدًا فهو جناية على الشَّريعة، وفتح باب لتركه والتَّحوُّل عنه إلى عادات جديدة تَخضَع لتَغيُّر الزَّمَن، وهو كذلك تَحويل للشَّريعة إلى عادات وتَقاليدَ تَتحكَّم فيها الأعراف، ومن المعلوم أنَّ الشَّريعة ثابتة، لا تَتحكَّم فيها الأعراف ولا العادات ولا التَّقاليد، بل يَلزَم المسلمَ أيًّا كان وفي أيِّ مكان، يَلزَمه أن يَلتزِم بها وجوبًا فيما يَجِب، واستحبابًا فيما يُستحَبُّ. والله الموفِّق.

س(٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم فَرْق المرأة شَعرَها على الجَنْب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة في فَرْق الشَّعر أن يَكون في الوسط، من النَّاصية، وهي مُقدَّم الرَّأس إلى أعلى الرَّأس؛ لأنَّ الشَّعر له اتجاهاتٌ؛ إلى الأمام، وإلى الخلف، وإلى اليمين، وإلى الشِّمال، فالفَرْقُ المشروع يَكون في وسط الرَّأس، أمَّا الفرق على

الجنْب فليس بمشروع، وربَّما يَكون فيه تَشبُّهٌ بغير المسلمين، وربَّما يَكون أيضًا داخلًا في قول النَّبيِّ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا**»(١).

فإنَّ من العلماء من فَسَّر المائلاتِ المميلاتِ بأنَّهن اللَّاتي يَمْتَشِطْنَ المَشْطَة المائلة، ويَمْشُطْنَ غيرَهن تلك المَشْطَة، ولكن الصَّواب أنَّ المراد بالمائلات من كُنَّ مائلاتٍ عمَّا يَجِب عليهن من الحَياء والدِّين، مميلاتٍ لغَيرهن عن ذلك. والله أعلم.

س(٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَصفيف المرأة شَعْرها بالطريقة العَصْرية دون التَّشبُّه بالكافِرات؟

فأجاب فضيلته بقول: الذي بَلَغني عن تصفيف الشَّعر أنَّه يَكون بأُجرة باهظة قد نَصِفُها بأنَّها إضاعة مال، والذي أَنصَح به نساءَنا أن يَتجنَّبْن هذا التَّرَف، والمرأة تَتجمَّل لزوجها لا على وجه يَضيع به المال هذا الضَّياع، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن إضاعة المال(٢)، أمَّا لو ذهبَت إلى مَاشِطَة تَمشُطُها بأُجرة سهلة يَسيرة للتَّجمُّل لزوجها فإنَّ هذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تَستعمِل البَاروكة (الشَّعر المُستعار)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: البَاروكة مُحرَّمة وهي داخلة في الوصْل، وإن لم تَكُن وصلًا فهي تُظهِر رأس المرأة على وجه أطولَ من حقيقته فتُشبِه الوصل، وقد لعَن النَّبيُّ ﷺ الواصلة والمستوصلة[1]، لكن إن لم يَكن على رأس المرأة شعْر أصلًا، أو كانت قرعاءَ فلا حرَج من استعمال البَاروكة ليُستَر هذا العيب؛ لأنَّ إزالة العيوب جائزة؛ ولهذا أذِن النَّبيُّ ﷺ لمن قُطِعت أَنفه في إحدى الغزوات أن يَتَّخِذ أنفًا من ذهب[2]، فالمسألة أَوسَع من ذلك، فتَدخُل فيها مسائلُ التَّجميل وعملياته، فما كان لإزالة عَيْب فلا بأس به، مثل أن يَكون في أَنْفه اعوجاج فيُعدِّله، أو إزالة بُقْعة سوداءَ مثلًا، فهذا لا بأس به، أمَّا إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنَّمص مثلًا، فهذا هو الممنوع.

س(٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ثَقْب أُذُن البِنْت أو أَنفِها من أجل الزِّينة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ ثَقْب الأذن لا بأس به؛ لأنَّ هذا من المقاصد التي يُتوصَّل بها إلى التَّحلِّي المباح، وقد ثبَت أنَّ نساء الصَّحابة كان لهنَّ أخراصٌ

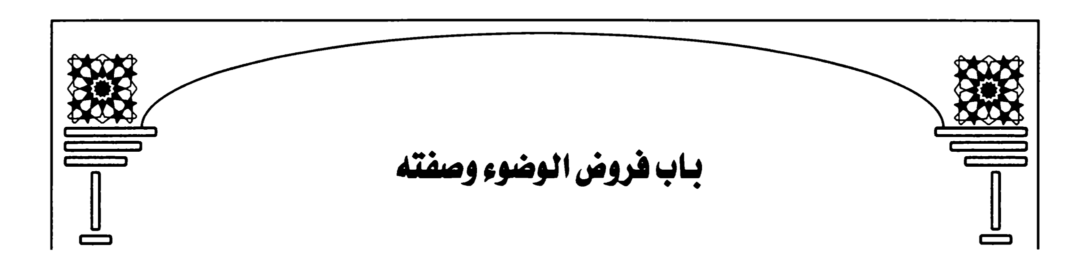
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، و الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١)، من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَلبسْنَها في آذانهن، وهذا التَّعذيب تَعذيب بسيط، وإذا ثُقِب في حال الصِّغَر صار بُرؤُه سريعًا، وأمَّا ثَقْب الأنف فإنَّني لا أَذكُر فيه لأهل العِلْم كلامًا، ولكن فيه مُثلة وتَشويه للخِلقة فيما نَرى، ولعلَّ غيرَنا لا يَرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يُعدُّ تَحلية الأنف فيها زِينة وتَجمُّلًا فلا بأس بثَقْب الأنف لتَعليق الحِلية عليه.





باب فروض الوضوء وصفته

س(٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَعنى قول النَّبيِّ ﷺ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[1]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: معنى هذا الحديث أنَّ أهل الجنَّة إذا دَخلوا الجنَّة، فإنَّهم يُحلَّون فيها كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الكهف: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف:٣١]، وكما قال في سورة الحجِّ وفاطر: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣، فاطر:٣٣]، وكما قال: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١]، فالمؤمن يُحلَّى في الجنَّة -رجُلًا كان أو امرأة- بهذه الحِلْيَةِ، وتكون إلى حيث يبلُغُ الوضوء، فعلى هذا تَبلُغ الحِلْية في اليدين إلى المِرفَقين؛ لأنَّ الوضوء يَبلُغ إلى المِرفَقين، هذا معنى الحديث الذي أشار إليه السَّائل.

س(٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفضل الذي يَناله المسلم إذا استَمرَّ على الوضوء بعد كلِّ حَدَثٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفَضْل الذي يَناله المسلم إذا استَمَرَّ على الوضوء بعد كلِّ حدَثٍ: أنَّه يَبقى طاهرًا، والبقاء على الطُّهْر من الأعمال الصَّالحة؛ ولأنَّه رُبَّما يَذكُر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أحوال كلِّها، فيكون ذَكَرَ الله على طُهْر، ولأنَّه قد تَعرِض له صلاة في مكان ليس فيه ماء، فيكون مُستعِدًّا لهذه الصَّلاة، والمُهِمُّ أنَّ بقاءَ الإنسان على وضوء فيه فوائدُ كثيرةٌ.

س(٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان للإنسان أَسنان صناعيَّة فهل يَجِب عليه نَزْعها عند المَضمَضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان على الإنسان أسنان مُركَّبة، فالظَّاهر أنَّه لا يَجِب عليه أن يُزيلها، وتُشبِه هذه الخاتمَ، والخاتم لا يَجِب نَزْعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يُحرِّكه، لكن ليس على سبيل الوُجوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَلبَسه[1] ولم يُنقَل أنَّه كان يَنزِعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيَّما أنَّ بعض النَّاس تكون هذه التَّركيبة شاقًّا عليه نَزعُها ثمَّ رَدُّها.

س(٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الإنسان أن يَخلَع التَّركيبة إذا أَراد أن يَتمَضمَض؛ لعدَم وصول الماء إلى البَشرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه خلع أسنانه عند المضمضة؛ لما في ذلك من نوع المشقَّة، وإن كانت مشقة تُحتَمَل لكن الشَّرع مُيسِّر، وقد ورَد المسح على العمامة بدلًا عن مسح الرَّأس، ومسح الخُفَّين بدلًا من غَسْل الرِّجْلَين، مع أنَّه يُمكِن خَلْع ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، رقم (٥٨٦٦)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب، رقم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن الشَّارع رَاعَى جانب التَّيسير على الأُمَّة فلم يَجعَل عليها في دِينها حرَجًا، وأيضًا فإنَّ في وجوب المضمضة والاستِنشاق قولين، فليس وجوبها مُتَّفَقًا عليه بين الأُمَّة، وهذا مما يُخَفِّف الأمر.

س(٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الإنسان أن يُزيل بقايا الطَّعام من بين أسنانه قبل الوضوء أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أنَّه لا يَجِب إزالته قبل الوضوء، لكن تَنقية الأسنان منها لا شكَّ أنَّه أكمَلُ وأطهَرُ وأبعدُ عن مَرَض الأسنان؛ لأنَّ هذه الفضلات إذا بَقِيَت فقد يَتولَّد منها عُفونة ويَحصُل منها مرض للأسنان واللِّثة، فالذي يَنبَغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يُخلِّل أسنانه حتى يَزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يَتَسوَّك أيضًا؛ لأنَّ الطعام يُغيِّر الفَمَ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في السِّواك: «إِنَّه مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّه كلَّما احتاج الفَمُ إلى تَطهير فإنَّه يُطهَّر بالسِّواك؛ ولهذا قال العلماء: يَتأكَّد السِّواك عند تَغيُّر رائحة الفَمِ بأكل أو غيره.

س(٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الْمُتَوَضِّئَ أن يَأخُذ ماءً جديدًا لأُذُنيه؟

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعلقه البخاري: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَلزَم أَخذُ ماء جديد للأُذُنَين، بل ولا يُستحَبُّ على القول الصَّحيح؛ لأنَّ جميع الواصِفين لوضوء النَّبيِّ ﷺ لم يَذكُروا أنَّه كان يَأخُذ ماءً جديدًا لأُذُنيه، فالأفضل أن يَمسَح أُذنيه ببقية البلل الذي بقِيَ بعد مسح رأسه.

س(٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن معنى التَّرتيب في الوضوء؟ وما المراد بالموالاة في الوضوء؟ وما حُكْمها؟ وهل يُعذَر الإنسان فيهما بالجهل والنِّسيان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّرتيب في الوضوء معناه أن تَبدَأ بما بَدَأ الله به، وقد بَدَأ الله بذِكْر غَسْل الوجه، ثم غَسْل اليدين، ثم مسح الرَّأس، ثم غسل الرِّجْلين، ولم يَذكُر اللهُ تعالى غَسْل الكفَّين قبل غسل الوجه؛ لأنَّ غسل الكَفَّين قبل غسل الوجه ليس واجبًا، بل هو سُنَّة، هذا هو التَّرتيب أن تَبدَأ بأعضاء الوضوء مُرتَّبة كما رتَّبها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما حَجَّ وخرج إلى المسعى بدَأ بالصَّفا، فلمَّا أَقبَل عليه قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1]، فبَيَّن أنَّه إنَّما أَتى إلى الصَّفا قبل المروة ابتِداء بما بَدَأ الله به.

وأمَّا الموالاة، فمَعناها: أن لا يُفرِّق بين أعضاء الوضوء بزمَن يَفصِل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه ثم أراد أن يَغسِل يَديه ولكن تَأخَّر، فإنَّ الموالاة قد فاتت، وحينئذٍ يَجِب عليه أن يُعيد الوضوء من أَوَّله؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى رجُلًا قد تَوضَّأ، وفي قدَمه مثل الظُّفر لم يُصِبه الماء، فقال:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١]، وفي رواية أبي داود: «أمرَه أن يُعيدَ الوُضوء»[٢]، وهذا يَدُلُّ على اشتراط الموالاة، ولأنَّ الوضوء عِبادة واحدة، والعِبادة الواحدة لا يَنبَني بعضها على بعض مع تَفرُّق أجزائها.

فالصَّحيح: أنَّ التَّرتيب والموالاة فَرْضان من فروض الوُضوء.

وأمَّا عُذْر الإنسان فيهما بالنِّسيان أو بالجهل فمَحلُّ نَظَر، فالمشهور عند فُقَهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الإنسان لا يُعذَر فيهما بالجهْل ولا بالنِّسيان، وأنَّ الإنسان لو بَدَأ بغَسْل يديه قبل غَسْل وجهه ناسيًا: لم يَصِحَّ غسل يديه، ولزِمه إعادة الوضوء مع طول الزَّمن، أو إعادة غَسْل اليدين وما بعدهما إن قَصُر الزَّمَن، ولا شكَّ أنَّ هذا القول أَحوطُ وأَبرأُ للذِّمَّة، وأنَّ الإنسان إذا فاته التَّرتيب ولو نسيانًا فإنَّه يُعيد الوضوء، وكذلك إذا فاتته الموالاة ولو نِسيانًا فإنَّه يُعيد الوضوء.

س(٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّرتيب بين أعضاء الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّرتيب من فروض الوضوء؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب...، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥)، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ.

ووجه الدَّلالة من الآية:

أولًا: إدخال الممسوح بين المغسولات، وهذا خروج عن مُقتضَى البلاغة، والقرآن أَبلَغ ما يَكون من الكلام، ولا نَعلَم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدةً إلَّا التَّرتيب.

ثانيًا: أنَّ هذه الجملة وقَعت جوابًا للشَّرط، وما كان جوابًا للشَّرْط فإنَّه يَكون مُرتَّبًا حسب وُقوع الجواب.

ثالثًا: أنَّ الله ذكَرها مُرتَّبة وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(١)].

أمَّا من السُّنَّة: فإنَّ جميع الواصفين لوضوء النَّبيِّ ﷺ لم يَذكُروا إلَّا أنَّه كان يُرتِّبها على حسب ما ذُكِر.

س(٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من فروض الوضوء التَّرتيب والموالاة، فلماذا يَسقُطان في الحدث الأصغَر بالأكبر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لأنَّ الحكم صار للأكبر وليس فيه تَرتيب ولا موالاة، ونَظيره القِرَان في الحجِّ والعمرة، فإنَّه إذا قَرَن بينهما صار الحُكْم للحَجِّ وسقَطت أفعال العُمْرة وأحكامها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَسقُط التَّرتيب بالنِّسيان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا محَلُّ خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى على أقوال:

القول الأول: أنَّه يَسقُط بالنِّسيان والجَهْل؛ لأنَّ ذلك عُذْر، وإذا كان التَّرتيب بين الصَّلوات يَسقُط بالنِّسيان فهذا مِثْله.

القول الثَّاني: أنَّه لا يَسقُط بالنِّسيان؛ لأنَّه فَرْض، والفَرْض لا يَسقُط بالنِّسيان، وقياسه على قضاء الصَّلوات فيه نَظَر؛ لأنَّ الصَّلوات كلُّ صلاة عِبادة مُستقلَّة، ولكن الوضوء عبادة واحدة، ونَظير اختِلاف التَّرتيب في الوضوء اختلاف التَّرتيب في ركوع الصَّلاة وسجودها، فلو سجد الإنسان قبل الرُّكوع ناسيًا فإنَّنا نَقول: إنَّ الصَّلاة لا تُجزِئه؛ ولهذا فالقول بأنَّ التَّرتيب يَسقُط بالنِّسيان في النَّفس منه شيء، نعم لو فُرِض أنَّ رجُلًا جاهلًا في بادية، وكان منذ نَشَأ وهو يَتوَضَّأ فيَغسِل الوجه واليدين والرِّجْلين، ثم يَمسَح الرَّأس، لو فُرِض أنَّ أحدًا وقع له مثل هذه الحال فقد يَتوَجَّهُ القول بأنَّه يُعذَر بجَهْله، كما عَذَر النَّبيُّ ﷺ أُناسًا كثيرًا بجَهْلهم في مثل هذه الأحوال، إِذَنْ فالتَّرتيب فرْض لا يَسقُط سَهوًا ولا جهلًا إِلَّا في مثل هذه الصُّورة.

س(٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا تَوَضَّأ الإنسان ونَسِي عُضوًا من الأعضاء، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا تَوَضَّأ الإنسان ونَسِيَ عضوًا من الأعضاء، فإن ذكَر ذلك قريبًا فإنَّه يَغسِله وما بعده، مثال ذلك: شخص تَوضَّأ ونَسِيَ أن يَغسِل يده اليُسرى،

فغَسَل يده اليُمنى، ثم مسَح رأسه وأُذُنيه، ثم غسَل رِجْليه، ولما انتهى من غَسْل الرِّجْلين ذكَر أنَّه لم يَغسِل اليد اليسرى، فنَقول له: اغسلِ اليد اليُسرى، وامسحِ الرَّأس والأُذُنين، واغسلِ الرِّجلين. وإنَّما أَوجَبنا عليه إعادة مسح الرَّأس والأُذُنين وغَسْل الرِّجلين؛ لأجل التَّرتيب، فإنَّ الوضوء يَجِب أن يَكون مُرتَّبًا كما رتَّبه الله عَزَّوَجَلَّ، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

أمَّا إن كان لم يَذكُر إلا بعد مُدَّة طويلة، فإنَّه يُعيد الوضوء من أصله، مثل أن يَتوضَّأ شخص ويَنسى غَسْل يده اليُسرى، ثم يَنتَهي من وُضوئه ويَذهَب حتى تَمضي مـدَّةٌ طويلة، ثم ذكَر أنَّه لم يَغسِـل اليد اليُـسرى، فإنَّه يَجِـب عليه أن يُعـيد الوضوء من أوَّلِه؛ لفوات الموالاة؛ لأنَّ الموالاة بين أعضاء الوضوء شرط لصحَّته، ولكن ليُعْلَم أنَّه لو كان ذلك شَكًّا، -يَعني: بعد أنِ انتهى من الوضوء شكَّ هل غَسَل يَدَه اليُسرى أو اليُمنى أو هل تَمضمض أوِ استنشق- فإنَّه لا يُلتَفَت إلى هذا الشَّكِّ، بل يَستَمِرُّ ويُصلِّي ولا حرَج عليه؛ وذلك لأنَّ الشَّكَّ في العِبادات بعد الفراغ منها لا يُعتبَر؛ لأنَّنا لو قُلْنا باعتباره لانفتَح على النَّاس باب الوساوس، وصار كل إنسان يَشُكُّ في عِبادته، فمِن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ ما كان من الشَّكِّ بعد الفراغ من العبادة فإنَّه لا يَلتفِتُ إليه ولا يَهتَمُّ به الإنسان، إلَّا إذا تَيقَّن الخلَلَ فإنَّه يَجِب عليه تَداركُه. والله أَعلَم.

س(٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا انقَطَع الماء أثناءَ الوضوء، ثم عاد وقد جَفَّت الأعضاء فهل يَبنِي الإنسان على ما تَقدَّم أم يُعيد الوضوء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يَنبَني على معنَى الموالاة، وعلى كونها شَرْطًا لصِحَّة الوضوء، وللعُلَماء في أصل المسألة قولان:

أحدهما: أنَّ الموالاة شَرْط، وأنَّه لا يَصِحُّ الوضوء إلا مُتواليًا، فلو فُصِل بعضُه عن بعض لم يَصِحَّ، وهذا هو القول الرَّاجِح؛ لأنَّ الوضوء عِبادة واحدة يَجِب أن يَكون بعضها مُتَّصِلًا ببعض، وإذا قُلنا بوجوب الموالاة وأنَّها شَرْط لصِحَّة الوضوء، فبماذا تَكون الموالاة؟ قال بعض العُلَماء: الموالاة أن لا يُؤخِّر غَسْل عضو حتى يَجِفَّ الذي قبله بزمن مُعتَدل، إلَّا إذا أخَّرَها لأمر يَتعلَّق بالطَّهارة، كما لو كان في أحد أعضائه بُوية وحاول أن يُزيلَها وتَأخَّر في إزالة هذه البوية حتى جفَّت أعضاؤه، فإنَّه يَبني على ما مضى ويَستمِرُّ ولو تَأخَّر طويلًا؛ لأنَّه تَأخَّر بعمَل يَتعلَّق بطَهارته.

أمَّا إذا تَأخَّر لتَحصيل ماء كما في هذا السُّؤال، فإنَّ بعض أهل العلم يقول: إنَّ الموالاة تَفوت، وعلى هذا فيَجِب عليه إعادة الوضوء من جديد. وبعضهم يقول: لا تَفُوت الموالاة؛ لأنَّه أمر بغير اختياره، وهو لا زال مُنتظِرًا لتكميل الوضوء، وعلى هذا إذا عاد الماء فإنَّه يَبني على ما مَضى ولو جفَّت أعضاؤه، على أنَّ بعض العلماء الذين يَقولون بوجوب الموالاة واشتِراطها يَقولون: إنَّ الموالاة لا تَتقيَّد بجَفاف العُضو، وإنَّما تَتقيَّد بالعُرف، فما جرى العُرف بأنَّه فاصل فهو فاصل يَقطَع الموالاة، وما جرى العُرف بأنَّه ليس بفاصل فليس بفاصل، مثل الذين يَنتظِرون وجود الماء إذا انقطَع، هم الآن يَشتغِلون بجَلْب الماء، عند النَّاس لا يُعدُّ هذا تقاطعًا بين أَوَّل الوضوء وآخِره، فيَبنِي على ما مَضى، وهذا هو الأفضل، فإنَّه إذا جاء الماء يَبنون على ما مضى، اللَّهُمَّ إلَّا إذا طال الوقت مدَّةً طويلة يُخرِجها عن العُرف يَبدؤُون من جديد، والأمر في هذا سَهْل.

س(٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اشتَغل الإنسان بإزالة (بُوية) من يَديه عن الوضوء فهل تَنقطِع الموالاة ويَلزَمه إعادة الوضوء أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَنقطِع الموالاة بذلك، ولا يَضرُّه؛ لأنَّ هذا الأمر يَتعلَّق بطهارته، ومثل ذلك ما لو نفِد الماء وجعَل يَستخرِجه من البئر ونشِفت أعضاؤه، أو انتَقل من صُنبور إلى صُنبور لتَحصيل الماء، فإنَّ هذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّه أمرٌ يَتعلَّق بطهارته.

أمَّا إذا فاتت الموالاة بأَمْر لا يَتعلَّق بطهارته، مثل أن يَجِد على ثوبه دمًا في أثناء وضوئه، فاشتغل بإزالة ذلك الدَّمِ حتى نشِفت الأعضاء وفاتت الموالاة، فحِينئذٍ يَجِب عليه أن يُعيد الوضوء؛ لأنَّ هذا لا يَتعلَّق بطهارته.

س(٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان في اليَدِ بُوية أو صَمغ فكيف يَصنَع الإنسان عند الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان في أعضاء الطَّهارة شيء يَمنَع وصول الماء إلى الأعضاء التي يَجِب تَطهيرها: فإنَّ الواجب عليك أن تَحسُب الحساب، وأن تَتقدَّم في إزالة هذا المانع، حتى يَأتِيَ الوقت وقد زال وتَوضَّأت وضوءًا صحيحًا.

س(٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان على يَدِ الإنسان دُهْن فهل يَصِحُّ وضوؤه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، يَصِحُّ وضوؤه، بشرط أن لا يَكون هذا الدُّهْن مُتجمِّدًا يَمنَع وصول الماء، فإن كان مُتجمِّدًا يَمنَع وصول الماء، فلا بدَّ من إزالته قبل الوضوء.

س(٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المرأة إذا دَهَنت رأسها ومَسَحت عليه هل يَصِحُّ وضوؤها أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة على هذا السُّؤال، أَودُّ أن أُبيِّن بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والأمر بغَسْل هذه الأعضاء ومَسْح ما يُمسَح منها يَستَلزِم إزالة ما يَمنَع وصول الماء إليها؛ لأَنَّه إذا وَجَد ما يَمنَع وصول الماء إليها لم يكن غَسَلها ولا مَسَحها.

وبناء على ذلك نقول: إنَّ الإنسان إذا استعمل الدُّهْن في أعضاء طهارته، فإمَّا أن يَبقَى الدُّهن جامِدًا له جِرْمٌ، فحينئذٍ لا بُدَّ أن يُزيل ذلك قبل أن يُطهِّر أعضاءه، فإن بقي الدُّهْن هكذا جِرْمًا، فإنَّه يَمنَع وصول الماء إلى البَشرة، وحينئذٍ لا تَصِحُّ الطَّهارة.

أمَّا إذا كان الدُّهْن ليس له جِرْم، وإنَّما أثَره باقٍ على أعضاء الطَّهارة، فإنَّه لا يَضرُّ، ولكن في هذه الحال يَتأكَّد أن يُمِرَّ الإنسان يَدَه على الوضوء؛ لأنَّ العادة أنَّ الدُّهن يَتمايَز معه الماء، فرُبَّما لا يُصيب جميع العُضو الذي يُطهِّره.

س(٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم وضوء مَن كان على أظافرها ما يُسمَّى بـ(المناكير)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما يُسمَّى (المناكير) وهو شيء يُوضَع على الأظفار تَستَعمِله المرأة وله قِشرة، لا يَجوز استعماله للمرأة إذا كانت تُصلِّي؛ لأَنَّه يَمنَع وصول الماء في

الطَّهارة، وكلُّ شيء يَمنَع وصول الماء فإنَّه لا يَجوز استِعماله للمُتوضِّئ أو المغتسِل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مَناكير فإنَّها تَمنَع وصول الماء، فلا يَصدُق عليها أنَّها غسَلت يَدَها، فتكون قد تَرَكت فريضة من فرائض الوضوء أو الغُسْل.

وأمَّا من كانت لا تُصلِّي كالحائض فلا حرَج عليها إذا استعملته، إلا أن يَكون هذا الفِعْل من خصائص نِساء الكُفَّار، فإنَّه لا يَجوز؛ لما فيه من التَّشبُّه بهم.

ولقد سمِعت أنَّ بعض النَّاس أَفتَى بأنَّ هذا من جِنْس لُبس الخُفَّين، وأنَّه يَجوز أن تَستعمِله المرأة لمُدَّة يوم وليلة إن كانت مُقيمةً، ومُدَّة ثلاثة أيام إن كانت مُسافِرة، ولكن هذه فتوى غَلَط، وليس كل ما ستَر النَّاس به أبدانهم يَلحَق بالخُفَّين، فإنَّ الخفَّين جاءت الشَّريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإنَّ القدَم مُحتاجة إلى التَّدفِئة ومحتاجة إلى السَّتْر؛ لأنَّها تُباشِر الأرض والحصى والبُرودة وغير ذلك، فخصَّص الشَّارع المسح بهم.

وقد يَقيسون أيضًا على العِمامة، وليس بصحيح؛ لأنَّ العِمامة محَلُّها الرَّأس، والرَّأس فَرْضه مُخفَّف من أصله، فإنَّ فريضة الرَّأس هي المسح بخِلاف اليد، فإنَّ فريضتها الغَسْل؛ ولهذا لم يُبِح النَّبيُّ ﷺ للمرأة أن تَمسَح القفَّازين مع أنَّهما يَستُران اليد، فدلَّ هذا على أنَّه لا يَجوز للإنسان أن يَقيس أيَّ حائِل يَمنَع وصول الماء على العِمامة وعلى الخُفَّين، والواجب على المسلم أن يَبذُل غايةَ جهده في مَعرِفة الحقِّ، وأن لا يُقدِم على فَتْوى إلَّا وهو يَشعُر أنَّ الله تعالى سائِله عنها؛ لأنَّه يُعبِّر عن شريعة الله عَزَّوَجَلَّ. والله الموفِّق الهادي إلى الصِّراط المستقيم.



س(٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ الوضوء إذا كان على يَدِ الإنسان دِهان يُغطِّي البُهاق (البَرَص)، علمًا بأنَّه يَمنَع وصول الماء إلى البَشرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز استِعمال هذا الدَّواء الذي يَمنَع وصول الماء إلى البشرة؛ لأنَّ هذا الدواء ليس علاجًا يُزيل البرَص، أمَّا إذا كان عِلاجًا يُزيله فلا حرَجَ في استعماله؛ لأنَّ مدَّته مُؤقَّتة، أمَّا إذا كان شيئًا يُخفيه ويَمنَع وصول الماء فإنَّه لا يَجوز أن يَتوضَّأ وهو عليه، والحمد لله هذا أَمْر يَكون في كثير من النَّاس، والإنسان إذا اعتاد هذا الأمر هان عليه، فهو يَكون شاقًّا عليه أول ما يَخرُج به، ولكنَّه إذا اعتاده وصار النَّاس يَنظُرون إليه فإنَّه لا شكَّ أنَّه يَزول عنه هذا الإحساس الذي يُحِسُّه.

س(٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَوضَّأ الإنسان لرَفْع الحدَث ولم يَنوِ صلاة، فهل يَجوز أن يُصلِّيَ بذلك الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَوضَّأ الإنسان بغير نِيَّة الصَّلاة، وإنَّما توضَّأ لرَفْع الحدَث فقط، فله أن يُصلِّيَ ما شاء من فروضٍ ونوافلَ حتى تَنتقِضَ طهارتُه.

س(٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُصلِّي فَريضَتَين بوضوء واحد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجوز ذلك، فإذا تَوضَّأ لصلاة الظُّهر مثلًا ثم حضَرَت صلاة العصر وهو على طهارة: فله أن يُصلِّي صلاة العصر بطَهارة الظُّهر، وإن

لم يَكن قد نوى حين تَطهُّره أن يُصلِّيَ بها الفريضَتَين؛ لأنَّ طهارته التي تَطهَّرَها لصلاة الظُّهر رفَعتِ الحدَث عنه، وإذا ارتَفَع حدثُه فإنَّه لا يَعود إلَّا بوُجود سببه، وهو أحَد نَواقِض الوضوء المعروفة.

س(٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن صِفة الوضوء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: صفة الوضوء الشَّرعيِّ على وجهين:

صفة واجبة لا يَصِحُّ الوضوء إلا بها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، وهي غَسْل الوجه مرة واحدة ومنه المضمضة والاستنشاق، وغَسْل اليَدين إلى المرافِق، من أطراف الأصابع إلى المرافق مرَّة واحدة، ويَجِب أن يُلاحِظ المتوضِّئ كفَّيه عند غَسْل ذِراعيه فيَغسِلهما مع الذِّراعَين، فإنَّ بعض النَّاس يَغفُل عن ذلك ولا يَغسِل إلَّا ذِراعيه وهو خطأ، ثم يَمسَح الرَّأس مرة واحدة، ومنه -أي: من الرَّأس- الأُذُنان، وغَسْل الرِّجْلين إلى الكعبين مرة واحدة، هذه هي الصِّفة الواجبة التي لا بُدَّ منها.

أمَّا الوجه الثَّاني من صِفة الوضوء فهي الصِّفة المستحبَّة، ونَسوقُها الآنَ بمَعونة الله، وهي: أن يُسمِّيَ الإنسان عند وُضوئه، ويَغسِل كفَّيه ثلاث مرات، ثُمَّ يَتمضمض ويَستنشِق ثلاث مرات بثلاث غَرْفات، ثم يَغسِل وجهه ثلاثًا، ثم يَغسِل يديه إلى المِرفَقين ثلاثًا ثلاثًا، يَبدَأ باليُمنى ثم اليُسرى، ثم يَمسَح رأسه مرة واحدة، يَبُلُّ يديه ثم يُمِرُّهما من مُقدَّم رأسه إلى مُؤخِّره ثم يَعود إلى مُقدَّمه

ثم يَمسَح أُذُنيه فيَدخُل سبَّاحتَيه في صِمَاخيهما ويَمسَح بإبهاميه ظاهِرَهما، ثم يَغسِل رِجْليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا، يَبدَأ باليمنى ثم باليُسرى، ثم يَقول بعد ذلك: أَشهَد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشهَد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوَّابين واجعلني من المتطهِّرين، فإنَّه إذا فعل ذلك فُتِحَت له أبواب الجنَّة الثَّمانية يَدخُل من أيِّها شاء، هكذا صحَّ الحديث عن النَّبيِّ ﷺ، قاله عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

س(٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم غَسْل الأيدي والوجه بالصَّابون عند الوضوء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: غَسْل الأيدي والوجه بالصَّابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التَّعنُّت والتَّنطُّع، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[2]، قالها ثلاثًا، نَعَمْ، لو فُرِضَ أنَّ في اليدين وسَخًا لا يَزول إلَّا بهذا -أي: باستِعمال الصَّابون أو غيرِه من المُطهِّرات المُنظِّفات- فإنَّه لا حرَج في استِعماله حينئذٍ، وأمَّا إذا كان الأمر عاديًّا فإنَّ استِعمال الصَّابون يُعتبَر من التَّنطُّع والبِدْعَة فلا يَفعَل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذِّكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤)، دون قوله: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» فهي عند التِّرمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسَنُّ للمرأة عند مَسْح رأسها في الوضوء أن تَبدَأ من مُقدَّمِ الرَّأس إلى مُؤخَّره ثم تَرجِع إلى مُقدَّم الرَّأس كالرَّجُل في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، لأنَّ الأصل في الأحكام الشَّرعية أنَّ ما ثبَت في حقِّ الرِّجال ثبَت في حقِّ النِّساء، والعكس بالعكس، ما ثبَت في حقِّ النِّساء ثبَت في حقِّ الرِّجال إلَّا بدليل، ولا أَعلَم دليلًا يُخصِّص المرأة في هذا، وعلى هذا فتَمسَح من مُقدَّم الرأس إلى مُؤخَّره، وإن كان الشَّعر طويلًا فلن يَتأثَّر بذلك؛ لأنَّه ليس المعنى أن تَضغَط بقوة على الشَّعر حتى يَتبلَّل أو يَصعَد إلى قِمة الرَّأس، إنَّما هو مَسْح بهدوء.

س(٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مسح المرأة على لَفَّة الرَّأس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن تَمسَح المرأة على رأسها سواء كان مَلفوفًا أو نازِلًا، ولكن لا تَلُفُّ شعر رأسها فوق وتُبقيه على الهامَة؛ لأنِّي أَخشَى أن يكون داخِلًا في قول النَّبيِّ ﷺ: «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن فاقد العُضو كيف يَتوَضَّأ؟ وإذا رُكِّبَ له عُضو صناعيٌّ فهل يَغسِله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فقَد الإنسان عُضوًا من أعضاء الوضوء، فإنَّه يَسقُط عنه فرضُه إلى غير تَيمُّم؛ لأَنَّه فقَد مَحلَّ الفَرْض فلم يَجِب عليه، حتى لو رُكِّبَ له عضو صناعيٌّ فإنَّه لا يَلزَمه غَسْله، ولا يُقال: إنَّ هذا مثل الخفَّين يَجِب عليه مسحهما؛ لأنَّ الخفَّين قد لَبِسهما على عضو موجود يَجِب غَسْله، أمَّا هذا فإنَّه صُنِع له على غير عضو موجود، لكن أهل العِلْم يَقولون: إنَّه إذا قُطِعَ من المَفْصِل فإنَّه يَجِب عليه غسل رأس العضو، مثلًا لو قُطِع من المِرفَق وجَب عليه غَسْل رأس العضُد، ولو قُطِعت رِجلُه من الكعب وجَب عليه غَسْل طرَف السَّاق. والله أَعلَم.

س(٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الملاحظات التي تُلاحَظ على النَّاس في أيَّام الشِّتاء في الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الملاحظات التي تُلاحَظ على النَّاس في أيام الشِّتاء في الوضوء: أنَّهم لا يَفْسرون أكمامهم عند غسل اليدين فَسْرًا كاملًا، وهذا يُؤدِّي إلى أن يَترُكوا شيئًا من الذِّراع بلا غَسْل، وهو مُحرَّم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يَفْسر كُمَّه إلى ما وراء المِرفَق، ويَغسِل المِرْفَق مع اليد؛ لأَنَّه من فروض الوضوء.



س(٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَنشيف أعضاء الوضوء؟

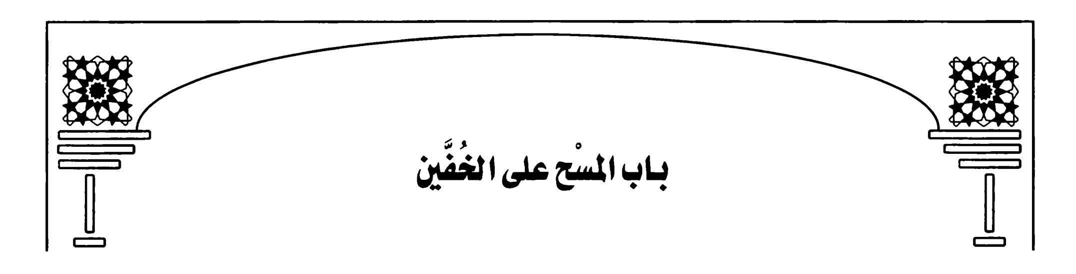
فَأجَابَ بقَوْلِهِ: تَنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأنَّ الأصل عدَم المَنْع، والأصل -في ما عدا العباداتِ من العقود والأفعال والأعيان- الحلُّ والإباحة، حتى يَقوم دَليل على المَنْع.

فإن قال قائل: كيف تُجيب عن حديث ميمونةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حينما ذكَرت أنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتَسَل، قالت: «فأَتيتُه بالمِنْدِيل فرَدَّه، وجعلَ يَنقُضُ الماءَ بِيَدِه»؟[1]

فالجواب: أنَّ هذا الفعل من النَّبيِّ ﷺ قضية عَيْن تَحتمِل عِدَّة أمور: إمَّا لأنَّه لسبب في المِندِيل، أو لعدم نَظافته، أو يَخشَى أن يَبُلَّه بالماء، وبَللُهُ بالماء غير مُناسِب، فهناك احتِمالاتٌ، ولكن إتيانها بالمِنديل قد يَكون دليلًا على أنَّ مَن عادته أن يُنشِّف أعضاءه، وإلَّا لما أَتَت به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نقض اليدين، رقم (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).



باب المسْح على الخُفَّين

س(١٠٠): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما المَقصود بالخِفَاف والجوارب؟ وما حُكْم المسح عليهما؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المقصود بالخِفَاف: «ما يُلبَس على الرِّجْل من جِلْد ونحوه» والمَقصود بالجوارب: «ما يُلبَس على الرِّجْل من قُطْن ونحوه، وهو ما يُعرَف بالشُّراب».

والمسح عليهما هو السُّنَّة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، فمَن كان لابسًا لهما فالمَسْح عليهما أَفضَلُ من خلْعهما لغَسْل الرِّجْل، ودليل ذلك: حديث المغيرة ابن شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ، قال المغيرةُ: فأَهويتُ لأَنزِع خُفَّيه فقال: «**دَعْهُما؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، فمسَحَ عليهما.

ومشروعيَّة المسح على الخُفَّين ثابِتة في كِتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

أمَّا كتاب الله، ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ فيها قراءتان سَبْعِيَّتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طَاهِرَتانِ، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

إحداهما: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنَّصْب، عطفًا على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فتكون الرِّجْلان مَغسولتَين.

الثَّانية: ﴿وأرجلِكم﴾ بالجرِّ، عطفًا على ﴿رؤوسكم﴾، فتكون الرِّجْلان ممسوحَتَين.

والذي بيَّن أنَّ الرِّجْل تكون مَمسوحة أو مَغسولة هي السُّنَّة، فكان الرَّسول ﷺ إذا كانت رِجْلاه مَكشوفَتَين يَغسِلهما، وإذا كانتا مَستُورتَين بالخِفَاف يَمسَح عليهما.

وأمَّا دَلالة السُّنَّة على ذلك: فالسُّنَّة مُتواترة في هذا عن رسول الله ﷺ، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ وأصحابه[١]، وممَّا يُذكَر من النَّظْم قول النَّاظم[٢]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

فهذا دليل مَسحِهما من كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

س(١٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ما مَسَح رسول الله ﷺ بعد المائدة» وقول عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سَبَقَ الكِتَابُ الخُفَّينِ»؟[٣]؟

---

(١) المغني (١/ ٣٦٠).

(٢) البيتان للتاودي في حاشيته على صحيح البخاري، كما في نظم المتناثر للكتاني (ص:١٨- ١٩).

(٣) ذكرهما البيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٠٧).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا أَدري هل يَصِحُّ ذلك عنهما أو لا، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّن روَى أحاديثَ المسح عن رسول الله ﷺ، وحدَّث بها بعد موته ﷺ، وبيَّن أنَّ الرَّسول ﷺ وقَّتها، وهذا يَدلُّ على أنَّ الحُكْم ثابت عنده إلى ما بعد موت رسول الله ﷺ، وبعد موت الرَّسول ﷺ لا يُمكِن النَّسْخ.

س(١٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم خَلْع الجَورَبَين عند كل وُضوءٍ احتياطًا للطَّهارة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا خِلاف السُّنَّة، وفيه تَشبُّه بالرَّوافض الذين لا يُجيزون المسح على الخُفَّين، والنَّبيُّ ﷺ قال للمغيرة حينما أراد نَزْع خُفَّيه، قال: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، ومَسَح عليهما[1].

س(١٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَقدير الوقت في المَسْح على الخفَّين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المسألة من أَهمِّ المسائل التي يَحتاج النَّاس إلى بيانها؛ ولهذا سوف نَجعَل الجواب أَوسَعَ من السُّؤال إن شاء الله تعالى.

فنقول: إنَّ المسح على الخُفَّين ثابت بدلالة الكتاب والسُّنَّة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طَاهِرَتانِ، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

أمَّا الكتاب: فهو من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، بكسر اللام (أرجلِكم)، فتكون (أرجلِكم) معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتدخُل في ضِمن الممسوح، والقراءة التي يَقرؤُها النَّاس في المصاحف: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفَتْح اللَّام، فهي معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فتكون من ضِمن المغسول، وحينئذٍ فالأَرجُل بِناءً على القراءتين: إمَّا أن تُغسَل، وإمَّا أن تُمسَح، وقد بيَّنتِ السُّنَّة متى يَكون الغَسْل، ومتى يَكون المسح، فيَكون الغَسْل حين تكون القَدَم مَكشوفة، ويَكون المسح حين تكون مستورةً بالخُفِّ ونحوه.

أمَّا السُّنَّة: فقد تَواتَر عن النَّبيِّ ﷺ المسح على الخُفَّين، وعِدَّه أهلُ العِلْم من المتواتِر، كما قال من نظم ذلك[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ	وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ	وَمَسْحُ خُفَّينِ وَهَذِي بَعْضُ

فمسح الخفَّين مما تَواترت به الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، والمسح على الخفَّين إذا كان الإنسان قد لَبِسهما على طهارة أَفضلُ من خَلْعهما وغَسْل الرِّجْل؛ ولهذا لما أراد المغيرة بن شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَنزِع خُفَّيْ رسول الله ﷺ، عند وضوئه قال له: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[2]، ثم مسح عليهما. متَّفق عليه.

وللمَسح على الخُفَّين شروط:

---

(١) البيتان للتاودي في حاشيته على صحيح البخاري، كما في نظم المتناثر للكتاني (ص:١٨- ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طَاهِرَتَانِ، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

الشَّرط الأول: أن يَلبَسهما على طهارة كاملة من الحدَث الأَصْغَر والحدَث الأكبر، فإنْ لبِسهما على غير طهارة فإنَّه لا يَصِحُّ المسح عليهما.

الشَّرط الثَّاني: أن يَكون المسح في مدَّة المسح، كما سيأتي بيان المدَّة إن شاء الله تعالى.

الشَّرط الثَّالث: أن يَكون المسح في الطَّهارة الصُّغرى، أي: في الوضوء، أمَّا إذا صار على الإنسان غُسْل: فإنَّه يجب عليه أن يَخلَع الخُفَّين ليَغسِل جميع بدَنه؛ ولهذا لا مسح على الخُفَّين في الجنابة، كما في حديث صفوانَ بنِ عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يَأمُرنا إذا كنَّا سفرًا أن لا نَنزِع خِفافَنا ثلاثة أيام ولياليَهن، إلا مِن جَنابة»، أخرجه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وابن خزيمة[1].

هذه الشُّروط الثَّلاثة من شروط جواز المسح على الخفَّيْن.

أمَّا المدَّة: فإنَّها يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمُسافِر، ولا عبرة بعدد الصَّلوات بل العبرة بالزَّمن، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَّتها يومًا وليلةً للمُقيم، وثلاثة أيَّام بلياليها للمُسافِر، واليوم والليلة أربَع وعِشرون ساعةً، وثلاثة الأيَّام بلياليها اثنتان وسبعون ساعةً.

لكن متى تَبتدِئ هذه المدَّة؟ تَبتدِئ هذه المدَّة من أوَّل مرَّة مسح، وليس من لُبس الخفِّ، ولا من الحدث بعد اللُّبس؛ لأنَّ الشَّرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يَتحقَّق إلَّا بوجوده فعلًا، «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والتِّرمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧).

فلا بدَّ من تَحقُّق المَسْح، وهذا لا يَكون إلَّا بابتِداء المسح في أوَّل مرَّة، فإذا تمَّت أربعٌ وعشرون ساعةً من ابتِداء المسح انتهى وقت المسح بالنِّسبة للمُقيم، وإذا تمَّت اثنتان وسبعون ساعةً انتهى المسح بالنَّسبة للمسافِر، ونَضرِب لذلك مثلًا يَتبيَّن به الأمر:

رجل تَطهَّر لصلاة الفجر، ثم لبِس الخفَّين، ثم بَقِي على طهارته حتى صلَّى الظُّهر وهو على طهارته، وصلَّى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في السَّاعة الخامسة تَطهَّر لصلاة المغرب ثم مسَح، فهذا الرجل له أن يَمسَح إلى السَّاعة الخامسة من اليوم الثَّاني، فإذا قُدِّر أنَّه مسَح في اليوم الثَّاني في السَّاعة الخامسة إلا ربعًا، وبقِيَ على طهارته حتى صلَّى المغرب وصلى العشاء، فإنَّه حينئذٍ يَكون صلَّى في هذه المدَّة صلاة الظُّهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر في اليوم الثَّاني والظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تِسْع صلوات صلَّاها، وبهذا علِمنا أنَّه لا عِبرة بعدد الصَّلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامَّة، حيث يَقولون: إنَّ المسح خمسة فروض هذا لا أصل له، وإنَّما الشَّرع وقَّته بيوم وليلة تَبتدِئ هذه من أول مَرَّة مسح.

وفي هذا المثال الذي ذكَرنا عرَفتَ كم صلَّى من صلاة، وبهذا المثال الذي ذكَرناه تَبيَّن أنَّه إذا تمَّت مُدَّة المسح، فإنَّه لا يَمسَح بعد هذه المدَّة، ولو مسح بعد تمام المدَّة فمَسْحه باطل لا يَرتَفع به الحدَث، لكن لو مسح قبل أن تَتِمَّ المدَّة، ثم استمَرَّ على طهارته بعد تمام المدَّة: فإنَّ وضوءه لا يَنتقِض، بل يَبقى على طهارته حتى يُوجَد ناقض من نواقض الوضوء؛ وذلك لأنَّ القول بأنَّ الوضوء يَنتقِض بتمام المدَّة قول لا دليل له، فإنَّ تمام المدَّة معناه أنَّه لا مَسْح بعد تمامها، وليس معناه أنَّه لا طهارة بعد تمامها.

فإذا كان المؤقَّت هو المسح دون الطَّهارة فإنَّه لا دليل على انتِقاضها بتَمام المدَّة، وحينئذٍ نَقول في تقريرِ دليلِ ما ذهبنا إليه: هذا الرَّجل توضَّأ وضوءًا صحيحًا بمُقتَضى دليل شرعيٍّ صحيح، وإذا كان كذلك فإنَّه لا يُمكِن أن نَقول بانتِقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعيٍّ صحيح، ولا دليل على أنَّه يَنتقِض بتمام المدَّة، وحينئذٍ تَبقى طهارته حتى يُوجَد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبَتَت بالكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

أمَّا المسافر فله ثلاثة أيام بلياليها -أي: اثنتان وسبعون ساعةً- تَبتدِئ من أول مرَّة مسح؛ ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الرَّجُل لو لبِس خُفَّيه وهو مُقيم في بلده، ثم أحدَث في نفس البلد، ثم سافر ولم يَمسَح إلَّا بعد أن سافر، قالوا: فإنَّه يُتِمُّ مسحَ مسافرٍ في هذه الحال، وهذا مِمَّا يَدلُّ على ضعف القول بأنَّ ابتِداء المدَّة من أوَّل حدثٍ بعد اللُّبس.

والذي يُبطِل المسح على الخُفِّ: انتهاء المدَّة، وكذلك أيضًا خلْع الخُفِّ، إذا خلع الخفَّ بطَل المسح، لكن الطَّهارة باقية.

ودليل كون خلْع الخفِّ يُبطِل المسح، حديثُ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا»[2]، فدلَّ هذا على أنَّ النَّزع يُبطِل المسح، فإذا نزَع الإنسان خُفَّه بعد مسحه بطَل المسح عليه، بمعنى: أنَّه لا يُعيد لُبسه فيَمسَح عليه إلَّا بعد أن يَتوضَّأ وُضوءًا كاملًا يَغسِل فيه الرِّجْلين.

---

(١) شرح الزركشي (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والتِّرمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧).

وأمَّا طهارته إذا خلعه فإنَّها باقية، فالطَّهارة لا تَنتقِض بخَلْع الممسوح؛ وذلك لأنَّ الماسح إذا مسح تمَّت طهارته بمُقتَضى الدَّليل الشَّرعيِّ، فلا تَنتقِض هذه الطَّهارة إلَّا بمُقتَضى دليل شرعيٍّ، وليس هناك دليل شرعيٌّ على أنَّه إذا خلَع الممسوح بطَل الوضوء، وإنَّما الدَّليل على أنَّه إذا خلع الممسوح بطَل المسح، أي: لا يُعادُ المسح مرَّة أخرى إلَّا بعد غَسْل الرِّجْل في وضوء كامل، وعليه فنَقول: إنَّ الأصل بقاء هذه الطَّهارة الثَّابتة بمُقتَضى الدَّليل الشَّرعيِّ حتى يُوجَد الدَّليل، وإذا لم يَكُن دليل فإنَّ الوضوء يَبقى غير مُنتقِض، وهذا هو القول الرَّاجح عندنا. والله الموفِّق.

س(١٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كم مدَّةُ المسحِ للمسافِر العاصي؟ وهل يَجوز له الفِطْر والقَصْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور من المذهب أنَّ المسافر العاصي بسَفَره وهو الذي أَنشأ السَّفر من أجل المعصية، أو كان السَّفر حَرامًا عليه فعَصَى وسَافَر: أنَّه لا يَترخَّص برُخَص السَّفر حتى يَتوب، فلا يَجوز له القَصْر ولا الفِطْر ولا يَمسَح على الخفَّين إلا يومًا وليلة فقط.

والقول الثَّاني: إنَّ المسافر العاصي بسفره آثِمٌ عليه أن يَتوب من ذلك، ولكنَّه يَترخَّص برُخَص السَّفر فيَقصُر ويُفطِر ويَمسَح ثلاثة أيَّام؛ لأنَّ هذه الأحكام مُعلَّقة بالسَّفر، وقد حصل، أمَّا المعصية فعليه أن يَتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ العاصيَ بسفَره يَقصُر[1]، وربما يُقاس على كلامه بقية رُخَص السَّفر.

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٦١٧).

س(١٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَشتهِر عند العامَّة أنَّهم يَمسَحُون على الخُفَّين خمس صلوات فقط، فهل عمَلهم هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نعم هذا مَشهور عند العامَّة يَظُنُّون أنَّ معنى كون المسح يومًا وليلة، يعني: أنَّه لا يَمسَح إلا خمسَ صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل التَّوقيت بيوم وليلة يعني: أنَّ له أن يَمسَح يومًا وليلة، سواء صلَّى خمسَ صلوات أو أكثرَ، وابتداء المدة كما سبَق من المسح، فقد يُصلِّي عشر صلوات أو أكثرَ، ونَضرِب لذلك مثلًا: رجُل لَبِس الخُفَّ لصلاة الفجر يوم الاثنين وبَقِي على طهارته حتى نام ليلة الثُّلاثاء، فلمَّا استيقظ السَّاعة الخامسة -مثلًا- مسَح عليهما لصلاة الفجر.

فهنا له أن يَمسَح إلى ما قبل السَّاعة الخامسة بقليل من فجر الأربعاء، فيَكون هنا صلَّى بالخُفِّ يوم الاثنين الفجر والظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، وكلُّ هذه المدَّة لا تُحسَب له؛ لأنَّها قبل المسح، وصلى يوم الثُّلاثاء الفجر ومسَح، والظُّهر ومسح، والعصر ومسح، والمغرب ومسح، والعشاء ومسح، وكذلك يُمكِن أن يَمسَح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تَنتهي المدَّة، مثل أن يَكون قد مسح يوم الثُّلاثاء لصلاة الفجر في السَّاعة الخامسة، وفي يوم الأربعاء مسح في السَّاعة الخامسة إلا رُبعًا، وبَقِي على طهارته إلى أن صلَّى العشاء ليلة الخميس.

فحينئذٍ يَكون صلَّى بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظُّهْر والعصر والمغرب والعشاء، فيَكون صلَّى خمسَ عشرةَ صلاةً من حين لَبِس؛ لأنَّه لبِسها لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقِيَ على طهارته ولم يَمسَح إلَّا لصلاة الفجر يوم الثُّلاثاء السَّاعة الخامسة، ومسح لصلاة الفجر يوم الأربعاء السَّاعة الخامسة إلا رُبعًا وبَقِي على طهارته حتى صلَّى العشاء، فيَكون صلَّى خمسَ عشرةَ صلاةً من حين لَبِس.

س(١٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شروط المسح على الخُفَّين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يُشترَط للمَسْح على الخُفَّين أربعة شروط:

الشَّرط الأول: أن يَكون لابِسًا لهما على طهارة، ودليل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ للمغيرةِ بنِ شُعْبَةَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1].

الشَّرط الثَّاني: أن تَكون الخُفَّان أو الجَوارِب طاهرةً، فإن كانت نَجِسة فإنَّه لا يَجوز المسح عليها، ودليل ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم بأصحابه وعليه نَعلان فخَلَعهما في أثناء صلاته، وأَخبَرَ أنَّ جبريلَ أَخبَرَه بأنَّ فيهما أذًى أو قذرًا، وهذا يَدلُّ على أنَّه لا تَجوز الصَّلاة فيما فيه نجاسة؛ ولأنَّ النَّجس إذا مُسِح عليه بالماء تَلوَّث الماسح بالنَّجاسة.

الشَّرط الثَّالث: أن يَكون مسحهما في الحدَث الأصغر لا في الجنابة أو ما يُوجِب الغُسْل، ودليل ذلك حديث صفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا سفرًا أن لا نَنزِع خِفَافنا ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ، إلا من جنابة ولكن من غائِط وبول ونوم»[2]، فيُشترَط أن يَكون المسح في الحدَث الأصغر، ولا يَجوز المسح في الحدَث الأكبر؛ لهذا الحديث الذي ذكَرناه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طَاهِرَتَانِ، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والتِّرمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧).

الشَّرط الرَّابع: أن يَكون المسح في الوقْت المحدَّد شرْعًا، وهو يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافِر، لحديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جعل النَّبيُّ ﷺ للمُقيم يومًا وليلة، وللمُسافِر ثلاثة أيَّام وليالِيَهنَّ»[1]، يَعني: في المسح على الخُفَّين، أخرجه مسلم.

فهذه هي الشُّروط التي تُشترَط للمَسْح على الخُفَين، وهناك شروط أخرى ذكَرها بعضُ أهل العِلْم، وفي بعضها نظَر.

س(١٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشترَط لجواز المسح على الخُفَّين أن يَنوِيَ المسْحَ عليهما، وكذلك نِيَّة المدَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النِّيَّة هنا غير واجبة؛ لأنَّ هذا عمل عُلِّق الحُكْم على مُجرَّد وجوده، فلا يَحتاج إلى نِيَّة، كما لو لبِس الثَّوب فإنَّه لا يُشترَط أن يَنوِيَ به سَتر عورته في صلاته مثلًا، فلا يُشترَط في لُبْس الخُفَّين أن يَنوِيَ أنَّه سيَمسَح عليهما، ولا كذلك نِيَّة المدَّة، بل إن كان مسافرًا فله ثلاثة أيَّام نواها أم لم يَنوِها، وإن كان مُقيمًا فله يوم وليلة نواها أم لم يَنوِها.

س(١٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم المسح على الشُّراب الَّذِي فيه صُورَةُ حَيَوان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز المسح عليه؛ لأنَّ المسْح على الخُفَّين رُخصة فلا تُباح

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (٢٧٦).

بالمعصية، ولأنَّ القول بجواز المسح على ما كان مُحرَّمًا مُقتَضاه إقرار هذا الإنسان على لُبْس المُحرَّم، والمُحرَّم يَجِب إنكاره، ولا يُقال: هذا من باب ما يُمتَهَن فيَجوز؛ لأنَّ هذا من باب اللِّباس، ولُبْس ما فيه صورة حرامٌ بكلِّ حال، فلو كان على الشُّراب مثلًا صورة أسَد فإنَّه لا يَجوز المسح عليهما.

س(١٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا اشتَرَطه بعض العلماء من كون الجورب والخُفِّ ساتِرَين لمَحلِّ الفرض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هـذا الشَّرط ليس بصـحيح؛ لأنَّه لا دليل عليـه، فإنَّ اسـم الخُفِّ أو الجورب ما دام باقِيًا فإنَّه يَجوز المسح عليه؛ لأنَّ السُّنَّة جاءت بالمسح على الخُفِّ على وجه مُطلَق، وما أَطلَقه الشَّارع فإنَّه ليس لأحَد أن يُقيِّده إلا إذا كان لديه نصٌّ من الشَّارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناءً على ذلك فإنَّه يَجوز المسح على الخُفِّ المُخرَّق، ويَجوز المسح على الخُفِّ الخفيف؛ لأنَّ كثيرًا من الصَّحابة كانوا فقراءَ، وغالب الفقراء لا تَخلو خِفَافُهم من خُروق.

فإذا كان هذا غالبًا أو كثيرًا في قوم في عهد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنبِّه عليه الرَّسول ﷺ: دلَّ ذلك على أنَّه ليس بشرط، ولأنَّه ليس المقصود من الخُفِّ أن يَكون مُدفِئًا للرِّجْل ونافِعًا لها، وإنَّما أُجيز المسح على الخُفِّ لأنَّ نَزْعه يَشقُّ، وهذا لا فـرق فيه بين الجـورب الخـفيف والجـورب الثَّقيل، ولا بين الجـورب المُخرَّق والجورب السَّليم، والمهِمُّ أنَّه ما دام اسم الخُفِّ باقيًا فإنَّ المسح عليه جائز لما سبَق من الدَّليل.



س(١١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا ذهَب إليه بعض العلماء مِن جواز المسح على كلِّ ما لُبِس على الرِّجْل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا القول الذي أشار إليه السَّائل، وهو جواز المسح على كلِّ ما لُبِس على الرِّجْل هو القول الصَّحيح؛ وذلك أنَّ النُّصوص الواردة في المسح على الخفَّين كانت مُطلَقة غير مُقيَّدة بشُروط، وما ورَد عن الشَّارع مُطلَقًا فإنَّه لا يَجوز إلحاق شروط به؛ لأنَّ إلحاق الشُّروط به تَضييق لما وسَّعه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله، والأصل بَقاء المطلق على إطلاقه، والعامِّ على عمومه، حتى يَرِدَ دليلٌ على التَّقييد أو التَّخصيص.

وقد حكى بعض أصحاب الشَّافعي عن عمرَ وعليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جوازَ المسح على الجورب الرَّقيق، وهذا يُعضِّد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرَّقيقة وعلى الجوارب المُخرَّقة، وكذلك على القول الرَّاجح على اللِّفافة، بل إنَّ جواز المسح على اللِّفافة أَولَى؛ لَمشقَّة حلِّها ولَفِّها، وهذا هو الذي يَتمشَّى مع قوله عَزَّوَجَلَّ حين ذكر آيةَ الطَّهارة في الوضوء والغسل والتَّيمُّم، قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

س(١١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم المسح على الجورب المُخرَّق والخفيف؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: القول الرَّاجح أنَّه يَجوز المسح على الجورب المُخرَّق والجورب

الخفيف الذي تُرَى من ورائه البشرة؛ لأَنَّه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه أن يَكون ساتِرًا؛ فإنَّ الرِّجْل ليست عورةً يَجِب سترها، وإنَّما المقصود الرُّخصة على المُكلَّف والتَّسهيل عليه، بحيث لا نُلزِمه بخَلْع هذا الجورب أو الخُفِّ عند الوضوء، بل نَقول: يَكفيك أن تَمَسَح عليه، هذه هي العلَّة الَّتي من أجلها شُرِع المسح على الخُفَّين، وهذه العِلَّة -كما ترى- يَستوِي فيها الخُفُّ أوِ الجورب المُخرَّق والسَّليم والخفيف والثَّقيل.

س(١١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشترَط لجواز المسح على الخُفِّ أن يَثْبُتَ بنفسه أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّه لا يُشترَط ذلك؛ وذلك أنَّ النُّصوص الوارِدة في المسح على الخُفَّين مُطلَقة، فما دام يُمكِن أن يَنتفِع بهذا ويَمشِي به فما المانع؟ فقد يَكون الإنسان ليس عنده إلَّا هذا الخُفُّ، أو كان مَريضًا مُقعَدًا يَلبَس مثل هذا الخُفِّ للتَّدفئة، فلا دليل على اشتراط هذا الشَّرط.

س(١١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم المسح على النَّعْل والخُفِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسح على النَّعْل لا يَجوز، بل لا بُدَّ من خَلْع النَّعْل وغَسْل الرِّجْل، أمَّا الخفُّ وهو ما يَستُر الرِّجْل، فإنَّه يَجوز المسح عليه سواء كان من جِلْد أو من قطن أو من صوف أو من غيرها، بشرط أن يَكون مما يَحِلُّ لُبْسه،

أمَّا إذا كان مما يَحرُم لُبْسه كالحرير بالنِّسبة للرَّجُل -يَعني: لو لَبِس الرَّجُل شُرابًا من حرير- فإنَّه لا يَجوز المسح عليه؛ لأنَّه مُحرَّم عليه لُبْسه، فإذا كان مباحًا جاز المسح عليه إذا لبِسه على طهارة، وكان في المدَّة المقدَّرة شرعًا، وهي يومٌ وليلةٌ للمُقيم وثلاثة أيَّام بلياليها للمسافر، تَبتدِئ هذه المدَّة من أول مرَّة مسح بعد الحدَث، وتَنتَهِي بتَمام أربعٍ وعشرين ساعةً للمُقيم، واثنتين وسبعين ساعةً بالنسبة للمُسافر.

س(١١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَدخُل في مَعنى الخُفِّ اللَّفائفُ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نعم، يَدخل في معنى الخُفِّ اللَّفائف؛ لأنَّ اللَّفائف يُعذَر فيها صاحبها أكثرَ من الخُفِّ؛ لأنَّ الذي يَخلَع الخُفَّ ثم يَغسِل الرِّجْل ثم يَلبَس الخُفَّ: أسهلُ من الذي يَحُلُّ هذه اللَّفائف ثم يُعيدها مرَّةً أخرى، فإذا كان الخُفُّ قد أباح الشَّرعُ المسحَ عليه فاللِّفافة من بابِ أَولَى، ثُمَّ إنَّ السَّرِيَّة التي بعثها النَّبيُّ ﷺ أَمَرهم أن يَمسَحوا على العصائب والتَّساخين[1]، فيُمكِن أن نَأخُذ من كلمة التَّساخين جواز المسح على اللِّفافة؛ لأنَّه يَحصُل بها التَّسخين، وهو الغرَض الذي من أجله لُبستِ الخِفَاف.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المسح على العِمامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العِمامة قد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ جواز المسح عليها[1]، وهي من حيث النَّظر أَولَى من المسح على الخُفَّين؛ لأنَّها ملبوسة على ممسوح، وطهارة هذا العضو -وهو الرَّأس- أخفُّ من طهارة الرِّجْلَين؛ لأنَّ طهارة الرَّأس تَكون بالمسح، فالفَرْع عنه وهي العمامة يَكون أَولَى بالمسح من المَلبُوس على المَغسُول، ولكن هل يُشترَط فيها ما يُشترَط في الخُفِّ بأن يَلبَسها على طهارة، وتَتقيَّد مُدَّتها بيوم وليلة للمُقيم وثلاثة أيَّام بلياليها للمُسافِر، أو أنَّ المسح عليها مُطلَق؛ متى كانت على الرَّأس مسَحها، سواء لَبِسها على طهارة أم لا وبدون توقيت، إلَّا أنَّه في الحدث الأكبر لا يَمسَح عليها؛ لأنَّه لا بدَّ من الغَسْل لجميع البَدَن؟

هذا فيه خلاف بين أهل العلم، والذين قالوا: لا يُشترَط لُبْسها على طهارة ولا مدَّة لها. قالوا: لأنَّه ليس في ذلك دليل عن النَّبيِّ ﷺ، وقياسها على الخُفَّين على ما يَقولون قياس مع الفَارق؛ لأنَّ الخُفَّين لُبِسَا على عضو مغسول، وأمَّا هذه فقد لُبِست على عضو ممسوح طهارتُه أخفُّ؛ فلِهذا لا يُشترَط للُبْسها طهارة، ولا توقيت لها، ولكن لا شكَّ أنَّ الاحتياط أولى، والأمر في هذا سهل، فإنَّه يَنبَغي أن لا يَلبَسها إلَّا على طهارة، وأن يَخلَعها إذا تمَّت مدَّة المسح ويَمسَح رأسه ثم يُعيدها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم المسح على العِمامة، وهل لها توقيت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسح على العِمامة مما جاءت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، كما في حديث المُغيرة بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَجوز المسحُ عليها، فيَمسَح على العِمَامة كلِّها أو أكثرِها، ويُسَنُّ أيضًا أن يَمسَح ما ظهَر من الرَّأس كالنَّاصية وجانب الرَّأس والأُذنين، ولا يُشترَط لها توقيت؛ لأنَّه لم يَثبُت عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه وقَّتها، ولأنَّ طهارة العضو التي هي عليه أَخفُّ من طهارة عضو الخُفِّ، فلا يُمكِن إلحاق هـذا بهذا، فمتى كانت عليك فامسَـحْ، وإذا لم تَـكُن عليك فامسَـحِ الرَّأس، ولا تَوقيت فيها.

لكن لو سلَكْتَ سبيل الاحتياط فلم تَمسَحها إلا إذا لَبِسْتها على طهارة، وفي المدَّة المحدَّدة للخُفَّين: لكان حسَنًا.

س(١١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَدخُل في حُكْم العِمامة الشِّماغ والطَّاقية والقُبع الشَّامل للرَّأس والأُذُنَين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا شِماغ الرَّجُل والطَّاقية فلا تَدخُل في العمامة قطعًا.

وأمَّا ما يُلبَس في أيام الشِّتاء من القُبـع الشَّامل للرَّأس والأُذُنَين، والذي قد تَكون في أسفله لفَّةٌ على الرَّقبة: فإنَّ هذا مِثل العِمَامة؛ لَمشقَّة نَزْعه، فيُمسَح عليه.



س(١١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز المَسْح على الطَّربوش؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّ الطَّربوش إذا كان لا يَشُقُّ نَزعُه فلا يَجوز المسح عليه؛ لأنَّه يُشبِه الطَّاقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الرَّأس حتى يَتبيَّن للإنسان أنَّ هذا مِمَّا يَجوز المسح عليه.

س(١١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة أن تَمسَح على خِمارِها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ أنَّها تَمسَح على الخِمار إذا كان مُدارًا تَحت حَلْقها[1]؛ لأنَّ ذلك قد ورَد عن بعض نِساء الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ[2].

وعلى كل حال: فإذا كانت هناك مَشقَّة؛ إمَّا لبُرودة الجوِّ، أو لَمشقَّة النَّزْع واللَّفِّ مرَّة أخرى: فالتَّسامُح في مثل هذا لا بأس به، وإلَّا فالأَولَى ألا تَمسَح.

س(١٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لبَّدَتِ المرأة رأسَها بالحِنَّاء ونحوه، فهل تَمسَح عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لبَّدَتِ المرأة رأسها بالحِنَّاء فإنَّها تَمسَح عليه، ولا حاجة إلى أنَّها تَنقُض الرَّأس وتَحُتُّ هذه الحِنَّاء؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في إحرامه مُلبِّدًا

---

(١) الفروع (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨) رقم (٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٢) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنها كانت تمسح على الخمار.

رأسَه[1]، فما وُضع على الرَّأس من التَّلبيد فهو تابع له، وهذا يَدلُّ على أنَّ تطهير الرَّأس فيه شيء مِن التَّسهيل.

س(١٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم المسح على الجَبِيرَة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بُدَّ أولًا أن نَعرِف ما هي الجَبِيرَة؟

الجبيرة في الأصل: ما يُجبَر به الكسْرُ، والمراد بها في عُرْف الفُقهاء: «ما يُوضَع على مَوضِع الطَّهارة لحاجة»، مثل الجِبْس الذي يَكون على الكسر، أو اللزقة التي تَكون على الجُرْح، أو على ألم في الظَّهْر، أو ما أَشبَه ذلك، فالمسح عليها يُجزِئ عن الغَسْل.

فإذا قدَّرنا أنَّ على ذِراع المتوضِّئ لزقة على جُرْح يَحتاج إليها، فإنَّه يَمسَح عليها بدلًا عن الغَسْل، وتَكون هذه الطَّهارة كاملة، بمَعنى أنَّه لو فرِض أنَّ هذا الرَّجُل نزع هذه الجَبيرة أو اللزقة فإنَّ طهارته تَبقى ولا تَنتقِض؛ لأنَّها تمَّت على وجه شرعيٍّ، ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنَّه يَنقُض الوضوء أو يَنقُض الطَّهارة، وليس في المسح على الجبيرة دليلٌ خالٍ من معارضة.

فيها أحاديثُ ضعيفةٌ ذهَب إليها بعض أهل العِلْم، وقال: إنَّ مجموعها يَرفَعها إلى أن تَكون حُجَّة. ومن أهل العِلْم من قال: إنَّه لضَعْفها لا يُعتَمَد عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مَن أهلَّ ملبِّدًا، رقم (١٥٤٠)، ومسلم: كتاب الحجِّ، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهـؤلاء اختـلفوا، فمنهم من قـال: يَسقُط تَطهير محـلِّ الجبيرة؛ لأنَّه عاجِـز عنه. ومنهم من قال: بل يَتيمَّم له، ولا يَمسَح عليها.

لكن أقرَب الأقوال إلى القواعد بقَطْع النَّظَر عن الأحاديث الواردة فيها، أقرب الأقوال أنَّه يَمسَح، وهذا المسح يُغنيه عن التَّيمُّم، فلا حاجة إليه، وحينئذٍ نَقول: إنَّه إذا وُجِد جُرْح في أعضاء الطَّهارة فله مَراتبُ:

المرتبة الأُولى: أن يَكون مَكشوفًا ولا يَضُرُّه الغَسْل، ففي هذه المرتبة يَجِب عليه غَسْله إذا كان في محلٍّ يُغسَل.

المرتبة الثَّانية: أن يَكون مكشوفًا ويَضُرُّه الغَسْلُ دون المَسْح، ففي هذه المرتبة يَجِب عليه المسح دون الغَسْل.

المرتبة الثَّالثة: أن يكون مكشوفًا ويَضرُّه الغَسل والمسح، فهنا يَتيمَّم له.

المرتبة الرَّابعة: أن يكون مستورًا بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه المرتبة يَمسَح على هذا السَّاتِر، ويُغنِيه عن غَسْل العضو، ولا يَتيمَّم.

س(١٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشترَط للجَبيرة أن لا تكون زائدة عن الحاجة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجـبيرة لا يُمسَـح عليها إلا عند الحاجـة، فيَجِـب أن تُقـدَّر بقَدْرها، وليست الحاجة هي مَوضِع الألم أو الجُرْح فقط، بل كلُّ ما يُحتاج إليه في تَثبيت هـذه الجبيرة أو هـذه اللزقة مثـلًا فهو حاجـة، فلو كان الكسر في الإِصـبَع ولكن احتجنا أن نَربِط كلَّ الرَّاحة لتَستريح اليَدُ: فهذه حاجة.

س(١٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب الجمع بين التَّيمُّم والمَسْح على الجَبيرة أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب الجمع بين المسح والتَّيمُّم؛ لأنَّ إيجاب طهارتين لعضو واحد مُخالِف لقواعد الشَّريعة؛ لأنَّنا نَقول: يَجِب تَطهير هذا العضو إمَّا بكذا وإمَّا بكذا، أمَّا أن نَوجِب تَطهيره بطهارَتَين، فهذا لا نَظيرَ له في الشَّريعة، ولا يُكلِّف الله عبدًا بعِبادَتَين سببُهما واحد.

س(١٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب أن يَعُمَّ الإنسان الجبيرة عند المَسح عليها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، يَعُمُّها كلَّها؛ لأنَّ الأصل أنَّ البَدَل له حُكْم المُبدَل ما لم تَرِدِ السُّنَّة بخلافه، فهنا المسح بدَل عن الغَسْل، فكما أنَّ الغَسْل يَجِب أن يَعُمَّ العضو كلَّه فكذلك المَسْح يَجِب أن يَعُمَّ جميع الجبيرة، وأمَّا المسح على الخُفَّين فهو رُخصة، وقد ورَدت السُّنَّة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.

س(١٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك فرق بين المسح على الخُفَّين والمسح على الجَبيرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هناك فروق منها:

أولًا: أنَّ المَسْح على الخُفَّين مُقدَّر بمُدَّة معينة، أمَّا المَسْح على الجبيرة فله أن يَمسَح عليها ما دامتِ الحاجة داعيةً إلى بَقائها.

ثانيًا: أنَّ الجبيرة لا تَختَصُّ بعضو مُعيَّن، والخُفُّ يَختَصُّ بالرِّجْل.

ثالثًا: المسح على الخُفَّين يُشترَط فيه أن يَلبَسهما على طهارة بخلاف الجبيرة، فلا تُشترَط لها الطَّهارة.

رابعًا: أنَّ الجبيرة يُمسَح عليها في الحدَث الأصغر والحدَث الأكبر، بخلاف الخُفِّ كما سبق، فإذا وجَب عليه الغُسْل يُمسَح عليها كما يُمسَح في الوضوء.

| س(١٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَطهَّر الإنسان بالتَّيمُّم ولَبِس الخُفَّين، فهل يَجوز له أن يَمسَح عليهما إذا وَجَد الماء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز له أن يَمسَح على الخُفَّين إذا كانتِ الطَّهارة طهارةَ تَيمُّم؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[1]، وطهارة التَّيمُّم لا تَتعلَّق بالرِّجْل، إنَّما هي في الوجه والكَفَّين فقط، وعلى هذا أيضًا لو أنَّ إنسانًا ليس عنده ماء، أو كان مريضًا لا يَستَطيع استِعمال الماء في الوضوء: فإنَّه يَلبَس الخُفَّين ولو على غير طهارة، وتَبقيان عليه بلا مُدَّة محدودة حتى يَجِد الماء إن كان عادِمًا له، أو يَشفَى من مرَضه إن كان مريضًا؛ لأنَّ الرِّجْل لا علاقة لها بطهارة التَّيمُّم.

| س(١٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم من تَوضَّأ فغسل رِجله اليُمنى، ثم لَبِس الخُفَّ أو الجورب، ثم غسَل اليُسرى ولَبِس الجورب عليها أو الخُفَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طَاهِرَتانِ، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة مَحَلُّ خلاف بين أهل العِلْم:

فمنهم من قال: لا بدَّ أن يُكمِل الطَّهارة قبل أن يَلبَس الخفَّ أو الجورب.

ومنهم مَن قال: إنَّه يَجوز إذا غسَل اليُمنى أن يَلبَس الخُفَّ أو الجورب، ثم يَغسِل اليُسرى ويَلبَس الخُفَّ أو الجورب، فهو لم يُدخِل اليُمنى إلَّا بعد أن طهَّرها، واليُسرَى كذلك، فيَصدُق عليه أنَّه أَدخَلهما طَاهِرَتَين.

لكن هناك حديث أَخرَجه الدَّارقطنيُّ والحاكم وصحَّحه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ...**»[1] الحديثَ، فقوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ**» قد يُرجِّح القول الأول؛ لأنَّ مَن لم يَغسِل اليُسرى لا يَصدُق عليه أنَّه تَوضَّأ، فعليه فالقول به أَولَى.

س(١٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مسح الإنسان وهو مُقيم، ثم سافر فهل يُتِمُّ مَسْحَ مسافِر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مسَح وهو مُقيم، ثم سافَر فإنَّه يُتِمُّ مسح مسافر على القول الرَّاجح، وقد ذكَر بعض أهل العِلْم أنَّه إذا مسح في الحضَر ثم سافر، أَتمَّ مَسْح مُقيم، ولكن الرَّاجِح ما قلناه؛ لأنَّ هذا الرَّجُل قد بَقِي في مُدَّة مسحه شيء قبل أن يُسافِر، وسافر، فيَصدُق عليه أنَّه من المسافِرين الذين يَمسَحون ثلاثة أيام، وقد ذُكِر عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه رجَع إلى هذا القول بعد أن كان يَقول بأنَّه يُتِمُّ مسح مُقيم[2].

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) شرح الزركشي (١/ ١١٤).

س(١٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مسح الإنسان وهو مُسافر ثم أَقام، فهل يُتِمُّ مسح مُقيم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مسح مسافرًا ثم أقام فإنَّه يُتِمُّ مسح مُقيم على القول الرَّاجح إن كان بَقِي من مُدَّته شيء، وإلا خلَع عند الوضوء وغَسَل رِجْليه.

س(١٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شكَّ الإنسان في ابتداء المسح ووقْتِه، فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في هذه الحال يَبنِي على اليَقين، فإذا شكَّ هل مسَح لصلاة الظُّهر أو لصلاة العصر، فإنَّه يَجعَل ابتداء المدَّة من صلاة العصر؛ لأنَّ الأصل عدم المسح، ودليل هذه القاعدة هو أنَّ الأصل بَقاء ما كان على ما كان، وأنَّ الأصل العدم، وأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شُكِيَ إليه الرَّجُل يُخيَّل إليه أنَّه يَجِد الشَّيء في صلاته فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

س(١٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مسَح الإنسان على الكنادر ثم خلَعها ومسَح على الشُّراب، فهل يَصِحُّ مَسحُه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المعروف عند أهل العِلْم أنَّه إذا مسَح أحـدَ الخُفَّين الأعلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو الأسفل تَعلَّق الحُكْم به ولا يَنتقِل إلى ثانٍ، ومنهم مَن يَرى أنَّه يَجوز الانتقال إلى الثَّاني إذا كان الممسوح هو الأسفل ما دامتِ المدَّة باقية، وهذا هو القول الرَّاجح، وعلى هذا فلو تَوضَّأ ومسَح على الجوارب، ثم لَبِس عليها جواربَ أُخرى أو كنادر ومسَح العُليا: فلا بأس به -على القول الرَّاجِح- ما دامتِ المدَّة باقية، لكن تُحسَب المدَّة من المسح على الأوَّل لا من المسح على الثَّاني.

س(١٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنسان لَبِس شُرابًا وكنادر، ثم مسَح على الكنادر، فهل له خَلعُها إذا دخَل المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس له خَلعُها على المشهور من المذهَب، فإن فعَل بَطَلت طهارته، والصَّواب أنَّ الطَّهارة لا تَبطُل بخَلْع الخُفِّ، لكن إذا أحدث بعد خلْع الكنادر وكان يَمسَحها من قبل: فإنَّه لا يُعيد المَسْح لا عليها ولا على الشُّراب، وإنَّما يَحتاج إلى غَسْل رِجْليه ثم يَلبَس.

والحاصل: أنَّه إذا كان عليه شُراب وكنادر فإنَّه في أوَّل الأمر مُخيَّر بين مَسح الشُّراب والكنادر، فإذا مسَح أحدَهما تَعلَّق الحُكْم به، فإن مسح الشُّراب كان خلْع الكنادر غير مُؤثِّر في طهارته التي كان عليها ولا التي يَستقبِلها، بل يَستمِرُّ في مسح الشُّراب حتى يَحصُل ما يُوجِب الخَلْع من تَمام المدَّة أو الجَنابة؛ لأنَّ الحُكْم تَعلَّق بها، وإن مسح الكنادر تَعلَّق الحُكْم بها، فمتى خَلَعها بعد ذلك لم يُعِد مَسحَها، ولا يَمسَح على الشُّراب. والله أعلم.



س(١٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن كيفية المسح على الخفَّين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كيفيَّة المسح أن يُمِرَّ يَدَه من أطراف أصابع الرِّجْل إلى ساقه فقط، يَعني: أنَّ الذي يُمسَح هو أعلى الخُفِّ، فيُمِرُّ يَدَه من عند أصابع الرِّجل إلى السَّاق فقط، ويَكون المسح باليدين جميعًا على الرِّجْلين جميعًا، يعني: اليد اليُمنى تَمسَح الرِّجْل اليُمنى، واليد اليُسرى تَمسَح الرِّجْل اليُسرى في نفس اللَّحظة، كما تُمسَح الأُذُنان؛ لأنَّ هذا هو ظاهر السُّنَّة؛ لقول المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، ولم يَقُل: بدأ باليُمنى. بل قال: «مَسَحَ عَلَيْهِمَا»، فظاهر السُّنَّة هو هذا.

نعم، لو فرض أنَّ إِحدى يَدَيه لا يَعمَل بها يَبدَأ باليُمنى قبل اليُسرى، وكثير من النَّاس يَمسَح بكِلتا يَديه على اليُّمنى وكِلتا يَديه على اليُسرى، وهذا لا أصل له فيما أَعلَم، وإنَّما العُلماء يَقولون: يَمسَح باليد اليمنى على اليمنى، واليد اليسرى على اليسرى، وعلى أيِّ صِفة مسح أعلى الخُفِّ فإنَّه يُجزِئ، لكن كلامنا هذا في الأفضل.

س(١٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مسح أسفلِ الخُفِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مسح أسفل الخُفِّ ليس من السُّنَّة، ففي السُّنَنِ من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْ كَانَ الدِّين بالرَّأيِ لَكَان أسفلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وقد رأيت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسَح ظاهِرَ خُفَّيه»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المشروع مسح الأعلى فقط.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢).

س(١٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَدخَل الإنسان يدَه من تحت الشُّراب فهل يَبطُل مسحه؟ وكذلك إذا خلعَها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أدخل يديه من تحت الشُّراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرَج، ولا يَبطُل المَسْح بذلك؛ لأَنَّه لم يَخلَعْها، أَمَّا إن خَلَعها فيُنظَر؛ إن خلَع جُزءًا يَسيرًا فلا يَضرُّ، وإن خلع شيئًا كثيرًا بحيث يَظهَر أكثرُ القدَم فإنَّه يَبطُل المسح عليها في المُستقبَل.

س(١٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نزَع الإنسان الشُّراب وهو على وضوء ثم أَعادها قبل أن يَنتقِض وُضوؤه فهل يَجوز له المَسْح عليها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نزَع الشُّراب، ثم أَعادها وهو على وُضوئه فلا يَخلو من حالَين:

الأُولَى: أن يَكون هذا الوضوء هو الأولَ، أي: أَنَّه لم يَنتقِض وُضوؤه بعد لُبْسه، فلا حرَج عليه أن يُعيدها ويَمسَح عليها إذا توَضَّأ.

الحال الثَّانية: إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسَح فيه على شُرابه، فإنَّه لا يَجوز له إذا خلعها أن يَلبَسها ويَمسَح عليها؛ لأَنَّه لا بدَّ أن يَكون لُبْسُهَا على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يُعلَم من كلام أهل العِلْم، ولكن إن كان أحد قال بأَنَّه إذا أَعادها على طهارة ولو طهارة المسح: له أن يَمسَح ما دامت المُدَّة باقية؛ فإنَّ هذا قول قويٌّ، ولكنَّني لم أَعلَم أنَّ أحدًا قال به، فالذي يَمنعُني من القول به هو أَنَّني لم أَطَّلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحدٌ من أهل العِلْم فهو الصَّواب عندي؛ لأنَّ طهارة المسح طهارة كاملة، فيَنبَغي أن يُقال: إنَّه إذا كان يَمسَح على

ما لَبِسه على طهارة غَسْل فلْيَمسَح على ما لَبِسه على طهارة مَسْح، لكنَّني ما رأيت أحدًا قال بهذا. والعلم عند الله.

س(١٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خلَع الإنسان خُفَّيه بعد أن مسح عليهما فهل تَبطُل طهارته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خلَع الخُفَّ أو الجورَب بعد أن مسح عليه فلا تَبطُل طهارته على القول الصَّحيح، لكن يَبطُل مسحه دون طهارته، فإذا أَرجَعها مرَّة أخرى وانتَقَض وضوؤُه، فلا بدَّ أن يَخلَع الخُفَّ ويَغسِل رِجْليه، والمهِمُّ أن نَعلَم أنَّه لا بدَّ أن يُلبَس الخُفُّ على طهارة غَسَل فيها الرِّجْل، على ما عَلِمنا من كلام أهل العِلْم؛ ولأنَّ هذا الرَّجُل لَمَّا مَسَح على الخُفِّ تمَّت طهارته بمُقتَضَى دليل شرعيٍّ، وما ثبَت بمُقتضَى دليل شرعيٍّ فإنَّه لا يَنتقِض إلا بدليل شرعيٍّ، وعلى هذا فلا يَنتقِض وضوؤُه إذا خلَع خُفَّيه، بل يَبقَى على طَهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة، ولكن لو أَعاد الخُفَّ بعد ذلك وأَراد أن يَمسَح عليه في المُستقبَل فلا، على ما أَعلَمه من كلام أهل العلم.

س(١٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل إذا تَمَّت المدَّة يَنتقِض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنتقِض الوضوء بانتهاء المدة؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما وقَّت مُدَّة المسح، لا انتهاء الطَّهارة، فليس الموقَّت الطَّهارة حتى نَقول: إذا تمَّت

مدَّة المسح انتَقَضت. بلِ الموقَّت المسح، فنَحن نقول: إذا تمَّت المدَّة لا تَمسح، لكن قبل تمام المدَّة إذا مسحت وأنت على طهارة فإنَّ طهارَتك هذه قد تمَّت بمُقتضَى دليل شرعيٍّ، وما تمَّ بمُقتضَى دليل شرعيٍّ فلا يَنتقِض إلا بمُقتضَى دليل شرعيٍّ، ولا دليل على ذلك، والأصل بقاء الطَّهارة وعدم النَّقض، وفي مسألة النَّقض أصلٌ أصَّله رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرَّجُل يُخيَّل إليه أنَّه يَجِد الشَّيء في الصَّلاة، فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، فلم يُوجِب النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الوضوء إلَّا على مَن تَيقَّن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكًا فيه من حيث الواقع كما في الحديث، أو من حيث الحُكْم الشَّرعيِّ، فإنَّ في كلٍّ جهالةً، هذا جاهِل بالواقع، هل حصَل أو لم يَحصُل؟ وهذا جاهل بالشَّرْع، هل يُوجِب أو لا؟ فإذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، عُلِمَ أنَّه لا يَنتقِض الوضوء إلا باليَقين، وهنا لا يَقين، فتَبقى الطَّهارة.

س(١٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن مسَح على خُفَّيه بعد انتهاء المدَّة وصلَّى بهما فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا انتهَت مدَّة مَسْح الخُفَّين ثم صلَّى الإنسان بعد انتهاء المدَّة:

فإن كان أَحدَث بعد انتهاء المدَّة ومسَح: وجَب عليه إعادة الوضوء كاملًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بغَسْل رِجْليه، ووجَب عليه إعادة الصَّلاة؛ وذلك لأَنَّه لم يَغسِل رِجليه فقد صلَّى بوضوء غير تامٍّ.

وأمَّا إذا انتَهت مدَّة المَسْح وبقِي الإنسان على طهارته، وصلَّى بعد انتهاء المدَّة: فصلاتُه صحيحة؛ لأنَّ انتهاء مدَّة المَسْح لا يَنقُض الوضوء، وإن كان بعض العلماء يَقولون: إنَّ انتهاء مدَّة المَسْح يَنقُض الوُضوء، لكنَّه قولٌ لا دليلَ عليه، وعلى هذا فإذا تمَّت مدَّة المَسْح وبَقِي الإنسان على طهارته بعد انتهاء المدَّة، ولو يومًا كاملًا: فله أن يُصلِّيَ ولو بعد انتهاء المدَّة؛ لأنَّ وُضوءَه قد ثبَت بدليل شرعيٍّ فلا يَرتفِع إلا بدليل شرعيٍّ، ولا دَليل عن النَّبيِّ ﷺ يَدُلُّ على أنَّ انتهاء مدَّة المسح مُوجِب للوُضوء. والله أعلم.

س(١٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك فَرْق بين الرِّجال والنِّساء في أحكام المَسْح على الخُفَّين؟

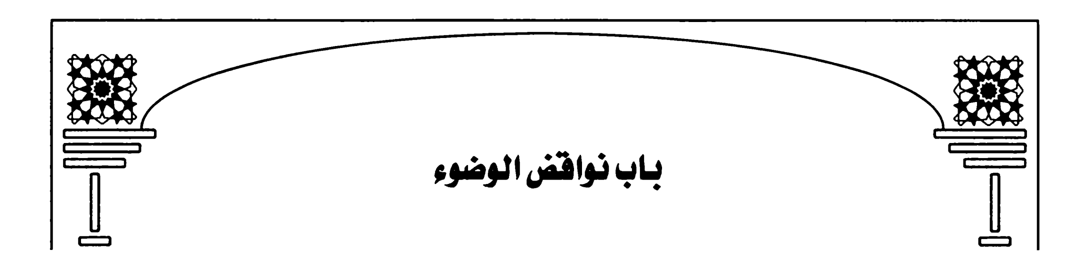
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس هناك فَرْق بين الرِّجال والنِّساء في هذا، ويَنبَغي أن نَعلَم قاعدة وهي «الأصل أنَّ ما ثبَت في حقِّ الرِّجال ثبَت في حقِّ النِّساء، وأنَّ ما ثبَت في حق النِّساء ثَبَت في حقِّ الرِّجال، إلا بدليل يَدلُّ على افتراقهما».

س(١٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضل في الشِّتاء لُبْس الخُفَّين أم مع ما رُوِي عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من إسباغ الوضوء على المَكارِه، والرواية الأخرى: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل لُبْس الخُفَّين؛ لأَنَّه أَرفَق به، وهو هَدْي النَّبيِّ ﷺ، ولا يَفوته في هذه الحال إسباغُ الوضوء على المكارِهِ؛ لأَنَّه سوف يَغسِل وجهه وذِراعَيه.

ولا يَفوته كذلك خروجُ خطايا رِجليه؛ لأنَّ مَسْحهما بالخُفِّ قائم مَقام الغَسْل. والله الموفِّق.





باب نواقض الوضوء

س(١٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن نواقض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَواقِض الوضوء مما حصَل فيه خلاف بين أهل العِلْم، لكن نَذكُر ما يَكون ناقِضًا بمُقتضَى الدَّليل:

الأَوَّل: الخارج من السَّبيلَين، أي: الخارج من القُبُل أو الدُّبُر، فكلُّ ما خرج من القُبُل أوِ الدُّبُر فإنَّه ناقض للوضوء، سواء كان بولًا أم غائطًا، أم مَذيًا، أم مَنيًّا، أم ريحًا، فكلُّ شيء يَخرُج من القُبُل أو الدُّبُر فإنَّه ناقض للوضوء ولا تَسأَل عنه، لكن إذا كان مَنيًّا وخرج بشهوة فمِن المعلوم أنَّه يُوجِب الغُسْل، وإذا كان مَذْيًا فإنَّه يُوجِب غَسْل الذَّكَر والأُنْثَيين مع الوضوء أيضًا.

الثَّاني: النَّوم إذا كان كثيرًا بحيث لا يَشعُر النَّائم لو أَحدَث، فأمَّا إذا كان النَّوم يسيرًا يَشعُر النَّائم بنفسه لو أحدَث فإنَّه لا يَنقُض الوضوء، ولا فرق في ذلك أن يَكون نائمًا مُضطجِعًا أو قاعدًا مُعتمِدًا أو قاعدًا غير مُعتمِد، فالمهمُّ حال حُضور القلبِ، فإذا كان بحيث لو أَحدَث لأحسَّ بنفسه فإنَّ وضوءه لا يَنتقِض، وإن كان في حال لو أحدَث لم يُحسَّ بنفسه فإنَّه يَجِب عليه الوضوء؛ وذلك لأنَّ النَّوم نفسه ليس بناقِض، وإنَّما هو مَظِنَّة الحدَث.

فإذا كان الحدَث مُنتفيًا؛ لكون الإنسان يَشعُر به لو حصَل منه: فإنَّه لا يَنتقِض الوُضوء. والدَّليل على أنَّ النَّوم نفسه ليس بناقض أنَّ يَسيرَه لا يَنقُض الوُضوء،

ولو كان ناقضًا لنَقَض يسيرُهُ وكثيرُهُ، كما يَنقُض البولُ يَسيرُهُ وكثيرُه.

الثَّالث: أكل لَحْم الجزور، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور -النَّاقة أو الجمل- فإنَّه يَنتقِض وضوؤه سواءً كان نيئًا أو مطبوخًا؛ لأَنَّه ثبَت عن رسول الله ﷺ في حديث جَابر بن سَمُرَة أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ: أَنتوَضَّأ من لحوم الغنَم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ». فقال: أَنتوَضَّأ من لحم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»(١).

فكونه ﷺ يَجعَل الوضوء من لحم الغنم راجِعًا إلى مشيئة الإنسان: دليل على أنَّ الوضوء من لحم الإبل ليس براجع إلى مشيئة الإنسان وأنَّه لا بُدَّ منه، وعلى هذا فيَجِب الوُضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا، ولا فرق بين اللَّحم الأحمر واللَّحم غير الأحمر، فيَنقُض الوضوءَ أكلُ الكرش والأمعاء والكَبد والقلب والشَّحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقضٌ للوضوء؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يُفصِّل، وهو يَعلَم أنَّ النَّاس يَأكُلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحُكْم يَختلِف لكان النَّبيُّ ﷺ يُبيِّنه للنَّاس؛ حتى يَكونوا على بصيرة من أمرهم.

ثم إنَّنا لا نَعلَم في الشَّريعة الإسلامية حيوانًا يَختلِف حُكْمه بالنِّسبة لأجزائه، فالحيوان إمَّا حلال أو حرام، وإمَّا موجِب للوضوء أو غير موجِب، وأمَّا أن يَكون بعضه له حُكْم وبعضه له حُكْم فهذا لا يُعرَف في الشَّريعة الإسلاميَّة، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

ولهذا أَجمَع العلماء على أنَّ شحم الخنزير مُحرَّم مع أنَّ الله تعالى لم يَذكُر في القرآن إلا اللَّحم، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، ولا أَعلَم خِلافًا بين أهل العِلْم في أنَّ شحم الخنزير مُحرَّم. وعلى هذا فنقول: اللَّحم المذكور في الحديث بالنِّسبة للإبل يَدخُل فيه الشَّحم والأمعاء والكرش وغيرها.

س(١٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الواجب على من به سَلَسُ بولٍ في الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على مَن به سلس بول أن لا يَتوضَّأ للصَّلاة إلا بعد دخول وقتها، فإذا غسَل فرجه تَلجَّم بشيء حتَّى لا تَتعدَّى النَّجاسة إلى ملابسه وبدنه، ثم يَتوضَّأ ويُصلِّي، وله أن يُصلِّيَ الفُروض والنَّوافل، وإذا أراد نافلة في غير وقت صلاة فإنَّه يَفعَل ما ذكَرنا من التَّحفُّظ والوضوء ويُصلِّي.

س(١٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل به غازاتٌ كيف يَتصرَّف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان لا يَتمكَّن من حَبْس تلك الغازات، بمعنى: أنَّها تَخرُج بغير اختياره:

فإذا كانت مُستمِرَّة معه فإنَّ حُكمَها حُكْم مَن به سَلَسُ البول، يَتوَضَّأ للصَّلاة عند دخول وقتها ويُصلِّي، وإذا خرج منه شيء أثناء الصَّلاة فإنَّ صلاته

لا تَبطُل بذلك، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

س(١٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل خروج الهواء من فَرْج المرأة يَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَنقُض الوضوء؛ لأنَّه لا يَخرُج من مَحلٍّ نَجِس، كالرِّيح التي تَخرُج من الدُّبُر.

س(١٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ما يَخرُج من غير السَّبيلَين يَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الخارج من غير السَّبيلَين لا يَنقُض الوضوء قلَّ أو كثُر، إلا البولَ والغائط؛ وذلك أنَّ الأصل عدم النَّقض، فمَنِ ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدَّليل، وقد ثبَتَت طهارة الإنسان بمُقتَضى دليل شرعيٍّ، وما ثبَت بمُقتَضى دليل شرعيٍّ فإنَّه لا يُمكِن رفعه إلا بدليل شرعيٍّ، ونحن لا نَخرُج عما دلَّ عليه كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لأنَّنا مُتعبِّدون بشَرْع الله لا بأهوائنا، فلا يَسوغ لنا أن نُلزِم عباد الله بطهارة لم تَجِب ولا أن نَرفَع عنهم طهارة واجبة.

فإن قال قائل: قد ورَد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فتوَضَّأ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، رقم (٢٣٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء، رقم (٨٧)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنا: هذا الحديث قد ضَعَّفه أكثرُ أهل العِلْم، ثم نَقول: إنَّ هذا مجرَّد فِعْل، ومجرَّد الفِعْل لا يَدلُّ على الوجوب؛ لأنَّه خالٍ من الأمر، ثم إنَّه مُعارَضٌ بحديث -وإن كان ضعيفًا-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَم وصلَّى ولم يَتوضَّأ[1]، وهذا يَدلُّ على أنَّ وضوءه من القَيْء ليس للوجوب.

وهذا القول هو الرَّاجِح، أنَّ الخارج من بَقية البدَن لا يَنقُض الوضوء وإن كَثُر، سواء كان قَيئًا أو لُعابًا أو دمًا أو ماء جُروح أو أيَّ شيءٍ آخَرَ، إلا أن يَكون بولًا أو غائطًا، مثل أن يُفتَح لخروجهما مكان من البدن، فإنَّ الوضوء يَنتقِض بخروجهما منه.

س(١٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الدَّم نجِس أم طاهر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة فيها تفصيل:

أولًا: الدَّم الخارج من حيوان نجِسٍ نجسٌ قليلُه وكثيرُه، ومثالُه: الدَّم الخارج من الخِنزير أو الكلب، فهذا نجسٌ قليلُه وكثيرُه بدون تَفصيل، سواء خرج منه حيًّا أم ميتًا.

ثانيًا: الدَّم الخارج من حيوان طاهر في الحياة، نجِس بعد الموت، فهذا إذا كان في حال الحياة فهو نجِس، لكن يُعفَى عن يَسيره. مثال ذلك: الغنم والإبل، فهي طاهرةٌ في الحياة نجِسةٌ بعد الموت، والدَّليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: رفعه ابن أبي العشرين، ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب.

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ثالثًا: الدَّم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت وهذا طاهر، إلا أنَّه يُستثنَى منه عند عامَّة العلماء دم الآدَمِي، فإنَّ دمَ الآدَمي دمٌ خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت، ومع ذلك فإنَّه عند جمهور العلماء نَجِسٌ، لكنَّه يُعفَى عن يسيره.

رابعًا: الدَّم الخارج من السَّبيلين: القُبُل أو الدُّبُر، فهذا نَجِسٌ، ولا يُعفى عن يسيره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما سألته النِّساء عن دم الحيض يُصيب الثَّوب أمر بغَسْله[1] بدون تفصيل.

وليُعلم أنَّ الدَّم الخارج من الإنسان من غير السَّبيلين لا يَنقُض الوضوء، لا قليلُهُ ولا كثيرُهُ، كدم الرُّعاف، ودم الجُرح، بل نَقول: كلُّ خارج من غير السَّبيلين من بدن الإنسان فإنَّه لا يَنقُض الوضوء، مثل الدَّم وماء الجروح وغيرها.

س(١٤٨): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الدَّم الخارج من الإنسان هل هو نجِسٌ؟ وهل هو ناقض للوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدَّم الخارج من الإنسان إن كان من السَّبيلين القُبُل أو الدُّبر، فهو نجس وناقض للوضوء قلَّ أم كثُر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر النِّساء بغَسْل دم الحيض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مُطلَقًا، وهذا دليل على نجاسته وأنَّه لا يُعفى عن يَسيره، وهو كذلك، فهو نَجِسٌ لا يُعفى عن يَسيره وناقض للوضوء قليلُه وكثيرُه.

وأمَّا الدَّم الخارج من بقية البدن: من الأنف أو من السِّنِّ أو من جُرْح أو ما أَشبَه ذلك: فإنَّه لا يَنقُض الوضوء قلَّ أو كثُر، هذا هو القول الرَّاجح أنَّه لا يَنقُض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن، سواء من الأنف أو من السِّنِّ أو من غيره، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأنَّه لا دليل على انتِقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطَّهارة حتى يَقوم دليل على انتِقاضها.

وأمَّا نجاسته، فالمشهور عند أهل العِلْم أنَّه نجِس وأنَّه يَجِب غَسْله، إلَّا أنَّه يُعفى عن يَسيره لَمشقَّة التحرُّز منه. والله أعلم.



س(١٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَنتقِض الوضوء بالإغماء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَنتقِض الوضوء بالإغماء؛ لأنَّ الإغماء أشدُّ من النَّوم، والنَّوم يَنقُض الوضوء إذا كان مستغرقًا بحيث لا يَدري النَّائم لو خرج منه شيء، أمَّا النَّوم اليسير الذي لو أحدَث النَّائم لأَحَسَّ بنفسه: فإنَّ هذا النَّوم لا يَنقُض الوضوء، سواء من مُضطجِع أو قاعد مُتَّكِئ أو قاعد غير مُتَّكِئ، أو أيِّ حال من الأحوال، ما دام لو أَحدَث لأَحَسَّ بنفسه، فإنَّ نومه لا يَنقُض الوضوء؛ فالإغماء أشدُّ من النَّوم، فإذا أُغمِي على الإنسان فإنَّه يَجِب عليه الوضوء.



س(١٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل استِعمال المرأة كِريم الشَّعْر وأَحمرَ الشِّفاه يَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَدهُّن المرأة بالكريم أو بغيره من الدُّهون لا يُبطِل الوضوء بل ولا يُبطِل الصِّيام أيضًا، وكذلك دهنه بالشَّفَة لا يُبطِل الوضوء ولا يُبطِل الصِّيام، ولكن في الصِّيام إذا كان لهذه التَّحميرات طعْم فإنَّها لا تُستَعمَل على وجه يُنْزِلُ طَعمَها إلى جوفِها.

س(١٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل مسُّ المرأة يَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ مسَّ المرأة لا يَنقُض الوضوء مُطلَقًا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قبَّل بعض نِسائه وخرَج إلى الصَّلاة ولم يَتوَضَّأ، ولأنَّ الأصل عدم النَّقْض حتى يَقوم دليل صريح صحيح على النَّقض، ولأنَّ الرَّجُل أتمَّ طهارته بمُقتَضى دليل شرعيٍّ، وما ثبَت بمُقتَضى دليل شرعيٍّ فإنَّه لا يُمكِن رفعُه إلا بدليل شرعيٍّ.

فإن قيل: قد قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالجواب: أنَّ المراد بالمُلامسة في الآية: الجِماع، كما صحَّ ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم إنَّ هناك دليلًا من تَقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطَّهارة إلى أصليَّة، وبدليَّة، وتَقسيم للطَّهارة إلى كُبرى، وصُغرى، وتَقسيم لأسباب الطَّهارة الكبرى، والصغرى، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]،

فهذه طهارة بالماء أَصليَّة صُغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فهذه طهارة بالماء أصليَّة كُبرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، هذا بيان سبب الصُّغرى. وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا بيان سبب الكُبرى، ولو حمَلناه على المَسِّ الذي هو الجَسُّ باليد، لكانت الآية الكريمة ذَكَر اللهُ فيها سببين للطَّهارة الصُّغرى، وسكَت عن سبب الطَّهارة الكُبرى، مع أنَّه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالَّةً على أنَّ المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامَعْتُمُ النِّساء؛ لِتكون الآية مُشتمِلَة على السَّببين المُوجِبين للطَّهارة؛ السَّبب الأكبر، والسَّبب الأصغر، والطَّهارتين الصُّغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التَّيمُّم في عضوين فقط؛ لأنَّه يَتساوَى فيها الطَّهارة الصُّغرى والكُبرى.

وعلى هذا فالقول الرَّاجح أنَّ مسَّ المرأة لا يَنقُض الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة، إلا أن يَخرُج منه شيء، فإن خرَج منه شيء وجَب عليه الغُسْل إن كان الخارج مَنيًّا، ووجب عليه غَسْل الذَّكَر والأُنثَيَين مع الوضوء إن كان الخارج مَذْيًا.

س(١٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا إذا مسَّ الإنسان ذَكَره أثناء الغُسْل هل يُنقَض وضوؤه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المشهور من المذهَب أنَّ مسَّ الذَّكَر ناقض للوضوء، وعلى هذا فإذا مَسَّ ذَكَره أثناء غُسْله لزِمه الوضوء بعد ذلك، سواء تَعمَّد مسَّ ذَكَره أم لا.

والقول الثَّاني: أنَّ مَسَّ الذَّكَر ليس بناقض للوضوء، وإنَّما يُستَحَبُّ الوضوء منه استحبابًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، وهو أقرَبُ إلى الصَّواب، لا سيَّما إذا كان عن غير عمد، لكن الوضوء أحوطُ.

س(١٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف الجمع بين هذَين الحديثَين؟

أ- عن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أبو داود برقم (١٨١).

ب- وعن قيس بن طَلق قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُل ذكَره بعد ما يَتوضَّأ، قال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اختَلف العلماء في هذَين الحديثَين:

فمنهم من رجَّح حديث بُسرةَ وأخَذ به، وقال: إنَّ مسَّ الذَّكر يَنقُض الوضوء.

أولًا: لأنَّ حديث بُسرةَ أَوثَقُ إسنادًا وأكثرُ شواهدَ؛ لكثرة من صحَّحه من الأئمَّة.

ثانيًا: أنَّ حديث بُسرةَ ناقل عن الأصل، والنَّاقل عن الأصل أولى؛ لأنَّ معه زيادة عِلْم، ومعنى ناقل عن الأصل: أنَّ الأصل عدَم نَقْض الوضوء بمَسِّ الذَّكَر،

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص:٣٩٢).

وحديث بُسرة يَدُلُّ على نَقْضه به، فيَكون ناقِلًا عن الأصل. **الثَّالث**: أنَّه أحوطُ من حديث قيس بن طَلْق، وما كان أحوطَ فهو أَولى؛ لأنَّه أبرأُ للذِّمَّة، وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1].

ومِن العلماء مَن رجَّح حديث قيس بن طَلْق، وقال: لا يَنقُض مَسُّ الذَّكَر الوضوءَ، كقول الحنفيَّة.

ومن العلماء من جمع بين الحديثين، وقال: حديث بُسرةَ للاستِحباب، وحديث قيس بن طلق لبيان عدَم الوجوب؛ وعلى هذا فيُستَحبُّ الوضوء من مسِّ الذَّكر من غير إيجاب، إلا أن يَكون المسُّ بشهوة فيَجِب الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[2]: الأظهر أنَّ الوضوء من مسِّ الذَّكَر مُستحَبٌّ لا واجب، وبهذا تَجتمِع الأدلَّة والآثار. اهـ كلامه. ولكن الاحتياط والوضوء أَولى إذا تَعمَّد المسَّ، وأمَّا قول الأصحاب: يَجِب الوضوء وإن لم يَتعمَّد المسَّ ففيه نَظَر ظاهر. والله أعلم.

س(١٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لَمْس ذَكَر المريض وخصْيَتَيه ناقِض للوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لَمَسُ ذَكَر المريض وخصيتيه لا يَنقُض الوضوء، سواء من وراء حائِل أو مباشرة، على القول الرَّاجِح.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٦).

س(١٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المرأة إذا وضَّأت طِفْلها وهي طاهرة، هل يَجِب عليها أن تتوَضَّأ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وضَّأت المرأة طِفلها أو طِفلتها ومسَّت الفَرْج فإنَّه لا يَجِب عليها الوضوء، وإنَّما تَغسِل يَديها فقط؛ لأنَّ مسَّ الفَرْج لغير شهوة لا يُوجِب الوضوء، ومعلوم أنَّ المرأة التي تَغسِلُ أولادها لا يَخطُر ببالها الشَّهوة، فهي إذا وضَّأت الطِّفل أو الطِّفلة فإنَّما تَغسِل يديها فقط من النَّجاسة التي أَصابتها، ولا يَجِب عليها أن تَتوَضَّأ.

س(١٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَغْسيل الميت يَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَغسيل الميِّت لا يَنقُض الوضوء؛ وذلك أنَّ النَّقْض يَحتاج إلى دليل شرعيٍّ يَرتفِع به الوضوء الثَّابت بدليل شرعيٍّ، ولا دَليل على أنَّ تَغسيل الميِّت يَنقُض الوضوء؛ ولهذا يَجِب علينا أن نَتحرَّى في مسألة نقض الوضوء، فلا نَتَجَرَّأ على القول بأنَّ هذا ناقض إلا إذا وجَدْنا دليلًا بَيِّنًا يَكون لنا حُجَّة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س(١٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص أكَل لحم إبل عند شخص آخرَ، وذهَب للصَّلاة، ولم يَتوَضَّأ، فهل يَلزَم إعلامُه أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَلزَم إعلامه؛ لأنَّ هذا من باب التَّعاوُن على البِرِّ والتَّقوى، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه حين ذكَّروه بما نَسِيَ من صلاته، قال لهم: «**إِذَا نَسِيتُ**

فَذَكِّرُونِي»[1]، وهذا يَدلُّ على أنَّ الإنسان إذا رأى شخصًا تاركًا لواجب أو واقِعًا في مُحرَّم يَجِب عليه أن يُنبِّهَه، فلا يقل: هذا الرَّجُل معذور، سأدَعُه وعذرَه. بل نَقول: هو مَعذورٌ، لكن أنت بعِلْمك لست بمَعذور، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا، ويَتفرَّع عن هذه القاعدة، وهي وجوب إعلام الغافل بما نَسِيَ من واجب أو فَعَل من مُحرَّم، يَتفرَّع منها ما لو رأيت صَائمًا في رمضانَ يَشرَب ناسيًا فالواجب تَذكيره.

ومِن ثَمَّ فإنَّه يَلزَم إعلامه، وعلى الرَّجُل أن يُعيد صلاته.



س(١٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكْمة من كون الإنسان يَتوَضَّأ من لَحْم الإبل دون غيره؟ وهل هناك من العلماء من يَقول بعدم نَقْضه للوضوء؟ وعلى ماذا استَندوا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الوضوء من لحم الإبل، المشهور من المذهَب أنَّ الأمر تَعبُّديٌّ[2]، أي: غير معلوم الحِكْمة لنا، وليس علينا إلا التَّسليم والتَّعبُّد؛ وذلك لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة تَنقسِم إلى قِسْمَين:

قِسْم يَعلَم العِباد حِكْمته، فيَقومون به تَعبُّدًا لله تعالى وطلَبًا للحِكْمة والمصلحة المعلومة لهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (١/ ١٦١).

وقِسْم لا يَعلَم العِباد حِكْمته، فيَقومون به مُجرَّد تَعبُّد لله، وقيام الإنسان بهذا القِسْم أَدلُّ على كمال تَعبُّده وانقياده لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ قيامه بذلك تَعبُّد محضٌ لله عَزَّوَجَلَّ لا بمُقتضَى دليل عقليٍّ، ومن هذا القسم الوضوء من لحم الإبل على المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ.

ويرى بَعض العلماء أنَّ إيجاب الوضوء من لحم الإبل له حِكْمة معلومة، وذلك أنَّ في لحمه خاصِّيَّةً تُهيِّجُ الأعصاب وتُثيرُها، والماء يُهدِّئُها ويُطفئُها، فكان من الحِكمة إيجاب الوضوء منها.

وأمَّا سؤالكم هل من العلماء مَن يَقول بعدم النَّقض؟ وما مُستَنَده؟

فجوابه: نَعَمْ، من العلماء من قال بعدَم نَقْضه الوضوءَ، ومُستَنده ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان آخِر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْك الوضوء ممَّا مسَّتِ النَّار[١].

والرَّدُّ على استِناده أنَّه ليس في حديث جابر هذا ما يُنافي حديث نقض الوضوء بلحم الإبل؛ لأنَّ حديث نقض الوضوء خاصٌّ بلحم الإبل، ولا تَعارُض بين خاصٍّ وعامٍّ؛ ولذلك قال الإمام أحمدُ عن النَّقْض: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء، وحديث جابر بن سَمُرةَ[٢]. والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص١٨).

س(١٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل مُوجِبَات الغُسْل ناقضة للوضوء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المشهور عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ كلَّ مَا أَوجَب غُسْلًا أَوجَب وضوءًا، إلا الموت؛ وبِناءً على ذلك فإنَّه لا بُدَّ لمن اغتَسَل من مُوجِبات الغُسْل أن يَنوِي الوضوء، فإمَّا أن يَتوضَّأ مع الغُسْل، وإمَّا أن يَنوِي بغُسْله الطَّهارة من الحدَثَين.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ نِيَّة الاغتسال عن الحدَث الأكبر تُغنِي عن نِيَّة الوضوء[1]؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] إلخ، فلم يَذكُرِ الله في حال الجنابة إلا الاطِّهار، يَعني: التَّطهُّر، ولم يَذكُرِ الوضوء، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ حين أعطاه الماء ليَغتسِل، قال: «**خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، ولم يَذكُر له الوضوء، أخرجه البخاريُّ من حديث عِمرانَ بن حُصين في حديث طويل[2].

وما ذَهَب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقربُ إلى الصَّواب، وهو أنَّ من عليه حدَث أكبرُ إذا نوى الحدث الأكبر فإنَّه يُجزِئ عن الأصغر، وبِناءً على هذا فإنَّ مُوجِبات الغُسْل مُنفرِدَة عن نَواقِض الوضوء.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤).

س(١٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هـل أَخْـذ شيء من الشَّعـر أو الجِلْد أو الأظافر يَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَخْذ الإنسان من شَعْره أو ظُفره أو جِلْده لا يَنقُض الوضوء.

وبهذا المناسبة أُحِبُّ أن أُبيِّن أنَّ الشُّعور يَنقسِم أَخْذها إلى أقسام:

القسم الأول: الشُّعور التي أمَر الشَّارع بإزالتها مثل: شعر العانة والإبِطَين، والشَّارب أمر بقَصِّه.

القسم الثَّاني: الشُّعور التي نهى الشَّارع عن إزالتها: شعر اللِّحية قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى...**»، وكذلك النَّمص وهو: نتف الحواجب.

القسم الثَّالث: الشُّعور التي سكَت عنها الشَّارع، كالرَّأس والسَّاق والذِّراع وبقية شعور الجسم.

فما سكَت عنه الشَّارع فقد قال بعض العلماء: إنَّه مَنهيٌّ عن أَخْذه؛ لأنَّ أَخْذه تَغيير لخَلْق الله؛ وتَغيير خَلْق الله من أوامر الشَّيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء:١١٩].

وقال بعض العلماء: إنَّ أَخذَه مُباح؛ لأنَّه مَسكوتٌ عنه، لأنَّ الشَّرْع أَمَر، ونَهَى، وسَكَت، فلما سَكَت عُلِم أنَّ هـذا ليس مما أَمَر بـه ولا مما نَهَى عنـه؛ لأنَّه لو كان مَنهيًّا عنه لنَهَى عنه، ولو كان مأمورًا به لأَمَر به، وهذا هو الأَقْرب من حيث الاستدلال: أنَّ إزالة الشُّعور غير التي نهى عنها جائزة.

والشُّعور التي أمر الشَّارع بإزالتها، مُدَّتُها أربعون يومًا، قال أنس بن مالك

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ في الشَّارب والظُّفر والعانة والإبط ألَّا تُترَك فوق أربعينَ يومًا»(١).

لكن بعض النَّاس يَأبى إلَّا أن تَكون أظفاره طويلةً، وبعض النَّاس يَأبى إلا أن يَكون ظفر الخِنصِر طويلًا، مع أنَّ فيه مخالفةً للشَّريعة، ويُلحِقه كذلك بالسِّباع، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**»(٢)، ومعنى: «**الظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**»: أيْ: أنَّ الحبشة يُبقُون أظافرهم حتى تَكون كالحِراب، فإذا أمْسَك الأرنب مثلًا بَطَّها بهذا الظُّفر، وصارت مُدية له.

ولذلك فأنا أَعجَب من قوم يَدَّعون الحضارة، ويَدَّعون أنَّهم أهل النَّظافة، ثُمَّ يَذهَبون يُبقُون أظفارهم حتى تَبقَى طويلة، أو يُبقُون شُعورهم في الإبِط، أو في العَانة حتى تَبقى طويلة، مع أنَّهم يَدَّعون أنَّهم أهل الحضارة والتَّقدُّم والنَّظافة وما أَشبَه ذلك.

س(١٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن تَيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدَث، أو تَيقَّن في الحدَث وشكَّ في الطَّهارة، فماذا يَعمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من تَيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدَث فهو باقٍ على طهارته،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومَن تَيقَّن الحدث وشكَّ في الطَّهارة فهو باقٍ على حدَثه؛ لأنَّ القاعدة أنَّ اليَقين لا يَزول بالشَّكِّ، وأنَّ الأصل بَقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مُهمَّة، ولها فروع كثيرة جدًّا، وهي مَبنيَّةٌ على حديث أبي هريرةَ وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرَّجُل يَجِد الشَّيء في بَطْنه، ويُشكِل عليه هل خرَج منه شيء أم لا؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

وفي حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَخْرُجْ** -يَعني: من المسجد- **حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وهذا الحديث تَنحَلُّ به إشكالات كثيرة، وهذا من يُسْر الإسلام، ومن كونه يُريد من أُمَّة الإسلام أن لا تَكون في قلق وحَيرة، وأن تَكون أمورهم واضحة جَليَّة؛ لأنَّ الإنسان لو استسلم لِمثل هذه الشُّكوك لتَنغَّصَت عليه حياته، فالشَّارع -ولله الحمْد- قطَع هذه الوساوس، فما دُمْت لم تَتيقَّن فهذه الوساوس لا مَحلَّ لها، ويَجِب أن تَدفِنها، ولا تَجعَل لها أثرًا في نفسك، فحينئذٍ تَستريح وتَنحَلُّ عنك إشكالات كثيرة.

س(١٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَكون الشَّكُّ مُؤثِّرًا في الطَّهارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشَّكُّ في الطَّهارة نوعان:

أحدهما: شكٌّ في وجودها بعد تَحقُّق الحدَث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثَّاني: شكٌّ في زوالها بعد تَحقُّق الطَّهارة.

أمَّا الأول وهو الشَّكُّ في وجودها بعد تَحقُّق الحدَث، كأنْ يَشُكَّ الإنسان هل تَوضَّأ بعد حدَثِه أم لم يَتوَضَّأ؟ ففي هذه الحال يَبني على الأصل، وهو أنَّه لم يَتوَضَّأ، ويَجِب عليه الوضوء، مثال ذلك: رجُل شكَّ عند أذان الظُّهر هل تَوضَّأ بعد نَقْض وضوئه في الضُّحى أم لم يَتوَضَّأ؟ فنَقول له: ابْنِ على الأصل، وهو أنَّك لم تَتوضَّأ، ويَجِب عليك أن تَتوضَّأ.

أمَّا النَّوع الثَّاني، وهو الشَّكُّ في زوال الطَّهارة بعد وجودها، فإنَّنا نَقول أيضًا: ابْنِ على الأصل، ولا تَعتبِر نفسك مُحدِثًا؛ مثاله: رجُلٌ تَوضَّأ في السَّاعة العاشرة، فلما حان وقت الظُّهر شكَّ هل انتَقَض وضوؤه أم لا؟ فنَقول له: إنَّك على وُضوئك، ولا يَلزَمك الوضوء حينئذٍ؛ وذلك لأنَّ الأصل بَقاء ما كان على ما كان عليه، ويَشهَد لهذا الأصل قول النَّبيِّ ﷺ: فيمَن وَجَد في بطنه شيئًا فأَشكَل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ قال: «**لَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

وأمَّا الشَّكُّ في فِعْل أجزاء الطَّهارة، مثل أن يَشُكَّ الإنسان هل غسَل وجهه في وضوئه أم لا؟ وهل غسَل يديه أم لا؟ وما أَشبَه ذلك فهذا لا يَخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يَكون مُجرَّد وهْم طارئ على قَلْبه، هل غَسَل يديه أم لم يَغسِلها وهمًا ليس له مُرجِّح، ولا تَساوَى عنده الأمران، بل هو مجرَّد شيء خطَر في قلبه، فهذا لا يَهتَمُّ به ولا يَلتَفِت إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحال الثَّانية: أن يكون كثير الشُّكوك، كلَّما تَوضَّأ مثلًا شكَّ، فإذا غسل قدَمَيه شكَّ هل مسَح رأسه أم لا؟ هل مسح أُذُنيه أم لا؟ هل غسل يَديه أم لا؟ فهو كثير الشُّكوك، فهذا لا يَلتَفِت إلى الشَّكِّ ولا يَهتمُّ به.

الحال الثَّالثة: أن يَقَع الشَّكُّ بعد فراغه من الوضوء، فإذا فرَغ من الوضوء شكَّ هل غسل يديه أم لا؟ أو هل مسح رأسه؟ أو هل مسح أُذُنيه؟ فهذا أيضًا لا يَلتفِت إليه، إلا إذا تَيقَّن أنَّه لم يَغسِل ذلك العضو المشكُوكَ فيه، فيَبقى على يَقينه.

الحال الرَّابعة: أن يَكون شكًّا حقيقيًّا وليس كثير الشُّكوك، وحصل قبل أن يَفرُغ من العبادة، ففي هذه الحال إن تَرجَّح عنده أنَّه غَسَله اكتفى بذلك، وإن لم يَترجَّح عنده أنَّه غَسَلَه وجَب عليه أن يَبنِيَ على اليَقين، وهو العدم، أي: أنَّه لم يَغسِل ذلك العضو الذي شكَّ فيه فيَرجِع إليه ويَغسِله، وما بعده، وإنَّما أَوجَبنا عليه أن يَغسِل ما بعده مع أنَّه قد غسل، من أجل التَّرتيب؛ لأنَّ التَّرتيب بين أعضاء الوضوء واجِب كما ذكَر الله تعالى، وقال النَّبيُّ ﷺ حين أَقبَل على الصَّفا: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1]، هذا هو حال الشَّكِّ في الطَّهارة.

س(١٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص كثير الشُّكوك في الطَّهارة والصَّلاة والمطعومات؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الشُّكوك التي تَرِدُ على العُقول في العبادات والمُعتَقَدات وغيرها،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وحتى في ذات الله تعالى كلها من الشَّيطان؛ ولذا لما شَكا الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى النَّبيِّ ﷺ ما يَجِدون في نفوسهم مما يَتعاظَمُون أن يَتكلَّموا به أَخبَرهم ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ**»[1]، أي: خالِصه؛ وذلك لأنَّ الشيطان إنَّما يُورِد مثل هذه الشُّبُهات على قلْب ليس عنده شُبهة حتى يُطيعَه في الشُّبهة، وأمَّا من كان قلبه مَملوءًا بالشُّبُهات أو مُنسلِخًا من الدِّيانات فإنَّ الشَّيطان لا يَعرِض عليه مثل هذه الأمور؛ لأنَّه قد فرَغ منه.

ونَقول لهذا المسؤول عنه: إنَّ الواجب عليه أن يَستَعيذ بالله من الشَّيطان، ولا يَلتَفِت إلى الوساوس التي تَرِدُ على ذِهْنه، لا في الوضوء ولا في الصَّلاة ولا في غيرها، وهذا الشَّكُّ دليل على خلوص الإيمان، ولكنَّه في نفس الوقت إذا استَرسَل معه كان دليلًا على ضَعْف العزيمة.

ونقول له: لا وجهَ لهذا الشَّكِّ فأنت مثلًا حين تَذهَب إلى السُّوق لبيع أو شراء، هل تَشُكُّ فيما أتيت به من السُّوق؟ والجواب: لا؛ ذلك لأنَّ الشَّيطان لا يُوسوِس للإنسان في مثل هذه الأمور، ولكنَّه يُوسوِس له في العبادات؛ ليُفسِدَها عليه، فإذا كثُرت الشُّكوك فلا تَلتَفِت إليها.

وكذلك إذا كان الشَّكُّ بعد الفراغ من العِبادة فلا تَلتَفِت إليه إلا أن تَتيَقَّن الخَلَل، والشَّكُّ بعد الفِعْل لا يُؤثِّر.

أمَّا شَكُّك في المطعومات التي أصلها الحِلُّ فلا عِبَرة به، فقد أَهدَتِ امرأة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يهوديَّةٌ في خيبرَ شاةً إلى رسول الله وأكَل منها[١]، ودعاه يَهوديٌّ وقدَّم له خبز شعير فأكَل من ذلك[٢].

وفي صحيح البخاريِّ: أنَّ قومًا كانوا حديثِي عهد بالإسلام أَهدَوا لجماعة من المسلمين لحمًا، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ قومًا يَأتونَنا باللَّحم لا نَدْري أذُكِر اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال لهم ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[٣]، فالأصل في ذبيحة من تَحِلُّ ذَبيحته الحِلُّ، حتى يَقوم دليل على التَّحريم، ومَنعُ ما حلَّله اللهُ تَضييقٌ لا وَجهَ له.

س(١٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن إمام يُصلِّي بالنَّاس صلاة الجمعة، وفي التَّشهُّد شكَّ هل توضَّأ أم لا، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة على هذا السُّؤال، أُحِبُّ أن أُبيِّن قاعدة نافعة في باب الحدَث وغيره، وهي أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مبنيٌّ على ما ثَبت عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُل يُخيَّل إليه أنَّه أحدَث، فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٤]، ومن أمثلة هذا الأصل إذا كان الإنسان قد توضَّأ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فشَكَّ هل أَحدَث أم لا؟ فإنَّه يَبقَى على وُضوئه وطهارته؛ لأنَّ الأصل بقاء الطَّهارة وعدَم الحدَث، ومنه -أي: من هذا الأصل- إذا أَحدَث الإنسان، ثم شكَّ هل رَفَعَ حدَثَه أم لم يَرْفَعْه؟ فإنَّ الأصل بقاءُ الحدَث وعدَم رَفْعه، فعليه أن يَتوضَّأ إن كان الحَدَث أصغرَ، وأن يَغتسِل إن كان الحدَث أكبرَ.

وبِناءً على ذلك فإنَّنا نَقول في مثل هذه الحالِ التي ذكَرها السَّائل: لو شكَّ الإمام في أثناء الصَّلاة في التَّشهُّد الأخير، أو فيما قبله، هل تَطهَّر من حدَثه أم لا؟ فإنَّ الأصل عدم الطَّهارة، وحينئذٍ يَجِب عليه أن يَنصرف من صلاته، وأن يَعهَد إلى أحد المأمومين بإتمام صلاة الجماعة، فيَقول مثلًا: تَقدَّم يا فلانُ أَكمِلِ الصَّلاة بهم. ويَبنون على ما مضى من صلاتهم، هذا هو القول الرَّاجح في هذه المسألة، وبه يَتبيَّن أنَّ صلاة المأمومين ليس فيها خَلَل، سواء ذَكَر الإمام في أثناء الصَّلاة أو بعد تمام صلاته أنَّه ليس على طهارة.

فإن ذَكَر بعد تمام صلاته فقد انتَهت صلاة المأمومين على أنَّها صحيحة وليس فيها إشكال، وإن ذكَر في أثناء صلاته فإنَّ المأمومين لم يَفعَلوا شيئًا يُوجِب بُطلان صلاتهم؛ لأنَّهم فعَلوا ما أُمِرُوا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخَفيُّ الذي لا يَعلَمون به ليسوا مُؤاخَذِين به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكوننا نُلزِمهم بأمر خفيٍّ يَتعلَّق بالإمام، هذا من الأمور التي لا تَدخُل تحت الوسع، وعلى هذا فنَقول: إذا تَبيَّن للإمام في أثناء صلاته أنَّه ليس على وضوء أو أَحدَث في أثناء الصَّلاة فإنَّه يَعهَد إلى واحد من المأمومين أن يَتقدَّم فيُكمِل بهم الصَّلاة، ولا حرَج في ذلك، وعلى هذا فنَقول لهذا السَّائل: إذا حصل منك مثل هذا

في صلاة الجمُعة فإنَّك تَعهَد إلى أحد المأمومين يَتقدَّم يُكمِل بهم صلاة الجُمُعة، وأمَّا أنت فتَذهَب تَتطهَّر ثم تَرجِع، فإن أدركت ركعة من الصَّلاة مع الجماعة في الجمعة: فأْتِ بعدها بركعة واحدة تكون جمعة، وإن أدركت أقلَّ من ركعة بأن جِئْت بعد أن رفَع الإمامُ رأسه من الرُّكوع في الرَّكعة الثَّانية: فقد فاتَتْك الجمعة، فتُصلِّيها ظُهرًا.

س(١٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قِراءة القرآن لمن كان عليه حدثٌ أصغرُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قراءة القرآن لمن عليه حدثٌ أصغرُ لا بأس بها إذا لم يَمَسَّ المصحف؛ لأنَّه ليس من شرط جواز القراءة أن يَكون الإنسان على طهارة، وأمَّا إذا كان عليه جنابة فإنَّه لا يَقرَأ القرآن مُطلقًا حتى يَغتسِل، ولكن لا بأس أن يَقرَأ ذِكْرًا من القرآن، مثل أن يَقول: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم». أو يُصاب بمصيبة فيَقول: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون». أو نحو ذلك من الأذكار المأخوذة من القُرآن.

س(١٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُوَظَّفين جَرْد المصاحف عند ورودها وتَوزيعها بدون وضوء، باحتجاج أنَّ الغلاف ليس فيه قرآن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المصحف يَشمَل الأوراق والغِلاف المتَّصلَ به المَحْبُوك معه، أمَّا إذا كان الغِلاف مُنفَصِلًا غير محبوك معه، بحيث يُمكِن حَمْل الغِلاف وحدَه والمصحف وحدَه: فإنَّه لا يَكون تابِعًا للمُصحَف حينئذٍ، ولا يَحرُم مَسُّه بدون وضوء.

ولكن أَعتقِد أنَّ الوضوء عند جَرْد الموظَّفين المصاحف أَمْر هَيِّن ذو فائدة دِينية وجسمية، فهو طاعة يُؤجَر عليه العبد، وتَنظيف للأعضاء وتَنشيط لها، فلْيَستَعينوا بالله ولْيَتوَضَّؤوا فإن تَكاسَلوا عن ذلك فلْيَستَعمِلوا شُراب اليَدين ليَمَسُّوا المصحف من وراء الحائل. والله أعلم.

س(١٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُدرِّس يُدرِّس للتَّلاميذ القرآن الكريم، ولا يُوجَد ماء في المدرسة أو بالقُرْب منها، والقرآن لا يَمَسُّه إلَّا المُطَهَّرُون، فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَكُن في المدرسة ماء ولا بقُرْبها فإنَّه يُنبَّه على الطَّلبة أَلَّا يَأتوا إلا وهُم مُتطَهِّرُون؛ وذلك لأنَّ المصحَف لا يَمسُّه إلا طاهر، ففي حديث عمرِو بنِ حَزْم الذي كتَبه النَّبيُّ ﷺ له: «**أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1]، فالطَّاهر هنا من ارتَفَع حدَثُه بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغُسْل والتَّيمُّم: **﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة:٦]، ففي قوله: **﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾** دليل على أنَّ الإنسان قبل أن يَتطهَّر لم تَحصُل له الطَّهارة، وعلى هذا فلا يَجوز لأحَد أن يَمَسَّ القرآن إلا وهو طاهِر مُتوضِّئ، إلا أنَّ بعض أهل العِلْم رخَّص للصِّغار أن يَمَسُّوا القرآن لحاجتهم لذلك وعدَم إدراكهم للوضوء، ولكن الأَولَى أن يُؤمَرَ الطُّلَّاب بذلك -أي: بالوضوء-؛ حتى يَمَسُّوا المصحف وهم على طهارة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

وأمَّا قول السَّائل: لأنَّ القرآن لا يَمَسُّه إلا المُطَهَّرُون، فكأنِّي به يُريد أن يَستَدِلَّ بهذه الآية على وجوب التَّطهُّر لِمَسِّ المصحف، والآية ليس فيها دليل لهذا؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] الكتابُ المكنون، وهو اللَّوح المحفوظ، والمراد بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: الملائكة، ولو كان يُراد بها: المُتَطَهِّرون لقال: لا يَمَسُّه إلا المُطَّهِّرون، أو إلا المُتَطَهِّرون، ولم يَقُل: إنَّه لا يجوز مَسُّ المصحف إلا بطهارة، لكن الحديث الذي أَشَرْنا إليه آنِفًا هو الذي يَدُلُّ على ذلك.

س(١٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَحرُم على من دون البُلوغ مَسُّ المصحف بدون طهارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مَحَلُّ خلاف:

فقال بعض أهل العِلْم: لا يَحرُم على من دون البلوغ مَسُّ المصحف؛ لأنَّه غير مُكلَّف والقلم مَرفوع عنه.

ومن العلماء من قال: لا يَجوز حتى للصَّغير أن يَمَسَّ المصحف بدون وضوء، وعلى ولِيِّه أن يُلزِمه بالوضوء كما يُلزِمه بالوضوء للصَّلاة؛ لأنَّ هذا فِعْل يُشترَط لِحِلِّه الطَّهارة.

س(١٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَمكين الصِّغار من مَسِّ المصحف والقراءة فيه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس من تَمكين الصِّغار من مسِّ المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يَحصُل منهم إهانة للمصحف.

| س(١٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز كِتابة بعض الآيات على السبُّورة بدون وضوء؟ وما حُكْم مسِّ السبورة التي كُتِبت فيها تلك الآيات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَجوز كتابة القرآن بغير وضوء ما لم يَمسَّها.

أمَّا مَسُّ السبورة التي كُتِبت فيها تلك الآيات فإنَّ فقهاء الحنابلة قالوا[1]: يَجوز للصَّبيِّ مَسُّ اللَّوح الذي كُتبت فيه آيات في الموضع الخالي من الكتاب، أي: بشرط أن لا تَقَع يَدُه على الحروف، فهل تُلحَق السبُّورة بهذا أو لا تُلحَق؟ هي عندي مَحلُّ تَوقُّف. والله أعلم.

| س(١٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز مَسُّ كُتب التَّفسير بغير وضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كتب التَّفسير يَجوز مَسُّها بغير وضوء؛ لأنَّها تُعتبَر تفسيرًا، والآيات التي فيها أقلُّ من التَّفسير، ويُستدَلُّ لذلك بكتابة النَّبيِّ ﷺ الكتُبَ للكُفَّار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدلَّ هذا على أنَّ الحُكْم للأَغلَب والأكثر.

---

(١) الفروع (١/ ٢٤٢).

أمَّا إذا تَساوى التَّفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العِلْم: أنَّه إذا اجتَمع مُبيح وحَاظِر ولم يَتميَّز أحدُهما برُجْحان، فإنَّه يُغلَّب جانب الحَظْر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتَّفسير مُتساوِيَين أُعْطِي حُكْم القرآن، وإذا كان التَّفسير أكثرَ -ولو بقليل- أُعطِي حُكم التَّفسير.

س(١٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحدِث أن يَسجُد للتِّلاوة أو الشُّكْر؟

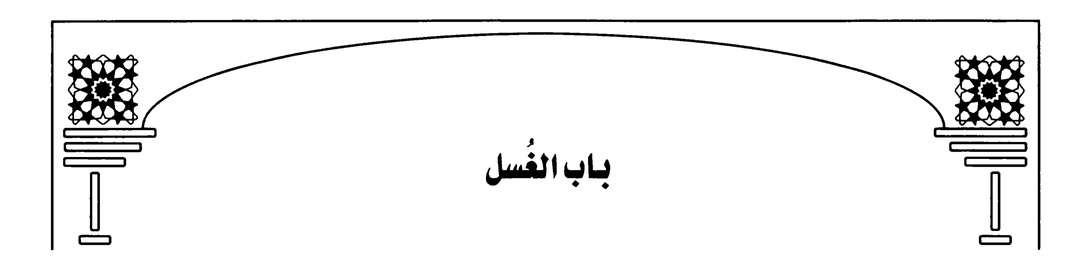
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم هذه المسألة يَنبَني على الخِلاف في سَجدَتي التِّلاوة والشُّكر؛ هل هما صلاة أم لا؟

فإن قلنا: هما صلاة، وجَبَت لهما الطَّهارة، وإن قلنا: إنَّهما غير صلاة، لم تَجِب لهما الطَّهارة، والمتأمِّل للسُّنَّة يُدرِك أنَّهما ليستا صلاةً؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ كان يَسجُد للتِّلاوة، ولم يُنقَل عنه أنَّه كان يُكبِّر إذا سجَد ولا إذا رفع ولا يُسلِّم، إلا في حديث رواه أبو داود في التَّكبير للسُّجود دون الرَّفع منه ودون التَّسليم، فمن تَأمَّل سُجود الرَّسول ﷺ للتِّلاوة أو الشُّكر تَبيَّن له أنَّه لا يَنطبِق عليه تَعريف الصَّلاة، وعليه فلا تَكون سجدة التِّلاوة وسجدة الشُّكر من الصَّلاة، وحينئذٍ لا يَحرُم على من كان محدِثًا أن يَسجُد للتِّلاوة أو الشُّكر، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يَسجُد للتِّلاوة بدون وضوء.

ولكن لا ريبَ أنَّ الأفضل أن يَتوضَّأ الإنسان، لا سيَّما وأنَّ القارئ سوف يَتلو القرآن، وتِلاوة القرآن يُشْرَع لها الوضوء؛ لأنَّها من ذِكْر الله، وكلُّ ذِكْر لله يُشْرَع له الوضوء.

أمَّا سُجود الشُّكر، فاشتراط الطَّهارة له ضعيف؛ لأنَّ سُجود الشُّكر سببه تَجدُّد النِّعَم، أو تَجدُّد اندفاع النِّقَم، وهذا قد يأتي الإنسان وهو مُحدِث، فإن قلنا: لا تَسجُد حتى تَتوضَّأ، فربما يَطول الفصل، والحُكْم المعلَّق بسبب إذا تَأخَّر عن سببه سقط، وحينئذٍ إمَّا أن نَقول: اسْجُدْ على غير وضوء، أو لا تَسجُد، وسجوده على غير وضوء أَولَى من تَرْكه.





باب الغُسل

س(١٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُوجِبات الغُسل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُوجِبات الغُسل منها:

الأول: إنزال المنيِّ بشَهوة يقظةً أو منامًا، لكنَّه في المنام يَجِب عليه الغُسل وإن لم يُحِسَّ بالشَّهوة؛ لأنَّ النَّائم قد يَحتلِم ولا يُحِسُّ بنفسه، فإذا خرج منه المنيُّ بشهوة وجَب عليه الغُسل بكلِّ حال.

الثَّاني: الجِماع، فإذا جامع الرَّجُل زوجته وجَب عليه الغُسل بأن يُولِج الحَشَفة في فَرْجها، فإذا أَولَج في فَرْجها الحشَفَة أو ما زاد فعَليه الغُسل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ عن الأول: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1]، يَعني: أنَّ الغُسل يَجِب من الإنزال، وقوله في الثَّاني: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]، وفي لفظ لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[3].

وهذه المسألة -أَعني: الجِماع بدون إنزال- يَخفَى حُكمُها على كثيرٍ من النَّاس، حتى إنَّ بعض النَّاس تَمضِي عليه الأسابيع والشُّهور وهو يُجامِع زوجته بدون إنزال

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

ولا يَغتسِل جهلًا منه، وهذا أمر له خُطورتُه، فالواجب أن يَعلَم الإنسان حدود ما أَنزَل الله على رسوله، فإنَّ الإنسان إذا جامَع زوجته وإن لم يُنزِل وجَب عليه الغُسل وعليها؛ للحديث الذي ذكَرناه آنِفًا.

الثَّالث: من مُوجِبات الغُسل خروج دمِ الحيض والنِّفاس، فإنَّ المرأة إذا حاضت ثم طهُرت وجَب عليها الغُسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ ولأمر النَّبيِّ ﷺ المستحاضةَ إذا جلَست قَدْرَ حَيضها أن تَغتَسِل، والنُّفَساء مثلها، فيَجِب عليها أن تَغتسِل.

وصِفة الغُسل من الحيض والنِّفاس كصِفة الغُسل من الجنابة، إلا أنَّ بعض أهل العِلْم استَحَبَّ في غُسل الحائض أن تَغتسِل بالسِّدر؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في نظافتها وتَطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضًا من مُوجِبَات الغُسل الموت، مُستدِلِّين بقوله ﷺ للنِّساء اللَّاتي يُغَسِّلْنَ ابنتَه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»[1]، وبقوله ﷺ في الرَّجُل الذي وقَصتْهُ راحلته بعَرَفةَ وهو مُحرِم: «**غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»[2]، قالوا: إنَّ الموت مُوجِب للغُسل، ولكن الوجوب هنا يَتعلَّق بالحيِّ؛ لأنَّ الميِّت انقطع تَكليفُه بموته، ولكن على الأحياء أن يُغَسِّلُوا موتاهم؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب الغُسل بالمداعَبة أو التَّقْبيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب على الرَّجُل ولا على المرأة غُسلٌ بمُجرَّد الاستمتاع بالمداعبة أو التَّقبيل، إلَّا إذا حصل إنزال المنيِّ فإنَّه يَجِب الغُسْل على الجميع إذا كان المَنيُّ قد خرَج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجَب عليه الغُسل وحدَه، هذا إذا كان الأمر مُجرَّد مُداعبة أو تَقبيل أو ضمٍّ.

أمَّا إذا كان جِماعًا فإنَّ الجِماع يَجِب فيه الغسل على كلِّ حال على الرَّجُل وعلى المرأة، حتى وإن لم يَحصُل إنزال؛ لقول النَّبيِّ ﷺ فيما رواه أبو هريرةَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[1]، وفي لفظ لمسلمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[2]، وهذه المسألة قد تَخفَى على كثير من النِّساء، تَظُنُّ المرأة -بل وربما يَظُنُّ الرَّجُل- أنَّ الجِماع إذا لم يَكُن إنزال فلا غُسْل فيه، وهذا جَهْل عَظيم، فالجِماع يَجِب فيه الغُسْل على كلِّ حال، وما عدا الجماعَ من الاستمتاع لا يَجِب فيه الغُسْل، إلا إذا حصَل الإنزال.

س(١٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الرَّجُل إذا داعَب زوجته وأَحسَّ بنُزول شيءٍ منه، فوجَد في ملابسه سائِلًا لزِجًا بدون لون، فهل يَجِب عليه الغُسل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالله عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا مَنيًّا فيَجِب عليه الغُسْل، والمنيُّ المعروف يَخرُج دَفْقًا بلذَّة، وإن كان غير مَنيٍّ بأن كان مَذيًا وهو الذي يَخرُج من غير إحساس ويَخرُج عند فتور الشَّهوة غالبًا، إذا اشتَهى الإنسان ثم فترت شهوته وجَد هذا السَّائل، فإنَّ المذْيَ لا يُوجِب الغُسْل، وإنَّما يُوجِب غَسْل الذَّكَر والأُنثَيَين فقط مع الوضوء، وأمَّا المنيُّ فإنَّه يُوجِب الغُسْل، وإذا شكَكْت هل هو منيٌّ أو مَذْيٌ فإنَّ الأصل عدم وجوب الغُسْل، فأصل هذا على أنَّه مَذْي تَغسِل الذَّكَر والأُنثَيَين وما أصاب من ثوب وتَتوضَّأ للصَّلاة.

| س(١٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمن وجَد مَنيًّا في ثِيابه بعد أن صلَّى الفجر ولم يَعلَم به، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَنَمِ الإنسان بعد صلاة الفجر فإنَّ صلاة الفجر غير صحيحة؛ لوقوعها وهو جُنُب حيث تَيقَّن أنَّه قبل الصَّلاة.

أمَّا إذا كان الإنسان قد نام بعد صلاة الفجر ولا يَدري هل هذه البُقعة من النَّوم الذي بعد الصَّلاة أو من النَّوم الذي قبل الصَّلاة، فالأصل أنَّها مما بعد الصَّلاة، وأنَّ الصَّلاة صحيحة.

وهكذا الحُكْم أيضًا فيما لو وَجَد الإنسان أثَر مَنيٍّ وشكَّ هل هو من اللَّيلة الماضية أو من اللَّيلة التي قبلها، فليَجعَله من اللَّيلة القريبة وأن يَجعَله من آخِر نَومةٍ نامها؛ لأنَّ ذلك هو المتيقَّن، وما قبلها مشكوك فيه، والشَّكُّ في الإحداث لا يُوجِب الطَّهارة منها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ**

عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ»، رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]. والله الموفِّق.

| س(١٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص صلَّى المغرب والعشاء، ثم عاد إلى بيته، وعِند خَلْعه لثوبه وجَد في ملابسه الدَّاخلية أثَرَ منيٍّ، فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الرَّجُل الذي وُجد المنيُّ على لِباسه لم يَغتسِل: فإنَّه يَجِب عليه أن يَغتسِل، ويُعيد الصَّلوات التي صلَّاها وهو على جنابة، لكن أحيانًا يَرى الإنسان أثر الجنابة على لِباسه ولا يَدري أكان في اللَّيلة الماضية أم في اللَّيلة التي قبلها، فهل يَعتبِره من اللَّيلة الماضية القريبة أم من اللَّيلة السَّابقة؟

الجواب: يَعتبِره من اللَّيلة الماضية القريبة؛ لأنَّ ما قبل اللَّيلة الماضية مشكوك فيه، والأصل الطَّهارة، وكذلك لو نام بعد صلاة الصُّبح واستيقظ ووجَد في لِباسه أثر الجنابة ولا يَدري أهو من النَّوم الذي بعد صلاة الفجر أو من النَّوم في اللَّيل، فهل يَلزَمه إعادة صلاة الفجر؟

الجواب: لا يَلزَمه إعادة صلاة الفجر؛ لأنَّ نوم اللَّيل مشكوك في حصول الاحتلام فيه، وهكذا اجعَلْها قاعدة عِندك: كلَّما شكَكْتَ هل هذه الجنابة من نومةٍ سابقة أو لاحِقة فاجْعَلْه من اللَّاحِقة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك ...، رقم (٣٦٢).

س(١٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا استيقظ الإنسان فوجَد في ملابسه بَلَلًا فهل يَجِب عليه الغُسْل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا استَيقظ الإنسان فوجَد بَللًا، فلا يَخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يَتيقَّن أنَّه منيٌّ، فيَجِب عليه حينئذٍ الاغتِسال، سواء ذكَر احتِلامًا أم لم يَذكُر.

الحال الثَّانية: أن يَتيقَّن أنَّه ليس بمَنيٍّ، فلا يَجِب عليه الغُسْل في هذه الحال، ولكن يَجِب عليه أن يَغسِل ما أصابه؛ لأنَّ حُكمه حُكْم البول.

الحال الثَّالثة: أن يَجهَل هل هو منيٌّ أم لا؟ ففيه تفصيل:

أولًا: إن ذكر أنَّه احتلم في منامه، فإنَّه يَجعَله مَنيًّا ويَغتسِل؛ لحديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين سألت النَّبيَّ ﷺ عن المرأة تَرى في منامها ما يرى الرَّجُل، هل عليها غُسْلٌ؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1]، فدلَّ هذا على وجوب الغُسل على مَنِ احتَلَم ووجَد الماء.

ثانيًا: إذا لم يَرَ شيئًا في منامه:

فإن كان قد سبَق نومَه تَفكيرٌ في الجِماع جعَله مَذْيًا.

وإن لم يَسبِق نومَه تَفكير فهذا محلُّ خلاف:

قيل: يَجِب عليه الغُسْل احتياطًا.

وقيل: لا يَجِب، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها (٣١٣).

س(١٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم السَّائل الذي يَخرُج بعد الغُسْل من الجنابة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السَّائل الذي يَخرُج بعد الغُسْل، إذا لم يَكُن هناك شهوةٌ جديدة أَوجَبت خُروجَه فإنَّه بَقيَّة ما كان من الجنابة الأولى، فلا يَجِب الغُسْل منه، وإنَّما عليه أن يَغسِله ويَغسِل ما أصابه ويُعيد الوضوء فقط.

س(١٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرْق بين المَنيِّ والمذْيِ والودْيِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفرق بين المنيِّ والمذي، أنَّ المنيَّ غليظٌ له رائحة، ويَخرُج دفقًا عند اشتداد الشَّهوة، وأمَّا المذي فهو ماء رقيق وليس له رائحة المنيِّ، ويَخرُج بدون دَفق، ولا يَخرُج أيضًا عند اشتداد الشَّهوة، بل عند فُتورها إذا فترت تَبيَّن للإنسان.

أمَّا الوَدْي فإنَّه عُصارة تَخرُج بعد البول نُقطًا بيضاءَ في آخِر البول، هذا بالنَّسبة لماهيَّة هذه الأشياء الثَّلاثة.

أمَّا بالنسبة لأحكامها:

فإنَّ الودي له أحكام البول من كل وجْهٍ.

والمذي يَختلِف عن البول بعض الشيء في التَّطهُّر منه؛ لأنَّ نجاسته أَخفُّ، فيَكفي فيه النُّضْح، وهو أن يَعُمَّ المحلَّ الذي أَصابه بالماء بدون عصر وبدون فَرْك، وكذلك يَجِب فيه غَسْل الذَّكَر كلِّه والأُنثَيَين وإن لم يُصِبها.

أمَّا المنيُّ فإنَّه طاهر لا يَلزَم غسل ما أصابه إلا على سبيل إزالة الأثر فقط، وهو مُوجِب للغُسْل، وأمَّا المذي والودي والبول فكلُّها تُوجِب الوضوء.

س(١٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل المذي يُوجِب الغُسْل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَذْي لا يُوجِب الغُسْل، وإنَّما يُوجِب غَسْل الذَّكَر والأُنْثَيَين والوضوء، لكن لو خرَج منه منيٌّ ولو بالنَّظَر أو بالتَّفكُّر وجَب عليه الغُسل، والفَرْق بينهما: أنَّ المنيَّ يَخرُج دَفقًا مع اللَّذَّة، والمذْي يَخرُج بغير دَفْق، ويَكون بعد بُرود الشَّهوة.

س(١٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج من الإنسان ماء أَبيضُ رقيقٌ، قبل البول أو بعده بدون لذَّة، وليس بسبب نظَر أو تَذكُّر، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَبدو أنَّ هذا ليس ناتِجًا عن شَهوة أو تَذكُّر، كما جاء في آخر السُّؤال، وعلى هذا فلا يُعتبَر مَذيًا ولا مَنيًّا، وإنَّما هي رواسبُ -فيما يَبدو- في قنوات البول، وتَتعقَّد على هذا الوجه، تَخرُج قبل البول ورُبَّما تَخرُج بعده أحيانًا، فعليه يَكون حُكْمها حُكْم البول تمامًا، بمَعنى: أنَّه يَجِب تَطهيرُها وتَطهير ما أصابت ويَتوَضَّأ، ولا يَجِب أكثرُ من ذلك. والله الموفِّق.



س(١٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الرَّجُل يَجلِس بين شُعَبها الأربع ويَمَسُّ الخِتانُ الخِتانَ من غير مجاوزة، ثم يُنزِل خارج الفَرْج فهل عليهما غُسْل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرَّجُل عليه الغُسْل؛ لأَنَّه أَنزَل، وأمَّا المرأة فليس عليها غُسْل؛ لأَنَّه من شرط وجوب الغُسْل الإيلاج، ومن المعلوم أنَّ مَوضِع الخِتان فوق الحَشَفة مما يلي قصَبة الذَّكَر، فإذا كان كذلك فلا يَمَسُّ مَوضِع خِتان المرأة إلا بعد أن تَلِجَ الحَشَفَة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغُسْل من الجِماع أن يُغيِّب الحشَفة، وقد ورَد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاصِ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[1].

س(١٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الزَّوجَين الغُسل بعد الجِماع وإن لم يَحصُل إنزال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجِب عليهما الغُسْل، سواء أَنزَل أم لم يُنزِل؛ لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2] متَّفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[3]، وهذا صريح في وجوب الغُسْل، حتى مع عدَم الإنزال، وهذا يَخفَى على كثير من النَّاس، فالواجب التَّنبُّه لذلك.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

س(١٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأحكام المتعلِّقة بالجنابة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأحكام المتعلِّقة بالجنابة هي:

أولًا: أنَّ الجُنُبَ تَحرُم عليه الصَّلاة، فرضُها ونفلُها، حتى صلاة الجنازة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

ثانيًا: أنَّ الجُنُبَ يَحرُم عليه الطَّواف بالبيت؛ لأنَّ الطَّواف بالبيت مُكْث في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النِّساء:٤٣].

ثالثًا: أنَّه يَحرُم عليه مَسُّ المصحف؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[١].

رابعًا: أنَّه يَحرُم عليه المُكْث في المسجد إلا بوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾[النِّساء:٤٣].

خامسًا: يَحرُم عليه قراءة القرآن حتى يَغتسِل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقرِئ الصَّحابة القرآن ما لم يَكونوا جُنُبًا[٢].

هذه الأحكام الخمسة التي تَتعلَّق بمَن عليه جَنابة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (١٤٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(١٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَحرُم على الجُنُب والحائض لَمْسُ الكتب والمجلَّات التي تَشتمِل على آيات قرآنية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحرُم على الجُنُب ولا على الحائض ولا على غير المتوضِّئ لَمْسُ شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات؛ لأنَّ ذلك ليس بمصحف.

س(١٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن صِفة الغُسْل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صِفة الغُسْل على وجهَين:

الوجه الأول: صِفة واجبة، وهي أن يَعُمَّ بدَنَه كلَّه بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمَّم بدَنَه على أي وجه كان فقد ارتَفَع عنه الحدَثُ الأكبر وتَمَّت طهارته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

الوجه الثَّاني: صِفة كاملة، وهي أن يَغتسِل كما اغتسَل النَّبيُّ ﷺ، فإذا أراد أن يَغتسِل مِن الجنابة فإنَّه يَغسِل كفَّيه، ثم يَغسِل فَرْجه وما تَلوَّث من الجنابة، ثم يَتوَضَّأ وضوءًا كاملًا -على صِفة ما ذكَرنا في الوضوء- ثم يَغسِل رأسه بالماء ثلاثًا تُروِّيه، ثم يَغسِل بقية بدنه، هذه صِفة الغُسل الكامل.

س(١٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ المرأة إذا كانت عليها جَنابة واغتَسلَت، هل تَغسِل شعرها حتى يَدخُل الماء إلى البشرة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الغُسْل من الجنابة أو غيرها: من مُوجِبات الغُسْل فيه إيصال الماء إلى مَنبَت الشَّعر، وسواء كان ذلك من الرِّجال أو من النِّساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولا يَجوز لها أن تَغسِل ظاهِر الشَّعر فقط، بل لا بدَّ أن يَصِل الماء إلى أُصول الشَّعر إلى جِلدة الرَّأس، ولكن إذا كان مجدَّلًا فإنَّه لا يَجِب عليها نَقضُه، بل يَجِب عليها أن يَصِل الماء إلى كلِّ الشَّعرات بأن تَضَع الجديلة تحت مَصَبِّ الماء ثم تَعصِره حتى يَدخُل الماء إلى جميع الشَّعر.

س(١٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الإنسان إذا دخَل مُغتسلَهُ أن يَستقبِل القبلة ويَتلفَّظ بالنِّيَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ما ذكره السَّائل من أنَّ الرَّجُل إذا دخل مُغتسلَهُ فإنَّه يَستقبِل القِبلة عند الغُسل ليس بصحيح؛ فإنَّ جميع الذين نقَلوا صفة غُسل النَّبيِّ ﷺ لم يَذكُروا أنَّه كان يَستقبِل القِبلة حين اغتساله، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبَيَّنه رسول الله ﷺ لأُمَّته، إمَّا بقوله وإمَّا بفِعْله، فلَمَّا لم يَرِدْ ذلك عن رسول الله ﷺ مع وجود سببه لو كان مشروعًا: عُلِم أنَّه ليس بمَشروع.

وهذه قاعدة تَنفَع الإنسان في هذا المَقام وغيره، وهي: «أنَّ كلَّ شيء وُجِد سببُه في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يُشرَع له قول أو فعل: فإنَّه لا يُشرَع له قول ولا فعل»، ومن ذلك النِّيَّة -نِيَّة العِبادة أي: التَّلفُّظ بها-، فإنَّ العبادات كان الرَّسول ﷺ يَفعَلها ولا يَتلَفَّظ بالنِّيَّة لها، ولو كان هذا مَشروعًا لفعَله، ولو فعَله لنُقِل إلينا، وكذلك استِقبال القِبْلة حين الغُسْل؛ نقول هذا وُجِد سببُه في عهد النَّبيِّ ﷺ وهو

الغُسْل، ولم يُنقَل عنه أنَّه كان يَتَّجِه إلى القبلة حين اغتِساله، ولو كان مشروعًا لفعَله، ولو فعَله لنُقِل إلينا.

س(١٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَوضَّأ الإنسان بعد الغُسْل من الجنابة وهو عارٍ فهل وُضوؤه صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل للإنسان إذا انتهى من الاغتِسال أن يَلبَس ثِيابه؛ لئلا يَبقَى مَكشوف العورة بلا حاجة، ولكن لو تَوضَّأ بعد الاغتسال من الجنابة: فلا حرَج عليه في ذلك ووضوؤه صحيح، ولكن هذا الوضوء يَنبَغي أن يَكون قبل أن يَغتسِل؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَتوَضَّأ عند الاغتِسال قبل الاغتِسال، أمَّا بعد الغُسْل فلا وضوء عليه.

ولو أنَّ الإنسان نوى الاغتِسال واغتَسل بدون وضوء سابِق ولا لاحِق: أَجزَأه ذلك؛ لأنَّ الله تعالى لم يُوجِب على الجُنب إلا الطَّهارة بجميع البدن، حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يُوجِبِ الله تعالى وضوءًا، وعلى هذا فلو أنَّ أحدًا نوى رفع الحدَث من الجنابة، وانغمسَ في بِرْكة أو بِئْر أو في البَحْر وهو قد نوى رفع الحدَث الأكبر: أَجزَأه ذلك إذا تَمضمَض واستَنشَق، ولم يَحتَجْ إلى وضوء. والله أعلم.

س(١٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجزِئ الغُسْل من الجنابة عن الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان على الإنسان جنابة واغتَسَل فإنَّ ذلك يُجزِئه عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولا يَجِب عليه إعادة الوضوء بعد الغُسْل، إلا إذا حصَل ناقِضٌ من نواقض الوضوء، فأَحدَث بعد الغُسل، فيَجِب عليه أن يَتوَضَّأ، وأمَّا إذا لم يُحدِث فإنَّ غُسْله من الجنابة يُجزِئ عن الوضوء، سواء تَوضَّأ قبل الغُسْل أم لم يَتوضَّأ، لكن لا بدَّ من مُلاحظة المضمضة والاستِنشاق، فإنَّه لا بدَّ مِنهما في الوضوء والغُسْل.

س(١٩٢): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجزِئ الغُسْل غير المشروع عن الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الغُسل غير المشروع لا يُجزِئ عن الوضوء؛ لأنَّه ليس بعبادة.

س(١٩٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب غَسْل غَضاريف الأُذُنَين في غُسْل الجنابة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جميع البدن الظَّاهر يَجِب إيصال الماء إليه في الغُسْل من الجنابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وهذا يَشمَل جميع البدن الظَّاهر حتى غضاريف الأُذُنين. والله أعلم.

س(١٩٤): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الاستِحمام يَكفِي عن الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاستحمام إن كان عن جنابة فإنَّه يَكفِي عن الوُضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، فإذا كان على الإنسان جَنابة وانغمَس في بِرْكة أو في نَهْر أو ما أَشبَه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتَمضمَض واستَنشَق: فإنَّه يَرتفِع الحدَث عنه الأصغر والأكبر؛ لأنَّ الله تعالى لم يُوجِب عند الجنابة سِوى أن نُطَهِّر -أي: أن نَعُمَّ- جميع البدن بالماء غَسْلًا، وإن كان الأفضل أنَّ المغتسِلَ من الجنابة يَتوَضَّأ أولًا، حيثُ كان النَّبيُّ ﷺ يَغسِل فرْجَه بعد أن يَغسِل كفَّيه، ثم يَتوَضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثم يُفيض الماء على رأسه، فإذا ظنَّ أنَّه أَروَى بشرتَه أَفاض عليه ثلاث مرَّات، ثم يَغسِل باقيَ جسده[1].

أمَّا إذا كان الاستِحمام لتَنَظُّفٍ أو لتَبرُّدٍ، فإنَّه لا يَكفِي عن الوضوء؛ لأنَّ ذلك ليس من العبادة، وإنَّما هو من الأمور العاديَّة، وإن كان الشَّرْع يَأمُر بالنَّظافةِ، لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النَّظافة مُطلَقًا في أيِّ شيء يَحصُل فيه التَّنظيف.

وعلى كل حالٍ: إذا كان الاستِحمام للتَّبرُّد أو للنَّظافة فإنَّه لا يُجزِئ عن الوضوء. والله أعلم.

س(١٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنسان على بدنه نجاسة وهو جُنُب، فهل اغتِساله من الجنابة يَكفِي عن الجميع، أم يَغسِل النَّجاسة أوَّلًا ثم يَغتسِل للجنابة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كانت النَّجاسة خفيفة بحيث تَزول من ماء الغُسْل: فإنَّه يَنوِي الاغتِسال ويَكفي عن إزالة النَّجاسة؛ لأنَّ إزالة النَّجاسة لا يُشترَط لها نِيَّة، وإن كانت النَّجاسة تَحتاج إلى ذلك ونحوه فإنَّه يُقدِّم إزالة النَّجاسة.

س(١٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اغتَسَل الإنسان ولم يَتمَضمَض ولم يَستنْشِق فهل يَصِحُّ غُسْله؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ الغُسْل بدون المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ يَشمَل البدَن كله، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يَجِب تَطهيرُهُ؛ ولهذا أمر النَّبيُّ ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كانا داخلَيْن في غسل الوجه -والوجه مما يَجِب تَطهيرُه وغَسْله في الطَّهارة الكُبرى- كان واجِبًا على مَن اغْتَسَل مِن الجنابة أن يَتمَضمَض ويَستنشِق.

س(١٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جامَعَ الرَّجُل زوجته وأَراد العَوْد مرَّة ثانية فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هاهنا ثلاث مَراتبَ:

الأولى: أن يَغتسِل قبل أن يَعود، وهذه أكمل المراتب.

الثَّانية: أن يَقتصِرَ على الوضوء فقط قبل أن يَعودَ، وهذه دون الأولى.

الثَّالثة: أن يَعود بدون غُسْل ولا وضوء، وهذه أَدنى المراتب، وهي جائزة.

لكن الأمر الذي يَنبَغي التَّفطُّن له أن لا يَناما إلَّا على إحدى الطَّهارتَين، إمَّا الوضوء أو الغُسْل.

س(١٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَحتلِم المرأة؟ وإذا احتَلَمت فماذا يَجب عليها؟ ومن احتَلَمَت ولم تَغتسِل فماذا يَلزَمها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المرأة قد تَحتلِم؛ لأنَّ النِّساء شقائق الرِّجال، فكما أنَّ الرِّجال يَحتَلِمون فالنِّساء كذلك.

وإذا احتَلَمت المرأة -أو الرَّجُل كذلك- ولم تَجِد شيئًا بعد الاستيقاظ -أي: ما وَجَدتْ أثرًا من الماء- فإنَّه ليس عليها غُسْل، وإن وجَدتِ الماء فإنَّه يَجِب أن تَغتسِل؛ لأنَّ أمَّ سليم قالت: يا رسول الله، هل على المرأة مِن غُسْل إذا هي احتَلَمَت؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1]، فإذا رأتِ الماءَ وجَب عليها الغُسْل.

وأمَّا مَنِ احتَلَمت فيما مضى، فإن كانت لم تَرَ الماء فليس عليها شيء، وأمَّا إن كانت رأته فإنَّها تَتحَرَّى كم صلاةً تَركَتها وتُصلِّيها.

س(١٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سافر الإنسان وشَكَّ هل عليه غُسْل أم لا؛ حيث نَسِيَ يَنظُر إلى ثوبه قبل السَّفر ثم اغتَسَل في السَّفر وهو لم يَتيَقَّن، وبعد رجوعه تَيقَّن، فهل يُعيد الغُسْل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها (٣١٣).

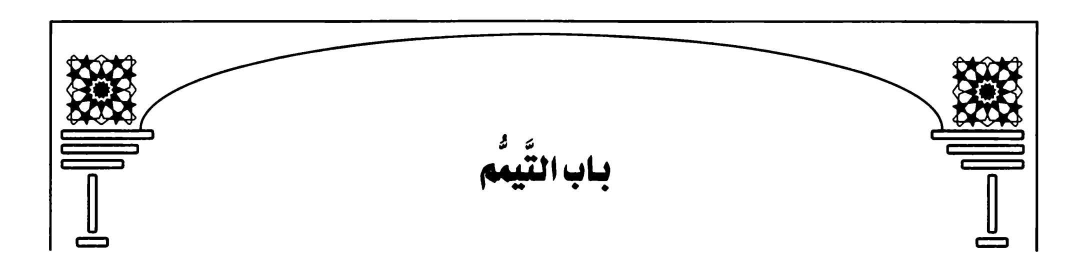
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يُعيد الاغتِسال، وهكذا كلُّ من شكَّ في الحدَث الأصغر أو الجنابة ثم تَطهَّـر لدَفْـع هذا الشَّكِّ ثم بعد ذلك تَبيَّن له الحدَث أو الجنابة: فإنَّه لا يُعيد الوضوء ولا الغُسْل.

| س(٢٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن عليه غُسْل ولـم يَستيقِظ إلا قبل طلوع الشَّمس بربع ساعة، فإذا اغتَسَل في ماء بارد قد يَضُرُّه، وإن سخن الماء طلعتِ الشَّمس، فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إنَّ مِثل هذا الرَّجُل له أن يَنتظِر حتى يُسخِّن الماء ثم يَغتسِل به وإن طلعت الشَّمس؛ وذلك أنَّه معذور بتَأخِيره الصَّلاة حيث كان نائمًا، والنَّائم إذا استَيقظ فهذا وقت الصَّلاة في حقِّه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ**»[1]، يَعني: إذا ذكَرها أو استيقظ، وعلى هذا فلو لم يُصلِّها إلا بعد طُلوع الشَّمس في هذه الحال فهي أداءٌ لا قضاء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



باب التَّيمُّم

س(٢٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّيمُّم رافِع للحدَث أم مُبيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّواب أنَّ التَّيمُّم مُطهِّر ورافِع للحدَث؛ لقول الله تعالى حين ذكَر التَّيمُّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»(١)، والطَّهور بالفتح: ما يُتطهَّر به.

وكذلك مِن النَّظَر فالتَّيمُّم بدَل، والقاعدة الشَّرعية أنَّ للبَدَل حُكْم المُبدَل، وفائدة قولنا: بدل. أنَّه لا يُمكِن العمل به مع وجود الأصل وهو الماء، فإذا وُجِد الماء بطَل التَّيمُّم، ووجَب عليه أن يَغتسِل إن كان تَيمَّم عما يُوجِب الغُسْل، وأن يَتوَضَّأ إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أصغرَ؛ لحديث الرَّجُل الذي أصابته جَنابة ولا ماء فاعتزَل ولم يُصلِّ، فسأله النَّبيُّ ﷺ: «**لِمَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ؟**» فقال: أصابَتْني جنابة ولا ماء. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، فهذا الرَّجُل تَيمَّم عن جنابة، ولما جاء الماء قال النَّبيُّ ﷺ: «**خُذْ هَذَا وَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كان التَّيمُّم رافِعًا للحدَث رفعًا مُستمِرًّا: ما بَطَل بوجود الماء؛ ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[1].

س(٢٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَعذَّر استعمال الماء، فبماذا تَحصُل الطَّهارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَعذَّر استِعمال الماء؛ لعدَمه أو التَّضرُّر باستِعماله: فإنَّه يَعدِل عن ذلك إلى التَّيمُّم، بأن يَضرِب الإنسان بيديه على الأرض ثم يَمسَح بهما وجهَه ويَمسَح بعضَها ببعض، لكن هذا خاصٌّ بالطَّهارة من الحدَث.

أمَّا طهارة الخبَث فليس فيها تيمُّم، سواء كانت على البدَن أو على الثَّوب أو على البُقعة؛ لأنَّ المقصود من التَّطهُّر من الخبَث إزالة هذه العين الخبيثة، وليس التَّعبُّد فيها شرطًا؛ ولهذا لو زالت هذه العين الخبيثة بغير قصد من الإنسان طهُر المحلُّ، فلو نَزَل المطر على مكان نَجِسٍ أو على ثوب نجِس وزالت النَّجاسة بما نزَل من المطر: فإنَّ المحلَّ يَطهُرُ بذلك، وإن كان الإنسان ليس عنده عِلْم بهذا، بخلاف طهارة الحدَث، فإنَّها عِبادة يَتقرَّب بها الإنسانُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بدَّ فيها من النِّيَّة والقَصْد.

---

(١) أخرجه البزار (١٧/ ٣٠٩) رقم (١٠٠٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٥/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٢٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: من أَصبَح جُنُبًا في وقت بارد فهل يَتيمَّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان جُنُبًا فإنَّ عليه أن يَغتسِل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فإن كانت اللَّيلة باردةً ولا يَستطيع أن يَغتسِل بالماء البارد: فإنَّه يَجِب عليه أن يُسخِّنه إذا كان يُمكِنُه ذلك، فإن كان لا يُمكِنُه أن يُسخِّنه؛ لعدم وجود ما يُسخَّن به الماء: فإنَّه في هذه الحال يَتيمَّم عن الجنابة ويُصلِّي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وإذا تَيمَّم عن الجنابة فإنَّه يَكون طاهرًا بذلك ويَبقى على طهارته حتى يَجِد الماء، فإذا وجَد الماء وجَب عليه أن يَغتسِل؛ لما ثبَت في صحيح البخاريِّ من حديث عِمرانَ بنِ حُصين الطَّويل، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلًا مُعتزِلًا لم يُصلِّ في القوم، قال: «**مَا مَنَعَكَ؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثم حضر الماءُ بعد ذلك، فأعطاه النَّبيُّ ﷺ ماءً وقال: «**أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[1].

فدلَّ هذا على أنَّ المتيمِّم إذا وجد الماء: وجَب عليه أن يَتطهَّر به، سواء كان ذلك عن جنابةٍ أو عن حدثٍ أصغرَ، والمتيمِّم إذا تَيمَّم عن جنابة: فإنَّه يَكون طاهرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منها حتى يَحصُل له جنابةٌ أخرى، أو يَجِد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تَيمُّمه عن الجنابة لكلِّ وقت، وإنَّما يَتيَمَّم بعد تَيَمُّمه من الجنابة، يَتيَمَّم عن الحدث الأصغر، إلا أن يُجنِب.

س(٢٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خَشِي الإنسان من استِعمال الماء البارد فهل يَجوز له أن يَتيَمَّم أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يَتيَمَّم، بل يَجِب عليه أن يَصبِر ويَستعمِل هذا الماء البارد في الوضوء، إلا إذا كان يَخشى من ضرَرٍ يَلحَقُه، فإنَّه لا بأس أن يَتيمَّم حينئذٍ إذا لم يَجِد ما يُسخِّن به الماء، وإذا تَيمَّم وصلَّى فليس عليه إعادة الصَّلاة؛ لأنَّه صلى كما أُمِر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أُمِر به فإنَّه ليس عليه إعادة تلك العبادة.

أمَّا مجرَّد أنَّه يتأذَّى ببرودته فإنَّه ليس بعُذْر، فإنَّه غالبًا -ولا سيما ممَّن لا يَكون في البلد، الغالب أنَّه في أيام الشِّتاء- لا بدَّ أن يَكون الماء بارِدًا ويَتأذَّى الإنسان من بُرودته، ولكنَّه لا يَخشَى منه الضَّرر، أمَّا من يَخشَى من الضَّرَر فإنَّه لا بأس أن يَتيَمَّم ويُصلِّي، ولا إعادة عليه إذا لم يَجِد ما يُسخِّن به الماء، ولا يَجوز أن يَنتظِر حتى تَخرُج الشَّمس ويُسخِّن الماء، بل الواجب عليه أداء الصَّلاة في وقتها على الوجه الذي أُمِر به، إن قَدَر على استعمال الماء بدون ضرَرٍ استعمَله، وإذا كان يَخشَى من الضَّرَر تَيمَّم، أمَّا تَأخير الصَّلاة حتى خروج الوقت فلا.



س(٢٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم يَجِد الرَّاعي ماءً فهل يَتيَمَّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، إذا حضَرَتِ الصَّلاة ولم يَكُن عنده ماء فيُباح له التَّيمُّم، قال النَّبيُّ ﷺ فيما ذكَره من خصائصه التي خصَّه الله بها وأُمَّته، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فأَيُّما رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١)، فإذا أَدرَكتْك الصَّلاة فصَلِّ، إن كان عندك ماء تَطهَّرْت به، وإن لم يَكُن عندك ماء فتَطهَّرْ بالتَّراب، ويُجزِئُك ذلك.

وصِفة التَّيمُّم المشروعة أن يَنويَ الإنسان أنَّه يَتيمَّم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢)، ثم يَضرِبُ الأرض بيَدَيه ضربةً واحدةً يَمسَح بها وجهه وكفَّيه، وبهذا يَتِمُّ تَيمُّمه ويَكون طاهرًا يَحِلُّ له بهذا التَّيمُّم ما يَحِلُّ له بالتَّطهُّر بالماء؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لما ذكَر التَّيمُّم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

فبيَّن الله تعالى أنَّ الإنسان بالتَّيمُّم يَكون طاهرًا، وقال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، والطَّهُور بالفتح: ما يُتطَهَّرُ به؛ ولهذا كان الرَّاجِح من قول العُلَماء أنَّ التَّيمُّم رافع للحدَث ما دام الإنسان لم يَجِد الماء، فيَجوز

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

له إذا تَيمَّم أن يُصلِّيَ ما شاء من الفُروض والنَّوافل، ويَرتفِع حدثُه، فلا يَبطُل بخروج الوقت، فلو تَيمَّم لصلاة الظُّهر مثلًا ولم يَحصُل منه حدث حتى دخَل وقت العصر: فله أن يُصلِّيَ العصر بهذا التَّيمُّم، وإذا تيمَّم من جنابة أوَّل مرَّة فإنَّه لا يُعيد التَّيمُّم عنها مرَّة أخرى، بل يَتيمَّم للوضوء فقط إلا أن يَحصُل عليه جَنابة جديدة.

س(٢٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان عند الإنسان ماء لا يَكفي إلَّا لبعض الأعضاء، فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يَستعمِل الماء أولًا، ثم يَتيَمَّم للباقي؛ لأنَّه لو تَيمَّم مع وجود الماء لم يَصدُق عليه أنَّه عادِمٌ للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، فإذا غسل ما استطاع وانتهى الماء: فإنَّه بهذا الفعل اتَّقى الله، وما بَقِي فالماء مُتعذِّر، فيَرجِع إلى بدله وهو التَّيمُّم، ولا تَضادَّ بين الحُكْمَين؛ لأنَّ استِعمال الماء من تَقوى الله تعالى، واستِعمال التَّيمُّم عند عدم الماء من تَقوى الله أيضًا، وربَّما يُستدَلُّ لما قلنا بجَمْع النَّبيِّ ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغَسْل، بما يُروى في حديث صاحب الشَّجَّة: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَتيَمَّمَ وَتَعْصِبَ عَلَى جُرْحِكَ خِرْقَةً، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَيْهَا**»(٢).

فإن قيل: إنَّ هذا جمع بين البَدَل والمُبدَل منه، فكيف يَصِحُّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنَقول: إن التَّيمُّم هنا ليس عن الأعضاء المغسولة، ولكنَّه عن الأعضاء التي لم تُغسَل، فهو شبيه بالمسح على الخفَّيْن من بعض الوجوه؛ لأنَّ فيه غسلًا لبعض الأعضاء التي تُغسَل ومسحًا على الخُفِّ بدلًا عن غسل الرِّجْل التي تحته، فهنا جمع بين بدَل ومُبدَل منه.

س(٢٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص استيقظ من النَّوم وعليه جنابة، فإذا اشتغل بالغُسْل خرج وقت الفجر، فهل يَتيمَّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يَغتسِلَ ويُصلِّيَ الصَّلاة، ولو بعد الوقت؛ وذلك لأنَّ النَّائم يَكون وقتُ الصَّلاة في حقِّه وقتَ استيقاظه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، فأنت حين استيقاظك كأنَّ الوقت دخَل الآن، فاغتسِلْ وافعلِ الواجباتِ التي تَسبِق الصَّلاة، ثم صلِّ.

س(٢٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان على بدن المريض نجاسة، فهل يَتيمَّم لها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَتيمَّم لها، إن أَمكَن هذا المريض أن يَغسِل هذه النَّجاسة غَسَلها، وإلَّا صلَّى بحسب حاله بلا تَيمُّم؛ لأنَّ التَّيمُّم لا يُؤثِّر في إزالة النَّجاسة، وذلك أنَّ المطلوب تَخلِّي البدن عن النَّجاسة، وإذا تَيمَّم لها فإنَّ النَّجاسة لا تَزول

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن البدن، ولأنَّه لم يَرِدِ التَّيمُّم عن النَّجاسة، والعبادات مَبناها على الاتِّباع.

س(٢٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان على الإنسان نجاسة لا يَستَطيع إزالتها، فهل يَتيَمَّم لها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان على الإنسان نجاسة وهو لا يَستطيع إزالتها فإنَّه يُصلِّي بحسب حاله ولا يَتيمَّم لها، ولكن يُخفِّف النَّجاسة ما أَمكَن بالحَكِّ أو ما أَشبَه ذلك، وإذا كانت مثلًا في ثوب يُمكِنه خَلْعُه ويَستتِر بغيره وجَبَ عليه أن يَخلَعه ويَستتِر بغيره.

س(٢١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُلٍ عليه ملابسُ بها نجاسة وليس عنده ماء، ويَخشى خروج الوقت فكيف يَعمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول له: خَفِّف عنك ما أَمكَن من هذه النَّجاسة، فإذا كانت في ثوب وعليك ثوبان: فاخلَعْ هذا الثَّوب النَّجِس وصلِّ بالطَّاهر، وإذا كان عليك ثوبان كلاهما نَجِس أو ثلاثة وكلٌّ منها نَجِس: فخفِّف ما أَمكَن من النَّجاسة، وما لم يُمكِن إزالته أو تخفيفه من النَّجاسة فإنَّه لا حرَج عليك فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فتُصلِّي بالثَّوب ولو كان نَجِسًا، ولا إعادة عليك على القول الرَّاجِح؛ فإنَّ هذا من تَقوى الله تعالى ما استطعت، والإنسان إذا اتَّقى الله ما استطاع فقد أَتَى ما أَوجَبه الله عليه، ومَن أَتَى بما أَوجَبه الله عليه فقد أَبرَأ ذِمَّته. والله الموفِّق.

س(٢١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشترَط في التُّراب المتيمَّم به أن يَكون له غُبار؟ وهل قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾ دليل على اشتراط الغُبار؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول الرَّاجح أنَّه لا يُشترَط للتَّيمُّم أن يَكون بتُرابٍ فيه غبار، بل إذا تَيمَّم على الأرض أَجزَأه، سواء كان فيها غُبار أم لا، وعلى هذا فإذا نَزَل المطر على الأرض: فيَضرِب الإنسان بيَديه على الأرض ويَمسَح وجهه وكفَّيه وإن لم يَكُن للأرض غُبار في هذه الحال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يُسافِرون إلى جهات ليس فيها إلا رِمال، وكانت الأمطار تُصيبهم، وكانوا يَتيمَّمون كما أَمَر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فالقول الرَّاجح أنَّ الإنسان إذا تَيمَّم على الأرض فإنَّ تَيمُّمه صحيح، سواء كان على الأرض غبار أم لم يَكُن.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، فإن (مِنْ) لابتداء الغاية وليست للتَّبعيض، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نفَخ في يديه حين ضَرَب بهما الأرض(١).

س(٢١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص تَيمَّم على صخرة؛ لعدم استطاعته استِعمال الماء، فهل يَجِب عليه إعادة الصَّلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه إعادة الصَّلاة إذا كان حين التَّيمُّم لا يَستَطيع استِعمال الماء؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١).

فإذا كنت غير مُستطيع لاستعمال الماء تَيمَّمت، ولو بَقِيت مدة طويلة تُصلِّي بالتَّيمُّم فإنَّه لا شيء عليك ما دام الشَّرط مَوجودًا، وهو تَعذُّر استِعمال الماء.

س(٢١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أصابت المريض جنابة ولم يَتمكَّن من استِعمال الماء، فهل يَتيمَّم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا أصابت الرَّجُل جنابة أو المرأة وكان مَريضًا لا يَتمكَّن من استعمال الماء: فإنَّه في هذه الحال يَتيمَّم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وإذا تَيمَّم من هذه الجنابة فإنَّه لا يُعيد التَّيمُّم عنها مرَّة أخرى إلا بجَنابة تَحدُث له أخرى، ولكنَّه يَتيمَّم عن الوضوء كلَّما انتقَض وضوؤه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والتَّيمُّم رافع للحدث مُطهِّر للمُتيمِّم؛ لقول الله تعالى حين ذكَر التَّيمُّم وقبله الوضوء والغُسْل قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، والطَّهور ما يَتطهَّر به الإنسان، لكن التَّيمُّم مُطهِّر طهارة مُقيَّدة بزوال المانع من استعمال الماء، فإذا زال المانع من استعمال الماء فبَرَأ المريض ووجَد الماء من عدمه: فإنَّه يَجِب عليه أن يَغتسِل إذا كان تَيمَّم عن جنابة، وأن يَتوَضَّأ إذا كان تَيمَّم عن حدثٍ أَصغَرَ.

ويَدُلُّ على ذلك ما رواه البُخاريُّ من حديث عمرانَ بنِ حُصَين الطَّويل وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجُلًا مُعتزِلًا لم يُصَلِّ في القوم، فسأله ما الذي منعه؟ فقال: يا رسول الله، أَصابَتْني جَنابة، ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّه يَكْفِيكَ**»، ثم حضَر الماء إلى رسول الله ﷺ، واستَقى النَّاس منه وبقِيَ منه بَقيَّة، فقال للرَّجل: «**خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»[2].

وهذا دليل على أنَّ التَّيمُّم مُطهِّر وكافٍ عن الماء، لكن إذا وُجِد الماء فإنَّه يَجِب استِعماله؛ ولهذا أمَره النَّبيُّ ﷺ أن يُفرِغه على نفسه بدون أن يَحدُث له جنابة جديدة، وهذا القول هو القول الرَّاجِح من أقوال أهل العِلْم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المريض لا يَجِد التُّراب، فهل يَتيمَّم على الجِدار وعلى الفِراش، أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجدار من الصَّعيد الطَّيِّب، فإذا كان الجدار مَبنِيًّا من الصَّعيد سواء كان حجَرًا أو كان مَدَرًا -لبِنًا من الطين- فإنَّه يَجوز التَّيمُّم عليه، أمَّا إذا كان الجدار مَكسوًّا بالأخشاب أو بالبُوية فهذا إن كان عليه تراب -غُبار- فإنَّه يُتيمَّم به ولا حرَج، ويَكون كالذي يَتيمَّم على الأرض؛ لأنَّ التُّراب من مادَّة الأرض، أمَّا إذا لم يَكُن عليه تُراب فإنَّه ليس من الصَّعيد في شيء، فلا يُتيمَّم عليه.

وبالنِّسبة للفُرُش نَقول: إن كان فيها غبار فلْيُتيَمَّم عليها، وإلا فلا يُتيَمَّم عليها؛ لأنَّها ليست من الصَّعيد.

س(٢١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَيمَّم الإنسان لنافِلة، فهل يُصلِّي بذلك التَّيمُّم الفريضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جواب هذا السُّؤال يَتَّضِح مما سبَق، وهو أنَّ التَّيمُّم رافِع للحدَث، فحينئذٍ له أن يُصلِّيَ الفريضة -وإن كان تَيمَّم لنافِلة-، كما لو تَوضَّأ لنافلة جاز له أن يُصلِّيَ بذلك الوضوء الفريضة، ولا يَجِب إعادة التَّيمُّم إذا خرَج الوقت، ما لم يُوجَد ناقِض.

س(٢١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم إذا وَجَد المُتيمِّم الماء في أثناء الصَّلاة أو بعدها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وجد المتيمِّم الماء في الصَّلاة فهذه المسألة محَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم:

فمنهم من قال: إنَّ التَّيمُّم لا يَبْطُل بوجود الماء حينئذٍ؛ لأنَّه شُرِع في الصَّلاة على وجه مَأذون فيه شَرْعًا، فلا يَخرُج منها إلا بدليل شرعيٍّ.

ومنهم من قال: إنَّه يَبطُل التَّيمُّم بوجود الماء في الصَّلاة، واستَدلُّوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، وهذا قد وجَد الماء فيَبطُل تيمُّمه، وإذا بطَل التَّيمُّم بطَلت الصَّلاة، وعموم قوله ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[1]؛ ولأنَّ التَّيمُّم بدَل عن طهارة الماء عند فقْدِه، فإذا وجد الماء زالت البدليَّة فيَزول حُكْمها، فحينئذٍ يَخرُج من الصَّلاة ويَتوضَّأ ويَستأنِف الصَّلاة من جديد.

والذي يَظهَر لي -والعِلْم عند الله تعالى- أنَّ القول الثَّاني أقربُ للصَّواب.

أمَّا إذا وجد الماء بعد الصَّلاة، فإنَّه لا يَلزِمه أن يُعيد الصَّلاة، لما رواه أبو داود وغيره في قصَّة الرَّجُلين اللَّذين تيَمَّما ثم صلَّيا، وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت، فأمَّا أحدهما فلم يُعِدِ الصَّلاة، وأمَّا الآخر فتوَضَّأ وأعاد الصَّلاة، فلما قَدِما أخبرا النَّبيَّ ﷺ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وقال للذي أعاد: «**لَكَ الْأَجْرُ مرَّتَيْنِ**»[2].

---

(١) أخرجه البزار (١٧/ ٣٠٩) رقم (١٠٠٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بنحوه أحمد (٥/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: أنا أُريد الأجر مَرَّتين.

قلنا: إنَّك إذا عَلِمت بالسُّنَّة فخالفتها فليس لك الأجر مَرَّتين، بل تَكون مُبتدِعًا، والذي في الحديث لم يَعلَم بالسُّنَّة، فهو مجتهِد، فصار له أجرُ العمَلَين العمل الأول والثَّاني.

فإن قيل: المجتهد إذا أَخطَأ فليس له إلا أجرٌ واحد كما جاء في الحديث: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]، فكيف كان لهذا المخطِئ في إعادة الصَّلاة الأجر مرَّتَين؟

فالجواب: أنَّ هذا عمِل عمَلين، بخلاف الحاكم المخطِئ فإنَّه لم يَعمَل إلَّا عمَلًا واحدًا، فلم يَحكُم مَرَّتين.

بهذا يَتبيَّن لنا أنَّ موافقة السُّنَّة أَفضلُ من كثرة العمل، فإذا قال قائل مثلًا: أنا أُريد أن أُطيل ركعتَي الفجر لفضل الوقت وكثرة العمَل. قلْنا له: لم تُصِبْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخفِّف ركعتَي الفجر، كما جاء ذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]، ومثال ذلك أيضًا لو قال: أُريد أن أُطيل ركعتَي الطَّواف. قلنا: لم تُصِبِ السُّنَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخفِّفهما، وهذه فائدة مُهمَّة على طالب العِلْم أن يَعِيَها. والله الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

| س(٢١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضَل للإنسان إِذَا لم يَجِد الماء أن يُؤخِّر الصَّلاة إلى آخِر الوقت؛ رجاءَ وجود الماء، أو يَتيمَّم ويُصلِّي في أوَّل الوقت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه تَفصيل:

أولًا: يَترجَّح تَأخير الصَّلاة إلى آخِر الوقت في حالَين:

الأول: إذا علِم وجود الماء فالأفضَل أن يُؤخِّر الصَّلاة، ولا يُقال بالوجوب؛ لأنَّ عِلْمه بذلك ليس أمرًا مُؤكَّدًا؛ لأَنَّه قد يَتخلَّف المعلوم.

الثَّاني: إذا تَرجَّح عنده وجود الماء، فيُؤخِّر الصَّلاة؛ لأنَّ في ذلك مُحافظةً على شرط من شُروط الصَّلاة، وهو الطَّهارة بالماء، وفي الصَّلاة أوَّل الوقت مُحافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يَكون التَّأخير والطَّهارة بالماء أَفضلَ.

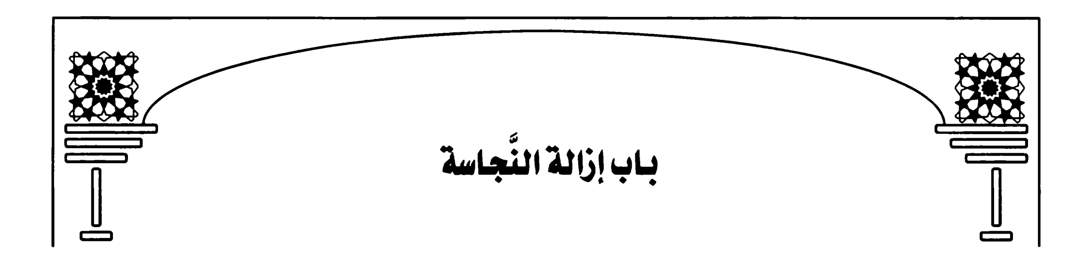
ثانيًا: يَترجَّح تَقديم الصَّلاة في أوَّل وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا عَلِم أنَّه لن يَجِد الماء.

الثَّانية: إذا تَرجَّح أنَّه لن يَجِد الماء.

الثَّالثة: إذا تَردَّد فلم يَترجَّح عنده شيء.





باب إزالة النَّجاسة

س(٢١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن النَّجاسات الحُكْميَّة وكيفيَّة تَطهير ما أَصابَت؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: النَّجاسات الحُكْميَّة: هي النَّجاسة الوارِدة على مكان طاهر، فهذه يَجِب علينا أن نَغسِلها، وأن نُنَظِّف المحلَّ الطَّاهر منها، فيما إذا كان الأمر يَقتَضي الطَّهارة.

وكيفيَّة تطهير ما أصابت النَّجاسة تَختَلِف بحسب المواضِع، وبحسب جِنْس النَّجاسة.

أولًا: إذا كانت النَّجاسة على الأرض فإنَّه يُكتفَى بِصبِّ الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جِرْم؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للصَّحابة حين بال الرَّجُل في طائفة المسجد: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»[1]، فإذا كانت النَّجاسة على الأرض فإن كانت ذات جِرْم أزلنا جِرْمها أوَّلًا، ثم صَبَبنا الماء عليها مرَّة واحدة ويَكفِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: إذا كانت النَّجاسة على غير الأرض وهي نجاسة كَلْب، فإنَّه لا بدَّ لتَطهيرها من سبع غسلات إحداها بالتُّراب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[(١)]، وفي رواية: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[(٢)].

ثالثًا: إذا كانت النَّجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كَلْب، فإنَّ القول الرَّاجح أنَّها تَطهُر بزوالها على أيِّ حال كان، سواء زالت بأوَّل غَسلة أو بالغسلة الثَّانية أوِ الثَّالثَةِ أو الرَّابعة أو الخامسة، المهمُّ متى زالت عين النَّجاسة فإنَّها تَطهُر، لكن إذا كانت النَّجاسةُ بولَ غلام صغير لم يَأكُل الطَّعام، فإنَّه يَكفِي أن تَغمُر بالماء المحلَّ النَّجِسَ، وهو ما يُعرَف عند العلماء بالنَّضْح، ولا يَحتاج إلى غَسْل ودَلْكٍ؛ لأنَّ نجاسة بول الغلام الصَّغير الذي لم يَأكُل الطعام نجاسة مُخفَّفة.

س(٢١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم اقتِناء الكِلاب؟ وهل مسُّه يُنَجِّس اليد؟ وعن كيفيَّة تَطهير الأواني التي بعده؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اقتِناء الكلاب لا يَجوز إلا في ما رخَّص فيه الشَّارع، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخَّص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يَحرُسها من السِّباع والذِّئاب، وكلب الزَّرع يَحرُسه من المواشي والأغنام وغيرها، وكلب الصَّيد يَنتفِع به الصَّائد؛ هذه الثَّلاثة التي رخَّص النَّبيُّ ﷺ فيها باقتِناء الكلب، فما عداها فإنَّه لا يَجوز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فالمنزل الذي يَكون في وسَط البلد لا حاجة أن يُتَّخَذ الكلب لحراسته، فيَكون اقتِناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال مُحرَّمًا لا يَجوز، ويُنتَقَص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أن يَطرُدوا هذا الكلب وألَّا يَقتَنوه، أمَّا لو كان هذا البيت في البرِّ خاليًا ليس حوله أحَدٌ فإنَّه يَجوز أن يَقتَنيَ الكلب لحراسة البيت ومَن فيه، وحراسة أهل البيت أَبلَغُ في الحفاظ من حراسة المواشي والحَرْث.

وأمَّا مسُّ هذا الكلب، فإن كان مسَّه بدون رطوبة فإنَّه لا يُنجِّس اليد، وإن كان مسَّه برطوبة فإنَّ هذا يُوجِب تَنجيس اليَد على رأي كثير من أهل العِلْم، ويَجِب غَسْل اليد بعده سبع مرات إحداها بالتُّراب.

وأمَّا الأواني التي بعده فإنَّه إذا ولَغ في الإناء -أي: شرِب منه- يَجِب غَسْل الإناء سبع مرات إحداها بالتُّراب، كما ثبَت ذلك في الصَّحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ**»[1]، والأحسن أن يَكون التُّراب في الغَسلة الأولى. والله أعلم.

س(٢٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَتِ الكِلَاب تَبول وتُقبِل وتُدبِر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يَكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك»؟

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحديث المُشار إليه وجدْته في صحيح البخاريِّ عن ابن عمرَ قال: «كانت الكلاب تَبول وتُقبِل وتُدبِر في المسجد في زمان رسول الله، فلم يَكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك»[١]، وقد أشكل هذا الحديث على العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختَلفوا في تَخريجه:

فقال أبو داود[٢]: إنَّ الأرض إذا يَبِسَت طَهُرت. واستدلَّ بهذا الحديث، وإلى هذا ذهَب شيخ الإسلام[٣]، فإنَّه ذكَر أنَّ الأرض تَطهُر بالشَّمس والرِّيح، واستدلَّ بهذا الحديث.

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله: «وتَبول» يَعني في غير المسجد، وأنَّ الذي في المسجد إنَّما هو الإقبال والإدبار، لكن هذا التَّخريج ضعيف؛ لأنَّها لو كانت لا تَبول في المسجد لم يَكُن فائدة في قوله: «ولم يَكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك»، وقال ابن حجر في فتح الباري[٤]: والأقرب أن يُقال: إنَّ ذلك في أول الأمر قبل أن يُؤمَر بتكريم المساجد وتَطهيرها وجَعْل الأبواب عليها.

والذي يَظهَر لي أنَّ كلام شيخ الإسلام هو الصَّحيح، وأنَّ الأرض إذا أصابتها النَّجاسة فيَبِست حتى زال أَثَرُها فإنَّها تَطهُر؛ لأنَّ الحُكْم يَدور مع عِلَّته، فإذا لم يَبقَ للنَّجاسة أَثَرٌ صارت معدومة فتَطهُر الأرض بذلك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٤).
(٢) سنن أبي داود، ترجمة حديث رقم (٣٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢٢).
(٤) فتح الباري (١/ ٢٧٩).

س(٢٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا زالت عين النَّجاسة بالشَّمس فهل يَطهُر المكان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا زالت عين النَّجاسة بأيِّ مُزيل كان فإنَّ المكان يطهُر؛ لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال ذلك الوَصْف وعاد الشَّيء إلى طهارته؛ لأنَّ الحُكْم يَدور مع عِلَّته وجودًا وعَدَما، وإزالة النَّجاسة ليست من باب المأمور به حتى يُقال: لا بدَّ من فِعْله، بل هو من باب اجتِناب المحظور، ولا يَرِدُ على هذا حديثُ بول الأعرابيِّ في المسجد، وأمرُ النَّبيِّ ﷺ بذَنوب من ماء فأُريق على بوله؛ لأنَّ أمرَ النَّبيِّ ﷺ بصَبِّ الماء عليه لأجل المبادرة بتَطهيره؛ لأنَّ الشَّمس لا يَحصُل بها التَّطهير الفَوريُّ، بل يَحتاج إلى أيَّام، لكن الماء يُطهِّرُه في الحال، والمسجد يَحتاج إلى المبادرة بتَطهيره؛ ولذلك يَنبَغي للإنسان أن يُبادِر بإزالة النَّجاسة؛ لأنَّ هذا هو هدْيُ النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ فيه تَخلُّصًا من النَّجاسة، وحتى لا يَنسَى الإنسان هذه النَّجاسة أو يَنسَى مكانها.

س(٢٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وقوع الذُّباب -أكرَمكم الله- على نجاسة ثم يَقَع على الإنسان، وهذا ممَّا يُحترَز عنه فما قولكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت النَّجاسة يابِسة فلن يَضُرَّ وقوع الذُّباب عليها ثم يَقَع على الثِّياب أو نحوها؛ ذلك لأنَّ اليابِسة لم تُ لوِّثه، أمَّا إن كانت رَطْبة فوقع عليها ثم وقع على الثَّوب أو البدَن فإنَّنا لا نَحكُم بنجاسة ما وقع عليه أيضًا؛ لأنَّ الأصل الطَّهارة، ولم نَتحَقَّق أنَّ شيئًا ممَّا في أرجُل الذُّباب لَصِقَ على ما وقَع عليه فيَبقى على الأصل وهي الطَّهارة، ثم إنَّ مراعاة هذه الأمور تَشُقُّ مَشقَّة كبيرة

لا يُمكِن التَّحرُّز منها، والدِّين ليس فيه حرَج -ولله الحمد-، ثم إنَّها تَفتَح باب الوساوس، فالإعراض عنها والبناء على الأصل هو الأَولى، وقد نَصَّ على ذلك الأصحاب في كتاب (الغاية) وغيره.

حُرِّر في ٥/ ٥/ ١٣٨٥هـ.



س(٢٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الدُّخَان نَجِس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدُّخَان ليس بنَجِس نجاسة حِسِّيَّة بلا ريبٍ؛ لأنَّه نبات وإنَّما كان حرامًا؛ لما يَترتَّب عليه من الأضرار البدنيَّة والماليَّة والاجتماعيَّة، ولا يَلزَم من تَحريم الشَّيء أن يَكون نجِسًا، فهذا الخمر حرام بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، وليس بنَجِس نجاسةً حِسِّيَّة على القول الرَّاجح، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجُلًا أَهدَى لرسول الله ﷺ رَاوِيَة خمرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قال: لا. فسارَّ إنسانًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قال: أَمَرْته ببَيْعها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[1]، قال: ففَتَح المزادة حتى ذهَب ما فيها. اهـ. (ص:١٢٠٦)، ط. الحلبي، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي.

وفي صحيح البخاريِّ (ص١١٢/ ج٥/ من الفتح/ ط. السَّلفية): عن أنس أَنَّه كان ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحةَ، فأَمَر النَّبيُّ ﷺ مناديًا يُنادي: ألا إِنَّ الخَمْر قد حُرِّمَتْ. قال: فقال لي أبو طلحة: اخْرُجْ فَأَهْرِقْها. فخرَجت فهرَقْتُها، فجرَت

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

في سِكَكِ المدينة[١].

ولو كانتِ الخَمْر نجِسة نجاسة حِسِّيَّة لأَمَر النَّبيُّ ﷺ صاحب الرَّاوِية أن يَغسِلها، كما فعَل النَّبيُّ ﷺ حين حُرِّمت الحَمير عام خيبرَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فقالوا: أو نُهريقها ونَغسِلها؟ قال: «**أَوْ ذَاكَ**»[٢].

ثم لو كانت الخمر نجِسة نجاسة حِسِّيَّة فإنَّ الدُّخَان (التتن) ليس بنجس نجاسة حِسِّيَّة من بابِ أَولى، أمَّا تحريم الدُّخَان فإنَّ من قرَأ ما كتبه العلماء وقرَّره الأطبَّاء عنه لم يَشكَّ في أنَّه حرام، وهو الذي نَراه ونُفتِي به.

س(٢٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم بول الطِّفل الصَّغير إذا وقَع على الثَّوب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح في هذه المسألة أنَّ بول الذَّكَر الذي يَتغذَّى باللَّبن خفيف النَّجاسة، وأنَّه يَكفي في تَطهيره النَّضْح، وهو أن يَغمُره بالماء، يُصَبُّ عليه الماء حتى يَشمَله بدون فَرْك، وبدون عَصْر؛ وذلك أنَّه ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه جِيء بابنٍ صغيرٍ فوضَعه في حَجْره فبال عليه، فدعا بماء فأَتْبَعَهُ إيَّاه، ولـم يَغسِله[٣]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧)، من حديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا بالنِّسبة للأُنْثى فلا بدَّ من غَسْل بولها؛ لأنَّ الأصل أنَّ البول نجِس ويَجِب غَسْله، لكن يُستَثْنى الغُلام الصَّغير لدلالة السُّنَّة عليه.

س(٢٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الخَمْر نجِسة، وكذلك الكُولونيا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المسألة وهي نجاسة الخَمْر، إن أُريد بالنَّجاسة النَّجاسة المعنوية فإنَّ العلماء مُجمِعُون على ذلك، فإنَّ الخمر نجِس وخَبيث، ومن أعمال الشَّيطان، وإن أُريد بها النَّجاسة الحِسِّيَّة فإنَّ المذاهب الأربعة وعامَّة الأُمَّة على أنَّها نجِسة، يَجِب التَّنزُّه منها وغَسْل ما أصابته من ثوب أو بدَن، وذهب بعض أهل العِلْم إلى أنَّها ليست نجِسة نجاسة حِسِّيَّة، بل إنَّ نجاستها معنويَّة عمليَّة.

فالذين قالوا: إنَّها نجِسة نجاسة حِسِّيَّة ومعنويَّة استدلُّوا بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، والرِّجْس هو: النَّجس؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ ولحديث أَنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أمر أبا طلحة أن يُنادِيَ: إنَّ الله ورسوله يَنهيانِكم عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنَّها رِجْسٌ[1]. فالرِّجس في الآية والحديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٩)، ومسلم: كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

بمعنى: النَّجس نجاسة حِسِّيَّة، فكذلك هي في آية الخمر، رِجْس أي: نجس نجاسة حِسِّيَّة.

وأمَّا الذين قالوا بطهارة الخمر طهارة حِسِّيَّة، أي: أنَّ الخمر نجس نجاسة معنويَّة لا حِسِّيَّة، فقالوا: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قيَّد في سورة المائدة ذلك الرِّجس بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فهو رِجْس عمَليٌّ وليس رِجْسًا عَينيًّا ذاتيًّا؛ بدليل أنَّه قال: ﴿أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٩١]، ومن المعلوم أنَّ الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجِسة نجاسة حِسِّيَّة، فقرَن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصْف واحد، الأصل أن تَتَّفِق فيه، فإذا كانت الثَّلاثة نجاستها نجاسة معنويَّة، فكذلك الخَمْر نجاستها مَعنويَّة؛ لأنَّه من عمَل الشَّيطان.

وقالوا أيضًا: إنَّه ثبَت أنَّه لما نزَل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق، ولو كانت نجِسة ما جازت إراقتها في الأسواق؛ لأنَّ تَلويث الأسواق بالنَّجاسات مُحرَّم ولا يَجوز.

وقالوا أيضًا: إنَّ الرَّسول ﷺ لما حُرِّمت الخمر لم يَأمُر بغسل الأواني منها، ولو كانت نجِسة لأمَرَ بغَسْل الأواني منها، كما أمَر بغَسْلها من لحوم الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت.

وقالوا أيضًا: قد ثبت في صحيح مسلم أنَّ رجُلًا أتى براوِية من خمْر إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأهداها إليه، فقال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ؟**». ثم سارَّه رجلٌ -أي: كلَّم صاحبَ الرَّاوِية رجُل بكلام سِرٍّ- فقال: «**مَاذَا قُلْتَ؟**» قال: قلت: يَبيعها. فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا**

حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]، فأخذ الرجل بفَمِ الرَّاوِية فأَراق الخمر، ولم يَأْمُره النَّبيُّ ﷺ بغَسْلها منه، ولا مَنَعه من إراقتها هناك، قالوا: فهذا دليل على أنَّ الخمر ليست نجِسةً نجاسة حِسِّيَّة، ولو كانت حِسِّيَّة لأمَره النَّبيُّ ﷺ بغَسْل الرَّاوِية ونهاهُ من إِراقتها هناك.

وقالوا أيضًا: الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يُوجَد دليل بيِّن يَدُلُّ على النَّجاسة، وحيث لم يُوجَد دليل بيِّن يَدُلُّ على النَّجاسة فإنَّ الأصل أنَّه طاهر، لكنَّه خبيث من النَّاحية العمليَّة المعنويَّة، ولا يَلزَم من تحريم الشَّيء أن يَكون نجِسًا، ألا ترى أنَّ السَّمَّ حرام وليس بنَجِسٍ؟ فكلُّ نجس حرام، وليس كل حرام نجِسًا.

وبناءً على ذلك نَقول في الكُولونيا وشبَهها: إنَّها ليست بنجِسة؛ لأنَّ الخمر ذاتها ليست بنجِسة على هذا القول الذي ذكَرنا أَدلَّته، فتكون الكُولونيا وشبهها ليست بنجسة أيضًا، وإذا لم تَكُن نجسة فإنَّه لا يَجِب تَطهير الثِّياب منها.

ولكن يَبقَى النَّظَر: هل يَحرُم استعمال الكُولونيا كطِيب يَتطيَّب به الإنسان أو لا يَحرُم؟

لنَنْظُر: يَقول الله تعالى في الخَمْر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا الاجتِناب مُطلَق، لم يَقُلِ: اجتَنِبوه شربًا أو استعمالًا أو ما أَشبَه ذلك، فالله أمَر أمرًا مُطلقًا بالاجتِناب، فهل يَشمَل ذلك ما لو استَعمَله الإنسان كطِيب، أو نَقول: إنَّ الاجتناب المأمور به هو ما عُلِّل به الحُكْم، وهو اجتناب شُرْبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، وهذه العِلَّة لا تَثبُت فيها إذا استَعمَله الإنسان في غير الشُّرب؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكنَّنا نَقول: إنَّ الأَحوطَ للإنسان أن يَتجَنَّبه حتى للتَّطيُّب، وأن يَبتعِد عنه؛ لأنَّ هذا أَحوطُ وأَبرأُ للذِّمَّة، إلَّا أنَّنا نَرجِع مرَّة ثانية إلى هذه الأطياب، هل النِّسبة التي فيها نِسبة تُؤدِّي إلى الإسكار، أو أنَّها نسبة قليلة لا تُؤدِّي إلى الإسكار؟ لأنَّه إذا اختَلطتِ الخمر بشيء، ثم لم يَظهَر له أثر -ولو أكثر الإنسان منه- فإنَّه لا يُوجِب تَحريم ذلك المخلوط به؛ لأنَّه لمَّا لم يَظهَر له أثَر لم يَكُن له حُكْم؛ إذْ إنَّ عِلَّة الحُكْم هي المُوجِبة له، فإذا فُقِدتِ العِلَّة فُقد الحُكْم، فإذا كان هذا الخَلطُ لا يُؤثِّر في المخلوط فإنَّه لا أثَر لهذا الخلط، ويَكون الشَّيء مُباحًا، فالنِّسبة القليلة في الكُولونيا وغيرها إذا كانت لا تُؤدِّي إلى الإسكار -ولو أَكثَر الإنسان مثلًا من شُرْبه- فإنَّه ليس بخمر ولا يَثبُت له حُكْم الخَمْر، كما أنَّه لو سقَطت قَطرة من بول في ماء ولم يَتغيَّر بها: فإنَّه يَكون طاهِرًا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يَتأثَّر بها: فإنَّه لا يَكون خمرًا، وقد نصَّ على ذلك أهل العلم في باب حدِّ المُسْكِر.

ثم إنَّني أُنبِّه هنا على مسألة تَشتبِه على بعض الطَّلبة، وهي أنَّهم يَظنُّون أنَّ معنى قوله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[1]، يَظنُّون أنَّ معنى الحديث: أنَّه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنَّه يَكون حرامًا، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث أنَّ الشَّيء إذا كان لا يُسْكِر إلا الكثير منه فإنَّ القليل الذي لا يُسكِر منه يَكون حرامًا، مثل لو فَرَضنا أنَّ هذا الشَّراب إن شَرِب منه الإنسان عَشْر زُجاجات سَكِرَ، وإن شرِب زجاجةً لم يَسكَر، فإنَّ هذه الزُّجاجة

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن لم تُسكِرْه تَكون حرامًا، هذا معنى: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، وليس المعنى: ما اختَلط به شيء من المسكِر فهو حرام؛ لأَنَّه إذا اختَلَط المسكِر بالشَّيء ولم يَظهَر له أثَر فإنَّه يَكون حلالًا؛ لعدم وجود العِلَّة التي هي مَناط الحُكْم، فيَنبَغِي أن يُتَنَبَّه لذلك.

ولكنِّي مع هذا لا أَستعمِل هذه الأطياب (الكُولونيا) ولا أَنهَى عنها، إلا أَنَّه إذا أَصابَني شيء من الجُروح أو شبَهها واحتَجْتُ إلى ذلك فإنِّي أَستعمِله؛ لأَنَّ الاشتِباه يَزول حكمه مع الحاجة إلى هذا الشَّيء المُشتبَه، فإنَّ الحاجة أَمرٌ يَدعو إلى الفِعْل، والاشتباه إنَّما يَدعو إلى التَّركِ على سبيل التَّورُّع والاحتياط، ولا يَنبَغي للإنسان أن يَحرِم نفسه شيئًا احتاج إليه وهو لم يُجزَم بمَنْعه وتَحريمه، وقد ذكَر أهل العلم هذه القاعدةَ بأنَّ المُشتبَه إذا احتيج إليه فإنَّه يَزول حُكْم الاشتِباه. والله أعلم.

س(٢٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل الكُولونيا نَجِس أم طاهرٌ؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: يَتوقَّف هذا على أمرَيْن: الأول: ثبوت نجاسة الخَمْر، والثَّاني: ثبوت أنَّ في الكُولونيا مادَّةً من المُسكِر.

فأمَّا الأول فإنَّ جمهور العلماء على نجاسة الخَمْر، وذهَب بعض العلماء إلى أَنَّه طاهر مع إجماع العُلَماء على أَنَّه حرام، وتَناوُله من كبائر الذُّنوب، لكن التَّحريم شيء والنَّجاسة شيء، ولا يَلزَم من كون الشَّيء حرامًا أن يَكون نجِسًا، فالسَّمُّ حرام وهو طاهر، واستَدَلَّ القائلون بأَنَّه طاهر بدَليلَيْن:

أَوَّلها: أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة والحِلُّ، فلا يُحكَم بنجاسة شيء إلَّا بدليل، ولا بتَحريمه إلَّا بدليل، وقد قام الدَّليل على تَحريم الخمر، ولم يَقُم دليل على نجاسته، فيَبقى على الأصل في الطَّهارة، ويَكون مُحرَّمًا لوجود الدَّليل.

الدَّليل الثَّاني للقائلين بطهارة الخمر: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بإراقة الخمر حين حُرِّمت، أن تُراق في الأسواق[1]، ولم يَأمُرْهم بغَسْل الأواني، ولو كانت نجسة لم يَأمُرهم بإراقتها في الأسواق، وقد نَهى عن البول فيها، ولو كانت نجسة لأمَرهم بغَسْل أوانيها كما أَمَرهم بغسل الأواني التي طبَخوا بها لحوم الحُمُر حين حُرِّمت.

وهذا دليل ظَاهر على أنَّها ليست نجِسة، وقد اختاره صاحب (سُبُل السَّلام)[2]، ونقل عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن -شيخِ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ- وداودَ الظَّاهريِّ، وإليه يَرمي كلامُ صاحب (الرَّوضة النَّدِية)[3]، فعلى هذا القول تَكون الكُولونيا طاهرةً على كل حال وهو الصَّحيح.

وأمَّا على القول الثَّاني وهو أنَّ الخمر نجِس، فإنَّنا نَأتي إلى الأمر الثَّاني وهو ثُبوت أنَّ في الكُولونيا مادَّةً من المُسكِر، فإن ثبَت فهي نجسة، وإلا فهي طاهرة، وهذا يُرجَع فيه إلى أهل المعرفة بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبل السلام (٢/ ٤).

(٣) انظر الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٢٠).

بقِي علينا أمْرٌ آخَرُ وهو هل يَجوز استِعمالها في التَّطيُّب والتَّنظيف، هذا يَنبَني على أمر واحد، وهو أن يَثبُت أنَّ فيها مُسكِرًا، فإن ثبَت أنَّها تُسكِر فإنَّه لا يَجوز استعمالها ولا اتِّخاذها، بل يَجِب إراقتها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر بإراقة الخمر، وسئِل عن الخمر تُتَّخَذ خَلًّا فقال: «لَا»(١).

حُرِّر في ٥/ ٥/ ١٣٨٥هـ.



س(٢٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استِعمال السَّوائل الكُحوليَّة لأغراض الطِّباعة والرُّسوم والخَرائط والمُختَبرات العِلْميَّة.. إلخ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أنَّ مادَّة الكُحول تُستَخرَج غالبًا من الخشب وجُذور القَصَب وأليافه، ويَكثُر جِدًّا في قشور الحِمضيات كالبُرْتقال واللَّيمون، كما هو مُشاهَد، وهي عبارة عن سائل قابل للاحتِراق سريع التَّبخُّر، وهو لو استُعمِل مُفرَدًا لكان قاتلًا أو ضارًّا أو مُسبِّبًا للعَاهات، لكنَّه إذا خُلِط بغيره بنسبة مُعيَّنة جعل ذلك المخلوط مُسكِرًا، فالكُحول نفسها ليست تُستعمَل للشُّرْب والسُّكْر بها، ولكنَّها تُمزَج بغيرها فيَحصُل السُّكر بذلك المخلوط.

وما كان مُسكِرًا فهو خمر مُحرَّم بالكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، لكن هل هو نجس العين كالبول والعَذرة؟ أو ليس بنجس العين، ونجاسته مَعنويَّة؟ هذا موضِع خلاف بين العلماء، جمهورُهم على أنَّه نجِس العين، والصَّواب عندي أنَّه ليس بنجِس العين، بل نجاسته مَعنويَّة؛ وذلك للآتي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: لأَنَّه لا دليل على نجاسته، وإذا لم يَكُن دليل على نجاسته فهو طاهر، لأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، وليس كل محرَّم يكون نجِسًا، والسَّمُّ مُحرَّم وليس بنجس، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، قُلنا: إنَّ استعمالها في غير الشُّرْب جائز لعدم انطِباق هذه ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، فكما أنَّ الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجِسة العين والذَّات فكذلك الخمر.

ثانيًا: أنَّ الخمر لما نزَل تَحريمُها أُريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين لحَرُمت إراقتها في طُرُق النَّاس، كما يَحرُم إراقة البول في تلك الأسواق.

ثالثًا: أنَّ الخمر لما حُرِّمت لم يَأمُرْهمُ النَّبيُّ ﷺ بغَسْل الأواني منها، كما أمَرهم بغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهلية حين حُرِّمت، ولو كانت نجِسة العين لأمَرهمُ النَّبيُّ ﷺ بغَسْل أوانيهم منها.

وإذا تَبيَّن أنَّ الخمر ليست نجِسة العين فإنَّه لا يَجِب غَسْل ما أصابته من الثِّياب والأواني وغيرها، ولا يَحرُم استِعمالها في غير ما حرُم استعمالها فيه، وهو الشُّرب ونحوه مما يُؤدِّي إلى المفاسد التي جعَلها الله مَناطَ الحُكْم في التَّحريم.

فإن قيل: أَليسَ الله تعالى يَقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وهذا يَقتَضي اجتنابه على أيِّ حال؟

فالجواب: أنَّ الله تعالى علَّل الأمر بالاجتِناب بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ﴾ إلى آخر الآية، وهذه العِلَّة لا تَحصُل فيما إذا استُعمِل في غير

الشُّرب ونحوه، فإذا كان لهذه الكُحول مَنافعُ خاليةٌ من هذه المفاسد التي ذكَرها الله تعالى عِلَّةً للأَمْر باجتنابه: فإنَّه ليس من حَقِّنا أن نَمنَع النَّاس منها، وغاية ما نَقول: إنَّها من الأمور الْمُشتَبِهة، وجانب التَّحريم فيها ضعيف، فإذا دعت الحاجة إليها زال ذلك التَّحريم. وعلى هذا فاستِعمال الكُحول فيما ذكَرْتم من الأغراض لا بأس به إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى خلَق لنا ما في الأرض جميعًا، وسخَّر لنا ما في السَّموات وما في الأرض جميعًا منه، وليس لنا أن نَتَحَجَّر شيئًا ونَمنَع عِباد الله منه إلا بدليل من كتاب الله تعالى أو سُنَّة نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: أليست الخمر حين حُرِّمت أُريقت؟

قلنا: بلى، وذلك مبالَغة في سرعة الامتِثال وقطْع تَعلُّق النُّفوس بها، ثم إنَّه لا يَظهَر لنا أنَّ لها منفعةً في ذلك الوقت تُستَبقَى لها. والله أعلم.

س(٢٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استعمال الكحول في تعقيم الجُروح وخَلْط بعض الأدوية بشيء من الكُحول؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: استعمال الكُحول في تعقيم الجُروح لا بأس به؛ للحاجة لذلك، وقد قيل: إنَّ الكحول تُذهِب العَقْل بدون إسكار. فإن صحَّ ذلك فليست خَمْرًا، وإن لم يَصِحَّ وكانت تُسكِر فهي خمر وشُرْبُها حرام بالنَّصِّ والإجماع.

وأمَّا استعمالها في غير الشُّرب فمَحلُّ نظَر، فإن نظَرْنا إلى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، قلنا إنَّ استعمالها في غير الشُّرب حرام؛ لعموم قوله:

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وإن نظَرنا إلى قوله تعالى في الآية التي تَليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قلنا: إنَّ استِعمالها في غير الشُّرْب جائز؛ لعدم انطباق هذه العِلَّة عليه، وعلى هذا فإنَّا نَرى أنَّ الاحتياطَ عدَمُ استِعمالها في الرَّوائح، وأمَّا في التَّعقيم فلا بأس به؛ لدُعاء الحاجة إليه، وعدَم الدَّليل البيِّن على مَنْعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ص٢٧٠/ ج٢٤) من (مجموع الفتاوى): التَّداوي بأكل شحم الخِنزير لا يَجوز، وأمَّا التَّداوي بالتَّلطُّخ به ثم يَغسِله بعد ذلك فهذا مَبنِيٌّ على جواز مباشرة النَّجاسة في غير الصَّلاة، وفيه نزاع مشهور، والصَّحيح أنَّه يَجوز للحاجة، وما أُبيح للحاجة جاز التَّداوي به. اهـ.

فقد فرَّق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة الشَّيء النَّجِس، فكيف بالكحول التي ليست بنجسة؟ لأنَّها إن لم تَكُن خمرًا فطهارتها ظاهرة، وإن كانت خمرًا فالصَّواب عدم نجاسة الخَمْر، وذلك من وَجهَين:

الأول: أنَّه لا دليل على نجاستها، وإذا لم يَكُن دليل على ذلك فالأصل الطَّهارة، ولا يَلزَم من تَحريم الشَّيء أن تَكون عينُهُ نجِسة، فهذا السَّمُّ حرام وليس بنجِس، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فالمراد: الرِّجْسُ المعنويُّ لا الحِسِّيُّ؛ لأنَّه جُعِل وصفًا لما لا يُمكِن أن يَكون رِجْسه حِسِّيًّا كالمَيسِر والأنصاب والأزلام، ولأنَّه وَصَفَ هذا الرِّجْس بكونه من عمَل الشَّيطان، وأنَّ الشَّيطان يُريد به إيقاع العَداوة والبَغضاء، فهو رِجْس عمَليٌّ معنويٌّ.

الثاني: أنَّ السُّنَّة تَدُلُّ على طهارة الخمر طهارة حِسِّيَّة، ففي صحيح مسلم (ص:١٢٠٦/ ط. الحلبيِّ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجُلًا أَهدَى لرسول الله ﷺ رَاوِيَة خَمْر، فقال له رسول الله: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قال: لا. فسارَّ إنسانًا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قال: أَمَرْته ببَيْعها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[1]، قال ففتح المزادة حتى ذهَب ما فيها، وفي (صحيح البخاريِّ) (ص١١٢/ ج٥/ من الفتح، ط. السَّلفية): عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحةَ -وهو زوج أُمِّه- فأمَر النَّبيُّ ﷺ مُنادِيًا يُنادي: أَلَا إنَّ الخمر قد حُرِّمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهْرِقها. فخرجت فهَرقتها، فجَرَتْ في سِكَكِ المدينة.

ولو كانتِ الخمر نجِسة نجاسة حِسِّيَّة لأمر النَّبيُّ ﷺ صاحب الرَّاوِية أن يَغسِل راوِيَتَه، كما كانت الحال حين حُرِّمَتِ الحُمُر عام خيبر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**» -يَعني: القُدور- فقالوا: أو نُهريقها ونَغسِلها؟ فقال: «**أَوْ ذَاكَ**»[2]، ثم لو كانتِ الخَمْر نجِسة نجاسة حِسِّيَّة ما أَراقها المسلِمون في أسواق المدينة؛ لأنَّه لا يَجوز إلقاء النَّجاسة في طُرُق المسلِمين.

قال الشَّيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه (ص:١٦٣١) من مجموعة فتاوى (المنار): وخُلاصة القول: أنَّ الكحول مادة طاهِرة مُطهِّرة وركن من أركان الصيدلة، والعلاج الطِّبِّيِّ، والصِّناعات الكثيرة، وتَدخُل فيما لا يُحصى من الأدوية،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّ تَحريم استِعمالها على المسلمين يَحول دون إِتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة هي من أَعظَم أسباب تَفوُّقِ الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطِّبِّ والعلاج والصِّناعة، وإنَّ تَحريم استِعمالها في ذلك قد يَكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مَرَضهم وزيادة آلامهم اهـ. وهذا كلام جيد متين. رحمه الله تعالى.

وأمَّا خَلْط بعض الأدوية بشيءٍ من الكحول فإنَّه لا يَقتَضي تَحريمها، إذا كان الخلط يَسيرًا لا يَظهَر له أثَر مع المخلوط، كما نَصَّ على ذلك أهل العِلْم.

قال في (المغني) (ص٣٠٦/ ج٨/ ط.المنار): وإن عَجَن به -أي: الخمر- دَقيقًا ثم خبَزه وأكَله لم يُحَدَّ؛ لأنَّ النَّار أكَلت أجزاء الخَمْر فلم يَبقَ إلا أثَره. اهـ.

وفي (الإقناع وشرحه) (ص٧١/ ج٤/ ط.مقبل): ولو خلَطه -أي: المُسكِر- بماء فاستَهلَك المسكِر فيه -أي: الماء- ثُمَّ شرِبه لم يُحَدَّ؛ لأنَّه باستهلاكه في الماء لم يَسلُب اسمَ الماء عنه، أو داوَى به -أي: المسكِر- جُرْحه لم يُحَدَّ؛ لأنَّه لم يَتناوَله شُرْبًا ولا في معناه اهـ.

وهذا هو مُقتضَى الأثَر والنَّظَر:

أمَّا الأثَر فقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»[1]، وهذا إن كان الاستثناء فيه ضعيفًا إلا أنَّ العُلَماء أَجمَعوا على القول بمُقتَضاه، ووجهُ الدَّلالة منه أنَّه إذا سقَط فيه نجاسة لم تَغيِّرْهُ، فهو باقٍ على طَهوريته، فكذلك الخَمْر إذا خُلِط بغيره من الحلال ولم يُؤثِّر فيه فهو باقٍ على حِلِّه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

وفي (صحيح البخاريِّ) تعليقًا (ص٦٤/ ج٩/ ط. السَّلفية، من الفتح): قال أبو الدَّرداء في المُرِي: ذَبَح الخَمْرَ النِّينانُ والشَّمسُ. والنِّينان جمع نون، وهو الحوت، والمُرِي أَكلة تُتَّخَذ من السَّمَك المملوح، يُوضَع في الخَمْر، ثم يُلقَى في الشَّمس، فيَتغيَّر عن طعم الخَمْر، فمَعنَى الأثَر: أنَّ الحوت بما فيه من المِلح، ووضعه في الشَّمس أَذهَب الخمر، فكان حلالًا.

وأمَّا كون هذا مُقتضَى النَّظَر؛ فلأنَّ الخمر إنَّما حُرِّمت من أجل الوصف الذي استُعمِلت عليه، وهو الإسكار، فإذا انتفى هذا الوصف انتَفى التَّحريم؛ لأنَّ الحُكْم يَدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا، إذا كانت العِلَّة مَقطوعًا بها بنَصٍّ أو إجماع كما هنا.

وقد تَوهَّم بعض النَّاس أنَّ المخلوط بالخَمْر حرام مُطلَقًا ولو قلَّتْ نِسبة الخمر فيه، بحيث لا يَظهَر له أثر في المخلوط، وظنُّوا أنَّ هذا هو معنى حديث: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[1]، فقالوا: هذا فيه قليل من الخَمْر الذي يُسْكِر كثيرُهُ فيَكون حرامًا، فيُقال: هذا القليل من الخمر اسْتُهلِك في غيره فلم يَكُن له أثَر وَصفِيٌّ ولا حُكميٌّ، فبَقِيَ الحكم لما غلبه في الوصف.

وأمَّا حديث: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، فمعناه: أنَّه إذا كان الشَّراب إن أَكثَرَ منه الشَّاربُ سَكِر وإن قلَّل لم يَسكَر؛ فإنَّ القليل منه يكون حرامًا؛ لأنَّ تَناوُل القليل -وإن لم يُسكِر- ذريعة إلى تَناوُل الكثير، ويُوضِّح ذلك حديث عائشة

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(١).

الفَرَق: مِكيال يَسَع سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، ومعنى الحديث: أنَّه إذا وُجِد شراب لا يُسكِر منه إلَّا الفَرَق، فإنَّ مِلْء الكفِّ منه حرام، فهو مَعنى قوله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

س(٢٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم في هذه الأقوال:

١- إنَّ الدَّمَ المسفوح، هو الذي وقَع فيه الخلاف، أمَّا غير المسفوح كدَم الجروح وسِواها فلم يَقُل أحَدٌ بنجاسته.

٢- إنَّ المُحدِّثِين لم يُشيروا أبدًا إلى التَّحريم إلَّا للدَّم المسفوح، وكذلك أشار المفسِّرون.

٣- إنَّه لا يُوجَد دليل واحد صحيحٌ يُفيد بنَجَاسَة الدَّمِ، إلَّا ما كان من إشارة بعض الفقهاء، وهؤلاء لا دليلَ عندهم، وما دام الدَّليل لم يُوجَد فالأصل طهارة الدَّمِ، فلا تَبطُل صلاة مَن صلَّى وعلى ثوبه بُقَع دَمٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما ذكَرتم في (رقم ١)، فلو رجَع القائل إلى كلام أهل العِلْم لوجَد أنَّ الأمر على خِلاف ما ذكَر، فإنَّ الدمَ المسفوح لم نَعلَم قائلًا بطهارته، كيف وقد دلَّ القرآن على نجاسته كما سيأتي تَقريره إن شاء الله تعالى؟!

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام، رقم (١٨٦٦).

وقد نَقَل الاتِّفاق على نجاسته ابنُ رشد في (بداية المجتهد)، فقال (ص:٧٦) ط. الحلبيِّ: وأمَّا أنواع النَّجاسات فإنَّ العلماء اتَّفقوا من أعيانها على أربعة. وذكَر منها: الدَّمَ من الحيوان الذي ليس بمائِيٍّ انفصل من الحيِّ أو الميِّت إذا كان مَسفوحًا، أي: كثيرًا. وقال في (ص:٧٩) منه: اتَّفق العُلَماء على أنَّ دم الحيوان البَرِّيِّ نَجِسٌ. اهـ.

لكن تَفسيره للمسفوح بالكثير مُخالِف لظاهِر اللَّفظ، ولما ذكَره البَغويُّ في تَفسيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ما خرَج من الحيوان وهو حيٌّ، وما يَخرُج من الأوداج عند الذَّبح؛ وذلك لأنَّ المسفوح هو المُراق السَّائِل لا بِقَيْدِ كونه كثيرًا، اللَّهُمَّ إلَّا أن يُريد ابن رُشد بهذا القيد مَحَلَّ الاتِّفاق؛ حيث عفا كثير من أهل العِلْم عن يَسير الدَّمِ المسفوح، لكنِ العافون عنه لم يَجعَلوه طاهِرًا، وإنَّما أرادوا دَفْع المشقَّة بوجوب تَطهير اليسير منه.

وقد نقَل القُرطُبِيُّ في تَفسيره (ص٢٢١/ ج٢) ط. دار الكتب: اتِّفاق العُلَماء على أنَّ الدَّمَ حرام نَجِس، وقال النَّووي في (شرح المهذَّب) (ص٥١١/ ج٢) ط. المطيعي: والدَّلائل على نجاسة الدَّم مُتظاهِرة، ولا أَعلَم فيه خلافًا عن أَحَد من المسلمين، إلَّا ما حكاه صاحب (الحاوي) عن بعض المتكلِّمين أنَّه قال: طاهر. اهـ. والظَّاهر أنَّ الإطلاق في كلامَيِ القرطبيِّ والنَّوويِّ مُقيَّد بالمسفوح. والله أعلم.

وأمَّا غير المسفوح الذي مثل له بدماء الجُروح وسواها، وذكر أنَّه لم يَقُل أَحد بنجاسته مع أنَّ قوله: (وسِواها) يَشمَل دمَ الحيض الذي دلَّتِ السُّنَّة على نجاسته كما سيأتي إن شاء الله. فلو رجَع القائل إلى كلام أهل العِلْم لوجَد أنَّ كلام أهل العِلْم صريح في القول بنجاسته أو ظاهر.

قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأم) (ص٦٧/ ج١) ط. دار المعرفة، بعد ذكر حديث أسماء في دَمِ الحيض: وفي هذا دليل على أنَّ دَمِ الحيض نجِس، وكذا كلُّ دَمٍ غيره. وفي (ص:٥٦) منه مثَّل للنَّجس بأمثلة منها: العَذِرة والدَّم.

وفي (المدونة) (ص٣٨/ ج١) ط. دار الفكر عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يَدُلُّ على نجاسة الدَّمِ من غير تَفصيل.

ومَذهَب الإمام أحمدَ في ذلك معروف، نقَله عنه أصحابه.

وقال ابن حزم في (المحلى) (ص١٠٢/ ج١) ط. المنيريَّة: وتَطهير دمِ الحيض أو أيِّ دم كان، سواء دمَ سمَك كان أو غيره، أو كان في الثَّوب أو الجسد، فلا يَكون إلا بالماء، حاشا دمِ البراغيث ودمِ الجسد فلا يَلزَم تَطهيرهما، إلَّا ما لا حرَج في غَسْله على الإنسان فيُطهِّر المرء ذلك حسب ما لا مَشقَّة عليه فيه. اهـ.

وقال في (الفروع) -من كتب الحنابلة- (ص٢٥٣/ ج١) ط. دار مصر للطِّباعة: ويُعفَى -على الأصحِّ- عن يَسير دَمٍ، وما تَولَّد منه (و) وقيل: من بدَن اهـ. والرَّمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وِفاق الأئمَّة الثَّلاثة، ومُقتَضى هذا أنَّ الدَّمَ نجِس عند الأئمَّة الأربعة؛ لأنَّ التَّعبير بالعفو عن يَسيره يَدُلُّ على نجاسته.

وقال في (الكافي) -من كتُب الحنابلة أيضًا- (ص١١٠/ ج١) ط. المكتب الإسلاميِّ: والدَّم نجِس؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لأسماء في الدَّم: «**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**»[1]، مُتَّفق عليه؛ ولأنَّه نجِس لعَينِه بنَصِّ القرآن أَشبَهَ الميتَة.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

ثم ذكَر ما يُستَثنى منه ونجاسة القَيح والصَّديد، وقال: إلَّا أنَّ أحمدَ قال: هما أَخفُّ حُكْمًا من الدَّمِ؛ لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم التَّصريح فيهما. اهـ. وقوله: (لوقوع الخلاف في نجاستهما) ما يُفيد بأنَّ الدَّمَ لا خِلاف في نجاسته.

وقال في (المهذب) -من كتب الشافعية- (ص٥١١/ ج١) ط. المطيعي: وأمَّا الدَّمُ فنجِس. ثمَّ ذكَر في دم السَّمَك وجهَين: أحدهما: نجِس كغيره، والثَّاني: طاهر.

وقال في (جواهر الإكليل) -من كتُب المالكية- (ص٩/ ج١) ط. الحلبيِّ في عَدِّ النَّجاسات: ودَمٌ مَفسوح -أي: جارٍ بذَكاة أو فَصْدٍ-. وفي (ص:١١) منه فيما يُعفَى عنه من النَّجاسات: ودون دِرهم من دَمٍ مُطلَقًا عن تَقييده بكونه من بدَن المُصلِّي، أو غير حيض وخِنزير، أو في بدَن أو ثوب أو مكان اهـ.

وقال في (شرح مجمع الأنهر) -من كتب الحنفية- (ص٥١-٥٢/ ج١) ط. عثمانية: وعُفِيَ قدْر الدِّرهم من نجِس مُغلَّظ كالدَّم والبول. ثم ذكر (ص:٥٣) منه أنَّ دم السَّمَك والبَقِّ والقُمَّل والبرغوث والذُّباب طاهِر.

فهذه أقوال أهل العِلْم من أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم صريحة في القول بنجاسة الدَّمِ، واستِثناؤهم ما استَثْنَوْه دليل على العُموم فيما سِواه، ولا يُمكِن إنكار أن يَكون أحَد قال بنجاسته بعد هذه النُّقول عن أهل العِلْم.

وأمَّا ما ذُكِر في (رقم ٢)، فالكلام في نجاسة الدَّمِ لا في تحريمه، والتَّحريم لا يَلزَم منه التَّنجيس، فهذا السَّمُّ حرام وليس بنجِس، فكل نجِس مُحرَّم، وليس كل مُحرَّم نجِسًا، فنَقْل الكلام من البحث في نجاسته إلى تَحريمه غير جيِّد.

ثم إنَّ التَّعبير بأنَّ ثُبوت تَحريمه كان بإشارة المُحدِّثين والمفسِّرين مع أنَّه كان بنصِّ القرآن القَطعيِّ غيرَ سديد، فتَحريم الدَّم المسفوح كان بنَصِّ القرآن القطعيِّ المجمَع عليه لا بإشارة المُحدِّثين والمفسِّرين كما يُعلَم.

وأمَّا ما ذُكِر في (رقم ٣) فإنَّ سياق كلامكم يَدُلُّ على أنَّكم تَقصِدون بالدَّمِ المسفوحَ فقط، أو هو وغيره؛ لأنَّكم ذَكَرتم أنَّ غير المسفوح لم يَقُل أحد بنجاسته، وأنَّ موضع الخِلاف هو الدَّم المسفوح، ولو رجَعتم إلى الكِتاب والسُّنَّة لوجَدْتم فيهما ما يَدُلُّ على نجاسة الدَّم المسفوح ودم الحيض ودم الجُرْح.

فأمَّا نجاسة الدَّم المسفوح ففي القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فإنَّ قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صِفة لموصوف محذوف، والتَّقدير: شيئًا مُحرَّمًا، والضَّمير المُستتِر في ﴿يَكُونَ﴾ يَعود على ذلك الشَّيء المُحرَّم، أي: إلَّا أن يَكون ذلك الشَّيء المُحرَّم مَيتة.. إلخ، والضَّمير البارز في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يَعود أيضًا على ذلك الشَّيء المُحرَّم، أي: فإنَّ ذلك الشَّيء المُحرَّم رِجْس، وعلى هذا فيَكون في الآية الكريمة بيانُ الحُكْم وعِلَّته في هذه الأشياء الثَّلاثة: الميتة، والدَّم المسفوح، ولحم الخِنزير.

ومن قصَر الضَّمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ على لحم الخنزير مُعلِّلًا ذلك بأنَّه أقربُ مَذكور: فقَصْره قاصِر؛ وذلك لأنَّه يُؤدِّي إلى تَشتيت الضَّمائر، وإلى القصور في البيان القرآنيِّ؛ حيث يَكون ذاكِرًا للجميع -الميتة والدَّم المسفوح ولحم الخنزير- حُكْمًا واحدًا، ثم يُعلِّل لواحد منها فقط.

وكذلك من قَصَره على لحم الخِنزير، مُعلِّلًا بأنَّه لو كان الضَّمير للثَّلاثة لقال: فإنَّها أو فإنَّهن، فجوابه:

أنَّا لا نَقول: إنَّ الضَّمير للثَّلاثة، بل هو عائد إلى الضَّمير المُستتِر في (يكون) المُخبَر عنه بأحَد الأمور الثَّلاثة.

ويَدُلُّ على أنَّ وَصْف الرِّجْس للثَّلاثة ما دَلَّت عليه السُّنَّة من نجاسة الميتة، ففي السُّنَن عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بشاة يجُرُّونها، فقال: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»، فقالوا: إنَّها مَيْتة. فقال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ**»[1]، أَخرَجه النَّسائيُّ وأبو داودَ، وأخرجا من حديث سلمةَ بنِ المُحبَّق أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في جلود الميتة: «**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**»[2]، وعند النَّسائيِّ: «**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**»[3]، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال -وقد سئل عن أَسقية المَجوس-: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**»[4].

وبهذا تُقرِّر دَلالة القرآن على نجاسة الدَّمِ المسفوح.

وأمَّا نجاسة دمِ الحَيْض، ففي الصَّحيحين من حديث عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش: «**إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[5]، هذا لفظ البُخاريِّ، وقد تَرجَم عليه باب غَسْل الدَّمِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللِّباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٥).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الفرع، باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم (٣٦٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

وفيهما أيضًا من حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»، هذا لفظ البخاريِّ في رواية(١)، وفي أُخرى: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتَصَلِّي فِيهِ**»(٢)، وهو لمسلم بهذا اللَّفظ، لكن بـ(ثم) في الجُمَل الثَّلاث كلِّها، وكون النَّبيِّ ﷺ يُرتِّب الصلاة على غَسْله بـ(ثُم) دليل على أنَّ غَسْله لنجاسته، لا لأجل النَّظافة فقط.

وأمَّا نجاسة دمِ الجُرْح: ففي الصَّحيحين من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة جَرح وجه النَّبيِّ ﷺ يوم أُحُد قال: فكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ تَغسِل الدَّم، وكان عليُّ بن أبي طالِب يَسكُب عليها بالمِجَنِّ(٣)، هذا لفظ مسلم، وهذا وإن كان قد يَدَّعي مدَّعٍ أنَّ غَسْله للتَّنظيف لا للتَّطهير الشَّرعيِّ، أو أنَّه مُجرَّد فِعْل، والفِعْل المُجرَّد لا يَدُلُّ على الوجوب: فإنَّ جوابه أنَّ أَمْر النَّبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبي حُبيش بغَسْل الدَّمِ قرينةٌ على أنَّ غَسْل الدَّمِ من وَجْه النَّبيِّ ﷺ كان تَطهيرًا شرْعيًّا مُتقرِّرًا عندهم.

وأمَّا ما ورَد عن بعض الصَّحابة مما يَدُلُّ ظاهره على أنَّه لا يَجِب غَسْل الدَّمِ والتَّطهر منه، فإنَّه على وجهَيْن:

أحدهما: أن يَكون يَسيرًا يُعفَى عنه، مثل ما يُروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لا يَرى بالقطرتين من الدَّم في الصَّلاة بأسًا، وأنَّه يُدخِل أصابعه في أنفه فيَخرُج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غَسل دم المحيض، رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غَسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ما أصاب النبيَّ ﷺ من الجِراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

عليهما الدَّمُ فيَحُتُّه ثم يَقوم فيُصلِّي، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه[١].

الثَّاني: أن يَكون كثيرًا لا يُمكِن التَّحرُّز منه، مثل ما رواه مالك في الموطَّأ عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، أنَّ عمر بن الخطاب حين طُعِن صلَّى وجُرحُه يَثعَب دمًا[٢]، فإنَّ هذا لا يُمكِن التَّحرُّز منه؛ إذ لو غسله لاستمرَّ يَخرُج، فلم يَستفِد شيئًا، وكذلك ثوبُه لو غيَّره بثوب آخَرَ -إن كان له ثوب آخَرُ- لتَلوَّث الثَّوب الآخر فلم يَستفِد من تَغييره شيئًا، فإذا كان الوارِد عن الصَّحابة لا يَخرُج عن هذين الوجهين، فإنَّه لا يُمكِن إثبات طهارة الدَّم بمثل ذلك، والذي يَتبيَّن من النُّصوص فيما نَراه في طهارة الدَّمِ ونجاسته ما يلي:

أ- الدَّم السَّائل من حيوان ميتتُه نجِسةٌ، فهذا نجِس كما تَدُلُّ عليه الآية الكريمة.

ب- دمُ الحيض، وهو نجِس كما يَدُلُّ عليه حديثا عائشةَ وأسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ج- الدَّم السَّائل من بني آدَمَ، وظاهر النُّصوص وجوب تَطهيره، إلَّا ما يَشُقُّ التَّحرُّز منه كدمِ الجُرْح المُستمِرِّ، وإن كان يُمكِن أن يُعارَض هذا الظَّاهر بما أَشَرْنا إليه عند الكلام على غسل جرح النَّبيِّ ﷺ، وبأنَّ أجزاء الآدمي إذا قُطِعت كانت طاهرة عند أكثر أهل العلم، فالدَّمُ من بابِ أَولى، لكن الاحتياط التَّطهُّر منه؛ لظاهر النُّصوص، واتِّقاء الشُّبُهات التي مَنِ اتَّقاها استَبرَأ لدِينه وعِرْضه.

د- دمُ السَّمَك، وهو طاهر؛ لأنَّه إذا كانت مَيتتُه طاهرةً كان ذلك دليلًا على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) رقم (١٤٧٥)، (٢/ ١٢٥) رقم (١٤٨١).
(٢) الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١).

طهارته، فإنَّ تَحريم الميتة من أجل بَقاء الدَّمِ فيها، بدليل قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، فجعَل النَّبيُّ ﷺ سببَ الحِلِّ أمرَين:

أحدهما: إنهار الدَّم.

الثَّاني: ذِكْر اسم الله تعالى.

الأوَّل حِسِّيٌّ، والثَّاني معنويٌّ.

هـ- دم الذُّباب والبعوض وشِبْهِهِ؛ لأنَّ مَيتتُه طاهرة كما دلَّ عليه حديث أبي هريرةَ في الأمر بغَمْسه إذا وقع في الشَّراب، ومن الشَّراب ما هو حارٌّ يَموت به، وهذا دليل على طهارة دمِه؛ لما سبَق من عِلَّة تحريم الميتة.

و- الدَّم الباقي بعد خروج النَّفْس من حيوان مُذكًّى؛ لأنَّه كسائر أجزاء البهيمة، وأجزاؤها حلال طاهرة بالتَّذكية الشَّرعيَّة، فكذلك الدَّمُ كدمِ القلب والكبِد والطِّحال.

هذا ما ظهَر لنا، ونَسأَل الله تعالى أن يَهدِيَنا جميعًا صِراطه المستقيمَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب الحيض

س(٢٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تحديد بعض الفقهاء أوَّل الحيض بتِسعِ سنينَ وتَحديد آخِره بخَمسينَ سَنَةً، هل عليه دليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تحديد أول الحيض بتِسع سنينَ وآخِره بخمسينَ سَنَةً ليس عليه دليل، والصَّحيح أنَّ المرأة متى رأتِ الدَّمَ المعروف عند النِّساء بأنَّه حيض فهو حيض؛ لعُموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقد علَّق الله الحُكْم على وجود الحيض، ولم يُحدِّد لذلك سِنًّا معيَّنة، فيَجِب الرُّجوع إلى ما عُلِّق عليه الحُكْم، وهو الوجود، فمتى وُجِد الحيض ثبَت حُكْمه، ومتى لم يُوجَد لم يَثبُت له حُكْم، فمتى رأتِ المرأة الحيض فهي حائض، وإن كانت دون التِّسْع أو فوق الخَمسين؛ لأنَّ التَّحديد يَحتاج إلى دليل، ولا دليلَ على ذلك.

س(٢٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة تَجاوَزتِ الخَمسين يأتيها الدَّمُ على الصِّفة المعروفة، وأُخرى تَجاوَزت الخمسين يَأتيها الدَّمُ على غير الصِّفة المعروفة، وإنَّما صُفرة أو كُدرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التي يَأتيها دمٌ على صِفته المعروفة يكون دمُها دمَ حيضٍ صحيح على القول الرَّاجح، إذْ لا حَدَّ لأكثرِ سِنِّ الحيض، وعلى هذا فيَثبُت لدَمِها

أحكام دمِ الحيض المعروفة، منِ اجتِناب الصَّلاة والصِّيام والجِماع ولزوم الغُسْل وقضاء الصَّوم ونحو ذلك.

وأمَّا التي يَأتيها صُفرة وكُدرة، فالصُّفرة والكُدرة إن كانت في زمن العادة فحيض، وإن كانت في غير زمَن العادة فليست بحيض، وأمَّا إن كان دمُها دمَ الحيض المعروف لكن تَقدَّم أو تَأخَّر فهذا لا تَأثير له، بل تَجلِس إذا أَتاها الحيض وتَغتسِل إذا انقطع عنها، وهذا كلُّه على القول الصَّحيح من أنَّ سِنَّ الحيض لا حَدَّ لها، أمَّا على المذهَب فلا حيض بعد خمسينَ سَنَةً، وإن كان دمًا أسودَ عاديًّا، وعليه فتَصوم وتُصلِّي، ولا تَغتسِل عند انقطاعه، لكن هذا القول غير صحيح.

س(٢٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الدَّمِ الذي يَخرُج من الحامل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحامل لا تَحيض، كما قال الإمام أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما تَعرِف النِّساء الحَمْل بانقِطاع الحيض[1]، والحيض -كما قال أهل العلم- خلَقه الله تبارك وتعالى لِحِكْمة غِذاء الجنين في بَطْن أُمِّه، فإذا نشأ الحَمْل انقطع الحيض، لكن بعض النِّساء قد يَستمِرُّ بها الحيض على عادته كما كان قبل الحَمْل، فهذه يُحكَم بأنَّ حيضها حيض صحيح؛ لأنَّه استمَرَّ بها الحيض ولم يَتأَثَّر بالحَمْل، فيَكون هذا الحيض مَانِعًا لكلِّ ما يَمنَعه حيض غير الحامِل، ومُوجِبًا لما يُوجِبه، ومُسقِطًا لما يُسقِطه، والحاصل أنَّ الدم الذي يَخرُج من الحامل على نوعَين:

---

(١) المغني (١/ ٤٠٥).

النَّوع الأول: نوع يُحكَم بأنَّه حيض، وهو الذي استمَرَّ بها كما كان قبل الحَمْل؛ لأنَّ ذلك دليل على أنَّ الحَمْل لم يُؤثِّر عليه فيَكون حيضًا.

والنَّوع الثَّاني: دمٌ طرأ على الحامل طُروءًا، إمَّا بسبب حادِث، أو حَمْل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذا ليس بحيض، وإنَّما هو دَمُ عِرْق، وعلى هذا فلا يَمنَعها من الصَّلاة ولا من الصِّيام، فهي في حُكْم الطَّاهِرات.

س(٢٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لأقلِّ الحيض وأكثرِه حَدٌّ معلوم بالأيَّام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس لأقلِّ الحيض ولا لأكثَرِه حدٌّ بالأيام على الصَّحيح؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلم يَجعَل الله غاية المَنْع أيَّامًا معلومة، بل جعَل غاية المَنْع هي الطُّهرَ، فدَلَّ هذا على أنَّ عِلَّة الحُكْم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وُجِد الحيضُ ثبَت الحُكْم، ومتى طهُرت منه زالت أحكامه، ثم إنَّ التَّحديد لا دليل عليه، مع أنَّ الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التَّحديد بسِنٍّ أو زمن ثابِتًا شرعًا لكان مُبيَّنًا في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فبِناءً عليه فكلُّ ما رأته المرأة من الدَّمِ المعروف عند النِّساء بأنَّه حيض فهو دمُ حيض من غير تَقدير ذلك بزمَن مُعيَّن، إلا أن يَكون الدَّمُ مُستمِرًّا مع المرأة لا يَنقطِع أبدًا، أو يَنقطِع مُدَّة يَسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنَّه حينئذٍ يَكون دمَ استِحاضة.



س(٢٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز صلاة الحائض، وإن صلَّت حياءً؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الحائض لا تَجوز؛ لقول النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1]، والحديث ثابت في الصَّحيحين فهي لا تُصلِّي، وتَحرُم عليها الصَّلاة ولا تَصِحُّ منها، ولا يَجِب عليها قَضاؤها؛ لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كُنَّا نُؤمَر بقضاء الصَّوم ولا نُؤمَر بقضاء الصَّلاة»[2].

وصلاتها حياءً حرامٌ عليها، ولا يَجوز لها أن تُصلِّيَ وهي حائض، ولا أن تُصلِّيَ وهي قد طَهُرت ولم تَغتسِل، فإن لم يَكُن لديها ماء فإنَّها تَتيمَّم وتُصلِّي حتى تَجِد الماء ثم تَغتسِل. والله الموفِّق.

س(٢٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة صلَّت حياءً وهي حائض، فما حُكْم عمَلها هذا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمرأة إذا كانت حائِضًا أو نُفَساءَ أن تُصلِّيَ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[3]، وقد أجمَع المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

على أنَّه لا يَحِلُّ للحائض أن تَصوم ولا يَحِلُّ لها أن تُصلِّيَ، وعلى هذه المرأة التي فعَلت ذلك أن تَتوب إلى الله وأن تَستغفِر ممَّا وقَع منها.

س(٢٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن امرأة تَسبَّبت في نُزول دمِ الحيض منها بالعلاج، وترَكتِ الصَّلاة، فهل تَقضيها أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَقضي المرأة الصَّلاة إذا تَسبَّبت لنزول الحيض فنزَل؛ لأنَّ الحيض دمٌ متى وُجِد وُجِد حُكْمُه، كما أنَّها لو تَناوَلت ما يَمنَع الحيض ولم يَنزِل الحيض، فإنَّها تُصلِّي وتَصوم ولا تَقضي الصَّوم؛ لأنَّها ليست بحائض، فالحُكْم يَدور مع عِلَّته، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فمتى وُجِد هذا الأذى ثبَت حُكْمه، ومتى لم يُوجَد لم يَثبُت حُكْمه.

س(٢٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز للحائض أن تَقرَأ القرآن؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للحائض أن تَقرَأ القرآن للحاجة، مثل أن تَكون مُعلِّمة فتَقرَأ القرآن للتَّعليم، أو تَكون طالِبةً فتَقرَأ القرآن للتَّعلُّم، أو تَكون تُعلِّم أولادها الصِّغار أو الكِبار فتَرُدُّ عليهم وتَقرَأ الآية قبلهم.

المهِمُّ إذا دعَتِ الحاجة إلى قراءة القرآن للمَرأة الحائض فإنَّه يَجوز ولا حرَج عليها، وكذلك لو كانت تَخشَى أن تَنساه فصارت تَقرَؤه تَذكُّرًا فإنَّه لا حرَج عليها ولو كانت حائِضًا.

على أنَّ بعض أهل العِلْم قال: إنَّه يَجوز للمَرأة الحائض أن تَقرَأ القرآن مُطلَقًا بلا حاجةٍ.

وقال آخَرون: إنَّه يَحرُم عليها أن تَقرَأ القرآن ولو كان لحاجة.

فالأقوال ثلاثة، والذي يَنبَغي أن يُقال هو: أنَّه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن؛ لتَعليمه أو تَعلُّمه أو خوف نِسيانه، فإنَّه لا حرَج عليها.

س(٢٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحائِض حُضور حِلَق الذِّكْر في المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرأة الحائض لا يَجوز لها أن تَمكُث في المسجد.

وأمَّا مُرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تَأمَن تَلويث المسجد مما يَخرُج منها من الدَّم، وإذا كان لا يَجوز لها أن تَبقى في المسجِد فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تَذهَب لتَستمِع إلى حِلَق الذِّكْر وقراءة القرآن، اللَّهُمَّ إلا أن يَكون هناك مَوضِعٌ خارجَ المسجد يَصِل إليه الصَّوت بواسطة مُكبِّر الصَّوت، فلا بأس أن تَجلِس فيه لاستِماع الذِّكْر؛ لأنَّه لا بأس أن تَستمِع المرأة إلى الذِّكْر وقراءة القرآن، كما ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَتَّكِئ في حَجْر عائشة، فيَقرَأ القرآن وهي حائض[1].

وأمَّا أن تَذهَب إلى المسجد لتَمكُث فيه للاستِماع للذِّكْر أو القراءة فإنَّ ذلك لا يَجوز، ولهذا لما أُبْلِغَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَجَّة الوداع أنَّ صَفيَّةَ كانت حائضًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[١]، ظنَّ ﷺ أنَّها لم تَطُفْ طواف الإفاضة، فقالوا: إنَّها قد أفاضت. وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجوز المُكْث في المسجد ولو للعِبادة، وثبَت عنه أنَّه أمَرَ النِّساء أن يَخرُجن إلى مُصلَّى العيد للصَّلاة والذِّكْر، وأمَر الحُيَّض أن يَعتزِلن المُصلَّى[٢].

س(٢٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا طلَب الزَّوج زوجته في آخِر العادة الشَّهرية، فهل تُوافِق على ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤال يَدُلُّ على أنَّ المرأة عارِفة أنَّ المرأة إذا كانت عليها العادة الشَّهريَّة أنَّه لا يَجوز لزَوْجها أن يُجامِعها، وهذا أمر معلوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقد أَجمَع العلماء على أنَّه يَحرُم على الزَّوج أن يُجامِع زوجته في حال الحيض، ويَجِب على الزَّوجة أن تَمنَع زوجها من ذلك وأن تُخالِفه ولا تُوافِقه في طلَبه؛ لأنَّ ذلك مُحرَّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأمَّا الاستِمتاع بالزَّوجة إذا كان عليها العُذْر في غير جِماع فإنَّه لا بأس به، كما لو استَمتَع بها خارج الفَرْج، ولكن إن حصل إنزال وجَب الغُسْل، وإن لم يَحصُل إنزال فلا غُسْل، وإذا أَنزَل الرَّجُل دون المرأة وجَب على الرَّجُل ولم يَجِب على المرأة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم (١٧٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا أَنزَلتِ المرأة دون الرَّجُل وجَب عليها الغُسْل دون الرَّجل، وإذا أنزل كلٌّ من المرأة والرَّجل وجَب عليهما جميعًا؛ لأنَّ الغُسْل يَجِب إمَّا بالإنزال بأي سبب يَكون، وإمَّا بالجِماع أي: بالإيلاج في الفَرْج وإن لم يَحصُل إنزال، وهذه المسألة -أَعني: وجوبَ الغُسْل بالجِماع إذا لم يُنزِل- هذه مسألة كثير من النَّاس يَجهَلُها.

وبهذه المناسبة أقول: إنَّ المرأة إذا كان عليها غُسْل من جنابة فإنَّه يَجِب عليها أن تَغسِل جميع بدَنها وشَعْرها وما تَحت الشَّعْر، ولا تَترك شيئًا من ذلك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يَخُصَّ شيئًا من البدَن دون شيء، فيَجِب على المرأة أن تَغسِل جميع بدَنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جُرْح أو على فَتْق في الأضلاع أو غيرها فإنَّه يَمسَحه بالماء، ويَكفِي ذلك عن غَسْله، ولا يَحتاج إلى التَّيمُّم؛ لأنَّ مسحه يَقوم مَقام غَسْله في هذه الحال.

س(٢٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اشتَبه الدَّمُ على المرأة فلَمْ تُميِّز هل هو دمُ حيض أم دمُ استِحاضة أم غيره، فماذا تَعتبِره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل في الدَّم الخارج من المرأة أنَّه دمُ حيض، حتى يَتبيَّن أنَّه دمُ استحاضة، وعلى هذا فتَعتبِره دمَ حيض، ما لم يَتبيَّن أنَّه دم استحاضة.

س(٢٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة أَصابها الدَّم لمدَّة تِسعة أيام فترَكتِ الصَّلاة مُعتقِدَة أنَّها العادة، وبعد أيَّام قليلة جاءتها العادة الحقيقية، فماذا تَصنَع؟ هل تُصلِّي الأيامَ التي تَركتها أم ماذا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأفضل أن تُصلِّيَ ما تَركَته في الأيام الأولى، وإن لم تَفعَل فلا حرَج عليها؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمُرِ المرأة المستَحاضة التي قالت: إنَّها تُستَحاض حيضة شديدة وتَدَعُ فيها الصَّلاة، فأمَرها النَّبيُّ ﷺ أن تَتحيَّض سِتَّة أيام أو سبعة، وأن تُصلِّيَ بقية الشَّهر[1]، ولم يَأمُرْها بإعادة ما تَركته من الصَّلاة، وإن أعادت ما تَركته من الصَّلاة فهو حسَن؛ لأنَّه قد يَكون منها تَفريط في عدم السُّؤال، وإن لم تُعِدْ فليس عليها شيء.

س(٢٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حاضَتِ المرأة بعد دخول وقت الصلاة، فما الحُكم؟ وهل تَقضي الصَّلاة عن وقت الحيض؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا حدَث الحيض بعد دُخول وقت الصَّلاة، كأن حاضت بعد الزَّوال بنِصْف ساعة مثلًا: فإنَّها بعد أن تَتطهَّر من الحيض تَقضي هذه الصَّلاةَ التي دخَل وقتها وهي طاهِرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣].

ولا تَقضي الصَّلاة عن وقت الحيض؛ لقوله ﷺ في الحديث الطَّويل: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[2]، وأَجمَع أهل العِلْم على أنَّها لا تَقضِي الصَّلاة التي فاتتها أثناءَ مُدَّة الحيض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا طهُرت وكان باقيًا من الوقت مِقدار ركعة فأكثرَ: فإنَّها تُصلِّي ذلك الوقت الذي طهُرت فيه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١)، فإذا طهُرت وقت العصر أو قبل طُلوع الشَّمس، وكان باقيًا على غُروب الشَّمس أو طُلوعها مِقدار ركعة: فإنَّها تُصلِّي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة الثَّانية.

س(٢٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة أجْرَتْ عملية، وبعد العمَليَّة، وقبل العادة بأربعة أو خمسة أيام رأت دمًا أسودَ غير دمِ العادة، وبعدها مباشرة جاءتها العادة مدَّة سبعة أيَّام، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تُحسَب منها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرجع في هذا إلى الأطبَّاء؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ الدَّمَ الذي حصَل لهذه المرأة كان نتيجة العمَليَّة، والدَّمُ الذي يَكون نتيجة العملية ليس حُكْمه حُكْمَ الحيض؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في المرأة المستحاضة: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ**»(٢)، وفي هذا إشارة إلى أنَّ الدَّم الذي يَخرُج إذا كان دمَ عِرْق -ومنه دم العملية- فإنَّ ذلك لا يُعتبَر حيضًا، فلا يَحرُم به ما يَحرُم بالحيض، وتَجِب فيه الصَّلاة والصِّيام إذا كان في نهار رمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

س(٢٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة كانت عادة حَيضها سِتَّة أَيَّام، ثم زادت أَيَّام عادتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت عـادة هـذه المرأة ستَّة أَيَّام ثـم طالت هـذه المدَّة وصارت تسعة أو عشرة أو أَحَدَ عَشَرَ يومًا: فإنَّها تَبقى لا تُصلِّي حتى تَطهُر؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ حدًّا مُعيَّنًا في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فمتى كان هذا الدَّمُ باقِيًا فإنَّ المرأة على حالها حتى تَطهُر وتَغتسِل ثم تُصلِّي، فإذا جاءها في الشَّهر الثَّاني ناقِصًا عن ذلك فإنَّها تَغتسِل إذا طهُرَت وإن لم يَكُن على المدَّة السَّابقة، والمهمُّ أنَّ المرأة متى كان الحيض معها موجودًا فإنَّها لا تُصلِّي، سواء كان الحيض موافِقًا للعادة السَّابقة أو زائدًا عنها أو ناقصًا، وإذا طهُرت تُصلِّي.

س(٢٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة كانت تَحيض في أوَّل الشَّهر، ثم رأَتِ الحيض آخِر الشَّهر، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَأَخَّرت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تَكون عادتُها في أوَّل الشَّهر فتَرى الحيض في آخِره، فالصَّواب أنَّها متى رأتِ الدَّمَ فهي حائض، ومتى طهُرت منه فهي طاهِر؛ لما تَقدَّم آنِفًا.

س(٢٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة كانت تَحيض في آخِر الشَّهر، ثُمَّ رأتِ الحيض في أول الشَّهر، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا تَقدَّمت عادة المرأة عن وقتها، مثل أن تَكون عادتها في آخِر الشَّهر فتَرَى الحيض في أوَّله، فهي حائِض كما تَقدَّم.

س(٢٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المرأة إذا أَتَتْها العادة الشَّهرية، ثم طهُرت واغتسلت، وبعد أن صلَّت تِسعة أيام أتاها دمٌ وجلست ثلاثة أيَّام لم تُصلِّ، ثم طهُرت وصلَّت أحدَ عَشَرَ يومًا، وعادت إليها العادة الشَّهرية المعتادة، فهل تُصلِّي ما لم تُصلِّه في تلك الأَيَّام الثَّلاثة أم تَعتبِرها من الحيض؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدَّة بينه وبين الحيضة السَّابقة أم قصُرت، فإذا حاضَت وطهُرت وبعد خمسة أيَّام أو ستَّة أو عشرة جاءتها العادة مرَّة ثانية: فإنَّها تَجلِس لا تُصلِّي؛ لأنَّه حيض، وهكذا أبدًا كلَّما طهُرت ثم جاء الحيض وجَب عليها أن تَجلِس، أمَّا إذا استمَرَّ عليها الدَّم دائمًا أو كان لا يَنقطِع إلا يسيرًا: فإنَّها تَكون مُستحاضة، وحينئذٍ لا تَجلِس إلا مُدَّة عادتها فقط.

س(٢٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة كانت تَحيض ستَّة أيَّام في أوَّل كل شهر، ثم استمَرَّ الدَّمُ معها، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المرأة التي كان يَأتيها الحيض ستَّة أيَّام من أول كل شهر، ثم طرَأ عليها الدَّم فصار يَأتيها باستمرار: عليها أن تَجلِس مدة حَيْضها المعلوم السَّابق، فتَجلِس ستَّة أيام من أوَّل كلِّ شهر ويَثبُت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتَغتسِل وتُصلِّي ولا تُبالي بالدَّمِ حينئذٍ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

أنَّ فاطمةَ بنت أبي حُبيش قالت: يا رسول الله، إنِّي أُستَحاضُ فلا أَطهُر، أَفأَدَع الصَّلاة؟ قال: «**لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيْهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[١]، رواه البخاري، وعند مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأُمِّ حبيبةَ بنت جحش: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٢].

س(٢٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة عادتها عشَرة أيَّام، وفي شهر رمضانَ جلست العادة أربعة عشَر يومًا وهي لم تَطهُر، وبدَأ يَخرُج منها دمٌ لونه أسودُ أو أصفرُ، ومكَثَت على هذه الحالِ ثمانية أيَّام وهي تَصوم وتُصلِّي في هذه الأيام الثَّمانية، فهل صلاتها وصيامها في هذه الأيام الثَّمانية صحيح؟ وماذا يَجِب عليها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحيض أَمْره مَعلوم عند النِّساء وهنَّ أَعلَم به من الرِّجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تَعرِف أنَّ هذا هو دمُ الحيض المعروف المعهود: فإنَّه يَجِب عليها أن تَجلِس وتَبقَى، فلا تُصلِّي ولا تَصوم، إلَّا إذا زاد على أكثر الشَّهر فيَكون استحاضة، ولا تَجلِس بعد ذلك إلَّا مِقدار عادتها.

وبناءً على هذه القاعدةِ نَقول لهذه المرأة: إنَّ الأيَّام التي صامتها بعد أن طهُرت ثم رأت هذا الدَّم المُتنكر الذي تَعرِف أنَّه ليس دمَ حيض، وإنَّما هو صُفرة أو كُدرة أو سَواد أحيانًا: فإنَّ هذا لا يُعتبَر من الحيض، وصيامها فيه صحيح مُجزِئٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك صلاتها غير مُحَرَّمة عليها.

س(٢٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة عادتها في الحيض ثمانية أيَّام، فإذا زادت عن هذه الأيام يومَين -مثلًا- فماذا تَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَجلِس اليومين الزَّائدَين، إلَّا أن تكون هذه الزيادة بعد الطُّهْر، وتَكون صُفرة أو كُدرة: فلا تَجْلِسهَا.

س(٢٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم السَّائل الأصفر الذي يَنزِل من المرأة قبل الحيض بيومَين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا السَّائل أصفرَ قبل أن يَأتيَ الحيض فإنَّه ليس بشيء؛ لقول أُمِّ عطيَّة: «كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرة شيئًا»[1]، أخرجه البخاريُّ، وفي رواية لأبي داود: «كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرة بعد الطُّهْر شيئًا»[2]، فإذا كانت هذه الصُّفرة قبل الحيض ثم تَنفصِل بالحيض فإنَّها ليست بشيء، أمَّا إذا علِمتِ المرأة أنَّ هذه الصُّفرة هي مُقدِّمة الحيض فإنَّها تَجلِس حتى تَطهُر.

س(٢٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة رأتِ الكُدرة قبل حيضها المعتاد، فتَرَكتِ الصَّلاة، ثم نزَل الدَّم على عادته، فما الحُكْم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَقول أمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرة بعد الطُّهْر شيئًا»، وعلى هذا فهذه الكُدرة التي سبقَتِ الحيض لا يَظهَر لي أنَّها حيض، لا سيَّما إذا كانت أتَتْ قبل العادة ولم يَكُن علامات للحيض من المغَصِ ووجَعِ الظَّهر ونحو ذلك، فالأَوْلى لها أن تُصلِّيَ الصَّلاة التي تَرَكتها في هذه المدَّة.



س(٢٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصُّفرة والكُدرة التي تَكون بعد الطُّهر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مشاكِل النِّساء في الحيض بحْرٌ لا ساحل له، ومن أسبابه استِعمال هذه الحبوب المانعة للحمْل والمانعة للحيض، وما كان النَّاس يَعرِفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أنَّ الإشكال ما زال موجودًا مُنذ وُجد النِّساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يَقِف عنده الإنسان حيران في حلِّ مشاكله أمر يُؤسَف له، ولكن القاعدة العامَّة: أنَّ المرأة إذا طهُرت ورأتِ الطُّهر المُتيقَّن في الحيض -وأَعني بالطُّهر في الحيض: خروجَ القَصَّة البيضاء، وهو ماء أَبيضُ تَعرِفه النِّساء- فما بعد الطُّهر من كُدرة أو صُفرة أو نُقطة أو رُطوبة فهذا كله ليس بحيض، فلا يَمنَع من الصَّلاة، ولا يَمنَع من الصِّيام، ولا يَمنَع من جِماع الرَّجل لزوجته؛ لأنَّه ليس بحيض. قالت أمُّ عطيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرة شَيئًا»[١]، أخرجه البخاريُّ، وزاد أبو داود: «بَعْدَ الطُّهْرِ»[٢]، وسنده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

وعلى هذا نَقول: كلُّ ما حدَث بعد الطُّهر المُتيقَّن من هذه الأشياء فإنَّها لا تَضُرُّ المرأة، ولا تَمنَعها من صلاتها وصيامها وجِماع زوجها إيَّاها، ولكن يَجِب أن لا تتعَجَّل حتى تَرى الطُّهْر؛ لأنَّ بعض النِّساء إذا خَفَّ الدَّمُ عنها بادَرت واغتَسلت قبل أن تَـرَى الطُّهر؛ ولهذا كان نِساء الصَّحابة يَبعَثْنَ إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالكُرسُف -يَعني: القُطْن- فيه الدَّم، فتَقول لهنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[1].

س(٢٥٤): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصُّفرة التي تأتي المرأةَ بعد الطُّهر؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القاعدة العامَّة في هذا وأمثاله: أنَّ الصُّفرة والكُدرة بعد الطُّهر ليست بشيء؛ لقول أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرة والكُدرة بعد الطُّهر شيئًا»، كما أنَّ القاعدة العامَّة أيضًا أن لا تَتعجَّل المرأة إذا رأت تَوقُّف الدَّم حتى تَرى القَصَّة البيضاء، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنِّساء وهنَّ يَأتين إليها بالكُرسُف -يَعني: القُطْن-: «لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القصَّة البيضَاءَ».

وبهذه المناسبة: أُحذِّر النِّساء تَحذيرًا بالِغًا من استعمال الحُبوب المانعة من الحيض؛ لأنَّ هذه الحُبوب، كما تَقرَّر عندي من أطبَّاءَ سألتهم في المنطقة الشَّرقيَّة والغربيَّة وهم من السُّعوديِّين والحمد لله، وكذلك أَطبَّاء من الإخوة المُنتدَبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوُسطى: وكلُّهم مُجْمِعون على أنَّ هذه الحبوب ضارَّة،

(١) علقه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٩) رقم (٩٧) موصولًا.

وقد كتب لي بعضُهم عدَد المضارِّ التي فيها، فكتب لي أربعَ عَشْرَةَ مضرَّةً، ومن أَعظَم ما يَكون فيها من المضرَّة أنَّها سبب لتَقرُّح الرَّحِم، وأنَّها سبب لتَغيُّر الدَّم واضطِرابه، وهذا مُشاهَد، وما أكثرَ الإشكالاتِ التي تَرِدُ على النِّساء من أَجلها، وأنَّها سبب لتَشوُّه الأجنة في المستقبل! وإذا كانت الأُنثى لم تَتزوَّج فإنَّه يَكون سببًا في وجود العُقْم، أي: أنَّها لا تَلِد، وهذه مضرَّات عظيمة.

ثم إنَّ الإنسان بعقله -وإن لم يَكُن طبيبًا، وإن لم يَعرِف الطِّبَّ- يَعرِف أنَّ منع هذا الأمر الطَّبيعيِّ الذي جعَل الله له أوقاتًا مُعيَّنة، يَعرِف أنَّ منعه ضرَرٌ، كما لو حاول الإنسان أن يَمنَع البول أو الغائط، فإنَّ هذا ضرَر بلا شكٍّ، كذلك هذا الدَّمُ الطَّبيعيُّ الذي كتبه الله على بنات آدمَ، لا شكَّ أنَّ محاولة منعه من الخُروج في وقته ضرَر على الأنثى، وأنا أُحذِّر نساءَنا من تَداوُل هذه الحبوبِ، وكذلك أُحِبُّ من الرِّجال أن يَنتبِهوا لهذا ويَمنَعوهنَّ. والله الموفِّق.

س(٢٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استعمال حبوب مَنْع الحيض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يَكُن عليها ضرر من النَّاحية الصِّحِّيَّة: فإنَّه لا بأس به، بشرط أن يَأذَن الزَّوج بذلك، ولكن حسَب ما علمته أنَّ هذه الحبوب تَضرُّ المرأة، ومن المعلوم أنَّ خروج دمِ الحيض خروجٌ طبيعيٌّ، والشَّيء الطبيعيُّ إذا مُنِع في وقته فإنَّه لا بدَّ أن يَحصُل من منعه ضرَر على الجسم، وكذلك أيضًا من المَحْذُور في هذه الحبوب أنَّها تَخلِط على المرأة عادتها

فتَختلِف عليها، وحينئذٍ تَبقَى في قلَق وشكٍّ من صلاتها ومن مُباشرة زوجها وغير ذلك؛ لهذا أنا لا أَقول: إنَّها حرام. ولكنِّي لا أُحِبُّ للمرأة أن تَستعمِلها؛ خوفًا من الضرَر عليها.

وأقول: يَنبَغي للمرأة أن تَرضى بما قدَّر الله لها، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل عام حَجَّة الوداع على أمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تَبكي، وكانت قد أَحرَمت بالعُمرة، فقال: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**»، قالت: نَعَمْ. قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بِنَاتِ آدَمَ**»[1]، فالذي يَنبَغي للمَرأة أن تَصبِر وتَحتسِب، وإذا تَعذَّر عليها الصَّوم والصَّلاة من أجل الحيض: فإنَّ باب الذِّكْر مفتوح -ولله الحمد-، تَذكُر اللهَ وتُسبِّح اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتَتصدَّق وتُحسِن إلى النَّاس بالقَول والفِعْل، وهذا من أفضَل الأعمال.

س(٢٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم السَّوائل التي تَنزِل من بعض النِّساء؟ وهل هي نَجِسَة؟ وهل تَنقُض الوضوء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه الأشياء التي تَخرُج من فَرْج المرأة لغير شهوة لا تُوجِب الغُسْل، ولكن ما خرَج من مَخرَج الولَد فإنَّ العلماء اختلفوا في نجاسته:

فقال بعض العلماء: إنَّ رُطوبة فَرْج المرأة نجِسة، ويَجِب أن تَتطهَّر منها طهارتَها من النَّجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال بعض العلماء: إنَّ رُطوبة فَرْج المرأة طاهرة، ولكنَّها تَنقُض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الرَّاجح؛ ولهذا لا يُغسَل الذَّكَر بعد الجماع غَسْل نجاسة.

أمَّا ما يَخرُج من مَخرَج البول فإنَّه يَكون نجِسًا؛ لأنَّ له حُكمَ البول، والله عَزَّوَجَلَّ قد جعَل في المرأة مَسلَكين: مَسلَكًا يَخرُج منه البول، ومَسلَكًا يَخرُج منه الولَد، فالإفرازات التي تَخرُج من المسلَك الذي يَخرُج منه الوَلد إنَّما هي إفرازات طبيعيَّةٌ وسوائلُ يَخلُقها الله عَزَّوَجَلَّ في هذا المكان لِحكْمة، وأمَّا الذي يَخرُج مما يَخرُج منه البول، فهذا يَخرُج من المثانة في الغالِب، ويَكون نجِسًا والكُلُّ منها يَنقُض الوضوءَ؛ لأنَّه لا يَلزَم من النَّاقض أن يَكون نجِسًا؛ فها هي الرِّيح تَخرُج من الإنسان وهي طاهرة؛ لأنَّ الشَّارع لم يُوجِب منها استنجاء، ومع ذلك تَنقُض الوضوء.

س(٢٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل السَّائل الذي يَنزِل من المرأة طاهر أو نجِس؟ وهل يَنقُض الوضوء؟ فبعض النِّساء يَعتقِدْن أنَّه لا يَنقُض الوضوء.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الظَّاهر لي بعد البحث أنَّ السَّائل الخارج من المرأة إذا كان لا يَخرُج من المثانة وإنَّما يَخرُج من الرَّحِم: فهو طاهر، ولكنَّه يَنقُض الوضوء وإن كان طاهرًا؛ لأنَّه لا يُشترَط للنَّاقض للوضوء أن يَكون نجِسًا، فها هي الرِّيح تَخرُج من الدُّبُر وليس لها جِرْم ومع ذلك تَنقُض الوضوء، وعلى هذا إذا خرَج من المرأة وهي على وضوء فإنَّه يَنقُض الوضوء، وعليها تجديده، فإن كان مُستمِرًّا فإنَّه

لا يَنقُض الوضوء، ولكن لا تَتوضَّأ للصَّلاة إلا إذا دخَل وقتها، وتُصلِّي في هذا الوقت الذي تَتوضَّأ فيه فُروضًا ونَوافلَ وتَقرَأ القُرآن وتَفعَل ما شاءت ممَّا يُباح لها، كما قال أهل العِلْم نحو هذا فيمن به سلَس البول.

هذا هو حُكْم السَّائل؛ من جهة الطَّهارة فهو طاهر، لا يُنجِّس الثِّياب ولا البدَن.

وأمَّا حُكْمه من جهة الوضوء، فهو ناقِض للوضوء، إلا أن يَكون مُستمِرًّا عليها، فإن كان مُستمِرًّا فإنَّه لا يَنقُض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تَتوَضَّأ للصَّلاة إلا بعد دخول الوقت، وأن تَتحفَّظ.

أمَّا إن كان مُتقطِّعًا وكان من عادته أن يَنقطِع في أوقات الصَّلاة: فإنَّها تُؤخِّر الصَّلاة إلى الوقت الذي يَنقطِع فيه ما لم تَخشَ خروج الوقت، فإن خشِيَت خروج الوقت، فإنَّها تَتوضَّأ وتَتلجَّم (تَتحفَّظ) وتُصلِّي، ولا فرق بين القليل والكثير؛ لأنَّه كله خارج من السَّبيل، فيَكون ناقِضًا قليلُه وكثيرُه.

وأمَّا اعتقاد بعض النِّساء أنَّه لا يَنقُض الوضوء فهذا لا أَعلَم له أصلًا، إلا قولًا لابن حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّه يَقول: إنَّ هذا لا يَنقُض الوضوء، ولكنَّه لم يَذكُر لهذا دليلًا، ولو كان له دليل من الكتاب والسُّنَّة أو أقوال الصَّحابة لكان حُجَّة، وعلى المرأة أن تَتَّقيَ الله وتَحرِص على طهارتها، فإنَّ الصَّلاة لا تُقبَل بغير طهارة، ولو صلَّت مئة مرة، بل إنَّ بعض العلماء يَقول: إنَّ الذي يُصلِّي بلا طهارة يَكفُر؛ لأنَّ هذا من باب الاستِهزاء بآيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



س(٢٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَوضَّأتِ المرأة التي يَنزِل منها السَّائل مُستمِرًّا لصلاة فرض، هل يَجوز لها أن تُصلِّيَ النَّوافل وقراءة القرآن بذلك الوضوء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَوضَّأت لصلاة الفريضة من أوَّل الوقت: فلها أن تُصلِّيَ ما شاءت من فروض ونوافلَ وقراءة قرآن، إلى أن يَدخُل وقت الصَّلاة الأُخرى.

س(٢٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لتِلك المرأة أن تُصلِّيَ صلاة الضُّحى بوضوء الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ ذلك، لأنَّ صلاة الضُّحى مُؤقَّتة، فلا بدَّ من الوضوء لها بعد دخول وقتها؛ لأنَّ هذه المرأة كالمستحاضة، وقد أمَر النَّبيُّ ﷺ المستحاضة أن تَتوضَّأ لكل صلاة، ووَقْت الظُّهر من زوال الشَّمس إلى وقت العصر، ووقت العصر من خروج وقت الظُّهر إلى اصفرار الشَّمس، والضَّرورة إلى غروب الشَّمس، ووقت المغرب من غروب الشَّمس إلى مَغيب الشَّفق الأحمر، ووقت العشاء من مَغيب الشَّفق الأحمر إلى نِصْفِ اللَّيل، ووقت الفجر من طُلوع الفجر الثَّاني إلى طُلوع الشَّمس.

س(٢٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لتِلك المرأة أن تُصلِّيَ قيام اللَّيل إذا انقَضى نِصْف اللَّيل بوضوء العشاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة مَحلُّ خِلاف، فذَهب بعض أهل العِلْم إلى أنَّه إذا

انقَضى نِصْف اللَّيل: وجَب عليها أن تُجدِّد الوضوء.

وقيل: لا يَلزَمها أن تُجدِّد الوضوء. وهو الرَّاجح.

س(٢٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَوضَّأت مَن يَنزِل منها ذلك السَّائل مُتقطِّعًا، وبعد الوضوء وقبل الصَّلاة نزَل مرَّة أُخرى فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان مُتقطِّعًا فلْتَنتظِرْ حتى يَأتيَ الوقت الذي يَنقطِع فيه، أمَّا إذا كان ليس له حال بَيِّنة، حينًا يَنزِل وحينًا لا، فهي تَتوَضَّأ بعد دخول الوقت وتُصلِّي، ولا شيء عليها ولو خرج حين الصَّلاة.

س(٢٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَصاب بَدَنها أو لِبَاسها شيء من ذلك السَّائل، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان طاهرًا فإنَّه لا يَلزَمها شيء، وإذا كان نجِسًا -وهو الذي يَخرُج من المثانة- فإنَّه يَجِب عليها أن تَغسِله.

س(٢٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كانتِ المرأة لا تَتوَضَّأ من ذلك السَّائل؛ لجَهْلها بالحُكْم، فماذا عليها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليها أن تَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ثم إن كانت في مكان ليس عندها مَن تَسأَله -كامرأة ناشِئة في البادية ولم يَطرَأ على بالها أنَّ ذلك ناقِض للوضوء-

فلا شيء عليها، وإن كانت في مكان فيه علماء فتهاوَنت وفرَّطَت في السُّؤال فعليها قضاء الصَّلوات التي تَرَكْتها.

س(٢٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمن يَنسِب إليه القول بعدَم نَقْض الوضوء من ذلك السَّائل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنسُب عنِّي هذا القول غير صادِق، والظَّاهر أنَّه فَهِمَ من قولي: إنَّه طَاهِر. أنَّه لا يَنقُض الوضوء.

س(٢٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم غَسْل الحائض رأسَها أثناء الحيض؟ فبعض النَّاس يَقولون: إنَّه لا يَجُوز.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: غَسْل الحائض رأسَها أثناء الحيض لا بأس به.

وأمَّا قولهم: لا يَجوز فلا صِحَّة له، بل لها أن تَغسِل رأسها وجسَدها.

س(٢٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّزيُّن بالحِنَّاء؟ وفِعْل ذلك والمرأة حائض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّزيُّن بالحِنَّاء لا بأس به، لا سيَّما للمرأة المتزوِّجة التي تَتزيَّن به لزوجها، وأمَّا غير المتزوجة فالصَّحيح أنَّه مُباحٌ لها، إلا أنَّها لا تُبدِيه للنَّاس؛ لأنَّه من الزِّينة.

وفِعْل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثُر السَّؤال عنه من النِّساء: هل يَجوز للمرأة أن تُحَنِّيَ رأسَها أو يديها أو رِجْليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أنَّ هذا لا بأس به، والحِنَّاء كما نَعلَم يَعقُبه أثر تَلوين بالنِّسبة لموضعه، واللَّون هذا لا يَمنَع من وصول الماء إلى البَشَرة كما يُتوهَّم، فإذا غسَلته المرأة أوَّل مرَّة زال جِرْمه وبَقِيَت آثاره الملَوَّنة، وهذا لا بأس به.

س(٢٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة وَضْعُ الحِنَّاء في يديها ورأسها وهي حائض؟ وهل صحيح أنَّها إذا ماتت لا تُدفَن ويَدُها بيضاءُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا المرأة الحائض فيَجوز لها أن تَتحَنَّى في يديها ورأسها ورِجْليها، ولا حرَجَ عليها في ذلك.

وأمَّا ما ذُكِر أنَّ المرأة إذا ماتت وليس في يدها حِنَّاء ويداها بيضاوان لا تُدفَن: فهذا ليس بصواب، ولا أصلَ له، فالمرأة إذا ماتت فهي كغيرها، إذا كانت من المسلمين تُدفَن مع المسلمين، وإذا كانت من غير المسلمين تُدفَن مع غير المسلمين، سواء كانت مُتحَنِّية أم لا.

س(٢٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن النُّفَساء إذا اتَّصل الدَّم معها بعد الأربعين، فهل تُصلِّي وتَصُوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرأة النُّفَسَاء إذا بَقِي الدَّم معها فوق الأربعين، وهو لم يَتغيَّر؛ فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السَّابقة جلسته، وإن لم يُصادِف عادة حيضها السَّابقة فقد اختَلف العلماء في ذلك:

فمنهم مَن قال: تَغتسِل وتُصلِّي وتَصوم، ولو كان الدَّم يَجرِي عليها؛ لأنَّها تَكون حينئذٍ كالمستحاضة.

ومنهم مَن قال: إنَّها تَبقَى حتى تُتِمَّ ستِّين يومًا؛ لأنَّه وُجِد من النِّساء مَن تَبقَى في النِّفاس سِتِّين يومًا، وهذا أَمْر واقع، فإنَّ بعض النِّساء كانت عادتها في النِّفاس ستِّين يومًا، وبِناءً على ذلك فإنَّها تَنتظُر حتى تُتِمَّ سِتِّين يومًا، ثم بعد ذلك تَرجِع إلى الحيض المعتاد، فتَجلِس وقت عادتها ثم تَغتسِل وتُصلِّي؛ لأنَّها حينئذٍ مستحاضة.

س(٢٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة انقطَع عنها دمُ النِّفاس قبل تمام الأربعين بخمسة أيَّام، فصَلَّت وصامت، ثُم بعد الأربعين عاد الدَّمُ، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طهُرتِ النُّفَساء قبل تمام الأربعين، فإنَّه يَجِب عليها أن تُصلِّيَ، ويَجِب عليها أن تَصوم إذا كان ذلك في رمضانَ، ويَجوز لزوجها أن يُجامِعها وإن لم تُتِمَّ الأربعين، وهذه المرأة التي طهُرت لخمسة وثلاثين يومًا يَجِب عليها أن تَصوم وأن تُصلِّيَ، وما صامته أو صلَّته فإنَّه واقعٌ مَوقِعه، فإذا عاد عليها الدَّم بعد الأربعين فهو حيض، إلَّا أن يَستمرَّ عليها أكثرَ الوقت فإنَّها تَجلِس عادتها فقط، ثم تَغتسِل وتُصلِّي.

س(٢٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا طهُرتِ النُّفَساء قبل تمام الأربعين فهل يُجامِعها زوجها؟ وإذا عاوَدها الدَّمُ بعد الأربعين، فما الحُكْم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: النُّفَساء لا يَجوز لزوجها أن يُجامِعها، فإذا طهُرت في أثناء الأربعين فإنَّه يَجِب عليها أن تُصلِّيَ، وصلاتها صحيحة، ويَجوز لزَوْجها أن يُجامِعها في هذه الحال؛ لأنَّ الله تعالى يَقول في المحيض: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فما دام الأذى موجودًا وهو الدَّم فإنَّه لا يَجوز الجِماع، فإذا طهُرت منه جاز الجِماع، وكما أنَّه يَجِب عليها أن تُصلِّيَ، ولها أن تَفعَل كل ما يَمتنِع عليها في النِّفاس إذا طهُرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجِماع يَجوز لزَوْجها، إلَّا أنَّه يَنبَغي أن يَصبِر؛ لئلا يَعود عليها الدَّم بسبب الجِماع حتى تُتِمَّ الأربعين، ولكن لو جامَعها قبل ذلك فلا حرَجَ عليه.

وإذا رأتِ الدَّمَ بعد الأربعين وبعد أن طهُرَت فإنَّه يُعتبَر دمَ حيض، وليس دمَ نفاس، ودمُ الحيض معلوم للنِّساء، فمتى أَحسَّت به فهو دم حيض، فإن استَمَرَّ معها وصار لا يَنقطِع عنها إلا يسيرًا من الدَّهر، فإنَّها تكون مُستحاضة، وحينئذٍ تَرجِع إلى عادتها في الحيض فتَجلِس، وما زاد عن العادة فإنَّها تَغتسِل وتُصلِّي. والله أعلم.

س(٢٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المرأة تَرى دمَ النِّفاس لمدَّة أُسبوعين، ثم يَتحوَّل تَدريجيًّا إلى مادة مُخاطية مائلة إلى الصُّفرة، ويَستمِرُّ كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل يَنطبِق على هذه المادة التي تَلَتِ الدَّمَ حُكْمُ النِّفاس أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الصُّفرة أو السَّائل المخاطيُّ ما دام لم تَظهَر فيه الطَّهارة الواضحة البَيِّنة فإنَّه تابع لحُكْم الدَّمِ، فلا تَكون طاهرًا حتى تَتخلَّص من هذا، وإذا طهُرت ورأَتِ النَّقاء البَيِّن وجَب عليها أن تَغتسِل وتُصلِّيَ، حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين، وأمَّا ما يَظنُّه بعض النِّساء من أنَّ المرأة تَبقى إلى الأربعين ولو طهُرت قبل ذلك: فهذا ظنٌّ خَطأ وليس بصواب، بل متى طهُرت -ولو لعَشَرة أيَّام- وجَب عليها الصَّلاة، وجاز لها ما يَجوز للنِّساء الطَّاهرات حتى الجِماع.

س(٢٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المرأة إذا أَسقَطت في الشَّهر الثَّالث، فهل تُصلِّي أو تَترُك الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المعروف عند أهل العِلْم أنَّ المرأة إذا أَسقَطت لثلاثة أشهر فإنَّها لا تُصلِّي؛ لأنَّ المرأة إذا أَسقَطت جنينًا قد تَبيَّن فيه خَلْقُ إنسان فإنَّ الدَّم الذي يَخرُج منها يَكون دمَ نِفاس لا تُصلِّي فيه.

قال العلماء: ويُمكِن أن يَتبيَّن خَلْقُ الجنين إذا تمَّ له واحد وثمانون يومًا، وهذه أقلُّ من ثلاثة أشهر، فإذا تَيقَّنت أنَّه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإنَّ الذي أصابها يَكون دمَ حيض، أمَّا إذا كان قبل الثَّمانين يومًا فإنَّ هذا الدَّم الذي أَصابها يَكون دمَ فَساد لا تَترُك الصَّلاة من أجله.

وهذه السَّائلة عليها أن تَتذكَّر في نفسها؛ فإذا كان الجنين سقط قبل الثَّمانين يومًا فإنَّها تَقضي الصَّلاة، وإذا كانت لا تَدري كم تَركت فإنَّها تُقدِّر وتَتحرَّى، وتَقضي على ما يَغلِب عليه ظنُّها أنَّها لم تُصلِّه.

س(٢٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الدَّمِ الذي يَخرُج بعد سقوط الجنين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نزَل الجنين فنزَل الدَّم بعده:

فإن كان هذا الجنينُ قد تبيَّن فيه خَلْق الإنسان، فتبيَّن يداه ورِجْلاه وبقيَّةُ أعضائه: فالدَّم دمُ نفاس لا تُصلِّي المرأة ولا تَصوم حتى تَطهُر منه.

وإن لم يَتبيَّن فيه خَلْق إنسان فليس الدَّم دمَ نِفاس، فتُصلِّي وتَصوم، إلَّا في الأيَّام التي تُوافِق عادتها الشَّهرية فإنَّها تَجلِس لا تُصلِّي ولا تَصوم حتى تَنتهيَ أيَّام العادة.

س(٢٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الدَّم الذي يَخرُج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال أهل العِلْم: إن خرج وقد تَبيَّن فيه خَلْقُ إنسان فإن دمَها بعد خروجه يُعَدُّ نفاسًا، تَترُك فيه الصَّلاة والصَّوم، ويَتجنَّبها زوجها حتى تَطهُر.

وإن خرَج الجنين وهو غير مُخلَّق فإنَّه لا يُعتبَر دمَ نِفاس، بل هو دم فساد، لا يَمنَعها من الصَّلاة ولا من الصِّيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقلُّ زمَن يَتبيَّن فيه التَّخطيط واحد وثمانون يومًا؛ لأنَّ الجنين في بطن أُمِّه كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حدَّثنا رسول الله ﷺ -وهو الصَّادق المصدوق- فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ**

كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ»[1]، وعلى هذا فإذا وضعَتِ الجنين لأقلَّ من ثمانين يومًا فإنَّ الدَّم الذي أَصابها لا يَكون نِفاسًا؛ لأنَّ هذه المدَّةَ لا يُخلَّق فيها الجنين، فتَصوم وتُصلِّي وتَفعَل ما تَفعَله الطَّاهِرات. والله الموفِّق.



س(٢٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حمَلت منذ شهرين، وبعد هذه المدة أَصبَح عندها نَزيف استمرَّ ثلاثة أيام، ثُم عُمِل لها عملية تَنظيف رحِم، وأصبحت بعد ذلك لا تَصوم ولا تُصلِّي منذ تِسعة أيام تقريبًا، أي: منذ التَّنظيف، وقد تَوقَّف الدَّم منذ ثلاثة أو أربعة أَيَّام، وصار عندها اصفرار فقط، فهل تَصوم الآنَ وتُصلِّي؟ وهل عليها صلاة عن الأَيَّام الماضية منذ تَوقُّفِ الدَّمِ أو قبله؟ وهل تُصلِّي الصَّلواتِ جميعَها في وقت واحد ولو أنَّ ذلك يَشُقُّ عليها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول أهل العِلْم: إنَّ النِّفاس لا يَثبُت حُكْمه حتى تَضَع الحامِل جنينًا تَبيَّن فيه خَلْقُ إنسان، ولا يُمكِن أن يَتبيَّن فيه خَلْقُ إنسان حتى يَتِمَّ له ثمانون يومًا، وبِناءً على ذلك فإنَّ النَّزيف الذي أَصاب المرأة المذكورة ليس نِفاسًا فيَكون حُكْمها حُكْمَ الطَّاهرات، تَلزَمها الصَّلاة والصِّيام.

حُرِّر في ١٢/ ٩/ ١٤٠٧هـ.



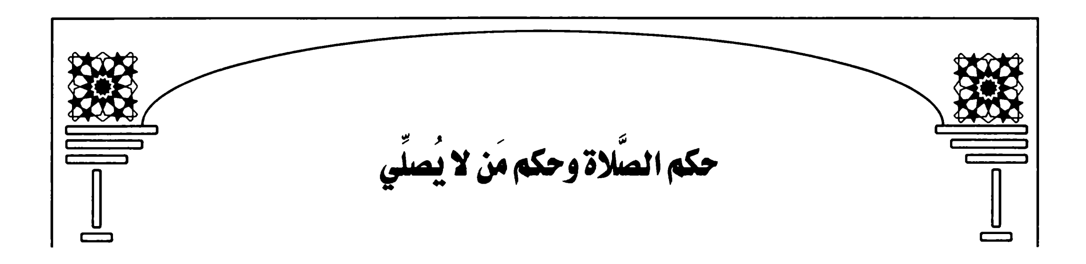
(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

س(٢٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن أَصابها نزيف دَمٍ، كيف تُصلِّي؟ ومتى تَصُوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مثل هذه المرأةِ التي أَصابها نَزيف الدَّمِ، حُكْمها أن تَجلِس عن الصَّلاة والصَّوم مدة عادتها السَّابقة قبل الحدَث الذي أصابها، فإذا كان من عادتها أنَّ الحيض يَأتيها من أوَّل كلِّ شهر لمدة سِتَّة أيَّام مثلًا: فإنَّها تَجلِس من أوَّل كلِّ شهر مدة سِتَّة أيَّام لا تُصلِّي ولا تَصُوم، فإذا انقضَت اغتَسَلتْ وصلَّت وصَامَت.

وكيفية الصَّلاة لهذه المرأةِ وأمثالها أنَّها تَغسِل فَرْجها غَسْلًا تامًّا وتَعصِبُه وتَتوضَّأ وتَفعَل ذلك عند دخول وقت صلاة الفريضة، لا تَفعَله قبل دخول الوقت، تَفعَله بعد دخول الوقت، ثُم تُصلِّي، وكذلك تَفعَله إذا أرادت أن تَتنَفَّل في غير أوقات الفرائض، وفي هذه الحالِ ومن أجل المَشقَّة عليها يَجوز لها أن تَجمَع صلاة الظُّهر مع العصر (أو العكس)، وصلاة المغرب مع العشاء (أو العكس) حتى يَكون عمَلُها هذا واحدًا للصَّلاتَين صلاة الظُّهر والعصر، وواحدًا للصَّلاتين المغرب والعشاء، وواحدًا لصلاة الفجر، بدَلًا من أن تَعمَل ذلك خمسَ مرَّات تَعمَله ثلاث مرَّات. والله الموفِّق.





حكم الصَّلاة وحكم مَن لا يُصلِّي

س(٢٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصَّلاة وعلى مَن تَجِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة من آكَدِ أركان الإسلام، بل هي الرُّكن الثَّاني بعد الشَّهادَتَين، وهي آكَدُ أعمال الجوارح، وهي عمود الإسلام، كما ثبَت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «عَمُودُهُ الصَّلَاةُ»[1]، يَعني: الإسلام، وقد فرَضها الله على نَبيِّه محمَّد ﷺ في أعلى مكان وصَل إليه البَشَر، وفي أشرف ليلة لرسول الله ﷺ، وبدون واسطة أحَدٍ، وفَرَضَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على رسوله محمَّد ﷺ خمسينَ مرَّةً في اليوم واللَّيلة، ولكن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى خفَّف على عِباده حتى صارت خَمسًا بالفعل وخمسين في الميزان، وهذا يَدُلُّ على أهميتها ومَحبَّة الله لها، وأنَّها جَديرةٌ بأن يَصرِف الإنسان شيئًا كثيرًا من وقته فيها.

وقد دلَّ على فَرضِيَّتِها الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين:

ففي الكتاب يَقول الله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، معنى ﴿كِتَـٰبًا﴾ أي: مكتوبًا، أي: مَفروضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، والنسائي في (الكبرى): كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، رقم (١١٣٩٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال النَّبيُّ ﷺ لمعاذ بن جبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعَثه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(١).

وأَجمَع المسلمون على فَرْضيَّتِها؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الإنسان إذا جحَد فَرْض الصَّلوات الخمس، أو فَرْض واحدة منها: فهو كافِر مُرتَدٌّ عن الإسلام يُباح دَمُه ومالُه، إلا أن يَتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ما لم يَكُن حديث عهد بالإسلام لا يَعرِف من شعائر الإسلام شيئًا فإنَّه يُعذَر بجهله في هذه الحالِ، ثم يُعرَّف، فإن أَصرَّ بعد عِلْمه بوجوبها على إنكار فرضيَّتِها فهو كافِر.

وتَجِب الصَّلاة على كلِّ مُسلِم، بالغ، عاقل، من ذَكَر أو أُنثى.

فالمسلم ضِدُّه: الكافر، فالكافر لا تَجِب عليه الصَّلاة، بمعنى أنَّه لا يُلزَم بأدائها حال كُفْره، ولا بقضائها إذا أَسلَم، لكنَّه يُعاقَب عليها يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر:٣٩-٤٦]، فقولهم: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾، يَدُلُّ على أنَّهم عُوقِبُوا على تَرْك الصَّلاة مع كُفْرهم وتَكذيبهم بيوم الدِّين.

وأمَّا البالغ فهو الذي حصَل له واحدة من علامات البُلوغ وهي ثلاث بالنِّسبة للرَّجُل، وأربعٌ بالنِّسبة للمرأة:

إحداها: تَمام الخمسَ عشْرةَ سَنَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثَّانية: إنزال المنيِّ بلذَّةٍ يقظةً كان أم منامًا.

والثَّالثة: إنبات العانة، وهي الشَّعر الخشِن حول القُبُل.

هذه العلامات الثَّلاث تكون للرِّجال والنِّساء، وتَزيد المرأة علامةً رابِعةً وهي: الحيض فإنَّ الحيض من علامات البُلوغ.

وأمَّا العاقل فضِدُّه: المجنون الذي لا عقل له، ومنه الرَّجُل الكبير أو المرأة الكبيرة إذا بلَغ به الكِبَرُ إلى حدِّ فَقْدِ التَّمييز، وهو ما يُعرَف عندنا بالمهذري، فإنَّه لا تَجِب عليه الصَّلاة حينئذٍ؛ لعدم وجود العَقْل في حقِّه.

وأمَّا الحيض أو النِّفاس فهو مانع من وجوب الصَّلاة، فإذا وُجِد الحيض أو النِّفاس فإنَّ الصَّلاة لا تَجِب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1].

س(٢٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في الحديث: «أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ»[2]، فهل كانت الصَّلاة في الأديان السَّابقة مثل الصَّلاة في الإسلام أم تَختلِف عنها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الحديث لا أَعلَم عنه، ولا أَظُنُّه يَصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، لكن الأديان السَّابقة قد ثَبَتَ فيها الصَّلاة وثَبَتَ فيها الرُّكوع والسُّجود؛ لقوله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**لا خير في دين ليس فيه ركوع**».

تعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم:٥٥]، وقوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، وقوله بعد ذِكْر طائفة من الأنبياء: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم:٥٨]، والآيات في هذا كثيرة، ولا بدَّ من الصَّلاة في كلِّ شريعة؛ لأنَّها على رأس العِبادات العمَليَّة، فهي أفضل العبادات بعد الشَّهادَتَين.

ولهذا كان القول الرَّاجح من أقوال أهل العِلْم أنَّ مَن تَركها تَهاوُنًا وكَسَلًا: فإنَّه كافِر مُرتَدٌّ عن الإسلام، يُحكَم له بأحكام الكافرين.

س(٢٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى فُرِضت الصَّلاة بأركانها وواجباتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: فُرِضتِ الصَّلاة في ليلة المعراج حين عُرِج بالنَّبيِّ ﷺ، وذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات[1]، وفُرِضتِ الصَّلاة أوَّل ما فُرِضت ركعتين، فلما هاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المدينة أُقِرَّت صلاة السَّفر، وزِيد في صلاة الحضَر، فصارت: الظُّهر أربعًا، والعصر أربعًا، والعشاء أربعًا، وبقِيَتِ الفجر على ركعتين؛ لأنَّه يُطوِّل فيها القراءةَ، وبَقِيَت المغرب على ثلاث؛ لأنَّها وِترُ النَّهار.

والظَّاهر أنَّها شُرِعت على هذا الوجه من قيام وركوع وسُجود وقُعود؛ لأنَّ حديث عائشةَ لم تَذكُر فيه إلا التَّغيير في عدَد الرَّكعات فقط، فعُلِم بذلك أنَّ ما سواه لم يَتغيَّر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء وفرض الصلوات، رقم (١٦٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن فاقد الذَّاكرة والمغمَى عليه هل تَلزَمهما التَّكاليفُ الشَّرعيَّةُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوجَب على الإنسان العِبادات إذا كان أهلًا للوجوب، بأن يَكون ذا عقْلٍ يُدرِك به الأشياء، وأمَّا مَن لا عَقْل له فإنَّه لا تَلزَمه الشَّرائع؛ ولهذا لا تَلزَم المجنون ولا تَلزَم الصَّغير الذي لم يُميِّز، بل ولا الذي لم يَبلُغ أيضًا، وهذا من رحمة الله تعالى، ومثله أيضًا المعتوه الذي أُصيب بعَقْله على وجه لم يَبلُغ حدَّ الجُنون، ومثله الكبير الذي بلَغ فُقدانَ الذَّاكِرة فإنَّه لا يَجِب عليه صلاةٌ ولا صومٌ؛ لأنَّه فاقِد الذَّاكِرة، وهو بمَنزِلة الصَّبيِّ الذي لم يُميِّز فتَسقُط عنه التَّكاليف فلا يُلزَمُ بها.

وأمَّا الواجبات الماليَّة فإنَّها تَجِب في ماله ولو كان فاقد الذَّاكرة، فالزَّكاة مثلًا تَجِب في ماله، ويَجِب على مَن تَولَّى أمرَه أن يُخرِج الزَّكاة عنه؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة يَتعلَّق بالمال كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣]، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ولم يَقُل: خُذْ منهم، وقال النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ عندما بعثَه إلى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، وعلى هذا فالواجبات الماليَّة لا تَسقُطُ عن فاقد الذَّاكرة، أمَّا العبادات البدَنيَّة كالصَّلاة والطَّهارة والصِّيام فإنَّها تَسقُط عن مِثل هذا الرَّجُل؛ لأنَّه لا يَعقِل.

وأمَّا من زال عقله بإغماء من مرض ونحوه فإنَّه لا تجب عليه الصَّلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أُغمِي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لأنَّه ليس له عقل، وليس كالنَّائم الذي قال فيه الرَّسول ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)؛ لأنَّ النَّائم معه إدراكٌ، بمعنى: أنَّه يَستطيع أن يَستيقِظ إذا أُوقِظ، وأمَّا المُغمَى عليه فلا يَستطيع أن يَستيقظ إذا أُوقِظ، هذا إذا كان الإغماء بغير سبب، أمَّا إذا كان الإغماء بسبب منه -كالذي أُغمِي عليه من البِنْجِ ونحوه- فإنَّه يَقضي الصَّلاة التي مرَّت عليه وهو في حال الغيبوبة. والله أعلم.

| س(٢٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل كبير أَصبحَ لا يَشعُر بنفسه لكِبَر سِنِّه، فهو يَتوَضَّأ في أيِّ وقت من الأوقات ويُحسِن الوضوء، ولكنَّه يُصلِّي في غير الوقت، ويَقول في صلاته بعض الألفاظ التي لا تَمُتُّ إلى الصَّلاة بِصِلَة، ويُصلِّي الفريضة أكثرَ من مرَّة في اليوم. فهل صلاته مَقبولة؟ وماذا على أهله في ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ما دام هذا الرَّجُل قد سقَط تَمييزه، ولا يَدري هل هو في عِبادة أم في غير عِبادة: فإنَّه لا صلاةَ عليه؛ لأنَّه قد بلَغ سِنًّا سقط به التَّمييز، فأَصبَح بمَنزِلة الطِّفل الذي ليس عليه صلاة، وهو بهذه الحالِ مرفوع عنه القَلَم.

ولو كان لديه تَمييز وعِنده مَن يُذكِّره فإنَّه في هذه الحالِ يُؤمَر بالصَّلاة، ويَكون عنده أحدُكم، يَقول له: كَبِّر، اقرأ الفاتحة، اركع، ارفع من الرُّكوع، اسجُد، اجلِس بين السَّجدتين. إلى آخِر أركان الصَّلاة، ويَكون لكم بذلك أجْر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ التَّعاوُن على البِرِّ والتَّقوى من طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرْق بين المجنون والمغمَى عليه؟ وهل يَلزَم المغمَى عليه قضاءُ الصَّلاة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الفرق بين المجنون والمغمَى عليه أنَّ الأَوَّل فاقد العقل، والثَّاني فاقد الإحساس، فالأوَّل تَجِده يَتألَّم من الأمور المؤذِية، ويُحِسُّ بها، ويَنفِر بطبيعته منها، ويَصيح إذا آلَمَته، لكن لا تَمييز له، وأمَّا الثَّاني فهو لا يَتألَّم من ذلك، ولا يَصيح، بل هو كالميِّت.

وأمَّا لزوم قضاء الصَّلاة في حقِّ المغمَى عليه فهذا مَحَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم:

فمِنهم من أَسقَط عنه القضاء كمالكٍ والشَّافعيِّ.

ومنهم مَن أَوجَب القضاء عليه كالمشهور من مَذهَب أحمدَ.

ومنهم مَن فصَّل في ذلك؛ بأنَّه إن أُغمِي عليه يومًا وليلة قضى، وإن زاد على ذلك لم يَقضِ كمذهب أبي حنيفة.

وفي الموطَّأ عن نافع أنَّ عبد الله بن عمرَ أُغمِي عليه فذهَب عَقْله، فلم يَقضِ الصَّلاة[١]، وهذا المرويُّ عن ابن عمرَ هو الصَّحيح، وأنَّه لا قضاءَ على المجنون ولا المُغمَى عليه. والله الموفِّق.



س(٢٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل له مدَّة شهرَين لم يَشعُر بشيء ولم يُصَلِّ ولم يَصُم رمضانَ، فماذا يَجِب عليه؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١)، رقم (٢٤).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه شيء لفَقْد شعورَه، ولكن إن قدَّر الله أن يُفيق لزِمه قضاءُ رمضانَ، وإن قضى الله عليه بالموت فلا شيء عليه، إلا أن يَكون من ذَوي الأعذار المستمِرَّة -كالكبير ونحوه- ففَرْضُه أن يُطعِم وليُّه عنه عن كل يوم مسكينًا.

أمَّا الصَّلاة، فلِلعُلَماء في قضائها قولان:

أحدهما: وهو قول الجمهور لا قضاء عليه؛ لأنَّ ابن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أُغمِي عليه يومًا وليلة فلم يَقضِ ما فاته[1].

والقول الثَّاني: عليه القضاء، وهو المذهَب عند المتأخِّرين من الحنابلة، قال في (الإنصاف): وهو من مفردات المذهب[2]؛ وهو مَرويٌّ عن عمار بن ياسر أَنَّه أُغمِي عليه ثلاثًا وقضى ما فاته[3].

حُرِّر في ٢٤/ ٢/ ١٣٩٤هـ.



س(٢٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُحاسَب المولودُ المُتخلِّفُ عقليًّا؟ وهل تُعتبَر ولادة طِفْل مُتخلِّف عَقليًّا عقوبة لوالديه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المولود المُتخلِّف عقليًّا حُكْمه حُكْم المجنون، ليس عليه تكليف، ولا يُحاسَب يوم القيامة، لكنَّه إذا كان من أبوَينِ مسلمَينِ أو أحدهما مسلمًا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣)، رقم (٢٤)، وعبد الرزاق (٤١٥٢)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧).

فإنَّ له حُكْم الوالد المسلم، أي: أنَّ هذا الطفل يَكون مسلمًا فيَدخُل الجنَّة، أمَّا إذا كان من أبوين كافرَيْن فإنَّ أَرجَح الأقوال أنَّه يُمتحَن يوم القيامة بما أراد الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن أجاب وامتَثَل أُدخِل الجنَّة، وإن عَصى أُدخِل النَّار.

هذا هو القول الرَّاجح في حقِّ هؤلاء، وهو ما يَنطبِق على من لم تَبلُغهم دعوة الرَّسول ﷺ، كأُناسٍ في أماكنَ بعيدةٍ عن بلاد الإسلام ولم يَسمَعوا عنه شيئًا، فهؤلاء إذا كان يوم القيامة امتَحنَهم الله سبحانه بما شاء؛ فمن أَطاع مِنهم دَخَل الجنَّة، ومَن عَصَى دخل النَّار.

وقد يَقول قائل: كيف يُمتحَنُون وهم في دار الجزاء وليسوا في دار التَّكليف؟

وجوابنا على هذا:

أولًا: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفعَل ما يَشاء، وله أن يُكلِّف عبادَه في الآخرة كما كلَّفهم في الدُّنيا.

ثانيًا: أنَّ التَّكليف في الآخرة ثابتٌ بنصِّ القرآن ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣]، فمِثل هذا قد يَقَع في الآخرة.

إِذَنْ: هذا المولود المُتخلِّف عَقليًّا حُكْمه حُكْم المجانين، وليس عليه تكليف، وحُكْمه حُكْم أبويه: إن كانا كافِرين، وإن كانا مسلِمَين أو أحدهما مسلمًا.

أمَّا بالنِّسبة للشقِّ الثَّاني من السُّؤال: فإنَّ المصائب تَكون تارة عقوبةً وتارة امتحانًا، فهي عقوبةٌ إذا فعَل الإنسان مُحرَّمًا أو ترَك واجبًا، فقد يُعجِّل اللهُ له العقوبة

في الدُّنيا ويُصيبه بما يَشاء من مصيبة، وقد يُصاب الإنسان بالمصيبة لا عقوبةً على تَرْك واجب أو فِعْل مُحرَّم، ولكن من باب الامتحان؛ إذ يَمتحِن الله بها الإنسان ليَعلَم أيَصبِر أم لا يَصبِر؟ فإن صبر كانت المصيبةُ مِنْحَةً، لا محِنَة، يَرتَقي بها الإنسان إلى المراتب العُليا.

س(٢٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان تَأخير الصَّلاة؛ لتَحصيل شرْط من شروطها، كما لو اشتَغَل باستخراج الماء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّواب أنَّه لا يَجوز تَأخير الصَّلاة عن وقتها مُطلَقًا، وإذا خاف الإنسان خروج الوقت صلَّى على حسب حاله، وإن كان يُمكِن أن يُحصِّل الشَّرط قريبًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء:١٠٣]، وكذلك النَّبيُّ ﷺ وقَّت أوقاتَ الصَّلاة، وهذا يَقتَضِي وجوبها في وقتها، ولأنَّه لو جاز انتِظار الشُّروط ما صحَّ أن يُشرَع التَّيمُّم؛ لأنَّ بإمكانه أن يُحصِّل الماء بعد الوقت، ولا فرق بين أن يُؤخِّرها إلى وقت طويل أو إلى وقت قصير؛ لأنَّ كليهما إخراج للصَّلاة عن وقتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رحمه الله تعالى[1].

س(٢٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان لا يَتمكَّن من الصَّلاة لا بقَلْبه ولا بجَوارحه؛ لشِدَّة الخوف، فهل يَجوز له تَأخير الصَّلاة؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠).

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان لا يَتمكَّن من الصَّلاة بوجه من الوجوه لا بقَلْبه ولا بجَوارحه لشِدَّة الخوف، فالصَّحيح أنَّه يَجوز له تَأخير الصَّلاة في هذه الحالِ؛ لأنَّه لو صلَّى فإنَّه لا يَدرِي ما يَقول وما يَفعَل، ولأنَّه يُدافِع الموت، وقد ورَد ذلك عن بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتح تُستَرَ، فإنَّهم أخَّروا الصَّلاة عن وقتها إلى الضُّحى حتى فتَح الله عليهم[(١)]، وعليه يُحمَل تَأخير النَّبيِّ ﷺ الصَّلاةَ عن وقتها يوم الخَندَق حينما شُغِل عن صلاة العصر إلى أن غرَبتِ الشَّمس كما في حديث جابر[(٢)]، وغزوة الخَندَق كانت في السَّنَة الخامسة، وغزوة ذات الرِّقاع كانت في السَّنَة الرَّابعة على المشهور، وقد صلَّى فيها صلاة الخوف، فتَبيَّن أنَّه أخَّرها في الخندَق لشِدَّة الخوف.

| س(٢٨٧): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عمَّن يَسهَر ولا يَستَطيع أن يُصلِّيَ الفَجْر إلا بعد خُروج الوقت، فهل تُقبَل منه؟ وحُكْم بَقية الصَّلوات التي يُصلِّيها في الوقت؟**

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا صلاة الفجر التي يُؤخِّرها عن وقتها وهو قادر على أن يُصلِّيَها في الوقت؛ لأنَّ بإمكانه أن يَنام مُبكِّرًا، فإنَّ صلاته هذه لا تُقبَل منه؛ لأنَّ الرَّجُل إذا أخَّر الصَّلاة عن وقتها بدون عُذْر ثم صلَّاها فإنَّها لا تُقبَل منه؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. معلقًا بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم (٦٣١).

النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمْلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[١]، والذي يُؤخِّر الصَّلاة عن وقتها عمْدًا بلا عُذْر قد عمِل عمَلًا ليس عليه أَمْر الله ورسوله، فيكون مَردودًا عليه.

لكن قد يَقول: إنَّني أَنامُ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[٢].

فنَقول: إذا كان بإمكانه أن يَنام مُبكِّرًا ليَستيقِظ مُبكِّرًا، أو يَجعَل عنده ساعة تُنبِّهه، أو يُوصِي مَن يُنبِّهه: فإنَّ تَأخيره الصَّلاةَ وعدَم قِيامه يُعتبَر تعمُّدًا لتَأخير الصَّلاة عن وقتها، فلا تُقبَل منه.

أمَّا بقية الصَّلوات التي كان يُصلِّيها في وقتها فإنَّها مَقبولة.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أُوجِّه كلِمة وهي: أنَّه يَجِب على المسلِم أن يَقوم بعبادة الله على الوجه الذي يُرضِي الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه في هذه الحياة الدُّنيا إنَّما خُلِق لعبادة الله، ولا يَدري متى يَفجَؤُهُ الموت فيَنتقِل إلى عالم الآخرة، إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمَل، كما قال الرَّسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم من يَضَع تَوقيت السَّاعة لموعِد الدَّوام الرَّسميِّ ويُصلِّي الفجْر في هذا الوقت سواء السَّابعة أو السَّادسة والنِّصف، هل هو آثِمٌ في ذلك؟ وما حُكْم صلاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هو آثِم في ذلك بلا شكٍّ، وهو ممَّن آثَر الدُّنيا على الآخرة، وقد أَنكَر الله ذلك في قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وصلاته هذه ليست مقبولة منه، ولا تَبرَأ بها ذِمَّته، وسوف يُحاسَب عنها يوم القيامة، وعليه أن يَتوب إلى الله، وأن يُصَلِّيَها مع المسلمين ثم يَنام بعد ذلك إلى وقت الدَّوام إن شاء.

س(٢٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَنام عن صلاة الفجر ولا يُصلِّيها إلا بعد طلوع الشَّمس قُبيل ذَهابه إلى الدَّوام، وإذا قيل له: هذا أَمْر لا يَجوز. قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» وهذا دَيدَنُه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الشَّخص اسأَلْه وقلْ: ما رأيك لو كان الدَّوام يَبدَأ بعد طلوع الفجر بنِصف ساعة، هل تَقوم أو تَقول: رُفِع القلَم عن ثلاثة؟ فسيُجيبك بأنَّه سيَقوم.

فقل له: إذا كُنت تَقوم لعمَلك في الدُّنيا فلماذا لا تَقوم لعمَلك في الآخرة؟! ثم إنَّ النَّائم الذي رُفِع عنه القلَم هو الذي ليس عنده مَن يُوقِظه ولا يَتمَكَّن من إيجاد شيء يَستيقِظ به، أمَّا شخص عنده مَن يُوقِظه أو يَتمَكَّن من إيجاد شيء يَستيقِظ به -كالسَّاعة وغيرها- ولم يَفعَل: فإنَّه ليس بمَعذُور.

وعلى هذا أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويَجتهِد في القيام لصلاة الفَجْر؛ ليُصلِّيَها مع المسلمين.

س(٢٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الذين يَذهَبون إلى رحلات بَرِّيَّة ويُقيمون المُخيَّمات لعدَّة أيَّام، وغالبًا ما تكون في أيام الشِّتاء، والملاحظ أنَّ هؤلاء يَقضُون اللَّيل بالسَّهَر حتى قُبَيل الفجر بنحو ساعة، ثم يَخلُدُون إلى النَّوم ولا يَستيقِظون إلا بعد الظُّهْر حوالي السَّاعة الواحدة والنِّصْف، ثم يُصلُّون الفجر مع الظُّهْر جمعًا، فما الحُكْم؟ عِلْمًا أنَّ بعضهم يَحتَجُّ بشِدَّة البَرْد، والبعض الآخَر يَحتَجُّ بالتَّعَب بسبب السَّهَر، أَفتونا مَأجورِين، وجزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الصَّلاة ثانية أركان الإسلام التي بُنِي عليها، كما صحَّ ذلك في حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»[1]، وأنَّ الصَّلاة مفروضة بأوقاتٍ معيَّنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء:١٠٣]، فلا تَصِحُّ الصَّلاة قبل الوقت ولا بعده إلا بِعُذْرٍ.

أمَّا قبل الوقت فلا تَصِحُّ مُطلَقًا، حتى لو صلَّى إنسان ظانًّا أنَّ الوقت قد دخل، ثُم تبيَّن له أنَّه لم يَدخُل: فإنَّ عليه أن يُعيدَ صلاته بعد دخول الوقت، وتكون الصَّلاة الأولى نَفْلًا. أمَّا إذا صلَّاها بعد الوقت:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (١٦).

فإن كان بعُذْرٍ شرعيٍّ كالنِّسيان والنَّوم فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، ولمَّا نام ﷺ وصَحْبه في السَّفَر ولم يُوقِظهم إلا حَرُّ الشَّمس قَضَوْا صلاة الفجر(٢).

وإن أَخرَجَها عن وقتها بلا عُذْر شرعيٍّ فإنَّها لا تُقبَل منه؛ لأنَّه إذا أَخرَجها عن وقتها بلا عُذْر شرعيٍّ عمِل عمَلًا ليس عليه أَمْر الله ورسوله، فيَكون مردودًا؛ لما ثبَت في الصَّحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، أي: مردود على العامِل.

إذا عُلِم هذا فإنَّ الواجب على الإخوة الَّذين يَخْرُجُون إلى الرحلات أن يَشكُروا الله تعالى على هذه النِّعمةِ، حيث جعَلهم في رَخاء ويُسْرٍ من العيش، وفي أمن وأمان من الخوف، ويَقوموا بما أَوجَب الله عليهم من الصَّلاة في أوقاتها، سواء صلاة الفجر أم غيرها، ولا يَحِلُّ لهم أن يُؤخِّروا صلاة الفجر عن وقتها بحُجَّة أنَّهم نائِمون؛ لأنَّ هذا النَّوم لا يُعذَرون فيه غالبًا؛ لكونهم يَستطيعون أن يَكون لهم مُنبِّهات تُنبِّههم للصَّلاة في وقتها، ويَستَطيعون أن يَناموا مُبكِّرين حتى يَقوموا نَشيطين.

وأمَّا البرْد فليس عُذرًا في تأخير الصَّلاة عن وقتها؛ وذلك لأنَّه يُوجَد -ولله الحمد- ما يُسخَّن به الماء في هذه الرحلات، فعليهم أن يُسخِّنوا الماء ليَتوضَّؤوا به،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا قُدِّر أنَّه كان على الإنسان جَنابة ولم يَتمكَّن من تَسخين الماء -يَعني: ليس عنده شيء يُسخَّن به الماء- وخاف على نفسه من البَرْد: ففي هذه الحال يَتيمَّم، فإذا ارتَفع النهار وجاء الدِّفْء اغتَسَل، ولا يَجوز أن يُؤخِّر الصَّلاة عن وقتها لِمِثْل هذه الأعذار الواهية.

فنصيحتي للإِخوة الذين يَخرُجون للرحلات أن يَتَّقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يَخافوا يوم الحساب، وأن يَعلَموا أنَّهم سيُلاقون ربَّهم فيُحاسِبهم على ما عمِلوا، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، ونَسأَل الله لنا ولهم الهداية والتَّوفيق لما يُحِب ويَرضى.

س(٢٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يُؤخِّر صلاة الفجر حتى يَخرُج وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء الذين يُؤخِّرون صلاة الفجر حتى يَخرُج وقت الفجر:

إن كانوا يَعتقِدون حِلَّ ذلك فإنَّ هذا كُفْر بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ مَنِ اعتَقَد حِلَّ تَأخير الصَّلاة عن وَقْتها بلا عُذْر فإنَّه كافر لمخالفته الكِتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين.

أمَّا إذا كان لا يَرى حِلَّ ذلك، ويَرى أنَّه عاصٍ بالتَّأخير، لكن غلَبَته نفسه وغلبه النَّوم: فعليه أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُقلِع عمَّا كان يَفعَله، وباب التَّوبة مفتوح حتى لأكفَرِ الكافِرين، فإنَّ الله يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، وعلى مَن عَلِم بهم أن يَنصَحهم ويُوجِّههم إلى الخير، فإن تابوا وإلَّا فعَليه أن يُبلغ

الجِهاتِ المَسؤولةَ عن هذا الأمرِ؛ حتى تَبرَأَ ذِمَّته، وحتى تَقوم الجهاتُ المسؤولةُ بتَأديب هذا وأمثاله. والله الموفِّق.

| س(٢٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن صلَّى الفجر بعد أو مع طلوع الشَّمس؛ لعدَم التَّمكُّن من القيام مُبكِّرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَظهَر مِن سُؤال السَّائل أنَّه ما صلَّى الفَجْر إلَّا مع طلوع الشَّمس أو بعد طلوعها، ولا ريبَ أنَّ هذا عمَل مُحرَّم، وأنَّه لا يَجوز للإنسان أن يُؤخِّر الصَّلاة عن وقتها بدون عُذْر، والنَّوم عُذْر إذا لم يَكُن فيه تَفريط، فإذا كان فيه تَفريط بأن تَأخَّر في النَّوم ولم يَجعَل عنده شيئًا يُوقِظُه كالمُنبِّه، أو شخصًا يُوقِظُه عند الأذان: فإنَّه مُفرِّط، ويَكون آثِمًا بهذا الفِعْل.

أمَّا إذا كان غير مُفرِّط، كأن يَكون عادته أن يَقوم، لكنَّه عجَز حتى طلعَت الشَّمس: فإنَّه يُصلِّي الفَجْر كما يُصلِّيها، فيَتطهَّر ثم يُصلِّي سُنَّة الفجر، ثم يُصلِّي الفريضة، كما ثبَت ذلك من حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة نَومهم مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث تَقدَّم عن المكان الذي هُمْ فيه، وأمَر بلالًا فأذَّن وصلَّوا ركعتَيِ الفجر، ثم أُقيمَتِ الصَّلاة بعد ذلك وصلَّى الفجر[1]، والمُهمُّ في ذلك أنَّ الإنسان يَتَّخِذ الحيطة لصلاة الفجر من مُنبِّه أو شخص مَوثُوق به؛ حتى يُؤدِّيَ الصَّلاة على الوجه الذي أُمِر به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

س(٢٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن فتاة أَخَّرَت صلاة المغرب بسبب النَّوم، ولم تُصلِّها إِلَّا في الصَّباح؟

فأجاب فضيلته قائلًا: الحُكْم أَنَّه لا يَجوز لأحَد أن يَتهاوَن في الصَّلاة حتى يَخرُج وقتها، وإذا كان الإنسان نائِمًا فإنَّ بإمكانه أن يُوكِّل من يُوقِظُه حتى يُصلِّيَ، ولا بدَّ من ذلك، ولا يُمكِن أن تُؤخَّر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر، بل الواجب أن تُصلَّى الصَّلاة في وقتها.

فعلى هذه الفتاة أن تُحرِّض أهلها على أن يُوقِظُوها، ولو فُرِض أن طرَأَت حاجة أو عارِض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلَّت المغرب وخافَت إن لم تُصلِّ العشاء فسيَغلِبها النَّوم حتى لا تَقوم إلا مع الفجر: فإنَّه لا حرَج عليها في هذه الحالِ أن تَجمَع العشاء مع المغرب؛ لئلا تَفُوت صلاة العشاء عن وقتها، وهذا لا يَكون إلَّا عند العوارض، كما لو كانت سهِرت لياليَ مُتعدِّدة، أو كانت عاقبة مرَض أو نحوه.

س(٢٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة تُؤخِّر صلاة المغرب عن أوَّل وقتها من أَجْل استماع برنامج (نور على الدَّرب)، فهل عليها إثم بهذا التَّأخير، عِلْمًا بأنَّها تُصلِّي الصَّلاة قبل خروج وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها إثم في هذا التَّأخير ما دامت تُصلِّي الصَّلاة قبل خُروج وقتها، ومن المعلوم أنَّ وقت المغرب يَمتَدُّ إلى دخول وقت العشاء، أي: إلى ما بعد ساعة ورُبع أو نحوها من غروب الشَّمس، قد يَصِل أحيانًا إلى ساعة

وثلاثين دقيقةً، وقد يَقصُر حتى يكون ساعةً وربُعًا، والمهمُّ أنَّ تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها من أجل الاستماع إلى هذا البرنامجِ لا بأس به؛ لأنَّ الاستماع إلى هذا البرنامجِ وغيره من البرامج الدِّينية استماع إلى حلقة عِلْم، ولا يَخفَى على أَحَد فضلُ طلَب العِلْم والتماسه، حتى قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١).

وطلب العِلْم من أفضل القُربات والعِبادات، حتى قال الإمام أحمدُ: «العِلْمُ لا يَعدِلُه شيء لَمن صحَّت نِيَّتُه». قالوا: كيف تَصِحُّ النِّيَّة يا أبا عبد الله؟ قال: «يَنوي رفعَ الجَهْلَ عن نفسِه وعن غيرِه»(٢).

وإذا عَلِم الله من نِيَّة هذه المرأةِ المستمِعة أنَّه لولا طلَبها الاستماع إلى هذا البرنامج لصَلَّت في أول الوقت: فإنَّها قد تُثاب ثواب مَن صلَّى في أول الوقت؛ لأنَّها إنَّما أخَّرتِ الصَّلاة عن أوَّل الوقت لمصلحة شرعيَّة قد تكون أَفضَل من تقديم الصَّلاة في أوَّل وقتها.

س(٢٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قلتم -حفظكم الله- في الفتوى السَّابقة: إنَّ تَأخير الصَّلاة عن أوَّل وَقْتها من أَجْل استماع برنامج (نور على الدَّرب) جائز، فنأمَل من فضيلتكم بيان الدَّليل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقًا مجزومًا به، ووصله مسلم: كتاب الذِّكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٢/ ٣٣٩).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مسألة تَأخير الصَّلاة عن أوَّل وقتها من أجل استماع (نور على الدَّرب)، فلا أَظنُّه يَخفَى أنَّ الصَّلاة جائزة في أوَّل الوقت وآخره بدلالة الكتاب والسُّنَّة.

أمَّا الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، وقد بَيَّن النَّبيُّ ﷺ مواقيتها من كذا إلى كذا، فمَن أدَّاها فيما بين أوَّل الوقت وآخِره فقد صلَّاها في الزَّمن الموقوت لها.

وأمَّا السُّنَّة ففي صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) من حديث ابن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِل عن وقت الصَّلاة فقال: «**وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[١].

وفيه أيضًا (١/ ٤٢٩) حديث بُريدةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتاه سائل يَسأَله عن المواقيت .. فذكَر الحديث، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في اليوم الأول الصَّلوات في أوَّل الوقت وصلَّاها في اليوم الثَّاني في آخره وقال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»[٢].

وفي (شرح المهذَّب) للنَّووي (٣/ ٥٨) يَجوز تَأخير الصَّلاة إلى آخِر وقتها بلا خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣)، وأخرجه أيضا برقم (٦١٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد دلَّ الكتاب والسُّنَّة وأقوال أهل العِلْم على جواز تَأخير الصَّلاة إلى آخر وقتها، ولا أَعلَم أحَدًا قال بتحريم ذلك، إلا إذا خَشِي مانِعًا يَمنَعه من فِعْل الصَّلاة على الوجه الواجب في آخِر الوقت: فلا يَجوز له التَّأخير حينئذٍ، فإذا كان تَأخير الصَّلاة إلى آخر الوقت جائزًا -بمُقتَضى الكتاب والسُّنَّة وكلام أهل العلم- بدون سبب، فأيُّ مانِع من استِماع الإنسان إلى برنامج عِلْم يَستَفيد منه ويُصلِّي بعده ما دام الوقت باقيًا؟! نَعَمْ، إذا كان هذا يُفوِّت واجبًا كالصَّلاة مع الجماعة فإنَّه لا يَجوز إسقاط هذا الواجِب لاستِماع هذا البرنامج؛ لأنَّ الواجب لا يَسقُط بما دونه.

س(٢٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الواجب تُجاه مَن يُصلِّي الصَّلواتِ بعد فوات أوقاتها، كمَن يُصلِّي الفجر بعد طلوع الشَّمس؟ وما حُكْم عمَله هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الواجِب تُجاه هذا الرَّجُلِ فهو النَّصيحة، أن تَنصَحوه وتُخوِّفوه بالله، وتُبيِّنوا له ما في المحافظة على الصَّلاة من الأجر والثَّواب، فإنِ اهتدى فلنَفْسه، وإن لم يَهتَدِ فلا يَضُرُّ إلا نفسَه.

أمَّا بالنِّسبة لفِعْله، فهو إذا كان يَستيقِظ ولكنَّه يَتكاسَل ويَضَع رأسه على الوسادة: فإنَّ صلاته بعد طلوع الشَّمس لا تُقبَل منه ولا تَنفَعه عند الله، ودليل ذلك قول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ومن المعلوم أنَّ مَن لم يُصلِّ صلاة الفجر إلَّا بعد طُلوع الشَّمس عامدًا ذاكرًا قد عمِل عمَلًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيَكون عمَله هذا مردودًا، ولا تُقبَل منه صلاته، فإذا كان يُوقَظُ ولكنَّه يَتكاسَل ويَبقَى نائمًا فإنَّ صلاته بعد طلوع الشَّمس لا تُقبَل منه، وسوف يُحاسَب عنها يوم القيامة.

س(٢٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمن يُؤخِّر صلاة الفجر حتى تَطلُع الشَّمس، هل يُعتبَر كافِرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَكفُر؛ لأنَّه لم يَترُك الصَّلاة، لكن تَهاون بها، ولا يَحِلُّ له أن يَفعَل ذلك، فإن فعَل وهو يَستطيع أن يَقوم فيُصلِّي في الوقت فإنَّه لا تُقبَل منه صلاته؛ لأنَّ القاعدة: «أنَّ كلَّ عِبادة مُؤَقَّتة إذا ترَكها الإنسان حتى خرَج وقتها بدون عُذْر: فإنَّها لا تُقبَل منه»، مثال ذلك تَرْك الصَّلاة حتى يَخرُج وقتها، ثم يَقوم الإنسان كي يُصلِّيَ لا تُقبَل منه، كذلك تَرْك صيام يوم من رمضانَ عَمْدًا بدون عُذْر، ثُم أراد أن يَقضِيَه بعد ذلك، نَقول: لا يُقبَل منه، والدَّليل قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

س(٢٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَأخير الصَّلاة من أجل العمَل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان التَّأخير من أوَّل الوقت إلى آخِره فقط، ولكن الصَّلاة وقعَت في وقتها: فلا شيء عليه؛ لأنَّ تَقديم الصَّلاة في أوَّل وَقْتها على سبيل الأَفضَلية لا على سبيل الوجوب، هذا إذا لم يَكُن هناك جماعة في المسجد، وإلَّا وجَب عليه حضور الجماعة، إلا أن يَكون له عُذْر في تَرْكها.

وأمَّا إذا كان هذا التَّأخيرُ إلى ما بعد خروج الوقت فإنَّ ذلك ليس بجائز، اللَّهُمَّ إلا إذا نَسِي الإنسان واستَغرَق في الشُّغْل حتى ذَهَل عن الصَّلاة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، فهذا إذا ذَكَر يُصلِّيها ولا حرَج عليه، وأمَّا أن يَذكُر الصَّلاة ولكن نَظَرًا لهذا الشُّغلِ الذي هو مُرتَبِط به أَخَّرها من أجله: فهذا حرام ولا يَجوز، ولو صلَّاها بعد الوقت في هذه الحال لم تُقبَل منه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن مَن تَعمَّد تَأخير الصَّلاة عن وقتها بدون عُذْر شرعيٍّ فإنَّه لا صلاة له؛ لأنَّه أَخرَجها عن الوقت الذي أُمِر أن يُؤدِّيَها فيه بلا عُذْر، فيَكون قد عمِل عمَلًا ليس عليه أَمْر الله ورسوله. والله الموفِّق.

س(٢٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول العوامِّ: إن تَأخير المرأة الصَّلاةَ حتى تَنتهِيَ الجماعة في المسجد أَفضَلُ. فهل لهذا أصل في الشَّرع؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا لا أصل له في الشَّرع، بل المرأة كغيرها الأفضل لها أن تُقدِّم الصَّلاة في أوَّل وقتها، إلا صلاةَ العشاء، فالأَفضَل أن تُؤخِّرها إلى ما بعد ثُلث اللَّيل، فإذا كانتِ المرأة في بيتها فإنَّنا نَقول لها: ما دام ليس عليك مَشقَّة فأَخِّري صلاة العشاء إلى ما بعد ثلُث اللَّيل، لكن لا تُؤخِّريها إلى ما بعد نِصْف اللَّيل، والمُعتبَر نِصْف اللَّيل من الغروب إلى طلوع الفجر، فنِصْف ما بين الغروب إلى طلوع الفجر هذا هو وقت العشاء، فالمرأة الأفضل لها أن تُقدِّم الصَّلاة في أول وقتها كالرَّجُل، إلا صلاة العشاء فإنَّ الأفضل لها وللرِّجال أيضًا إذا لم يَشُقَّ عليهم، الأفضل أن يُؤخِّروا صلاة العشاء؛ لأنَّه ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه تأخَّر ذات ليلة في صلاة العشاء فخَرَج إلى أصحابه فصلَّى، ثم قال: «**إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1].

س(٣٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَأخير الصَّلاة عن وقْتها بسبب عمَل ما، مثل الطَّبيب المُناوِب؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَأخير الصَّلاة عن وقتها بسبب العمَل حرام ولا يَجوز؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، والنَّبيُّ ﷺ وقَّت الصلاة بأوقات محدَّدة، فمَن أَخَّرها عن هذه الأوقات أو قدَّمها عليها فقد تَعدَّى حدود الله، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، أي: إذا كنتم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا تَتمَكَّنون من أداء الصَّلاة على ما هي عليه وخِفْتم من العَدُوِّ فرِجَالًا أو رُكبانًا، أي: حتى لو كنتم ماشِين أو راكِبين فصَلُّوا ولا تُؤخِّروها.

فلا يَجوز للإنسان أن يُؤخِّر الصَّلاة عن وقتها لأي عمَل كان، ولكن إذا كانت الصَّلاة مما يُجمَع إلى ما قَبْلها أو إلى ما بَعْدها وشقَّ عليه أن يُصلِّيَ كلَّ صلاة في وقتها: فإنَّ له أن يَجمَع، كما لو كانت نوبة العمَل في صلاة الظُّهر ويَشقُّ عليه أن يُصلِّيَ صلاة الظُّهر فإنَّه يَجمَعُها مع صلاة العصر، وهكذا في صلاة العِشاء مع المغرِب؛ لأنَّه ثبَت في (صحيح مسلم) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطَر»، فسألوا ابن عباس ما أَرادَ بذلك؟ قال: «أَرادَ ألَّا يُحرِجَ أُمَّته»[1]، أي: لا يَلحقُهُمُ الحرَج في تَرْك الجمْع.

أمَّا تَأخير الصَّلاة عن وقتها، كما لو أراد أن يُؤخِّر الفجر حتى تَطلُع الشَّمس، أو يُؤخِّر العصر حتى تَغرُب الشَّمس أو غيره: فإنَّ هذا لا يَجوز.

س(٣٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: أَعمَل جزَّارًا، وأَغلَب أوقات الصَّلاة تَحضُرني وأنا في مكان العمَل، والملابس التي أَرتَديها لا تَخلو من قطرات دم، أو زبالة غنم، مع العِلْم أنَّ البيت بعيد عن مكان العمَل، وبعد انتهاء العمَل أَقضيها. فما حُكْم قضائي لتلك الأوقات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَأخيرك الصَّلاةَ عن وقتها عمَل مُحرَّم ولا يَجوز، فإذا أَخلَلت

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

بها أَخلَلْت بدِينك، والواجب عليك أن تُصلِّيَ كل صلاة في وقتها مع الجماعة، ويُمكِنك أن تَجعَل عندك ثوبًا نظيفًا، فإذا أُذِّن للصَّلاة خلَعْت الثَّوب الذي أُصيب بالأَوْساخ ولبِست الثَّوب النَّظيف للصَّلاة، فإذا رجَعت لبِست الثَّوب الآخَر، وهكذا، وبذلك تُؤدِّي الصَّلاة على الوجه المطلوب وتَخرُج من الإثم.

أمَّا تَأخيرك الصَّلاةَ حتى تَنتهيَ من العمَل فإنَّه مُحرَّم، ومع ذلك لا يُجزِئُك من الصَّلوات إلا ما أَدرَكت وقتها، وما لم تُدرِك وقته فإنَّه لا يُجزِئُك؛ لأنَّ القول الرَّاجح أنَّ من أَخرَج الصَّلاة عن وقتها بدون عُذْر فإنَّها لا تُقبَل منه، ولو صلَّاها ألفَ مرَّة، فانتَبِهْ يا أخي لنفسك، واتَّقِ الله فيها، وقُمْ بما أَوجَب الله عليك.

واعلَم أنَّ الطَّاعة مُجلِبَةٌ للرِّزق، وأنَّ المعصية هي مَحقُ الرِّزق، فالله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، والرِّزق الذي بغير طاعة ما هو إلا استِدراج من الله، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣]، فاتَّقِ اللهَ، فاتَّقِ اللهَ.

س(٣٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تارِك الصَّلاة؟ وحُكْم مَن يَتهاوَن بالصَّلاة مع جماعة المسلمين ويُصلِّي في بيته؟ وحُكْم مَن يُؤخِّرها عن وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه ثلاث مَسائِل:

أمَّا المسألة الأولى: فإنَّ تَرْك الصَّلاة كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، فالذي لا يُصلِّي كافِر

خارج عن المِلَّة، وإذا كان له زوجة انفسَخ نِكاحه منها، ولا تَحِلُّ ذبيحته، ولا يُقبَل منه صوم ولا صدَقة، ولا يَجوز أن يَذهَب إلى مَكَّةَ فيَدخُلَ الحرَم، وإذا مات فإنَّه لا يَجوز أن يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلمين، وإنَّما يُخرَج به إلى البَرِّ ويُحفَر له حُفرة يُرمَس فيها، ومن مات له قريب وهو يَعلَم أنَّه لا يُصلِّي: فإنَّه لا يَحِلُّ له أن يَخْدَع النَّاس ويَأتي به إليهم ليُصلُّوا عليه؛ لأنَّ الصَّلاة على الكافر مُحرَّمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٨٤]؛ ولأنَّ الله يَقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة:١١٣].

وأمَّا مَن لا يُصلِّي مع الجماعة ويُصلِّي في بيته فهو فاسِق وليس بكافِر، لكنَّه إذا أَصرَّ على ذلك التَحَق بأهل الفِسْق وانتفَت عنه صِفة العدالة.

وأمَّا الذي يُؤخِّرها عن وقتها فإنَّه أَشَدُّ إثمًا من الذي لا يُصلِّي مع الجماعة، وتأخير الصَّلاة حتى خروج الوقت بدون عُذر شرعيٍّ حرام ولا يَجوز، ولو صلَّاها بعد الوقت في هذه الحالِ لم تُقبَل منه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وعلى كل حال مسألة الصَّلاة من الأمور الهامَّة التي يَجِب على المؤمِن أن يَعتنِيَ بها، وهي عمود الإسلام كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومَن لا عَمودَ لبنائه فإنَّ بِناءه لا يُمكِن أن يَستَقيم أبدًا، فعلى المسلمين التَّناصُح فيما بينهم، والتَّآمُر بها، والحِرْص عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٣٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن ترَك صلاة الفجر وهو يَسمَع المؤذِّن يَقول: (الصَّلاة خير من النَّوم)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَنبَغي أن يُقال: ما حُكم مَن ترَك صلاة الجماعة وهو يَسمَع المُؤذِّن يَقول: (حيَّ على الصَّلاة)؛ لأجل أن يَكون ذلك شاملًا لصلاة الفجر وغيرها، ولأنَّ قول المُؤذِّن: حيَّ على الصَّلاة أَبلَغ من قوله: الصَّلاة خير من النَّوم؛ لأنَّ قول: (الصَّلاة خير من النَّوم) ليست رُكنًا من الأذان، و(حيَّ على الصَّلاة) رُكن فيه.

والمهمُّ أنَّه لا يَجوز لأحَد من الرِّجال سمِع المؤذِّن يَقول: (حيَّ على الصَّلاة) أن يَتأخَّر إلا بعُذْر شرعيٍّ، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه جاءه رجُل أعمَى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائِد يَقودُني إلى المسجد، وأنا رجُل أعمَى. فرخَّص له النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا ولَّى دعاه فقال له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**»[1]، وهذا دليل واضح على أنَّ كلَّ مَن سمِع النِّداء فعليه أن يُجيبَ المُنادِيَ.

س(٣٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن تَرَك صلاة الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَرك صلاة الفجر إن كان المقصود تَرْكها مع الجماعة فإنَّ ذلك مُحرَّم وإثم؛ لأنَّه يَجِب على المرء أن يُصلِّيَ مع الجماعة، وإن كان المقصود أنَّه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يُصلِّيها أبدًا أو لا يُصلِّيها إلا بعد طلوع الشَّمس: فإنَّه على خطر عظيم، حتى ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أنَّه إذا أخَّر الصَّلاة حتى خرَج وقتها بدون عُذْر فإنَّه يَكون بذلك كافرًا، والواجب على كلِّ من كانت هذه حاله أن يَتوبَ إلى الله، وأن يُقْبِل على ربِّه وعِبادته.

س(٣٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل لديه عمَّال لا يُصلُّون فما نصيحتكم لهؤلاء العمَّال؟ وما الواجب على صاحب العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شَكَّ أنَّ المسلِم مُلتزِم بجميع أحكام الإسلام: من الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجِّ وغيرها، والواجب عليه أن يَقوم بذلك على حسَب ما أَوجَبه الله عليه، وتَرْك الصَّلاة كُفْر مُخْرِج عن المِلَّة، فمَن تَركها وهو مسلم فهو مُلتحِق -والعياذ بالله- بالكفَّار المرتدِّين، ونصيحتي لهؤلاء العمال أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَرجِعوا إلى دِينهم، وأن يُؤدُّوا الصَّلاة حسَب ما أمر الله بها، هذا بالنِّسبة لهم.

أمَّا بالنِّسبة لمن كانوا عنده فإنَّ الواجب عليه إلزامهم بالصَّلاة، فإذا لم يَفعَلوا فليَرفَع بهم إلى ولاة الأمور؛ ليَقوموا بما يَجِب نحوهم، فإن لم يَتمكَّن من ذلك فإنَّ الأولى استِبدالهم؛ لأنَّه لا يَنبَغِي أن يَبقَى عندك رَجُل مُرتَدٌّ عن الإسلام يَعمَل في ورشة أو غيرها. والله الموفِّق.



س(٣٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة تُوفِّي زوجها منذ خمس سنوات، ولديها ولَدان لا يُصلِّيان، فالكبير يَبلُغ من العُمْر تِسعةَ عشَرَ عامًا والثَّاني سبعةَ عَشَرَ عامًا، ولقد أَمَرتهما بالصَّلاة ونَصحتهما وأخبرتهما عن الصَّلاة وإثم تاركها، ولكن دون فائدة، مع العلم بأنَّها مريضة، وكلَّما رأتْهُما على ذلك تَأَثَّرت، فإذا رأياها كذلك تودَّدا إليها فيُصلِّيان ويَترُكان، فماذا تَفعَل لهما؟ وهل عليها إثم إذا تَركتْهما؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ الإثم على الأولاد؛ لأنَّهم بالِغون، وتَرْك الصَّلاة كُفْر مُخرِج عن الملَّة إذا تَركها الإنسان ولم يُصلِّ؛ لأدلَّة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة، وقد حكى بعض أهل العِلْم إجماع الصَّحابة على ذلك، ولا شكَّ أنَّ الذي لا يُصلِّي ليس في قلبه إيمان؛ لأنَّ الإيمان مُقتَضٍ لفِعْل الطَّاعة، وأَعظَم الطَّاعات البَدنيَّة الصَّلاة، فإذا تَركها فهو دليل أنَّه ليس في قلبه إيمان، وإنِ ادَّعى أنَّه مؤمِن، فإنَّ من كان مؤمِنًا فإنَّه بمُقتَضى هذا الإيمان يَكون قائمًا بهذه الصَّلاةِ العظيمة.

وأمَّا أنت فعليك أن تتَّقِيَ الله في نُصحهم، وإرشادهم، وأمرهم بالصَّلاة، ونهيهم عن إضاعتها، وإيقاظهم من النَّوم، وزَجْرهم لأدائها، فإذا لم يَفعَلوا فإنَّما حسابهم على الله عَزَّوَجَلَّ، وأكثري -أيَّتها الأختُ- لهم من الدُّعاء بالهداية والتَّوفيق، فلعلَّ الله أن يَستَجيبَ لك فيَكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيامة.



س(٣٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل خَطَبَ من رَجُل ابنتَه، ولما سأَل عنه إذا هو لا يُصلِّي، وأجاب المسؤول عنه بقوله: يَهديه الله، فهل يُزوَّج هذا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا إذا كان الخاطب لا يُصلِّي مع الجماعة فهذا فاسِق عاصٍ لله ورسوله، مُخالِف لما أَجمَع المسلمون عليه من كون الصَّلاة جماعة من أَفضَل العبادات.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله تعالى (ص٢٢٢/ ج٢٣) من (مجموع الفتاوى): «اتَّفق العلماء على أنَّها -أيْ: صلاة الجماعة- من أَوكَدِ العِبادات، وأجَلِّ الطَّاعات، وأَعظَم شعائر الإسلام» اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

ولكن هذا الفِسْق لا يُخرِجه من الإسلام، فيَجوز أن يَتزوَّج بمسلمة، لكن غيره من ذوي الاستقامة على الدِّين والأخلاق أَولى منه، وإن كانوا أقلَّ مالًا وحسَبًا، كما جاء في الحديث: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» ثلاث مرَّات، أخرجه التِّرمذي[١].

وقد ثبَت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢].

ففي هذين الحديثين دليل على أنَّه يَنبَغي أن يَكون أَولى الأغراض بالعناية والاهتِمام الدِّينُ والخُلُق من الرَّجُل والمرأة، واللَّائق بالوليِّ الذي يَخاف اللهَ تعالى ويَرعَى مسؤوليته أن يَهتمَّ ويَعتَني بما أَرشَد إليه النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّه مسؤول عن ذلك

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، وقال: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ [الأعراف:٦-٧].

أمَّا إذا كان الخاطِب لا يُصلِّي أبدًا لا مع الجماعة ولا وحده فهذا كافِر خارج عن الإسلام، يَجِب أن يُستَتاب، فإن تاب وصلَّى تاب الله عليه إذا كانت توبته نَصوحًا خالصةً لله، وإلا قُتِل كافِرًا مُرتَدًّا، ودُفِن في غير مقابر المسلمين من غير تَغسيلٍ ولا تَكفينٍ، ولا صلاةٍ عليه، والدَّليل على كُفْره نصوص من كتاب الله تعالى، ومِن سُنَّة رسول الله ﷺ.

فمِن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٥٩-٦٠]، فقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ دليل على أنَّه حين إضاعة الصَّلاة واتِّباع الشَّهوات ليس بمُؤمن.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فدَلَّ على أنَّ الأُخوَّة في الدِّين لا تَكون إلا بإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، لكن السُّنَّة دلَّت على أنَّ تارِك الزَّكاة لا يَكفُر إذا كان مُقِرًّا بوُجوبها لكن بَخِل بها، فبَقِيت إقامة الصَّلاة شرطًا في ثُبوت الأُخوَّة الإيمانيَّة، وهذا يَقتَضي أن يَكون تَرْكها كُفْرًا تَنتَفِي معه الأُخوَّة الإيمانيَّة وليس فِسْقًا أو كُفْرًا دون كُفْر؛ لأنَّ الفِسْق والكُفْر دون الكُفْر لا يُخرِج الفاعل من دائرة الأُخوَّة الإيمانيَّة، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الإصلاح بين الطَّائفتَين المُقتَتِلتَين من المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، فلم تَخرُجِ الطَّائفتان المُقتَتِلتان من دائرة الأُخوَّة الإيمانيَّة مع أنَّ قِتال المؤمن من الكُفْر، كما ثبَت في الحديث الصَّحيح الذي رواه

البُخاريُّ وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1].

وأمَّا الأدلَّة منَ السُّنَّة على كُفْر تارك الصَّلاة فمِثْل قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[2]، رواه مسلم عن جابر بن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ.

وعن بُريدةَ بن الحُصَيبِ قال: سمِعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3]، رواه الخمسة: الإمام أحمدُ وأصحاب السُّنَن.

وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم بايَعوا النَّبيَّ ﷺ على أن لا يُنازِعوا الأمر أَهلَه، إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بواحًا عِندكم فيه من الله بُرهان[4]، والمعنى: أن لا يُنازِعوا ولاة الأمور فيما ولَّاهم الله عليه إلا أن يَرَوْا كُفْرًا صريحًا عندهم فيه دليل من الله تعالى، فإذا فهمت ذلك فانظُرْ إلى ما رواه مسلم أيضًا من حديث أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ستكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ** -وفي لفظ: **فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ**-، **وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قالوا: أفلا نُقاتِلهم؟ قال: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[5]، فعُلِم من هذا الحديث أنَّهم إذا لم يُصلُّوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ...**»، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبيِّ ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤).

قُوتِلوا، وحديث عُبادة قبله يَدُلُّ على أنَّهم لا يُنَازَعون، ومن بابِ أولى أن لا يُقاتَلوا إلا بكُفْر صريح فيه من الله بُرْهان، فمِن هذين الحديثَين يُؤخَذ أنَّ تَرْك الصَّلاة كُفْر صريح فيه من الله بُرهان.

فهذه أدِلَّة من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أنَّ تارِك الصَّلاة كافر كفرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، كما جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حاتم في سُنَنِه عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَوصانا رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَمْدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ»**[1].

وأمَّا الآثار عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد قال عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[2].

وقال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يَرَون شيئًا من الأعمال تَركُه كُفرٌ غير الصَّلاة»[3]، رواه التِّرمذيُّ.

وإذا كان الدَّليل السَّمعيُّ الأثريُّ يَدُلُّ على كُفْر تارِك الصَّلاة، فكذلك الدَّليل النَّظَريُّ، قال الإمام أحمدُ[4] رحمه الله تعالى: «كلُّ مُستَخِفٍّ بالصَّلاة مُستهينٍ بها

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠)، والشاشي في المسند (١٣٠٩)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٥٢٢)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٩٥) للطبراني في المعجم الكبير.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٤) نقله عنه مهنا بن يحيى في رسالة الصلاة، انظر طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص:٣٤، ١٤١).

فهو مُستَخِفٌّ بالإسلام مُستَهين به، وإنَّما حَظُّهم في الإسلام على قدْر حَظِّهم من الصَّلاة، ورغبتهم في الإسلام على قَدْر رغبتهم في الصَّلاة».

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في كتاب (الصَّلاة) له (ص:٤٠٠) من مجموعة الحديث: «لا يُصِرُّ على تَرْك الصَّلاة إصرارًا مُستمِرًّا من يُصدِّق بأنَّ الله أمَر بها أصلًا، فإنَّه يَستحيل في العادة والطَّبيعة أن يَكون الرَّجُل مُصدِّقًا تَصديقًا جازِمًا أنَّ الله فرَض عليه كلَّ يوم وليلة خمس صَلوات، وأنَّه يُعاقِبُه على تَرْكها أشدَّ العِقَاب وهو مع ذلك مُصِرٌّ على تَرْكها، هذا من المستحيل قطْعًا، فلا يُحافِظ على تَرْكها مُصدِّق بفَرْضها أبدًا، فإنَّ الإيمان يَأمُر صاحبه بها، فحيث لم يَكُن في قلبه ما يَأمُر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تُصغِ إلى قول من ليس له خبرة ولا عِلْم بأحكام القُلوب وأعمالها» انتهى كلامه رحمه الله.

ولقد صدَق فيما قال، فإنَّ من المستحيل أن يَترُك الصَّلاة مع يُسرِها وسهولتها وعِظَم ثوابها، وعِقاب تَرْكها وفي قلبه شيء من الإيمان.

وحيث تَبيَّن من نصوص الكتاب والسُّنَّة أنَّ تارِك الصَّلاة كافِر كُفْرًا مُخرِجًا عن مِلَّة الإسلام: فإنَّه لا يَحِلُّ أن يُزوَّج بمسلمة بالنَّصِّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وأَجمَع المسلِمون على ما دلَّت عليه هاتان الآيتان من تحريم المسلمة على الكافر، وعلى هذا فإذا زوَّج الرَّجُل مَن له ولاية عليها -بنته أو غيرها- رَجُلًا لا يُصلِّي لم يَصِحَّ تَزويجُه، ولم تَحِلَّ له المرأة بهذا العَقْد؛ لأنَّه عَقْد ليس عليه أَمْر الله تعالى

ورسوله، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مَردودٌ عليه.

وإذا كان النِّكاح يَنْفَسِخ إذا تَرَك الزَّوج الصَّلاة إلا أن يَتوب ويَعود إلى الإسلام بفِعْلِ الصَّلاة، فما بالك بمَن يُقدم على تَزويجه من جديد؟!

وخلاصة الجواب: أنَّ هذا الخاطب الذي لا يُصلِّي إن كان لا يُصلِّي مع الجماعة فهو فاسِق لا يَكفُر بذلك، ويَجوز تَزويجُه في هذه الحالِ، لكن غيره من ذَوي الدِّين والخُلُق أَولى منه.

وإن كان لا يُصلِّي أبدًا لا مع الجماعة ولا وحده فهو كافر مُرتَدٌّ خارج عن الإسلام، لا يَجوز أن يُزوَّج مسلمة بأيِّ حال من الأحوال، إلا أن يَتوبَ توبة صادِقة ويُصلِّيَ ويَستقيمَ على دِين الإسلام.

وأمَّا ما ذكَره السَّائل من أنَّ والد المخطوبة سأل عنه، فقال المسؤول عنه: يَهديه الله. فإنَّ المستقبل عِلْمُه عند الله تعالى وتَدبيره بيَدِه، ولسنا مُخاطبين إلا بما نَعلَمه في الحال الحاضرة، وحال الخاطب الحاضرة حال كُفْر لا يَجوز أن يُزوَّج بمسلمة، فنَرجو اللهَ تعالى له الهداية والرُّجوع إلى الإسلام حتى يَتمكَّن من الزَّواج بنساء المسلمين، وما ذلك على الله بعزيز.

أَجاب بهذا وحرَّره بيَدِه الفقيرُ إلى الله محمَّدُ الصَّالح العُثَيْمِين في ١٨ ذي الحجَّة سنة ١٤٠٠هـ أربع مئة وألف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٣٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل عمُله مُتواصِل وهو لا يُصلِّي لذلك، وعنده ماله لا يُزكِّيه؛ لكثرة دُيونه وحاجته إليه، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَضمَّن هذا الفِعْل أمرين: أحدهما: تَرْك الصَّلاة، والثَّاني تَرْك الزَّكاة، وهما أَعظَم أركان الإسلام بعد الشَّهادَتَين.

فأمَّا الصَّلاة فإنَّه لا يُعذَر أَحَدٌ بتَرْكها بأيِّ حال من الأحوال، بل يَجِب على المسلم أن يُصلِّيَ الصَّلاة لوقتها مهما كان الأمر، حتى لو قُدِّر أنَّ الإنسان يُفصَل من عمَله إلى عمَل آخَرَ، أو إلى أن يَخرُج إلى البَرِّ ويَحتطِب ويَبيع الحطَب ويَأكُل ثمنه، فإنَّه يَجِب عليه أن يُؤدِّيَ الصَّلاة في وقتها، ولا يَحِلُّ له أن يُؤجِّلها كما يَفعَله بعض الجهلة إذا جاؤوا للنَّوم صلَّوُا الصَّلواتِ الخمسَ صلاة ذلك اليوم الذي كانوا يَعمَلون فيه، فهذا مُحرَّم ولا يَجوز وهو من كبائر الذُّنوب، بل من أَكبَر الكبائر؛ لأنَّه قد يُؤدِّي إلى الكُفْر.

وأمَّا الزَّكاة فإنَّ الإنسان إذا كان عنده مال وبَقِي عنده إلى أن تَمَّ الحول عليه فإنَّ الزَّكاة تَجِب فيه، وكون الإنسان في حاجة إليه لا يَمنَع وجوب الزَّكاة فيه إذا تمَّ حَولُه، والزَّكاة ليست شيئًا صعبًا وليست جُزءًا كبيرًا من المال، ما هي إلَّا واحد في الأربعين فقط، يعني: اثنين ونِصف في المئة، فهو شيء قليل وأمر يَسيرٌ، وقد أَخبَر النَّبيُّ ﷺ أنَّ الصَّدَقة لا تَنقُص المال، فالصَّدقة تَزيدُه بَركَةً ونُموًّا، ويَفتَح الله للإنسان من أبواب الخير ما لا يَخطُر على باله إذا أدَّى ما أَوجَب الله عليه في ماله.

فعلى المسلم أن يُزكِّيَ كلَّ مال حال عليه الحول عنده ولو كان عليه دَين على القول الرَّاجح، أمَّا ما أَنفَق أو قضى الإنسان به دَينَه قبل أن يَتِمَّ الحول عليه فإنَّه لا زكاةَ فيه.

س(٣٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يَفعَل الرجُل إذا أمَر أهله بالصَّلاة ولكنَّهم لم يَستمِعوا إليه، هل يَسكُن معهم ويُخالِطهم أو يَخرُج من البيت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هؤلاء الأهل لا يُصلُّون أبدًا فإنَّهم كُفَّار مُرتَدُّون خارجون عن الإسلام، ولا يَجوز أن يَسكُن معهم، ولكن يَجِب عليه أن يَدعوَهم ويُلِحَّ ويُكرِّر لعلَّ اللهَ أن يَهدِيَهم؛ لأنَّ تارك الصَّلاة كافر -والعياذ بالله- بدليل الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصَّحابة، والنَّظر الصَّحيح.

أمَّا من القرآن: فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، مفهوم الآية: أنَّهم إذا لم يَفعَلوا ذلك فليسوا إخوانًا لنا، ولا تَنتَفي الأُخوَّة الدِّينية بالمعاصي وإن عَظُمت، ولكن تَنتَفي بالخروج عن الإسلام.

أمَّا من السُّنَّة: فقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، أخرجه مسلم، وقوله في حديث بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السُّنَنِ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

أمَّا أقوال الصَّحابة: فقال أمير المؤمنين عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حظَّ في الإسلام

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

لَمَن تَرَكَ الصَّلَاةَ»(١)، والحظُّ: النَّصيب، وهو هنا نَكِرة في سياق النَّفي فيَكون عامًّا: (لا نَصيبَ) لا قليلًا ولا كثيرًا، وقال عبد الله بن شَقيق: «كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تَرْكه كُفْر غير الصَّلاة»(٢).

أمَّا من جِهة النَّظر الصَّحيح فيُقال: هل يُعقَل أنَّ رجُلًا في قَلْبه حَبَّة خَرْدل من إيمان يَعرِف عظَمة الصَّلاة وعناية الله بها ثم يُحافِظُ على تَرْكها؟! هذا شيء لا يُمكِن.

وقد تَأمَّلت الأدلَّة التي استَدلَّ بها مَن يَقول: إنَّه لا يَكفُر. فوجَدْتها لا تَخرُج عن أحوال أربع:

١- إمَّا أنَّها لا دليل فيها أصلًا.

٢- أو أنَّها قُيِّدت بوصف يَمتنِع معه تَرْك الصَّلاة.

٣- أو أنَّها قُيِّدت بحال يُعذَر فيها بتَرْك هذه الصَّلاةِ.

٤- أو أنَّها عامَّة فتُخصُّ بأحاديثِ كُفْر تارك الصَّلاة.

وليس في النُّصوص أنَّ تارك الصَّلاة مؤمن، أو أنَّه يَدخُل الجنَّة، أو يَنجو من النَّار ونحو ذلك ممَّا يُحوِجنُا إلى تَأويل الكُفْر الذي حُكِم به على تارِك الصَّلاة بأنَّه كُفْر نِعمة، أو كُفْرٌ دون كُفْر.

وإذا تَبيَّن أنَّ تارِك الصَّلاة كافِر كُفرَ رِدَّة فإنَّه يَترَتَّب على كُفْره أحكام المرتَدِّين، ومنها:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

أولًا: أنَّه لا يَصِحُّ أن يُزوَّج، فإن عُقِد له وهو لا يُصَلِّي فالنِّكاح باطل ولا تَحِلُّ له الزَّوجة به؛ لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ثانيًا: أنَّه إذا تَرَك الصَّلاة بعد أن عُقِد له فإنَّ نِكاحه يَنفسِخ، ولا تَحِلُّ له الزَّوجة؛ للآية التي ذكَرناها سابقًا، على حسب التَّفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يَكون ذلك قبل الدُّخول أو بعده.

ثالثًا: أنَّ هذا الرَّجُل الذي لا يُصلِّي إذا ذبَح لا تُؤكَل ذبيحتُه، لماذا؟ لأنَّها حرام، ولو ذبَح يَهودِيٌّ أو نصرانيٌّ فذَبيحته يَحِلُّ لنا أن نَأكُلها، فيَكون -والعياذ بالله- ذَبحُه أخبثَ من ذَبْح اليهود والنَّصارى.

رابعًا: أنَّه لا يَحِلُّ له أن يَدخُل مكَّة أو حدود حرَمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

خامسًا: أنَّه لو مات أحد من أقاربه فلا حقَّ له في الميراث منه، فلو مات رجل عن ابن له لا يُصلِّي -الرَّجُل مسلم يُصلِّي والابن لا يُصلِّي- وعن ابن عمٍّ له بعيد (عاصِب): فالذي يَرِثه ابن عمِّه البعيد دون ابنه؛ لقوله ﷺ في حديث أسامةَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١)، متَّفق عليه؛ ولقوله ﷺ: «**أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢)، متَّفق عليه، وهذا مثال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَنطبِق على جميع الورثة.

سادسًا: أنَّه إذا مات لا يُغَسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلمين، إِذَنْ ماذا نَصنَع به؟ نَخرُج به إلى الصَّحراء ونَحفُرُ له ونَدفِنُه بثيابه؛ لأنَّه لا حُرْمَة له.

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لأحَد مات عنده ميِّت وهو يَعلَم أنَّه لا يُصلِّي أن يُقدِّمه للمُسلمين يُصلُّون عليه.

سابعًا: أنَّه يُحشَر يوم القيامة مع فِرعونَ وهَامَانَ وقارونَ وأُبيِّ بنِ خَلَفٍ[1] أئمَّة الكُفْر -والعياذ بالله-، ولا يَدخُل الجَنَّة، ولا يَحِلُّ لأحَد من أهله أن يَدعوَ له بالرَّحمة والمغفرة؛ لأنَّه كافِر لا يَستحِقُّها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

فالمسألة خطيرة جدًّا، ومع الأسف فإنَّ بعض النَّاس يَتهاونُون في هذا الأمر، ويُقِرُّون في البيت مَن لا يُصلِّي، وهذا لا يَجوز. والله أعلم.

حُرِّر في ٦/ ٢/ ١٤١٠هـ.



س(٣١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُصلِّي بعض الأوقات ويَترُك أُخرى، هل تَجوز مُعاشرتُه ومصادقتُه؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الرَّجُلُ المُصلِّي وقتًا والتَّارِكُ آخَرَ، إن كان المقصود بالسُّؤال الصَّلاة مع الجماعة فإنَّه مُحرَّم ويَفْسُق به؛ لأنَّ الجماعة واجبة، فالواجب أداؤُها في المساجد، ولا يَتأخَّر إلَّا لعُذْر شرعيٍّ.

وإن كان لا يُصلِّي أبدًا، فإن كان ذلك عن اعتِقاد فإنَّه كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، فإنَّ مُنكِر فريضة الصَّلاة كافِر، إلا أن يَكون حديث عَهْد بالإسلام ولا يَدري عن فرائض الإسلام وشرائعه: فإنَّه يُوضَّح له الحقُّ، فإن أَصرَّ على إنكاره لها كان كافرًا مُرتَدًّا.

أمَّا إذا كان مُقِرًّا بالفريضة ولكن نفسه تَغلِبه كسَلًا وتَهاونًا فإنَّ أهل العلم مختلِفون في كُفْره؛ فمنهم من يَرى أنَّ من تَرَك صلاة مفروضة، حتى يَخرُج وقتها فإنَّه يَكفُر، ومن العلماء مَن يَراه لا يَكفُر إلا إذا تَركها نهائيًّا، وهذا هو الصَّحيح إذا تَركها تَرْكًا مُطلَقًا، بحيث إنَّه لا يَهتمُّ بالصَّلاة؛ ولذا قال ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، فظاهر الحديث هو التَّرك المُطلق، وكذلك حديث بُريدةَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، ولم يَقُل: مَن تَرَك صلاة. وعلى كلِّ حال فالرَّاجِح عِندي أنَّه لا يَكفُر إلا إذا تركها بالكليَّة.

أمَّا حال المذكور في السُّؤال فإنَّه لا يَكفُر، ولكنَّه يُعتبَر فاسِقًا خارجًا من العدالة، فلا ولاية له على أقاربه، ولا تُقبَل شَهادتُه، ولا يَكون إمامًا للمسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

وأمَّا معاشرته ومصادقته، فإن كان يُرجَى منه خيرٌ فلا حرَج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يُعاشر؛ ولذا أخبر ﷺ عن جليس السُّوء «**أَنَّهُ كَنَافِخِ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَنَالَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**»[1]. والله الهادي إلى سواءِ السَّبيل.



س(٣١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: هناك قَريب لنا يَزورنا ومعه زوجته أحيانًا، ونحن نَشهَد بأنَّ زوجتَه لا تُصلِّي، وإذا أَمرناها بالصَّلاة أَبدَتْ لنا أعذارًا ونحن -بصِفتنا نِساء- نَعلَم أنَّ ما اعتذَرت به ليس صحيحًا؛ لأنَّه لا أَثَر لذلك عليها. فما حُكْم دُخولها بيتنا ومجالستها ومحادثتها والأكل معها من إناء واحد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأة إذا صحَّ ما ذُكِر عنها وأنَّها لا تُصلِّي فإنَّ من لا يُصلِّي كافرٌ، وإذا تَقرَّر أنَّها كافِرة فإنَّها لا تَحِلُّ لزوجها؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، بلِ النِّكاح مُنفسِخٌ من حين ثَبتَت رِدَّةُ هذه المرأةِ.

وأمَّا إذا كانت لا تَترُك الصَّلاة، وتَعتذِر بأنَّ عليها مانِعًا يَمنَعها من الصَّلاة فهذا راجع إليها، وهذا بينها وبين الله عَزَّوَجَلَّ، والقرائِن التي تَقولون عنها قد تَكون مُخطِئة، وقد تَكون مُصيبة، ولا يَنبَغي اتِّهام المسلم الذي ظاهِره الصَّلاح في مِثل هذه الأمورِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا علِمْتِ عِلْم اليَقين أنَّها لا تُصلِّي فإنَّ الواجب على زوجها مُفارَقتها ولا يَجتمِع معها، وكذلك أنتم لا يَجوز لكم إيواؤها؛ لأنَّ المرتدَّ من المسلمين أخبثُ حالًا من الكافر الأَصليِّ، وأَخبثُ من اليَهوديِّ والنَّصرانيِّ الذي لم يَزَل على يهوديته ونصرانيته.

س(٣١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة تَقول: إنَّ لي مشكلةً، وهي أنَّ زَوْجي مُدمِن للخمر وتارِك للصَّلاة، إلا في شهر رمضانَ، فإنَّه يَترُك شُرْب الخمر ويُصلِّي، ولي منه عدَد من الأبناء والبنات، وقد تَزوَّجَت منهن بِنتٌ هو الذي تَولَّى عقد النِّكاح لها، وحاوَلت معه ونصحته، ولكنَّه لا يُبالي، وخرَجْت من البيت، ولكن حصَل الصُّلح بيننا على شرط إرجاع الخادِمة إلى بلدِها، ولكنَّه لم يُنفِّذ الشَّرْط، وبقِي على عادته السَّيِّئة، وله تَصرُّفات خاطئة؛ منها محادَثة الخادِمة والجلوس معها، ونحو ذلك كالجلوس مع غير المسلمين، وكُنت في بادِئ الأمر لا أَعلَم من الأمر شيئًا، وبعد أن عَلِمت أنَّه مُدمن خمر حِرْتُ في أَمري وبَقائي معه، فما هو الحَلُّ لِمثل ذلك بارَك الله فيكم؟ أَفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة مُحزِنة ومُشكِلة جدًّا؛ لأنَّها تَضمَّنت عِدَّة شرور، منها: وهو أَهمُّها وأَعظَمها تَرْك الصَّلاة، فإنَّ تَرْك الصَّلاة على القول الرَّاجح كُفْرٌ مُخرِجٌ عن الإسلام، ويَنفسِخ به النِّكاح من الزَّوج، إلا أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويَعود إلى الإسلام وإلى إقامة الصَّلاة، والواجب عليكِ في زوجٍ هذا شأنُه أن تَبتَعِدي عنه حتى يَتِمَّ الأمرُ ويُنظَر في شأنه.

وإنِّي أُوجِّه إليه النَّصيحة من قلْب مُخْلِص أن يَتوبَ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يُقيم الصَّلاة وكافَّة أركان الإسلام؛ حتى يَموت مُسلِمًا يَلقَى الله بحال يَرضَى بها عنه، وأُحذِّرُه من التَّمادي في تَرْك الصَّلاة؛ لأنَّه لا يَدري متى يَفجؤُه الموت، فقد يَأتيه فجأة في مثل هذه الحال فيَكون من أصحاب النَّار، والعِياذُ بالله.

س(٣١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَن يُصلِّي أحيانًا، هل يَكون كافِرًا؟ وكذلك الصِّيام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان يَفعَل ذلك إنكارًا للوجوب والفرضية، أو شكًّا في الوجوب: فهو كافِر، كافِر من أجل هذا، أي: من أجل شَكِّه في الوجوب أو إنكاره لوجوب هذا الشَّيءِ؛ لأنَّ فرْض الصَّلاة والصِّيام مَعلوم بالكتاب، والسُّنَّة، وبالإجماع القَطعيِّ من المسلِمين، ولا يُنكِر فرضيَّته أحَدٌ من المسلمين إلا رجلًا أَسلَم حديثًا ولم يَعرِف من أحكام الإسلام شيئًا، فقد يَخفَى عليه هذا الأَمْرُ.

إمَّا إذا كان يَترُك بعض الصَّلوات أو بعض أيام رمضانَ وهو مُقِرٌّ بوجوب الجميع فهذا فيه خِلاف بالنِّسبة لتَرْك الصَّلاة، أمَّا الصِّيام فليس بكافِر، فلا يَكفُر بتَرْك بعض الأيام، بل يَكون فاسِقًا.

ولكن الصَّلاة هي التي نَتكلَّم عنها، فنَقول:

اختلَف العُلَماء القائلون بتكفير تارِك الصَّلاة؛ هل يَكفُر بتَرْك فريضة واحدة، أو فَريضتَين، أو لا يَكفُر إلَّا بتَرْك الجميع؟

والذي يَظهَر لي أنَّه لا يَكفُر إلا إذا تَرَك الصَّلاة تَرْكًا مُطلَقًا، بمعنى: أنَّه كان

لا يُصلِّي، ولم يُعرَف عنه أنَّه صلَّى وهو مُستمِرٌّ على تَرْك الصَّلاة، فأمَّا إذا كان أحيانًا يُصلِّي وأحيانًا لا يُصلِّي مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكُفْره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، فمن كان يُصلِّي أحيانًا لم يَصدُق عليه أنَّه تَرَك الصَّلاة، والحديث الثَّاني: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢)، ولم يَقُل: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً فَقَدْ كَفَرَ»، ولم يَقُل: «بَيْن الرَّجل وبين الشِّرك والكفرِ تركُ صلاةٍ»، بل قال: «**تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، فظاهِره أنَّه لا يَكفُر إلا إذا كان تَرْكها تَرْكًا عامًّا مُطلَقًا، وأمَّا إذا كان يَترُك أحيانًا ويُصلِّي أحيانًا فهو فاسِق ومُرتَكِب أمرًا عظيمًا، وجانٍ على نفسه جِناية كبيرة، وليس بكافِر ما دام يُقِرُّ بفرضيتها، وأنَّه عاصٍ بتَرْكه ما تَركه من الصَّلوات، أمَّا تارِكها بالكُلِّيَّة فهو كافِر مُرتَدٌّ عن الإسلام ولو كان تَرْكه إيَّاها تَهاونًا وكسَلًا، كما يَدُلُّ على ذلك الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال الصَّحابة، بل حكى عبد الله بن شقيق(٣) إجماع الصَّحابة، وحكى الإجماعَ عليه إسحاقُ بن رَاهويه(٤).

س(٣١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الإنسان الذي يُصلِّي أحيانًا ويَترُك الصَّلاة أحيانًا أُخرى، فهل يَكفُر؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٤) نقله عنه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) رقم (٩٨٩).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أنَّه لا يَكفُر إلا بالتَّرْك المُطلَق بحيث لا يُصلِّي أبدًا، وأمَّا مَن يُصلِّي أحيانًا فإنَّه لا يَكفُر؛ لقول الرَّسول ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، ولم يَقُل: (تَرْك صلاة)، بل قال: «**تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، وهذا يَقتَضي أن يَكون التَّرْك المُطلَق، وكذلك قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا** -أي: الصَّلاة- **فَقَدْ كَفَرَ**»(٢). وبناءً على هذا نَقول: إنَّ الذي يُصلِّي أحيانًا ويَدَع أحيانًا ليس بكافِر.

س(٣١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم بقاء المرأة المتزوِّجة من زوج لا يُصلِّي وله أولاد منها؟ وحُكْم تَزويج مَن لا يُصلِّي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا تَزوَّجت امرأة بزَوج لا يُصلِّي مع الجماعة ولا في بيته فإنَّ النِّكاح ليس بصحيح؛ لأنَّ تارِك الصَّلاة كافِر، كما دلَّ على ذلك الكتابُ العزيز، والسُّنَّة المُطهَّرة، وأقوال الصَّحابة، كما قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يَرَون شيئًا من الأعمال تَرْكه كُفْر إلا الصَّلاة»(٣)، والكافِر لا تَحِلُّ له المرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

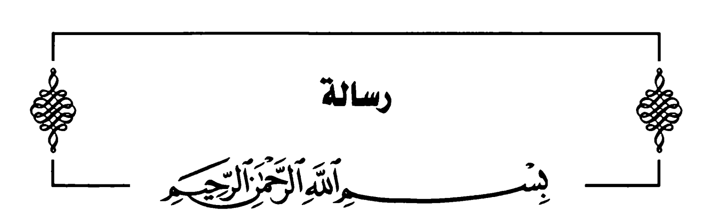
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

وإذا حدَث له تَرْك الصَّلاة بعد عقد النِّكاح فإنَّ النِّكاح يَنفسِخ، إلا أن يَتوب ويَرجِع إلى الإسلام، وبعض العُلَماء يُقيِّد ذلك بانقضاء العِدَّة، فإذا انقَضَتِ العِدَّة لم يَحِلَّ له الرُّجوع إذا أَسلَم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تُفارِقه ولا تُمكِّنه من نفسها حتى يَتوب ويُصلِّيَ ولو كان معها أولاد منه؛ لأنَّ الأولاد في هذه الحالِ لا حضانة لأبيهم فيهم.

وعلى هذا أُحذِّر إخواني المسلمين من أن يُزوِّجوا بناتِهم ومَن لهم ولاية عليهن بمَن لا يُصلِّي؛ لعِظَم الخطر في ذلك، ولا يُحابوا في هذا الأمرِ قريبًا ولا صديقًا، وأَسأَل الله الهداية للجميع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حُرِّر في ٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ.





من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المُكَرَّم/ ... حفظه الله تعالى.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته... كتابكم الكريم المؤرَّخ ../ ../ .. وصل وفيه سُؤالكم عن كُفْر تارِك الصَّلاة، فهذه المسألة كبيرة وهامَّة، وظواهر الأدِلَّة فيها تَكاد تَكون مُتكافِئة، لكن أدِلَّة تَكفيره الكُفْر الأكبر أَقوى أَثَرًا ونَظَرًا:

أمَّا الأَثَر فقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب (الصَّلاة) له من أدلة الكتاب والسُّنَّة ما فيه كفاية، وقد فهمت من كتابِكَ أَنَّك قرأتَها، لكن ذكَرت في كتابك أَنَّه جرَت مُناظَرة بين الإمام الشَّافعيِّ والإمام أحمدَ في ذلك، وأنَّ سابقًا ذَكَرها في فِقه السُّنَّة[١] مع أنَّ ابن القيِّم نقَل عن الطَّحاويِّ أَنَّه حكى عن الشَّافعيِّ نفسه تَكفيرَه[٢]، فلْيُنْظَرْ في صِحَّة المناظَرة المذكورة.

ومن أَوضَح الأدلَّة على أنَّ كُفْر تارِك الصَّلاة هو الكُفْر الأكبر المخرِج عن الملَّة قوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٣]، رواه مسلم، بل في المُنتَقى: رواه الجماعة إلا البخاريَّ والنَّسائيَّ[٤].

---

(١) فقه السنة (١/ ٩٥) نقلًا عن طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٦١).

(٢) الصلاة (ص:٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات المجد ابن تيمية (٤٠٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ في كتاب (اقتِضاء الصِّراط المستقيم) (ص:٧٠): «فقوله: «**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**»[١] أي: هاتان الخصلتان هما كُفْر قائِم بالناس، فنفس الخصلتين كُفْر حيث كانتا من أعمال الكُفْر، وهما قائِمتان بالنَّاس»، إلى أن قال: «وفَرْق بين الكُفْر المُعرَّف باللَّام كما في قوله ﷺ: «**لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٢]، وبين كُفْر مُنكَّر في الإثبات»[٣] اهـ.

وفي صحيح مسلم عن أمِّ سلمة أنَّ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**ستَكُونُ أُمَرَاءُ فتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ**»، وفي لفظ: «**فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قالوا: أفلا نُقاتِلهم؟ قال: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»[٤]، فجعل الصَّلاة مانِعةً من قِتالهم، فمَفهوم ذلك أنَّهم إذا لم يُصلُّوا جاز قِتالهم؛ لزوال المانع.

وفي صحيح مسلم عن عُبادةَ بنِ الصَّامت أنَّهم بايَعوا النَّبيَّ ﷺ على أن لا يُنازِعوا الأمر أهله قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٥]، فإذا جمعنا هذا الحديثَ إلى الحديث الذي قبله حيث كان يَجوز بمُقتَضاه قِتالهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم (١٨٥٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبيِّ ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

لتَرْكِهِمُ الصَّلاةَ: نتجَ عن ذلك أنَّ الصَّلاة من الكُفْر البَواح، وهذا واضِح لمَن تَأمَّله.

فالأدِلَّة النَّقلية الأثَرية تَقتَضي كُفْره كُفْرًا أكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة.

وأمَّا الأدِلَّة النَّظَرية العَقْلية فيُقال: كيف يَكون شيء من الإيمان في قلب رجُل يَعلَم أهمية الصَّلاة في الإسلام، ويَعلَم النُّصوص الوارِدة في فضلها والنُّصوص الوارِدة في الوعيد على تارِكها، ويَعلَم أنَّ الذي فرَضها وأكَّدَ فَرْضِيتها من وجوه شتَّى هو الله تعالى، الذي يَدَّعي هذا التَّارك لها أنَّه يُؤمِن به، فأين الإيمان بالله تعالى؟ وأين ثمرته؟ بل أين بَيِّنَتُه التي تَشهَد به، وقد تَرَك أصل الأعمال في الإسلام وعموده؟ وليس الإيمان بالله تعالى عند أهل السُّنَّة ولا في حقيقة الشَّرْع مجرَّد الإيمان بوجود الله تعالى، أو صحَّة رسالة النَّبيِّ ﷺ، أو فرضية الصَّلاة والزَّكاة، فإنَّ الإقرار بذلك موجود حتَّى من المشركين، فها هو أبو طالب عمُّ النَّبيِّ ﷺ يُقِرُّ بالله ورسوله، وصحَّة رسالته، وصِدْقه، ومع ذلك فهو مُخلَّد في النَّار، عليه نَعلان من نار يَغلي منهما دِماغُه.

وأمَّا احتِجاج مَن حمَل كُفْر تارِك الصَّلاة على مثل قوله ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، فقد علِمْت ضَعف حُجَّته مما ذكَره شيخ الإسلام في الاقتِضاء من الفَرْق بين (كُفْر) المُنكَّر و(الكُفْر) المعرَّف[2]، ثم إنَّ قِتال المسلم فِعْل مَعصية، وتَرْك الصَّلاة تَفويت واجِب، وتَفويت الواجِب من حيث هو أَعظمُ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ..**»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

فِعْل المعصية -كما قرَّر ذلك ابن القيم في كِتاب (الفوائد)[١]- بأكثرَ من خمسة وعشرين وجهًا.

وأمَّا دخول مَن شهِد أن لا إله إلا الله خالِصًا من قلبه الجنَّة، فالحديث مُقيَّد بكونه خالِصًا من قَلْبه، ولا يُمكِن لِمَن قالها خالِصًا من قلبه أن يَدَعَ الصَّلاة أبدًا، كما لا يُمكِن أن يُنكِر القرآن، أو اليوم الآخر، أو نحوه، ولو أَخَذنا بظاهر الحديث من غير أن نَتفَطَّن لقوله: «**خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**» وما تَتضَمَّنه هذه الجُمْلةُ من الإذعان والانقياد والقبول: لقُلنا: إنَّ مَن قالها وأَنكَر القُرآن واليوم الآخِر ونحوهما يَدخُل الجَنَّة، ولا أحَد من المسلمين يَقول ذلك.

ومثله حديث: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[٢]، فإنَّنا نَقول: ليس الإيمان مجرَّد التَّصديق، ولو كان كذلك لكان إبليسُ مؤمِنًا، لأنَّه يُصدِّق بالله، ولكان أبو طالب مُؤمِنًا، ولكان كلُّ مَن أَقرَّ بالله مؤمِنًا، ولكن الإيمان ما استلزَم القَبول والانقِياد.

وأمَّا ما نقَلْت عن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّه كُفْر عمَليٌّ لا يُخرِجه من الإسلام فيُعتبَر كالزَّاني والسَّارق وشارب الخمر حين نَفَى النَّبيُّ ﷺ الإيمان عنهم، فإنَّ ابن القيِّم رحمه الله تعالى ذَكَر في الحُكْم بين الفريقَين أصولًا في فصول، فذكَر في الفصل الأول: أنَّ مِن شُعَب الإيمان القوليَّة ما يَزول بزَوالها الإيمان، قال: «فكذلك من شُعَبه الفِعْليَّة ما يُوجِب زوالها زوال الإيمان»، وذكر نحوه في شُعَب الكُفْر.

---

(١) الفوائد (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفَسين، رقم (٢٥٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة، رقم (١٨٤).

ثم ذكَر أصلًا آخرَ وهو: أنَّ حقيقة الإيمان مُركَّبة من قول وعمَل، والقول قِسمان: قول القَلْب، وقول اللِّسان، والعمَل قِسمان: عمَل القلْب، وعمَل الجوارح، قال: وإذا زال عمَل القَلْب مع اعتِقاد الصِّدْق فأهل السُّنَّة مُجمِعون على زوال الإيمان به، وأنَّه لا يَنفَع التَّصديق مع انتِفاء عمَل القلب، وهو محبَّته وانقياده، قال: وإذا كان الإيمان يَزول بزوال عمَل القَلْب فغير مُستنكَر أن يَزول بزوال أعظَمِ أعمال الجوارح، قال: فإنَّ الإيمان ليس مجرَّد التَّصديق، وإنَّما هو التَّصديق المستلزِم للطَّاعة والانقِياد.

ثم ذكر أصلًا آخَرَ وهو أنَّ الكُفْر نوعان: كُفْر عمَل، وكُفْر جُحود وعِناد، وأنَّ كُفْر الجحود يُضادُّ الإيمان من كل وَجْه، قال: وأمَّا كُفْر العمَل فيَنقسِم إلى ما يُضادُّ الإيمان، وما لا يُضادُّه، وذكَر أنَّ تَرْك الصَّلاة من الكُفْر العمَليِّ، ثُم قال في آخِر الفصل: وهذا الكُفْر لا يُخرِجه من الدَّائرة الإسلاميَّة والمِلَّة بالكليَّة.

ثم ذكر أصلًا آخَرَ وهو: أنَّ الرَّجُل قد يَجتمِع فيه كُفْر وإيمان. إلى أن قال: وإذا حَكَم بغير ما أَنزَل الله، أو فَعَل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كُفْرًا، وهو مُلتزِم للإسلام وشرائعه فقد قام به كُفْر وإسلام.

ثم ذكَر أَصلًا آخَرَ وهو: أنَّه لا يَلزَم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمَّى مؤمِنًا، ولا من قيام شعبة من شعب الكُفْر أن يُسمَّى كافِرًا، ثم قال: يَبقَى أن يُقال: فهل يَنفَعه ما معه من الإيمان في عدَم الخُلود في النَّار؟ فيُقال: يَنفَعه إن لم يكنِ المتروك شرطًا في صحَّة الباقي واعتباره، وإن كان شرطًا لم يَنفَعْه، فيَبقى النَّظر في الصَّلاة هل هي شرط لصِحَّة الإيمان، هذا سِرُّ المسألة، والأدِلَّة التي ذكَرناها وغيرها تَدلُّ على أنَّه لا يُقبَل من العبد شيءٌ من أعماله إلَّا بفِعْل الصَّلاة

فهي مِفتاح دِيوانه، ورأس مال رِبحه، ومُحالٌ بقاء الرِّبح بلا رأس مالٍ، فإذا خَسِرها خَسِر أعمالَه كلَّها، ثم قال: ومن العجَب أن يَقَع الشَّكُّ في كُفْر من أَصرَّ على تَرْكها ودُعِي إلى فِعْلها على رؤوس الملأ وهو يَرَى بارقة السَّيف على رأسه، ويُشَدُّ للقَتْل، وعُصِبت عيناه، وقيل له: تُصلِّي وإلَّا قَتلناك. فيَقول: اقتُلوني ولا أُصلِّي أبدًا. ومَن لا يُكفِّر تارِكَ الصَّلاة يَقول: هذا مؤمن مسلم. وبَعضهم يَقول: مؤمن كامِل . أفلا يَستَحي مَنْ هذا قولُه من إنكاره تَكفيرَ مَن شهِد بكُفْره الكتاب والسُّنَّة واتِّفاق الصَّحابة![1] اهـ.

وهذا الكلام من ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ يَقتَضي كُفْر تارِك الصَّلاة، والمسألة التي فرَضها لا تَزيد الحُكْم عما لو ترَكها ولم يُدْعَ إليها على هذا الوجْهِ، ألا تَرى أنَّه لو دُعِي على هذا الوجه ليَصوم رمضانَ فأَبَى حتى قُتِل فإنَّه لا يُحكَم بكُفْره، فالقاضي بكُفْر تارك الصَّلاة ترْكُه إيَّاها، لا دَعوته لها على هذا الوَجْه.

ثم ذكَر ابن القيِّم في المسألة الرَّابعة: أنَّ تَرْك الصَّلاة بالكليَّة لا يُقبَل معه عمَل، كما لا يُقبَل مع الشِّرْك عمَل، وهذا الحُكْم لا يَثبُت إلَّا إذا كان تَرْك الصَّلاة كُفْرًا ورِدَّة، فإنَّ الأعمال لا تُحبَط إلا بالرِّدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقد صرَّح ابن القيِّم في هذا المبحثِ بأنَّه إذا ترَك الصَّلاة ترْكًا كُليًّا لا يُصلِّيها أبدًا فإنَّ هذا التَّرْكُ يُحبِط العمل جميعه، إلا أنَّه استدرَك وقال: فإن قيل: كيف تُحبِط

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص:٥٥-٦٣).

الأعمال بغير الرِّدَّة؟ قيل: نعم، ثم حمَل معنى الإحباط على المقابلة والمقاصَّة[١].
وإنَّما نَقَلْتُ ملخَّص كلامه ليَتبيَّن أنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُعطِ كلامًا فَصْلًا في هذا الموضوعِ، بل كلامه يُشبِه كلام المُتردِّد.

ومهما يَكُن فالمَرجِع في هذه المسألةِ الكبيرة إلى ما تَقتَضيه الأدِلَّة، ثم كلام السَّلَف الصَّالح والأئمَّة، ومَن تَأمَّل الأدلَّة الواردة في تارِك الصَّلاة وَجَد أنَّها تَدلُّ على أنَّ كُفْرَه كُفْرٌ أكبرُ، إمَّا بمُقتضَى اللَّفظ، أو بمُقتضَى الأحكام المرتَّبة على التَّرْك، والتي لا تَكون إلا لكافِر، وأنَّ بين إطلاق الكُفْر فيها وفي نحو: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» فرْقًا بيِّنًا كما ذكَره شيخ الإسلام في كتاب (الاقتضاء)[٢]، وكما هو معلوم من دلالات الألفاظ، وتَأمَّلِ الدَّليل الثَّاني الذي ذكَره ابن القيم رحمه الله تعالى في أدلَّة المكفِّرين[٣] حيث يَقول فيه: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٤].

ونحن نَرى -حسب ما بلَغَنا من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ- أنَّ تارك الصَّلاة كافِر كُفْرًا أكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة، يَترتَّب على كُفْره أحكام المرتَدِّين الدُّنيويَّة والأُخرويَّة، وهذا قول جمهور السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين، حتى نَقَل بعضهم الإجماع عليه، فقد نَقَل المنذريُّ عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «وقد جاء عن عُمرَ،

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص:٦٤-٦٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٣) الصلاة وأحكام تاركها (ص:٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

وعبد الرَّحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرةَ وغيرهم من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّ مَن تَرَك صلاة فرض واحِدة مُتعمِّدًا حتى يَخرُج وقتُها فهو كافِر مُرتدٌّ، ولا نَعلَم لهؤلاء مُخالِفًا من الصَّحابة» اهـ. ترغيب وترهيب (ص٣٩٣/ ج١)، ط. مصطفى الحلبيِّ، وقال ابن رجب في شرح الأربعين النَّووية[1]: «حكى إسحاقُ إجماعَ أهل العِلْم عليه».

وعلى هذا فإنَّنا نَأمُل أن تَتأمَّل النُّصوص وتُقارِن بينها، وهل يُعقَل أن يَترُك مؤمِن بالله ورسوله إيمانًا حقيقيًّا الصَّلاة مع تَأكُّدِها وسهولة فِعْلها؟! لا أَظنُّ أن ذلك يَقَع.

والله المستعان، والحمد لله ربِّ العالَمِين، وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧).

س(٣١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة تَقول: لي زوج لا يُصلِّي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نَصحتُه ولـم يُجْدِ به نُصحي شيئًا، وقد أَخبَرْت أبي وإخواني بذلك الأمرِ، ولكنَّهم لم يُبالوا بذلك، وأُخبِركم أنِّي أَمنَع نفسي منه، فما حُكْم ذلك؟ وكيف أَتصرَّف؟ مع العِلْم أنَّه ليس بيننا أولاد. أَفيدوني جزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان حال الزَّوج لا يُصلِّي في البيت ولا مع الجماعة فإنَّه كافِر، ونِكاحه منك مُنفسِخ، إلا أن يَهديَه الله فيُصلِّي.

ويَجِب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يَعتَنوا بهذا الأمرِ، وأن يُطالِبوا زوجك إمَّا بالعودة إلى الإسلام أو يَفسَخ النِّكاح، وامتناعك هذا في محَلِّه لا بالجِماع ولا في ما دونه؛ وذلك لأنَّكِ حرام عليه حتى يَعود إلى الإسلام، والذي أَرى لك أن تَذهَبي إلى أهلك ولا تَرجِعي، وأن تَفتَدي منه نفسك بكلِّ ما تَملِكين حتى تَتخلَّصي منه، ففِرِّي منه فرارَكِ من الأسد.

وأمَّا نصيحتي له أن يَعود إلى الإسلام، ويَتَّقيَ ربَّه، ويُقيم الصَّلاة، فإن لم يُصلِّ فإنَّه كافِر مُخلَّد في نار جَهنَّم، يُحشَر مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بن خلف، وإنَّه إذا مات على هذه الحال فإنَّه لا حقَّ له على المسلمين، لا بتَغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدُعاء، وإنَّما يُرمى في حُفرة؛ لئَلَّا يَتأذَّى النَّاس برائحته، فعلَيه أن يَخاف الله عَزَّوَجَلَّ ويَرجِع إلى دِينه ويُقيم الصَّلاة وبَقيَّة أركان الإسلام من زكاة وصيام وحَجِّ بيت الله الحرام، وأن يَقوم بكُلِّ ما أَوجَب الله عليه، وأن يَسأَل الله الثَّباتَ إلى المَمات.

س(٣١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن القول بتكفير تارك الصَّلاة المُقِرِّ بوُجوبها مع أنَّ حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت لم يُصرِّح فيه بكُفْر تارك الصَّلاة، ونصُّ الحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ: كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[1]، رواه أحمدُ وأبو داود.

وكذلك تَقسيم الكُفْر إلى: أكبرَ وأصغرَ، وكون تَرْك الصَّلاة من الكُفْر الأصغر، كما أنَّ مَذهَب أهل السُّنَّة عدم التَّكفير بالكبيرة.

وما ذكَره السُّبكيُّ في ترجمة الإمام الشَّافعيِّ قال[2]: «حُكِي أنَّ أحمدَ ناظَر الشَّافعيَّ في تارك الصَّلاة، فقال له الشَّافعيُّ: يا أحمدُ أتقول: إنَّه يَكفُر؟ قال: نعم. قال: إنْ كافرًا فَبِمَ يُسْلِمُ؟ قال: يَقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. قال: فالرَّجُل مُستديم لهذا القولِ لم يَترُكه. قال: يُسلِم بأن يُصلِّيَ. قال: صلاة الكافِر لا تَصِحُّ ولا يُحكَم بالإسلام بها. فانقطَع أحمدُ وسكَتَ»، وكلُّ هذه تَدلُّ على عدَم كُفْر تارِك الصَّلاة، فما جوابكم عن هذه الإشكالاتِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث لا إشكال فيه مع القول بتكفير تارك الصَّلاة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ»، ثُم قال: «وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ...» إلخ، أي: ومَن لم يُحسِن الوضوء، ولم يُتمَّ الرُّكوع والخُشوع،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٦١).

وهذا أَخصُّ من مجرَّد التَّرْك، فيَكون المراد مَن أَتَى بهِنَّ على وجه ناقص في وضوئهنَّ، وركوعهنَّ، وخشوعهنَّ لم يَكُن له عند الله عهد، وليس المراد به مَن لم يَفعَلهنَّ مُطلَقًا.

وأمَّا كون الكُفْر يَكون أَكبرَ ويَكون أَصغَرَ دون ذلك: فهذا صحيح، لكن احتِمال أنَّ يَكون المراد بكُفْر تارك الصَّلاة الكفرَ الأصغرَ تَأباه ظواهِرُ النُّصوص من الكتاب والسُّنَّة وآثار الصَّحابة، بل صريحها في البعض.

وأمَّا كون مذهب أهل السُّنَّة أن لا يَكفُر العاصي بالكبيرة فهو حَقٌّ، وهو عقيدتنا أنَّ العاصيَ لا يَكفُر، ولا يَخرُج من الإيمان بكبيرته، حتى وإن سُمِّيَت كُفْرًا كقِتال المؤمن، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه كُفْرًا، ومع ذلك فإنَّه لا يُخرِج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، لكن تارِك الصَّلاة ليس من عُصاة المُؤمِنين، بل هو خارِج عن الإسلام بدَلالة النُّصوص والآثار، فلا يَدخُل تحت قاعدة مذهب أهل السُّنَّة في فاعل الكبيرة.

وأمَّا ما ذَكَره من مُحاجَّة الشَّافعيِّ لأحمدَ بنِ حنبل رحمهما الله تعالى فلا أَظنُّ هذه المحاجَّةَ تَصِحُّ عند من تَأمَّلها، ثم على تَقدير صِحَّتها فالمرجِع في الحُكْم إلى الله ورسوله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء:٥٩].

وأمَّا دُخول المرء في الإسلام بالشَّهادَتين فهذا صحيح، لكنْ للشَّهادتين لوازِمُ بعضها يُؤدِّي عدَم الالتزام به إلى الكُفْر، أَرأيت لو شهِد أن لا إله إلا الله

وأنَّ محمدًا رسول الله وكذَّب بعضَ ما أَخبَرَ الله به ورسوله، أفلا يَكون كافِرًا كُفْرًا مخرجًا عن المِلَّة؟!

والحاصل: أنَّ الحُكْم بالتَّكفير وعدَمه راجع إلى الله ورسوله، فإذا دلَّ كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسوله ﷺ، أو هما جميعًا على كُفْر شخص بفِعْل أو بتَرْك وجَب علينا قَبوله، وليس لنا الحقُّ في رَدِّ ذلك أو التَّوقُّف فيه مع صحَّة الدَّليل ووضوح الدَّلالة، كما أنَّه ليس لنا أن نَرُدَّ أو نَتوقَّفَ فيما دلَّ على حِلِّ شيء أو حُرْمته؛ لأنَّ الكلَّ حُكْمُ الله الذي له الحُكْم وإليه يَرجِع الأمر كله.

س(٣١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما قولكم فيمَن يَستدِلُّ على أنَّ تارِك الصَّلاة ليس بكافر بحديث: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَنَحْنُ نَقُولُهَا»[1]، وحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[2]، وحديث أبي ذرٍّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قام بآية من القرآن يُردِّدها حتى صلاة الغداة، وقال: دَعَوْتُ لِأُمَّتِي،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن، رقم (٤٠٤٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥).

وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «بَلَى». فانطلَق، فقال عمرُ: إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا يَتَّكِلُوا عَنِ العِبَادَةِ. فَنَادَاهُ أَنِ ارْجِعْ، فَرَجَعَ[1]، والآية قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، أخرجه الإمام أحمدُ في مُسنَده؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جوابنا على ذلك:

الحديث الأول: إن صَحَّ فهذا غاية ما يَقدِرون عليه؛ لأنَّ معالِمَ الإسلام قد اندَرَست فلا يَدرُون عنها، فيُشبِهون مَن آمَنوا ثم ماتوا في أوَّل الإسلام قبل أن تُفرَض الفرائض.

الحديث الثَّاني: قال ابن عبد البرِّ: فيه راوٍ مجهول. وعلى تَقدير صحَّته فلَفْظه في أبي داودَ: «**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ فِي وَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ: كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

فقوله: «**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ**» أي: يُحسِن الوضوء ويُتِم الرُّكوع.. إلخ، وهذا غير مُجرَّد الفِعْل، وعلى فرض أن يُراد به مُجرَّد الفِعْل فالنُّصوص الدالَّة على كُفْر تارِك الصَّلاة فيها زيادة، والأَخْذ بها واجِب.

الحديث الثَّالث: لعلَّه من عجائب جسرةَ التي أشار إليها البخاريُّ حيث قال[2]: عند جَسْرةَ عجائبُ. وإذا لم يَكُن من عجائبها فقُدَامةُ بن عبد الله الرَّاوي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠) مختصرًا.

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٦٧).

عنها قيل: إنَّه أفلتُ أو فليتٌ العامريُّ الذي لم يُفلِت من كلام النَّاس بعضهم فيه، فإن لم يَكُن إيَّاه فليس الحديث بصريح في عدم كُفر تارك الصَّلاة، وإذا لم يَكُن صريحًا صار من المُتشابِه الذي يَجِب رَدُّه إلى المحكَم الدالِّ على كُفْر تارك الصَّلاة.

هذا ما نَراه من الجواب على هذه الأَدلَّةِ، ونَرجو الله تعالى أن يُوفِّقنا جميعًا لما يُحِبُّ ويَرضَى، ويَهدِيَنا إلى الحقِّ والصِّراط المستقيم.

س(٣١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الجمع بين قوله ﷺ في أقوام يَدخُلون الجَنَّة ولم يَسجُدوا لله سَجدةً، والأحاديث التي جاءت بكُفْر تارِك الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُحمَل قوله ﷺ: إنَّهم يَدخُلون الجنَّة ولم يَسجُدوا لله سجدة[1]، على أُناس يَجهَلون وجوب الصَّلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام أو في بادية لا تَسمَع عن الصَّلاة شيئًا، ويُحمَل أيضًا على مَن ماتوا فور إسلامهم دون أن يَسجُدوا لله سَجدة.

وإنَّما قُلْنا بذلك؛ لأنَّ هذا الحديثَ الذي ذكَرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديثُ كُفْر تارك الصَّلاة من الأحاديث المُحكَمة البيِّنة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السُّنَّة أن يَحمِل المتشابِهَ على المُحكَم، واتِّباع المتشابه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أن قومًا يدخلون الجنة بغير عمل عملوه.

واطِّراح المحكَم طريقة مَن في قلوبهم زَيغٌ -والعِياذ بالله- كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

ولعلَّه بلغك قِصَّةُ أُصيرِم بني عبد الأشهَل الذي خرَج إلى أُحُد وقُتِل، فوجَده قومه في آخِر رَمَق وقالوا: يا فلانُ، ما الذي جاء بك؛ أَحَدَبًا على قومِك، أم رغبةً في الإسلام؟ قال: بل رغبةٌ في الإسلام، آمَنْت بالله ورسوله. فأَخبَروا النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1]، مع أنَّ هذا الرَّجُلَ ما سجَد لله سجدة، لكن مَنَّ اللهُ عليه بحُسْن الخاتمة. نَسأَل الله أن يُحسِن لنا ولكم الخاتمة.

س(٣٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: استدلَّ بعضُ العلماء على عدم كُفْر تارِك الصَّلاة بحديث الشَّفاعة الطَّويل الذي أَخرَجه البخاريُّ ومسلم، وبحديث عُبادةَ بنِ الصَّامت: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ...»، فما قولكم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حديث الشَّفاعة الذي استدلَّ به مَن لا يَرى كُفْر تارك الصَّلاة عامٌّ مخصوص بلا ريبٍ، فإنَّه مخصوص بمَن قال: لا إله إلا الله. وأتى مُكفِّرًا، مثل أن يَقول: لا إله إلا الله. وهو يُنكِر تَحريم الرِّبا، أو فرضية الصَّلاة ونحو ذلك، فإذا كان مخصوصًا بهذا بالإجماعِ، وأن مَن قال: لا إله إلا الله. وأَنكَر تحريم الرِّبا، أو فرضية الصَّلاة ونحو ذلك: لم يَخرُج من النَّار بشَفاعة ولا غيرها، فكذلك من

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: لا إله إلا الله، وتَرَك الصَّلاة: فإنَّه لا يَخرُج من النَّار بشَفاعة ولا غيرها؛ لأنَّه كافِر، فأيُّ فرق بين مَن كفَر بجَحْد فرضية الصَّلاة مع نُطْقه بالشَّهادة، ومَن كفَر بتَرْك الصَّلاة مع نُطقِه بالشَّهادة؟! فكما أنَّ الأوَّل لا يَدخُل في الحديث فكذلك الثَّاني.

وأيضًا فإنَّ قوله: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**» عامٌّ يَدخُل فيه مَن لم يُصلِّ؛ لأنَّ الصَّلاة من الخير، ولكن هذا العموم خُصَّ بالأدلة الدالَّة على كُفْر تارك الصَّلاة، فيَخرُج تارك الصَّلاة من عمومه كما هو الشَّأن في العُمومات المخصوصة.

وأمَّا حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رواه مالك في الموطَّأ[١] (١/ ٢٥٤-٢٥٥) عن عُبادةَ قال: سمِعْت رسول الله ﷺ يَقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»، رواه مالك، عن يَحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّانَ، عن ابن مُحيريز أنَّ رجلًا من كِنانةَ يُدْعَى المخدجيَّ، والمخدجيُّ قال ابن عبد البرِّ عنه: هو مجهول لا يُعرَف بغير هذا الحديثِ[٢].

وقد رواه أبو داود (٢/ ٦٢) من طريق مالك بلفظه.

ورواه النَّسائيُّ (١/ ١٨٦) من طريق مالك بلفظه أيضًا.

---

(١) وأخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (١٤٠١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨٩).

ورواه الإمام أحمدُ في المسند (٥/ ٣١٥) موافقًا لمالك في يحيى بن سعيد فمن فوقه بلفظ مالك، إلا أنَّه قال: «**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

ورواه أيضًا (٥/ ٣١٩) موافِقًا لمالك في يحيى بن سعيد فمَن فوقه بنحو لفظ مالك.

ورواه أيضًا (٥/ ٣٢٢) موافِقًا لمالك في محمد بن يحيى بن حبَّان فمَن فوقه بلفظ: «**فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

ورواه أيضًا (٥/ ٣١٧) قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامت قال: أَشهَد سمِعت رسول الله ﷺ يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

ورواه أبو داودَ (١/ ١١٥) موافِقًا لأحمدَ في محمد بن مُطرف فمَن فوقه بلفظ أحمدَ، إلا أنَّه لم يَذكُر سُجُودَهُنَّ.

ورواه ابن ماجه (١/ ٤٤٨) موافِقًا لمالك في محمد بن يحيى بن حبانَ فمن فوقه بلفظ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ،**

إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

فأنت تَرى هذا الحديثَ واضطِراب الرُّواة في لفظه، وأنَّ أحَد رواته في (الموطَّأ) مجهول لا يُعرَف إلا بهذا الحديثِ كما قال ابن عبد البرِّ، وتَرى رواية المسند (٥/ ٣١٧)، وأبي داود (١/ ١١٥) أسلَمَ من حيث الإسناد، وفيها أنَّ تَعليق المغفرة بالمشيئة فيمن لم يَأتِ بِهِنَّ على وجه الكمال، فلا يَكون فيه دليل على أنَّ تارك الصَّلاة تَرْكًا مُطلَقًا داخل تحت المشيئة، فلا يُعارِض النُّصوص الدَّالَّة على كُفْره.

وأمَّا لفظ رواية مالك: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» فيُحمَل على أنَّ المراد: لم يَأت بهن غير مُضيِّع منهن شيئًا، ويُؤيِّد ذلك لفظ رواية ابن ماجه، وعلى هذا فتكون رواية مالك موافقةً لرواية أحمدَ (٥/ ٣١٧).

والحاصل: أنَّ هذا الحديث لا يُعارِض النُّصوص الدَّالَّة على كُفْر تارِك الصَّلاة؛ لصِحَّتها وصراحتها، وعلى هذا تَبقى أدلَّة الكُفْر قائِمةً سالمة من المُعارض المُقاوم، وحينئذٍ يَجِب العمل بمُقتَضاها، ويُحكَم بكُفْر مَن تَرَك الصَّلاة تَرْكًا مُطلَقًا، سواء جحَد وجوبها، أو أَقرَّ به ولكن تَرَكها تهاونًا وكسَلًا، ولا يَصِحُّ أن تُحمَل هذه الأدِلَّة على أنَّ المراد بها كُفْر دون كُفْر، أو أنَّ المراد مَن تَرَكها جاحِدًا.

أمَّا الأول: فلأنَّنا لا يَحِلُّ لنا أن نَحمِل أدلَّة الكُفْر على ذلك إلا حيث يَقوم دليل صحيح على مَنْع حَمْلها على الكُفْر المُطلَق المُخرِج عن المِلَّة، ولا دليل هنا، ولأنَّه قد قام الدَّليل على أنَّ المراد به الكُفْر المُطلَق المُخرِج من المِلَّة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]، فذكَر الكُفْر مُعرَّفًا بـ(أل)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدَلَّ ذلك أنَّه الكُفْر المُطلَق، ولأنَّه ﷺ جعل ذلك حَدًّا فاصلًا بين الإيمان والكُفْر، والمتَحادَّان لا يَجتمِعان؛ لانفِصال بعضهما عن بعض.

وأيضًا فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فجعَل ثُبوت الأُخوَّة في الدِّين مَشروطًا بالتَّوبة من الشِّرْك، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، فإذا انتفى الشَّرط انتَفى المشروط، ولا تَنتَفي الأُخوَّة في الدِّين إلا بالكُفْر المخرِج من الدِّين، أمَّا المعاصي مهما عظُمت فلا تَنتَفي بها الأُخوَّة الدِّينية؛ ولهذا جعَل الله تعالى القاتِل عمْدًا أخًا للمَقتول مع أنَّ القتل عمدًا من كبائر الذُّنوب.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّنا لو حمَلنا نصوص التَّرْك على مَن تَركها جاحِدًا لوجوبها لكان في ذلك محذوران:

المحذور الأول: إلغاء الوصف الذي علَّق الشَّارع الحُكْم به وهو التَّرْك؛ وذلك لأنَّ الجُحود موجِب للكُفْر، سواء صلَّى الإنسان أم تَرَك الصَّلاة، فيَكون ذِكْر الشَّارِع للتَّرْك لَغْوًا من القول لا فائدةَ فيه سِوى إيجاد الغُموض والإشكال.

المحذور الثاني: إدخال قيد في النُّصوص لم يَقُمِ الدَّليل عليه، وهذا يَقتَضي تَخصيص لفظ الشَّارع أو تَقييده بما لا دليل عليه، فيَكون قولًا على الله بلا عِلْم. والله المُستعان.

حُرِّر في ٨/ ١٠/ ١٤٠٦هـ.



| س(٣٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عما يُنسَب للنَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ تَهَاوَنَ بالصَّلاة عاقَبَه اللهُ بخَمْسَ عَشْرَةَ عُقوبةً، سِتٌّ منها في الدُّنيا، وثلاثٌ عند الموت، وثلاثٌ في القبر، وثلاثٌ يوم القيامة».

أمَّا التي تُصيبه في الدُّنيا فهي:

١- يَنزِع الله البَرَكة من عمره.

٢- يَمسَح الله سِيمَ الصَّالحين من وجهه.

٣- كلُّ عمَل لا يُؤجَر عليه من الله.

٤- لا يَرفَع الله له دُعاءً إلى السَّماء.

٥- تَمقُتُه الخَلائق في دار الدُّنيا.

٦- ليس له حظٌّ في دُعاء الصَّالحين.

وأمَّا التي تُصيبه عند الموت فهي:

١- أنَّه يَموت ذَليلًا.

٢- أنَّه يَموت جائِعًا.

٣- أنَّه يَموت عَطْشانَ، لو سُقِي مياه بحار الدُّنيا ما رُوِي من عطَشه.

وأمَّا التي تُصيبه في قَبْره فهي:

١- يُضَيِّقُ الله عليه قَبْره، ويَعصره حتى تَختَلِفَ ضلوعُه.

٢- يَدق الله عليه في قبره نارًا في جمرها.

٣- يُسلِّط الله عليه ثُعبانًا يُسمَّى الشُّجاع الأقرَع يَضرِبه على تَرْك صلاة الصُّبح من الصُّبح إلى الظُّهر، وعلى تَضييع صلاة الظُّهر من الظُّهْر إلى العصر، وهكذا كُلَّما ضربه يَغوص في الأرض سبعين ذِراعًا.

وأمَّا التي تُصيبه يوم القيامة فهي:

١- يُسلِّط الله عليه من يَسحَبُه على وجهه إلى نار جَهنَّمَ.

٢- يَنظُر الله تعالى إليه بعين الغضَب وقت الحساب فيَقَع لَحم وجهه.

٣- يُحاسِبه الله عَزَّوَجَلَّ حِسابًا شديدًا ما عليه من مزيد، ويَأمُر الله به إلى النَّار وبِئْس القرار.

فهل هذا الحديثُ صحيح؟ وهل يَجوز نَشْره بين النَّاس؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الحديث مَوضوع مَكذوب على رسول الله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يَحِلُّ لأحَد نَشْره إلا مقرونًا ببيان أنَّه موضوع؛ حتى يَكون النَّاس على بصيرة منه.

س(٣٢٢): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الحُكْم فيمَن يُصلِّي في رمضانَ فقط؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا ريبَ أنَّ الذي يَفعَل هذا الفِعْلَ على خطَر عظيم؛ لأنَّه لا يُفيدُه صيام رمضانَ شيئًا؛ وذلك لأنَّ مَن لا يُصلِّي فهو كافِر -والعياذ بالله-، والدَّليل على كُفْره من كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أمَّا في القرآن: فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فجعل الأُخوَّة في الدِّين لا تكون إلَّا بهذه الأمور الثَّلاثة: التَّوْبة من الشِّرْك، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، ومُقتَضى هذا أنَّه إذا فُقِد واحد من هذه الثَّلاثةِ فُقِدتِ الأُخوَّة في الدِّين، والأُخوَّة في الدِّين لا تُفقَد إلا حيث يُفقَد الدِّين، فإنَّ المعاصيَ وإن عظُمت لا تُفقَد بها الأُخوَّة في الدِّين، قال الله تعالى في آية القِصاص فيمن قتَل أخاه المؤمن عمدًا قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقَتْل المؤمن من أعظَم الذُّنوب وأكبرها، كما في الحديث الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، فدَلَّ هذا على أنَّ الأُخوَّة الإيمانيَّة باقية مع المعاصي، وأنَّها مع الكُفْر لا تَبقَى، وعلى هذا ففي آية التَّوبة التي صدَّرنا بها الجواب دليل على كُفْر تارك الصَّلاة.

وقد يَقول قائل: كَفِّروه بتَرْك الزَّكاة.

فنَقول: لولا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في صحيح مسلم في عقوبة تارِك الزَّكاة، وأنَّه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبيِّ ﷺ: «**سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ**»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

لقُلْنا بكُفْر تارِك الزَّكاة، كما قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وأمَّا السُّنَّة فقد دلَّت أيضًا على كُفْر تارِك الصَّلاة، مثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال النَّبيُّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٢]، وفي حديث بُريدةَ الذي في السُّنَن: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣].

وقد نقل بعض أهل العِلْم إجماع الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على كُفْر تارِك الصَّلاة.

وعلى هذا فنَقول: هذا الذي لا يُصلِّي وهو يَصُوم لا يَنفَعه صومه؛ لأنَّ مِن شرط صحَّة الصِّيام الإسلام، وتارك الصَّلاة ليس بمسلم، فلا يَنفَعه صوم، ولا زكاة، ولا حجٌّ، بل ولا يَجوز له دخول المسجد الحرام وحرمِ مكةَ ما دام على تَرْكه الصَّلاةَ؛ لأنَّه -والعِياذ بالله- مُرتَدٌّ خارج عن الإسلام، ويَترتَّب على تَرْك الصَّلاة إضافةً لما ذكَرنا من عدَم قَبول أعماله الصَّالحة يَترتَّب عليه أنَّه إن كان ذا زوجة فإنَّ زوجته يَنفسِخ نِكاحُها منه، وكذلك لا يَجوز لأحَد أن يُزوِّجه ما دام لا يُصلِّي، وإذا مات فإنَّه لا يَجوز أن يُغسَّل، أو يُكفَّن، أو يُصلَّى عليه، أو يُدفَن في مقابر المسلمين، بل الواجب على أهله الذين يَعلَمون منه أنَّه لا يُصلِّي إذا مات أن يَخرُجوا به بعيدًا

---

(١) ذكرها ابن قدامة في المغني (٤/ ٨) من رواية الميموني عن الإمام أحمد.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

ويَحفُروا له حُفْرة فيَدفِنوه فيها؛ لأَنَّه ليس من المسلمين، نسأل الله العافية.

كما أَنَّه أيضًا إذا مات على هذه الحالِ فإنَّ أَقارِبه لا يَرِثُون منه ولا يَحِلُّ لهم أن يَرِثوا شيئًا من ماله؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول في الحديث الصَّحيح حديث أسامةَ بن زيد: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(١)، وهذا عامٌّ في الكافر الأصليِّ والكافر المرتَدِّ، ثم إنَّ تارِكَ الصَّلاة إذا مات على ذلك فإنَّه يَدخُل النَّار -والعياذ بالله- ويَخلُد فيها، كما يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ: «**أَنَّ مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ** -أي: على الصَّلوات الخمْس- **لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا، وَلَا نَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفَ**»(٢).

فالمسألة خطيرة في تَرْك الصَّلاة، ولكنَّه للأسف الشَّديد أنَّ كثيرًا من المسلمين اليوم يَتهاوَنُون بالصَّلاة فيَترُكونها عَمْدًا بدون عُذْر شرعيٍّ، ثم يَتصَدَّقون ويُنفِقون ويَحُجُّون، وهذه كلُّها وكل الأعمال لا تُقْبَلُ مع الكُفْر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

فنصيحتي لإخواني أن يَستعِيذوا بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وأن يَعودوا إلى دِينهم فيُقيموا الصَّلاة ويُؤتوا الزَّكاة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وهكذا أيضًا مَن يُفرِّط في الوضوء فلا يَتوضَّأ ويُصلِّي بغير وضوء، أو يُفرِّط في الاستِنجاء فلا يَستنجي،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه رقم(٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنَّ بعض النَّاس يَبول أو يَتغوَّط ثم يَقوم بدون استنجاء ولا استجمار شرعيٍّ، فقد ثبَت في الصَّحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بقَبرَين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، فأَخَذ جَريدة رَطْبة فشَقَّها نِصفَين فغرَز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فَعَلْت هذا؟ قال: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[1]. والله المستعان.

س(٣٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة مات زوجها وهو شابٌّ في حادث سيارة، وأنَّه كان في صِغَره مستقيمًا، وحتى بعد زواجه، لكن قبل وفاته بأَربَع سنوات كان لا يُصلِّي، ولا يَصوم، ولم يَحُجَّ، وكان جوابه إذا نصحته: (اللي ما يهديه الله ما يهديه الناس). وتَسأل: هل مات كافِرًا ضالًّا؟ وهل تَدعو له بالرَّحمة والمغفرة؟ وهل تَقضِي عنه الصَّلاة والصِّيام والحجَّ؟ وهل تَذبَح الذَّبيحة التي حلَف أن يَذبَحها؟ وهل هو شهيد لأنَّه مات بحادِث؟ وحُكْم تَمنِّي الموت لتَلحَق به؟ وهل تُحِدُّ عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان زوجكِ أيَّتُها السَّائلةُ قد مات وهو لا يُصلِّي ولا يَصُوم: فقد مات كافِرًا -نَعوذ بالله من حاله-؛ لأنَّ تَرْك الصَّلاة كُفْر مخرِج عن المِلَّة كما دلَّت على ذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة، وما رُوِي عن أمير المؤمنين عمرَ ابن الخطاب وعليِّ بن أبي طالب رَضِيَالله عَنْهُمَا، قال عمرُ رَضِيَالله عَنْهُ: «لا حظَّ في الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

لَمن تَرَكَ الصَّلاة»[(١)]، وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن لم يُصَلِّ فهو كافِر»[(٢)]، ورُوِي مثله عن جابر[(٣)]، وقال ابن مسعود: «مَن تَرَكَ الصَّلاة فلا دِين له»[(٤)]، وقال ابن عباس: «مَن ترَكَ الصَّلاة فقد كفَر»[(٥)].

ونُقِل القول بتكفير تارك الصَّلاة عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرةَ[(٦)] وأبي الدَّرداء[(٧)] وغيرهم من الصَّحابة. وقال به الإمام أحمدُ بنُ حنبل[(٨)] رحمه الله تعالى؛ وعلى هذا فلا يجوز لك أن تَدْعِي له بالرَّحمة والمغفرة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، ويقول لنَبيِّه ﷺ في المنافِقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٨٤]، ولا يجوز لوالديه ولا لغيرهم أن يَدعوا له بالمغفرة والرَّحمة؛ لأنَّ مَن مات كافرًا فهو من أصحاب الجحيم، بقول الله الذي لا يُخلَف، فسؤال الله أن يَغفِر له اعتداءٌ في الدُّعاء؛ لأنَّه سؤال ما لا تُمكِن إجابته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٧٥)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩١)، (٨٩٣)، (٩٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧١٩)، (٣١٠٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٥).

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩).

(٦) انظر: المحلى (٢/ ٢٤٢)، وكتاب الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص:٤٤).

(٧) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٥)، وابن بطة في الإبانة (٨٨٧).

(٨) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٥) رقم (١٩١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٥١).

ولا يَجوز العطف والحُنُوُّ على مَن مات وهو لا يُصلِّي؛ ولا أن يُغسَّل، أو يُكفَّن، أو يُصلَّى عليه، أو يُدفَن في مقابر المسلمين؛ لأنَّه ليس منهم، ولا يُحشَر معهم، وإنَّما يُحشَر مع أئمَّة الكُفْرِ فرعونَ، وهامانَ وقارونَ وأُبيِّ بن خلف، كما جاء -في ذلك- الحديثُ عن رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام أحمدُ بإسناد جيِّد[1].

والمسلِم المؤمِن بالله واليوم الآخر لا تَحمِله العاطفة على أن يَفعَل ما لا يُرضِي الله، أو أن يُحِبَّ ما لا يُحِبُّه الله؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»[2]، رواه مسلم، وسألت عائشةُ النَّبيَّ ﷺ عن رجل كان في الجاهليَّة يَصِلُ الرَّحِم، ويُطعِم المسكين، فهل ذلك نافِعُه؟ قال: «**لَا يَنْفَعُهُ**»[3]، وسأل عمرو ابن العاص رسول الله ﷺ هل يَقضِي عن أبيه العاصِ نَذْرًا كان عليه؟ فقال: «**أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ: نَفَعَهُ ذَلِكَ**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه رقم(٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم (٢١٥)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، رقم (٢١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه، رقم (٢٨٨٣).

وبِناءً على هذين الحديثين فلا تُصلِّين عنه، ولا تَصُومين، ولا تَحُجِّين؛ لأنَّ الصَّلاة لا تُقضَى عن الميِّت، والصِّيام والحَجّ لا يُقضيان عمَّن مات كافرًا؛ لأنَّ العمل الصَّالح لا يَنفَع مَن مات على الكُفْر، ولو كان مِن عمَله هو، فكيف إذا كان مِن عمَل غيره؟!

وخُلاصة الجواب عن سؤالك الذي ذكَرتِ فيه أنَّ زوجَكِ مات بحادث وهو لا يُصلِّي ولا يَصوم من حوالي أربع سنوات إلى آخِر ما ذَكَرْتِ ما يلي:

١- أنَّه مات كافِرًا.

٢- أنَّه لا يَجوز لكِ ولا لغيركِ أن تَدعِي له بالمغفرة والرَّحمة.

٣- أنَّه لا يَجوز أن تُصلِّي عنه، أو تَصُومي، أو تَحُجِّي، أو تَقضي عنه الذَّبيحة التي حلَف أن يَذبَحها.

٤- أنَّ من مات بحادِث وهو لا يُصلِّي فليس بشهيد؛ لأنَّه ليس بمسلم فضلًا عن أن يَكون شهيدًا.

٥- أنَّه لا يَجوز لمؤمن يَخاف الله تعالى أن يَعطِف على مَن مات وهو لا يُصلِّي، ولو كان أَقربَ النَّاس له.

ولا يَجوز لكِ أن تَتمنَّي الموت لنفسِكِ وأطفالكِ عن قريب لتَلحقي به، بل الواجب عليك الإعراض عن التَّفكير فيه، وأن تَسأَلي اللهَ لكِ ولأولادكِ الصَّلاح؛ لأنَّ هذا هو المهمُّ، أمَّا مَن مات على الحال التي ذَكَرتِ فلا يَنبَغي أن يَهتمَّ به المؤمن.

٦- أمَّا الإحداد، فلا أَرَى أنَّه يَجِب عليكِ؛ وذلك لأنَّ أهل العلم يَقولون: إنَّ الزَّوج إذا ارتدَّ عن الإسلام ولم يَعُدْ إليه قبل مُضِيِّ زمَن العدَّة بعد رِدَّته: فإنَّه

يَنفسِخ نِكاحُه من حين ارتدَّ، وقد ذكَرتِ أنَّ لزوجكِ حواليَ أربعِ سنوات وهو لا يُصلِّي ولا يَصوم، وعلى هذا فلستِ زوجةً له شرعًا من حين ترَكَ الصَّلاة، فلا يَلزَمكِ الإحدادُ حينئذٍ. هذا ما أراه، والعِلْم عند الله تعالى.

حُرِّر في ٢٤/ ٢/ ١٤٠٣هـ.



س(٣٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن شخص ترَك الصَّلاة، والزَّكاة والصِّيام والحجَّ، وحلَف أَيمانًا كثيرة لا يَعلَم عددَها، وكلها يَحنَث فيها، وتَكرَّر منه الطَّلاق، ثم تاب من ذلك، فما الحُكْم في ذلك كله؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبة للعبادات التي ترَكها في ذلك الوقت فإنَّه إذا تاب توبة نَصوحًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ غفَر الله له ما سلف؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وأمَّا بالنِّسبة للأَيمان فإنَّ عليه أن يُكفِّر كفارة يَمين واحدة، وتُجزِئ عن جميع الأَيمان على المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأنَّ الأَيمان مهما تَعدَّدت فإنَّ الواجب فيها شيء واحد، وهو إطعام عشَرَة مساكينَ، أو كِسوتهم، أو تحرير رقَبة، فمَن لم يَجِد فصيام ثلاثة أيَّام متتابعة.

وذهب كثير من أهل العِلْم إلى أنَّ الأَيمان إذا كانت على أشياءَ متعدِّدة فإنَّ عليه لكل يمين كفارةً، وعلى هذا القول يَجِب على ذلك الشَّخصِ أن يَتحرَّى

(١) انظر المغني (١٣/ ٤٧٢).

الأَيمان التي حلَف بها وهي مُتبايِنة، ويُخرِج عن كل يمين منها كفَّارة.

وأمَّا بالنِّسبة للطَّلاق الذي وقَع منه فإن كان الطَّلاق أكثرَ من ثِنتَين فإنَّ زوجته لا تَحِلُّ له؛ لأنَّ الإنسان إذا طلَّق زوجته ثلاثًا فإنَّها لا تَحِلُّ له حتى تَنكِح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إلى أن قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فعليه إذا تَيقَّن أنَّه طلَّقها ثلاثًا فأكثرَ أن يُفارِقها، ولا تَحِلُّ له حينئذٍ، ومَن تَرَك شيئًا لله عوَّضه خيرًا منه.

س(٣٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا تَزوَّجت امرأة برجُل لا يُصلِّي، أو تَزوَّج رجُل بامرأة لا تُصلِّي، فما الحُكْم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَزوَّجت امرأة برجُل لا يُصلِّي، أو تَزوَّج رجُل بامرأة لا تُصلِّي: فإنَّ النِّكاح بينهما باطل لا تَحِلُّ به المرأة؛ لأنَّ تارك الصَّلاة كافِر كما دلَّ على ذلك كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وأقوال الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وعلى هذا فلا يَحِلُّ للمسلمة أن تَتزوَّج بشخص لا يُصلِّي، ولا يَحِلُّ للمُسلم أن يَتزوَّج بامرأة لا تُصلِّي؛ لقوله تعالى في المهاجِرات: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فمَن تزوَّجت برَجُل لا يُصلِّي فهي حرام عليه، ويَجِب عليها أن تَمنَعه مِن نفسها، وتُحاوِل التَّخلُّص منه بقَدْر ما تَستَطيع، فإن تاب وصلَّى وجَب إعادة العَقْد من جديد إن رضِيَت الزَّوجة بذلك.

أمَّا إذا تزوَّجت برجُل يُصلِّي ثم ترَك الصَّلاة فإنَّ النِّكاح يَنفسِخ، ولا يَحِلُّ لها أن تَبقَى معه ولو كان لها أولاد منه؛ لأنَّ أولادها في هذه الحالِ يَتبَعونها، ولا حقَّ لأبيهم في حَضَانتهم؛ لأنَّه كافِر، ولا حضانة لكافِر على مُسلم، فإن هداه الله تعالى وصلَّى عادت إليه زوجته على حسَب التَّفصيل المعروف عند أهل العِلْم.

وإنِّي أَحُثُّ جميع إخواني المسلمين على تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ فيمَن ولَّاهم الله عليهنَّ من النِّساء، وأن لا يُخاطِروا فيهن كما يَفعَله بعض النَّاس الآن، يُزوِّج ابنته أو نحوها بشخص لا يُصلِّي، ويَقول: لعلَّ اللهَ يَهديه في المستقبل. فإنَّ هذا حرام عليه، والمستقبل غير معلوم، وربَّما يَكون الأمر بالعكس فيَجُرُّها إلى التَّهاون بالصَّلاة وإضاعتها.

أَسأَل الله لي ولإخواني المسلمين التَّوفيق لما يُحِبُّ ويَرضى.

حُرِّر في ٢٠/ ٣/ ١٤١٠هـ.



س(٣٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يَجِب على الزَّوج إذا كانت زوجته تَصوم ولا تُصلِّي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجِب على الزَّوج أن يُفارِقها؛ وذلك لأنَّ تَركها للصَّلاة مُوجِب للكُفْر المخرِج عن المِلَّة فتكون كافِرة بتَرْك الصَّلاة، والكافرة لا تحلُّ للمُؤمِن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟

بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، فالواجب عليك أيُّها الزَّوجُ أن لا تُمسِك بعصمة هذه المرأةِ؛ لأنَّها كافرة، وليس لها الحقُّ في حضانة أولادها؛ لأنَّه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإنِّني أَقول لتِلكَ المرأةِ: إنَّ صيامها لرمضانَ غير مقبول، وليس لها منه إلَّا التَّعب والعناء؛ وذلك لأنَّ الكافر لا يُقبَل منه أيُّ عمَل صالح، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانت النَّفقات -ونَفعُها مُتعَدٍّ- لا تُقبَل، فكيف بالعبادات الخاصَّة التي لا تَتعدَّى فاعلها؟!

والحاصل: أنَّ تِلك المرأةَ قد انفسخ عَقْد نِكاحها، إلا أن تَتوبَ إلى الله وتَرجِع إلى الإسلام وتُصلِّي، فإن رجَعَت وصلَّت فهي زوجة له.

س(٣٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تاب تارِك الصَّلاة فهل عليه الغُسْل والتَّلفُّظُ بالشَّهادتَين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ترَك الإنسان الصَّلاة على وجه يَكفُر به، ثم تاب إلى الله ورجَع فإنَّه يَغتسِل؛ لأنَّه تاب من الكفر، ويَنبَغي لمَن دخَل في الإسلام بعد الكُفْر أن يَغتسِل، إمَّا وجوبًا أو استِحبابًا على الخِلاف في ذلك، وأمَّا الشَّهادتان فلا حاجة لأنْ يَذكُرهما؛ لأنَّه يَعترِف بهما، والعُلَماء يَقولون: من كانت رِدَّتُه بشيء مُعيَّن فإنَّ دخوله في الإسلام بفِعْل ذلك الشَّيء المعيَّن إن كان كُفْره بتَرْكه، وبتَرْكه إن كان كُفْره بفِعْله.

س(٣٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن تَرَك الصَّلاة والصِّيام، ثم تاب إلى الله فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المسألةُ اختلف فيها أهل العِلْم فيمَن ترَك العبادات المؤقَّتة حتى خرَج وقتها بدون عُذْر، فمِنهم مَن قال: إنَّه يَجِب عليه القضاء، ومنهم مَن قال: إنَّه لا يَجِب عليه القضاء.

مثال ذلك: رجُل تَرَك الصَّلاة عمدًا حتى خرَج وقتها بدون عُذْر، أو لم يَصُم رمضانَ عمْدًا حتى خرَج وقته بدون عُذْر، فمن أهل العلم مَن يقول: إنَّه يَجِب عليه القضاء؛ لأنَّ الله تعالى أَوجَب على المسافر والمريض القضاء، فإذا أَوجَب الله القضاء على المعذور فغَيرُه من بابِ أَولى، وثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، فأَوجَب النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة على مَن نَسِيَهَا حتى خرَج وقتها، وأَوجَب على مَن نام عنها حتى خرج وقتها أن يَقضِيَها، قالوا: فإذا وجَب القضاء على المعذور فغَير المعذور من بابِ أَولى.

والقول الثَّاني في المسألة: أنَّه لا يَجِب القضاء على مَن تَرَك عِبادة مؤقَّتة حتى خرج وقتها بدون عُذْر؛ وذلك لأنَّ العبادة المؤقَّتة عِبادة مُوصوفة أن تَقَع في ذلك الزَّمن المعيَّن، فإذا أُخرِجَت عنه بتَقديم أو تَأخير فإنَّها لا تُقبَل، فكما أنَّ الرَّجُل لو صلَّى قبل الوقت لم تُقبَل منه على أنَّها فريضة، ولو صام قبل رمضانَ لم يُقبَل منه على أنَّه فريضة، فكذلك إذا أَخَّر الصَّلاة عن وقتها بدون عُذْر فإنَّها لا تُقبَل منه، وكذلك لو أخَّر صيام رمضانَ بدون عُذْر فإنَّه لا يُقبَل منه، وهذا القولُ هو الرَّاجح؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك لأنَّ الإنسان إذا أَخْرَجَ العبادة عن وقتها وعَمِلَها بعْدَهُ فقد عمِل عمَلًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وإذا كان عمَله مردودًا فإنَّ تكليفه بقَضائه تكليف بما لا فائدةَ منه.

وعلى هذا السَّائلِ أن يَتوبَ إلى الله توبةً صادِقةً نصوحًا، ويُكثِر من الأعمال الصَّالحة، والتَّوبة تَجُبُّ ما قبلها كما ثبَت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

س(٣٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إنسان لا يُصلِّي ولا يَصوم وتاب، فهل يَقضِي ما تَرَك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما مَضى من الطَّاعات التي تَرَكها من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يَلزَمه قضاؤها؛ لأنَّ التَّوبة تَجُبُّ ما قبلها، فإذا تاب إلى الله وأَناب إليه وعمِل عمَلًا صالِحًا فإنَّ ذلك يَكفيه عن إعادة هذه الأعمالِ، وهذا أَمْر يَنبَغي أن نَعرِفه، وهو أنَّ القاعدة: «أنَّ العبادة المؤقَّتة بوقت إذا أَخرَجها الإنسان عن وقتها بلا عُذْر فإنَّها لا تَنفَع ولا تُجزِئ» مثل الصَّلاة والصِّيام لو تعمَّد الإنسان أن لا يُصلِّيَ حتى خرَج الوقت فجاء يَسأَل: هل يَجِب عليَّ القضاء؟ قلنا له: لا يَجِب عليك؛ لأنَّك لن تَنتفِع به؛ لأنَّه مردودٌ عليك.

ولو أنَّ أحدًا أَفطَر يومًا من رمضانَ وجاء يَسأَلنا: هل يَجِب عليَّ قضاؤُه؟ قلنا له: لا يَجِب عليك القضاء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، والإنسان إذا أَخَّر العبادة المؤقَّتة عن وقتها، ثم أَتَى بها بعد الوقت فقد عمِل عمَلًا ليس عليه أمر النَّبيِّ ﷺ، فتكون باطِلة ولا تَنفَعه.

ولكن قد يَقول قائل: إذا كان الشَّارع أمَر بالقضاء عند العُذْر -كالنَّوم- فمَع عدَم العُذْر من بابٍ أَولى.

فنَقول في الجواب: الإنسان المعذور يَكون وقتُ العبادة في حقِّه إذا زال عُذْرُه، فهو لم يُؤخِّر العبادة عن وقتها؛ ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصَّلاة إذا نَسِيَهَا: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢]، أمَّا مَن تَعمَّد تَرْك العبادة حتى خرَجَ وقتها فقد أَدَّاها في غير وقتها المحدَّد، فلا تُقبَلُ منه.

س(٣٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن تَرَك الصَّلاة عَمْدًا ثُمَّ تاب، هل يَقضي ما تَرَك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: من تَرَك الصَّلاة عمْدًا، ثم تاب إلى الله ورجَع إليه فقد اختلَف أهل العِلْم: هل يَجِب عليه قَضاءُ ما تَرَك من الصَّلوات، أو لا يَجِب؟ على قولين لأهل العِلْم.

والذي يَترَجَّح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ مَن تَرَك الصَّلاة مُتعمِّدًا حتى خرَج وقتُها فإنَّه لا يَنفَعه قضاؤُها؛ وذلك لأنَّ العبادة المؤقَّتة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بوقت لا بدَّ أن تَكون في نفس الوقت المؤقَّت، فكما لا تَصِحُّ قبله لا تَصِحُّ كذلك بعدَه؛ لأنَّ حدود الله يَجِب أن تَكون مُعتبَرَة، فهذه الصَّلاةُ فرَضَها الشَّارع علينا من كذا إلى كذا، هذا مَحلُّها، فكما لا تَصِحُّ الصَّلاة في المكان الذي لم يُجعَل مكانًا للصَّلاة، كذلك لا تَصِحُّ في الزَّمان الذي لم يُجعَل زمانًا للصَّلاة، لكن على مَن ترَك الصَّلاة أن يُكثِر من التَّوبة والاستِغفار والعمَل الصَّالِح، وبهذا نَرجو أن الله تعالى يَعفو عنه ويَغفِر له ما ترَك من صلاة. والله الموفِّق.

س(٣٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تاب تارِك الصلاة فهل تُعاد له زوجته؟ وماذا يَجِب عليه لما مَضى؟ وما حُكْم أولاده قبل ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤالُ يَشتمِل على ثلاث نِقاط:

الأولى: إذا أَسلَم تارِك الصَّلاة وتاب وأَخلَص لله عَزَّوَجَلَّ، فهل تَعود زوجته إليه؟

نَقول: إذا كان تَرْكه الصَّلاةَ قبل الدُّخول والخلوة المُوجبة للعِدَّة فإنَّ النِّكاح يَنفسِخ ولا تَحِلُّ له إلا بعَقْد جديد، وإذا كان حدوث ذلك بعد الدُّخول أو الخلوة المُوجِبة للعِدَّة فإنَّ الأمر يَقِف على انقِضاء العِدَّة، إن حصَلَت له التَّوبة قبل انقضاء العِدَّة فهي زوجتُه، وإن حصَلَت بعد انقضاء العدَّة فأكثرُ أهل العِلْم يَرون أنَّها لا تَحِلُّ له إلا بعَقْد جديد، وذهَب بعض أهل العِلْم إلى أنَّها تَحِلُّ له إذا رجَع إليها، وأنَّ انقضاء العِدَّة يُسقِطُ سُلطانه عليها ولا يُحرِّمها عليه لو عاد إلى الإسلام، فبناءً على هذين الحالين يَتبيَّن حُكْم هذا الرَّجُل بالنِّسبة لرُجوعه إلى زوجته.

النُّقطة الثَّانية: ماذا يَجِب عليه لما مَضى؟

نَقول: إنَّ التَّوبة الخالِصة تَجُبُّ ما قبلها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعمرو ابن العاص: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**»[1].

النُّقطة الثَّالثة: في أولاده؟

فإن كان يَعتقِد أنَّ النِّكاح باقٍ؛ لكونه مُقلِّدًا لمن لا يَرى الكُفْر بتَرْك الصَّلاة، أو كان لا يَعلَم أنَّ تارك الصَّلاة يَكفُر: فإنَّ أولاده يَكونون له ويَلحَقون به.

وأمَّا إذا كان يَعلَم أنَّ ترك الصَّلاة كُفْر، وأنَّ الزَّوجة لا تَحِلُّ له مع تَرْك الصَّلاة، وأنَّ وطْأَه لها وطءٌ مُحرَّم: فإنَّ أولاده لا يَلْحَقون به في هذه الحالِ.

وبعد، فإنَّ المسألة من المسائل الكبيرة التي ابتُلِيَ بها بعض النَّاس اليوم، نَسأَل الله لنا ولهم السَّلامة والعاقبة الحميدة.

س(٣٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل تَرَك الصَّلاة ثلاثة أسابيعَ؛ لعدَم استطاعته الوضوء، بسبب البَرْد الشَّديد والثَّلج؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الفِعْلُ الذي صدَر منك خطَأٌ وجهْلٌ، والواجب عليك أن تُصلِّيَ على حسب استطاعتكَ، فإذا كان هناك بَرْد وثَلْج ولا يُمكِنك الوضوءُ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد جعَل بدَل الماء التُّراب، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[١].

فإذا حان وقت الصَّلاة وجَب عليك أن تُصلِّيَ، إن كنت قادرًا على استعمال الماء، فذلك هو المطلوب، وإلا فعليكَ بالتَّراب فإنَّه يَكفيك، ويَجِب عليكَ أن تَتوب إلى الله، وأن تَقضيَ صلواتِ الأيام التي تَركتها، مع الصِّدق في التَّوبة والاستغفار.

س(٣٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَكفُر مَن ترَك صلاة واحدة بغير عُذْر؟ وإذا تاب هل يَقضي ما ترَك؟

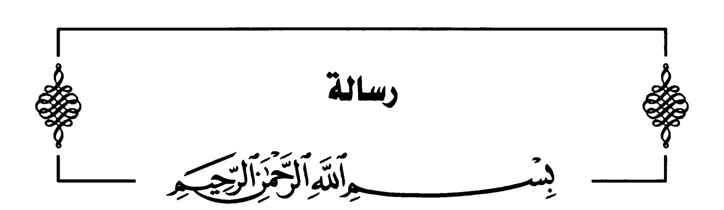
فَأَجابَ بقَوْلِهِ: مَن ترَك صلاة عمدًا بغير عُذر فإنَّه لا يَخرُج من الإسلام إلا بتَرْك الصَّلاة تَرْكًا كُلِّيًّا، أمَّا في صلاة واحدة فلا يَكفُر على القول الرَّاجح، إلا مَن تَركها تَرْكًا مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٢]، ولم يَقُل: (ترك صلاةٍ)، وكذلك قوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣]، وليس عليه قضاءٌ ما دام تَركها بغير عُذْر، وإنَّما عليه أن يَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا تاب تَوبةً نصوحًا فإنَّ الله يَقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قال فضيلة الشيخ -جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا-:

الصَّلاة: هي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، وهي آكَدُ أركان الإسلام بعد الشَّهادَتَين.

الصَّلاة: صِلة بين العبد وبين ربِّه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ**»[1]، وقال الله في الحديث القُدُسيِّ: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بِينِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[2].

الصَّلاة: رَوضة عبادات، فيها من كل زوج بهيج، تكبير يَفتَتِح به الصَّلاة، وقيام يَتلو فيه المُصلِّي كلام الله، وركوع يُعظِّم فيه الرَّبَّ، وقيام من الرُّكوع يَملَؤُه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عزَّ وجلَّ، رقم (٥٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالثَّناء على الله، وسجود يُسبِّح الله تعالى فيه بعُلوِّه، ويَبتهِل إليه بالدُّعاء، وقعود للدُّعاء والتَّشهُّد، وخِتام بالتَّسليم.

الصَّلاة: عون في المهمَّات، ونهي عن الفحشاء والمنكرات. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، وقال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

الصَّلاة: نور المُؤمِنين في قلوبهم ومحشرهم، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّلاةُ نورٌ**»[١]، وقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢].

الصَّلاة: سرور نفوس المؤمنين وقُرَّة أَعينهم، قال النَّبيُّ ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[٣].

الصَّلاة: تُمحى بها الخَطايا وتُكفَّر السَّيئات، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ -وسَخِه- شَيْءٌ؟**» قالوا: لا يَبقى من دَرَنه شيء. قال: «**فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»[٤]، وقال ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»[٥]، وقال ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمسة كفارة، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٦٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

دَرَجَةً». رواه ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ[1]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن سَرَّه أن يَلقى الله غدًا مُسلِمًا فلْيُحافِظ على هؤلاء الصَّلواتِ حيث يُنادَى بهِنَّ، فإنَّ الله تعالى شَرَع لنبيِّكم سُنَنَ الهُدى، وإنَّهنَّ مِن سُنَن الهُدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بُيوتكم كما يُصلِّي هذا المُتخلِّف في بيته لتَرَكتم سُنَّة نَبيِّكم، ولو تَركْتم سُنَّة نَبيِّكم لضلَلتم، وما مِن رجُل يَتطهَّر فيُحسِن الطُّهور، ثم يَعمِد إلى مَسجِد من هذه المساجد إلا كتَب الله له بكل خُطوة يَخطوها حسَنة، ويَرفَعه بها دَرجةً، ويَحُطُّ عنه بها سَيِّئة، ولقد رأيتُنا وما يَتخلَّف عنها إلا مُنافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرَّجُل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يُقام في الصَّفِّ»[2].

الخشوع في الصَّلاة (وهو حضور القلب) والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنَّات، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١].

الإخلاص لله تعالى في الصَّلاة، وأَداؤها كما جاءت به السُّنَّة: هما الشَّرطان الأساسيان لقَبولها، قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

فتَطهَّرْ من الحدَث والنَّجاسة، ثُمَّ استَقبِلِ القِبْلَة فكَبِّر، ثم استَفتِح، ثم اقرأِ الفاتحة وما تَيسَّر من القرآن، ثم كبِّرْ حين تهوي للرُّكوع، واركَعْ حتى تَطمئِنَّ راكعًا، وقل: سبحان ربي العظيم. ثم ارفَع من الرُّكوع قائلًا: سمِع الله لم حمِده. وبعد القيام: ربَّنا ولك الحمد. واطمئِنَّ قائمًا، ثم كبِّرْ حين تهوي للسُّجود، واسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجدًا على الأعضاء السَّبعة: الجبهة مع الأنف، والكفَّين والرُّكبتَين، وأطراف القدَمَين، وقلْ: سبحان ربِّيَ الأعلى، ثم انهَضْ مُكبِّرًا، واجلس حتى تَطمئِنَّ جالسًا، وقل: ربِّ اغفِرْ لي، وارحمني، واجبُرْني، واهدِني، وارزُقني. ثم اسجُدْ مكبِّرًا حتى تَطمئِنَّ ساجدًا على الأعضاء السَّبعة، وقل: سبحان ربي الأعلى. ثم ارفع مُكبِّرًا للرَّكعة الثَّانية وافعَلْ فيها كالأُولى بدون استِفتاح، ثم اجلِسْ بعد انتهائها للتَّشهُّد، ثم سلِّمْ.

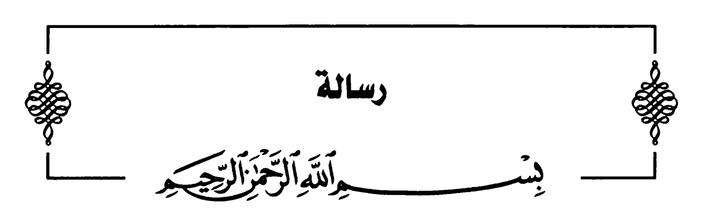
وإن كنـت في ثلاثيَّة أو رُباعيَّة فقُـمْ بعد التَّشهُّد الأوَّل وأَتمَّها مُقتـصِرًا على الفاتحة، وإذا انتهيت من الصَّلاة فاستغفِرِ الله ثلاثًا واذكُرِ الله كما جاءت به السُّنَّة. والله الموفِّق.

كتبه محمَّد الصَّالح العُثَيمِين

في ١٣/ ٤/ ١٤٠٦هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الحمد لله، وبعد، فقدِ اطَّلعتُ على ما نُشِر في جريدة (....) الاثنين ٢٢ من ذي القعدة عام ١٤١٧هـ حول الفتوى الصَّادرة مِنِّي في امرأة تَسأَل عن زوجها الذي لا يُصلِّي صلاة الجمعة ولا مع الجماعة، مع أَنَّه يُصلِّي الأوقاتَ التي تَحضُره وهو في البيت، فإِنَّه يَأتي ويَقول: إنِّي صلَّيت. والله أعلم، فما الحُكْم؟ هل تبقى معه الزَّوجة أم تَطلُب الطَّلاق؟ اهـ.

وكانتِ الإجابة: هذا الزَّوج لا يَخرُج من الإسلام؛ لأَنَّه لم يَترُك الصَّلاة كُلِّيًّا، لكنَّه -والعياذ بالله- من أَفسَق النَّاس، وفِعْله هذا أَعظَم من فِعْل الفواحش، فإن تَمكَّنت مِن مُفارقته فهو أَولى، إلَّا أن يَهديَه الله تعالى ويَتوب، أمَّا إن كان لا يُصلِّي أبدًا فإِنَّه لا يَجوز لها أن تَبقى معه؛ لأَنَّها حرام عليه حينئذٍ؛ لأنَّ الذي لا يُصلِّي يُعتبَر كافرًا، والمؤمنة لا تَحِلُّ لكافر، عليكِ أن تَنصَحيه وأن تُهدِّديه بطلَب الطَّلاق؛ لعلَّ الله يَهديه. اهـ.

وكان الخطأ الذي اقتَضى ما نُشِر هو أنَّ السُّؤال كُتِب هكذا: لا يُصلِّي صلاة الجماعة ولا مع الجماعة. والصَّواب لا يُصلِّي صلاة الجمعة، وحقيقة حال الزَّوج حسب السُّؤال:

١- أنَّه لا يُصلِّي الجمُعة.

٢- أنَّه لا يُصلِّي مع الجماعة.

٣- أنَّه يُصلِّي الصَّلاة التي تَحضُره في البيت، وأمَّا خارجه فهو يَقول: إنَّه صلى. والمرأة شاكَّةٌ فيه، وليس ذَنْبه أنَّه لا يُصلِّي مع الجماعة فقط.

ومن المعلوم أنَّ من علماء السَّلَف من قال بأنَّ مَن ترَك صلاة واحِدة مُتعمِّدًا حتى خرَج وقتها فهو كافِر مُرتدٌّ، نقله المنذريُّ في (التَّرغيب والتَّرهيب)[1] عن أبي محمد ابن حزم قال -أي: ابنُ حزم-: وقد جاء عن عمرَ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرةَ وغيرهم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ مَن تَرَك صلاة فرض واحدة مُتعمِّدًا حتى يَخرُج وقتها فهو كافِر مُرتدٌّ، ولا نَعلَم لهؤلاء من الصَّحابة مُخالِفًا[2]. اهـ.

وثبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ من تَرَك ثلاث جُمَع تَهاوُنًا بها طبَع الله على قلبه[3]. ومما لا شكَّ فيه أنَّ العمَل الذي يَكون به مُرتَدًّا أَعظَمُ من الفواحش الموجِبة للفِسْق.

والبيان حُرِّر بقلم محمد الصَّالح العُثَيْمِين

في ٢٤/ ١١/ ١٤١٧هـ.



(١) الترغيب والترهيب (١/ ٢٢١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، من حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٣٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض المرضى يَترُك الصَّلاة بحُجَّة عدَم استطاعة الوضوء ونَجاسة الملابس، فما حُكْم هذا العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَل جَهْل وخَطَر، فإنَّ الواجب على المؤمن أن يُقيم الصَّلاة في وقتها بقَدْر استطاعته، قال النَّبيُّ ﷺ لعمرانَ بنِ حُصَين: «**صلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فجعل الله للمَريض الذي لا يَستَطيع استِعمال الماء جعَل الله له بدلًا بالتَّيمُّم، وكذلك بالنِّسبة للصَّلاة، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلها مَراحِلَ، فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

فيَجِب على المريض أن يَتوَضَّأ أولًا، فإن لم يَستطِع تَيمَّم، ثم يَجِب أن يُصلِّيَ قائمًا، فإن لم يَستطِع فقاعدًا يُومِئ بالرُّكوع والسُّجود، ويَجعَل السُّجود أَخفَضَ إذا لم يَستطِع السُّجود، فإن كان يَتمكَّن من السُّجود سجَد، فإن لم يَستطِع أن يُصلِّيَ قاعِدًا صلَّى على جَنْب ويُومِئ بالرُّكوع والسُّجود، فإن لم يَستطِع الحركة إطلاقًا لكن قَلْبه يَعقِل فإنَّه يَنوِي الصَّلاة، يَنوِي الأفعال ويَتكلَّم بالأقوال، فمَثَلًا يُكبِّر ويَقرَأ الفاتحة، فإذا وصَل إلى الرُّكوع نوى أنَّه ركَع، وقال: الله أَكبَرُ. وسبَّح: سبحان ربي العظيم. ثم قال: سمِع الله لمن حمِده. ونوى الرَّفع، وهكذا بقية الأفعال.

ولا يَجوز له أن يُؤخِّر الصَّلاة عن وقتها، حتى لو فُرِض أنَّ عليه نجاسةً في بدَنه، أو في ثوبه، أو في الفراش الذي تحته ولم يَتمكَّن من إزالتها، فإنَّ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

لا يَضُرُّه، فيُصلِّي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. والله الموفِّق.

س(٣٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَريض قبل وفاته بأربعة أيام ترَك الصَّلاة؛ لعدَم قُدْرته على الحرَكة، ولعدَم قُدْرته على الوضوء، ولعدَم قُدْرته على أداء الصَّلاة، فهل تُقضَى عنه الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة لا تُقضى عن المريض إذا مات، ولكن أَنصَح السَّائل وغيره فأَقول: إنَّ هذه المشكلةَ تُواجِه كثيرًا من المرضى، تَجِده يَكون مُتعَبًا من مَرَضه، ولا يَجِد ماءً يَتوضَّأ به، ولا يَجِد تُرابًا يَتيمَّم به، وربَّما تَكون ثِيابه مُلوَّثة بالنَّجاسة، فيُفتِي نفسه في هذه الحالِ أَنَّه لا يُصلِّي وأنَّه بعد أن يَبرَأ يُصلِّي، وهذا خطأ عظيم، والواجب على المريض أن يُصلِّيَ بحسَب حاله، بوضوء إن أَمكَن، فإن لم يُمكِن فيَتيَمَّم، فإن لم يُمكِن فإنَّه يُصلِّي ولو بغير تَيمُّم، ثم يُصلِّي وثِيابه طاهرة، فإن لم يُمكِن صلَّى بها ولو كانت نَجِسة، وكذلك بالنِّسبة للفِراش إذا كان طاهرًا، فإن لم يُمكِن تَطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وَضْع ثوب صَفيق عليه: فإنَّه يُصلِّي عليه وإن كان نَجِسًا.

وكذلك بالنِّسبة لاستقبال القِبلة يُصلِّي مُستقبِل القِبْلة، فإن لم يَستطِع صلَّى بحسَب حاله.

والمهِمُّ أنَّ الصَّلاة لا تَسقُط ما دام العَقْل ثابتًا، فيَفعَل ما يُمكِنُه، حتى ولو فرِض أَنَّه لا يَستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنَّه يُصلِّي بقَلْبه، وأمَّا الصَّلاة

بالأصبع كما يَفعَله العامَّة فهذا لا أَصْل له، فإنَّ بعض العوامِّ يُصلِّي بأصبعه، وهذا ليس له أصل لا مِن السُّنَّة ولا من كلام أهل العِلْم.

فالمهمُّ أنَّه يَجِب على المريض أن يُصلِّيَ بحسب حاله؛ لأنَّ الله يَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

س(٣٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم بقاء المرأة المُتزَوِّجة مع زوجٍ لا يُصلِّي ولها أولاد منه؟ وحُكْم تَزويج مَن لا يُصلِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَزوَّجت امرأة بزوج لا يُصلِّي مع الجماعة ولا مع غير الجماعة فإنَّه لا نِكاحَ بينهما، ولا تَكون زوجة له؛ لتَرْكه للصَّلاة، ولا يَجوز لها أن تُمكِّنه من نفسها، وليس له الحقُّ في أن يَستَبيح منها ما يَستَبيحه الرَّجُل من زوجته؛ لأنَّها امرأة أَجْنبيَّة منه، ويَجِب عليها في هذه الحالِ أن تَترُكه وتَذهَب إلى أهلها، وأن تُحاوِل قَدْر ما تَستَطيع التَّخلُّص من هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّه كافِر بتَرْكه الصَّلاةَ.

فعليه نَقول -ونَرجو أن يَعلَم كافَّة المسلمين-: إنَّ أيَّ امرأة زوجُها لا يُصلِّي لا يَجوز لها أن تَبقى معه، حتى لو كان لها أولاد منه؛ فإنَّ الأولاد في هذه الحالِ سيَتبَعونها، ولا حقَّ لأبيهم بحضانَتهم؛ لأنَّه لا حضانةَ لكافر على مسلم، وعلى المسلم الذي يَخاف الله أن يَعلَم أنَّ مَن عَقَد زواجًا لابنته على رجُل لا يُصلِّي فإنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العقد باطل وغير صحيح، حتى ولو كان على يدِ مَأذون شرعيٍّ، فإنَّ من النَّاس مَن يُخفِي الواقع على المأذون، فاتَّقوا الله في نِسائكم، ولا تُعرِّضوهنَّ للتَّجارب كما يَفعَل بعض النَّاس الآن، يُزوِّج ابنته على مَن لا يُصلِّي ويَقول: لعلَّ الله يَهديه. فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، أمَّا مَن تاب وأقام الصَّلاة فإنَّه يُعقَد له عَقْدٌ جديد. والله الهادي إلى سواء السَّبيل.

س(٣٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الشَّخص الذي لا يُصلِّي إطلاقًا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الذي لا يُصلِّي مُرتَدٌّ عن الإسلام كافرٌ بالله تعالى كُفْرًا مخرِجًا عن المِلَّة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، رواه مسلم، وهناك أدِلَّة أُخرى لا نُطيل بذِكْرِها.

ويَترتَّب على تَرْكه الصَّلاةَ أُمور دُنيويَّة وأُمور أُخرويَّة:

أمَّا الأمور الدُّنيويَّة فمنها:

١- أنَّه يَجِب على ولاة الأمور أن يَدْعوه إلى الصَّلاة، فإن تاب مُخلِصًا لله تعالى وصلَّى تاب الله عليه، وإلا وجَبَ قَتْله كافِرًا مُرتَدًّا.

٢- لا يَحِلُّ لأحَد أن يُزوِّجه، فإن زوَّجه فالنِّكاح باطل لا تَحِلُّ به الزَّوجة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- تَحرُم عليه زوجته التي معه، ويَنفسِخ نِكاحها منه، فيَجِب عليها مُفارَقته حتى يَرجِع إلى الإسلام.

٤- لا تَحلُّ ذَبيحته ولا تُؤكَل، بينما ذَبيحة اليهوديِّ والنَّصرانيِّ تَحِلُّ وتُؤكَل.

٥- إذا مات أحَد مِن أقاربه فإنَّه لا شيء له من ميراثه، وإذا مات هو لم يَرِثه أحَد من قرابته، بل يُصرَف مالُه إلى صندوق الدَّولة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1].

٦- لا يَحِلُّ له دخول حرَم مكَّةَ، وهو ما كان داخل الأميال.

٧- لا يُقبَل منه عمَلٌ صالح من صدَقة، ولا صيام، ولا حَجٍّ ولا غيره.

٨- إذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، ولا يُدْعَى له بالرَّحمة والمغفرة، ولا يَحِلُّ لأحَد من أهله يَعلَم حاله أن يُقدِّمه إلى المسلمين ليُصَلُّوا عليه أو يَدفِنه في مقابرهم، وإنَّما يَخرُج به إلى مكان فيَحفُر له ويَدفِنه.

وأمَّا الأمور الأخرويَّة المترتِّبة على تَرْك الصَّلاة فمنها:

١- العذاب الدَّائم في قبره كما يُعذَّب الكَافرون أو أشدَّ.

٢- أنَّه يُحشَر يوم القيامة مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبيِّ بنِ خَلَف.

٣- أنَّه يَدخُل النَّار فيَخلُد فيها أَبَدَ الآبِدين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

س(٣٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل لا يُصلِّي الصَّلاة إطلاقًا مع إقراره بوُجوبها، ويَصوم رمضانَ لكنَّه لا يُصلِّي، هل يُحكَم بإسلامه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة أمرُها عظيم وشأنها كبير، وهي آكَدُ أركان الإسلام بعد الشَّهادتين بإجماع أهل العِلْم، وورَد الوعيد الشَّديد في إضاعتها في الكتاب والسُّنَّة، ولا أَظنُّ أنَّ أحدًا يُؤمِن بفرضيَّتها وتَأكُّدها والوعيد على إضاعتها ثم يَترُكها مع أنَّها عمَل يَسير سهل مُوزَّع في اليوم واللَّيلة، ولا يَترُكها إلا أحَد رَجُلَين: إمَّا شاكٌّ في فرضيتها، أو معانِدٌ أعظمَ عنادٍ لله ورسوله.

ومَن زعَم أنَّه مُقِرٌّ بوُجوبها، أو قال: إنَّه مُقِرٌّ بوجوبها، ولكنَّه لم يُصلِّ فهو كافر، وإن كان يَصوم ويَحُجُّ ويُزكِّي؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، رواه مسلم، وقال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، رواه الخمسة، وقال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يَرَون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْر غير الصَّلاة»[3]، رواه التِّرمذيُّ، وقال أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حظَّ في الإسلام لَمن تَرَك الصَّلاة»[4]، يَعني: لا نَصيبَ له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٢٢).

وقال الإمام أحمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: «**آخِرُ ما تَفقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلاةُ**»[٢]، قال: «كلُّ شيء ذهَب آخِرُه لم يَبقَ منه شيء، فإذا ذَهَبت صلاة المرء ذَهَب دِينُهُ»، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: وقد جاء عن عمرَ وعبدِ الرحمن بن عوف، ومعاذِ بن جبل، وأَبي هريرةَ وغيرهم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ مَن تَرَك صلاة فرضٍ واحدة مُتعمِّدًا حتى يَخرُج وقتُها فهو كافِر مُرتَدٌّ، ولا نَعلَم لهؤلاء من الصَّحابة مخالِفًا. وزاد المنذريُّ عبدَ الله بنَ مسعود وابنَ عباس وجابرَ بنَ عبد الله وأبا الدَّرداء[٤].

وهذا المذكور في هذا الحديثِ كُفْر مُخرِج عن الإسلام، وقال ابن رجب في (شرح الأربعين)[٥]: وأمَّا إقام الصَّلاة، فقد ورَدت أَحاديثُ مُتعدِّدة تَدُلُّ على أنَّ مَن تَركها فقد خرَج من الإسلام. قُلْت: ولهذا لما ذَكَر النَّبيُّ ﷺ الأُمراء الذين نَعرِف منهم ونُنكِر قالوا: يا رسول الله ألا نُقاتِلهم؟ قال: «**لَا مَا صَلَّوْا**»[٦]، فجعل الصَّلاة مانعةً من قتالهم، فإذا لم يُصلُّوا جاز قِتالهم، ولا يَجوز قِتالهم إلا إذا كَفَروا، كما في حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت قال: «بايَعْنا رسول الله ﷺ على أَلَّا نُنازِع الأَمْرَ

---

(١) انظر المغني (٣/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩٥٤)، وابن بطة في الإبانة (٨)، عن ابن مسعود موقوفًا. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، من حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه مرفوعًا.

(٣) المحلى (٢/ ٢٤٢).

(٤) الترغيب والترهيب (١/ ٢٢١).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥).

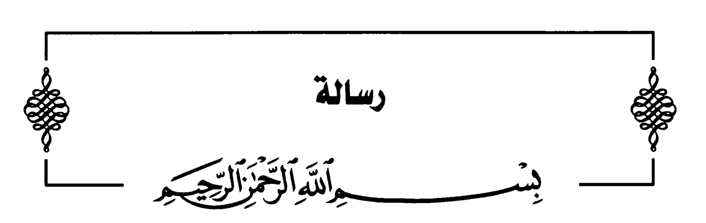
(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة.

أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَواحًا عِندَكُمْ فيه مِنَ الله بُرْهانٌ»[1].

وإذا تَبيَّن كُفْر تارك الصَّلاة فإنَّه لا يُقبَل منه عمَل، وتَنفسِخ منه زوجته، فلا تَحِلُّ له؛ لقول الله تعالى في المهاجِرات المؤمِنات: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وإذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسلمين، بل يُحفَر له في مَكان ويُدفَن، ولا يُدعَى له بالرَّحمة والمَغفِرة، ولا يُورَث مالُه، بل يُصرَف إلى بيت المال، فيَجِب الحذَرُ كلَّ الحذَر من تَرْك الصَّلاة والتَّهاوُن بها؛ لأنَّ الأمر عظيم والخَطْب جسيم. نَسأَل اللهَ السَّلامة والهداية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).



رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المُكرَّم... حفِظه الله تعالى.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد اطَّلعْتُ على الصُّورة التي أَرسَلتم مع الأخ/ ... من فتاوى مجلَّة... فيمَن تَزوَّج بامرأة مسلمة وهو لا يُصلِّي، وأنَّ المُفتِي ذكَر أنَّ الصَّحيح أنَّ تارِك الصَّلاة يَفسُق ولا يَكفُر، وأنَّ هذا ما تُؤيِّده الأدِلَّة الشَّرعيَّة الواضحة، وأنَّه لو فُرِض أنَّ تارِك الصَّلاة كافِر، فإنَّه إذا صلى فقد أَسلَم، والكافِر إذا أَسلَم لا يُطلَب منه إعادة عَقْد النِّكاح، بل أَنكِحةُ غير المسلمين صحيحة.. إلخ.

والصَّواب أنَّ تارِك الصَّلاة يَكفُر لأدِلَّةٍ، أَصرَحُها ما ثبَت في صحيح مسلم عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، وما رواه أهل السُّنَن عن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، وهذا قول عمرَ ابنِ الخطَّاب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذِ بن جبل وأبي هريرةَ وغيرهم، ذكَره

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

عنهُمُ ابن حزم[1] وقال: ولا نَعلَم لهؤلاء مُخالِفًا من الصَّحابة. وهذا مَذهَب الإمام أحمدَ بنِ حنبل وأحَدُ قولَيِ الشَّافعيِّ.

ولم يَرِدْ في الكتاب والسُّنَّة أنَّ تاركَ الصَّلاة يَدخُل الجنَّة، أو أنَّه يَنجو من النَّار، أو أنَّه مُؤمِن، أو أنَّه ليس بكافِر، فأين الأدلَّة الشَّرعية الواضحة التي تُؤيِّد أنَّه يَفسُق ولا يَكفُر؟! وغاية ما في ذلك عمومات مخصوصة بأدلَّة التَّكفير، أو مُقيَّدة بوَصْف لا يَتأتَّى معه تَرْك الصَّلاة، أو بحال يُعذَر فيها بترك الصَّلاة.

فإذا قلنا: إنَّ تارِك الصَّلاة كافِر فإنَّ تَزوُّجه بمسلمة حرام بنَصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وهذا -أَعني: نِكاح الكافِر المسلمةَ- مُحرَّم بإجماع المسلمين، وقال في المغني (٨/١٣٠) في باب المُرتَدِّ: «وإن تَزوَّج لم يَصِحَّ تَزوُّجه؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على النِّكاح، وما مَنَع الإقرار على النِّكاح مَنَع انعقادَه كنِكاح الكافر المسلمة»، وقال في (مجمع الأنهر) للحنفية (١/٣٠٢): «ولا يَصِحُّ تَزوُّج المرتَدِّ ولا المرتَدَّة أحَدًا؛ لإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين» اهـ.

وهذا ليس كالكافر إذا تَزوَّج كافرةً ثمَّ أَسلَما، فإنَّ الصَّحيح أنَّ أَنكِحةَ الكُفَّار صحيحة، ويُقَرُّون عليها إذا أَسلَموا ولم يَكُن مانِع النِّكاح قائمًا، والفرق بين هذا وبين تارِك الصَّلاة المتزوِّج مُسلمةً: أنَّ الزَّوج والزَّوجة في هذا كلاهما كافِر من أصله، فهو زواج كافِر بكافرة، أمَّا تارِك الصَّلاة فهو زواج كافِر مُرتَدٍّ بمسلمة، فافترَقَتِ المسألتان حقيقة، واختَلَفتا حُكْمًا.

والله يَحفَظكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) المحلى (٢/ ٢٤٢).

س(٣٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل مُتزوِّج مِنِ امرأة وله مِنها أربعُ بناتٍ، ولكنَّها لا تُصلِّي، عِلمًا أنَّها تَصوم رمضانَ، وحينما طلَب منها أن تُصلِّيَ أَفادَتْ بأنَّها لا تَعرِف الصَّلاة ولا تعرِف القراءة، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَرْتَ أنَّ زوجتكَ لا تُصلِّي، ولكنَّها تَصوم، وأنَّك إذا أَمَرْتها بالصَّلاة تَقول: إنَّها لا تَعرِف القراءة. والواجب عليك حينئذٍ أن تُعلِّمها القراءة إذا لم يَقُم أحَد بتَعليمها، ثم تُعلِّمها كيف تُصلِّي ما دام عُذْرها الجَهْلَ، فإنَّ من كان عُذْره الجهلَ فإنَّه يَزول بالتَّعليم، فعَلِّمها وأَرشِدْهَا إلى ذلك، ثم إن أَصرَّت على تَرْك الصَّلاة بعد العِلْم فإنَّها تَكون كافِرةً -والعياذ بالله-، ويَنفسِخ نِكاحها، فإن لم تُحسِن القراءة فإنَّها تَذكُر الله وتُسبِّحه وتُكبِّره، ثم تَستمِرُّ في صلاتها، ويَكون هذا الذِّكْرُ بدلًا عن القراءة حتى تَتعلَّم ما يَجِب عليها.

س(٣٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن تَرَك الصَّلاة في السِّنينَ الأُولى من عُمُره هل يَقضي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ من المسائل الكبيرة الهامَّة، والعلماء مُختَلِفون فيها:

فجمهورهم قالوا: يَجِب عليه قَضاء جميع الصَّلوات التي تَرَكها بعد البلوغ ولو كانت أكثرَ من خمسين سَنَةً، وهذا مَذهَب مالك، وأبي حنيفة، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، فجميع هؤلاء الأئمَّة الأربعة مُتَّفِقون على أنَّه يَجِب عليه قضاء ما فاته بعد بلوغه، وحُجَّتُهم: أنَّ هذا الشَّخص بالغ عاقل مسلم مُلتزِم لأحكام الإسلام، والصَّلاة من أَوجَب واجبات الإسلام، بل هي أَعظَم أركانه بعد الشَّهادتين، ولم يَقُم دليل

على أنَّ تَأخيرَها عن وقتها مُسقِطٌ لوجوبها، بل لو كان تَأخِيرها عن الوقت عمدًا مُسقِطًا لوجوبها لكان فيه فَتْح باب للتَّلاعُب وإضاعة الصَّلاة، وهذا الشَّخص إذا صحَّ أنَّه تائب فإنَّ من تمام تَوبته أن يَقضِيَ ما وجَب عليه في ذِمَّته، كالدَّين لآدَمِيٍّ إذا أَنكَره ثم ندِم وتاب، فإنَّه لا يَبرَأ منه إلا بدَفْعه إلى صاحبه.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَر مَن نام عن الصَّلاة أو نَسِيها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرَها أو استيقظ[1]، فإذا كان هذا في حق النَّائم أو النَّاسي وهما مَعذوران، فكيف بحال المستيقِظ الذَّاكِر المتعمِّد لتَرْكها، أفلا يَكون أَولى بالأمر بالقضاء ممَّن كان معذورًا؟!

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لما شغَله المشرِكون عام الخَندَق عن الصَّلاة صلَّاها بعد الغُروب[2]، فدَلَّ هذا على وجوب قَضاء الصَّلاة إذا فاتت، فهذه أربَعة أَدلَّة على وجوب القضاء، مُجمَلها كما يَلي:

١- أنَّه شخص بالغ عاقل مُسلِم مُلتزِم لأحكام الإسلام فوجَب عليه قضاء الصَّلاة إذا فوَّتها، كما يَجِب عليه أداؤُها في الوقت.

٢- أنَّه شخص عاصٍ لله ورسوله على بصيرة فلَزِمته التَّوبة، ومِن تَتِمَّتها أن يَقضِيَ ما فاته من الواجب.

٣- أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوجَب على المعذور بنَوم أو نِسيان قضاء ما فاته من الصَّلوات، فغير المعذور من بابِ أَولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أنَّ النَّبيَّ ﷺ انشغَل بالجهاد عن الصَّلاة في غزوة الخَندَق فقَضاها بعد فوات وقتها، فغير المشغول بالجهاد من بابٍ أَولى.

وذهَب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم وجوب القضاء على مَن تَعمَّد تَرْك الصَّلاة حتى خرَج وَقتُها، وقال: إنَّه لو صلَّى آلافَ المرَّات عن الصَّلاة الماضية التي فَوَّتها باختياره عَمْدًا لم تَنفَعه شيئًا، ولكن يَجِب عليه أن يُحقِّق التَّوبة واللُّجوء إلى الله، ويُكثِر من الاستغفار والنَّوافل، والتَّوبة تَجُبُّ ما قبلها وتَهدِمُه، والتَّائب من الذَّنب كمَنْ لا ذَنْب له، وفي هذا مَصلحة للتَّائب، وتَسهيل عليه، وتَرغيب له في التَّوبة، فإنَّه رُبَّما يَستصعِب التَّوبة إذا عَلِم أنَّه لا تُقبَل توبته حتى يَقضِيَ صلاة ثلاثينَ سَنَةً ونحوها، والله تعالى يُحِبُّ من عباده أن يَتوبوا إليه، وقد يَسَّر لهم باب التَّوبة وفَتَحه لهم، وأزال العوائق دونه، ورغَّبهم في دخوله غاية التَّرغيب. واستدلَّ لمذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأدلة، منها:

١- أنَّ الله فرَض الصَّلاة على المؤمنين، ووقَّتها بوقت محدود لا يَصِحُّ فِعْلها قبله بإجماع العلماء، فلو صلَّى الظُّهر قبل الزَّوال، أو المغرب قبل الغروب، أو الفجر قبل طلوع الفجر لم تَصِحَّ صلاته بإجماع المسلمين، فكذلك إذا صلَّاها بعد الوقت فقد أَخرَجها عن وقتها المحدَّد، فما الذي يَجعَلها تَصِحُّ بعد الوقت ولا تَصِحُّ قبله مع أنَّ الوقت مُحدَّد أوله وآخره؟

٢- وأنَّ جبريلَ صلَّى بالنَّبيِّ ﷺ في أول الوقت وآخِره، وقال: يا محمدُ، الصَّلاة ما بين هذَيْنِ الوقتَيْنِ[1]. يَعني: أول الوقت وآخِره. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ [النِّساء:١٠٣].

٣- وأنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١)، فمفهوم هذا الحديثِ أنَّ مَن أَدرَك أقلَّ من ركعة فإنَّه لم يُدرِك، فكيف بمَن أَخرَج الصَّلاة كلَّها عن الوقت؟ فإنَّه غير مُدرِك لها فلا تَنفَعه، وإذا لم تَنفَعه فلا فائدةَ من إلزامه بفِعْلها.

٤- وأيضًا فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، أي: مردود عليه، ومُصلِّي الصَّلاة بعد خروج وقتها بلا عُذْر قد عمِل عمَلًا ليس عليه أمر النَّبيِّ ﷺ، بل فيه نهيه الشَّديد، وإذا كان كذلك صارت صلاته بعد الوقت مردودة إذا لم يَكُن مَعذورًا بالتَّأخير؛ لأنَّها مُخالِفة لأَمْر النَّبيِّ ﷺ، والمردود لا فائدةَ منه سِوى العَناء وإضاعة الوقت بلا فائدةٍ.

فهذه أربعة أدلَّة لما ذهَب إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في عدَم وجوب قضاء الصَّلاة لمن أَخرَجها عن وقتها بلا عُذْرٍ، ونُجمِل هذه الأدلَّةَ فيما يَأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ [النِّساء:١٠٣]، أي: فرضًا محدَّدًا بوقت، والمحدَّد بوقت كما لا يَصِحُّ قبله لا يَصِحُّ بعده بلا عُذْر، وإلَّا لما كان لتحديد آخِره فائدة سِوى تَحريم التَّأخير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- أنَّ جبريلَ أَمَّ النَّبيَّ ﷺ في أوَّل الوقت وآخِره، وقال: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَينِ الوَقْتَينِ»[1].

٣- قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ **الْعَصْرَ**»[2]، وكذلك في الصُّبح، فمفهوم الحديث: أنَّ مَن لم يُدرِك ركعة لم يُدرِكِ الصَّلاة.

٤- قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، والصَّلاة بعد الوقت بلا عُذْر ليس عليها أمرُ النَّبيِّ ﷺ، بل فيها نهيه الشَّديد، فتكون مردودةً.

وقد أَجاب شيخ الإسلام عن أدلَّة الجمهور بما يَلي:

١- عن الدَّليل الأول: بأنَّه صحيح، شخص بالغ مسلم مُلتزِم لأحكام الإسلام، ولكن التزامه مُقيَّد بالحدود الشَّرعيَّة، فإذا أتى بالعَمَل على غير الوَجْه المشروع لم يَكُن مُلتزِمًا فلا يَكون عمَله صحيحًا، وإذا لم يَكُن صحيحًا فأيُّ فائدةٍ في إلزامه به، وليس هناك دليل على إلزام الشَّخص بعمَل مَردود لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ إلزامه بمِثْل هذا عبَثٌ تَأباه حِكْمة الشَّرع.

نعم، لو قُدِّر أنَّ في إلزامه بذلك مصلحة؛ لرَدْعه عن تكرار التَّرك: لكان إلزامه بقضاء ما فاته لهذه المصلحةِ قولًا حسَنًا كما قال الجمهور.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- وعن الدَّليل الثَّاني: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ مِن تمام التَّوبة قضاءَ ما فاته بعد خروج وقته، بل تَصِحُّ تَوبته وإن لم يَقضِ؛ لأنَّه فات وقته، وقد أخبَرَ الله تعالى عمَّن تاب وآمَن وعمِل عمَلًا صالحًا بأنَّه تعالى يُبدِّل سيئاتِه حسناتٍ، وكان الله غفورًا رحيمًا.

وأيضًا فإنَّ عدَم إلزامه بالقضاء قد يَكون أقرَبَ إلى تحقيق توبته وتمامها؛ لأنَّه يَجِد الباب أمامه مَفتوحًا والطَّريق سهلًا، فيَتشوَّق إلى التَّوبة، ويَفرَح بها، ويَراها نِعمة من الله عليه أن يَسَّر له التَّوبة وسَهَّلها من غير تَعِب ولا مَشقَّة، وإذا قُدِّر أنَّ هِمَّته كبيرة وعزيمته قوية وأنَّه سيُقدِم على قضاء ما فاته: فربَّما تَصغُر هِمَّته وتَضعُف عزيمته بعد الشُّروع في القضاء، خُصوصًا إذا كثُرت الفوائت وكثُرت الشَّواغل، فتَثقُل عليه التَّوبة ويَنغلِق عليه بابها.

إذَنْ فالقول بعَدَم وجوب قضاء ما فاته أَقرَبُ إلى تمام التَّوبة وتَحقيقها من القول بوجوب القضاء.

وأمَّا قياس ذلك على مَن عليه دَينٌ فأنكَره ثم تاب فإنَّها لا تَصِحُّ تَوبته حتى يَقضِيَه: فهذا قياس فاسد غير صحيح؛ لأنَّ قضاء الدَّين ليس لوقته آخِرٌ، متى قضاه بَرِئ منه، بخلاف الصَّلاة، فإنَّ وقتها محدود ابتداءً ونِهايةً، والقياس الصَّحيح أن نَقول: كما أنَّ الجمعة لو أَخَّرها النَّاس حتى خروج وقتها فإنَّها لا تَصِحُّ منهم جُمُعة، فكذلك بقية الصَّلوات؛ لأنَّ الكل مُؤقَّت بوقت، ولا دليل للتَّفريق بين الجُمُعة وغيرها.

٣- وعن الدَّليل الثَّالث: أنَّ المعذور بنَوم أو نِسيان حتى خرَج وقت الصَّلاة يُصلِّيها متى زال عُذْره؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل حَقَّها في وقت المعذور هو وقت زوال عُذره، فالمعذور إذا صلَّى الصَّلاة حين زوال عُذْره فقد صلَّاها في

وقتها الذي حدَّده رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، وإذا كانت صلاته إيَّاها في الوقت فقد وقَعَت على الوجه المأمور به، فتكون صحيحه مَقبولةً.

٤- وعن الدَّليل الرَّابع: ما فعَله النَّبيُّ ﷺ في غزوة الخندق، حيث أَخَّر صلاة النَّهار إلى ما بعد الغُروب؛ فلأنَّه كان مشغولًا بالجهاد؛ ولذلك قال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**»[2]، فيَكون تأخيرها حتى خرَج الوقت لعُذر، فوقتها وقت زوال العُذْر، وأيضًا ففِعْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك كان قبل مشروعيَّة صلاة الخوف على رأي كثيرٍ من أهل العِلْم، ولَمَّا شُرِعَت صلاة الخوف صار المسلِمون يُصلُّونها في وقتها.

ونحن نُفرِّق بين المعذور وغيره، فنَقول: المعذور يُصلِّيها إذا زال عُذْره ولو بعد الوقت، وأمَّا غير المعذور فلا تَصِحُّ منه بعد الوقت، وإلا لما كان لتَحديد الوقت فائدةٌ سِوى تحريم التَّأخير؛ ولأنَّها بعد الوقت غير مُوافقة لأَمْر الله ورسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، من هذا تَبيَّن أنَّ للعلماء فيها رَأْيَيْنِ:

أحدهما: وجوب القضاء، وهو رأي الجمهور، وقد ذكَرنا أَدلَّتهم التي نَعرِفها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّاني: عدَم وجوب القضاء، وأنَّه يَكفِي تَحقيق التَّوبة، والإكثار من الاستِغفار والعمَل الصَّالح، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وهو الرَّاجِح؛ لقوة دليله. والله أعلم.

س(٣٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مُوالاة الذي لا يُصلِّي إلا يوم الجُمُعة، وإذا كانت المقاطَعة ضرَرًا على العائلة، فهل يَجوز مُقاطعتُه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أولًا: إذا قُلْنا بأنَّ الرَّجُل لا يَكفُر إلا إذا ترك الصَّلاة بالكُلِّيَّة: فإنَّ هذا الذي لا يُصلِّي إلا يوم الجُمُعة لا يَكفُر؛ لأَنَّه لم يَترُكها مُطلَقًا، وإن قُلْنا بأنَّه يَكفُر بتَرْك الصَّلاة الواحدة أو الصَّلاتين يَجمَع إِحداهما إلى الأُخرى: فإن هذا يَكون كافِرًا.

فمتى حَكَمنا بالكُفْر فإنَّه يَجِب هَجْره ومُقاطعته، بل يَجِب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، أمَّا إذا لم نَحكُم بكُفْره فإنَّه يَبقَى غير كافِر، ويَكون هَجْره وعَدَم هَجْره مَبنِيًّا على مَصلَحة، فإن وجَدنا مَصلَحة في هَجْره هَجَرناه، وإن لم نَجِد مَصلَحة فإنَّنا لا نَهجُره.

س(٣٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل لا يُصلِّي، ولكنَّه يَعمَل أعمالًا صالحة، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرَّجُل الذي يَفعَل الخير فيَتصدَّق، ويُحسِن العِشرة، ويُحسن الخُلُق، ويَصِل الرَّحِم وغير ذلك، لكنَّه لا يُصلِّي: فلا يَنفَعه هذا كله عند الله عَزَّوَجَلَّ،

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، ومع أنَّ النَّفقات نَفعُها مُتعَدٍّ إلا أَنَّها لم تُقبَل منهم؛ لأنَّهم كفَروا بالله، وكلُّ كافِر مهما عمِل من الخير فلا يَنفَعه عند الله تعالى.

ويَجِب أن نَعرِف الفرق بين المرتَدِّ وبين الكافر الأَصليِّ، فالكافر الأصلي يُمكِن أن نَترُكه على دِينه ولا نَقول له شيئًا، أمَّا المرتَدُّ فنُطالِبه بالرُّجوع إلى الإسلام فإن أَبى فقَد وجَب قتله، ولا يَجوز أن يَبقى على ظهر الأرض، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، والكافر الأصليُّ قد تَكون له أحكام كحِلِّ ذَبيحته مثل أهل الكتاب، أمَّا تارِك الصَّلاة فلا تَحِلُّ ذَبيحته، ولو سمَّى وأَنهَر الدَّم فذَبيحته مَيْتَةٌ خبيثةٌ.

س(٣٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة زَوجُها لا يُصلِّي فهل تَطلُب الطَّلاق منه؟ مع العِلْم أنَّها ليس لها عائل غيره.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الزَّوج لا يُصلِّي مع الجماعة فهو فاسِق والزَّوجة تَحِلُّ له، أمَّا إذا كان لا يُصلِّي أبدًا ونَصحَتْه زوجته بالصَّلاة فأَصرَّ فهو كافر مُرتَدٌّ عن المِلَّة، لا تَحِلُّ له زوجتُه، ولا يَجوز أن تَبقَى معه، ولا يَحِلُّ هوَ لها، ويَجِب عليها الامتِناع منه، ولتَذْهَب هي وأولادها إلى أهلها، ولا ولايةَ له ولا حضانةَ على الأولاد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء:١٤١]، فهذا في الآخرة وكذلك في الدُّنيا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذَّبُ بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد نصَّ العلماء على ذلك، كما في (زاد المستقنع)[1]: «ولا حضانةَ لكافر على مسلم»، وعلاج هذا الدَّاءِ سهل، وهو أن يُسلِمَ الرَّجُل ويَدخُل في دِينه فيُصلِّي، وإلا فالحَلُّ الفِراق.

والدَّليل على كُفْره كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وكلام السَّلف الصَّالح، والنَّظر الصَّحيح؛ فالأدِلَّة في ذلك سَمْعيَّةٌ وعقليَّةٌ.

أمَّا الكتاب، فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، أي: **فإن** لم يَتوبوا مِنَ الشِّرْك ويُقيموا الصَّلاة ويُؤتوا الزَّكاة فليسوا إخوانًا لنا في الدِّين، ومن المعلوم أنَّ الأُخوَّة في الدِّين لا تَنتَفي إلا بالكُفْر، ولا تَنتَفي بالمعاصي مهما عَظُمت، حتى قَتْل المؤمِن عمْدًا.

فقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجَعَل القاتل أخًا للمقتول، ومُقاتَلة المسلِمين -وهي من أَعظَم الذُّنوب- قال الله فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، ولو كان تَرْك الصَّلاة معصية وكبيرة فقط لم تَنتَفِ به الأُخُوَّة الإيمانيَّة، وعلى هذا فتَرْك الصَّلاة مُخرِج من المِلَّة بمُقتضى هذه الآيةِ الكريمة.

فإن قيل: هذه الآيةُ فيها أيضًا عدَم إيتاء الزَّكاة وأنَّه يَنفِي الأُخُوَّة الإيمانيَّة، فهل تَقول بذلك؟

فالجواب: لولا وجود ما يَمنَع مِن ذلك لقُلْنا به، وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا**

---

(١) زاد المستقنع (ص:٢٠٦).

حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

ومن المعلوم أنَّه إن كان يُمكِن أن يَرى سَبيله إلى الجنَّة فليس بكافر.

ومِن السُّنَّة: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٢)، فجَعَل تَرْك الصلاة فاصلًا بين الإيمان والكُفْر، ومن المعلوم أنَّ الفاصل يُخرِج المفصول بعضَه عن بعض ويَقطَع الاتِّصال نهائيًا، فإمَّا صلاة وإمَّا كُفْر.

وكذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣).

ومن كلام الصَّحابة قول أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حَظَّ في الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»(٤)، والحظُّ هو النَّصيب، والحظُّ مَنفيٌّ هنا بـ(لا) النَّافية التي تَمنَع أيَّ شيء من مَنفيِّها، فلا حظَّ -قليلًا ولا كثيرًا- من الإسلام لتارِك الصَّلاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٢٢).

وكذلك قول عبد الله بن شقيق التَّابعيِّ الثِّقة: «كَانَ أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعمال تَرْكُه كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاة»[1]، وهذا حكاية إجماع.

وقد حكى إجماعَ الصَّحابة على كُفْر تارِك الصَّلاة إسحاقُ بنُ رَاهَويه[2].

أمَّا النَّظَر: فلأنَّ كلَّ إنسان لا يُصلِّي مع عِلْمه بأهمية الصَّلاة في الإسلام، وأنَّها ثاني أَركانه، وأنَّ لها من العناية حين فَرضِها وحين أدائها ما لا يُوجَد في عِبادة أُخرى، لا يُمكِن أن يَدَعها مع ذلك وفي قلبه شيء من الإيمان.

وليس الإيمان مُجرَّد التَّصديق بوجود الله وصحَّة رسالة محمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالتَّصديق بهذا كان موجودًا حتَّى في الكفَّار، وقد شهِد بذلك أبو طالب، لكن لا بُدَّ أن يَستلزِم الإيمان القبولَ للخبَر والإذعان، فإذا لم يَكُن إذعان ولا قَبول فلا إيمانَ.

وعلى هذا فتارِك الصَّلاة كافِر خارِج عن المِلَّة، إذا مات فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، ولا يُدْعَى له بالرَّحمة؛ لأنَّه خالد في نار جَهنَّم، فهو كافِر كُفرًا أكبرَ. نَسأَل اللهَ لنا ولكمُ السَّلامة.

أمَّا الذي يُصلِّي ويَترُك، فهذا مَوضِع خِلاف بين العُلماء القائلين بكُفْر تارِك الصَّلاة:

فمِنهم مَن كَفَّره بفَرْضَين، ومنهم مَن كفَّره بتَرْك فرْض واحد، ومنهم مَن قال: إذا كان أَكثرَ وقته لا يُصلِّي فهو كافر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) نقله عنه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) رقم (٩٨٩).

والذي يَظهَر أنَّه لا يُكفَّر إلا إذا كان لا يُصلِّي أبدًا، فإن كان يُصلِّي الجُمُعة أو رمضانَ نَنظُر: فإن كان يَفعَل ذلك لعدَم اعتِقاد وجوب غيرهما فهو كافِر؛ لا لتَرْك الصَّلاة، وإنَّما لإنكار الوجوب، وإنكار الوجوب لا يُشترَط فيه التَّرك، فلو أَنكَر رجُل وجوب الصَّلاة فهو كافِر وإن صلَّى.

وبهذا يَتبيَّن خطأ مَن حمَل الأحاديث الواردة في كُفْر تارك الصَّلاة على تارِكها جُحودًا لوجوبها؛ لأنَّ ذلك لا يَصِحُّ طردًا ولا عَكْسًا، فمَن جحَد وجوبها كفَر وإن صلَّى، ومن جهة العكس لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الحديث دلَّ على كُفْر تاركها، فإذا ألغينا هذا الوصفَ واعتبَرْنا وصفًا لم يَعتبِرْه الشَّرع بل أَلغاه: فلا يَصِحُّ.

وقد أَورد البعض على هذا حديثَ عُبادَةَ بنِ الصَّامت: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَوُضُوءَهُنَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[1].

وهذا الحديثُ لا يُقابِل الأحاديث الدَّالَّة على كُفْره في الصِّحَّة، ومعلوم أنَّه عند التَّعارُض يُقدَّم الأقوى.

وكذلك فلا يَدلُّ هذا الحديثُ على المراد؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَوُضُوءَهُنَّ**»، ومَن لم يَأْتِ بِهِنَّ على هذا الوصفِ -أي: وصف التَّمام- فليس له عهد. فنَفيُ الإتيان مُنصَبٌّ على الإتيان على وجه التَّمام؛ لأنَّه المذكور في أوَّل الحديث، أمَّا مَن لم يَأْتِ بهنَّ أبدًا فالأدِلَّة واضحة في كُفْره.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥).

أمَّا قول المرأة: إنَّها ليس لها مَن يَعولها فهذا من ضَعْف تَوكُّلِها على الله، فإنَّ الله تعالى يَعُول خَلقه، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطارق:٤]، فلْتَستَعِنْ بالله ولتُفارِق هذا الزَّوجَ الذي لا يُصلِّي، وسيَجعَل الله لها فَرَجًا ومَخرَجًا.

س(٣٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل كان لا يُصلِّي مُطلَقًا لثلاث سَنَوات مَضَينَ وتاب، فهل يَقضِي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا قَضاءَ عليه فيما مضى لوجهَين:

الأول: أنَّ تَرْك الصَّلاة رِدَّة عن الإسلام يَكون به الإنسان كافِرًا على القول الرَّاجح الذي تَدُلُّ عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة، وعلى هذا فإنَّ رجوعه إلى الإسلام يَمحُو ما قبله؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

الوجه الثَّاني: أنَّ مَن تَرَك عِبادة مؤقَّتة حتى خرَج وقتها دون عُذْر شَرعيٍّ كالصَّلاة والصِّيام ثم تاب فإنَّه لا يَقضي ما تَرَك؛ لأنَّ العبادة المؤقَّتة محدودة من قِبَل الشَّارع بحَدٍّ أولٍ وآخِرٍ.

وقد صحَّ عن النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، ولا يَرِدُ على هذا مِثْل قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، وقوله تعالى في الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ لأنَّ التَّأخير هنا للعُذْر، وقضاء المعذُور بعد الوقت كالأداء في أَجْره وثوابه.

وعلى هذا فلا يَلزَمك أيُّها الأخُ قضاءُ ما تَركْتَه من واجبات مُدَّة السَّنوات الثَّلاث التي ذَكَرتها.

س(٣٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هناك اهتمام خاصٌّ عند كثيرٍ من النَّاس بالصَّلاة خاصَّة في رمضانَ دون غيره، فبماذا تَنصَحهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَنصَحهم بأن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ في جميع أوقاتهم في رمضان وفي غيره؛ لأنَّ الإنسان مأمور بعبادة الله إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩].

س(٣٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من الآباء لا يَهتَمُّون بتربية أولادهم وخاصَّة من النَّاحية الدِّينية، فيُقصِّرون بحُجَّة التَّعَب بعد عناء العمَل؟ وما رأيكم فيمَن يَدَّعون الإسلام وهم قلَّما صاموا رمضانَ أو تذكَّروا الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجب على المؤمن أن يَهتَمَّ بتربية أولاده اهتمامًا بالغًا؛ ليكون مُمتثِلًا لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]، وليَقُمْ بالمسؤولية التي حمَّلها إيَّاه رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١)، ولا يَحِلُّ له أن يُهمِلَهم، بل عليه أن يُؤدِّبهم بحسَب أحوالهم وبحسَب جرائمهم؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(٢).

وليَعلَمْ أنَّ هذه الأمانةَ التي حُمِّلها سوف يُسأَل عنها يوم القيامة، فلْيُعِدَّ الجواب الصَّواب حتى يَتخلَّص من هذه المسؤوليةِ، وسيَجنِي ثمار ما عمِل: إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشَرٌّ، وربَّما يُعاقَب به في الدُّنيا، فيُبتلَى بأولاد يُسيئون إليه ويَعقُّونه ولا يَقومون بحَقِّه.

وأمَّا رأينا فيمَن يَدَّعون الإسلام وهم قَلَّما صاموا رمضانَ أو تَذكَّرُوا الصَّلاة:

فإن كان هؤلاء الذين لا يَصومون رمضانَ يَعتقِدون أنَّ الصِّيام ليس بواجب، وأنَّه إنَّما رياضة بدنيَّة، إن شاء الإنسان صامَه، وإن شاء أَفطَره: فهؤلاء كُفَّار؛ لأنَّهم جَحَدوا فريضة من فرائض الإسلام، وهم غير مَعذورين بجَهْلها؛ لكونهم يَعيشون في بيئة إسلاميَّة.

وإمَّا إن كانوا لا يَصومون رمضانَ مع اعتقادهم أنَّه فريضة وواجِب وأنَّهم بذلك عُصاة، فإنَّهم لا يَكفُرون على القول الرَّاجح من أقوال أهل العِلْم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا الصَّلاة فإن كانوا لا يُصلُّون أبَدًا فهم كُفَّار: سواء أَقرُّوا بوجوبها، أو أَنكَروا وجوبها.

والدَّليل على كُفْرهم أدلَّة مِن كِتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وأقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد سبَق شيء من ذلك.

ولم يَرِدْ في الكتاب ولا في السُّنَّة أنَّ تارك الصَّلاة ليس بكافِر، أو أنَّه مُؤمِن، أو أنَّه يَدخُل الجنَّة، أو أنَّه لا يَدخُل النَّار ونحو ذلك، وغاية ما ورَد في ذلك نُصوص تَدُلُّ على فضل التَّوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وثواب ذلك، وهي إمَّا مقيَّدة بوصْف لا يُمكِن معه تَرْك الصَّلاة، وإمَّا واردة في أحوال مُعيَّنة يُعذَر فيها الإنسان بتَرْك الصَّلاة، وإمَّا عامَّة فتُحمَل على أدلَّة كُفْر تارك الصَّلاة؛ لأنَّ أدلَّة كُفْر تارِك الصَّلاة خاصَّة، والخاصُّ مُقدَّم على العامِّ، كما هو معروف في أصول الفِقه ومُصطلَح الحديث.

فإن قال قائل: أَلَا يَجوز أن تُحمَل النُّصوص الدَّالَّة على كُفْر تارِك الصَّلاة على مَن تَركها جاحِدًا لوُجوبها؟

قلنا: لا يَجوز ذلك؛ لأنَّ فيه مَحذُورَينِ:

المحذور الأول: إِلغاء وصْفٍ اعتبَره الشَّارع وعَلَّق الحُكْم به، فإنَّ الشَّارع عَلَّق الحُكْم بالكُفْر على التَّرك دون الجُحود، ورتَّب الأُخوَّة في الدِّين على إقامة الصَّلاة دون الإقرار بوُجوبها، ولم يَقُلِ الله تعالى: «فإن تابوا وأَقرُّوا بوجوب الصَّلاة»، ولم يَقُلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بين الرَّجل وبين الشِّرْك والكُفْر جَحْد وجوب الصَّلاة، فمَن جَحَد وجوبها فقد كَفَر»، ولو كان هذا مرادَ الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خِلاف البيان الذي جاء به القرآن، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقال تعالى مُخاطِبًا نبيَّه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤].

المحذور الثَّاني: اعتبار وَصْف لم يَجعَله الشَّارع مَناطًا للحُكْم، فإنَّ جحود وجوب الصَّلوات الخمس مُوجِب لكُفْر مَن لا يُعذَر بجهله فيه، سواء صلَّى أم تَرَك، فلو صلَّى شَخْص الصَّلواتِ الخمْسَ وأتى بكُلِّ شروطها وأركانها وواجباتها ومستحبَّاتها، لكنَّه جاحِد لوجوبها بدون عُذْر له فيه: كان كافِرًا مع أنَّه لم يَترُكها.

فتبَيَّن بذلك أنَّ حمْل النُّصوص على مَن تَركها جاحِدًا لوجوبها: غير صحيح، وأنَّ الحقَّ أنَّ تارِك الصَّلاة كافِر كُفْرًا مُخرِجًا من المِلَّة، كما جاء ذلك صريحًا فيما رواه ابن أبي حاتم في سُنَنه عن عُبادةَ بنِ الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَوصانا رسول الله ﷺ: «**لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَتْرُكُوا الصَّلَاةَ عَمْدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ**»[1].

وأيضًا فإنَّنا لو حمَلناه على تَرْك الجُحود لم يَكُن لتخصيص الصَّلاة في النُّصوص فائدة؛ لأنَّ هذا الحُكْمَ عامٌّ في الصَّلاة والزَّكاة والحَجِّ مما عُلِم وجوبه بالضَّرورة مِن الدِّين، فمَن تَرَك منها واحدًا جَحْدًا لوجوبه كَفَر إن كان غير مَعذُور بجَهْل.

وكما أن كُفْر تارِك الصَّلاة مُقتضى الدَّليل السَّمعي الأثريِّ، فهو مُقتَضَى الدَّليل العقليِّ النَّظريِّ، فكيف يَكون عند الشَّخص إيمان مع تَرْكه للصَّلاة التي هي عمود الدِّين، وجاء من التَّرغيب في فِعْلها ما يَقتَضِي لكل عاقل مؤمِن أن يَقوم بها ويُبادر

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠)، والشاشي في المسند (١٣٠٩)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٥٢٢)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٩٥) للطبراني في المعجم الكبير.

إلى فِعْلها، وجاء من الوعيد على تَرْكها ما يَقتَضي لكل عاقل مؤمِن أن يُحذِّر مِن تَرْكها وإضاعتها؟! فتَرْكها مع قيام هذا المُقتَضى لا يُبقِي إيمانًا مع التَّارك.

وجمهور الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ حكى غيرُ واحد إجماعَهم على كُفْر تارك الصَّلاة، قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ لا يَرَون شيئًا من الأعمال تَرْكه كُفْر غير الصَّلاة»[1]، رواه التِّرمذيُّ، وقال الإمام إسحاقُ بنُ راهويه الإمام المعروف: «صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ تارك الصَّلاة كافِر»[2].

وذكر ابن حزم أنَّه قد جاء عن عُمرَ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرةَ وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين، قال: «ولا نَعلَم مُخالفًا لهؤلاء من الصَّحابة»[3]، نقله عنه المنذريُّ في التَّرغيب والتَّرهيب، وزاد من الصَّحابة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبا الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قال: ومن غير الصَّحابة: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنَّخَعي والحكَم بن عُتَيبة وأيوب السِّختياني وأبو داود الطَّيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم[4].

قلت: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل، وهو أحَد قولَي الشَّافعيِّ كما ذكَره ابن كثير[5] في تفسيره لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).
(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٩) رقم (٩٨٩).
(٣) المحلى لابن حزم (٢/ ٢٤٢).
(٤) الترغيب والترهيب (١/ ٢٢١).
(٥) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٤٣).

وذكر ابن القيِّم[1] في كتابه الصَّلاة أنَّه أحد الوجهين في المذهب الشَّافعيِّ، وأنَّ الطَّحاويَّ نقَله عن الشَّافعيِّ نفسه.

فإن قيل: ما الجواب عما استدَلَّ به مَن لا يَرَى كُفْر تارِك الصَّلاة؟

قلنا: الجواب عن ذلك أنَّ ما استدَلَّ به هؤلاء فإمَّا أن لا يَكون فيه دَلالة أصلًا، وإمَّا أن يَكون مُقيَّدًا بوَصْف لا يَتأتَّى معه تَرْك الصَّلاة، وإمَّا أن يَكون مُقيَّدًا بحال يُعذَر فيها بتَرْك الصَّلاة، وإمَّا أن يَكون عامًّا مخصوصًا بأدلة تَكفير تارِك الصَّلاة، فلا تَخرُج الأدلَّة التي استدَلَّ بها مَن لا يَرى كُفْر تارِك الصَّلاة عن هذه الأحوالِ الأربع.

وهذا المسألةُ من أهم المسائل وأَعظَمها، والواجب على الإنسان أن يَتَّقيَ الله تعالى في نفسه، وأن يُحافِظ على الصَّلاة حتى يَكون ممَّن قال الله فيهم: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:١-٦].

| س(٣٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شابٍّ مستقيم، ولكنَّه يَتعَب كثيرًا في عمَله حتى إنَّه لا يَستَطيع أن يُصلِّيَ الفجر في وقتها مِن شِدَّة التَّعَب والإرهاق؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الواجب عليه أن يَدَع العمَل الذي يَكون سببًا في تَأخير صلاة

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص:٤٢).

الفجر؛ لأنَّ الوسائل لها أَحكام المقاصد، إذا كان يَعرِف أنَّه لو تَرَكَ الإجهاد تَمكَّن من صلاة الفجر فالواجب عليه أن لا يُجهِد نفسه؛ حتى يُصلِّيَ الفجر في وقتها مع المسلمين.

س(٣٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل عنده الاستعداد التَّامُّ للقيام لصلاة الفجر فيَضَع جميع الأسباب، لكن لا يَقوم للصَّلاة، فما نَصيحتكم له؟ وهل هو آثِمٌ في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب عليه أن يَعمَل كلَّ الأسباب التي تَجعَله يُصلِّي الفجر جماعة، ومن ذلك أن يَنام مُبَكِّرًا؛ لأنَّ بعض النَّاس يَتأخَّر في النَّوم ولا يَنام إلا قُبَيل الفجر ثم لا يَتمكَّن من القيام، ولو وضَع المُنبِّه، ولو أمَر مَن يُنبِّهُه؛ لذلك نحن نَنصَح هذا وأمثاله بأن يَناموا مُبكِّرين حتى يَقوموا نشيطين ويُصلُّوا جماعة.

أمَّا هل هو آثِم؟

نعَم هو آثِم إذا كان هذا بسببه، سواء كان بتأخُّره في المنام، أو كان ذلك بتَرْك الاحتياط بالاستيقاظ، فإنَّه آثِم.

س(٣٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن فاتته صلاة الفجر جماعة مع المسلمين بسبَب إيقاظ أبنائه؟ وبماذا تَنصَحه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَنصَحه بأن يُوقِظ أبناءَه قبل الأذان حتى يَتمكَّن من صلاة الجماعة، ولا يَحِلُّ له أن يَدَع صلاة الجماعة من أَجْل إيقاظ أبنائه، وعلاج ذلك

أن يَتقدَّم بإيقاظهم في وقت يَتمكَّن من إيقاظهم وإدراك الجماعة، أمَّا أن يَدَعَهم حتى يُؤذِّن ثم يَقوم فيُوقِظهم، وهم قد يَكونون كثيرين، وقد يَكونون ثَقِيلِي النَّوم: فهذا تَفريط منه.

س(٣٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن يُؤدِّي الصَّلواتِ في جماعة دون صلاة الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هو آثِم بتَرْكه أداء صلاة الفجر مع الجماعة، ويَجِب عليه أن يَتوب إلى الله، وأن يُؤدِّيَ صلاة الفجر مع الجماعة، ويُخشَى على مَن هذه حاله من النِّفاق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١) متَّفق عليه.

س(٣٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي النَّصيحة العامَّة التي تُوجِّهها للرِّجال والنِّساء جميعًا في شأن صلاة الفجر خاصَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَنصَح كل إنسان مسلم أن يُحافِظ على صلاة الفَجْر وغيرها؛ لأنَّ الصَّلاة هي عمود الدِّين، وهي أَوكَد العبادات بعد الشَّهادَتَين، ومن تَرَكها فقد كفَر، ومَن أَضاعها فهو على خطَر، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم:٥٩-٦٠]، فإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تاب هؤلاء وآمَنوا وعمِلوا صالحًا فإنَّه يُرجَى لهم أن يَكونوا ممَّن وعَدهم الله بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٦٠].

س(٣٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان معي في العمَل شخص لا يُصلِّي، وقد حاوَلْت معه كُلَّ المحاولات، ولم أَستَطِع، فماذا يَجِب عليَّ تُجاهه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قُمْت بما يَجِب عليك من النَّصيحة فإنَّما إِثْمه على نفسه، وأنت لم تَجتَمِع به في بيتك حتى تَقول: إنَّ هذا إكرام له، ولم تَجتَمِع في بيته أيضًا حتى تقول: إنَّ هذا إجابة دعوة له، وإنَّما اجتمعت به في مكان عامٍّ له ولغيره، ولكنَّني أَحثُّك على أن تُواصِل نصيحته فلعَلَّ الله أن يَهديَه فتكون سببًا في هِدايته، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

س(٣٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن واجب الأُسْرة نحو الأبناء تاركي الصَّلاة؟

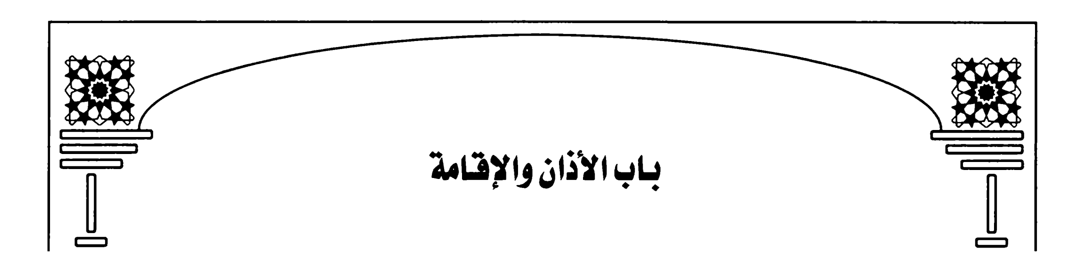
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان عندهم أولاد لا يُصلُّون فالواجب عليهم أن يُلزِموهم بالصَّلاة؛ إمَّا بالقول والأَمْر، وإمَّا بالضَّرْب؛ لقوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليِّ بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِعَشْرٍ»[١]، فإن لم يُفِدْ معهم الضَّرْب فإنَّه يَرفَع بهم إلى الجهات المسؤولة في الدَّولة -وفَّقها الله- من أَجْل إلزامهم بأدائها، ولا يَحِل السُّكوت عنهم، فإنَّ ذلك من باب الإقرار على المُنكَر؛ لأنَّ تَرْك الصَّلاة كُفْرٌ مخرِج عن المِلَّة، فتارِك الصَّلاة كافر مُخَلَّد في النَّار، فلا يَجوز إذا مات على ذلك أن يُغسَّل، أو يُصلَّى عليه، أو يُدفَن في مقابر المسلِمِين. نَسأَل الله السَّلامة.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.



باب الأذان والإقامة

س(٣٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: أيُّهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة مَحَلُّ خلاف بين أهل العِلْم، والصَّحيح أنَّ الأذان أفضَلُ من الإمامة؛ لورود الأحاديث الدَّالة على فضله، مثل:

قوله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**(١)

وكقوله ﷺ: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢).

فإن قال قائل: الإمامة رُبِطت بأوصاف شرعية مثل: **«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»**(٣) ومعلوم أنَّ الأقرأ أفضلُ، فقَرْنُها بـ(أقرأ) يدلُّ على أفضليتها؟

فالجواب: أنَّنا لا نَقول: لا أفضليَّةَ في الإمامة، بل الإمامة ولاية شرعيَّة ذات فضل، ولكنَّنا نَقول: إنَّ الأذان أفضلُ من الإمامة؛ لما فيه من إعلان ذِكْر الله تعالى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَنبـيه النَّـاس على سبيل العُموم، ولأنَّ الأذان أَشَقُّ من الإمـامة، وإنَّما لم يُـؤذِّن رسول الله ﷺ وخُلَفاؤُه الرَّاشدون؛ لأنَّهم اشتَغلوا بأهمَّ من المُهمِّ؛ لأنَّ الإمام يَتعلَّق به جميعُ النَّاس، فلو تَفرَّغ لمراقبة الوقت لانشَغَل عن مهمات المسلمين.

س(٣٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الإقامة للصَّلاة في حقِّ المرأة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على المرأة أن تُقيم الصَّلاة إذا كانت تُصلي في بيتها، وإن لم تُقِم الصَّلاة فلا حرَج عليها أيضًا؛ لأنَّ إقامة الصَّلاة إنَّما تَجِب على جماعة الرِّجال، حتى الرَّجُل المنفرِد إذا صلى مُنفردًا فإنَّ الإقامة لا تَجِب عليه، وإن أقام فهو أَفضلُ، وإن لم يُقِم فلا حرَجَ عليه.

س(٣٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْـم الأذان في حـقِّ المسافرين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ مَحلُّ خلاف، والصَّواب وجوب الأذان على المسافرين؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمالك بن الحُويرث وصحبه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، وهم وافدون على رسول الله ﷺ مسافرون إلى أهليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدَعِ الأذان ولا الإقامة حضَرًا ولا سفَرًا، فكان يُؤذِّن في أسفاره ويَأمُر بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُؤذِّن[1].

* * *

س(٣٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم المسافِرَ الأذانُ والإقامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان للصَّلاة والإقامة لها لا يَلزَمك إن لم يُوجَد غيرك، بل هما سُنَّة لك، أمَّا إذا كان معَك أحَدٌ فالأذان والإقامة واجِبان عليكما، ففي صحيح البخاريِّ عن مالك بن الحُويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى رجُلان إلى النَّبيِّ ﷺ يُريدان السَّفَر، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا»**[2]، الحديثَ.

* * *

س(٣٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الأذان والإقامة للمُنفرِد؟

فأجاب بقوله: الأذان والإقامة للمُنفرِد سُنَّة، وليسا بواجب؛ لأنَّه ليس لديه مَن يُناديه بالأذان، ولكن نظَرًا لكون الأذان ذِكْرًا لله عَزَّوَجَلَّ وتعظيمًا ودَعوةً لنفسه إلى الصَّلاة وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة: كان سُنَّةً، ويَدُلُّ على استحباب الأذان ما جاء في حديث عُقْبَةَ بنِ عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعت رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

يقولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ عَلَى رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[1].

س(٣٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جمع الإنسانُ الظُّهرَ والعصرَ فهل لكل واحدة منهما إقامة؟ وهل للنَّوافل إقامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لكل واحدة إقامةٌ، كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صِفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ، حيث ذكَر جَمْعه في مُزدَلفة قال: «أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»[2].

وأمَّا النَّوافل فليس لها إقامةٌ.

س(٣٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأذان واجِب على المنفرِد؟ وما صحَّة الاستدلال بحديث: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ» على وجوب الأذان والإقامة على المنفرِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان للمنفرِد إذا كان في مكان ليس فيه مُؤذِّنون: مشروع، إمَّا وجوبًا، وإمَّا استحبابًا، على قولين في ذلك هما روايتان عن الإمام أحمدَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود: كتاب صلاة السفر، باب الأذان في السفر، رقم (١٢٠٣)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، رقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحجِّ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم (١٦٧٢)، ومسلم: كتاب الحجِّ، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠).

وأمَّا الاستدلال بحديث: «.. فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ»، فيُحتَمل أنَّ المراد بالتَّشهُّد ما يُقال بعد الوضوء، والله أعلَم.

س(٣٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَسجِد في مَزْرعةٍ قريبةٍ من البلد ويَسمَعون أذان البلد، فهل يُؤذِّنون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان للمَسجِد مُؤذِّن مُعيَّن من قِبَل الأوقاف فلا بأسَ به وإن كانوا يَسمَعون أذان البلد.

س(٣٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام دخَل المسجد، وقد أذَّن المؤذِّنون في البلد ولم يُؤذِّن في مسجده، فهل يُؤذِّن أم يُقِيم مباشرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخل الإمام مسجدًا لم يُؤذَّن فيه فلا حرَج أن يُقِيم الصَّلاة بدون أذان؛ لأنَّ الأذان فرضُ كفاية، وقد حصل بأذان الآخَرين في المساجد المجاورة.

أمَّا إذا دخل الإمام مَسجِدًا ليس حوله مُؤذِّنون فإنَّه يُؤذِّن، مثل رجل مسافر وكان حال الأذان في البَرِّ ولا يَسمَع النِّداء، فدخل هو وأصحابه المسجد ليُصلُّوا، ورأَوُا النَّاس قد صلَّوا: فإنَّه يَحسُن أن يُؤذِّنوا ثم يُقيموا، ولكن يكون الأذان بقَدْر ما يُسمِعون هم أنفسَهم دون أن يَكون فيه مُكبِّر صوت أو بصوت عالٍ؛ لئلا يُشوَّش على النَّاس.



س(٣٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب الأذان للصَّلاة المقضيَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان في بلد قد أُذِّن فيه للصَّلاة، كما لو نام جماعة في البلد ولم يَستَيقِظوا إلا بعد طلوع الشَّمس: فلا يَجِب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العام في البلد؛ لأنَّ الأذان العامَّ في البلد حصَلت به الكفاية وسقَطت به الفريضة.

أمَّا إذا كان في مكان لم يُؤذَّن فيه فالأذان واجب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفَره ولم يَستيقِظ إلا بعد طلوع الشَّمس أمَر بلالًا أن يُؤذِّن[1] وأن يُقيم، وهذا يَدُلُّ على وجوبه؛ ولعُموم قوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2]، فإنَّه يَشمَل حُضورها بعد الوقت وفي الوقت.

س(٣٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم أَخْذ الأُجْرة على الأذان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوزُ أَخذ الأُجْرة على الأذان؛ لأنَّه قُربة من القُرَب وعِبادة من العبادات، والعبادات لا يَجوز أَخذ الأُجْرة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود:١٥-١٦]، ولأنَّه إذا أراد بالأذان الدُّنيا بطَل عمَله، فلم يَكُن أذانه صحيحًا.

وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، إلا الرِّزق فلا يَحرُم أن يُعطَى المؤذِّن والمقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يُعرَف في وقتنا الحاضر بالرَّاتب؛ لأنَّ بيت المال إنَّما وضِع لمصالِح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالِح المسلِمين.

س(٣٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم أَخْذ المال على فِعْل الطَّاعات؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: العِوض الذي يُعطاه مَن قام بطاعة من الطَّاعات يَنقسِم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ذلك بعقْد أُجرة مِثْل أن يَتَّفق هذا العاملُ القائم بهذه الطَّاعةِ مع غيره على عقد إجارة مُلزِمة يَكون فيها كل من العِوَضين مَقصودًا، فالصَّحيح أنَّ ذلك لا يَصحُّ كما لو قام أحَدٌ بالإمامة والأذان بأُجْرة؛ وذلك لأنَّ عمل الآخرة لا يَصِحُّ أن يكون وسيلة للدُّنيا؛ لأنَّ عمَل الآخرة أَشرَفُ وأعلى من أن يكون وسيلة لعمَل الدُّنيا الذي هو أدنى، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى:١٦-١٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القسم الثاني: أن يَأخُذ عِوَضًا على هذا العمَل على سبيلِ الجَعالة، مِثل أن يَقول قائل: مَن قام بالأذان في هذا المسجدِ فله كذا وكذا، أو مَن قام بالإمامة في هذا المسجدِ فله كذا وكذا، فالصَّحيح من أقوال أهل العِلْم في هذه المسألةِ أنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ هذا العمَلَ ليس أُجْرة وليس مُلزِمًا.

القسم الثالث: أن يَكون العِوَض من بيت المال تَبذُله الدَّولة لمَن قام بهذا العمَل، فهذا جائز ولا شكَّ فيه؛ لأنَّه من المصارف الشَّرعيَّة لبيت المال، وأنت مستحِقٌّ له بمُقتضَى هذا العملِ، فإذا أَخذتَه فلا حرَجَ عليك، ولكن يَنبَغي أن يُعلَم أنَّ هذه الأموالَ التي تُباح لمَن قام بهذه الوظائفِ لا يَنبَغي أن تكون هي مَقصودَ العبد، فإنَّه إذا كانت مقصودَه حرُم الأَجْر، أمَّا إذا أَخَذها ليَستَعين بها على طاعة الله، وعلى القيام بهذا العمَلِ فإنَّها لا تَضُرُّه.

س(٣٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم أَخْذ الأُجْرة على قراءة القرآن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قراءة القرآن بالأُجْرة حرَامٌ؛ لأنَّ قراءة القرآن عمَل صالح، والعمل الصَّالح لا يَجوز أن يُتَّخَذ وسيلة للدُّنيا، فإنِ اتُّخِذ وسيلة لها بطَل ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥،١٦].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ**

إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1]، فقارئ القرآن لأَخْذ الأجرة ليس له ثواب عند الله، وعلى هذا فلا يَنتفِع الميِّتُ بقراءته.

س(٣٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز أذان حالِق اللِّحية إذا كان حَسَن الصَّوت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول في هذا: إنَّ أذان حالِق اللِّحية صحيحٌ؛ لأنَّه أَدَّاه على الوجه الذي جاء به الشَّرْع، فإذا كان يُؤدِّي الأذان أداءً صحيحًا سليمًا فلا بأسَ.

وإِنَّني بهذه المناسبة أُحِبُّ أن أُنبِّهَ على بعض الأخطاء في الأذان:

١- فمن ذلك: لو قال المؤذِّن: «آلله أكبرُ» بمَدِّ الهمزة: فأذانه غير صحيح؛ لأنَّه إذا مدَّ الهمزة فهو يَستفهِم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]، فهذا الأذان لا يَصِحُّ من أيِّ إنسان.

٢- ولو قال مُؤذِّن: «الله أكبار» لم يَصِحَّ أذانه؛ لأنَّ أكبار جمع كبر، والكبر الطَّبل.

٣- ولو قال: «أَشهَد أنَّ لا إله إلا الله» قلنا: الصَّواب أن تَقول: «أنْ لا إله إلا الله» بسكون النُّون مُدغمة، فـ(أنْ) هنا مخفَّفة من الثَّقيلة، وإذا خُفِّفت وهي ساكنة ووليتها اللَّام فإنَّها تُدغَم في اللَّام، فيُقال: أَشهَد أَلَّا إله إلا الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- وإذا استمعنا إلى أذان كثير من النَّاس نَجِدُهم يَقولون: «أَشهَد أنَّ محمدًا رسولَ الله» بفتح اللَّام.

فإذا قيل: هل هناك مَخرَج يُمكِن أن نَتخرَّج به؛ حتى لا نُبطِل أذان كثير من المؤذِّنين؟

قلنا: نَعَمْ، اللُّغة العربيَّة -والحمد لله- واسعة، ففيه لغة عربية صحيحة تَنصِب الجُزأَين مع «أنَّ» و«إنَّ»، تَنصِب المبتدأ والخبر، فتَقول: إنَّ زيدًا قائمًا. ومنه قول الشَّاعر عمرَ بنِ أبي ربيعةَ:

إِذَا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلْتَأْتِ وَلْتَكُنْ ... خُطَاكَ خِفَافًا إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا[1]

ولو جاء على اللُّغة المشهورة لقال: «إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدٌ» بضمِّ (أُسْد)، فما دُمنا وجدنا مخرجًا في اللُّغة العربيَّة لتَصحيح أذان المؤذِّنين فنُصحِّحه.

على أنَّ المؤذن لو سألته: ماذا تَعني بقول: أَشهَد أنَّ محمدًا رسولَ الله؟ لقال: أَعني: أنَّ محمدًا هو رسول الله.

٥- وإذا قال المؤذن: «اللهُ وَكْبَر» أي: يَجعَل الهمزة واوًا، فنَقول: هذا جائز في اللُّغة العربيَّة، فإذا وقعتِ الهمزة بعد ضمٍّ جائز قلبها واوًا، وعلى هذا فالذِين يَقولون: «اللهُ وَكْبَر» أذانهم صحيح، على أنَّ الأَوْلى أن يَقولوا: «الله أكبر» بتَحقيق الهمزة.

والمهِمُّ أنَّ أذان حالق اللِّحية وشارب الدُّخَان وما أَشبَههم ممَّن يُصِرُّون على المعاصي أذانهم صحيح ما داموا يَأتون به على الوَجْه السَّليم الذي لا يَتغيَّر به المعنى.



(١) انظر: الجنى الداني لابن أم قاسم المرادي (ص٣٩٤)، شرح الأشموني على الألفية (١/ ٢٩٤).

س(٣٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حضَرَتِ الصَّلاة في حال الحرب فهل يَرفَع المؤذِّن صوته؟ عِلْمًا بأنَّ العَدوَّ إذا سمِع الأذان اكْتَشَف الموقِع.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان يَكفي أن يَسمَعه مَن أُذِّن له، فإذا رفع صوته بقدْر ما يَسمَعه الحاضرون فقد أَجْزَأَ، ولا يَجوز أن يَرفَع صوته بالأذان ليَدلَّ العدوَّ على مكانه؛ لأنَّ هذا من الإلقاء بالنَّفْس إلى التَّهلُكة.

س(٣٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم وضْع مُكبِّر الصَّوت في المنارة للتَّأْذِين به؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَرى بأسًا بوضْع مُكبِّر الصَّوت الذي يُسمَّى (الميكرفون) في المنارة للتَّأذين به؛ وذلك لما يَشتمِل عليه من المصالح الكثيرة، وسلامته من المَحذُور، ويَدلُّ على ذلك أمور:

الأول: أنَّه ممَّا خَلَق الله تعالى لنا في هذه الأرضِ، وقد قال الله تعالى مُمتَنًّا على عباده بإباحته لهم جميع ما في الأرض، وتَسخيره لهم ما في السَّموات والأرض: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، ولا يَنبَغي للعبد أن يَرُدَّ نِعْمة الله عليه فيَحرِم نفسه منها بغير مُوجِب شرعيٍّ؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

ويقول رادًّا على مَن يُحلِّلون ويُحرِّمون بأهوائهم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، ويقول ناهيًا عن ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قال -كما ثبت عنه في صحيح مسلم- في شأن البصل والكُرَّاث: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ**»[1]، فكيف يَجوز لغيره أن يُحرِّم ما أحلَّ اللهُ؟!

فإن قال قائل: إنَّ الميكرفون حرام.

قلنا له: ليس لك أن تُحرِّم شيئًا إلا بدَليل، ولا دليلَ لك على تحريمه، بل الدَّليل كما أَثبَتنا يَدلُّ على حِلِّه؛ لأنَّه مما خلَق الله لنا في الأرض وقد أَحلَّه لنا كما تُفيده الآية السابقة ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

الثاني: أنَّ من القواعد المقرَّرة عند أهل العِلْم أنَّ «الأصل في الأعيان والمنافع الحِلُّ والإباحة، إلا ما قام الدَّليل على تحريمه»، وهذه القاعدةُ مُستمَدَّة من نصوص الكتاب والسُّنَّة.

أمَّا الكتاب: فمِنْ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وأمَّا السُّنَّة فمن قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢١) رقم (٥٨٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخبر أنَّ «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[١]، والميكرفون ممَّا خلَق الله تعالى في الأرض وسكَت عنه فيَكون عَفْوًا مباحًا.

الثَّالث: أنَّ قاعدة الشَّرع الأساسيَّة جَلْبُ المصالح ودَفْع المفاسد، والميكرفون يَشتمِل على مصالحَ كالمبالغة برفع الصَّوت بتكبير الله تعالى وتوحيده، والشَّهادة لرسوله ﷺ بالرِّسالة، والدَّعوة إلى الصَّلاة خصوصًا، وإلى الفلاح عمومًا، ومن مَصالحه تَنبيه الغافلين، وإيقاظ النَّائمين، ومع هذه المصالحِ ليس فيه مفسدة تُقابِل أو تُقارِب هذه المصالحَ، بل ليس فيه مَفسدة مُطلَقًا فيما نَعلَم.

الرَّابع: أنَّ من القواعد المقرَّرة في الشَّريعة الإسلاميَّة أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، والميكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع النَّاس الأذان والدَّعوة إلى الصَّلاة، وإبلاغهم ما يُلقَى فيه من خُطَب ومواعظَ وإسماع النَّاس الأذان، والدَّعوة إلى الصَّلاة وإبلاغهم المواعظ والخُطَب من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العِلْم، فما كان وسيلة إلى تَعميمها وإيصالها إلى النَّاس كان مأمورًا به أيضًا.

الخامس: أنَّ أهل العِلْم قالوا: يَنبَغي أن يَكون المؤذِّن صَيِّتًا -أي: رفيع الصَّوت-؛ ليكون أَشمَل لإبلاغ الأذان.

وقد رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الذي رأى في المنام مَن يُعلِّمه الأذان: «اذْهَبْ فَأَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»[٢]، فدلَّ هذا

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣). وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩). والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩). وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على طلب عُلُوِّ الصَّوت في الأذان، والميكرفون من وسائله بلا شكٍّ فيَكون مطلوبًا.

السَّادس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَتحرَّى مَن كان عاليَ الصَّوت في إبلاغ النَّاس، كما أَمَر أبا طلحة أن يُنادِيَ عام خيبرَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[1]، وكما أمر العباس أن يُنادِيَ في النَّاس بأعلى صوتِه حين انصرفوا في حُنينٍ يَقول مُستحِثًّا لهم على الرُّجوع: «**يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**» أو: «**يَا أَهْلَ**»[2]، وهذا يَدُلُّ على التماس ما هو أَبلَغُ في إيصال الأحكام الشَّرعيَّة والدَّعوة إلى الله تعالى، ولقد كان النَّبيُّ ﷺ يَخطُب النَّاس على راحلته ليَكون أَبلَغَ في إيصال صوته.

السَّابع: أنَّ الميكرفون آلة لتكبير الصَّوت وتَقوِيَته، فكيف نَقول: إنَّه مُحرَّم، ولا نَقول: إنَّ نظَّارة العين التي تُقوِّي النَّظر وتُكبِّر الحَرْف، إنَّها مُحرَّمة؟! هذه تُكبِّر الحرف وتُقوِّي نظر العين، وذاك يُقوِّي الصَّوت ويُضخِّم الكلمات، ولا فرق بين الأمرين.

وأمَّا تَوهُّم بعض النَّاس أنَّ الميكرفون لم يَكُن معروفًا في عهد النَّبيِّ ﷺ.

فنقول: ما أكثرَ الأشياءَ التي وُجِدت بعد عهد النَّبيِّ ﷺ وأَجمَع المسلمون على جوازها، فإنَّ تَدوين السُّنَّة وتَصنيفها في الكتُب لم يَكُن معروفًا في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يُعارِض في جواز ذلك إلا نفَر قليل من الصَّدْر الأوَّل؛ خوفًا من اختلاطها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٥)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «يا أصحاب البقرة»، وهي في رواية أحمد (١/ ٢٠٧).

بالقرآن، ثم انعقد الإجماع على الجواز بعد ذلك، وبِناء المدارس لم يَكُن معروفًا على عهد النَّبيِّ ﷺ، وقد أَجمَع المسلمون على جوازه، وتَصنيف الكُتُب في علم التَّوحيد والفِقه وغيرها لم يَكُن معروفًا في عهد النَّبيِّ ﷺ، وقد أَجمَع المسلمون على جوازه، والمطابع التي تَطبَع الكتُب لم تَكُن معروفة في عهد النَّبيِّ ﷺ، وقد أَجمَع المسلمون من بعد حدوثها على جواز طباعة كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وكلام أهل العلم في التَّفسير وشَرْح السُّنة وعِلْم التَّوحيد والفِقه وغيرها بهذه المطابع، ولم يَقُل أحد: إنَّا لا نَطبَع بها؛ لأنَّها لم تَكُن موجودة في عهد النَّبيِّ ﷺ.

الثَّامن: أنَّ الميكروفون يُستعمَل في أفضل المساجد المسجِد الحَرَام ومسجد النَّبيِّ ﷺ، وما علِمنا أنَّ أحدًا ممَّن يُقتدَى به من أهل العلم عارض ذلك أو أَنكَر على ولاة الأمور، وهذا أمر واضِح، ولله الحمد.

ولا حرَج عليكم في استعمال الميكروفون في المنارة للتَّأذين به، وإذا كان أحَد من الإخوان يَكرَهه فلا يَنبَغي أن يُحرِّمه على غيره، كما قال البَرَاءُ بن عَازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن قال: إنَّه يَكرَه أن يَكون في أُذُن الأُضحية أو قَرْنها نَقْص. فقال له البراء: «ما كَرِهتَ فَدَعْهُ، ولا تُحرِّمْهُ على غَيرِكَ»[1]، والله الموفِّق.

حُرِّر في ١٣/ ٦/ ١٣٩٩هـ.



(١) أخرجه بنحوه: أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي. باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

س(٣٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن قَدَّم (حيَّ على الفلاح) على (حيَّ على الصَّلاة) في الأذان، مع الدَّليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب عليه إذا قدَّم (حيَّ على الفلاح) على (حيَّ على الصَّلاة) أن يُعيد (حيَّ على الفلاح) بعد (حيَّ على الصَّلاة)؛ لأَنَّه يُشترَط في الأذان التَّرتيب، فإنَّ الأذان ورَد على هذه الصِّفةِ مُرتَّبًا، فإذا نكَّسه الإنسان فقد عمِل عمَلًا ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

س(٣٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلتفِتُ المؤذن يَمينًا لـ(حيَّ على الصَّلاة) في المرَّة الأولى، وشِمالًا للمرَّة الثَّانية، ويمينًا لـ(حيَّ على الفلاح) في المرَّة الأولى، وشِمالًا للمَرَّة الثَّانية، أو يَلتفِت يَمينًا لـ(حيَّ على الصَّلاة)، وشِمالًا لـ(حيَّ على الفلاح)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قيل: إنَّه يَلتفِت يَمينًا لـ(حيَّ على الصَّلاة) في المرَّتين جميعًا، وشِمالًا لـ(حيَّ على الفلاح) للمَرَّتين جميعًا.

وقال بعضهم: يَلتفِت يَمينًا لـ(حيَّ على الصَّلاة) في المرة الأولى، وشِمالًا للمرة الثَّانية، و(حيَّ على الفلاح) يَمينًا للمرَّة الأولى، وشِمالًا للمرَّة الثَّانية؛ ليُعطيَ كل جِهة حَظَّها من (حيَّ على الصَّلاة) و(حيَّ على الفلاح).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكن المشهور -وهو ظاهر السُّنَّة- أَنَّه يَلتفِت يَمينًا لـ(حيَّ على الصَّلاة) في المرَّتين جميعًا، وشِمالًا لـ(حيَّ على الفلاح) في المرَّتين جميعًا، ولكن يَلتفِت في كلِّ الجُمْلة، وما يَفعَل بعض المؤذِّنين أَنَّه يَقول: (حيَّ على) ثم يَلتفِت: لا أصل له.

س(٣٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان المُؤذِّن يُؤذِّن عبر مُكبِّر صوت فهل يَلتفِت عند (حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان المُؤذِّن يُؤذِّن عبر مُكبِّر الصَّوت فإنَّه لا يَلتفِت لـ(حيَّ على الصَّلاة) و(حيَّ على الفلاح)؛ لأَنَّه يُضعِف الصَّوت.

س(٣٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ المُؤذِّن قول: «الصَّلاة خير من النَّوم» فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ المؤذِّن قول: «الصَّلاة خير من النَّوم» فإنَّ المعروف عند أهل العلم أنَّ أذانه صحيح؛ لأنَّ قول: «الصَّلاة خير من النَّوم» في أذان الفجر سُنَّة وليس بواجب؛ بدليل أنَّ عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رأى الأذان في المنام لم تَكُن فيه هذه الجملة «الصَّلاة خير من النَّوم»، فيَكون قولها ليس بشرط، إن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يَكون بعد طلوع الفجر فهو أَفضَلُ، وإن لم يقُلْها فلا حرَج.



س(٣٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كلمة (الصَّلاة خير من النَّوم) هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثَّاني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلمة (الصَّلاة خير من النَّوم) في الأذان الأوَّل، كما جاء في الحديث: «**فَإِذَا أَذَّنْتَ أَذَانَ الصُّبْحِ الْأَوَّلَ فَقُلِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ)**»[1]، فهي في الأذان الأول، لا الثَّاني.

ولكن يَجِب أن يُعلَم ما هو الأذان الأوَّل في هذا الحديثِ؟

الأذان الأوَّل: هو الأذان الذي يَكون بعد دخول الوقت، والأذان الثَّاني هو الإقامة؛ لأنَّ الإقامة تُسمَّى (أذانًا)، قال النَّبيُّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[2]، والمراد: الأذان والإقامة.

وفي صحيح البُخاريِّ أنَّ أَميرَ المؤمنين عُثمانَ بنَ عفَّانَ زاد الأذان الثَّالث في الجُمُعة[3].

إِذَنِ الأذان الأوَّل الذي أُمِر فيه بلالٌ أن يَقول: (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم) هو الأذان لصلاة الفجر.

أمَّا الأذان الذي قبل طلوع الفجر فليس أذانًا للفجر، فالنَّاس يُسمُّون أذان آخِر الليل الأذان الأوَّل لصلاة الفجر، والحقيقة أنَّه ليس لصلاة الفجر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم (٩١٣).

قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»(١)، أي: لأجل النَّائم يَقوم ويَتسحَّر، والقائم يَرجِع ويَتسَحَّر.

وقال النَّبيُّ ﷺ أيضًا لمالك بن الحُويرث: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(٢)، ومعلوم أنَّ الصَّلاة لا تَحضُر إلا بعد طلوع الفجر؛ إِذَنِ الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذانًا للفجر.

وعليه فعمَل النَّاس اليوم وقولهم: (الصَّلاة خير من النَّوم) في الأذان الذي للفجر هذا هو الصَّواب.

وأمَّا مَن تَوهَّم بأنَّ المراد بالأذان الأوَّل في الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظٌّ من النَّظَر.

قال بعض النَّاس: الدَّليل أنَّ المراد به الأذان الذي يَكون في آخِر اللَّيل لأَجْل صلاة النَّافلة أنَّه يُقال: (الصَّلاة خير من النَّوم) وكلمة (خير) تَدُلُّ على الأفضل.

فنَقول: إنَّ كلمة (خير) تَكون في الشَّيء الواجب الذي هو من أَوجَب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠، ١١] مع أنَّه إيمان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

وقال تعالى في صلاة الجُمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجمعة:٩]، فالخيريَّة تكون في الواجب وتكون في المُستحَبِّ.

س(٣٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُكتفَى بالأذان الأوَّل لصلاة الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُكتفَى بالأذان الأوَّل لصلاة الفجر؛ لأنَّ أذان الصَّلاة لا يَكون إلا بعد دُخول وقتها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١)، والصَّلاة لا تَحضُر قبل دخول وقتها.

س(٣٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول المؤذِّن في أذان الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» هل هو مَشرُوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول المؤذِّن: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» في أذان الفجر يُقال له: (التَّثويب)، وقد اختلف أهل العلم في مشروعيَّته: فمنهم مَن قال: إنَّه مَشْرُوع. ومِنهم مَن قال: إنَّه بِدْعة.

والصَّواب: أنَّه مشروع في الأذان لصلاة الفجر؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيه، وهي وإن كانت لا تَخلو من مَقال فمَجموعها يُلحِق الحديثَ بالحُجَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

والاستدلال، وقد ورَد التَّثويب في أذان بلال، وأذان أبي محذورة:

فأمَّا حديث بلال فرواه الإمام أحمدُ من حديث سعيد بن المسيِّب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، وفيه أنَّ بلالًا دعا رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات غَدَاةٍ إلى الفجر فقيل: إنَّ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نائم. قال: فصرَخ بلال بأعلى صوته: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»، قال سعيد بن المسيِّب: فأُدخِلت هذه الكلمةُ في التَّأذين لصلاة الفجر[1].

وأمَّا حديث أبي محذورة فرواه أبو داودَ عنه أنه قال: يا رسول الله، علِّمني الأذان.. فذكر الحديثَ، وفيه بعد ذِكر (حيَّ على الفلاح): «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[2]، وفي رواية في هذا الحديث: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**»[3]، وفي أُخرى: «**فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[4].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّنَّة إذا قال المؤذِّن في الفجر: (حيَّ عَلَى الفَلَاحِ) قال: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[5].

فهذه الأحاديث تُبيِّن أنَّ التَّثويب مشروع في الأذان لصلاة الفجر، والأذان للصَّلاة لا يَكون إلا بعد دُخول وقتِها وحضورِها؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦).

لمالك بن الحُويرث: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، وعلى هذا فالأذان لصلاة الصُّبح لا يَكون إلا بعد دُخول وقتها، أمَّا الأذان قبل الفجر الذي حصَل من بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيَّام الصِّيام فليس أذانًا لصلاة الفجر، بل هو كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** -أو: **يُنَادِي- بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»، رواه البخاريُّ من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

فبيَّن ﷺ بنَصِّه الصَّريح أنَّ الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر، وإنَّما هو لإرجاع القائم وتَنبيه النَّائِم، فلا يَنبَغي أن يُنسَب لصلاة الفجر، وعلى هذا فالتَّثويب في أذان صلاة الفجر إنَّما يَكون في الأذان الذي بعد دخول الوقت؛ لأنَّه هو أذان صلاة الفجر، أمَّا ما كان قبل وقتها فليس أذانًا لها وإن سمَّاه بعض النَّاس الأذان الأوَّل للفجر.

وأمَّا تَقييد الأذان بالأوَّل أو بالأُولى في بعض روايات حديث أبي مَحذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يَتعيَّن أنَّ المراد به ما قبل الفجر؛ لأنَّه يُحتمَل أنَّه وصف بكونه أولًا بالنسبة إلى الإقامة؛ فإنَّ الإقامة يُطلَق عليها اسم الأذان إطلاقًا تَغليبيًّا، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[3]، أي: بين كل أذان وإقامة، أو إطلاقًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مجازيًّا أو حقيقيًّا باعتبار معنى الأذان العامِّ لغةً، كما في صحيح البخاريِّ عن السَّائب بن يزيدَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إنَّ الذي زاد التَّأذين الثَّالث يوم الجمعة عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين كثُر أهل المدينة...»[1] الحديثَ، وليس في الجمعة سِوى أذانين وإقامة، فسمَّى الإقامة أذانًا؛ إمَّا تَسمية مجازيَّة أو حقيقيَّة باعتبار مَعنَى الأذان العامِّ لُغَةً، فإنَّ الأذان في اللُّغة الإعلام، والإقامة إعلام بالقيام إلى الصَّلاة.

ويُؤيِّد هذا الاحتمالَ أنَّه لم يُنقَل أنَّ أبا مَحذورةَ كان يُؤذِّن للفَجْر مَرَّتَين: مرَّة قبله، ومرة بعده.

ثم رأيت في صحيح البخاريِّ في (باب مَنِ انتظَر الإقامة) حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا (رقم ٦٢٦) (٢/ ١٠٩ فتح): أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سكت المؤذِّن بالأولى من صلاة الفجر قام فركَع ركعتَين خَفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يَستبين الفجر، ثم اضطَجَع على شِقِّه الأيمنِ حتى يَأتيَه المؤذِّن للإقامة[2]، وهذا يُؤيِّد ما ذكَرْته من الاحتِمال.

وفي صحيح مسلم في (باب صلاة اللَّيل) عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان يَنام أوَّل اللَّيل، ويُحيِي آخِرَه. وفيه: فإذا كان عند النِّداء الأوَّل قالت: وثَبَ فأَفاض عليه الماءَ، وإن لم يَكُن جُنُبًا تَوضَّأ وضوء الرَّجُل للصَّلاة ثم صلَّى الرَّكعتين[3]، صحيح مسلم (١/ ٥١٠)، والمراد بالنِّداء الأوَّل أذان الفجر كما دلَّت عليه رواياتٌ أُخرى لمسلم (١/ ٥٠٨-٥٠٩).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم (٩١٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم (٦٢٦).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩).

وبسلوك هذا الاحتمالِ تَجتَمِع الأَدلَّة ويَحصُل الائتلاف بينها، حيث يَكون حديث أبي محذورةَ مُوافِقًا لحديث مالك بن الحُويرث الدَّالِّ على أنَّه لا يُؤذَّن للصَّلاة إلا عند حضورها بدُخُول وقتها، ولحديث ابن مسعود الدَّالِّ على أنَّ الأذان قبل الفجر ليس أذانًا لصلاة الفجر، ولظاهر حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه في أذان بلال ودُعائِه النَّبيَّ ﷺ لصلاة الغداة، حيث لا يكون دعاؤُه لها إلا بعد دخول وقتها، وعلى هذا فتكون السُّنَّة دالَّةً على أنَّ التَّثويب في أذان الفجر، وأذان الفجر لا يَكون إلا بعد دخول وقت صلاة الفجر، فالأذان قبل الفجر لا تَثويب فيه، وهو عمَل النَّاس عندنا من قديم.

وأمَّا كلام فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فظاهره أنَّ التَّثويب في أذان الفجر، سواءٌ أذَّن بعد الفجر أم قبله، ولكن ما دلَّت عليه السُّنَّة أَوْلَى.

وأمَّا استنباط بعض النَّاس كونَ التَّثويب في الأذان الذي قبل الفجر بقول المثوِّب: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»، والخيريَّة ترغيب في الشَّيء ولا تَقتَضِي الإلزام به، وهذا إنَّما يَكون في النِّداء الذي قبل الفجر؛ لأنَّ النِّداء بعد الفجر مُلْزِمٌ بصلاة الفجر، فليس هذا الاستنباطُ بشيء؛ وذلك لأنَّ الخير في الواجب المُلزِم به أبلغُ منه في المَندُوب إليه من غير إلزام؛ لأنَّ الله تعالى يقول في الحديث القُدسيِّ: **«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»**[1].

وخيريَّة الشَّيءِ وردت في القرآن في الأمور الواجبة والمَندُوب إليها من غير إيجاب، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة الصَّفِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠-١١]، فقد وردت الخيريَّة في أوجب الأمور، وهي العقيدة وحمايتها، وقال تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، والسَّعي إلى الجُمُعة وتَركُ البيع بعد نِدائها واجبٌ، وقال تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٧١]، والخيريَّة هنا واردة فيما هو مَندوب وليس بواجبٍ.

وبهذا تَبيَّن أنَّ الاستنباط المذكور ليس بشيء. والله أعلم.



س(٣٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأحاديث الواردة في التَّثويب في أذان الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأحاديث الواردة في التَّثويب في أذان الفجر ليس فيها حديث صحيحٌ لذاته، لكِنْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ لا تَخلو من مقال، إلا أنَّها بمجموعها تَرتقِي إلى درجة الصِّحَّة؛ لكثرتها وشُهرتها وعمَل المسلمين بها، وقد ورَدت في أذان بلال، وأذان أبي مَحذورةَ.

فأمَّا حديث بلال فظاهره أنَّه يُقال في الأذان الثَّاني، فإنَّ فيه أنَّ بلالًا دعَا رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذات غداة لصلاة الفجر، فقيل: إنَّه نائم. فنادى بأعلى صوته: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم. قال سعيد بن المُسيَّب: فأُدخِلَت هذه في التَّأذين لصلاة الفجر[1].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣).

وأمَّا حديث أبي مَحذورةَ فظاهره أنَّه يُقال في الأذان الأوَّل، فإنَّ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[1]، وفي رواية: «**فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ**»[2]، وفي رواية: «**فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[3]، ولم تُقيَّد بالأذان الأوَّل.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِن السُّنَّة إذا قال المؤذِّن في الفجر: حيَّ على الفلاح قال: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»[4]، ولم يُقيِّده بالأذان الأول.

وتَقييد الأذان بالأول في حديث أبي مَحذورةَ لا يَتعيَّن أن يَكون المراد به الأذان الذي يَكون في آخر اللَّيل قبل الفجر، بل يُحتمَل أن يَكون المراد بالأذان الذي بعد الفجر، وسُمِّي أولًا بالنسبة للإقامة، حيث يَصِحُّ إطلاق اسم الأذان عليها، كما في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[5]، والمراد بالأذانين الأذانُ والإقامةُ، وسُمِّيتِ الإقامة أذانًا؛ لأنَّ الأذان في اللُّغة الإعلام، وهي إعلام بالقيام إلى الصَّلاة، فصحَّ إطلاق الأذان عليها لُغةً.

وفي صحيح البخاريِّ عن السَّائب بن يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ الذي زاد

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التَّأذين الثَّالث يوم الجمعة عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثُر أهل المدينة...» الحديثَ[1].

وليس في يوم الجمعة سِوى أذانين وإقامة، فسمَّاها أذانًا، ويُؤيِّد هذا الاحتمالَ أنَّه لم يُنقَل أنَّ أبا محذورةَ كان يُؤذِّن للفجر مرَّة قبل طلوعِه ومرَّة بعدَه، ويُؤيِّده أيضًا أنَّ الأذان قبل الفجر ليس لصلاة الفجر، بل قد بَيَّن النَّبيُّ ﷺ الغرضَ منه، حيث قال فيما ثبَت عنه في صحيح البخاريِّ من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** - أو: **يُنَادِي- بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»[2]، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ سبب هذا الأذانِ وأنَّه ليس لصلاة الصُّبح، والأذان للصَّلاة لا يَكون إلا بعد دخول وقتها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لمالك بن الحُويرث والوفد الذين معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[3]، وحضور الصَّلاة إنَّما يَكون بعد دخول وقتها، فإذا أُضيف الأذان إلى الصُّبْح أو صلاة الصُّبح تَعيَّن أن يُحمَل على الأذان الذي يَكون لها عند دخول وقتها.

ويَدُلُّ على تَعيينه أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه في (باب صلاة اللَّيل) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ فَأَفَاضَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم (٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

عَلَيْهِ المَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضوءَ الرَّجُلِ للصَّلَاةِ، ثُمَّ صلَّى الرَّكْعَتَيْنِ»[1] يَعني: سُنَّة الفجر.

فإن قيل: إنَّ قوله ﷺ: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**[2]، يَدلُّ على أنَّه لا تَثويبَ في الأذان بعد الفجر؛ إذ لو كان كذلك لم يَحصُل اشتِباه بين الأذانين حتى يَحتاج النَّاس للتَّنبيه عليه.

فالجواب: أنَّ التَّثويب لا يكون من أوَّل الأذان حتى يَزول الاشتباه به، والإمساك مُعلَّق بسماع أول الأذان، فكان لا بدَّ من التَّنبيه؛ لئَلَّا يُمسِكوا من حين أن يَسمَعوا أوَّل الأذان.

هذا ما تَبيَّن لي من السُّنَّة أنَّ التَّثويب إنَّما يَكون في أذان صلاة الفجر، وهو ما كان بعد دُخول الوقت، أمَّا كلام فُقَهائنا فظاهره أنَّ التَّثويب يَكون في أذان صلاة الفجر، سواء كان قبل الوقت أم بعده، ولكن اتِّباع السُّنَّة أَوْلى. والله الموفِّق.

| س(٣٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: متى يَقول المؤذِّن: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» في الأذان الأول أو الثَّاني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول المؤذِّن: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» يَكون في الأذان لصلاة الصُّبح، وهو الأذان الذي يَكون بعد طلوع الفجر الذي تَحِلُّ به صلاة الفجر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويَحرُم به الأكل على الصَّائم، ولا يَكون في الأذان الذي قبل الفجر؛ لأنَّ الأذان الذي قبل الفجر ليس أذانًا لصلاة الفجر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[1] وأذان الفجر لا يَكون إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لمالك بن الحُويرث: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2]، وحضور الصَّلاة لا يَكون إلا بعد دُخول وقتها.

وقد تَوهَّم بعض النَّاس فظنَّ أنَّها تُقال في الأذان الذي قبل الفجر؛ لقوله في الحديث: «**إِذَا أَذَّنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ**»[3]، فظنَّ أنَّ الأوَّل هو الذي يكون قبل الفجر، ولكن ليس الأمر كما ظنَّ؛ لأنَّ ما قبل الفجر ليس أذانًا لصلاة الصُّبح كما علِمْتَ ممَّا سبَق، وإنَّما المراد به ما بعد الفجر، لكن سمَّاه أَذانًا أولَ باعتبار الإقامة، فإنَّ الإقامة تُسمَّى أذانًا؛ لقوله ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[4]، أي: بين كل أذان وإقامة صلاة، ولأنَّها إعلام بالقيام إلى الصَّلاة، والإعلام بالشَّيء يُسمَّى أذانًا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]، أي: إعلام من الله ورسوله، وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، رقم (٦٣٣)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، وعلى هذا يَكون الأذان لصلاة الصُّبح بعد طلوع الفجر أذانًا أَوَّلَ باعتبار الإقامة التي هي الأذان الثَّاني.

وفي صحيح مسلم (ص٥١٠ ج١ تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا في صلاة النَّبيِّ ﷺ في اللَّيل قالت: «كان يَنام أَوَّل اللَّيل ويُحيِي آخِرَه، ثم إنْ كانت له حاجة إلى أهله قَضى حاجته ثم يَنامُ، فإذا كان عند النَّداء الأوَّل قالت: وثَب -ولا والله، ما قالت: قام- فأَفاض عليه الماء، وإن لم يَكُن جُنُبًا تَوضَّأ وُضُوء الرَّجُل للصَّلاة ثم صلَّى الرَّكعتين»[1]، فأنت ترى أنَّها أَطلَقتِ النِّداء الأول على أذان الصُّبح الذي بعد طلوع الفجر؛ لقولها: «ثم صلَّى الرَّكعتين»، وهما سُنَّة الفجر، ولا تَكون صلاتهما إلا بعد طلوعه.

هذا وقد تَعلَّل بعض القائلين بأنَّ قول: (الصَّلاة خير من النَّوم) في الأذان الذي في آخر اللَّيل بأنَّ قوله: (خيرٌ من النَّوم) يَدُلُّ على أنَّ الصَّلاة نافلة، وهذا قبل الفجر، لكن هذه عِلَّة عليلة، فإنَّ الخيريَّة تَكون في النَّوافل والواجبات كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١]، وفَّق الله الجميع لما فيه الخير والصَّلاح.

س(٣٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النَّاس عندما يُريد الإقامة للصَّلاة يَقول: (قد أقامت الصَّلاة)، فهل يَصِحُّ ذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩).

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ أن يقول: (أقامت) بدل (قامت)؛ لأنَّ المعنى يَتغيَّر فإنَّ (أَقامَ) فعلٌ رباعيٌّ مُتعَدٍّ للغير، وأمَّا (قام) فهو فِعل ثلاثي لازم، فكما أنَّه لا يَصِحُّ أن يَقول القائل: أقام زيد. بمعنى: قام زيد، فلا يَصِحُّ أن يقول: (أقامتِ الصَّلاة) بمعنى: (قامتِ الصَّلاة).

س(٣٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ المؤذِّن قول: (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم) فماذا يَلزَمه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ المؤذِّن قول: (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم)، فإنَّ المعروف عند أهل العلم أنَّ أذانه صحيح؛ لأنَّ قول: (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم) في أذان الفجر سُنَّة وليست واجبًا، فإن قالها الإنسان في أذان الفجر الذي يكون بعد طلوع الفجر فهو أفضلُ، وإن لم يَقُلْها فلا حرَج.

س(٣٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ الأذان بالمُسجِّل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان بالمسجِّل غير صحيح؛ لأنَّ الأذان عبادة، والعبادة لا بدَّ لها من نِيَّة.

س(٣٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأذان إذا كان مُلَحَّنًا أو مَلْحُونًا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان الملحَّن -أي: المُطرَب به- يُجزِئ، لكنَّه مكروهٌ.

وأمَّا الملحون فإن كان اللَّحن يَتغيَّر به المعنى فإنَّ الأذان لا يَصِحُّ، كما لو قال المؤذِّن: «الله أكبار» فهذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه يُحيل المعنى، فإنَّ (أكبار) جمع (كبر) وهو الطَّبل.

وأمَّا إذا كان اللَّحن لا يَتغيَّر به المعنى فإنَّ الأذان يَصِحُّ مع الكراهة.



س(٣٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجزِئ الأذان قبل الوقت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان قبل الوقت لا يُجزِئ؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، والصَّلاة لا تَحضُر إلَّا بدُخول الوقت، والحديث عامٌّ لا يُستَثنى منه شيء ولا يُعارِض حديث: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»[2]؛ لأَنَّنا نَقول: إنَّ أذان بلال ليس لصلاة الفجر؛ لقوله ﷺ: «**لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**».



س(٣٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأي فضيلتكم في كلِمة «رفَع الأذان» أو «يَرفَع الأذان فلان»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأولى أن يُعبَّر بالأذان دون رفع الأذان؛ لأنَّ التَّعبير بالأذان هو التَّعبير الشَّرعيُّ، ولأنَّه أَوضَحُ للنَّاس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٣٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَأخير الأذان عن أوَّل الوقت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان في بلد فلا يَنبَغي أن يَتأخَّر عن أَوَّل الوقت؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى الفوضى، واختلاف المؤذِّنين، والاشتباه على النَّاس أيُّهما أصوبُ؛ هذا المتقدِّم أو المتأخِّر.

أمَّا إذا كان في غير البلد فالأَمْر إليهم، لكن الأفضل أن يُؤذِّنوا في أوَّل الوقت ويُصلُّوا؛ لأنَّ تَقديم الصَّلاة في أوَّل وقتها أفضلُ، إلا ما شُرِع تأخيرُه، فما شُرِع تأخيره فإنَّه يُؤخَّر فيه الأذان؛ ولهذا ثبَت في صحيح البخاريِّ أنَّ الرَّسول ﷺ كان في سفَر، فقام المؤذِّن ليُؤذِّن فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثم أَراد أن يَقوم فقال: «أَبْرِدْ»، ثم أَراد أن يَقوم فقال: «أَبْرِدْ»[1]، حتى ساوى التَّلَّ ظِلُّه ثم أذَّن، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأذان مَشروع حيث تُشرَع الصَّلاة، فإذا كانت الصَّلاة ممَّا يَنبَغي تأخيره كصلاة الظُّهر في شِدَّة الحَرِّ، وصلاة العشاء: فإنَّه يُؤخَّر، هذا في غير المدن والقُرى التي فيها مُؤذِّنون، وإلا فلا يَنبَغي للإنسان أن يَتخلَّف عن الوقت الذي يُؤذِّن فيه النَّاس.

س(٣٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل كان الرَّسول ﷺ يُحدِّد وقتًا بين الأذان والإقامة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الصَّلاة في أول الوقت، إلا العشاء الآخرة؛ فإنَّه كان يَنظُر إلى اجتماع النَّاس إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤُوا أخَّر[١]، وكان يَبقَى في البيت حتى يَأتِيَه المؤذِّن فيُعلِمه بحُضور الصَّلاة، وربما خرَج إليها بدون إِعلام.

فالسُّنَّة تَعجيل جميع الصَّلوات، إلا العشاء وإلا الظُّهر عند اشتداد الحَرِّ، ولكن الصَّلوات التي لها نَوافِلُ راتبةٌ كالفجر والظُّهر يَنبَغي للإنسان أن يُراعِيَ حال النَّاس، بحيث يَتمَكَّنون من الوضوء بعد الأذان ومن صلاة هذه الرَّاتبةِ.

س(٣٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام مسجد يَتأَخَّر عن الجماعة في صلاتَيِ الفجر والظُّهر، ويُؤخِّر أحيانًا الصَّلاة حوالي ساعة، بم تَنصَحونه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على الإمام ألا يَتأخَّرَ عن الصَّلاة، لا في صلاة الظُّهر ولا الفجر ولا في غيرهما من الأوقات؛ لأنَّه مُلزَم بذلك، وأمَّا تَأخُّره في الإقامة فإنَّه لا يَنبَغي، إلا في صلاة العشاء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أَبطؤُوا تَأخَّر[٢]، وأمَّا في بقية الصَّلوات فالتَّقديم أفضلُ، لكن يُراعي الرَّاتبة والوضوء. والله الموفِّق.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

س(٣٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مُؤذِّن يَقول: عند صلاة الصُّبح كلما أُريدُ أن أُقيمَ الصَّلاة لضيق الوقت يَطلُب مني المُصلُّون أن أَجلِس حتى يَأذَن لي الإمام، ويَقولون: إنَّه لا يَجوز أن أُقيمَ الصَّلاة حتى يَأذَن لي الإمام، فهل هذا صحيح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: المُؤذِّن أَملَك بالأذان فإليه يَرجِع الأذان، وأمَّا الإقامة فإنَّ الإمام أَملَك بها، فلا يُقيم المؤذِّن إلا بحُضور الإمام وإِذْنه.

وأمَّا قوله: لضيق الوقت. فنَعَمْ، إذا تَأخَّر الإمام حتى كادت الشَّمس تَطلُع وضاق الوقت فحينئذٍ يُصلُّون ولا يَنتظِرونه، أمَّا ما دام الوقت باقيًا فإنَّهم لا يُصلُّون حتى يَحضُرَ الإمام، لكن يَنبَغي للإمام أن يُحدِّد وقتًا مُعيَّنًا للنَّاس، فيَقول مثلًا: إذا تَأخَّرت عن هذا الوقت فصَلُّوا؛ ليَكون في هذه الحالِ أَيسرَ لهم وأصلحَ له هو أيضًا، ولا يَقَع النَّاس في حرَج أو ضِيق.

س(٣٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جمع الإنسان الصَّلاة فهل يُؤذِّن ويُقيم لكلِّ صلاة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جمع الإنسان أَذَّن للأُولى وأَقامَ لكل فريضة، إلَّا إذا كان في البلد؛ فإنَّ أذان البلد يَكفِي، وحينئذٍ يُقيم لكل فريضة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يوم عرفةَ أذَّن، ثم أَقامَ فصَلَّى الظُّهر، ثم أَقام فصَلَّى العصر، وكذلك في مُزْدَلفةَ حيث أَذَّن، وأَقام فصلى المغرِب، ثم أَقام فصلَّى العشاء[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم (١٦٦٢)، من حديث ابن عمر، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله.

س(٣٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذِّن يُؤذِّن فما الأفضل له؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل أن يُجيب المُؤذِّن، ثم يَدعو بعد ذلك بما ورَد، ثم يَدخُل في تَحيَّة المسجد، إلا أنَّ بعض العلماء استَثْنَوا من ذلك مَن دخل المسجد والمؤذِّن يُؤذِّن يوم الجمعة الأذان الثَّاني، فإنَّه يُصلِّي تحيَّة المسجد؛ لأجل أن يَستمِع الخُطبة، وعلَّلوا ذلك بأنَّ استماع الخُطبة واجِب وإجابة المؤذِّن ليست واجبة، والمحافظة على الواجب أَوْلى من المحافظة على غير الواجب.

س(٣٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم أداء تحيَّة المسجد والمؤذِّن يُؤذِّن مع العلم أنَّه لا يُوجَد فترة بين الأذان والإقامة تَكفِي لأداء التحيَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَوْلى الانتِظار للإجابة، ثم يَقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ...**»، إلَّا في صلاة الجمعة فالأَوْلى السُّنَّة.

س(٣٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سمِع الإنسان مُؤذِّنًا ثم سَمِعَ آخَرَ، فهل يُجيب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُجيب الأوَّل ويُجيب الثَّانيَ؛ لعُموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المناديَ، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

ولكن لو صلَّى ثم سمِع مُؤذِّنًا بعد الصَّلاة فظاهر الحديث أنَّه يُجيب لعُمومه.

وقال بعض العلماء: إنَّه لا يُجيب؛ لأنَّه غير مَدعُوٍّ بهذا الأذانِ فلا يُتابِعُه، ولا يُمكِن أن يُؤذِّن آخَرُ بعد أن تُؤدَّى الصَّلاة فيُحمَل الحديث على المعهود في عهد النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لا تكرارَ في الأذان، ولكن لو أخَذَ أحَدٌ بعُموم الحديث وقال: إنَّه ذِكرٌ، وما دام الحديث عامًّا فلا مانِع من أن أذكُر الله عَزَّوَجَلَّ، فهو على خيرٍ.

س(٣٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل المَقام المحمود الذي وعَدَه الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله ﷺ خاصٌّ بالشَّفاعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ المَقام المحمود عامٌّ؛ كل مَقام يَحمَده النَّاس فيه، ومن ذلك الشَّفاعةُ العُظمى، حين يَتدافَع الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام الشَّفاعةَ، حتى تَصِلَ إليه ﷺ فيَشفَع فيُشفِّعه الله عَزَّوَجَلَّ، فالصَّحيح أنَّه عامٌّ.

س(٣٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ورَد في الحديث أنَّ الإنسان يَقول عند مُتابَعته للمُؤذِّن: «رَضِيت بالله رَبًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمُحَمَّدٍ رَسولًا». فمتى يَقول هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهر الحديث أنَّ المؤذِّن إذا قال: أَشهَد أن لا إله إلا الله، وأَشهَد أنَّ محمدًا رسول الله. وأَجبتَه تَقول بعد ذلك: رَضِيت بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمُحمَّد رَسولًا؛ لأنَّ الحديث جاء فيه: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،**

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»[1]، وفي رواية: «**مَنْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**»، وفي قوله: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**» دليل على أنَّه يَقولُها عقب قول المؤذِّن: أَشهَد أن لا إله إلا الله؛ لأنَّ الواو حرف عطف، فيَعطِف قوله على قول المُؤذِّن.

س(٣٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بماذا يُجاب المؤذِّنُ عندما يَقول: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُجيبه بمِثل ما قالَ فيَقول: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»؛ لأنَّ المؤذِّن إذا قال: «الله أَكبرُ» قال المجيب: «الله أَكبرُ»، وإذا قال: «أَشهَد أن لا إله إلا الله» قال: «أشهد أنَّ لا إله إلا الله»، وإذا قال: «أشهد أنَّ محمدًا رسول الله» قال: «أشهد أنَّ محمدًا رسول الله»، ثم يَقول المجيب بعد الشَّهادَتَين: «رَضِيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمَّد رسولًا»، فإذا قال: «حيَّ على الصَّلاة» قال المجيب: «لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ»، وهكذا حيَّ على الفلاح، فإذا قال: «الله أكبرُ» قال: «الله أكبرُ»، وإذا قال: «لا إله إلا الله» قال: «لا إله إلا الله».

وإذا قال: «الصَّلاة خيرٌ منَ النَّوم» قال المجيب: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم». وقيل: يَقول: «صدَقْتَ وبرَرْتَ»، وقيل: يَقول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله»، والصَّحيح الأوَّل، والدَّليل على ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[2]، وهذا لم يُستثْنَ منه في السُّنَّة إلا (حيَّ على الصَّلاة) و(حيَّ على الفلاح)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

فيُقال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، فيَكون العُموم باقيًا فيما عدا هاتَيْنِ الجملَتَيْن.

فإذا قال قائل: أليس قول: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» صِدْقًا؟

قلنا: بلى، وقول «الله أكبرُ» صِدقٌ، وقول: «لا إله إلا الله» صِدْقٌ، فهل تَقول إذا قال: «الله أكبرُ»: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ؟ ما تَقول هذا، إِذَنْ إذا قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» فقُل كما يَقول، هكذا عُموم أَمْر النَّبيِّ ﷺ.

س(٣٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأذان في المِذياع أو التِّلفاز هل يُجاب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان لا يَخلو من حالين:

الحال الأُولى: أن يَكون على الهواء -أي: أنَّ الأذان كان لوقت الصَّلاة من المؤذِّن- فهذا يُجاب؛ لعموم أمر النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[1]، إلَّا أنَّ الفقهاء قالوا: إذا كان قد أَدَّى الصَّلاة التي يُؤذَّن لها فلا يُجيب.

الحال الثَّانية: إذا كان الأذان مُسجَّلًا وليس أذانًا على الوقت فإنَّه لا يُجيبه لأنَّ هذا ليس أذانًا حقيقيًّا، أي: أنَّ الرَّجُل لم يَرفَعه حين أُمِر برفعه، وإنَّما هو شيء مسموع لأَذان سابِق، وإن كان لنا تَحفُّظ على كلمة (يَرفَع الأذان)؛ ولذا نَرى أن يُقال: أَذَّن فلان، لا رفَع الأذان[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر الفتوى رقم (٣٨٤).

س(٣٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم مُتابعةُ كلِّ مُؤذِّن في البلَد أو يُكتفَى بالأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إجابة المؤذِّن ليست بلازِمة، لا في أوَّل مُؤذِّن، ولا في آخِرِ مؤذِّن.

لكن هل يُشرَع ويُستحَبُّ؟ فأنا أَقولُ: الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إنَّه يُجيب المؤذِّن كلَّما سمِعه، واستَدلُّوا بعموم قول الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**»[(١)]، وهذا عامٌّ، إلَّا أَنَّهم استَثْنَوا إذا صلَّى فإنَّه لا يُجيب المُؤذِّن، يَعني: لو فرَضْنا أنَّ أحَدًا من المؤذِّنين تَأخَّر ولم يُؤذِّن إلا بعد أن صلَّيت قالوا: فهنا لا يُجيب المؤذِّن، وعلَّلوا ذلك بأنَّه غير مَدعُوٍّ بهذا الأذانِ؛ لأنَّ المؤذِّن هذا يَقول: (حيَّ على الصَّلاة) وأنت قد صلَّيت، فلا تُجبه في هذه الحالِ، ولكن لو أَجبتَه فأنت على خيرٍ أَخْذًا بالعُموم: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**».

س(٣٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الزِّيادة في الأذان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذان عِبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بيَّنها النَّبيُّ ﷺ لأُمَّته بإقراره لها، فلا يَجوز للإنسان أن يَتعدَّى حُدودَ الله تعالى فيها، أو يَزيد فيها شيئًا من عنده لم يَثبُت به النَّصُّ، فإن فَعَل كان ذلك مردودًا عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وفي لفظٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢)، وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئًا لم يَثبُت به النَّصُّ كان خارجًا عمَّا عليه النَّبيُّ ﷺ والمسلِمون فيما زاده، والشَّرْع -كما يَعلَم جميع المسلمين- تَوقِيفيٌّ يُتلقَّى من الشَّارع، فما جاء به الشَّرْع وجَب علينا التَّعبُّد به؛ استِحبابًا في المستحبَّات، وإلزامًا في الواجبات، وما لم يَرِدْ به الشَّرع فليس لنا أن نَتقدَّم بين يدَيِ الله ورسوله بزيادة فيه أو نقصٍ.

س(٣٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَذَّن المؤذِّن بدون مكبِّر الصَّوت؛ لانقطاع التَّيار الكهربائيِّ، ثم بعد أذانه مباشرةً جاء التَّيار، فهل يُعيدُ الأذان في مُكبِّر الصَّوت أو يَكتفِي بأذانه الأوَّلِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكفِي أذانه الأوَّلُ ولا حاجة للإعادة؛ لأنَّ هناك مساجدَ أُخرَى حوله قد سمِع النَّاس التَّأذين منها، أمَّا لو كان مسجدًا مُنفرِدًا ليس هناك غيره فهنا يُعيد؛ حتى يُعلِم النَّاسَ بدُخول وقت الصَّلاة.

س(٤٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أتى المُؤذِّن بالدُّعاء الوارد بعد الأذان بصوت مُرتَفِع في مكبِّر الصَّوت هل في ذلك شيء أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ في هذا شيء؛ لأنَّ المؤذِّن إذا أَتَى بهذا الدُّعاءِ المشروع بعد الأذان في مُكبِّر الصَّوت صار كأنَّه من الأذان، ثم إنَّ هذا الأَمْرَ لم يَكُن معروفًا في عهد النَّبيِّ ﷺ والخلفاء الرَّاشدين فهو مِن البِدَع التي نُهِي عنها، حتى لو قلت مثلًا: إِنِّي أَقصِد التَّعليم بهذا؛ ليَعرِفَ النَّاس مشروعيَّة هذا الذِّكْرِ.

نَقول: إنَّ التَّعليم يُمكِن بعد أن تَفرُغ من الصَّلاة ويَحضُر النَّاس، تُنبِّهُهم إلى هذا ولو عن طريق مكبِّر الصَّوت، وتَقول: إنَّه يَنبَغي للإنسان إذا فَرَغَ من الأذان أن يَقول كذا وكذا، ولا تُظهِره في الأذان بحيث يَظنُّ الظَّانُّ أنَّه منه، فهذا من البِدَع.

س(٤٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن زِيادة: «إِنَّك لا تُخْلِفُ المِيعادَ» في الذِّكْر الذي بعد الأذان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه الزِّيادةُ مَحَلُّ خِلاف بين علماء الحديث:

فمنهم مَن قال: إنَّها غير ثابتةٍ؛ لشُذُوذها؛ لأنَّ أكثر الذين رَوَوُا الحديث لم يَرْوُوا هذه الكلمةَ، والمَقام يَقتَضي أَلَّا تُحذَف؛ لأنَّه مَقام دُعاء وثَناء، وما كان على هذا السَّبيلِ فإنَّه لا يَجوز حَذْفُه؛ لأنَّه مُتعبَّدٌ به.

ومِن العُلَماء مَن قال: إنَّ سندها صحيح، وأنَّها تُقال، ولا تُنافِي غيرَها، وممن ذهَب إلى تصحيحها الشَّيخُ عبدُ العزيز بنُ باز، وقال: إنَّ سندَها صحيح، حيث أَخرَجها البيهقيُّ بسند صحيح[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٤١٠)، وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٣٦٥)، وفتاوى اللجنة (٦/ ٨٨).

س(٤٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَزيد بعض المؤذِّنين بعد الأذان بصُوت مُرتَفِع مثل قولهم: «صلَّى الله وسلَّم على نَبيِّنا وسيِّدنا مُحَمَّدٍ» أو «الصَّلاةَ الصَّلاةَ يَرحَمُكُمُ اللهُ» أو يَقول أثناءَ الأذان: «الله أكبرَ» بفتحها، أو «الله آكبر» أو «الله أكبار» أو «الله إكبر» فما جوابكم على ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كلُّ ذِكْر أو دَعوة يَلحَق بالأذان فإنَّه بِدْعة، والأذان كافٍ عن كل شيء، ومن ذلك قوله: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ يَرحَمُكم اللهُ» إذا انتهى من الأذان فهذا من البِدَع، وحقيقته أنَّ هذا الذي يَقول ذلك كأنَّه غير مُقتنِع بالأذان الذي جعَله الشَّارع علامة على دخول الوقت.

وأمَّا اللَّحن الذي ذَكَره السَّائل فهو مُختلِف، فإن قول: «الله أكبرَ» لا يُحيل المعنى فلا يَكون مُحرَّمًا ولا مُبطِلًا للأذان، وأمَّا «الله آكبر» فهو لَحْن مُغيِّر للمعنى فلا يَجوز، وأمَّا «أكبار» فهو لفظ مُحيل للمَعنَى فلا يَجوز، وأمَّا «إكبر» فهو لَحْن، لكن لا أَعلَم أنَّه يُحيل المعنى، ولكن كلَّما كان أَصحَّ فهو أَفضلُ.

س(٤٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْمِ الخروج من المسجد بعد الأذان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رأى أبو هريرةَ رجُلًا خرَج بعد الأذان من المسجد فقال: «أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القَاسم ﷺ»[1]، والمعصية في الأصل للتَّحريم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد، رقم (٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلهذا قال أهل العِلْم: إنَّه لا يَجوز للإنسان أن يَخرُج من المسجد بعد الأذان إلَّا لعُذْر، مثل أن يَخرُج ليَتوضَّأ ويَرجِع، إلا أنَّه إذا كان يَخشى أن تَفوته الجماعة فإنَّه لا يَخرُج ما لم يَكُن مُدافِعًا للبول أو الغائط، فإن كان مُدافِعًا للبول أو الغائط فلْيَخرُج ولو فاتتِ الصَّلاة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1]، فإذا فرَضنا أنَّ أحَدًا يَنتظِر الصَّلاة ثم حُصِر ببول أو غائط أو بريح أيضًا -لأنَّ بعض النَّاس قد يَكون عنده غازات تَشغَله- فلا حرَجَ عليه أن يَخرُج ويَقضِيَ حاجته، ثم يَرجِع، إن أَدرَك الجماعة فبها ونَعِمَتْ، وإن لم يُدرِكها فلا حرَجَ عليه.

س(٤٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الخروج من المسجد بعد الأذان لأمر واجِب، كإيقاظ نائم؟ وما حُكْم اتِّخاذ المسجد ممَرًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الخروج بعد الأذان لعُذْر لا بأسَ به، كإيقاظ نائم ونحوه، بشرط أن يَرجِع قبل الإقامة، ومثل ذلك إذا أَمَره والده بالخروج لحاجة وهو يُمكِن أن يَرجِع قبل فوات الجماعة.

واتِّخاذ المسجد ممرًّا لا يَنبَغي إلَّا لحاجة؛ لأنَّ المساجد إنَّما بُنِيَتْ للصَّلاة والقرآن والذِّكْر، لكن مع الحاجة يَجوز المرور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء:٤٣].



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنْهَا.

س(٤٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المتابعة في الإقامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المتابعة في الإقامة فيها حديث أَخرَجه أبو داودَ[(١)]، لكنَّه ضعيف لا تَقوم به الحُجَّة، والرَّاجِح أنَّه لا يُتابَع.

س(٤٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَسمَع من بعض النَّاس بعد إقامة الصَّلاة قولهم: أَقامَها الله وأَدامَها. فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ورَد في هذا الحديثِ عن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كان إذا قال المُؤذِّن: «قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ» قال: «**أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»[(٢)]، لكن الحديث ضعيفٌ لا تَقوم به حُجَّةٌ.

س(٤٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الرَّجل إذا جاء المسجد يوم الجُمعة والمؤذِّن يُؤذِّن الأذانَ الثَّانيَ، فهل يُتابِعه أو يُصلِّي تحية المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَر أهل العِلْم أنَّ الرَّجُل إذا دخل المسجد يوم الجمعة وهو يَسمَع الأذان الثَّاني فإنَّه يُصلِّي تحية المسجد، ولا يَشتغِل بمُتابَعة المؤذِّن وإجابته؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

وذلك ليَتفرَّغ لاستِماع الخُطْبة؛ لأنَّ استِماعها واجِبٌ، وإجابة المؤذِّن سُنَّةٌ، والسُّنَّة لا تُزاحِم الواجبَ.

| س(٤٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَذَّن المؤذِّن للصَّلاة والمرأة شعرها مكشوف وهي في بيتها، أو بيت أهلها، أو عند الجيران ولا يَراها غير المحارم أو النِّساء، فهل هذا حرام؟ وأنَّ الملائكة تَلعَنها طوال مُدَّة الأذان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيح، فللمرأة أن تَكشِف شعرها ولو كان المؤذِّن يُؤذِّن، إذا لم يَرَها أَحَدٌ من الأجانب، ولكنَّها إذا أَرادَت أن تُصلِّيَ فعليها أن تَستُرَ جميع بدَنِها إلَّا وجهَها، مع أنَّ كثيرًا من أهل العِلْم رخَّص لها في كشف كفَّيها وقدَمَيها أيضًا، ولكن الاحتياطَ سَترُهما إلا الوجهَ فلا حرَجَ عليها من كشفه، هذا إذا لم يَكُن حولها رجال أجانبُ، فإن كانوا فلا بدَّ من سَتْرِه؛ لأنَّها لا يَجوز لها كَشْفه إلا لزَوجها ومَحارمها.





باب المواقيت

س(٤٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسنَّ الإبراد بالظُّهر لَمن يُصلِّي وحدَه وللنِّساء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الإبراد بالظُّهر عامٌّ للجميع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[1]، والخطاب للجميع ولم يُعلِّل ﷺ ذلك بمَشقَّة الذَّهاب إلى الصَّلاة، بل قال: «**فإِنَّ شدَّة الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»، وهذا يَحصُل لَمن يُصلِّي جماعة، ولَمن يُصلِّي وحده، ويَدخُل في ذلك النِّساءُ فيُسَنُّ لهنَّ الإبراد بالظُّهر في شِدَّة الحَرِّ.

س(٤١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَأخَّر الحاجُّ في الخروج من عَرَفةَ لشِدَّة الزِّحام وخاف أن يَخرُج وقت العشاء قبل أن يَصِل إلى مُزدلفةَ، فماذا يَصنَع؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خاف خروج الوقت وجَب عليه أن يَنزِل فيُصلِّي، وبعض الحُجَّاج لا يُصلِّي المغرب والعشاء حتى يَصِل إلى مُزدلفةَ ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يَجوز وهو حرام من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ تَأخير الصَّلاة عن وقتها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُحرَّم بمُقتضَى دلالة الكتاب والسُّنَّة، قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، وبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ هذا الوقتَ وحدَّده، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، وقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

س(٤١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلتُمْ في الفتوى السَّابقة بأنَّ الحاجَّ إذا خاف خُروج الوقت وجَب عليه أن يَنزِل، فإن كان لا يَتمَكَّن من النُّزول؛ للزِّحام وحركة السَّيَّارات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَتمكَّن من النُّزول صلَّى ولو على راحلته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإن كان عدمُ تَمكُّنِه من النَّزول في هذه الحالِ أمرًا بعيدًا؛ لأنَّه بإمكان كلِّ إنسان أن يَنزِل ويَقِف على جانب الخَطِّ ويُصلِّي، وعلى كل حال فإنَّه لا يَجوز لأحَد أن يُؤخِّر صلاة المغرب والعشاء حتى يَخرُج وقت العشاء بحُجَّة أنَّه يُريد أن يُطبِّق السُّنَّة فلا يُصلِّي إلَّا في مُزدلفَة، فإنَّ تَأخيره هذا مُخالِف للسُّنَّة، فإنَّ الرَّسول ﷺ أخَّرَ، لكنَّه صلَّى الصَّلاة في وقتها.

س(٤١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن بلاد يَتأخَّر فيها مَغيب الشَّفَق الأحمر الذي به يَدخُل وقت العشاء ويَشُقُّ عليهم انتِظاره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان الشَّفَق لا يَغيب حتى يَطلُع الفجر، أو يَغيب في زمَن لا يَتَّسِع لصلاة العشاء قبل طلوع الفجر: فهؤلاء في حُكْم مَن لا وقتَ للعشاء

عندهم، فيُقدِّرُون وقته بأقربِ البلاد إليهم ممَّن لهم وقت عشاء مُعتبَر، وقيل: يُعتبَر بوقته في مكَّةَ؛ لأنَّها أمُّ القرى.

وإن كان الشَّفَق يَغيب قبل الفجر بوقت طويل يَتَّسِع لصلاة العشاء فإنَّه يَلزَمُهم الانتظار حتى يَغيب، إلا أن يَشُقَّ عليهم الانتظار فحينئذٍ يَجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمعَ تَقديم دَفْعًا للحرَج والمَشقَّة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوفٍ ولا مَطَرٍ»، قالوا: ما أَراد إلى ذلك؟ قال: «أَرادَ أن لا يُحرِج أُمَّته»[1]، أي: لا يُلحِقُها الحرَجَ بتَرْك الجَمْع. وفَّق الله الجميع لما فيه الخير والصَّلاح.

حُرِّر في ٢٥/ ١١/ ١٤١١هـ.



س(٤١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرْق بين الفَجْر الأوَّل والفجر الثَّاني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذَكَر العلماء أنَّ بينهما ثلاثةَ فُروق:

الأول: أنَّ الفجر الأول مُمتدٌّ لا مُعترِضٌ، أي مُمتَدٌّ طولًا من الشَّرق إلى الغَرْب، والثَّاني مُعترِض من الشَّمال إلى الجنوب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

الثاني: أنَّ الفجر الأول يُظلِم، أي: يَكون هذا النُّورُ لمدَّة قصيرة ثم يُظلِم، والفجر الثَّاني لا يُظلِم، بل يَزداد نورًا وإضَاءةً.

الثَّالث: أنَّ الفجر الثَّانيَ مُتَّصِل بالأُفق ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأول مُنقطِع عن الأفق بينه وبين الأُفق ظُلمة.

س(٤١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن نهاية وقت صلاة العشاء، وهل يَمتَدُّ وقتها إلى طلوع الفجر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقت العشاء إلى نصف اللَّيل، ولا يَمتدُّ وقتها إلى طلوع الفجر؛ لأنَّه خِلاف ظاهر القرآن وصريح السُّنَّة، حيث قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولم يَقُل: (إلى طلوع الفجر)، وصرَّحَتِ السُّنَّةُ بأنَّ وقت صلاة العشاء يَنتهي بنِصف اللَّيل، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**» وفي رِواية: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١)، ولم يُقيِّدْهُ بالأوسَط، فوقت العشاء يَنتَهي عند نِصف اللَّيل.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

س(٤١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضل تأخير العشاء إلى ثلُث اللَّيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سَهُلَ فالأَفضَل تَأخيرها إلى ثلث اللَّيل؛ لحديث أبي برزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَستحِبُّ أن يُؤخِّر من العشاء[1]؛ ولحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَأخَّر ذات ليلة حتى ذهَب عامَّة اللَّيل فقام إليه عُمرُ فقال: يا رسول الله، رقَد النِّساء والصِّبيان، فخرَج ورأسه يَقطُر وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[2]، لكن ذلك إن سَهُلَ، وإن صلَّى بالنَّاس نَقول: الأفضل مُراعاة النَّاس إذا اجتَمَعوا صلَّى، وإن تَأخَّروا أَخَّرَ؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[3].

س(٤١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَأخير صلاة العشاء أمِ الأَفضَل أداؤُها في وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَأخَّرت صلاة العشاء عن وقتها فإنَّ ذلك حرام، ولا يَحِلُّ لأحَد أن يُؤخِّر صلاة العِشاء أو غيرها عن وقتها، فإن أَخَّرَها عن وقتها بدون عُذْر فهي صلاة باطلة غير مَقبولة ولو صلَّاها ألفَ مرَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦).

وأمَّا تَأخير صلاة العشاء إلى آخِر وقتها فإنَّ ذلك أَفضَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَج ذات ليلة وقد ذهَب عامَّة اللَّيل فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١).

فإذا كانتِ المرأة في المنزل مَشغولة وأخَّرَت صلاة العشاء إلى آخِر وقتها فإنَّ ذلك أَفضَلُ، وكذلك لو كانوا جماعة في مكان وليس حولهم مسجد، أو هم أهل المسجد أنفسهم، فإنَّ الأفضل لهم التَّأخير إذا لم يَشُقَّ عليهم إلى أن يَمضيَ ثُلُثُ اللَّيل، فما بين الثُّلُث إلى النِّصف فهذا أَفضَلُ وقت للعشاء، وأمَّا تَأخيرها إلى ما بعد النِّصف فإنَّه مُحرَّم؛ لأنَّ آخِر صلاة العشاء هو نِصف اللَّيل.

والتَّأخير لا يَمتَدُّ إلى طلوع الفجر؛ لأنَّ الأحاديث الوارِدة عن النَّبيِّ ﷺ تَدُلُّ على أنَّ وقت صلاة العشاء إلى نِصف اللَّيل فقط، وما بين نِصف اللَّيل إلى طلوع الفجر فليس وقتًا للصَّلاة المفروضة، كما أنَّ ما بين طلوع الشَّمس إلى زوالها ليس وقتًا لصلاة مفروضة؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، فقال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: زوالها، وغسَقُ الليل: نِصفُه، وهو الذي يَتِمُّ به الغَسَق وهو الظُّلمة.

فمن الزَّوال إلى نصف اللَّيل كله أوقات صلوات متوالية: فيَدخُل وقت الظُّهر بالزَّوال، ثم يَنتهِي إذا صار ظِلُّ كلِّ شيء مثلَه، ثم يَدخُل وقت العصر مباشرة، ثم يَنتهِي بغروب الشَّمس، ثم يَدخُل وقت المغرب مباشرة، ثم يَنتهِي بمَغيب الشَّفَق الأحمر، ثم يَدخُل وقت العشاء ويَنتَهِي بنصف اللَّيل، ولهذا فصَل الله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلاة الفجر وحدَها فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لأنَّها لا يَتَّصِل بها وقتٌ قبلها، ولا يَتَّصِل بها وقتٌ بعدها.

وقولنا: إنَّ صلاة العصر إلى غروب الشَّمس، ذلك أنَّ وقتها يَمتَدُّ إلى الغُروب؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1]، وليس المعنى أنَّه يَجوز تَأخيرها إلى الغروب، فإنَّه لا يَجوز تَأخيرها إلى ما بعد اصفِرار الشَّمس. والله الموفِّق.

س(٤١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَأخير صلاة العشاء إلى وقت مُتأخِّر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل في صلاة العِشاء أن تُؤخَّر إلى آخر وقتها، وكُلَّما أُخِّرَت كان أفضلَ، إلا أن يَكون رَجُلًا، فإنَّ الرَّجُل إذا أَخَّرها فاتته صلاة الجماعة، فلا يَجوز له أن يُؤخِّرها وتَفوته الجماعة، أمَّا النِّساء في البيت فإنَّهن كلَّما أخَّرنَ صلاة العِشاء كان ذلك أَفضلَ لهنَّ، لكن لا يُؤخِّرنها عن منتصف اللَّيل.

س(٤١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما أَفضَلُ، تَعجيل الفجر أم تَأخيرها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَعجيلها أفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، وهذا يَحصُل بالمبادرة بفِعْل الطَّاعة، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعجِّل بصلاة الفجر ويُصلِّيها بغَلَس، ويَنصرِف منها حين يَعرِف الرَّجُل جليسه، وكان يَقرَأ بالسِّتِّينَ إلى المئةِ[1]، وقراءة النَّبيِّ ﷺ مُرتَّلة يَقِف عند كل آية مع الرُّكوع والسُّجود وبَقية أفعال الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يُبادِر بها جِدًّا.

فإن قيل: جاء في الحديث: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»[2].

فالجواب: أنَّ المراد لا تَتعجَّلوا بها حتى يَتبيَّن لكمُ الإسفار وتَتحقَّقوا منه، وبهذا نَجمَع بين هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ الرَّاتب الذي كان لا يَدَعُه وهو التَّغليس بالفجر وبين هذا الحديثِ، والله أعلم.

س(٤١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بِمَ تُدرَك الصَّلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ الصَّلاة لا تُدرَك إلا بإِدراك رَكْعة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3]، ومفهومه: أنَّ مَن أَدرَك دون ركعة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح والمغرب، رقم (٤٦١)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨). وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإنَّه لم يُدرِك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

س(٤٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن أَفضَل وقت تُؤدَّى فيه الصَّلاة؟ وهل أوَّلُ الوقت هو الأفضل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأكمل أن تَكون على وقتها المطلوب شَرْعًا؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ في جواب مَن سأَله: أيُّ العمَلِ أَحَبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[٢]، ولم يَقُلِ: (الصَّلاة في أوَّلِ وقتها)؛ وذلك لأنَّ الصَّلوات منها ما يُسَنُّ تقديمه، ومنها ما يُسَنُّ تَأخيره، فصلاة العِشاء مثلًا يُسَنُّ تَأخيرها إلى ثلُث اللَّيل؛ ولهذا لو كانتِ امرأة في البيت وقالت: أَيُّهما أَفضَلُ لي أن أَصلِّيَ صلاة العشاء من حين أذان العشاء أو أُؤخِّرَها إلى ثلُث اللَّيل؟

قلنا: الأفضل أن تُؤخِّرها إلى ثلُث اللَّيل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَأخَّر ذات ليلة حتى قالوا: يا رسول الله، رقَد النِّساء والصِّبيان. فخرج وصلَّى بهم وقال: «**إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٣]، فالأفضل للمرأة إذا كانت في بيتها أن تُؤخِّرها، وكذلك لو فُرِض أنَّ رِجالًا محصورين -يَعني: رِجالًا مُعيَّنين- في سفر فقالوا: نُؤخِّر الصَّلاة أو نُقدِّم؟ فنَقول: الأفضل أن تُؤخِّرُوا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك لو أنَّ جماعة خرَجوا في نُزهة وحان وقت العشاء، فهل الأفضل أن يُقدِّموا العِشاء أو يُؤخِّروها؟ نقول: الأَفضَل أن يُؤخِّروها، إلا إذا كان في ذلك مَشقَّة.

وبقية الصَّلوات الأفضل فيها التَّقديم، إلَّا لسبب، فالفجر تُقدَّم، والظُّهر تُقدَّم، والعصر تُقدَّم، والمغرب تُقدَّم، إلا إذا كان هناك سبب؛ فمن الأسباب: إذا اشتدَّ الحَرُّ فإنَّ الأفضل تَأخير صلاة الظُّهر إلى أن يَبرُد الوقت، يَعني: إلى قُرْب صلاة العصر؛ لأَنَّه يَبرُد الوقت إذا قرُب وقت العصر، فإذا اشتَدَّ الحَرُّ فإنَّ الأفضل الإبراد؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]، وكان ﷺ في سفَر فقام بلال ليُؤذِّن فقال: «**أَبْرِدْ**». ثم قام ليُؤذِّن فقال: «**أَبْرِدْ**». ثم قام ليُؤذِّن فأذِن له.

ومن الأسباب أيضًا أن يَكون في آخِر الوقت جماعة لا تَحصُل في أوَّل الوقت، فهنا التَّأخير أَفضلُ، كرَجُل أدركه الوقت وهو في البَرِّ وهو يَعلَم أنَّه سيَصِل إلى البلد ويُدرِك الجماعة في آخِر الوقت، فهل الأفضَل أن يُصلِّيَ من حين أن يُدرِكه الوقت، أو أن يُؤخِّر حتى يُدرِك الجماعة؟

نَقول: إنَّ الأفضل أن تُؤخِّر حتى تُدرِك الجماعَةَ، بل قد نَقول بوجوب التَّأخير هنا تَحصيلًا للجماعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٤٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لو كنتُ إمامًا فهلِ الأَحسنُ أن أُراعِيَ الجماعة في تقديم الصَّلاة أم لا؟ وهل الحديث الآتي نَستَدِلُّ به على الإمام الذي يَتأَخَّرَ: «اللَّهُمَّ مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» متَّفقٌ عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لو كُنتَ إمامًا فالأحسن تَقديم الصَّلوات كلِّها في أوَّل الوقت، إلَّا إذا شَقَّ ذلك على المأمومين، ويُستثنَى من ذلك صلاةُ العشاء الآخرةِ، فإنَّ الأفضل فيها التَّأخير، إلا أن يَشُقَّ ذلك على المأمومين، فإن شَقَّ فالأفضل مراعاتُهم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تَأخَّر فيها ذاتَ ليلة وقال: «**إِنَّه لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1]، وبهذا عرَفنا أنَّ مراعاة المأمومين بعدم المشَقَّة عليهم أَمْر مَطلوب مُقدَّم على ما يَنبَغي أن تُفعَل الصَّلاة فيه من أوَّل الوقت إلى آخره، وجمهور المصلِّين اليوم يَرغَبون التَّقديم في جميع الصَّلوات.

أمَّا هل الحديث المذكور في السؤال يَشمَل الإمام الذي يَتأخَّر تَأَخُّرًا يَشُقُّ على المأمومين؟ فالظَّاهر أنَّه يَشمَله؛ لأنَّه يَصدُق عليه أنَّه وَلِيَ شيئًا من أَمْر أُمَّة النَّبيِّ ﷺ وشقَّ عليهم فيه، لكن لو كان للإمام ظروف خاصَّة تُوجِب التَّأَخُّر واستأذن من المأمومين وسمَحوا له في ذلك فلا بأسَ؛ لأنَّ الحقَّ لهم. والله أعلم.



س(٤٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَأدية الصَّلوات الخمس في أوَّل الوقت أَفضَلُ أم في آخره؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا تأدية الصَّلوات في أوَّل الوقت فهو أفضلُ، إلَّا في العِشاء الآخرة، فإنَّ تأخيرها إلى ثلُث اللَّيل أفضلُ ما لم يَشُقَّ على المأمومين، وإن كان يَشُقُّ عليهم أو على بعضهم فتقديمها أفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّر صلاة العِشاء حتى ذهَب عامَّة اللَّيل، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1]، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّل، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»[2].

وكذلك يُستثنَى صلاة الظُّهر في شِدَّة الحَرِّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[3]. والله الموفِّق.

| س(٤٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن جماعة لا يَعرِفون وقت الفجر ويُصلُّون بخَبَر مَن يَثِقون به، ولكن بعضهم لديه شَكٌّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما داموا واثِقين منه، ويَعرِفون أنَّ هذا الرَّجُلَ عنده عِلْم بدُخول الوقت فلا شيءَ عليهم؛ لأنَّهم لم يَتبيَّنوا أنَّهم صلَّوا قبل الوقت، فإذا لم يَتبيَّنوا وأَخَذوا بقول هذا الرَّجلِ الذي يَثِقون به فلا حرَج، لكن يَنبَغي للإنسان أن يَحتاط

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما دام شاكًّا، فلا يُصلِّي حتى يَغلِب على ظنِّه أو يَتيقَّن، وعليه أن يُنبِّهَ الجماعة على ذلك، يُشير عليهم ويَقول: انتظِروا خمس دقائقَ أو عشر دقائقَ، ولا يَضُرُّهم ذلك؛ لأنَّ انتِظار الإنسان عشرَ دقائقَ أو ربُع ساعة خيرٌ من كونه يَتقدَّم بدقيقة واحدة.

س(٤٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى الإنسان قبل الوقت جهلًا، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الإنسان قبل الوقت لا تُجزِئُه عن الفريضة؛ لأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]، وبيَّن النَّبيُّ ﷺ هذه الأوقاتِ في قوله: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**...»[1] إلخ الحديث، وعلى هذا فمَن صلَّى الصَّلاة قبل وقتها فإنَّ صلاته لا تُجزِئُه عن الفريضة، لكنَّها تَقع نَفْلًا، بمعنى: أنَّه يُثاب عليها ثواب نَفْل، وعليه أن يُعيد الصَّلاة بعد دخول الوقت. والله أعلم.

س(٤٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصَّلاة قبل وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّلاة قبل وقتها لا تُجزِئُ حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة، فلو كَبَّر الإنسان للإحرام قبل الوقت فإنَّها لا تَصِحُّ الصَّلاة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء:١٠٣]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

أي: مُؤَقَّتة مُحدَّدة، فلا تَصِحُّ الصَّلاة قبل وقتها، ويَجِب إعادة تِلك الصَّلاةِ التي صُلِّيَت قبل وقتها. والله الموفِّق.

س(٤٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة صلَّت بعد سَماع أوَّل مُؤذِّن في البلد، وعندما شرَعَت في الرَّكعة الأخيرة سمِعت أذانًا من مُؤذِّنين، فما حُكْم صلاتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: على المرء المسلم أن يَحتاط لدِينه فلا يُصلِّي قبل الوقت؛ لأنَّ بعض المؤذِّنين قد يُؤذِّن قبل الوقت، فلا يَنبَغي أن يَغترَّ بهمُ المُصلِّي، وأنتِ إذا كان المؤذِّن الذي أذَّن ليس بينه وبين المؤذِّنين إلَّا دقيقة أو دَقيقتان فليس عليكِ إعادة الصَّلاة، ولكن عليكِ مُستقبَلًا أن تَصبِري حتى يَكثُر أذان المؤذِّنين؛ لأنَّ الاحتياط أَوْلى وأفضلُ. والله الموفِّق.

س(٤٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَلَتِ الطَّالبة الحِصَّة الدِّراسيَّة مع دخول وقت الظُّهر، وتَستمِرُّ الحِصَّة لمدَّة ساعتَين، فكيف تَصنَع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ السَّاعتَين لا يَخرُج بهما وقت الظُّهر؛ فإنَّ وقت الظُّهر يَمتَدُّ من زوال الشَّمس إلى دخول وقت العصر، وهذا زمن يَزيد على السَّاعتين، فبالإمكان أن تُصلِّيَ صلاة الظُّهر إذا انتَهتِ الحِصَّة؛ لأنَّه سيَبقَى معها زمن، هذا إذا لم يَتيَسَّر أن تُصلِّيَ أثناء وقت الحصَّة، فإن تَيسَّر فهو أَحوطُ، وإذا قُدِّر أنَّ الحِصَّة لا تَخرُج إلا بدُخول وقت العصر، وكان يَلحَقها ضرَر أو مَشقَّة في الخروج عن الدَّرس

ففي هذه الحالِ يَجوز لها أن تَجمَع بين الظُّهر والعصر فتُؤخِّر الظُّهر إلى العصر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «جمع النَّبيُّ ﷺ في المدينة بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطَر»، فقيل له في ذلك، فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَرادَ -يَعنِي: النَّبيَّ ﷺ- أن لا يُحرِج أُمَّته»[1].

فدلَّ هذا الكلامُ من ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على أنَّ ما فيه حرَج ومَشقَّة على الإنسان يَحِلُّ له أن يَجمَع الصَّلاتين اللَّتَين يُجمَع بعضهما إلى بعض في وقت إحداهما، وهذا داخل في تَيسير الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأُمَّةِ دِينَه، وأساس هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[2]، إلى غير ذلك من النُّصوص الكثيرة الدَّالَّة على يُسْر هذه الشَّريعةِ، ولكنْ هذه القاعدةُ العظيمة ليست تبَعًا لهوى الإنسان ومزاجه، ولكنَّها تبَع لما جاء به الشَّرع.

فليسَ كلُّ ما يَعتقِده الإنسان سهلًا ويُسْرًا يَكون من الشَّريعة؛ لأنَّ المتهاوِنين الذين لا يَهتَمُّون بدِينهم كثيرًا ربَّما يَستصعِبون ما هو سَهْل فيَدَعُونه إلى ما تَهواه نفوسهم بِناءً على هذه القاعدةِ، ولكن هذا فَهْم خاطِئٌ، فالدِّين يُسْر في جميع تشريعاته، وليس يُسْرًا باعتبار أهواء النَّاس، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١].



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٤٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المرأة إذا حاضَت أو طهُرت وقد أَدرَكت من وقت الصَّلاة مِقدار رَكعة، فهل تَجِب عليها تلك الصَّلاةُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصَّلاة فإنَّه يَجِب عليها إذا طهُرت أن تَقضِيَ تلك الصَّلاةَ التي حاضت في وقتها إذا لم تُصلِّها قبل أن يَأتيَها الحيض؛ وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، فإذا أَدرَكتِ المرأة من وقت الصَّلاة مِقدار ركعة ثم حاضَت قبل أن تُصلِّيَ فإنَّها إذا طهُرت لزِمها القضاءُ.

وكذلك إذا طهُرت من الحيض قبل خروج وقت الصَّلاة فإنَّه يَجِب عليها قضاء تِلك الصَّلاةِ، فلو طهُرت قبل أن تَطلُع الشَّمس بمِقدار ركعة وجَب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهُرت قبل غروب الشَّمس بمِقدار ركعة وجَب عليها قضاء صلاة العصر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[2].



س(٤٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: استيقظتِ امرأة لصلاة الفجر بعد الإشراق ورأتِ الدَّمَ عليها فماذا عليها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: عليها قضاء صلاة الفجر؛ لأنَّ الأصل أنَّ الدَّمَ لم يَخرُج، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمُقتضَى ذلك أنَّه صادَفَها الوقت قبل أن تَحيض.

ولكن يُؤسِفُني أن تكون لم تَستيقِظ لصلاة الفجر إلا بعد طُلوع الشَّمس؛ لأنَّ الواجِب على الإنسان أن يَحتاط لنفسه وأن يَتَّخِذ الوسائل اللَّازِمة لكي يَستيقِظَ ويُصلِّيَ في الوقت. والله الموفِّق.

س(٤٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام لم يُصلِّ العصرَ ناسيًا، ودخل في صلاة المغرب، وفي أثناء الصَّلاة تَذكَّر أنَّه لم يُصلِّ العصرَ، فماذا يَفعَل في هذه الحالِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الإمامُ الذي نَسِيَ صلاة العصر ودخل في صلاة المغرب وتَذكَّر في أثناء الصَّلاة أنَّه لم يُصلِّ العصر يَستمِرُّ في صلاة المغرب، فإذا أَتمَّها أَتَى بصلاة العصر، وتَصِحُّ منه صلاة العصر حينئذٍ، ولا يَلزَمه أن يَقطَع صلاته ولا يَجوز له أيضًا؛ وذلك لأنَّه شرَع في فريضة، والفريضة إذا شرَعَ فيها الإنسان لزِمه إتمامُها إلا بعُذْر شرعيٍّ.

س(٤٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فاتتِ الإنسانَ صلاةُ الفجر بسبب النوم فمتى يَقضِيها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَقضيها فورَ قِيامه؛ لقول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ

صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]، فقوله: «إِذَا ذَكَرَهَا» يَدُلُّ على أنَّها تُقضَى فورَ الذِّكْر وفورَ الاستيقاظ؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب والفوريَّة.

فإن قيل: أَليسَ النَّبيُّ ﷺ لما استيَقَظ أَمَرَهم أن يَرتَحِلوا من مكانهم إلى مكان آخَرَ؟

فالجواب: بلى، ولكنَّه ﷺ علَّل ذلك بأنَّه «مَكَانٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ»[٢]، فلا يَنبَغي أن يُصلَّى في أماكنِ حُضور الشَّياطين.

س(٤٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن إنسان صلَّى بعد انتهاء مدَّة المسح ولم يَذكُر إلَّا بعد حضور الصَّلاة التي بعدها، بحيث لو قام لقضاء الصَّلاة الأُولى لفاتَته الثَّانية مع الجماعة، فهل يَقضِي الصَّلاة الأُولَى ولو فاتته الجماعة في الثَّانية، أو يُصلِّي الثَّانية مع الجماعة ويَقضِي الأُولى بعدها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور من المذهب أنَّه يَلزَمه قضاء الفائتة وإن فاتته الجماعة، والصَّحيح أنَّه يُصلِّي الحاضرة مع الجماعة ويَقضي الفائتة بعد ذلك، وإن شاء صلَّى مع الجماعة ونَواها الفائتة، ثم يُصلِّي الحاضرة بعد ذلك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...، رقم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٤٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَسقُط التَّرتيب بين الصَّلوات المقضية بسبب النِّسيان والجَهْل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ محَلُّ خِلاف، والصَّواب أنَّه يَسقُط، والدَّليل عمومُ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

س(٤٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم من نام عن صلاة العشاء ثم قام لصلاة الفجر وصلَّاها، ولكن تَذكَّر صلاة العشاء وهو يُصلِّي الفجر؟ هل يُكمِل صلاة الفجر أم ماذا يَفعَل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يُكمِل صلاة الفجر، ثم يُصلِّي صلاة العشاء.

س(٤٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص دخَل المسجد لصلاة العشاء ثم تَذكَّر أنَّه لم يُصلِّ المغرب، فماذا يَعمَل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَلْتَ المسجد وصلاةُ العشاء مُقامَةٌ ثمَّ تَذكَّرت أنَّك لم تُصلِّ المغرب فتَدخُل مع الجماعة بِنِيَّة صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الرَّكعة الرَّابعة، فتَجلِس أنت في الثَّالثة وتَنتَظِر الإمام ثم تُسلِّم معه، ولك أن تُسلِّم ثم تَدخُل مع الإمام فيما بَقِيَ من صلاة العشاء، ولا يَضرُّ اختِلاف النِّيَّة بين الإمام

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمأموم على الصَّحيح من أقوال أهل العِلْم، وإن صلَّيت المغرِب وحْدَك ثم صلَّيت مع الجماعة فيما أَدرَكت من صلاة العشاء فلا بأسَ.

س(٤٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تُقضَى الفوائت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفوائت من الفرائض تُقضَى بكلِّ حال في الوقت الذي يَزُول فيه العُذْر، ولا بدَّ من التَّرتيب، وكذلك صلاة النَّوافِل المؤقَّتة بوقت كالوِتْر والرَّواتب.

وأمَّا النَّوافِل المُطلَقة فلا تُقضى؛ لأنَّه لا وقتَ لها، وإنَّما يُصلِّي نَفْلًا متى شاء في غير وقت النَّهي، وأمَّا النَّوافِل ذواتُ الأسباب فإنَّه إذا فاتت أسبابها لا تُقضى؛ لأنَّها مَربوطة بسببها فإذا تَأَخَّرت عنه لم تَكُن فُعِلت من أجله فلا تُقضَى.

س(٤٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَريض أَجرَى عملية جراحية ففاتته عِدَّة فروض من الصَّلوات، فهل يُصلِّيها مجتمِعَةً بعد شِفائه؟ أم يُصلِّيها كلَّ وقت مع وقته كالظُّهر مع الظُّهر وهكذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يُصلِّيَها جميعًا في آنٍ واحِد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق صلَّاها قبل المغرب، وعلى الإنسان إذا فاتته بعض فروض الصَّلاة أن يُصلِّيَها جميعًا ولا يُؤخِّرَها.



س(٤٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن جماعة فاتتهم صلاة العصر نِسيانًا، ولم يَتذكَّروا إلَّا عند سماع أذان المغرب فصَلَّوُا المغرِب ثم العصر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِي الإنسان صلاة أو نام عنها وليس عنده من يُوقِظُه أو يُذكِّره حتى خرج وقتُها، فإنَّه كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

وفي هذه الحالِ التي وقَعت للسَّائلين فإنَّه يَنبَغِي عليهم أن يَبدؤُوا أولًا بصلاة العصر ثم المغرب؛ حتى يَكون التَّرتيب على حسب ما فرَض الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما فاتته الصَّلوات في أحَد الأيَّام في غزوة الخندق قضاها مُرتَّبة[2].

وقد ثبَت عنه ﷺ أنَّه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، وبِناءً على هذا فلو أنَّكم حينما جئتم إلى المسجد وهم يُصلُّون المغرب دَخَلتم معهم بِنِيَّة العصر، ثم إذا سلَّم الإمام من صلاة المغرب تَأتون ببَقِيَّة صلاة العصر، فتكون الصَّلاة مغربًا للجماعة وتَكون لكم عصرًا، وهذا لا يَضرُّ -أَعني: اختلافَ نِيَّة الإمام والمأموم-؛ لأنَّ الأفعال واحدة، والذي نَهى النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النِّيَّة، وما وقَع منكم على سبيل الجهل، حيث قَدَّمتمُ المغرب على العصر: فإنَّه لا حرَجَ عليكم في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم (٦٣١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٤٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فاتتِ الإنسانَ الصَّلاةُ لعُذْر فهل يَجوز له تَأخيرُها بعد زوال العُذْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لك أن تُؤخِّر الصَّلاة عن وقتها إذا زال العُذْر؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١]. فجعل وقت قَضائها وقت الذِّكْر، فإن أَخَّرْتَ فأنت آثِمٌ.

س(٤٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فاتني فَرْض أو أكثرُ؛ لنوم أو نِسيان، فكيف أَقضِي الصَّلاة الفائتةَ؟ هل أُصلِّيها أولًا ثم الصَّلاة الحاضرة أم العكس.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تُصلِّيها أولًا، ثم تُصلِّي الصَّلاة الحاضرة، ولا يَجوز التَّأخير، وقد شاع عند النَّاس أنَّ الإنسان إذا فاته فرض فإنَّه يَقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثَّاني، فمَثَلًا لو أنَّه لم يُصلِّ الفجر يومًا فإنَّه لا يُصلِّيه إلا مع الفجر في اليوم الثَّاني، وهذا غلَط، وهو مُخالِف لهَدْيِ النَّبيِّ ﷺ القَوليِّ والفِعْليِّ:

أَمَّا القوليُّ: فقد ثبَت عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢]، ولم يَقُل: فلْيُصلِّها من اليوم الثَّاني إذا جاء وقْتُها، بل قال: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَالله عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

وأَمَّا الفِعْلِيُّ: فحين فاتَتْه الصَّلوات في يوم من أيام الخندق صلَّاها قبل الصَّلاة الحاضرة، فدلَّ هذا على أنَّ الإنسان يُصلِّي الفائتة، ثم يُصلِّي الحاضرة، لكن لو نَسِيَ فقَدَّم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلًا لا يَعلَم: فإنَّ صلاته صحيحة؛ لأنَّ هذا عُذْر له.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أَقولَ: إنَّ الصَّلواتِ بالنِّسبة للقَضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يُقضَى متى زال العُذْر، أي: عُذْر التَّأخير، وهي الصَّلوات الخمس، فإنَّه متى زال العُذْر بالتَّأخير وجَب قضاؤُها.

القسم الثَّاني: إذا فات لا يُقضى، وإنَّما يُقضى بدَلُه، وهو صلاة الجمعة، إذا جاء بعد رفع الإمام من الركعة الثَّانية فإنَّه في هذه الحالِ يُصلِّي ظُهْرًا، فيَدخُل مع الإمام بِنيَّة الظُّهْر، وكذلك مَن جاء بعد تَسليم الإمام فإنَّه يُصلِّي ظُهْرًا، وأمَّا مَن أَدرَك الرُّكوع من الرَّكعة الثَّانية فإنَّه يُصلِّي جمعة، أي: يُصلِّي ركعة بعدها إذا سَلَّم الإمام.

وهذه يَجهَلها كثير من النَّاس، فإنَّ بعض النَّاس يَأتي يوم الجمعة والإمام قد رفَع من الرَّكعة الثَّانية، ثم يُصلِّي ركعَتَين على أنَّها جمعة، وهذا خطأ، بل إذا جاء بعد رفعه من الرَّكعة الثَّانية فإنَّه لم يُدرِك منَ الجُمُعة شيئًا فعليه أن يُصلِّيَ ظُهرًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، ومفهومه أنَّ من أَدرَك أقلَّ فإنَّه لم يُدرِك الصَّلاة، والجمعة تُقضى ظُهرًا؛ ولهذا يَجب على النِّساء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في البيوت وعلى المرضى الذين لا يَأتون الجمعة، يَجِب عليهم أن يُصَلُّوا ظُهرًا ولا يُصلُّوا جمعة، فإن صَلَّوْا جُمُعة في هذه الحالِ فإنَّ صلاتهم باطلة ومردودة.

القسم الثَّالث: صلاة إذا فاتَتْ لا تُقضى إلا في نَظير وقتها وهي صلاة العيد إذا لم يَعلَم بها إلَّا بعد زوال الشَّمس، فإنَّ أهل العِلْم يَقولون: يُصلُّونها من اليوم التَّالي من نَظير وَقْتها.

إِذَنْ فالقضاء على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُقضى من حين زوال العُذْر، وهي الصَّلَوات الخمس، كذلك الوِتر، وشبهُه من السُّنن المؤقَّتة.

الثاني: ما يُقضى بدَله وهي صلاة الجمعة، إذا فاتت تُقضى ظُهرًا.

الثالث: ما يُقضى هو نفسه، ولكن في نظير وقته من اليوم التَّالي، وهو صلاة العيد، إذا فاتَت بالزَّوال فإنَّها تُصلَّى في نَظير وقتها من اليوم التَّالي. والله الموفِّق.

| س(٤٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل فاتته صلاةُ الفجر لعُذْر شرعيٍّ ونَسِيَ أن يُصلِّيَها، وصلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء ثم تَذكَّر، فماذا يَفعَل؟ وهل صلاته للظُّهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فاتتِ الإنسانَ صلاةُ الصُّبح لعُذْر شرعيٍّ ونَسِيَ أن يُصلِّيَها، وصلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم ذَكَر أنَّه لم يُصلِّ صلاة الفجر: فإنَّه يُؤدِّي صلاة الصُّبح ولا حرَجَ عليه، وصلاته للظُّهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحة؛ لأنَّه تَرَك التَّرتيب ناسِيًا، والإنسان إذا تَرَك التَّرتيب ناسيًا فصلاته صحيحة.

س(٤٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن نَسِيَ صلاة، أو نام عنها ولم يَذكُر أو يَستيقِظ إلا بعد صلاة الفجر أو بعد العصر، فهل يَقضيها في هذين الوقتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن نام عن صلاة أو نَسِيَها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرها، فإذا نام الإنسان عن الفريضة أو صلَّى مُحدِثًا ناسِيًا أو جاهلًا، ثم ذَكَر ذلك بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر: فإنَّه يَقضيها لعُموم الحديث الآنِف الذِّكْر[1].

أمَّا إذا تَركها مُتعمِّدًا حتى خرَج وقتها فإنَّ القول الرَّاجح أنَّها لا تُقضَى؛ لأنَّ ذلك لا يُفيد.

وليَعْلَمْ أنَّ العلماء اختلفوا فيما إذا وجَد سبب صلاة النَّافلة في وقت النَّهي هل يَجوز فِعْلها أم لا؟ والصَّحيح أنَّه يَجوز فِعْل ذوات الأسباب في أوقات النَّهي، فإذا دخَلْتَ المسجد بعد صلاة الفجر فصَلِّ ركعتين، وإذا دَخَلْت المسجد بعد صلاة العصر فصَلِّ ركعتين، وإذا دخلْتَ المسجد قُبَيل الزَّوال فصَلِّ ركعتين، وهكذا كُلُّ نَفْل وُجِد سببه في أوقات النَّهي فإنَّه يُفعَل ولا نهي عنه، هذا هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم، ويَكون النَّهيُ عن الصَّلاة في أوقات النَّهي مخصوصًا بالنَّوافل المُطلَقة التي ليس لها سبب.

ووَجْه تَرجيح هذا القولِ أنَّ صلاة ذوات الأسباب جاءت عامَّة مُقيَّدة بأسبابها فمَتي وُجِد السَّبب جاز فِعْل الصَّلاة في أيِّ وقت كان، وتَكون أَدِلَّة ذوات الأسباب مخصَّصة لعُموم النَّهيِ، كما أنَّ في بعض أحاديث النَّهي ما يَدلُّ على أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذوات الأسباب لا تَدخُل فيه حيث جاء في بعض ألفاظه: «**لَا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ**»[1]، وهذا يَدلُّ على أنَّ ما فُعِل لسبب فلا بأسَ به؛ لأنَّ ذلك ليس تَحرِّيًا للصَّلاة في هذه الأوقاتِ.

س(٤٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هناك جماعة من النَّاس عندهم عادة في رمضانَ، وهي صلاتهم الفروضَ الخمسةَ بعد صلاة آخِر جمعة في رمضانَ، ويَقولون: إنَّها قضاءٌ عن أيِّ فَرْض من هذه الفروضِ لم يُصلِّه الإنسان أو نَسِيَه في رمضانَ فما حُكْم هذه الصَّلاةِ؟ أَفتُونا مَأجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في هذه الصَّلاة أنَّها من البِدَع، وليس لها أصل في الشَّريعة الإسلاميَّة، وهي لا تَزيد الإنسانَ مِن رَبِّه إلا بُعدًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[2]، فالبِدَع وإن استَحْسَنها مُبتدِعوها ورأوها حسَنةً في نفوسهم فإنَّها سيِّئة عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ نبيَّه ﷺ يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار**».

وهذه الصَّلواتُ الخمسُ التي يَقضيها الإنسان في آخِر جمعة من رمضانَ لا أصلَ لها في الشَّرْع، ثم إنَّنا نَقول: هل لم يُخِلَّ هذا الإنسانُ إلَّا في خمس صلوات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

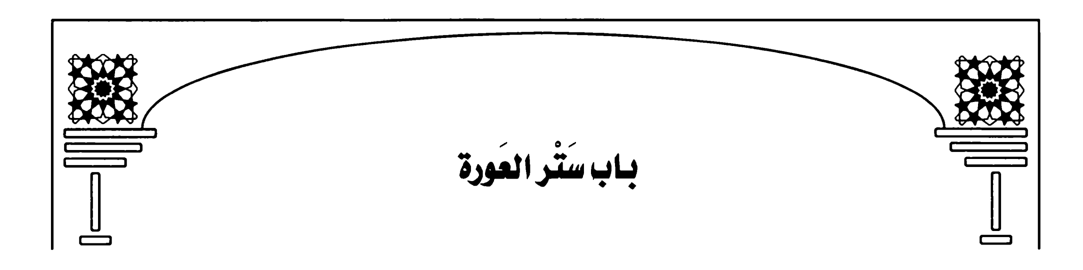
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «**وكل ضلالة في النار**» وهي في رواية النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

فقط؟ ربما أنَّه أَخَلَّ في عِدَّة أيَّام لا في عدَّة صلوات، والمهِمُّ أنَّ الإنسان ما عَلِم أنَّه مُخِلٌّ فيه فعليه قضاؤُه متي عَلِم ذلك؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[1]، وأمَّا أنَّ الإنسان يَفعَل هذه الصَّلواتِ الخمسَ احتياطًا -كما يزعُمون- فإنَّ هذا مُنكَرٌ ولا يَجوز.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.



باب سَتْر العَورة

س(٤٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة وتحتها سراويلُ قصيرةٌ جدًّا لا تُواري إلا الجُزْء اليسير من الفخِذ، والبَشَرة ظاهرة منها بوضوح تام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لبِس المرء سروالًا قصيرًا لا يُغطِّي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولبِس فوقه ثوبًا شفَّافًا: فإنه في الحقيقة لم يَستُر عورته؛ لأن السَّتْر لا بد فيه من التغطية، بحيث لا يَتبيَّن لون الجِلْد من وراء الساتر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال ﷺ في الثوب: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأْتَزِرْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»[1].

وأَجمَع العلماء على أن مَن صلَّى عُريانًا وهو يَقدِر على سَتْر عَورته فإن صلاته لا تَصِحُّ.

وعلى هؤلاء الذين أَنعَم الله عليهم بهذه الملابس أن يَلبَسوا سِروالًا يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، أو يَلبَسوا ثوبًا صفيقًا لا يَشِفُّ عن العورة؛ لكي يَقوموا بأمر الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٤٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة في الثياب الشفَّافة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على هذا السؤال وهو ما يَفعَله بعض الناس أثناء الصَّيْف من لُبْس الثياب الخفيفة وتحتها سراويلُ قصيرة لا تَصِل إلى الرُّكْبة: أن هذا حرام، ولا تَجوز الصلاة به؛ لأن مِن شرط صِحَّة الصلاة أن يَستُر الإنسان ما بين سُرَّته ورُكبته.

فإذا كان السِّروال قصيرًا لا يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والثوب خفيفًا يَتبيَّن لون البشَرة من ورائه: فإنه حينئذٍ لا يَكون ساتِرًا لعورته التي يَجِب سترها، فإنه لو صلَّى مهما صلَّى تَكون صلاته باطِلة، وعلى هذا فعلى إخواننا إمَّا أن يُغيِّروا السروال إلى سِروال طويل يَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، أو يَلبَسوا ثيابًا صفيقة لا تَشِفُّ عن البشَرة، والله الموفِّق.

س(٤٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من الناس يُصلُّون بثِياب خفيفة تَصِف البشَرة، ويَلبَسون تحت هذه الثياب سراويلَ قصيرةً لا تَتجاوَز منتصف الفخِذ، فيُشاهَد مُنتصَف الفخِذ من وراء الثوب، فما حُكْم صلاة هؤلاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم صلاة هؤلاء حُكْم مَن صلَّى بغير ثوب سِوى السراويل القصيرة؛ لأن الثياب الشفَّافة التي تَصِف البشَرة غير ساترة، ووجودها كعدَمها، وبِناءً على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة على أَصحِّ قولَي العلماء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وذلك لأنه يَجِب على المصلِّي من الرجال أن يَستُر

ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وهذا أدنى ما يَحصُل به امتثال قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

فالواجب عليهم أحَد أَمرَين: إمَّا أن يَلبَسوا سراويلَ تَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وإمَّا أن يَلبَسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثَوبًا صفيقًا لا يَصِف البَشَرة.

وهذا الفعل الذي ذُكِر في السؤال خطأٌ وخطير، فعليهم أن يَتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يَحرِصوا على إكمال سَتْر ما يَجِب سَتره في صلاتهم.

نَسأَل اللهَ تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق لما يُحِبُّه ويَرضاه، إنه جَوَاد كريم.

حرِّر في ٥ رمضان ١٤٠٨هـ.

س(٤٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل الفَخِذ عورةٌ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة مختلَف فيها: فمِن أهل العِلْم مَن يَرى أن الفخِذ ليس بعورة بالنسبة للرَّجُل، وأنه لا يَجِب على الرجُل سَتْره، وظاهر كلامهم الإطلاق في الصلاة وغيرها.

ومنهم مَن يَرى أن الفَخِذ عورة في الصلاة وغير الصلاة، والأحاديث في ذلك: إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة؛ ولذلك قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حديثَ أنسٍ -يَعني: انكشاف فخِذ النبي ﷺ- أَسنَدُ، وحديث جَرْهدٍ أَحوطُ[1].

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٨٣). وأخرج حديث أنس برقم (٣٧١).

فكأَنَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الأحاديث الصحيحة تَدُلُّ على أن الفخِذ ليس بعورة؛ لأنه بدا من النبي ﷺ، والنبي ﷺ أَشدُّ الناس حَياءً، ولو كان عورةً ما كشَفه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكن في حديث عليٍّ بن أبي طالب قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»(١)، وقوله: «**لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»(٢)، ولكن هذه الأحاديث ضعيفة، والذي يَظهَر لي أن الفخِذ ليس بعورة، إلا إذا خِيفَ من بُروزه فِتنةٌ فإنه يَجِب سَتْره كأفخاذ الشباب.

س(٤٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَقول: إن الصلاة في (الفنيلة العلاقية) لا تَجوز، فهل هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بصحيح؛ لأن عورة الرجل ما بَين سُرَّته ورُكبته في الصلاة؛ فصَدْره وظهره وكتِفه ليس من العورة، وقد صحَّ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلَّى ووضَع رِداءه على المشجب وصلَّى بإزار، وأَنكَر عليه بعض الناس: لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟ قال: «فعَلْتُه ليَراهُ أَحمقُ مِثلُكَ»(٣).

وهذا دليل على أن مِثْل هذا جائز، لكن الأفضل أن يَستُر مَنكِبَيه؛ لقول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٤)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٥)، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. كلهم من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٦)، وأبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٠)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢).

النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١)، فهذا أَفضَلُ، أمَّا أنها لا تَصِحُّ الصلاة فليس بصحيح.

وكلمة «**شيء**» في الحديث نَكِرة في سياق النَّفْي فتَعُمُّ الشيء ولو كان يَسيرًا.



س(٤٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عورة المرأة أمام المرأة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعلَم في عورة المرأة أمام المرأة تَفصيلًا، وظاهر القرآن أنها تُبدِي للمرأة ما تُبدِيه لَمحارِمها، وذكَر فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يَجوز للمرأة أن تَنظُر مِن المرأة جميعَ بدَنها إلَّا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»(٢).

س(٤٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما قولكم في حُدود عورة المرأة مع المرأة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عورة المرأة مع المرأة كعورة الرَّجُل مع الرَّجُل، أي: ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولكن هذا لا يَعني أن النساء يَلبَسنَ أمام النساء ثِيابًا قصيرة لا تَستُر إلَّا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فإن هذا لم يَقُلْه أحَد من أهل العِلْم، ولكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثِياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصَل لها أن خرَج شيء مِن ساقها أو من نَحْرها أو ما أَشبَه ذلك أمام الأُخرى: فإن هذا ليس فيه إِثْمٌ.

وقد ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لِباس النساء في عَهْد النبي ﷺ كان ساتِرًا من الكفِّ -كفِّ اليَدِ- إلى كعْب الرِّجْل، ومن المعلوم أنه لو فُتِح للنساء الباب في تَقصير الثياب لَلَزِم من ذلك محاذيرُ مُتعدِّدة، وتَدهورَ الوضع إلى أن تَقوم النِّساء بلِباسٍ بَعيدٍ عنِ اللِّباس الإسلامي شَبيهٍ بلِباس الكفَّار.

س(٤٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس المرأة الثوبَ القصيرَ أمام النِّساء؟ وعن حُدود عورة المرأة عند المرأة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز للمَرأة أن تَلبَس ثَوْبًا قصيرًا، اللهمَّ إلَّا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سِوى زوجها، وأما مع الناس فلا يَحِلُّ لها أن تَلبَس الثوب القصير أو الضَّيِّق أو الشفَّاف الذي يَصِف ما وراءَه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**» وذكر: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا**»[٢].

فإذا كانتِ المرأة تَلبَس القَصير، أو الضَّيِّق، أو الشفَّاف الذي تُرَى مِن وَرائه البَشَرَة: فهي في الحقيقة كاسية عارية، كاسية من حيثُ إنَّ عليها كِسوةً، عاريةٌ من

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حيث إِنَّ هذه الكِسوة لم تُفِدْها شيئًا.

وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فالساق والنَّحْر والرَّقَبة ليس بعورة بالنِّسبة لنَظَر المرأة للمرأة، ولكن لا يَعنِي ذلك أننا نُجوِّز للمرأة أن تَلبَس ثِيابًا لا تَستُر إِلَّا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولكن فيما لو أن امرأةً خرَج ساقها لسبَب وأُختُها تَنظُر إليها وعليها ثَوْب سابغ، أو خرَج شيء من رقَبتها أو مِن نَحْرها وأُختُها تَنظُر إليه: فلا بأسَ بذلك، فيَجِب أن نَعرِف الفَرْق بين العورة وبين اللِّباس، فاللِّباس لا بُدَّ أن يَكون سابِغًا بالنِّسبة للمَرأةِ، وأمَّا العورة للمَرأة مع المرأة فهي ما بين السُّرَّة والرُّكبة.

| س(٤٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم كَشْف عورة المرأة للرَّجُل عند الحاجة لذلك حالَ العلاج، وكذلك عورة الرَّجُل للمَرأة؟ وإذا كان لا يُوجَد إِلَّا طبيبةٌ نصرانية وطبيب مسلم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كَشْف عورة الرَّجُل للمرأة والمرأة للرَّجُل عند الحاجة لذلك حالَ العلاج لا بأسَ به بشرطَيْنِ:

الشرط الأول: أن تُؤمَن الفِتْنة.

الشرط الثاني: أن لا يَكون هناك خلوة.

والطبيبة النصرانية المأمونة أَولَى في عِلاج المرأة من الرَّجُل المسلم؛ لأنها مِن جِنسها بخِلاف الرَّجُل. والله المسؤولُ أن يُصلِح أحوال المسلمين.



س(٤٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل صَوْت المرأة عورةٌ؟

فأجاب قائلًا: مَن تَأمَّل نُصوص الكتاب والسُّنَّة وجَدَها تَدُلُّ على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ بل بَعضُها يدلُّ على ذلك بأدنى نَظَر:

فمِن ذلك قوله تعالى يُخاطِب نِساءَ النبي ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فإن النهي عن الخضوع بالقول، وإباحة القول المعروف: يَدُلُّ على أن صوتها ليس بعورة؛ إذ لو كان عورةً لكان مُطلَقُ القول منها مُنكَرًا، ولم يَكُن منها قول معروف، ولكان تَخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

وأما السُّنَّة فالأدِلَّة على ذلك كثيرة، فالنساء اللاتي يَأتينَ إلى النبي ﷺ يُخاطِبْنَه بحُضور الرِّجال ولا يَنهاهُنَّ، ولا يَأمُر الرِّجال بالقِيام، ولو كان الصوت عورةً لكان سَماعه مُنكَرًا ووجَبَ أَحَد الأَمرَيْنِ؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على مُنكَرٍ.

وقد صرَّح فُقهاؤنا الحنابلةُ بأن صوت المرأة ليس بعورة، انظر شرح المنتهى (٣/ ١١)، وشرح الإقناع (٣/ ٨/ ط.مقبل)، وغاية المنتهى (٣/ ٨)، والفروع (٥/ ١٥٧).

وأما قول النبي ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[1]، فهذا مُقيَّد في الصلاة، وظاهر الحديث أنه لا فَرْق بين أن تَكون مع الرِّجال أو في بيت لا يَحضُرها إلَّا نِساءٌ أو محارِمُ، والعِلْم عند الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

س(٤٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عورة المرأة مع المرأة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عورة المرأة مع المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ لأنَّ هذا هو الموضِع الذي نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّظَر إليه، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»[1]، لكن يَجِب أن نَعرِف أن النَّظَر شيء وأن اللِّباس شيء.

فأمَّا النَّظَر فقد عُلِم حُكْمه من هذا الحديث أنه لا يَجوز النَّظَر للعورة.

وأما اللِّباس فلا يَجوز للمرأة أن تَلبَس لِباسًا لا يَستُر إلَّا العورة، وهي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولا أَظُنُّ أحَدًا يُبيح للمرأة أن تَخرُج إلى النساء كاشِفةً صدرَها وبَطنَها فوق السُّرَّة وساقَها.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة (٢٢/ ١٤٦/ مجموع الفتاوى) حين الكلام على قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»: بأن تَكتَسيَ ما لا يَستُرُها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارِية، مثل مَن تَكتَسي الثوبَ الرقيق الذي يَصِفُ بَشَرتها، أو الثوب الضَّيِّق الذي يُبدِي تَقاطيعَ خَلْقها، مثل عَجِيزَتها وساعدِها ونحو ذلك، وإنما كِسوة المرأة ما يَستُرُها ولا يُبدِي جِسْمها ولا حَجْم أَعضائها؛ لكونه كثيفًا واسعًا.اهـ.

وعلى هذا ففائدة الحديث أنه لو كانتِ المرأةُ تَعمَل في بيتها، أو تُرضِع ولَدَها ونحو ذلك فظهَر ثَدْيُها، أو شيء من ذِراعها، أو عَضُدها أو أَعلى صدْرِها: فلا بأسَ بذلك، ولا يُمكِن أن يُراد به أن تَلبَس عند النِّساء لباسًا يَستُر العورة فقط، وليست

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

العِلَّة في منع اللِّباس القصير هي التَّشبُّه، وإنَّما العِلَّة الفِتنة؛ ولهذا لو لَبِست ثوبًا لا يَلبَسه إلَّا الكافِرات كان حرامًا وإن كان ساتِرًا.

وإذا قيل: تَشبُّهٌ بالكفَّار، فلا يَعني ذلك أن لا نَستَعمِل شيئًا من صنائعهم، فإن ذلك لا يَقوله أَحَد، وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ وبعده يَلبَسون ما يَصنَعه الكفَّار من اللِّباس، ويَستَعمِلون ما يَصنَعونه من الأواني.

والتَّشبُّه بالكُفَّار هو التَّشبُّه بلِباسهم وحِلاهم وعاداتهم الخاصة، وليس مَعناه أَلَّا نَركَب ما يَركَبون، أو لا نَلبَس ما يَلبَسون، لكن إذا كانوا يَركَبون على صِفة مُعيَّنة خاصة بهم فلا نَركَب على هذه الصِّفة، وإذا كانوا يُفصِّلون الثياب على صِفَة مُعيَّنة خاصة بهم فلا نُفصِّل على هذا التَّفصيل، وإن كُنَّا نَركَب مثل السيارة التي يَركَبونها ونُفصِّل من نوع النَّسيج الذي يُفصِّلون منه.

حرِّر في ٢٥/ ٢/ ١٤٠٩هـ.



س (٤٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس المرأة اللِّباس الذي فيه فَتحات أمامية وجانِبية وخَلْفية ممَّا يَكشِف عن جُزْء من الساق، وحُجَّة هؤلاء أنهنَّ بين النِّساء فقط؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي أَرى أن المرأة يَجِب عليها أن تَستَتِر بلِباس ساتِر، وقد ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن النِّساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يَلبَسْن القُمص اللاتي تَصِل إلى الكعبين في القدَمين، وإلى الكَفَّين في اليَدين، ولا شكَّ أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).

الفَتحات التي أَشار إليها السائل تُبدِي الساقَ، وربما يَتطوَّر الأمر حتى يَبدُو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تَحتَشِم، وأن تَلبَس كل ما يكون أقربَ إلى سَتْرها؛ لِئَلَّا تَدخُل في قول النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

س(٤٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس القصير ممَّا يَسمَح بظُهور جُزْء من الساق فهو أَعلى مِن الكعْبَيْنِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤال يُفهَم جوابه ممَّا سبَق، وأن المرأة كلَّما كان عليها ثوب ضافٍ فهو أَستَرُ لها، وأقربُ إلى الحِشْمة، وأَبعَدُ مِن الفِتنة.

س(٤٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس المرأة الملابِسَ الضَّيِّقةَ عند النساء وعند المحارِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لُبْس الملابِس الضَّيِّقة التي تُبيِّن مَفاتِنَ المرأة وتُبرِز ما فيه الفِتنة مُحرَّم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ** -يَعني: ظُلْمًا وعُدوانًا-، **وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فُسِّر قوله: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»: بأنهنَّ يَلبَسن أَلبِسةً قصيرةً لا تَستُر ما يَجِب سَتْره منَ العورة.

وفُسِّر: بأنهنَّ يَلبَسن أَلبِسة تَكون خفيفة لا تَمنَع مِن رُؤية ما وراءَها مِن بَشَرة المرأة.

وفُسِّر: بأن يَلبَسْنَ ملابِسَ ضَيِّقةً، فهي ساترة عن الرؤية، لكنها مُبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يَجوز للمَرأة أن تَلبَس هذه الملابسَ الضَّيِّقة إلا لمَن يَجوز لها إبداءُ عَورتها عنده، وهو الزوج، فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورةٌ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٢٩، ٣٠].

وقالت عائشة: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ** -تَعنِي: من الجَنابة- **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»(١)، فالإنسان وزوجته لا عورةَ بينهما.

فالضَّيِّق الذي يُبيِّن مَفاتِنَ المرأة لا يَجوز، لا عند المحارم، ولا عند النساء.



س(٤٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النساء -هَداهُنَّ الله- يُلبِسن بَناتِهنَّ الصغيراتِ ثِيابًا قصيرةً تَكشِف عن الساقين، وإذا نَصَحنا هؤلاءِ الأمهاتِ قُلْن: نحن كنا نَلبَس ذلك من قَبْل، ولم يَضُرَّنا ذلك بعد أن كَبِرنا. فما رأيكم بذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣١٩).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَرى أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يُلبِس ابنَتَه هذا اللِّباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بَقِيَت عليه وهان عليها أمره، أما لو تَعوَّدت الحِشْمة من صِغَرها بَقِيَت على تلك الحالِ في كِبَرها، والذي أَنصَح به أَخواتِنا المسلماتِ أن يَترُكن لِباس أهل الخارج من أعداء الدِّين، وأن يُعوِّدْنَ بَناتِهن على اللِّباس الساتِر، وعلى الحَياء؛ فالحَياءُ مِن الإيمان.

س(٤٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد ظاهرة عند بعض النساء، وهي لُبْس الملابس القصيرة والضَّيِّقة التي تُبدِي المفاتنَ، وبدون أكمام، ومُبدِية للصَّدْر والظهر، وتكون شِبهَ عارِيَة تمامًا، وعندما نَقوم بنُصحِهن يَقُلْنَ: إنَّهنَّ لا يَلبَسنَ هذه الملابِسَ إلا عند النساء، وأن عورة المرأة مع المرأة من السُّرَّة إلى الرُّكبة، فما حُكْم ذلك؟ وما حُكْم لُبْس هذه الملابسِ عند المحارم؟ جزاكُمُ الله خيرَ الجزاء عن المسلِمين والمسلمات وأَعظَم الله مَثوبَتكم.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الجواب عن هذا أن يُقال: إنه صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[١].

وفَسَّر أهل العِلْم الكاسياتِ العارياتِ بأنَّهنَّ اللاتي يَلبَسْنَ أَلبِسةً ضَيِّقة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو أَلبِسَةً خفيفة لا تَستُر ما تَحتها، أو أَلبِسَةً قَصيرةً، وقد ذَكَر شيخ الإسلام[١] أن لِباس النِّساء في بُيوتِهنَّ في عهد النبي ﷺ ما بين كَعْب القَدَم وكفِّ اليد، كل هذا مَستور وهُنَّ في البُيوت، أمَّا إذا خَرَجْن إلى السُّوق فقد عُلِم أن نِساء الصحابة كنَّ يَلبَسْن ثِيابًا ضافياتٍ يسحبْنَ على الأرض، ورَخَّص لهن النبي ﷺ أن يُرْخِينَه إلى ذِراع لا يَزِدْنَ على ذلك[٢].

وأما ما اشتبَه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: «**لا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[٣]، وأن عورة المرأة بالنِّسبة للمرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة: من أنه يَدُلُّ على تَقصير المرأة لِباسها، فإن النبي ﷺ لم يَقُلْ: لِباس المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة، حتى يَكون في ذلك حُجَّة، ولكنه قال: «**لَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**»، فنَهى الناظِرة، لأن اللابِسة عليها لِباسٌ ضافٍ، لكن أَحيانًا تَكشِف عورتها؛ لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب، فنَهى النبي ﷺ أن تَنظُر المرأة إلى عورة المرأة.

ولما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»، فهل كان الصحابة يَلبَسون أُزُرًا من السُّرَّة إلى الرُّكبة، أو سراويلَ مِن السُّرَّة إلى الرُّكبة؟! وهل يُعقَل الآنَ أن امرأةً تَخرُج إلى النساء ليس عليها من اللِّباس إلَّا ما يَستُر ما بين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨-١١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١١٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم (٣٥٨٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّرَّة والرُّكبة؟! هذا لا يَقوله أَحَد، ولم يَكُن هذا إلا عند نساء الكُفَّار، فهذا الذي فهـمه بعض النساء من هذا الحديثِ لا صِحَّةَ له، والحـديث مَعناه ظاهر، لم يَقُلِ النبي ﷺ: لِباس المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة. فعلى النِّساء أن يَتَّقِينَ اللهَ، وأن يَتحَلَّيْنَ بالحَياء الذي هو من خُلُق المرأة، والذي هو مِن الإيمان، كما قال النبي ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

وكما تَكون المرأة مَضربًا للمَثَل فيُقال: (أَحْيَا مِن العَذراءِ في خِدْرِها)، ولم نَعلَم ولا عن نِساء الجاهلية أنهن كُنَّ يَستُرْن ما بين السُّرَّة والرُّكبة فقط، لا عند النساء ولا عند الرِّجال، فهل يُرِدْن هؤلاءِ النساءُ أن تَكون نِساءُ المسلمين أَبشَعَ صورةً من نِساء الجاهلية؟!

والخلاصة: أن اللِّباس شيء والنَّظَر إلى العورة شيء آخَرُ، أما اللِّباس فلِباس المـرأة مع المرأة المشروع فـيه أن يَستُر ما بين كَفِّ اليَـدِ إلى كَعْب الرِّجْل، هـذا هو المشروع، ولكن لوِ احتاجَتِ المرأةُ إلى تَشمير ثَوبها لشُغْل أو نَحوه فلها أن تُشمِّر إلى الرُّكبة، وكذلك لو احتاجت أن تُشمِّر الذِّراع إلى العَضُد فإنها تَفعَل ذلك بقَدْر الحاجة فقط.

وأمَّا أن يَكون هذا هو اللِّباسَ المعتادَ الذي تَلبَسه فلا، والحديث لا يَدُلُّ عليه بأية حال من الأحوال؛ ولهذا وجَّه الخِطاب إلى الناظِرة لا إلى المنظورة، ولم يَتعرَّضِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذِكْر اللِّباس إطلاقًا، فلم يَقُلْ: لِباسُ المرأة ما بين السُّرَّة والرُّكبة. حتى يَكون في هذا شُبَهٌ لهؤلاء النساءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا محارِمهُنَّ في النَّظَر فكنَظَر المرأة إلى المرأة، بمعنى: أنه يَجوز للمرأة أن تَكشِف عند محارِمها ما تَكشِفه عند النساء، تَكشِف الرأس والرَّقَبة والقَدَم والكَفَّ والذِّراع والساق وما أَشبَه ذلك، ولكن لا تَجعَل اللِّباس قصيرًا.

| س(٤٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَجلَّات الأزياء، وتَفصيل الملابس على ما فيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اطَّلعْتُ على كثير من المَجلَّات التي تُشير إليها السائِلة فأَلفَيتها مَجلَّاتٍ خليعةً فَظيعةً خبيثةً، حَقيقٌ بنا ونحن في المملكة العربية السعودية، الدَّولة التي لا نَعلَم -ولله الحمد- دَولةً تُماثِلها في الحِفاظ على شَرْع الله وعلى الأخلاق الفاضِلة، حقيقٌ بنا أن لا تُوجَد مِثل هذه المَجلَّات في أسواقنا وفي مَحلَّات الخياطة؛ لأن مَنظَرَها أَفظَعُ من مَخبَرِها، ولا يَجوز لأيِّ امرأة أو رَجُل أن يَشترِيَ هذه المجلاتِ، أو يَنظُر إليها، أو يُراجِعها؛ لأنها فِتنة.

قد يَشتَريها الإنسان وهو يَظُن أنه سالِم منها، ولكن لا تَزال به نفسُه والشيطان حتى يَقَع في فَخِّها وشَرَكها، وحتى يَختار ممَّا فيها من أشياءَ لا تُناسِب البيئة الإسلامية.

وأُحذِّر جميع النساء والقائمين عليهن من وجودها في بُيوتهم؛ لما فيها من الفِتنة العظمية والخطَر على أخلاقنا ودِيننا. والله المستعان.



س(٤٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إلباس البناتِ القصيرَ والضَّيِّقَ مِن الثِّياب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجب على الإنسان مُراعاةُ المسؤولية، وأن يَتَّقِيَ الله تعالى، ويَمنَع كافَّة مَن له ولاية عليهِنَّ من هذه الأَلبِسة، فقد ثَبَت عنه ﷺ أنه قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا**»[١].

وهؤلاء النِّسوة اللاتي يَستَعمِلنَ الثِّياب القصيرة كاسياتٌ؛ لأن عليهن كِسوةً، لكنَّهنَّ عارياتٌ؛ لظُهور عَوْرتهنَّ؛ لأن المرأةَ بالنِّسبة للنَّظَر كلُّها عورةٌ، وَجْهها ويَدَاها ورِجْلاها وجميع أجزاء جِسْمها لغير المحارم.

وكذلك الأَلبِسة الضَّيِّقة، وإن كانت كِسوةً في الظاهر، لكنها عُرْي في الواقع، فإنَّ إبَانَةَ مَقاطِع الجِسْم بالأَلبِسة الضَّيِّقة هو تَعَرٍّ، فعلى المرأة أن تَتَّقِيَ ربَّها ولا تُبيِّن مَفاتِنَها، وعليها أن لا تَخرُج إلى السوق إلَّا وهي لابِسة ما لا يَلفِت النَّظَر، ولا تَكون مُتطيِّبة؛ لئَلَّا تَجُرَّ الناس إلى نفسها، فيُخشَى أن تكون زانيةً.

وعلى المرأة المسلمة ألَّا تَترُك بيتَها إلا لحاجة لا بُدَّ منها، ولكن غير مُتطيِّبة، ولا مُتبرِّجة بزينة، وبدون مِشيَة خُيلاء، وَلْيُعلَم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[٢]، ففِتْنة النِّساء عظيمة لا يَكاد يَسلَم منها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَد، وعلينا -نحن مَعشَر المسلمين- أَلَّا نَتَّخِذ طرُق أعداء الله من يَهودٍ ونَصارَى وغيرهم، فإن الأمر عظيم.

وفَّق الله الجميع للصواب، وجَنَّبنا أَسباب الشَّرِّ والفَساد، إنه جَوَاد كريمٌ.

| س(٤٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تَكشِف شيئًا مِن صَدْرها أو ذِراعَيْها أو شيئًا مِن ساقها عند النساء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَمَّا الذِّراعان فلا بأس أن تُخرِجهما عند النساء، وأمَّا الرَّقَبة فلا بأسَ أيضًا أن تُظهِرها عند النِّساء وكذلك الرأس، ولكنَّنا نَنصَح نِساءَنا بنَصيحة نَرجو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن يَنفَع بها، فنَقول: كُلَّما كانتِ الأَلبِسة أَضفَى وأَستَرَ فهو أَنفَعُ لهنَّ.

ونَنهاهُن أن يَتتبَّعْن ما يكون في هذه المَجلات فيَصنَعْنَ ما يُعرَض فيها؛ لأن هذا يَجُرُّ المرأة إلى أن تَتَشبَّه بالنِّساء الكافِرات، سواء رَضِيَت أم لم تَرْضَ، وكُلَّما كانتِ النِّساءُ أَسترَ فهو أَفضَلُ.

وقد ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نِساء الصحابة كُنَّ يَلبَسْنَ دُروعًا -يَعني: القُمص- تَكون ساتِرة من الكَفِّ إلى الكَعْب: من كَفِّ اليَدِ إلى كَعْب الرِّجْل[1]، وهذا هو الأَفضَلُ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).

س(٤٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تَخرُج أمام النِّساء بثيابٍ قصيرة، أو ثِياب يَبدُو منها الصَّدْر، أو بثِياب خفيفة، أو بثِياب ضَيِّقة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَرى أن المرأة تَخرُج أمام النِّساء بثِياب قصيرة، أو بثِياب يَبدو منها صَدرُها، أو بثِياب خفيفة، أو بثِياب ضَيِّقة؛ لأن كلَّ ذلك قد يَكون داخِلًا في قوله ﷺ: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**»(١).

فإن قال قائِل: أَلَيسَ قد ثبَت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»(٢)، وعورة المرأة للمرأة ما بَين السُّرَّة والرُّكبة؟

قُلْنا: بلى، هذا قد ثبَت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن هذا نَهيٌ للمَرأة الناظِرة لا المنظورة، المنظورة عليها ثِياب ضافيةٌ مأذون فيها، مباحةٌ شرْعًا، لكن الناظرة قد تَنظُر إلى هذه المرأةِ وهي قد رَفَعَتْ ثوبَها لحاجة، فنُهِيَت المرأةُ الناظرةُ عن أن تَنظُر إلى عورة المرأة، وهي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ومن المعلوم أنه لا يُمكِن أن يُوجَد في نساء المُؤمِنين مَن تَخرُج إلى النساء ليس عليها سِتْر إلا ما بين السُّرَّة والرُّكبة، هذا أَمْر يُكذِّبه الواقع.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

| س(٤٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم لُبْس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة -أي: ما فوقَ المِرفَق- والفتحات من جهة النَّحْر أو الظَّهْر أو الساقَين؟ وما حُكْم لُبْس الملابس الضَّيِّقة أو الشفَّافة، عِلْمًا بأن ذلك كلَّه أمام النساء دون الرِّجَال؟ وكذلك لُبْس الملابس القصيرة، وهو ما يَصِل إلى نِصْف الساقَيْنِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَراه أنه لا يَجوز للمَرأة أن تَلبَس مثل هذا اللِّباس ولو أمام المرأة الأخرى؛ لأن هذا هو مَعنى قوله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ»[1].

قال أهل العِلْم: مَعنى كونِهِنَّ كاسياتٍ عارياتٍ: أنهن يَلبَسنَ ثِيابًا ضَيِّقة، أو ثيابًا شفَّافة، أو ثيابًا قَصيرة، وكان مِن هَدْي نِساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أنهنَّ يَلبَسْن ثِيابًا يَصِلْن إلى الكَعْب في الرِّجْل وإلى مِفصَل الكَفِّ مِن الذِّراع في اليَدِ، إلَّا إذا خرَجت إلى السُّوق فإنهن يَلبَسنَ ثَوبًا نازلًا تحت ذَلك وضافِيًا على الكفِّ أو تَجعَل في الكَفِّ قُفازَين، فإن مِن هَديِ نساء الصحابة لُبْس القُفَّازَينِ؛ لقول النبي ﷺ للمَرأة إذا أَحرَمت: «لَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[2]، ولولا أن لُبس القُفَّازَيْن كان معلومًا عند النساء في ذلك الوقت؛ لما احتِيجَ إلى النَّهيِ عنه في حال الإحرام.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَجلَّة (البُردة)، وهي مَجلَّة أَزياءٍ نِسائية تَعرِض جميع أنواع الملابس، حتى مَلابسَ النَّوْم، والهدَف من هذه المَجلَّة اقتِباس الأزياء للمَلابس فقط، عِلْمًا بأن هذه المجلاتِ تَكون صادِرةً من مَصادِرَ غربيةٍ بَحتة، وتَظهَر فيها نِساءٌ شِبْهُ عارياتٍ، ويُعرَض فيها ملابسُ لا تُناسِب الفَتياتِ المسلماتِ، وهذا في الغالب وليس دائمًا، فما حُكْم الاعتماد عليها باختيار الأزياء المناسبة فقط بغَضِّ النَّظَر عمَّا فيها من تَبرُّج؟ وما حُكْم اقتباس تَسريحات الشَّعْر من النساء العارضات للأزياء؟ وهل يَدخُل ذلك في قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]؟ وما حُكْم لُبْس القصير للمرأة، مثل أن يَكون الثوب في نِصْف الساق أو فوق الكَعْب قليلًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز اقتِناء هذه المَجلَّات وأَشباهها؛ لما فيها من الصُّوَر الخليعة، ولأنها قد تَدعو إلى هذه الأَلبِسة البعيدة عن الأَلبِسة الدِّينية الإسلامية، الموجِبة للتَّشبُّه بالكُفَّار في لُبْسهم، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، فلا يَجوز اقتِناء هذه المَجلَّات ولا شِراؤُها، بل يَجِب على الإنسان إذا رآها أن يُحرِقها إذا استَطاع إلى ذلك سبيلًا.

كذلك مسألة الشعر، فإنه لا يَجوز للمَرأة أن تُصفِّف شَعْرها على صِفَة شعر الكافِرات أو الفاجِرات؛ لأن مَن تَشَبَّه بقَوْم فهو مِنْهم.

وبهذه المناسبة فإنَّني أَنصَحُ نِساءَنا المسلماتِ المؤمناتِ وأَنصَح أولياءَ أُمورِهِنَّ بالبُعد عن هذه المَجلَّات وعن هذه التَّسريحات، التي تَدعو للتَّلقِّي عن الكُفَّار،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَحَبَّـة ما هم عليه من الأَلبِسة الخليـعة التي لا تَمُـتُّ إلى الحياء ولا إلى الشـريعة الإسلامية بِصِلةٍ، أو الموضات التي يَكون عليها تَسريح الشعر، ولْيَكُن المسلمون مُتمَيِّزين عن غيرهم لما تَقتَضِيه الشريعة الإسلامية وبالطابَع الإسلامي؛ حتى يَعودَ للأُمَّة الإسلامية عِزَّتها وكرامتها ومَجدُها، وما ذلك على الله بعزيز.

أما بالنِّسبة للقصير، فالذي نَرَى أن لُبْس القصير للنساء داخِل في قوله ﷺ: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**»[1]، وأنه لا يَجوز للمَرأة أن تَعتاد لُبْس القصير.

أمَّا بالنِّسبة للعَورة: فالعَورة شيء واللِّباس شيء آخَرُ، فإذا كان على المرأة ثوبٌ يَستُر إلى الكعب، ثم بَدا ساقها لحاجة وليسَ حَولها إلَّا نِساءٌ أو محارِمُ: فإنها لا تَأْثَمُ بذلك.

س(٤٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْـم لُبْـس العبـاءة الفرنسية وهي عَباءة تَتميَّز بالأكمام الواسعة جِدًّا، حيث إنَّ المرأة عندما تَلبَسها وتَرفَع يَدَها يَظهَر الذِّراع، وليس هذا فقط، بل إن هذه العباءة بها العديد من التَّطريز والفُصوص وقِطَع من الجِلْد الأَسود، فما حُكْم لُبْس هذه العَباءة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لُبْس العَباءة المطرَّزة يُعتبَر من التَّبرُّج بالزينة، والمرأة مَنهيَّة عن ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، فإذا كان هذا في القواعد وهنَّ العَجائِز فكيف بالشابَّات؟! ولا فرق في هذا بين العباءة الفرنسية الظاهرة وبين اللِّباس الذي تحتها إذا كانت تَتعمَّد خُروجه من تحت العباءة، فعلى مَن كانت تُؤمِن بالله واليوم الآخر أن تَتجَنَّب كلَّ أَسباب الفِتنة في اللِّباس، والأطياب، وهيئة المِشية، ومحادثة الرِّجال وغير ذلك.

س(٤٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس العباءة المطرَّزة أو الطَّرْحة المطرَّزة، وطريقته بأن تَضَعَ المرأة العَباءة على الكتِف، ثم تَلُفُّ الطرحة على رأسها، ثم تُغطِّي وجهها، مع العِلْم أن هذه الطرحة ظاهرة للعيان ولم تُخفَ تحتَ العَباءة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا شك أن اللِّباس المذكور من التَّبرُّج بالزينة، وقد قال الله تعالى لنِساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ نهى نِساء النبي ﷺ أن يَتبرَّجْنَ تَبرُّجَ الجاهلية الأولى، ونَهى نِساء المؤمنين أن يَضرِبنَ بأَرجُلِهِنَّ ليُعلَم ما يُخفين مِن زِينتِهِنَّ: دلَّ ذلك على أن كل ما يَكون من الزينة فإنه لا يَجوز إظهاره ولا إبداؤه؛ لأنه مِن التَّبرُّج بالزينة، وليُعلَم أنه كلَّما كان لِباس المرأة أبعدَ عن الفِتنة فإنه أَفضَل وأَطيَبُ للمرأة وأَدعَى إلى خشيتها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والتَّعلُّق به.



س(٤٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الملابس التي كُتِب عليها عِبارات تُخِلُّ بالدِّين أو الشرَف حيث انتَشرَت تِلك الملابسُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اللِّباس الذي يُكتَب عليه ما يُخِلُّ بالدِّين أو الشَّرَف لا يَجوز لُبْسه، سواء كتِب باللغة العربية أو غيرها، وسواء كان للرِّجال أو النساء، وسواء كان شامِلًا لجميع البدَن أو لجُزْء منه أو عُضْو من أعضائه، مثل أن يُكتَب عليه عِبارة تَدُلُّ على دِيانة اليهود أو النصارى أو غيرهم، أو على عِيد من أعيادهم، أو على شُرْب الخَمْر، أو فِعْل الفاحشة، أو نحو ذلك.

ولا يَجوز تَرويج مثل هذه الأَلبِسة، أو بَيْعها، أو شِراؤها، وثَمنُها حرامٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، ونَصيحَتي لإخواني المسلمين أن يَتَّقوا ربَّهم ويَتجَنَّبوا ما حرَّم عليهم؛ ليَنالوا سَعادة الدنيا والآخرة.

س(٤٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس (البَنطلون) الذي انتَشَر في أوساط النساء مُؤَخَّرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة على هذا السؤال أُوجِّه نصيحة إلى الرِّجال المؤمنين، أن يَكونوا رُعاة لمن تحت أَيديهم من الأهل مِن بَنِينَ وبناتٍ وزَوجات وأخوات وغيرِهِنَّ، وأن يَتَّقوا الله تعالى في هذه الرَّعية، وألَّا يَدَعوا الحَبْل على الغارب للنساء اللاتي قال في حَقِّهنَّ النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[(١)].

وأَرى أَلَّا يَنساقَ المسلمون وراءَ هذه الموضة من أنواع الأَلبِسة التي تَرِد إلينا من هنا وهناك، وكثيرٌ منها لا يَتلاءَم مع الزِّيِّ الإسلامي الذي يَكون فيه السَّتْر الكامل للمرأة مثل الأَلبِسة القصيرة أو الضَّيِّقة جِدًّا أو الخفيفة، ومن ذلك «البَنطلون»؛ فإنه يَصِف حَجْم رِجْل المرأة، وكذلك بَطنها وخَصرها وثَدْيَيها وغير ذلك، فلابِسَته تَدخُل تحت الحديث الصحيح: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ؛ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(٢)].

فنَصيحتي لنِساء المؤمنين ولرِجالِهِنَّ أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَحرِصوا على الزِّيِّ الإسلامي الساتِر، وأَلَّا يُضيِّعوا أموالهم في اقتِناء مِثل هذه الأَلبِسة. والله الموفِّق.

س(٤٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجتهم بهذا أن البِنطال فَضفاض وواسِع بحيث يَكون ساتِرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حتى وإن كان واسِعًا فَضفاضًا؛ لأن تَميُّز رِجْل عن رِجل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَكون به شيء من عدَم السَّتْر، ثم إنه يُخشَى أن يَكون ذلك أيضًا من تَشبُّه النِّساء بالرِّجال؛ لأن «البِنطال» من أَلبِسة الرِّجال.

س(٤٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقدِ انتَشَر في الآوِنة الأخيرة بشَكْل كبير بيع مَحَلَّات الملابِس النسائية (البناطيل) النِّسائية بشَتَّى أنواعها، وتَعلَمون خَطَر انتِشار لُبْس البَنطلون بالنِّسبة للنساء، حتى صارت مَن تَلبَسه تُتَّهَم مِن قِبَل الشباب المعاكِس بأنها ذات دِعارة وفَحشاءَ وركوب أثيم، فهل يَأثَم من يَقوم بتَصنِيعها أو استيرادِها أو بَيعها؟ وهل يَدخُل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1]، وهلِ المال المُكتَسَب مِن بَيعها حَرام أم حلال؟ وما نَصيحَتكم لأصحاب المَحَلَّات والعامِلين فيها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي أَراه تَحريم لُبْس المرأة للبَنطلون؛ لأنه تَشبُّه بالرِّجال، وقد لَعَن النبي ﷺ المُتشبِّهات من النساء بالرِّجال[2]، ولأنه يُزيل الحَياء مِن المَرأة، ولأنه يَفتَح باب لِباس أهل النار حيث قال النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**»، وذَكَر أحدهما: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»[1].

ولا يَحِلُّ استِيرادها ولا صِناعتها، والكَسْب الحاصل منها ومِن كلِّ لِباس محرَّم حرام وسُحْتٌ؛ لأن الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثَمَنه ووَسائله.

ونَصيحتي لأهل المَحلَّات الذين يَبيعونها أن يَتَّقوا الله تعالى في أنفسهم وفي مجتَمَعهم، وألَّا يَكونوا سببًا لإِيقاعهم في الإِثْم، وأبواب الرِّزْق الحلال مفتوحة -ولله الحمد- والقليل من الحلال خيرٌ مِن الكثير الحرام. أَسأَل اللهَ تعالى الهدايةَ للجميع.

حرِّر في ١٤/ ٣/ ١٤١٨هـ.

س(٤٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس المرأة للبَنطلون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى مَنْع لُبْس المرأة البَنطَلون مُطلَقًا وإن لم يَكُن عندها إلَّا زَوجها، وذلك لأنه تَشبُّه بالرِّجال، فإن الذين يَلبَسون البَنطلونات هم الرِّجال، وقد لَعَن النبي ﷺ المُتشبِّهات من النساء بالرِّجال، وأما لِباسها غير البَنطلون عند محَارِمها فلها أن تَلبَس ما يَستُر جِسْمها كلَّه إلا ما يَظهَر غالبًا مثل اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْن والرأس والوجه فإنه لا بأسَ بخُروجه. والله أعلَم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٤٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ذَهاب المرأة للطَّبيب للضَّرورة عند عدَم وجود طبيبة؟ وما يَجوز لها أن تَكشِفه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن ذَهاب المرأة إلى الطبيب عند عدَم وجود الطبيبة لا بأس به كما ذَكَر ذلك أهل العِلْم، ويَجوز أن تَكشِف للطبيب كلَّ ما يَحتاج إلى النَّظَر إليه، إلا أنه لا بُدَّ وأن يَكون معها مَحرَم، ودون خَلوة من الطبيب بها؛ لأن الخَلوة مُحرَّمة، وهذا من باب الحاجة.

وقد ذَكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّه إنَّما أُبيحَ مثل هذا؛ لأنه مُحرَّم تَحريم الوسائل، وما كان تَحريمه تَحريمَ الوسائل فإنه يَجوز عند الحاجة إليه.

س(٤٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد بعض النساء -هَداهُنَّ الله- تَساهَلْن من ناحية إخراج الأَيدي والأَرجُل عند الخُروج للأسواق أو المدرسة أو أيِّ مَكان آخَرَ، وذلك بشَكْل يَلفِت نَظَر الرِّجال، وعند نُصحِهن يَقُلنَ: إن إخراجَ الأَيدي والأَرجُل جائز، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، وإن سَتْر وتَغطيَةَ الأَيدي والأَرجُل ليس بواجب، فما رأيُ فَضيلتكم بهذا الموضوع؟ وجزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرى الفُقهاء من الحنابلة في المشهور مِن مَذهَبهم أنه يَجِب سَتْر الكَفَّينِ والقَدَمَينِ عن الرِّجال الأجانب، ولا شك أن ما يَفعَله بعض النساء اليوم من إخراج أَيدِيهِن وعليهِن الحُلِيُّ حرام مُوجِب للفِتنة، وكذلك الأَرجُل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]،

وهذا يَدُلُّ على أن النِّساء تُنزِل ثِيابَهُنَّ إلى ما أَسفَل الخلخال.

وأمَّا الآية التي ذُكِرت في السؤال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، فالمراد بالزينة: الثياب واللِّباس، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، ولم يَرِد في القرآن أن الزِّينة تَعنِي جُزْءًا من البَدَن، وليس هذا مَعروفًا في اللغة العربية.

وأمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فالاستِثناء هنا مُنقَطِع، والمعنى لكن ما ظهَر من الزينة -كالعَباءة ونحوها- لا بأس به.

س(٤٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن مِقياس التَّشبُّه بالكُفَّار؟ وحُكْم المكياج؟ وحُكْم لُبْس المرأة للأبيض عند الزواج؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: مِقياس التَّشبُّه أن يَفعَل المُتَشَبِّه ما يَختَصُّ به المتَشَبَّهُ به، فالتَّشبُّه بالكفَّار أن يَفعَل المسلم شيئًا من خصائصهم، أمَّا ما انتَشر بين المسلمين وصار لا يَتميَّز به الكفَّار فإنه لا يَكون تَشبُّهًا، فلا يَكون حرامًا من أجل أنه تَشبُّهٌ، إلَّا أن يَكون محرَّمًا من جهة أخرى.

وهذا الذي قُلناه هو مُقتَضى مَدلول هذه الكلِمة، وقد صرَّح بمِثْله صاحب الفتح حيث قال (ص٢٧٢/ ج١٠): وقد كرِه بعض السلَف لُبْس البُرْنُس؛ لأنه كان مِن لِباس الرُّهْبان، وقد سئِل مالكٌ عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لُبوس النصارى. قال: كان يُلبَس هاهنا؟ اهـ.

قلت: لو استَدَلَّ مالكٌ بقَول النبي ﷺ حين سُئِل: ما يَلبَس المحرِم؟ فقال: «**لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا البَرَانِسَ** .. » الحديثَ[1]، لكان أَولَى.

وفي الفتح أيضًا (ص٣٠٧/ ج١٠): وإن قُلْنا: النهيُ عنها -أي: عن المَياثِر الأرجوان- من أجل التَّشبُّه بالأعاجم: فهو لمصلحة دِينية، لكن كان ذلك شِعارهم حينئذٍ وهم كُفَّار، ثم لَمَّا لم يَصِرِ الآن يَختَصُّ بشِعارهم زال ذلك المعنَى، فتَزول الكراهة، والله أعلم. اهـ.

وأَمَّا المكياج الذي تَتجمَّل به المرأة لزَوْجها فلا نَرى به بأسًا؛ لأن الأصل الحِلُّ، إلَّا إذا ثبَت أنه يَضُرُّ بالوَجْه في المَآل، فيُمنَع حينئذٍ؛ اتِّقاءً لضَرَره.

وأَمَّا لُبْس المرأة للأبيض عند الزواج فلا بأس به، إلَّا أن يَكون تَفصيل الثَّوْب مُشابِهًا لتَفصيل ثوب الرَّجُل فيَحرُم حينئذٍ؛ لأنه مِن تَشبُّهِ المرأة بالرَّجُل، وقد لعَن النبي ﷺ المُتشبِّهات بالرِّجال[2]، وكذلك لو كان على وَجهٍ يَختَصُّ بلِباس الكافِرات فهو حرام.

س(٤٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُ فضيلتكم في أنَّ كثيرًا من النساء اللاتي يَخرُجن إلى الأسواق؛ لقَصْد الشراء من أصحاب المَحلَّات التِّجَارية يُخرِجنَ أَكُفَّهُنَّ، والبعض الآخَر يُخرِجن الكَفَّ مع الساعِد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا شكَّ أن إِخراج المرأة كَفَّيْها وساعِدَيْها في الأسواق أَمْر مُنكَر وسبب للفِتْنة، لا سيَّما أن بعض هؤلاء النِّساء يَكون على أَصابِعِهن خواتِمُ وعلى سواعِدِهِن أَسوِرةٌ، وقد قال الله تعالى للمُؤْمِنات: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وهذا يَدُلُّ على أن المرأة المُؤمِنة لا تُبدِي شيئًا مِن زِينتها، وأنه لا يَحِل لها أن تَفعَل شيئًا يُعلَم به ما تُخفيه مِن هذه الزِّينة، فكيف بمَن تكشِف زِينة يَدَيْها لِيَراها الناس؟!!

إِنَّني أَنصَحُ النِّساءَ المؤمِناتِ بتَقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُقدِّمنَ الهُدَى على الهَوَى، ويَعتَصِمْن بما أَمَر الله به نِساءَ النبي ﷺ اللاتي هنَّ أُمَّهات المؤمنين وأَكمَلُ النساء أَدَبًا وعِفَّة، حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]؛ لِيَكون لهنَّ نَصيب مِن هذه الحِكْمة العظيمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وأَنصَح رِجال المُؤمِنين الذين جَعَلهمُ اللهُ قوَّامين على النساء أن يَقوموا بالأمانة التي حُمِّلوها واستَرْعاهمُ الله عليها نحو هؤلاء النساء، فيُقوِّموهنَّ بالتوجيه والإرشاد والمَنْع مِن أسباب الفِتْنة، فإنهم عن ذلك مَسؤولون، ولرَبِّهم مُلاقون، فلْيَنظُروا بماذا يُجيبون ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٣٠].

والله َأسأَل أن يُصلِح عامَّة المسلمين وخاصَّتهم، رِجالَهم ونِساءَهم، صِغارَهم وكِبارَهم، وأن يَرُدَّ كَيدَ أعدائهم في نُحورهم، إنه جَواد كريم، والحمد لله رَبِّ العالَمِينَ، وصلَّى الله وسلَّم على نَبيِّنا محمد وعلى آله وصَحْبه أَجمعين.

في ٣/ ٤/ ١٤٠٩هـ.

س(٤٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل سقَط إحرامه وهو في الصلاة فانكشَف ظَهْره فهل تَصِحُّ صلاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإحرام للرَّجُل إزار ورِداء، فإذا نَزَل الرِّداء عن مَنكِبَيِ الرَّجُل وهو يُصلِّي فلا حرَج؛ لأنه يَجوز للرَّجُل أن يُصلِّي بإزار فقط دون رِداء، إلا أن الأَولَى أن يَستُر بَقيةَ البَدَن؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1].

س(٤٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الرجُل سَتْر أحَد عاتِقَيْه في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سَتْر أحَد العاتِقَينِ سُنَّة وليس بواجِب؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ**»[2]، وصلَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إزار، ورِداؤه على المشجَب، فذَكَّره رجُل بذلك، فقال: «فَعَلْتُ هذا لِيَراهُ أَحمَقُ مِثْلُكَ»[1]، وفي لفظ: «لِيَرَى الجَاهِلُونَ»، هذا هو القول الراجِح، وهو مَذهَب الجمهور.

وكونه لا بُدَّ أن يَكون على العاتِقَيْنِ شيء من الثَّوْب؛ ليس لأن العاتِقَيْنِ عورة، بل من أجل تمام اللِّباس وشد الإزار، لكن الأَفضَل في ثَوبَيْنِ؛ لأنه أَقرَبُ إلى السَّتْر وأَحوطُ، وقد صَحَّ عن عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا»[2]، فدَلَّ هذا على أنه إذا كان الإنسان في سَعة فالثَّوبان أَفضلُ.

ويُؤَيِّد ما ذهَب إليه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئِل: أَيُصلِّي أَحدنا في الثوب الواحِد؟ فقال: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**»[3]، وهذا يَدُلُّ على أن الثَّوب الواحد مُجزِئ، لكن إذا وسَّع الله علينا فلْنَتَوَسَّعْ؛ لأن قوله: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**» يَدُلُّ على أنه ليس لكل واحد من الناس ثَوبانِ، بل أَكثَر الناس في عهد رسول الله ﷺ على ثَوْب واحد.

س(٤٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لُبْس الغُترة أو العِمامة واجِب في الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١١)، رقم (٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لُبْس هذه الأشياء ليس بواجب في الصلاة؛ لأن سَتْر الرأس في الصلاة ليس بواجب، ولكن إذا كُنتَ في بلد يَعتاد أهلُه أن يَلبَسوا هذا ويَكون ذلك من تمام لِباسهم فإنه يَنبَغي أن تَلبَسه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإذا كان من الزينة أن يَضَع الإنسان على رأسه شيئًا من عمامة أو غُترة أو طاقية: فإنه يُستَحَبُّ له أن يَلبَسه حال الصلاة، أمَّا إذا كان في بَلَد لا يَعتادون ذلك وليس مِن زِينتهم فلْيَبْقَ على ما هو عليه.

س(٤٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُصلِّيَ ورأسه مكشوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان أن يُصلِّي بدون أن يَكون على رأسه شيء لا غُترة ولا طاقية؛ وذلك لأن سَتْر الرأس في الصلاة ليس بفرض، فلو صلَّى الإنسان مكشوفَ الرأس فإن صلاته صحيحة.

لكن الأفضل أن يُغطِّيَه إذا كان في أُناس يُغطُّون رُؤوسهم، وعادتهم أن يُغطُّوا رؤوسهم في لِباسهم؛ لعُموم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإذا كان من قوم يَلبَسون هذه الأشياء، مثل الغُترة أو الشِّماغ أو الشَّال: فإن الأفضل أن يَلبَسها حال صلاته؛ لأنها من الزِّينة التي أَمَر الله بأَخْذها.



س(٤٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عورة المرأة في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نَصٌّ قاطِع أَعتمِد عليه، وأنا فيها مُقلِّد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحُرَّة البالِغة يَجِب عليها أن تَستُر جميع بدَنها ما عدا الوجهَ، والصواب أيضًا أن الكَفَّيْن ليسا بعورة، وكذلك القدَمان، وأما إذا كانت دون البلوغ فإنه على ما ذهَب هؤلاء إليه فإنه لا يَجِب عليها إلَّا أن تَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والمسألة عندي لم تَتحرَّر، ولم أَصِلْ فيها إلى شيء قاطِع، والله أَعلَم.

س(٤٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم ظهور القدَمَين والكَفَّين من المرأة في الصلاة، مع العِلْم أنها ليست أمام رِجال ولكن في البيت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور من مذهَب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المرأة البالِغة الحُرَّة كلها عورة في الصلاة إلَّا وجهَها، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لها أن تَكشِف كَفَّيها وقدَمَيها.

وذهَب كثير من أهل العِلْم إلى جواز كَشْف المرأة كفَّيها وقدَمَيها.

والاحتياط أن تَتحرَّز المرأة من ذلك، لكن لو فُرِض أن امرأة فعَلَت، ثم جاءت تَستَفتِي فإن الإنسان لا يَجرُؤ أن يَأمُرها بالإعادة.

س(٤٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إخراج المرأة كَفَّيها أو قدَميها في الصلاة؟ وعن حُكْم كَشْف المرأة لوجهها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إخراج المرأة التي تُصلِّي كَفَّيها وقَدميها اختَلَف فيه أهل العِلْم:

فذَهَب بعضهم إلى أن كَفَّيها وقدَميها من العورة، وبِناءً على ذلك فإنه لا يَجوز للمرأة أن تَكشِفهما في حال الصلاة.

وذهَب آخَرون إلى أنهما ليسا من العورة، وأن كَشْفهما لا يُبطِل الصلاة.

والأَولَى أن تَحتاط المرأة وألَّا تَكشِف قدَميها أو كَفَّيها في حال الصلاة، وأمَّا بالنسبة للنَّظَر فإن الوجه بلا شَكٍّ يَحرُم على المرأة أن تَكشِفه إلَّا لزَوْجها ومَحارِمها، وأمَّا الكَفَّان والقدَمان فهما أَقلُّ فِتنةً من الوجه.

س(٤٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كانت المرأة في نُزْهة خارج بيتها، هل يَجوز لها أن تُصلِّي أمام الناس مكشوفةَ الوجه، أو تَترُك الصلاة وتَقضِي ما فاتها عند عودتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: على المرأة إذا خرَجَت للنُّزْهة أن تُصلِّي كما تُصلِّي في بيتها، ولا يَحِلُّ لها تَأخيرُها، وإذا خشِيَت أن يَمُرَّ الرِّجال قريبًا منها فيَجِب عليها أن تُغطِّي وجهها في هذه الحال؛ لئلا يَرَوْها، وإذا سجدت فإنها تَكشِفه في هذه الحال ثُمَّ تُغطِّيه بعد ذلك؛ لأن الأفضل في حال السجود أن تُباشِر الجبهة المَحَلَّ الذي يُسجَد عليه؛ ولهذا قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يَستَطِعِ الواحِد مِنَّا أن يُمكِّنَ جَبْهَتَه من الأَرْض بَسَطَ ثَوبَهُ فسَجَدَ عليه»[1]، فدَلَّ هذا على أن الإنسان لا يَنبَغي أن يَسجُد على شيء مُتَّصِل به إلَّا إذا كان هناك حاجة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

وهنا لا تُغطِّي المرأة وجهَها؛ لأنها في حال السجود لا يَراها أَحَد، وفي مِثْل هذه الحال يَنبَغي لها أن تَكون صلاتها خلفَ الرجال في المكان الذي لا تَكون أمامَهم، وإن أَمكَن أن تَكون هناك سيارة أو غيرها تَحول بين المرأة والرجال فإن ذلك أَفضَلُ، والله الموفِّق.

س(٤٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تُصلِّي بالنِّقاب والقُفَّاز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَتِ المرأة تُصلِّي في بيتها أو في مَكان لا يَطَّلِع عليها إلَّا الرجال المحارم فالمشروع لها كَشْف الوجه واليَدَين؛ لتُباشِر الجَبْهة والأنفُ مَوضِع السجود، وكذلك الكفَّان.

أما إذا كانت تُصلِّي وحولها رِجال غير مَحارِم فإنه لا بُدَّ مِن سَتْر وجهها؛ لأن سَتْر الوجه عن غير المحارم واجِب، ولا يَحِلُّ لها كَشْفه أمامهم، كما دلَّ على ذلك كِتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسُنَّة رسوله ﷺ، والنَّظَر الصحيح الذي لا يَحيد عنه عاقِل فَضْلًا عن المؤمِن.

ولِباس القُفَّازَينِ في اليدَيْنِ أمر مشروع؛ فإن هذا هو ظاهر فِعْل نِساء الصحابة، بدليل أن النبي ﷺ قال: «**لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»[1]، فهذا يَدُلُّ على أنَّ مِن عادَتِهن لُبْس القُفَّازَين، وعلى هذا فلا بأس أن تَلبَس المرأة القُفَّازَينِ إذا كانت تُصلِّي وعندها رجال أجانبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا ما يَتعلَّق بسَتْر الوجه فإنها تَستُره ما دامت قائِمةً أو جالسةً فإذا أَرادَتِ السجود فتكشِف الوجه لتُباشِر الجبهةُ محلَّ السجود.

س(٤٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز للمرأة أن تُصلِّي وهي لابِسة القُفَّاز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القُفَّاز هو الذي يُلبَس في اليَدِ، وهو حرام على المرأة إذا كانت مُحرِمة؛ لأن النبي ﷺ قال في سِياق ما يَلبَسه المُحرِم: «**لا تَنْتَقِبُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**»[1]، فيَحرُم على المرأة المُحرِمة أن تَلبَس هذه القُفَّازات، أمَّا في غير الإحرام فلا بأس أن تَلبَسها في الصلاة وخارج الصلاة، بل إن لُبْسها للقُفَّازين خارج الصلاة أَستَرُ لها وأَبعَدُ عن الفِتنة.

وهاهنا مسألة يَنبَغي أن نُنبِّهَ عليها، وهي: أن المرأة إذا كانت تُصلِّي وحولها رجال غير محارم فإنها تُغطِّي وجهها عن النَّظَر إليه، فإذا سجَدَت كَشَفته عند السُّجود، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ في شِدَّة الحَرِّ، فإذا لم يَستَطِعْ أَحَدُنا أن يُمكِّن جبهَتَه مِن الأَرْضِ بَسَطَ ثوبَه فسَجَد عليه»[2]، فقوله: «فإذا لم يَستَطِعْ» يَدُلُّ على أن هذا لا يُفعَل إلَّا عند الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

س(٤٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة مريضة وتَتَيَمَّم على الوِسادة ولا تُغطِّي شعرها، فما حُكْم صلاتها بهذه الحال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت هذه المرأة لا تَستَطيع أَكثَرَ مِمَّا فعَلَت، فلا تَستَطيع أن تَنزِل من السرير حتى تَتوضَّأ أو تَتيمَّم، ولا تَستَطيع أن تَستُر ما يَجِب سَتْره في الصلاة: فإنه لا شيء عليها، وصلاتها صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١]، أمَّا إذا كانت تَستَطيع أن تَفعَل من الواجِب أَكثَرَ مِمَّا فعَلَت فإنه لا يَجوز لها ذلك.

س(٤٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٢]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المراد بالحائِض التي بلَغَت بالحيض، وهذا كقول الرسول ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٣]، أي: بلَغَ بالاحتلام، كذلك الحائض لا يُمكِن أن تُصلِّي، ولكن المعنى: أن المرأة إذا بلَغَت بالحيض فإن الله لا يَقبَل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب بيان وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صلاتها حتى تَختمِر، أي: تُغطِّي رَأْسها، وهذا مِمَّا استَدَلَّ به أهل العِلْم على قولهم: إن عورة المرأة البالِغةِ في الصلاة جميع البدن إلا الوجهَ فإنه ليس بعورة في الصلاة، ولكنه عورة في النَّظَر، فيَجِب على المرأة أن تُغطِّي وجهها عن كل الرجال، إلا زوجها ومحارمها.

س(٤٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رِداء الصلاة للمَرأة، هل يَجوز أن يَكون قِطعة واحدة أم مِن رِداء وشيلة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يَكون الثوب الذي على المرأة وهي تُصلِّي ثوبًا واحدًا؛ لأن الشَّرْط هو سَتْر العورة، والمرأة الحُرَّة في الصلاة كلها عورة إلَّا وجهها، واستَثْنى بعض العلماء الكَفَّينِ والقَدَمَيْن أيضًا، وقالوا: إن الوجه والكَفَّينِ لا يَجِب سَترهما في الصلاة. وعلى هذا فإذا صلَّتِ المرأة في ثوبٍ قِطعة واحدة وهي ساترة ما يَجِب سَتْره فإن صلاتها جائزة.

ولكن بعض أهل العِلْم يَقول: إن الأفضل أن تُصلِّي في دِرْع وخِمار ومِلحَفة.

والدِّرع: هو الثوب الذي يُشبِه القميص.

والخِمار: هو ما تُخمِّر به رأسها.

والمِلحَفة: ما تَلُفُّ به جميع بدَنها.



س(٤٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا انكشَفت عورة المُصلِّي، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا لا يَخلو من أحوال:

الحال الأولى: إذا كان عمدًا بطَلَت صلاته، قليلًا كان أو كثيرًا، طال الزمَن أو قَصُر.

الحال الثانية: إذا كان غير عَمْد وكان يَسيرًا، فالصلاة لا تَبطُل.

الحال الثالثة: إذا كان غير عَمْد وكان فاحِشًا لكن الزمن قليل، كما لو هبَّتِ الريح وهو راكِع وانكشَف الثوب ولكن في الحال أعاده، فالصحيح أن الصلاة لا تَبطُل؛ لأنه سَتَره عن قُرْب ولم يَتعمَّد الكَشْف، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الحال الرابعة: إذا كان غير عَمْد وكان فاحِشًا وطال الزمَن، بأن لم يَعلَم إلَّا في آخر صلاته؛ لأن سَتْر العورة شَرْط من شروط الصلاة، والغالِب عليه أنه مُفرِّط. والله أَعلَم.

س(٤٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجل صَلَّى في ثوب نَجِس ناسيًا نجاسته، فهل يَلزَمه إعادة الصلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصحيح أنه لا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تعالى -في الحديث الذي رواه مسلم-: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلِّف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن لُبْس المرأة ثِياب الرَّجُل؟ وإذا صلَّت فيها فما حُكْم صلاتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الثوب الذي تَلبَسه المرأة من الثِّياب الخاصة بالرِّجال فإن لُبْسها إيَّاه حرام، سواء كان في حال الصلاة أو في غير حال الصلاة؛ وذلك لأنه ثَبَت عن النبي ﷺ «أنه لَعَن المُتَشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ، وَلَعَنَ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ»[(١)]، فلا يَحِلُّ لامرأة أن تَلبَس ثوبًا خاصًّا بالرَّجُل، ولا يَحِلُّ للرَّجُل أن يَلبَس ثوبًا خاصًّا بالمرأة، ولكن يَجِب أن نَعرِف ما هي الخصوصية؟ ليست الخصوصية في اللون، ولكنها في اللون والصِّفَة؛ ولهذا يَجوز للمرأة أن تَلبَس الثوب الأبيض إذا كان تَفصيله ليس على تَفصيل ثوب الرَّجُل.

وإذا تَبيَّن أن لُبْس المرأة ثَوبًا يَختَصُّ بالرَّجُل حرام، فإن صلاتها فيه لا تَصِحُّ عند بعض أهل العِلْم الذين يَشترِطون في السُّتْرة أن يَكون الساتِر مُباحًا.

وهذه المسألة مَحلُّ خِلاف بين أهل العِلْم، فمن العُلَماء مَنِ اشترَط في الثوب الساتِر أن يَكون مُباحًا، ومنهم مَن لم يَشترِط ذلك.

وحُجَّة القائلين باشتراطه: أن سَتْر العورة من شروط الصلاة، ولا بُدَّ أن يَكون الشرط ممَّا أذِن الله فيه، فإذا لم يَأذَنِ الله فيه لم يَكُن ساتِرًا شرْعًا؛ لوقوع المخالَفة.

وحُجَّة من قالوا بصِحَّة الصلاة فيه مع الإثم: أن السَّتْر قد حَصَل، والإثم خارِج عن نِطاق السَّتْر وليس خاصًّا بالصلاة؛ لتَحريم لُبْس الثوب المحرَّم في الصلاة وخارجها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى كل حالٍ: فالمُصلِّي بثوب مُحرَّم عليه على خطَر في أن تُردَّ صلاته ولا تُقبَل منه.

س(٤٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن صلَّى في ثِياب نَجِسة وهو لا يَعلَم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الإنسان في ثِياب نَجِسة ولم يَعلَم أنه أَصابَتْها نجاسة إلَّا بعد صلاته، أو كان عالمًا بذلك قبل أن يُصلِّي ولم يَذكُر إلَّا بعد فراغه من صلاته: فإن الصلاة صحيحة، وليس عليه إعادة لهذه الصلاة؛ وذلك لأنه ارتَكَب ذلك المحظور جاهِلًا أو ناسيًا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١]، ورسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم في نَعلَيه وكان فيهما أذًى، فلمَّا كان في أثناء الصلاة أَخبَره جِبريلُ بذلك فخَلَعهما رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي[٢]، ولم يَستأنِف الصلاة.

فدَلَّ هذا على أن من علِم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يُزيلها، ولو في أثناء الصلاة، ويَستمِرُّ في صلاته إذا كان يُمكِنه أن يَبقَى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نَسِيَ وذكَر في أثناء الصلاة فإنه يُزيل هذا الثوب النَّجِس إذا كان يَبقَى عليه ما يَستُر عورته، وأمَّا إذا فرَغ مِن صلاته ثم ذكَر بعد أن فرَغ، أو عَلِم بعد أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلِّف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرَغ مِن صلاته، فإنه لا إعادةَ عليه، وصلاته صحيحة، بخِلاف الرجُل الذي يُصلِّي وهو ناسٍ أن يَتوضَّأ، مثل أن يَكون قد أَحدَث ونَسِيَ أن يَتوضَّأ ثم صلَّى، وذكَر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يَتوضَّأ، فإنه يَجِب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

وكذلك لو كان عليه جَنابة ولم يَعلَم بها، مثل أن يَكون قد احتَلَم في الليل وصلَّى الصبح بدون غُسْل جَهْلًا منه، ولما كان من النهار رأى في ثوبه مَنِيًّا من نومه، فإنه يَجِب عليه أن يَغتسِل وأن يُعيد ما صلَّى.

والفَرْق بين هذه المسألة والمسألة الأولى -أَعني: مَسألَةَ النجاسة- أن النَّجاسة من باب تَرْك المحظور، وأمَّا الوضوء والغُسْل فهو من باب فِعْل المأمور، وفِعْل المأمور أمر إِيجادي لا بُدَّ أن يَقوم به الإنسان، ولا تَتِمُّ العِبادة إلا بوجوده، أمَّا إزالة النجاسة فهي أَمْر عدَمي لا تَتِمُّ الصلاة إلا بعدَمه، فإذا وُجِد في حال الصلاة نِسيانًا أو جهلًا فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنه لم يُفوِّت شيئًا يَطلُب حصوله في صلاته. والله أَعلَم.

س(٤٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن إنسان في البَرِّ وليس عنده ماء، وثِيابه نجِسة وليس عنده ما يَستُر به عورته سِواه، هل يُصلِّي في الثوب النجِس أو يُصلِّي عُريانًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَكُن عنده إلَّا ثوب نجِس وليس عنده ماء يُطهِّره به فإنه يَلزَمه أن يُصلِّي بهذا الثوب ليُوارِيَ سوأته -لقُدرَته على ذلك- وصلاته صحيحه، ولا إعادة عليه؛ لعَجْزه عن إزالة النجاسة التي على ثوبه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا قد اتَّقى الله ما استطاع فيكون قائمًا بما أمَر الله به، والقائم بما أمَر الله به لا يَلزَمه الإعادة، وقول الأصحاب: إنه يَلزَمه أن

يُصلِّي به ويُعيد. قول ضعيف، وأَضعَفُ منه قول بعض العُلَماء أن يُصلِّي عُريانًا؛ لأنه قادِر على السُّتْرة. والله أَعلَم.

س(٤٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الغُترة والشِّماغ إذا جعَلهما الإنسان خَلْفه، هل يُعَدُّ ذلك من كفِّ الثوب المنهِيِّ عنه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أَنَّه لا يُعـدُّ من كفِّ الثوب المنهـيِّ عنه؛ لأن هذه من صِفات لُبْس الغُترة والشماغ، فهي كالثوب القصير كمُّه، والعِمامة الملوية على الرأس.

س(٤٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حديث: «أُمِرْتُ أَلَّا أَكُفَّ ثَوْبًا» هل هو صحيح؟ وما مَعناه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث صحيح، والمراد أنه لا يَكُفُّ الثوب في حال الصلاة، فإن الذي يَنبَغي للمُصلِّي أن يُبقِي ثيابَه على حالها، ولا يَكُفُّها رَفْعًا عن الأرض، ولا يَكُفُّ أكمامه أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**»[1]. والله أَعلَم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الثوب نازِلًا عن الكعبَيْنِ فهل تَصِحُّ الصلاة فيه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الثوب نازِلًا عن الكعبَيْنِ فإنه مُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[1]، وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يَكون في غيره.

وعلى هذا يَجِب على الإنسان أن يَرفَع ثوبه وغيره من لِباسه عمَّا تحت كَعْبَيْه، وإذا صلَّى به وهو نازِل تحت الكعبَيْنِ فقد اختَلَف أهل العِلْم في صِحَّة صلاته:

فمنهم مَن يَرَى أن صلاته صحيحة؛ لأن الرَّجُل قد قام بالواجب، وهو سَتْر العورة.

ومنهم مَن يَرى أن صلاته ليست بصحيحةٍ؛ وذلك لأنه سَتَر عورته بثوب مُحَرَّم، وجعل هؤلاء من شروط السَّتْر أن يَكون الثوب مُباحًا، فالإنسان على خَطَر إذا صلَّى في ثِياب مُسبَلة، فعليه أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يَرفَع ثِيابه حتى تَكون فوق كَعبَيْه.

س(٤٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل يَجعَل ثِيابه تحت الكعبَين، ولكن ليس بقصد الخُيَلاء والكِبْر، فهل عليه وِزْر في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليك وِزْر إذا نزَل ثَوبُك أو سراويلُك إلى ما تحت الكعبَيْن؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[1]، ولم يُقيِّده بالخُيَلاء.

س(٤٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَبطُل صلاة المُسبِل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنها لا تَبطُل صلاته، ولكنه آثِمٌ مُعرِّض نفسه للعذاب، فإن كان مُسبِلًا خُيلاءَ فإن عُقوبته ألَّا يَنظُر الله إليه يوم القيامة، ولا يُزكِّيه، وله عذاب أليم، وإن كان قد نَزَل إزاره إلى ما تحت الكعب مِن غير خُيلاءَ فإنه يُعذَّب، «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»؛ ولهذا كان إنزال الثوب والسِّروال والمشلح إلى ما تحت الكعبَينِ حرامًا بكل حال، لكن عقوبته فيما إذا جرَّه خيلاءَ أَعظمُ ممَّا إذا كان غير خيلاءَ، وهو من كبائر الذنوب؛ لِوُرود الوعيد عليه.

س(٥٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن عُقوبة الإسبال إذا قَصَد به الخيلاءَ، وعُقوبته إذا لم يَقصِد به الخيلاءَ؟ وكيف يُجاب مَنِ احتَجَّ بحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إسبال الإزار إذا قَصَد به الخيلاءَ فعُقوبته أن لا يَنظُر الله تعالى إليه يوم القيامة، ولا يُكلِّمه، ولا يُزكِّيه، وله عذاب أليم.

وأمَّا إذا لم يَقصِد به الخُيلاءَ فعقوبته أن يُعذَّبَ ما نزل مِن الكعبَينِ بالنار؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[١]، وقال ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢]، فهذا فيمن جرَّ ثوبه خيلاءَ.

وأمَّا مَن لم يَقصِد الخيلاءَ ففي صحيح البخاري عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[٣]، ولم يُقيِّد ذلك بالخيلاء، ولا يَصِحُّ أن يُقيَّد بها بِناءً على الحديث الذي قبله؛ لأن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ** -أو قال-: **لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤]، رواه مالك، وأبو داودَ، والنسائي، وابن ماجه، وابن حِبَّانَ في صحيحه، ذكَره في كتاب الترغيب والترهيب في الترغيب في القميص (ص٨٨ ج٣).

ولأن العمَلَينِ مُختَلِفانِ، والعُقوبَتَينِ مُختَلِفتانِ، ومتى اختَلَف الحُكْم والسبب امتنَع حمل المُطلَق على المقيَّد؛ لما يَلزَم على ذلك من التَّناقُض.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٩١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٩١٤) رقم (١٢)، وأحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى: كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٩٦٣١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦).

وأمَّا مَن احتَجَّ علينا بحديث أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فنَقول له: ليس لك حُجَّة فيه من وجهَيْنِ:

الوجه الأول: أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ...»[1]، فهو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُرخِ ثوبَه اختيارًا منه، بل كان ذلك يَستَرخِي، ومع ذلك فهو يَتعاهَده، والذين يُسبِلون ويَزعُمون أنهم لم يَقصِدوا الخُيلاءَ يُرخُون ثِيابهم عن قَصْد، فنَقول لهم: إن قَصَدتم إنزال ثِيابكم إلى أَسفَلَ مِن الكعبَيْن بدون قَصْد الخُيلاء عُذِّبتم على ما نَزَل فقط بالنار، وإن جرَرْتُم ثِيابكم خُيلاءَ عُذِّبتم بما هو أَعظَمُ من ذلك، لا يُكلِّمكمُ الله يوم القيامة، ولا يَنظُر إليكم، ولا يُزكِّيكم، ولكم عذاب أليم.

الوجه الثاني: أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زكَّاه النبي ﷺ وشهِد له أنه ليس ممَّن يَصنَع ذلك خُيلاءَ، فهل نال أحَدٌ من هؤلاء تلك التزكية والشهادة؟! ولكن الشيطان يَفتَح لبعض الناس اتِّباع المُتشابِه من نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ ليُبرِّر لهم ما كانوا يَعمَلون، والله يَهدي مَن يَشاء إلى صراط مستقيم، نَسأَل اللهَ لنا ولهم الهِداية والعافية.

حرِّر في ٢٩/ ٦/ ١٣٩٩هـ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(٥٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الإسبال؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إسبال الثوب على نوعَين:

أحدهما: أن يَكون خُيلاءَ وفَخرًا، فهذا من كبائر الذنوب وعقوبته عظيمة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمرَ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، وعن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، قال: فقَرَأَها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذَرٍّ: خابوا وخَسِروا، مَن هم يا رسولَ الله؟ قال: «**الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[2].

فهذا النوع هو الإسبال المقرون بالخُيلاءِ، وفيه هذا الوعيد الشديد أن الله لا يَنظُر إلى فاعله، ولا يُكلِّمه، ولا يُزكِّيه يوم القيامة، وله عذاب أليم، وهذا العموم في حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَصَّص بحديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيَكون الوعيد فيه على مَن فعَل ذلك خُيلاءَ؛ لاتحاد العمل والعقوبة في الحديثين.

النوع الثاني من الإسبال: أن يَكون لغير الخُيلاءِ، فهذا حرام ويُخشَى أن يَكون مِن الكبائر؛ لأن النبي ﷺ تَوعَّد فيه بالنار، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٩١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُمكِن أن يَكون هذا الحديث مخصِّصًا بحديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن العقوبة مُختلِفة، ويَدُلُّ لِذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ** -أو قال:- **لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»(١)، رواه مالك، وأبو داودَ، والنسائي، وابن ماجه، وابن حِبَّانَ في صحيحه، ففرَّق النبي ﷺ بين مَن جَرَّ ثوبه خيلاءَ ومَن كان إزاره أَسفلَ مِن كعبيه.

لكن إن كان السروال يَنزِل عن الكعْبَينِ بدون قَصْد وهو يَتعاهَده ويَرفَعه فلا حَرَج، ففي حديث ابن عُمرَ السابق أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، إن أَحَدَ شِقَّيْ إزاري يَسترْخِي إِلَّا أَنْ أَتعاهَدَ ذلكَ مِنْهُ. فقالَ النبي ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»(٢)، رواه البخاري.

س(٥٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للخَيَّاط أن يُفصِّل للرِّجال ثِيابًا تَنزِل عن الكَعْبَينِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ لصاحِب محَلِّ الخِياطة أن يُفصِّل للرِّجال ثِيابًا تنزِل عن الكعبَيْنِ؛ لأن إسبال الثياب عن الكعبين من كبائر الذنوب؛ فقد صحَّ عن

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩١٤) رقم (١٢)، وأحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى: كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٩٦٣١)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١)، وهذا وعيد وتَحذير، وكلُّ ذنب فيه وعيد فإنه من الكبائر، ومَن فَصَّل للرِّجال ثِيابًا تَنزِل عن الكعبيْنِ فقد شاركهم في هذه الكبيرة وله منها نصيب من ذلك، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

س(٥٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّصوير؟(٢) وحُكْم اقتِناء الصوَر؟ وحُكْم الصور التي تُمثِّل الوجه وأعلى الجسم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التصوير نوعان:

أحدهما: تَصوير باليَدِ.

والثاني: تَصوير بالآلة.

فأمَّا التصوير باليَدِ فحرام، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعَن فاعِلَه، ولا فَرْق بين أن يَكون للصورة ظِلٌّ أو تَكون مُجرَّد رَسْم على القول الراجح؛ لعموم الحديث، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر فتَمكين الإنسان غيرَه أن يُصوِّر نفسَه إعانةٌ على الإثم والعدوان فلا يَحِلُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدمت فتاوى التصوير ضمن فتاوى العقيدة، وقد عرضت على فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إعادتها هاهنا جريًا على عادة الفقهاء، فوافق فضيلته على ذلك، وقد أضفت لها بعض الفتاوى، والله الموفق.

وأمَّا التصوير بالآلة وهي (الكاميرا) التي تَنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يَكون للمُصوِّر فيها أَثَرٌ بتخطيط الصورة وملامحها فهذا مَوضِع خِلاف بين المتأخِّرين: فمِنهم مَن مَنَعها، ومِنهم مَن أَجازَها، فمَن نَظَر إلى لفظ الحديث منع؛ لأن التِقاط الصورة بالآلة داخِلٌ في التصوير، ولولا عمَل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميض الصورة لم تُلتَقَطِ الصورة، ومَن نَظَر إلى المعنى والعِلَّة أَجازَها؛ لأن العِلَّة هي مُضاهاة خَلْق الله، والتِقاط الصورة بالآلة ليس مُضاهاة لخَلْق الله، بل هو نَقْل للصورة التي خَلَقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخَلْق الله لا مُضاهٍ له، قالوا: ويُوضِّح ذلك: أنه لو قَلَّد شخص كتابة شَخص لكانت كِتابة الثاني غيرَ كتابة الأوَّل، بل هي مُشابِهة لها، ولو نَقَل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانَت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمِل نَقْلَها من الثاني، فهكذا نَقْل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا)، الصورة فيه هي تَصوير الله وخلقه نُقِل بواسطة آلة التَّصوير.

والاحتِياط الامتِناع من ذلك؛ لأنه من المُتشابِهات، ومَنِ اتَّقَى الشبُهات فقد استَبرَأ لدِينه وعِرْضه، لكن لوِ احتاج إلى ذلك لأغراض مُعيَّنة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة تَرفَع الشُّبْهة؛ لأن المفسدة لم تَتحقَّق في المُشتبَه، فكانت الحاجة رافعةً لها.

وأمَّا اقتِناء الصوَر فعلى نَوعَيْنِ:

النوع الأول: أن تَكون الصورة مُجسَّمة، أي: ذات جِسْم، فاقتِناؤها حرام، وقد نَقَل ابن العربي الإجماعَ عليه[1]، نقله عنه في فتح الباري (ص٣٨٨ ج١٠ ط.

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٥٣).

السلفية) قال: «وهذا الإجماع مَحلُّه في غير لعب البنات كما سأَذكُره في باب: من صور صورة».

وقد أَحال في الباب المذكور على كِتاب الأدَب وذكَره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس (ص٥٢٧) من المُجلَّد المذكور على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلعَبْنَ مَعِي، فَكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(١).

قال في شرحه: «واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ صوَر البنات واللعب من أَجْل لعب البنات بِهِن، وخُصَّ ذلك من عموم النهي عن اتِّخاذ الصور، وبه جزَم عِياض ونقَله عن الجمهور، قال: وذهَب بعضهم إلى أنه منسوخ، وخصَّه بعضهم بالصِّغار».

وإن المُؤسِف أن بعض قومِنا الآنَ صاروا يَقتَنون هذه الصورَ ويَضَعونها في مجالسهم أو مَداخِل بُيوتهم، نَزَلوا بأنفسهم إلى رُتبة الصِّبيان مع اكتساب الإثم والعِصيان، نَسأَل الله لنا ولهم الهداية.

النوع الثاني: أن تَكون الصورة غير مُجسَّمة بأن تكون رَقْمًا على شيء، فهذه أقسام.

القسم الأول: أن تَكون مُعلَّقة على سبيل التعظيم والإجلال، مثل ما يُعلَّق من صور المُلوك والرُّؤساء والوزراء والعُلَماء والوُجَهاء والآباء وكِبار الإخوة ونحوها، فهذا القِسْم حرام؛ لما فيه من الغُلُوِّ بالمخلوق، والتَّشبُّه بعُبَّاد الأصنام والأوثان،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠).

مع أنه قد يَجُرُّ إلى الشِّرْك فيما إذا كان المعلَّق صورة عالِمٍ أو عابِد ونحوه.

القِسْم الثاني: أن تَكون مُعلَّقة على سبيل الذِّكْرى، مثل مَن يُعلِّقون صوَر أصحابهم وأصدقائهم في غُرَفهم الخاصة، فهذه مُحرَّمة فيما يَظهَر لوجهَيْنِ:

الوجه الأول: أن ذلك يُوجِب تَعلُّق القَلْب بهؤلاء الأصدقاء تَعلُّقًا لا يَنفَكُّ عنه، وهذا يُؤثِّر تَأثيرًا بالِغًا على محبَّة الله ورسوله وشرْعه، ويُوجِب تَشطير المحبَّة بين هؤلاء الأصدقاء وما تَجِب محبَّته شَرْعًا، وكأن قارِعًا يَقرَع قلبه كلَّما دَخَل غرفته: انتَبِهْ، انتَبِهْ صديقك صديقك. وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا**»[1].

الوجه الثاني: أنه ثبَت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعت النبي ﷺ يقول: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»[2]، وهذه عُقوبة، ولا عُقوبة إلا على فِعْل مُحرَّم.

القِسْم الثالث: أن تَكون مُعلَّقة على سبيل التَّجميل والزينة، فهذه مُحرَّمة أيضًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدِم رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من سَفَر وقد سَتَرْتُ بقِرام لي على سَهْوة لي فيها تَماثيلُ، فلمَّا رآه رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَتَكَهُ وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[3]، قالت:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم (١٩٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

فجَعَلْتُه وِسادة أو وِسادَتَين. رواه البخاري.

والقرام: خِرقة تُفرَش في الهودَج أو يُغطَّى بها يَكون فيها رُقوم ونُقوش، والسَّهوة: بيت صغير في جانب الحُجرة يُجعَل فيه المتاع.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اشتَرَتْ نُمرُقة فيها تَصاويرُ، فلمَّا رآها النبي ﷺ قامَ على الباب فلَم يَدْخُلْ، فعَرَفَتْ في وجْهِه الكراهِيَةَ، قالَتْ: فقُلْتُ: أَتوبُ إلى الله ماذا أَذْنَبْتُ؟ قال: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟**» قلْتُ: لِتَجْلِسَ عَليها وتَوَسَّدَها. فقالَ النبي ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَـهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»[١]، رواه البخاري.

النُّمرُقة: الوِسادة العريضة تَصلُح للاتِّكاء والجلوس.

القِسْم الرابع: أن تَكون مُمتَهَنة، كالصورة التي تَكون في البساط والوِسادة وعلى الأواني وسِماط الطعام ونحوها، فنَقَل النوويُّ عن جمهور العُلَماء من الصحابة والتابعين جوازَها، وقال: هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفةَ والشافعي، وهو كذلك مذهَب الحنابلة.

ونقَل في فتح الباري (ص٣٩١ ج١٠ ط. السلفية) حاصِل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال: حاصِل ما في اتِّخاذ الصوَر: أنها إن كانت ذات أجسام حرُم بالإجماع، وإن كانت رَقْمًا فأربعة أقوال:

الأول: يَجوز مُطلَقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: المَنْع مُطلَقًا حتى الرَّقْم.

الثالث: إن كانت الصورة باقيةَ الهيئة قائِمةَ الشَّكْل حرُم، وإن قُطِعتِ الرأس أو تَفرَّقَتِ الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصحُّ.

الرابع: إن كان ممَّا يُمتَهَن جاز، وإن كان مُعلَّقًا لم يَجُزْ. اهـ.

والذي صحَّحه هو ظاهر حديث النُّمْرُقة، والقول الرابع هو ظاهر حديث القِرام، ويُمكِن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ لما هتَكَ السِّتْر تَفرَّقت أجزاء الصورة فلم تَبقَ كاملةً، بخِلاف النُّمرُقة، فإن الصورة كانت فيها كاملةً فحرُم اتِّخاذها، وفي حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**»(١)، ففعَل رسول الله ﷺ، رواه أهل السُّنَن.

وفي رواية النسائي: «**إِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بُسُطًا تُوطَأُ**»، ذكَر هذا الحديث في فتح الباري (ص٣٩٢ من المجلد العاشر السابق) وزعَم (في ص٣٩٠) أنه مُؤيِّد للجَمْع الذي ذَكَرناه، وعندي أن في ذلك نَظَرًا، فإن هذا الحديث، ولا سيَّما رِواية النسائي، تَدُلُّ على أن الصورة إذا كانت في شيء يُمتَهَن فلا بأس بها وإن بَقِيَت كامِلةً، وهو رأي الجَمهور كما سبَق.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، رقم (٥٣٦٥).

القِسْم الخامس: أن تَكون ممَّا تَعُمُّ به البَلوى ويَشُقُّ التَّحرُّز منه، كالذي يُوجَد في المجلَّات والصحُف وبعض الكتُب ولم تَكُن مَقصودةً لمُقْتَنِيها بوجْهٍ من الوجوه، بل هي ممَّا يَكرَهه ويَبغَضه، ولكن لا بُدَّ له منها، والتَّخلُّص منها فيه عُسْر ومَشقَّة، وكذَلكَ ما في النُّقود من صوَر الملوك والرُّؤساء والأُمَراء ممَّا ابتُلِيَت به الأُمَّة الإسلامية، فالذي يَظهَر لي أن هذا لا حرَج فيه على مَن وقَع في يَدِه بغير قَصْد منه إلى اتِّخاذه من أَجْل صوره، بل هو يَكرَهه أَشدَّ الكراهة ويَبغَضه، ويَشُقُّ عليه التَّحرُّز منه، فإن الله تعالى لم يَجعَل على عِباده في دِينهم مِن حرَج، ولا يُكلِّفهم شيئًا لا يَستَطيعونه إلَّا بمَشقَّة عظيمة أو فِساد مال، ولا يَصدُق على مِثْل هذا أنَّه مُتَّخِذ للصورة ومُقتَنٍ لها.

وأمَّا سُؤالكم عن الصورة التي تُمثِّل الوَجْه وأَعلَى الجِسْم، فإن حديث أَبي هُريرةَ الذي أَشَرْنا إليه يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ مِن قَطْع الرأْس وفصله فَصْلًا تامًّا عن بَقية الجِسْم، فأمَّا إذا جمع إلى الصدر فما هو إلَّا رجُل جالِس، بخِلاف ما إذا أُبِينَ الرأس إبَانةً كامِلةً عن الجسم؛ ولهذا قال الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصورة الرَّأْس.

وكان إذا أَراد طَمْس الصُّورة حَكَّ رأسَها، ورُوِي عن ابن عباس[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «الصُّورةُ الرَّأسُ، فإذا قُطِعَ الرأْسُ فليسَ هو صُورةً»، فتَهاوَن بعض الناس في ذلك ممَّا يَجِب الحذَر منه.

نَسأَل اللهَ لنا ولكم ولإخواننا المسلمين السلامة والعافِية ممَّا لا تُحمَد عُقباه، إنه جَوَاد كريم.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص:٣٥٠) رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٦٣٧) رقم (٢٥٨٠٨)، وأبو داود في مسائل أحمد (ص:٣٥٠) رقم (١٦٧٦).

س(٥٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّصوير؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّصوير على أنواع:

النوع الأول: أن يُصوِّر ما له ظِلٌّ وجِسْم على هيئة إنسان أو حيوان، وهذا حرام ولو فَعَله عبثًا ولو لم يَقصِد المضاهاة؛ لأن المضاهاة لا يُشترَط فيها القَصْد، حتى لو وُضِع هذا التِّمثال لابنه لكي يُهدِّئَه به.

فإن قيل: أَليسَ المُحرَّم ما صُوِّرَ لتِذكار قوم صالحِين، كما هو أَصْل الشِّرْك في قوم نوح؟

أُجيب: أن الحديث في لَعْن المصوِّرين عامٌّ، لكن إذا انضاف إلى التصوير هذا القَصْد صار أَشَدَّ تَحريمًا.

النوع الثاني: أن يُصوِّر صورة ليس لها جِسْم، بل بالتَّلوين والتَّخطيط، فهذا مُحرَّم أيضًا لعُموم الحديث، ويَدُلُّ له حديث النُّمرُقة، حيث أَقبَل النبي ﷺ إلى بيته، فلمَّا أراد أن يَدخُل رأى نُمرُقة فيها تَصاويرُ فوقَف وتَأثَّر، وعُرِفَتِ الكراهة في وجهه ﷺ، فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما أَذْنَبتُ يا رسولَ الله؟ فقال: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[1].

فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم على الصحيح، وقوله في صحيح البُخاري: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[2]، إن صحَّتِ الرِّواية هذه فالمراد بالاستِثناء ما يَحِلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة.

تَصويره من الأشجار ونحوها لِيَتَّفِق مع الأحاديث الأخرى.

النوع الثالث: أن تُلتقَط الصورة التِقاطًا بأَشعَّة مُعيَّنة بدون أيِّ تَعديل أو تَحسين من المُلتقِط، فهذا مَحَلُّ خِلاف بين العُلَماء المعاصِرين على قولين:

القول الأول: أنها صورة، وإذا كان كذلك فإن حرَكَة هذا الفاعل تُعتبَر تَصويرًا؛ إذ لولا تحريكه إيَّاها ما انطَبَعت هذه الصورة على هذه الوَرَقة، ونحن مُتَّفِقون على أن هذه صورة، فحَرَكته تُعتبَر تَصويرًا، فيَكون داخِلًا في العُموم.

القول الثاني: أنها ليست بتَصوير؛ لأن التصوير فِعْل المصور، وهذا الرَّجُل ما صورها في الحقيقة، وإنما التَقَطها بالآلة، والتَّصوير مِن صُنْع الله، ومثال ذلك: لو أَدخَلْت كتابًا في آلة التَّصوير ثمَّ خرَج من هذه الآلة فإن رَسْم الحروف من الكاتب الأوَّل، لا من المحرِّك، بدليل أنه قد يُحرِّكها شَخْص أُمِّيٌّ لا يَعرِف الكِتابة إطلاقًا أو أَعمَى.

وهذا القول أَقرَبُ؛ لأن المصور لا يُعتبَر مُبدِعًا، ومُخطِّطًا، ومُضاهيًا لخَلْق الله تعالى، وليس هذا كذلك.

س(٥٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب إتلاف الرأس في الصُّوَر لزوال التحريم؟ أو يَكفِي فَصْله عن الجِسْم؟ وما حُكْم الصُّور التي في العلب والمجلات والصحف ورُخَص القِيادة والدراهم؟ وهل تَمنَع مِن دُخول الملائكة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فُصِل الرأس عن الجِسْم فظاهِر الحديث: «**مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ**

فَلْيُقْطَعْ»(١) أنه لا يَجِب إِتلاف الرأس؛ لأنه لم يَذكُر في الحديث إِتلافَه وإن كان في ذلك شيء من التَّردُّد.

وأمَّا الجِسْم بلا رأس فهو كالشَّجَرة لا شَكَّ في جَوازه.

أمَّا بالنِّسبة لما يُوجَد في العلب والمجلات والصحف من الصُّور: فما يُمكِن التَّحرُّز منه فالورَع تَرْكه، وأمَّا ما لا يُمكِن التَّحرُّز منه والصورة فيه غير مَقصودة: فالظاهِر أن التَّحريم يَرتَفِع فيه بِناءً على القاعدة الشرعية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، والمَشقَّة تَجلِب التَّيسير، والبُعْد عنه أَولَى.

وكذلك بالنِّسبة لما يُوجَد في رُخَص القِيادة، وحَفائظ النفوس، والشهادات والدراهم، فهو ضرورة لا إِثْمَ فيه، ولا يَمنَع ذلك مِن دُخول الملائكة.

وأما قوله ﷺ: «وَأَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»(٢) ففيه احتِمال قوِيٌّ أن المراد كل صورة مَقصودة اتُّخِذَت لذاتها، لا سيَّما في أوقاتهم، فلا تَجِد صورة في الغالب إلَّا مَقصودةً لذاتها، ولا رَيبَ أن الصور المقصودة لا يَجوز اقتِناؤُها كالصُّوَر التي تُتَّخَذ للذِّكْرى، أو للتَّمتُّع بالنَّظَر إليها، أو للتَّلذُّذ بها ونحو ذلك.

س(٥٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صُنْع التماثيل؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا، رقم (٥٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صُنْع التَّماثيل المُجسَّمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي مُحرَّمة لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ ثبَت عنه أنه لعَن المُصوِّرين[١]، وثبَت أيضًا عنه أنه قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»[٢]، وهذا مُحرَّم.

أمَّا إذا كانتِ التَّماثيل ليست مِن ذوات الأرواح فإنه لا بأس بها، وكَسْبها حلال، لأنها مِن العمَل المباح. والله الموفِّق.

س(٥٠٧): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم رَسْم ذوات الأرواح، وهل هو داخِل في عموم الحديث القدسيِّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هو داخِل في هذا الحديث، لكن الخَلْق خَلْقانِ: خَلْق جِسْمي وَصْفي، وهذا في الصور المُجسَّمة، وخَلْق وَصْفي لا جِسْمي، وهذا في الصُّوَر المرسومة.

وكلاهما يَدخُل في الحديث المُتقدِّم؛ فإن خَلْق الصِّفَة كخَلْق الجِسْم، وإن كان الجِسْم أَعظَمَ؛ لأنه جمَع بين الأمرَيْنِ الخَلْق الجِسْمي والخَلْق الوَصْفي، ويَدُلُّ على ذلك -أَيِ: العُموم- وأن التَّصوير مُحرَّم باليَدِ سواء كان تَجسيمًا أم كان تَلوينًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عمومُ لَعْن النبيِّ ﷺ للمُصوِّرين، فعُموم لعْنِ النبي ﷺ يَدُلُّ على أنه لا فَرْق بين الصُّوَر المُجسِّمة والملونة التي لا يَحصُل التصوير فيها إلا بالتَّلوين فقط، ثم إن هذا هو الأَحوَط، والأَولى بالمُؤمِن أن يَكون بعيدًا عن الشُّبَهِ.

ولكن قد يَقول قائِل: أَليس الأَحوَط في اتِّباع ما دلَّ عليه النَّصُّ لا في اتِّباع الأشدِّ؟

فنَقول: صحيح أن الأحوَط اتِّباع ما دلَّ عليه النَّصُّ لا اتِّباع الأشَدِّ، لكن إذا وجِد لفْظ عامٌّ يُمكِن أن يَتناوَل هذا وهذا فالأَحوَط الأَخْذ بعمومه، وهذا يَنطبِق تمامًا على حديث التصوير، فلا يَجوز للإنسان أن يَرسُم صورة ما فيه روح من إنسان وغيره؛ لأنَّه داخِل في لَعْن المُصوِّرين. والله الموفِّق.

س(٥٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكْم التَّصوير الفُوتوغرافي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصُّوَر الفُوتوغرافية؛ الذي نَرى فيها أن هذه الآلة التي تُخرِج الصورة فورًا، وليس للإنسان في الصُّورة أيُّ عَمَل، نَرى أن هذا ليس من باب التَّصوير، وإنما هو من باب نَقْل صورة صوَّرها الله عَزَّوَجَلَّ بواسطة هذه الآلة، فهي انطِباع لا فِعْل للعَبْد فيه من حيث التَّصوير، والأحاديث الوارِدة إنَّما هي في التصوير الذي يَكون بفِعْل العَبْد ويُضاهِي به خَلْق الله، ويَتبيَّن لك ذلك جيِّدًا بما لو كتَب لك شخص رسالة فصوَّرتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تَخرُج ليست هي من فِعْل الذي أَدار الآلة وحرَّكها، فإن هذا الذي حرَّك الآلة ربما يَكون لا يَعرِف الكتابة أصلًا، والناس يَعرِفون أن هذا كِتابة الأَوَّل، والثاني ليس

له أيُّ فِعْل فيها، ولكن إذا صوَّر هذا التصوير الفُوتوغرافي لغَرَض مُحرَّم فإنه يَكون حرامًا تَحريمَ الوسائل.

س(٥٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التصوير؟ وكيف يَفعَل مَن طُلِب منه التصوير في الامتِحان؟ وما حُكْم مُشاهَدة الصور التي في المجلات والتلفزيون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سُؤالكم عن التصوير، فالتصوير نوعانِ:

أحدهما: أن يَكون تَصوير غير ذوات الأرواح، كالجِبال والأنهار والشمس والقمَر والأشجار، فلا بأس به عند أكثرِ أهل العِلْم، وخالف بعضهم فمنَع تَصوير ما يُثمِر كالشجَر والزروع ونحوها، والصواب قول الأكثَرِ.

الثاني: أن يَكون تَصوير ذوات الأرواح، وهذا على قِسْمَين:

القِسْم الأول: أن يَكون باليد، فلا شكَّ في تحريمه وأنه من كبائر الذنوب؛ لما ورَد فيه من الوعيد الشديد مثل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[1]، رواه مُسلِم، وحديث أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ**»[2]، رواه البخاري، وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢).

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[1]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: «**الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»، وحديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمِعتُ النبي ﷺ يقول: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

والتصوير المذكور يَنطبِق على التصوير باليَدِ، بأن يُخطِّط الإنسان الصورة بيَدِه حتى يُكمِلها فتكون مثل الصورة التي خَلَق الله تعالى؛ لأنه حاوَل أن يُبدِع كإبداع الله تعالى، ويَخلُق كخَلْقه وإن لم يَقصِد المُشابَهة، لكن الحُكْم إذا عُلِّق على وَصْف تَعلَّق به، فمتى وُجِد الوصْف وُجِد الحُكْم، والمصوِّر إذا صنَع الصورة تَحقَّقتِ المشابَهة بصُنْعه وإن لم يَنوِها، والمصوِّر في الغالِب لا يَخلو من نِيَّة المضاهاة؛ ولذلك تَجِده يَفخَر بصُنْعه كلَّما كانتِ الصورة أَجودَ وأَتقنَ.

وبهذا تَعرِف سُقوط ما يُمَوِّهُ به بعض مَن يَستَسيغ التصوير من أن المصوِّر لا يُريد مُشابَهة خَلْق الله؛ لأنَّنا نَقول له: المشابهة حصَلت بمُجرَّد صُنْعك شئت أم أَبيْتَ؛ ولهذا لو عمِل شخص عمَلًا يُشبِه عمَل شخْص آخَرَ لقُلْنا نحن وجميع الناس: إن عمَل هذا يُشبِه عمَل ذاك. وإن كان هذا العامِل لم يَقصِد المشابَهة.

القِسْم الثاني: أن يَكون تَصوير ذوات الأرواح بغير اليَدِ، مثل التصوير بالكاميرا التي تَنقُل الصورة التي خَلَقها الله تعالى على ما هي عليه، من غير أن يَكونَ للمُصوِّر عمَل في تَخطيطها سِوى تَحريك الآلة التي تَنطَبِع بها الصورة على الورَقة، فهذا مَحلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١).

نَظَر واجتِهاد؛ لأنه لم يَكُن مَعروفًا على عهد النبي ﷺ، وعهد الخُلَفاء الراشِدين، والسَّلَف الصالِح، ومِن ثَمَّ اختَلَف فيه العلماء المتأخِّرون:

فمنهم مَن مَنَعه، وجعَله داخِلًا فيما نُهِي عنه؛ نظَرًا لعُموم اللفظ له عُرْفًا.

ومِنهم مَن أَحلَّه نَظَرًا للمَعنى، فإن التصوير بالكاميرا لم يَحصُل فيه مِن المُصوِّر أيُّ عمَل يُشابِه به خَلْق الله تعالى، وإنما انطَبَع بالصورة خَلْق الله تعالى على الصِّفَة التي خَلَقه الله تعالى عليها، ونَظير ذلك تَصوير الصكوك والوثائِق وغيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صوَّرت الصَّكَّ فخرَجتِ الصورة لم تَكُنِ الصورة كتابتَكَ، بل كِتابة مَن كتَب الصَّكَّ انطَبَعت على الورَقة بواسطة الآلة، فهذا الوجه أو الجِسْم المُصوَّر ليست هَيْئته وصُورته وما خَلَق الله فيه من العَيْنَينِ، والأنف، والشَّفتَينِ، والصَّدْر، والقَدَمَيْنِ وغيرها، ليست هذه الهَيئة والصورة بتَصويركَ أو تَخطيطكَ، بل الآلة نَقَلَتْها على ما خَلَقها الله تعالى عليه وصوَّرها، بل زعَم أصحاب هذا القول أن التَّصوير بالكاميرا لا يَتناوَله لفظ الحديث كما لا يَتناوَله مَعناه، فقد قال في القاموس: الصورة: الشَّكْل. قال: وصَوَّر الشيء: قَطَّعَهُ وفَصَّلَهُ.

قالوا: وليس في التَّصوير بالكاميرا تَشكيل ولا تَفصيل، وإنما هو نَقْل شَكْل وتَفصيل شكَّله وفصَّله الله تعالى. قالوا: والأصل في الأعمال غير التَّعبُّدية الحِلُّ إلَّا ما أَتى الشرْع بتَحريمه، كما قيل[1]:

وَالْأَصْـلُ فِي الْأَشْـيَاءِ حِـلٌّ وَامْنَـعِ ... عِبَـــادَةً إِلَّا بِـــإِذْنِ الشَّـــارِعِ

فَـإِنْ يَقَـعْ فِي الحُكْـمِ شَـكٌّ فَـارْجِعِ ... لِلْأَصْـــلِ فِي النَّـــوْعَيْنِ ثُـــمَّ اتَّبِـعِ

(١) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة الشيخ رحمه الله تعالى (ص٦).

والقول بتَحريم التَّصوير بالكاميرا أَحوَطُ، والقول بحِلِّه أَقعَدُ، لكن القول بالحِلِّ مَشروط بأن لا يَتضمَّن أمرًا مُحرَّمًا، فإن تَضمَّن أمرًا مُحرَّمًا؛ كتَصوير امرأة أجنبية، أو شخص ليُعلِّقه في حُجرته تذكارًا له أو يَحفَظه فيما يُسمُّونه (ألبوم) ليَتمَتَّع بالنَّظَر إليه وذِكراه: كان ذلك مُحرَّمًا؛ لأن اتِّخاذ الصُّوَر واقتِناءَها في غير ما يُمتَهَن حرام عند أهل العِلْم أو أكثرِهم، كما دَلَّت على ذلك السُّنَّة الصحيحة.

ولا فرق في حُكْم التَّصوير بين ما له ظِلٌّ -وهو المُجسَّم- وما لا ظِلَّ له؛ لعُموم الأدِلَّة في ذلك وعدَم المُخصِّص.

ولا فرْق أيضًا في ذلك بين ما يُصَوَّرُ لعِبًا ولَهْوًا، وما يُصوَّر على السبورة لتَرسيخ المعنى في أَفهام الطلَبة كما زعَموا، وعلى هذا فلا يَجوز للمُدرِّس أن يَرسُم على السبورة صورةَ إنسان أو حيوان.

وإن دَعَتِ الضَّرورة إلى رسم شيء مِن البَدَن فلْيُصوِّره مُنفرِدًا، بأن يُصوِّر الرِّجْلَ وحدَها، ثم يَشرَح ما يَحتاج إلى شرْح منها، ثم يَمسَحها ويُصوِّر اليَدَ كذلك، ثم يَمسَحها ويُصوِّر الرأس، وهكذا كل جزء وحدَه، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

وأمَّا مَن طُلِب منه التَّصوير في الامتِحان: فلْيُصوِّر شجَرَة أو جبَلًا أو نَهرًا؛ لأنه لا طاعةَ لمَخلوق في مَعصية الخالِق، مع أني لا أَظُنُّ ذلك يُطلَب منه إن شاء الله تَعالى.

وأمَّا مُشاهَدَة الصوَر في المجلات والصحُف والتلفزيون:

فإن كانت صوَر غير آدَمِيٍّ فلا بأس بمُشاهَدَتها، لكن لا يَقتَنيها مِن أَجل هذه الصوَر.

وإن كانت صوَر آدَمِيٍّ: فإن كان يُشاهِدها تَلذُّذًا أو استِمتاعًا بالنَّظَر فهو حرام، وإن كان غير تَلذُّذ ولا استِمتاع ولا يَتحرَّك قَلْبه ولا شَهْوته بذلك، فإن كان مِمَّن يَحِلُّ النَّظَر إليه كنَظَر الرَّجُل إلى الرَّجُل ونَظَر المرأة إلى المرأة أو إلى الرَّجُل أيضًا على القول الراجِح: فلا بأس به، لكن لا يَقتَنيه من أَجْل هذه الصور، وإن كان مِمَّن لا يَحِلُّ له النَّظَر إليه كنَظَر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا مَوضِع شَكٍّ وتَردُّد، والاحتياط أن لا يَنظُر؛ خوفًا مِن الفِتنة.

وفي صحيح البُخارِي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1]، والنَّعْت بالصورة أَبلَغُ من النَّعْت بالوَصْف، إلَّا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمدُ[2] من وجه آخَرَ بلَفْظ: «**لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا**»، وذكَر في فتح الباري (ص٣٣٨ ج٩ الطبعة السلفية) أن النَّسائي زاد في روايته: «**فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»، وهو مَفهوم مِن قوله: «**لا تُبَاشِرْ**» ومجموع الروايات يَقتَضي أن الزَّوجة عمَدت إلى مُباشَرة المرأة لتَصِف لزَوْجها ما تَحت الثِّياب منها، ومِن أَجْل هذا حصَل عِندنا الشَّكُّ والتَّردُّد في جواز نَظَر الرَّجُل إلى صورة المرأة في الصُّحُف والمجلات والتليفزيون، والبُعْد عن وسائِل الفِتَن مَطلوب، والله المُستَعان.

س(٥١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جاء في الفَتْوى السابِقة فيما يَتعلَّق بمُشاهَدة الصُّوَر ما نَصُّه: «وإن كان مِمَّن لا يَحِلُّ له النَّظَر إليه كنَظَر الرَّجُل

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، رقم (٥٢٤٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧).

إلى المرأة الأجنبية: فهذا مَوضِع شَكٍّ وتَردُّد، والاحتياط أن لا يَنظُر خَوْفًا من الفِتنة» فهذا يُفهَم منه أن فَضيلتكم لا يَرَى بَأْسًا في نَظَر الرَّجُل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأةٍ أَجنبية، فنَرجو التَّوضيح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: النُّقْطة التي أَشار إليها السائِل، وهي أنه يُفهَم مِن كلامنا أنَّنا لا نَرَى بأسًا في نظَر الرَّجُل إلى الصورة ولو كانت صُورة امرأة أَجنبيَّة، فنَقول هذه النُّقْطة فيها تَفصيل:

فإن كانتِ امرأة مُعيَّنة ونَظَر إليها نَظَر تَلذُّذ وشَهوة فهذا حرام؛ لأن نفسه حينئذٍ تَتعلَّق بها وتَتبَعها، وربَّما يَحصُل بذلك شرٌّ وفِتنة، فإن لم يَنظُر إليها نَظَر تَلذُّذ وشهوة، وإنما هي نَظْرة عابِرة لم تُحرِّك له ساكِنًا، ولم تُوجِب له تَأمُّلًا: فتَحريم هذا النظَر فيه نَظَر، فإن إلحاق نَظَر الصورة بنَظَر الحقيقة غير صحيح؛ لما بينهما من الفَرْق العظيم في التأثير، لكن الأولى البُعْد عنه؛ لأنه قد يُفضِي إلى نَظَر التَّأمُّل ثم التَّلذُّذ والشهوة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1]، رواه البخاري، ورواه أحمدُ[2] وأبو داودَ بلفظ: «**لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا**»، واللَّام للتَّعليل.

وأمَّا إن كانت الصورة لامرأة غير مُعيَّنة فلا بأس بالنَّظَر إليها إذا لم يُخْشَ من ذلك محذورٌ شرعِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة، رقم (٥٢٤٠)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٥٠).

س(٥١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَهاوُن كثير من الناس في النَّظَر إلى صوَر النِّساء الأجنبيات بحُجَّة أنها صُورة لا حقيقة لها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا تَهاوُن خطير جدًّا؛ وذلك أن الإنسان إذا نَظَر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئيَّة، أو بواسطة الصحُف أو غير ذلك: فإنه لا بُدَّ أن يَكون من ذلك فِتنة على قلْب الرَّجُل تَجُرَّه إلى أن يَتعمَّد النَّظَر إلى المرأة مُباشَرة، وهذا شيء مُشاهَد.

ولقد بَلَغنا أن من الشباب مَن يَقتَني صوَر النِّساء الجميلات؛ ليَتَلذَّذ بالنَّظَر إليهن، أو يَتمَتَّع بالنظَر إليهن، وهذا يَدُلُّ على عِظَمِ الفِتنة في مُشاهدة هذه الصور، فلا يَجوز للإنسان أن يُشاهِد هذه الصورَ، سواء كانت في مَجلَّات أو في صحُف أو غير ذلك، إن كان يَرى من نفسه التَّلذُّذ والتَّمتُّع بالنَّظَر إليهن؛ لأن ذلك فِتْنة تَضُرُّه في دِينه، وفي اتِّجاهاته، ويَتعلَّق قلبه بالنَّظَر إلى النساء، فيَبقَى يَنظُر إليهن مُباشَرة.

س(٥١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد كثُر عَرْض الصُّوَر الكبيرة والصغيرة في المَحلَّات التِّجارية، وهي صوَر إمَّا لُمثِّلين عالَمِيِّين، أو أُناس مَشهورين؛ وذلك للتَّعريف بنَوع أو أصناف مِن البَضائع، وعِند إنكار هذا المُنكَر يُجيب أصحاب المَحلَّات بأن هذه الصوَر غير مُجسَّمة، وهذا يَعني أنها ليست مُحرَّمة، وهي ليست تَقليدًا لخَلْق الله باعتِبارها بدون ظِلٍّ، ويَقولون: إنهم قد اطَّلَعوا على فتوى لفَضيلتكم بجريدة (المسلِمون) مَفادها أن التَّصوير المجسَّم هو المحرَّم، وغير ذلك فلا، فنَرجو من فضيلتكم تَوضيح ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن نَسَب إلينا أن المحرَّم مِن الصُّوَر هو المجسَّم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذَب علينا، ونحن نَرَى أنه لا يَجوز لُبْس ما فيه صورة، سواء كان من لِباس الصِّغار أو من لِباس الكِبار، وأنه لا يَجوز اقتِناء الصُّوَر للذِّكْرى أو غيرها إلَّا ما دَعَتِ الضَّرورة أو الحاجة إليه مثل التابِعيَّة[1] والرُّخْصة. والله الموفِّق.

س(٥١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحتاج بعض الطلَبة إلى رَسْم بعض الحيوانات لغَرَض التَّعليم والدِّراسة، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تُصوَّر هذه الحيواناتُ؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَن المصوِّرين[2] وقال: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[3]، وهذا يَدُلُّ على أن التَّصوير من كبائر الذنوب؛ لأن اللَّعْن لا يَكون إلا على كبيرة، والوعيد بشِدَّة العذاب لا يَكون إلا على كبيرة، ولكن مِن المُمكِن أن تُصوَّر أجزاء من الجِسْم كاليَدِ والرِّجْل وما أَشبَه ذلك؛ لأن هذه الأجزاء لا تَحُلُّها الحياة، وظاهِر النصوص أن الذي يَحرُم ما يُمكِن أن تَحُلَّه الحياة؛ لقوله في بعض الأحاديث: «**كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[4].

---

(١) تطلق على بطاقة الأحوال أو البطاقة الشخصية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُطلَب من الطالب في بعض المدارس أن يَرسُم صورة لذات رُوح، أو يُعطَى مثلًا بعضَ دجاجة ويُقال: أَكمِل الباقي، وأحيانًا يُطلَب منه أن يَقُصَّ هذه الصورة ويُلزِقها على الورَق، أو يُعطَى صورةً فيُطلَب منه تَلوينُها، فما رأيُكم في هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى في هذا أنه حرام يَجِب مَنْعه، وأن المسؤولين عن التعليم يَلزَمهم أداءُ الأمانة في هذا الباب، ومَنْع هذه الأشياء، وإذا كانوا يُريدون أن يُثبِتوا ذَكاء الطالب، بإمكانهم أن يَقولوا: اصْنَعْ صورةَ سيارة أو شجرة، أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يُحيط به عِلْمه، ويَحصُل بذلك مَعرِفة مَدَى ذَكائه وفِطْنته وتَطْبيقه للأمور، وهذا ممَّا ابْتُلِي به الناس بواسطة الشيطان، وإلا فلا فَرْق -بلا شك- في إجادة الرَّسْم والتَّخطيط بين أن يُخطِّط الإنسان صورة شجرة، أو سيارة، أو قَصْر، أو إنسان.

فالذي أَرَى أنه يَجِب على المسؤولين منْع هذه الأشياءِ، وإذا ابتُلِيَ الطالب ولا بُدَّ فلْيُصوِّر حيوانًا ليس له رأس.

س(٥١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في الفتوى السابقة قُلْتم: «إذا ابتُلِيَ الطالب ولا بُدَّ فلْيُصوِّر حَيوانًا ليس له رأس»، ولكن قد يَرسُب الطالِب إذا لم يَرسُمِ الرأسَ فما العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا فقد يَكون الطالِب مُضطَرًّا لهذا الشيء، ويَكون الإثم على مَن أَمَره وكلَّفه بذلك، ولكنِّي آمُل مِن المسؤولين ألا يَصِلَ بهم الأمر

إلى هذا الحَدِّ، فيَضطَرُّوا عباد الله إلى مَعصية الله.

س(٥١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم لُبْس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان أن يَلبَس ثِيابًا فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يَجوز أيضًا أن يَلبَس غُترة أو شِماغًا أو ما أَشبَه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان؛ وذلك لأنه ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١).

ولهذا لا نَرى لأحَد أن يَقتَنيَ الصوَر للذِّكرى كما يَقولون، وأن مَنْ عنده صوَر للذِّكْرى فإن الواجب عليه أن يُتلِفها، سواء كان قد وَضَعها على الجِدار، أو وضَعَها في أَلبومٍ، أو في غير ذلك؛ لأن بَقاءَها يَقتَضي حِرمان أهل البيت من دُخول الملائكة بيتَهُم، وهذا الحديث الذي أَشَرْتُ إليه قد صحَّ عن النبي ﷺ. والله أعلم.

س(٥١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إِلباس الصَّبيِّ الثيابَ التي فيها صوَر لذوات الأرواح؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول أهل العِلْم: إنه يَحرُم إلباس الصَّبيِّ ما يَحرُم إلباسه الكبيرَ، وما كان فيه صوَر فإلباسُه الكبيرَ حرامٌ، فيَكون إلباسه الصغيرَ حرامًا أيضًا، وهو كذلك، والذي يَنبَغي للمسلمين أن يُقاطِعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية؛ حتى لا يَدخُل علينا أهل الشرِّ والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قُوطِعت فلن يَجِدوا سبيلًا إلى إيصالها إلى هذه البِلاد وتَهوين أمرها بينهم.



س(٥١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل استِثناء بعض العُلَماء لُعَب الأطفال من التَّصوير صحيح؟ وهل قول الشيخ بجواز الصور التي ليس لها ظِلٌّ وإنما هي نُقوش بالألوان قول صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: استثناء لُعَب الأطفال صحيح، لكن ما هي اللُّعَب المستثناة؟ أهي اللعب التي كانت مَعهودة من قبل وليست على هذه الدِّقَّة في التَّصوير، فإن اللعب المعهودة من قبلُ ليس فيها تِلك العيون والشِّفاه والأنوف -كما هو المشاهَد الآنَ في لعب الأطفال-، أم أن الرُّخْصة عامَّة فيما هو لعب أطفال ولو كان على الصوَر المشاهَدة الآنَ؟

هذا مَحلُّ تَأمُّل، والاحتِياط تَجنُّب هذه الصُّوَر الشائعة الآنَ والاقتِصار على النوع المعهود من قبلُ.

وأمَّا الصُّور التي ليس لها ظِلٌّ وإنَّما هي نُقوش بالألوان فإن دَعوى الجواز فيها نَظَر؛ حيث اسْتُنِد في ذلك إلى أنه كان مَمنوعًا ثم أُجيز؛ لأن مِن شروط النَّسْخ تَعذُّر إمكان الجَمْع بين النَّصَّيْن، والعِلْم بتَأخُّر الناسِخ، وأمَّا مع إمكان الجَمْع

فلا تُقبَل دعوى النَّسْخ؛ لأن الجَمْع يَكون فيه العمَل بالدَّليلَين، والنَّسْخ يَكون فيه إبطال أحَد الدَّليلَين، ثم إن طريق العِلْم بالمُتأخِّر ليس الاستِنتاج والتخمين، بل النَّقْل المجرَّد هو الطريق إلى العِلْم بالمُتأخِّر، ثم إن قول النبي ﷺ: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1] خبَر، والخبَر لا يَدخُله النَّسْخ إلا إذا أُريد به الإِنشاء، وليس هذا مما أُريد به الإنشاء.

نَعَم، الخبر يَدخُله التَّخصيص، فيُنظَر هل هذا الحديث مُخصَّص بالصوَر التي ذكَرها؟ هذا محَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم: فمِنهم مَن يَرَى أن هذا الحديث مُخصَّص بقوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[2]، وبحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السِّتْر الذي فيه تِمثال طائِر، وقد ذكَر الشيخ ... أن حديث: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» رواه الخمسة، وقد رواه البخاري ومسلِم أيضًا، ومِن العُلَماء مَن يَرَى أن هذا الترخيص في الرَّقْم في الثوب وتِمثال الطائر كان في أَوَّل الأمر ثم نُهِيَ عنه، على العكس من قول الشيخ.

والذي يَظهَر لي أن الجَمْع مُمكِن، وهو أن يُحمَل قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» على ما ورَد حِلُّه مما يُتَّكَأ عليه ويُمتَهَن، فيَكون الرقْم في الثوب المراد به ما كان في مِخدَّة ونحوها؛ لأنه الذي ورَد حِلُّه، وأن زيدَ بنَ خالد أَلحَقَ به السِّتْر ونحوه، وهو إلحاق غير صحيح؛ لأن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السهوة صريح في المَنْع منه حيث هَتكَه النبيُّ ﷺ وتَلوَّن من أَجْله وَجهُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة .

وأما حديث مسلم في تِمثال الطائر فيُحمَل على أنه تِمثال لا رأس فيه، وعلى أن النبي ﷺ كرِهه؛ لا مِن أجل أنه صورة، ولكن من أَجْل أنه مِن باب التَّرَف الزائد، ولهذا قال: «**حَوِّلِيهِ؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ وَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**»[1]، ويُؤيِّد هذا الحَمْل ما رواه مسلم من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن النبي ﷺ خرَج في غَزاته، فأخَذْت نَمَطًا فسَتَرْتُه على الباب، فلَمَّا قدِم فرَأَى النَّمَط عَرَفْتُ الكَراهِيَةَ في وَجْهِهِ، فجَذَبَهُ حتَّى هَتَكَهُ أو قَطَعَهُ، وقالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»[2].

وعلى هذا فتكون النَّتيجة في هذا تَحريمَ اقتِناء الصوَر المُجسَّمة، والملوَّنة والمَنقورة، والمَزبورة، إلَّا الملوَّنة إذا كانت في شيء يُمتَهَن كالفِراش ونحوه فلا تَحرُم، لكن الأَولى التَّنزُّه عنها أيضًا؛ لما في الصحيحَيْن من حديث عائشةَ أنها اشتَرَتْ نُمرُقة للنبي ﷺ فيها تَصاويرُ ليَقعُد عليها ويَتوسَّدَها، فلَمَّا رآها قام على الباب ولم يَدخُل وعُرِفَتِ الكراهيةُ في وَجهِه، ثم أَخبَرَ أن أصحاب هذه الصوَر يُعذَّبون يُقال: أَحيوا ما خَلَقْتُمْ. ثم قال: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ**»[3]. والله الموفِّق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧/ ٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

س(٥١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك أنواع كثيرة مِن العَرائس منها ما هو مَصنوع من القُطْن، وهو عِبارة عن كِيس مُفصَّل برأس ويَدَين ورِجلَين، ومنها ما يُشبِه الإنسانَ تمامًا، ومِنها ما يَتكلَّم أو يَبكِي أو يَمشِي، فما حُكْم صُنْع أو شِراء مثل هذه الأنواع للبَنات الصغار للتعليم والتسلية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الذي لا يُوجَد فيه تَخطيط كامِل وإنما يُوجَد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تَتبيَّن فيه الخِلْقة: فهذا لا شكَّ في جَوازه وأنه مِن جِنْس البَنات اللاتي كانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَلعَب بهِنَّ.

وأمَّا إذا كان كامِل الخِلْقة وكأنَّما تُشاهِد إنسانًا -ولا سيَّما إن كان له حرَكة أو صوت- فإن في نَفسي مِن جواز هذه شَيئًا؛ لأنه يُضاهِي خَلْق الله تمامًا، والظاهِر أن اللعَب التي كانت عائِشةُ تَلعَب بهن ليست على هذا الوَصْف، فاجتِنابُها أَولى، ولكنِّي لا أَقطَع بالتحريم؛ نَظَرًا لأن الصغار يُرخَّص لهم ما لا يُرخَّص للكبار في مثل هذه الأمور؛ فإن الصغير مَجبول على اللَّعِب والتَّسلِّي، وليس مُكلَّفًا بشيء من العِبادات حتى نَقول: إن وقته يَضيع عليه لَهْوًا وعَبَثًا، وإذا أَراد الإنسان الاحتِياط في مِثْل هذا فلْيَقلَعِ الرأْس أو يحميه على النار حتى يَلينَ، ثم يَضغَطه حتى تَزول مَعالِمُه.

س(٥٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك فَرْق بين أن يَصنَع الأطفالُ تِلك اللعَب وبين أن نَصنَعها نحن لهم أو نَشتريَها لهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا أَرَى أن صُنْعها على وجهٍ يُضاهِي خَلْق الله حرام؛ لأن هذا

من التَّصوير الذي لا شكَّ في تَحريمه، لكن إذا جاءَتْنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتِناءَها كما قُلْتُ أولًا.

لكن بالنسبة للشراء بدَلًا من أن نَشتريَها يَنبَغي أن نَشترِيَ أشياءَ ليس فيها صوَر، كالدرَّاجات أو السيَّارات أو الرافِعات وما أَشبَهها.

أمَّا مسألة القُطْن والذي ما تَتبيَّن له صورة على الرغْم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورَقَبة ولكن ليس فيه عيون ولا أَنف: فما فيه بأس؛ لأن هذه لا تُضاهِي خَلْق الله.

س(٥٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صُنْع ما يُشبِه هذه العرائسَ بمادَّة الصَّلصال ثم عَجْنها في الحال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كل مَن صنَع شيئًا يُضاهِي خَلْق الله فهو داخل في الحديث، وهو لَعْن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المصوِّرين[١]، وقوله: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ**»[٢]، لكن كما قلت: إنه إذا لم تَكُنِ الصورة واضِحةً -أي: ليس فيها عينٌ أو أَنْف ولا فَمٌ ولا أَصابعُ- فهذه ليست صورةً كامِلةً ولا مُضاهيةً لخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من الألعاب تحوي صُوَرًا مَرسومة باليد لذوات الأرواح والهدَف منها غالبًا التعليم، مثل هذه الموجودة في الكتاب الناطق، فهل هي جائزة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت لتَسلية الصِّغار فإن من أَجاز اللعِب للصغار يُجيز مثل هذه الصوَر، على أن هذه الصوَر ليست أيضًا مُطابِقة للصورة التي خَلَق الله عليها هذه المَخلوقاتِ المصوَّرةَ كما يَتَّضِح ممَّا هو أمامي، والخَطْب في هذا سَهْل.

س(٥٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صوَر الكَرتون التي تَخرُج في التلفزيون؟ وما قولكم في ظهور بعض المشايِخ فيه؟ وما حُكْم استِصحاب الدراهم التي فيها صُوَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أما صوَر الكرتون التي ذَكَرتم أنها تَخرُج في التلفزيون:

فإن كانت على شكْل آدَمِيٍّ فحُكْم النَّظَر فيها محَلُّ تَردُّد، هل يَلحَق بالصور الحقيقية أو لا؟ والأَقرَب أنه لا يَلحَق بها.

وإن كانت على شكل غير آدَمِي فلا بأس بمُشاهَدتها إذا لم يَصحَبها أَمْر مُنكَر من موسيقى أو نحوها، ولم تُلْهِ عن واجب.

وأمَّا ظهور بعض المشايخ في التلفزيون: فهو محَلُّ اجتهاد، إن أَصاب الإنسان فيه فله أَجران، وإن أَخطَأ فله أجر واحد، ولا شك أن المحِبَّ للخير مِنهم قصَد نَشْر العِلْم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أَبلَغُ وسائِل الإعلام وضوحًا، وأَعمُّها شُمولًا، وأَشدُّها من الناس تَعلُّقًا، فهم يَقولون: إن تَكلَّمنا في التلفزيون وإلا تَكلَّم

غيرنا، وربَّما كان كلام غيرنا بَعيدًا من الصواب، فنَنصَح الناس، ونُوصِد الباب، ونَسُد الطريق أمام مَن يَتكلَّم بغير علم فيَضِلُّ ويُضِلُّ.

وأما استِصحاب الرَّجُل ما ابتُلِيَ به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صوَر الملوك والرؤساء: فهذا أَمْر قديم، وقد تَكلَّم عليه أهل العِلْم، ولقد كان الناس هنا يَحمِلون الجُنيهَ الفِرنجي وفيه صورة فرَس وفارس، ويَحمِلون الريال الفَرنسي وفيه صورة رأس ورَقَبة وطَير، والذي نَرَى في هذا أنه لا إِثْم على مَن استَصْحبه؛ لدُعاء الحاجة إلى حَمْله، إذِ الإنسان لا بُدَّ له من حَمْل شيء من الدراهم في جَيْبه، ومَنْع الناس من ذلك فيه حرَج وتَعسير.

وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»(١)، رواه البخاري، وقال لمعاذِ بنِ جبَل وأَبي موسى عند بَعْثهما إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**»(٢)، وقال للناس حين زَجَروا الأعرابيَّ الذي بالَ في المسجد: «**دَعُوهُ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٣)، رواهما البخاري أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا حَمَل الرجُل الدراهم التي فيها صورة، أو التابِعية[1]، أو الرُّخْصة وهو مُحتاج إليهما أو يَخشى الحاجةَ: فلا حرَج في ذلك ولا إِثْم -إن شاءَ الله تعالى- إذا كان الله تعالى يَعلَم أنه كارِهٌ لهذا التَّصوير وإقراره، وأنه لولا الحاجة إليه ما حَمَله.

واللهَ أَسأَل أن يَعصِمنا جميعًا والمسلمين مِن أن تُحيط بنا خَطايانا، وأن يَرزُقَنا الثَّبات والاستِقامة على دِينه، إنه جوَاد كريم.

س(٥٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إقامة مُجسَّم لقَلْب الإنسان؛ لأَجْل التَّذكير بقُدْرة الله وعَظَمته عَزَّوَجَلَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صورة القَلْب أو غيره من الأجزاء ليس من الصُّوَر المحرَّمة؛ لأنه بعضُ صورة، وعلى هذا فيَجوز رَسْم القَلْب، أو اليَدِ، أو الرِّجْل، أو الرأس كل واحد على حِدَةٍ، ولكن المُشكِل في السؤال صَرْف الأموال في مِثل هذا؛ لأن النَّفْع الحاصِل به لا يُساوِي الأموال المصروفة فيه ولا يُقرِّب منها، فجواز صَرْف الأموال في هذا مَحَلُّ نَظَر والسلامة أَسلَم. والله تعالى الموفِّق.

س(٥٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف نَجمَع بين قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[2]، وبين كون المُشرِك أَشَدَّ الناس عذابًا يوم القيامة؟

---

(١) تطلق على بطاقة الأحوال أو البطاقة الشخصية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذُكِر في الجَمْع بينهما وجوهٌ:

الوجه الأول: أن الحديث على تَقدير «مِنْ»، أي: إِنَّ مِن أَشَدِّ الناسِ عَذابًا، بِدَليل أنه قد جاء بلفظ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا**»، فيُحمَل ما حُذِفَت منه على ما ثَبَتَتْ فيه.

الوجه الثاني: أن الأَشَدِّية لا تَعنِي أن غَيرهم لا يُشارِكهم، بل يُشارِكهم غيرهم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، فيَكون الجميع مُشترِكين في الأَشَدِّ.

ولكن يَرِدُ على هذا أن المُصوِّر فاعلُ كبيرةٍ فقط، فكيف يُسوَّى بمَن هو كافِر مُستكبِرٌ؟

الوجه الثالث: أن الأَشَدِّية نِسبيَّة، يَعني: أن المُصوِّرين أَشَدُّ الناس عذابًا بالنسبة للعُصاة الذين لم تَبلُغ مَعصيتهم الكُفْر، لا بالنِّسبة لجميع الناس، وهذا أَقرَب الوجوه، والله أَعلَم[1].

س(٥٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَعليق الصوَر على الجُدْران؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَعليق الصوَر على الجُدران -ولا سيَّما الكبيرة منها- حرام،

---

(١) أضاف فضيلة الشيخ وجهًا رابعًا في شرحه لكتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى: الرابع أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، ولو قيل بهذا لسلمنا من هذه الإيرادات، على كل حال ليس لنا إلا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» (٢/ ٤٤٥).

حتى وإن لم يَخرُج إلا بعض الجِسْم والرأس، وقَصْد التعظيم فيها ظاهِر، وأَصْل الشِّرْك هو هذا الغُلُوُّ، كما جاء ذلك عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في أصنام قوم نُوحٍ التي يَعبُدونها: «إِنَّهَا كانَتْ أَسْماءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ صَوَّرُوا صُوَرَهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا العِبَادَةَ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ»[1].

س(٥٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم اقتِناء الصوَر للذِّكْرى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اقتِناء الصوَر للذِّكْرى مُحرَّم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخبَر أن الملائكة لا تَدخُل بَيتًا فيه صورة، وهذا يَدُلُّ على تَحريم اقتِناء الصوَر في البيوت. والله المُستعان.

س(٥٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الإنسانَ طَمْسُ الصوَر التي في الكتُب؟ وهل وَضْع خطٍّ بين الرقَبة والجِسْم يُزيل الحُرْمة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا أَرى أنه يَلزَم طمسُها؛ لأن في ذلك مَشقَّةً كبيرةً، ولأنها -أي: هذه الكتُب- ما قُصِد بها هذه الصورة، إنها قُصِد ما فيها من العِلْم.

ووَضْع خَطٍّ بين الرقَبة والجِسْم هذا لا يُغيِّر الصورة عمَّا هي عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾، رقم (٤٩٢٠).

س(٥٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَصوير المحاضَرات والنَّدوات بأجهزة الفيديو؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أنه لا بأس بتَصوير المحاضَرات والنَّدَوات بأجهزة الفيديو التليفزيونية إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك أو اقتَضَتْه المصلَحة؛ لأُمور:

أولًا: أن التَّصوير الفوتوغرافي الفَوْري لا يَدخُل في مُضاهاة خَلْق الله كما يَظهَر للمُتأمِّل.

ثانيًا: أن الصورة لا تَظهَر على الشريط، فلا يَكون فيه اقتِناء للصورة.

ثالثًا: أن الخِلاف في دُخول التصوير الفوتوغرافي الفَوْري في مُضاهاة خَلْق الله -وإن كان يُورِث شُبْهة- فإن الحاجة أو المصلَحة المحققَّة لا تُترَك لخِلاف لم يَتبيَّنْ فيه وجهُ المَنْع، هذا ما أَراه في هذه المسألة. والله الموفِّق.

س(٥٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن معنى جُملة: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» التي ورَدَت في الحديث، هل تَدُلُّ على حِلِّ الصور التي في الثوب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ رَأْينا في الحديث: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[1] أنَّه من النصوص المتشابهة، والقاعدة السَّليمة: أنْ يُرَدُّ إلى المحكَم، ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

ويُرَدُّ المتشابِهُ إلى المُحكَم ولا يَبقَى فيه اشتِباهٌ.

فهذا الحديث: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» يُحتمَل أنه عامٌّ، «رَقْمًا»: يَشمَل صورة الحيوان وصورة الأشجار وغير ذلك، فإن كان مُحتَمِلًا لهذا فإنه يُحمَل على النُّصوص المحكَمة التي تُبيِّن أن المراد برَقْم الثوب ما ليس بصورة حيوان أو إنسان؛ حتى تَبقى النُّصوص مُتطابِقة مُتَّفِقة.

ونحن لا نَرى ذلك، والتَّفصيل فيما له ظِلٌّ وما ليس له ظِلٌّ؛ لأن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أنه قال: «يَا أَبَا الهَيَّاجِ، أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورةً إِلَّا طَمَسْتَها، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[١].

س(٥٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن التصوير باليَدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحْبه أجمعين؛ التصوير باليَدِ حرام، بل هو مِن كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعَنَ المُصوِّرينَ[٢]، واللَّعْن لا يَكون إلَّا على كبيرة من كبائر الذنوب، وسواء رسَم الصورة يَختبِر إبداعَه أو رسَمها للتَّوضيح للطُّلَّاب أو لغير ذلك فإنه حرام، لكن لو رسَم أجزاءً من البَدَن كاليَدِ وحدَها أو الرأس وحدَه فهذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٥٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّصوير بالآلة الفُوتوغرافية الفَوْرية، وحُكْم تَعليق الصوَر على الجُدْران؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التِقاط الصورة بالآلة الفُوتوغرافية الفَوريَّة التي لا تَحتاج إلى عمَل بيَدٍ فإن هذا لا بأس به؛ لأنه لا يَدخُل في التصوير، ولكن يَبقَى النَّظَر، ما هو الغرَض من هذا الالتِقاط: إذا كان الغرَض من هذا الالتِقاط هو أن يَقتَنِيَها الإنسان -ولو للذِّكْرى- صار ذلك الالتِقاط حرامًا؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصِد، واقتِناء الصوَر للذِّكْرى مُحرَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ أَخبَر: «**إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على تَحريم اقتِناء الصوَر في البيوت.

وأمَّا تَعليق الصوَر على الجُدران فإنه محرَّم ولا يَجوز، والملائكة لا تَدخُل بَيتًا فيه صورة.

س(٥٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عما ابتُلِيَ به الناس اليوم من وجود الصوَر بأشياءَ من حاجاتهم الضرورية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما ابتُلِيَ الناس اليوم من وجود الصوَر بأَشياءَ من حاجاتهم الضرورية، فأَرى أنه إذا أَمكَن مُدافعتُها فذاك، وإن لم يكن فإن فيها من الحرَج والمشقَّة والعُسْر مما ارتَفَع عن هذه الأُمَّة، بمعنى أنه يُوجَد في بعض المجلات وفي بعض الصحُف التي يَقتَنيها الإنسان؛ لما فيها من المنافع والإرشاد والتَّوجيه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فأرى أن مِثْل هذا ما دام لم يَقصِد الصورة نَفسَها فلا بأس أن يَقتَنِيَها، لا سيَّما إذا كانتِ الصورة مُغلَقَة لا تُبرَز ولا تُبيَّن.

س(٥٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عـن نَشْر صـوَر المشـوَّهين الأفغان؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَشْر صوَر المشوَّهين الأفغان مَصلَحة في الحقيقة، وهي أنها تُوجِب اندِفاع الناس بالتَّبرُّع لهم، لكن أَقولُ: إن هذا قد يَحصُل بدون نَشْر هذه الأشياء، أو ربما يُمكِن أن نَضَع شيئًا على الوجه بحيث لا يَتبيَّن الرأس؛ لأن الرأس إذا قُطِع لا تَبقى صورة، كما جاء في الحديث: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[1]، وهذا ظاهِره أن المراد بالصورة العموم حتى صورة التلوين وإن لم يَكُن لها ظِلٌّ؛ لأنه لم يَقُل: إلَّا كسَرتها، والطَّمْس إنما يكون لما كان مُلونًا.

وكذلك أيضًا حديث عائِشة في البُخاري حينما دَخَل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوجد نُمرُقة فيها صورة، فوقَف على الباب وعرَفَت في وجهه الكراهية، وقال ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَؤُلَاءِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ**»[2]، فهذا دليل على أنه يَشمَل الصورة التي لها ظِلٌّ والتي ليس لها ظِلٌّ، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

س(٥٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد بعض البضائِع عليها صور اللاعبين، فما حُكْم ذلك؟ وإذا كانت هذه الصورة عِبارة عن مُلصَق إذا قام المشتري بإزالته وجَد تحتها جائزة، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَرى أن هذه البضاعة التي عليها صوَر اللاعبين تُهجَر وتُقاطَع؛ لأَنَّنا نَسأَل: ما فائدة الإسلام والمسلمين من بُروز هذا اللاعب وظهوره على غيره؟ أَعتقِد أن كل إنسان سيَكون جوابه بالنفي، إذ لا فائدةَ من ذلك، فكيف نُعلِن عن أسماء هؤلاء ونَنشُر صوَرهم وما أَشبَه ذلك؟!

وكان الذي يَنبَغي أن يُعْدَلَ عن هذا إلى مُناصَحة اللاعبين بالتزام الآداب الإسلامية، من سَتْر العورة، والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وعدَم التَّنافُر فيما بينهم، وعدم الشتائِم، وألَّا يَستولِي عليهم تَعظيم الكافِر إذا نجَح في هذه اللعبة على غيره، هذا الذي يَنفَع.

فأَرى أن تُهجَر هذه البضاعة وأن تُقاطَع، ثم إن الغالب أن هذه الشرِكة لم تَضَع هذه الجوائز إلا لأنها تَعرِف أنها ستَربَح أضعافًا مُضاعَفة بالنسبة لما وضَعت، فنَسأَل الله تعالى أن يَجعَلنا وإيَّاكم من أهل البصيرة في دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَحمِيَ بلادَنا وشبابنا ودِيننا مِن كل مَكروه وسوء. إنَّه على كلِّ شيءٍ قَدير.

س(٥٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّصوير بكاميرا الفيديو في الرحلات البَرِّية والاحتِفالات من غير الضرورة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَرى ألا يُصوِّر، مع أنه حلال؛ لأن هذا التصوير يُؤدِّي إلى

ضَياع مال بغير فائدة، وربَّما يَكون الإنسان كلَّما أَراد أن يَتَلهَّى ذهَب يُراجِع هذا المصوَّر، فأَرى ألا يُصوِّر، وإن صوَّر فلا بأس ما دام الشيء المصوَّر حلالًا.

س(٥٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم اقتِناء المجلَّات الإسلامية التي تَحتَوي على الصوَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المجلَّات عمومًا إذا اقتَناها الإنسان من أَجْل ما فيها من الصوَر: فهذا حرام ولا إشكال فيه.

وإن اقتَناها من أَجْل ما فيها من الفوائد بما فيها من صوَر فأَرجو ألا يَكون به بأس؛ لأن مَشقَّة التَّحرُّز من الصوَر في كل جريدة وفي كل مجلَّة ظاهرة؛ والمشقَّة تَجلِب التَّيسير، لكن الاستِغناء عنها أحسَنُ، وفي الكتُب الشرعية ما هو خير وأَوفَى.

س(٥٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك بعض أنواع الرُّخام المظلَّل بالأسود والأبيض تُزيَّن به جُدران المساجد من الداخل، وهو مع الأسف يُجلَب من بلاد الشِّرْك والكُفْر؛ ولهذا فهو يَحتَوى على كثير من الصوَر الظاهرة والخفية التي تَستبين بتَدقيق النظَر، وهي صوَر لأشخاص وحيوانات، فما حُكْم الصلاة في هذه المساجِد، وحُكْم وضع هذا الرُّخام بالمساجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم وضْع هذا الرخام الذي تَظهَر فيه الصوَر محرَّم، يَعني: أنه يَحرُم أن نَضَع في مساجد المسلمين رُخامًا فيه الصوَر، ويَجِب على أهل الحي

الذين سُتِرَت جُدرانُ مساجدهم بهذا أن يُطالِبوا بإزالتها، فإن لم يُمكِن فلا يُصلُّوا في هذا المسجد، بل يَطلُبوا مسجدًا آخَرَ؛ ولهذا امتَنَع عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من دُخول الكنائِس؛ لأن فيها الصوَرَ.

س(٥٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَعمَل في قِسْم الحوادث المرورية، ونَحتاج في بعض الأحيان إلى تَصوير بعض الحوادث المرورية؛ للحِفاظ على حقِّ إخواننا المواطنين، ويَدخُل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخِل الصورة، فما حُكْم هذا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا العمَل ليس فيه بأس؛ لأنه تَصوير لمصلَحة، بل لحاجة أو ضرورة، ولا يَضُرُّ إذا كان تَصوير هذا المكان يَدخُل فيه من ليس طرَفًا في الحادث، ومن المعلوم أن التَّصوير بالكاميرا ليس هو الذي أَراده النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فيما نَرى؛ لأن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إنَّما لعَن المصوِّرين الذين يُضاهِئُون بخَلْق الله مما هو مُصوَّر، يعني: فاعلًا للصورة.

أمَّا التِقاط الصوَر بالآلة الفوتوغرافية فليس من الفِعْل؛ فهو لم يُخطِّط للعين، ولا الأنف، ولا الشَّفَة، ولا الجبهة، ولا الرأس، غاية ما هنالك أنه حَبَس هذه الصورة التي هي من فِعْل الله عَزَّوَجَلَّ في هذه البِطاقة.

ويَدُلُّكَ لهذا أنَّك لو كتبت إلى شخص كِتابًا بيَدِك، ثم أُدخِل في آلة التصوير ثم خرَج، هل يُقال: إن هذه الكِتابة من صُنْع الآلة؟ لا، إنما هي كتابة الأوَّل، ولكنها حُفِظت بواسطة الموادِّ التي طوَّرها الناس الآنَ في هذه البِطاقة، فلا تَدخُل

في التصوير أصلًا.

لكن إذا كان الإنسان يُصوِّر بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي يَحبِسها عنده ويَقتَنيها فهذا ممنوع؛ لا لذاته، ولكن للغَرَض المقصود منه، وهو اقتِناء الصورة لغير ضرورة، والمَقصود الذي تُريدونه أنتم بتَصوير الحوادث مَقصود صحيح وأَمْر لا بُدَّ منه.

س(٥٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّصوير بكاميرا الفيديو، مثل تَصوير سِباق الخَيْل، وما أَشبَه ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَكُن فيه مَضرَّة فلا بأس به، وأمَّا تَصوير سِباق الخيل فقد يَكون فيه مَصلَحة، وهي الاهتِمام بالخَيْل ورَكوبها، وهو أَمْر مشروع.

س(٥٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التصوير -وخاصَّة النِّساء-؛ لقَصْد الذِّكْريات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التصوير للنِّساء ولغير النساء للذِّكْرى ولغيرها حرام ولا يَجوز؛ وذلك لأنه لغرَض مُحرَّم، وما كان لغرَض مُحرَّم كان له حُكْم ذلك الغرَض، ولأن اقتِناء الصوَر مُحرَّم؛ لما ورَد في الحديث عن رسول الله ﷺ بأن الملائِكةَ لا تَدخُل بيتًا فيه صورة[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة.

إلَّا أن جُمهور العلماء قالوا: إذا كانت الصوَر مُمتهَنة -مثل أن تَكون في الفُرُش، أو الوسائِد، أو المِخادِّ- فإن ذلك لا بأس به، على أن الاحتِياط ألا يُقتَنى ذلك ولو في حال الامتِهان. والله الموفِّق.

س(٥٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الرَّسْم حرام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إن كُنتَ تَعنِي به: رَسْم الأشجار والبِحار والأنهار والنجوم، وما أَشبَه ذلك ممَّا ليس له رُوح، فإن رسْم ذلك جائز ولا حرَج فيه، وإن كنت تَعني بالرسم: رَسْم ذوات الأرواح كالبَعير، والحِمار، والشاة، والبقَرة، والإنسان، وما أَشبَه ذلك، فإن ذلك مُحرَّم لا يَجوز، بل هو من كبائر الذنوب.

وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه لعَن المصوِّرين[1]، وأن من صوَّر صورة فإنه يُجعَل له نَفْسٌ تُعذِّبه في جهنَّمَ[2]، وثبَت عنه ﷺ أنه قال عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**»[3].

وقد ابتُلِيَ بعض الناس بهذا الأمر، وجعَلوه فَنًّا من الفنون يَهوَوْنه ويُحاولون إنفاقه بكل ما يَستطيعون، وهذا من تَلبيس الشيطان عليهم، زَيَّن لهم سوء أعمالهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجب الحذَر من الرَّسْم باليَدِ لأيِّ صورة فيها رُوح؛ لأن اللعْن -والعِياذ بالله- هو الطَّرْد والإبعاد عن رحمة الله، والمُؤمِن لا يُمكِن أن يَختار لنفسه هذه العقوبة الأليمة، بل يَجِب عليه أن يَفِرَّ منها فِرارَه من الأسَدِ. والله الموفِّق.

س(٥٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شابٍّ يَهوَى الرَّسْم، فما تَوجيهكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرَّسْم يَنقسِم إلى قِسْمَينِ:

أحدهما: أن يَرسُم أنهارًا وجِبالًا وشجَرًا وشمسًا وقمَرًا ونُجومًا وآلاتٍ وغير ذلك ممَّا لا رُوحَ فيه، فهذا جائز ولا حرَج فيه.

والثاني: أن يَرسُم حيوانًا، مثل البعير، والفرَس؛ أو الإنسان، ونحوها من ذوات الأرواح، فإنه حرام ولا يَجوز، بل هو من كبائر الذنوب، وقد ثبَت عن رسول الله ﷺ أنه لعَن المُصوِّرين[1]، فهل تَرضى لنفسِك أن تُطرَد من رحمة الله؟! لا أَحدَ يَرضَى بذلك.

وأَظُنُّك إذا رسَمْت ما لا رُوحَ فيه -كالشمس والقمر والنجوم والجِبال والشجر والأنهار والآلات- فإنَّكَ سوف تَجِد نفسك حاذِقًا، وسوف تَجِد مُتْعة عظيمة لهوايتك هذه، ولْتَقتصِرْ على هذه الهواية المباحة، ولْتَتَجنَّبْ ما حرَّم الله عليك، فإن فيما أَحلَّ الله غِنًى عمَّا حرَّم على عِباده. والله الموفِّق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٥٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَعليق الصوَر في المنزِل حرام، سواء كانت صوَر إنسان أو حيوان؟ وما حُكْم التَّماثيل في البيوت كزينة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَعليق الصوَر على الجُدران مُحرَّم ولا يجوز، ومَن علَّق شيئًا مِن ذلك فعَلَيه أن يُزيله ويُحرِقه، ولا يَجوز الاحتِفاظ بها في (ألبوم)، ولا صُندوق، ولا غير ذلك؛ لأن اقتناء الصوَر لا يَجوز، ولم يُرخَّص فيه إلَّا ما كان يُمتَهَن، كالفُرُش والوسائد والمِخدَّات على خِلاف في ذلك أيضًا.

وأمَّا التَّماثيل المُجسَّمة من صوَر الإنسان والحيوان فهي أَعظَمُ وأَشَدُّ، فالواجب إتلافها، وإلَّا على الأقَل تُقطَع رُؤوسها، وإني لأَعجَبُ من أُناس يَضَعونها في مُقدِّمة بُيوتهم فيَمنَعون الملائكة مِن دُخول بُيوتهم؛ ولهذا قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهَيَّاج: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّا تَدَعَ صُورةً إِلَّا طَمَسْتَها، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١). والله الموفِّق.

س(٥٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة تَقول: لي خمس أو سِتُّ سَنوات ما رَأَيت أهلي ولا رأَوْني، فهل إذا تَصوَّرتُ وأَرسَلتُ لهم صورةً، عليَّ شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التصوير لهذا الغرَض مُحرَّم ولا يَجوز؛ وذلك لأن اقتِناء الصوَر للذِّكْرى حرام؛ لقوله ﷺ: «**لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(٢)، وما لا تَدخُله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الملائكة فلا خيرَ فيه.

وأنتِ مِن الممكِن إذا كان لدى أَهلِكِ هاتف أن تَتَّصِلِي بهم في الهاتف، وهذا أَبلَغ في الاطمِئنان على صِحَّتهم، وعلى صِحَّتك أيضًا مِن أن يُرسِلوا إليك الصوَر أو تُرسِلي الصوَر إليهم. والله الموفِّق.

س(٥٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم شِراء الحيوانات المصنوعة من المطَّاط كألعاب الأطفال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِعمال الصوَر الكامِلة محظور شَرْعًا، أما لعِب الأطفال فالأَوْلى تَشويهها إذا كانت مع الطِّفْل، ولكن عدَم شِرائها أَولَى؛ لكي لا تُشجِّع صانِعيها. والله الموفِّق.

س(٥٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الحُلِيِّ التي على هَيئة التَّماثيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الأنواع من الحُلي التي تَكون على هيئة ثُعبان أو فَراشة أو حيوان أو إنسان أو غير ذلك: كلها حرام، ولا يَحِلُّ بَيعُها ولا شِراؤها، ويَحرُم على أهل المَعارِض بَيعُها، ويَحرُم على الصُّنَّاع أن يَصنَعوها، والذين يَصنَعونها قد وقَعوا في الوعيد الذي ثبَت عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى يَجعَل له بكل صورة صوَّرها نَفْسًا يُعذَّب بها في نار جهنَّمَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

فعلى صانِعي هذه التَّماثيل أن يَتَّقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في أَنفسهم وفي إخوانهم المسلمين، ويَجِب على ولاة الأَمْر والمسؤولين عن ذلك مَنْعها وعدَم التَّعامُل بها؛ لأنها مُحَرَّمة، ولا يَجوز للنِّساء أن يَلبَسْنها لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، وعلى مَن عنده شيء من ذلك أن يُغيِّرها بإزالة رَأسها أو حَكِّه حتى يُصبِح كبَدَنها لا يَتميَّز عنه. والله الموفِّق.

س(٥٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنا أَعمَل في مجال التصوير الفوتوغرافي الذي يُنشَر في الصحُف أو الكُتَيِّبات، ما مَدى صِحَّة هذا العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان فيه مَصلحة دِينية فلا بأس، وأمَّا إذا لم يَكُن فيه مَصلحة فالأَورَع والأَحسَن أن تَترُكه وتَطلُب عمَلًا آخَرَ، أو تَمتَنِع عن تصوير ذوات الرُّوح.

س(٥٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم طمْسُ الصورة من المَجلَّات حتَّى الإسلامية أو لا؟ وحُكْم اقتِناء التَّماثيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبَت في صحيح مسلم عن أبي الهَيَّاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال له علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، ولا قَبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَه»[1].

وعلى هذا فإن هَدْيَ النبي ﷺ أن تُطمَس جميع الصوَر، لكن ما شقَّ التَّحرُّز

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

منه وشَقَّ على الإنسان طَمْسه فإن هذا الدِّين ليس فيه حرَج، لكن لا يَجوز لأحَدٍ أن يَقتَنِيَ المَجلَّات من أجل الصوَر التي فيها؛ لأن اقتِناءَها مُحرَّم، حتَّى الصوَر الفوتوغرافية، سواء للذِّكْرى أو للتَّمتُّع بها حينًا بعد حين أو لغَير ذلك.

اللهُمَّ إلَّا ما دَعَتِ الضرورة إليه أو الحاجة، ممَّا يَكون في التابِعية (حفيظة النفوس) والرُّخْصة والجواز وما أَشبَه ذلك ممَّا لا مَناصَ عنه، فهذا يُعذَر فيه الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وأمَّا التَّماثيل الموضوعة في المنازِل؛ من حيوانات أو طيور وما إلى ذلك، فإنه ثبَت عن النبي ﷺ أن الملائِكة لا تَدخُل بَيْتًا فيه صورة[١]، فإن ذلك مُحرَّم لا يَجوز، بل هو مِن كَبائر الذنوب.

وقد ثبَت عن رَسول الله ﷺ أنه لَعَن المصوِّرينَ[٢]، وأن مَن صوَّر صورةً كُلِّف يوم القيامة أن يَنفُخ فيها الروح وليس بنافِخٍ[٣].

وثبَت عنه ﷺ **«أَنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠).

وثبَت عنه ﷺ أنه قال عن رَبِّه تبارك وتعالى: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟...**» الحديثَ[1].

وكما قُلْنا فهي سبَب لِمَنْع دُخول الملائكة إلى المنازِل، وكل بَيت لا تَدخُله الملائكة لا خيرَ فيه.

ومن العَجيب أن مِثل هذه التَّماثيل الموجودة كان لا يَهتَمُّ بها إلا الصِّبيان فيما مَضى، تَجِد عند الإنسان صورة جَمَلٍ، أو صورة حصان، أو صورة أَسَد، أو صورة ذِئْب، أو صورة أَرنَب، ما كان يَهتَمُّ بها في الماضي إلا الصِّبيان، لكن تَحوَّلتِ الأمور الآنَ، فصار يَهتَمُّ بها صِبيان العُقول لا صِبيان السِّنِّ، ويَشتَرونها بالدراهم ويَضَعونها في بُيوتهم.

وإِني أَنصَح هؤلاءِ بالتوبة إلى الله من هذا الأَمْر، وأن يَدَعُوه، ومن كان عنده شيء فلْيَقُصَّ رأسَه حتى لا يَكون حيوانًا كاملًا، نَسأَل اللهَ لنا ولهمُ الهِدايَةَ.

س(٥٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم اقتِناء مجلَّات الأزياء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أنه لا يَجوز اقتِناء مجلَّات الأزياء؛ لأنها تَشتَمِل على صور ليس فيها ما يُفيد، واقتِناء ما يَشتمِل على ذلك حرام؛ لدخوله في الوعيد الدالِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم (٧٥٥٩)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]؛ ولأن في هذه الأزياء ما لا يَتَّفِق مع الزِّيِّ الإسلامي، فيُخشَى أن يُزيِّن الشَّيْطان للمَرأة زِيًّا لا يَتَّفِق مع الزِّيِّ الإسلامي فتَهلِك.

ولا يَجوز للمرأة أن تَتَّخِذ من هذه الأزياء زِيًّا لا يَتَّفِق مع الزِّيِّ الإسلامي؛ لكونه قصيرًا أو كاشِفًا لما لا يَجوز كَشْفه مِن المرأة، أو خاصًّا بلِباس الكافِرات ونحو ذلك، فإن اتِّخاذ ذلك حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]، وقوله: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[3].

ولا يَنبَغي للمَرأة أن تَكون مُنقادَةً لكل ما يَرِد على البلاد من أزياء وموضات؛ لأن ذلك يُرهِقها أو يُرهِق مَن يُنفِق عليها مِن زَوْج أو قريب، ويُوجِب تَشتُّتَ فِكْرها وانسِيابَها وراءَ كل جديد نافِعًا كان أم ضارًّا.

نَسأَل اللهَ لنا ولإخواننا المسلمين الحماية والكفاية.

حرِّر في ٢٠ / ١٢/ ١٤١٠هـ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم شِراء الحيوانات والطيور المُحنَّطة؟ وحُكْم وَضْعها لغَرَض الزينة؟ وحُكْم الاتِّجار بها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحيوانات المُحنَّطة نَوعان:

الأول: مُحرَّمة الأكل كالكِلاب والأُسُود والذِّئاب، فهذه حرام بَيْعها وشِراؤها؛ لأنها مَيْتة، وقد نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن بَيع المَيْتة، ولأنه لا فائِدةَ منها؛ فبَذْل المال لِتَحصيلها إضاعةٌ له، وقد نَهَى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1].

الثاني: مُباحة الأكل، فهذه إن أُميتتْ بغير ذَكاة شرعية فبَيعها وشِراؤها حرام؛ لأنها مَيْتة، وإن ماتت بذَكاة شرْعيَّة فبَيعها وشِراؤها حلال، لكن أَخشَى أن يَكون بَذْل المال فيها لهذا الغرَض من إضاعة المال المَنهِيِّ عنه، خصوصًا إذا كان كثيرًا.

واللهَ أَسأَل أن يُوفِّق المسلمين لبَذْل أموالهم فيما تَصْلُحُ به أحوالهم ويَرضَى به مولاهم، إنه على كل شيء قَدير.

حرِّر في ٢٨/ ١/ ١٤١٧هـ.



س(٥٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن طَمْس الوجه في الصورة هل يَكفِي؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طُمِس الوجه من الصورة فقد حصَل المقصود؛ لأن الصورة حقيقةً لا تَكون إلَّا بالوجه، والوجه هو الرأس، فإذا طمَسه فلا حرَجَ.

س(٥٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الدُّمَى والمُجسَّمات؟ وما هو الضابِط في تَحريمها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اقتِناء الصوَر حرام إذا كانت مُجسَّمة؛ لأن الملائِكة لا تَدخُل بيتًا فيه صورة، كما أَخبَر بذلك النبي ﷺ تَحذيرًا من ذلك.

والضابط في تَحريمها أن تكون على شَكْل إنسان أو حيوان في الوجه والرأس وبَقية الأعضاء.

أمَّا المُجسَّمات القُطْنية التي ليست على هذا الشكْل، وإنما هي كظِلِّ الشمس، فهذه لا بأس بها كما انتَشَرت أخيرًا.

حرِّر في ٢٨/ ٥/ ١٤١٥هـ.



س(٥٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة مَن صلَّى وعلى مَلابِسه صوَر ذواتِ أرواح مَنسوجة أو مَطبوعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان جاهِلًا فلا شيءَ عليه، وإن كان عالمًا فإن صلاته صحيحة مع الإثم على أَصَحِّ قولَيِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومِن العُلَماء من يَقول: صلاته تَبطُل؛ لأنه صلَّى في ثوب محرَّم عليه.

س(٥٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم لُبْس الساعة المَطلِيَّة بالذهَب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مِن المعلوم أن لُبْس الذهَب حرام على الرِّجال؛ لأن النبي ﷺ رأى رجُلًا وفي يَدِه خاتَم مِن ذهَب، فنزَعه النبي ﷺ من يَدِه وطَرَحه وقال: «**يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ وَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**»[1]، فلَمَّا انصرَف النبي ﷺ قيل للرجُل: خُذْ خاتَمَكَ وانتَفِعْ به. قال: والله لا آخُذُ خاتَمًا طرَحه النبي ﷺ.

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الذهَب والحرير: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**»[2]، فلا يَجوز للرَّجُل أن يَلبَس أيَّ شيء من الذهَب لا خاتَمًا ولا زرارًا ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهَبًا، أمَّا إذا كانت طلاءً أو كانت عقارِبها من ذهَب أو فيها حبَّات من ذهَب يَسيرة: فإن ذلك جائز، لكن مع هذا لا نُشير على الرجُل أن يَلبَسها -أَعني: الساعةَ المَطليَّة بالذهَب-؛ لأن الناس يَجهَلون أن هذا طلاءٌ أو أن يَكون خِلْطًا في مادة هذه الساعة، ويُسيئون الظنَّ بهذا الإنسان، وقد يَقتَدون به إذا كان من الناس الذين يُقتَدى بهِم، فيَلبَسون الذهَب الخالِص أو المخالِط!.

ونَصيحتي ألَّا يَلبَس الرِّجال مثل هذه الساعات المَطلِيَّة وإن كانت حلالًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحلال الواضِح الذي لا لَبْس فيه غُنيةٌ عن هذا، فقد قال النبي ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(١).

ولكن إذا كان الطِّلاء خلطًا من الذهَب -لا مُجرَّد لون- فالأَقرَب التحريم.

س(٥٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة عندها مُجوهرات فيها صوَر حيوانات، فهل تَجوز الصلاة وهي عليها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المجوهَرات التي عليها رسوم حيوان أو إنسان لا يَجوز لُبْسها لا في حال الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها صوَر مُجسَّمة، والصور المُجسَّمة يَحرُم اقتِناؤُها واستِعمالها، والملائِكة لا تَدخُل بَيْتًا فيه صورة، والواجِب على مَن عِندها مُجوهَرات على هذه الصِّفَة أن تَذهَب إلى الصوَّاغ؛ لأجل أن يَقطَعوا رُؤوس هذه الحيوانات، وإذا قُطِع الرأس زال التَّحريم، ولا يَحِلُّ لها أن تُبقِي هذه المجوهراتِ عندها إلا أن تَقطَع رُؤوسَها، أو تَحُكَّها حتى لا يَتبيَّن أنه رأس.

س(٥٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن السجاد التي بها صوَر مساجد هل يُصلَّى عليها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي نَرَى أنه لا يَنبَغِي أن يُوضَع للإمام سجاد فيه تَصاويرُ مساجدَ؛ لأنه ربَّما يُشوِّش عليه ويَلفِت نَظَره، وهذا يُخِلُّ بالصلاة، ولهذا لما صلَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في خَميصة لها أعلام، ونظَر إلى أعلامها نَظْرة، فلمَّا انْصَرَف قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(١)، مُتَّفَق عليه من حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

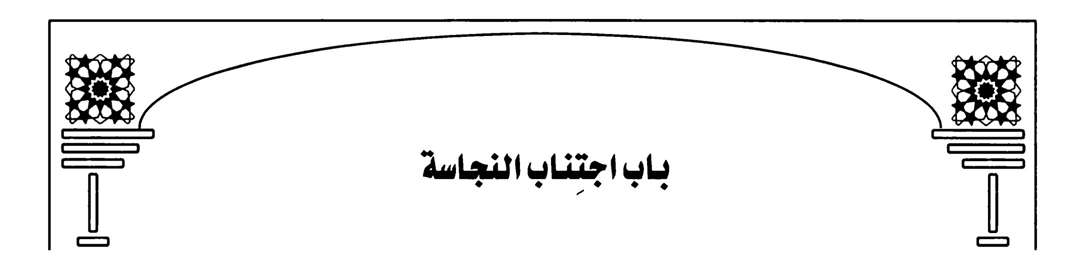
فإذ قُدِّر أن الإمام لا يَنشغِل بذلك؛ لكونه أَعمَى، أو لكون هذا الأمرِ مَرَّ عليه كثيرًا حتى صار لا يَهتَمُّ به ولا يَلتَفِت إليه: فإنَّنا لا نَرَى بأسًا أن يُصلِّيَ عليها. والله الموفِّق.

س(٥٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة بثِياب النَّوْم وحُضور الجماعات بها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بَأْس بالصلاة بثِياب النَّوْم إذا كانت طاهِرةً، سواء أُتِيَ بها إلى المسجد أم لم يَأتِ بها، اللهم إلَّا إذا كانت تِلك الثِّياب تَلْفِت للنَّظَر بحيث يُعتَب عليه، ويَكون شُهرة يُتكَلَّمُ به في المجالس من أَجْلها، فإنه يَنبَغِي للإنسان أن يَتَجنَّب كل أَمْر يَكون سببًا لاغتِيابه بين الناس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).



باب اجتِناب النجاسة

س(٥٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة مَن نَسِيَ وصلَّى بثِياب نَجِسة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الإنسان في ثِياب نَجِسة وقد نَسِيَ أن يَغسِلها قبل أن يُصلِّيَ، ولم يَذكُر إلا بعد فراغه من صلاته: فإن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادةٌ لهذه الصلاة،؛ وذلك لأنه ارتَكَب هذا المحظور نِسيانًا، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)].

ورسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم في نَعْلَيه وكان فيهما أَذًى، ولما كان في أثناء الصلاة خلَعَهُما رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي ولم يَستَأنِفِ الصلاة[(٢)]، فدَلَّ هذا على أن مَن عَلِم بالنَّجاسة في أثناء الصلاة فإنه يُزيلها -ولو في أثناء الصلاة- ويَستمِرُّ في صلاته إذا كان يُمكِن أن يَبقَى مَستورَ العَوْرة بعد إزالتها، وكذلك مَن نَسِيَ وذكَر في أثناء الصلاة فإنه يُزيل هذا الثوب النَّجِس إذا كان يَبقَى عليه ما يَستُر به عورته، وأَمَّا إذا فرَغ من صلاته ثم ذكَر بعد أن فرَغ -أو علِم بعد أن فرَغ من صلاته- فإنه لا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلِّف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بخِلاف الرَّجُل الذي يُصلِّي وهو ناسٍ أن يَتوضَّأ مثل أن يَكون قد أَحدَث ونَسِيَ أن يَتوَضَّأ ثم صلَّى وذَكَر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يَتوَضَّأ، فإنه يَجِب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جَنابة ولم يَعلَم بها، مثل أن يَكون قدِ احتَلَم في الليل وصلَّى الصُّبْح بدون غُسْل جَهْلًا منه، ولَمَّا كان في النهار رأى في ثَوْبه مَنِيًّا من نومه: فإنه يَجِب عليه أن يَغتَسِل وأن يُعيد ما صلَّى.

والفَرْق بين هذه والمسألة الأُولى -أَعنِي: مَسألَةَ النجاسة- أن النجاسة من باب تَرْك المحظور، وأمَّا الوضوء والغُسْل فهو من باب فِعْل المأمور، وفِعْل المأمور أَمْر إيجادِيٌّ لا بُدَّ أن يَقوم به الإنسان، ولا تَتِمُّ العِبادة إلَّا بوُجوده، أمَّا إزالة النجاسة فهي أَمْر عدَميٌّ لا تَتِمُّ الصلاة إلا بعدَمه، فإذا وُجِد في حال الصلاة نِسيانًا أو جَهلًا فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنه لم يُفوِّت شَيْئًا يُطلَب حُصوله في صلاته.

س(٥٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن أَتى عليه وَقْت الصلاة وهو في سَفَر وثِيابه نَجِسة ولا يُمكِنه أن يُطهِّرها ويَخشَى مِن خُروج وقت الصلاة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت النَّجاسة في سُؤال السائل الذي يَقول: إنه أَتَى عليه وقتُ الصلاة وهو في سفَر وثِيابه نجِسة ولا يُمكِنه أن يُطهِّرَها ويَخشَى من خُروج وقت الصلاة، فإنَّنا نَقول له: خفِّفْ عنك ما أَمكَن من هذه النجاسة، فإذا كانت في ثَوبِكَ وعليكَ ثوبٌ آخرُ فاخلَعْ هذا الثوب النجِسَ وصلِّ بالطاهر، وإذا كان عليكَ ثَوبانِ أو ثلاثة وكل منها نَجِس فخفِّف ما أَمكَن من النجاسة، وما لا يُمكِن إزالته أو تَخفيفه من النجاسة فإنه لا حرَج. عليه فيه.

يَقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فتُصلِّي بالثَّوْب ولو كان نَجِسًا، ولا إعادةَ عليكَ على القول الراجِح، فإن هذا مِن تَقوَى الله تعالى ما استَطَعْتَ، فالإنسان إذا اتَّقَى اللهَ ما استَطاع فقد أَتَى بما أَوجَب الله عليه، ومَن أَتَى بما أَوجَبَه الله عليه فقد أَبرَأَ ذِمَّتَه.

س(٥٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن بعض الناس عندما يُريدون الوضوءَ يَتوَضَّؤُون داخِل الحَمَّامات المُخصَّصة لقَضاء الحاجة فيَخرُجون وقد ابتَلَّتْ مَلابِسهم، ولا شكَّ أن الحَمَّاماتِ لا تَخلو من النجاسات، فهل تَصِحُّ الصلاة في مَلابِسهم تلك؟ وهل يَجوز لهم فِعْل ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نَبِيِّنا محمَّد، وعلى آله وأَصحابه أَجمَعينَ، وبعد.

فقَبْل أن أُجيبَ على هذا السؤال أَقول: إن هذه الشريعةَ -ولله الحمد- كاملةٌ في جميع الوجوه، ومُلائِمة لِفطرة الإنسان التي فطَرَ الله الخَلْق عليها، وحيثُ إِنَّها جاءت باليُسْر والسهولة، بل جاءت بإِبعاد الإنسان عن المتاهات في الوَساوس والتَّخيُّلات التي لا أَصْل لها.

وبِناءً على هذا فإِنَّ الإنسان بمَلابِسه الأصلُ أن يَكون طاهِرًا ما لم يَتيَقَّن وُرود النجاسة على بَدَنه أو ثِيابه، وهذا الأصل يَشهَد له قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين شَكَا إليه الرَّجُل يُخيَّل إليه أنه يَجِد الشيءَ في صلاته -يَعني: الحدَثَ-، فقال

ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)].

فالأصل بَقاءُ ما كان على ما كان، فثِيابهم التي دخَلوا بها الحماماتِ التي يَقضون بها الحاجة -كما ذَكَر السائل- إذا تَلوَّثَت بماء، فمَنِ الذي يَقول: إن هذه الرُّطوبة هي رُطوبة النجاسة مِن بول أو غائِط أو نحو ذلك؟ وإذا كُنَّا لا نَجزِم بهذا الأَمْر، فإن الأصل الطهارة، صحيح أنه قد يَغلِب على الظَّنِّ أنها تَلوَّثت بشيء نجِس، ولكنَّا ما دُمْنا لم نَتيَقَّنْ، فإن الأصل بقاءُ الطهارة، ولا يَجِب عليهم غَسْل ثِيابهم، ولهم أن يُصلُّوا بها ولا حرَج.

س(٥٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن صلَّى وبعد عَودَته لمَنزِله وخَلْع ثِيابِه وجَد بِسِرواِله مَنِيًّا فماذا عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الرجُل الذي وجَد المَنِيَّ على لِباسه لم يَغتَسِل فإنه يَجِب عليه أن يَغتَسِل، ويُعيد الصلواتِ التي صلَّاها وهو على جَنابة، لكن أحيانًا يَرَى الإنسانُ أثَرَ الجَنابة على لِباسه ولا يَدري أكان في الليلة الماضية أم في الليلة التي قَبْلها، فإنه في هذه الحال يَعتبِرُه من الليلة الماضية القريبة؛ لأن ما قبل الليلة الماضية مَشكوك فيه، والأصل الطهارة، وكذا لو نام بعد صلاة الصُّبْح، واستَيقَظ عند الظُّهْر، وجَد في لِباسه أثَرَ الجَنابة، ولا يَدرِي أهو مِن النوم الذي بعد صلاة الفَجْر أو من النوم في الليل، فإنه في هذه الحال لا يَلزَمه إعادة الفجر، وهكذا كُلَّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شكَكْتَ هل هذه الجَنابة من نَوْمة سابقة أو لاحِقة: فاجْعَلْها من اللاحِقة.

س(٥٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الدَّمِ إذا وقَع على الثوب فهل يُصلِّي فيه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الدَّمُ نَجِسًا وكثيرًا فإنه لا يُصلِّي فيه، وإذا كان طاهِرًا -كدَمِ الكبِد واللَّحْم بعد الذَّكاة- فإنه لا يَضُرُّ.

س(٥٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّطيُّب بالكُلُونيا؟ وإذا طيَّب الإنسان مَلابِسَه بها فهلْ يُصلِّي بتِلكَ الملابِس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كانت نِسبة الكحول فيها كبيرة فالأَوْلى تَجنُّب الطِّيبِ بها، وإن كانت قليلة فلا حرَج، أمَّا الصلاة فيها فصَحيحة بكل حال.

س(٥٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن صلَّى وتَبيَّن بعد الصلاة أنه مُحدِث حدَثًا يُوجِب الغُسْل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كل إنسان يُصلِّي ثم بعد الصلاة يَتبيَّن أن عليه حدَثًا أكبرَ أو أَصغَرَ: فالواجب عليه أن يَتطهَّر من هذا الحدَث وأن يُعيد الصلاة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَن الصلاة في ثَوب به مَنِيٌّ، عِلْمًا بأن الرجُل قدِ اغتَسَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَنِيُّ طاهِر، فلو صلَّى الإنسان في ثوب فيه مَنِيٌّ فصلاته صحيحة، سواء كان عمْدًا أو نِسيانًا، ولو كان فيه بول ثم صلَّى وهو ناسٍ أو جاهِلٌ ولم يَعلَم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة.

س(٥٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حصَل للإنسان رُعاف في أثناء الصلاة فما الحُكْم؟ وهل يَنجُس الثوب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرُّعَاف ليس بناقِضٍ للوضوء، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وكذلك جميع ما يَخرُج مِن البَدَن من غير السبيلَيْنِ فإنه لا يَنقُض الوضوء، مثل القَيْءِ والمادَّة التي تَكون في الجُروح: فإنه لا يَنقُض الوضوء سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ لأن ذلك لم يَثبُت عن النبي ﷺ، والأصل بَقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبَتَتْ بمُقتَضى دليل شرْعيٍّ، وما ثبَت بمُقتَضى دليل شرْعِيٍّ فإنه لا يُمكِن أن يَرتَفِع إلَّا بمُقتَضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارِج من غير السبِيلَينِ من البَدَن يَنقُض الوضوء.

وعلى هذا فلا يَنتَقِض الوضوء بالرُّعاف أو القَيءِ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ولكن إذا كان يُزعِجك في صلاتك ولم تَتمَكَّن من إتمامها بخُشوع فلا حرَج عليك أن تَخرُج من الصلاة حينئذٍ، وكذلك لو خَشِيت أن تُلوِّث المسجد إذا كنت تُصلِّي في المسجد فإنه يَجِب عليك الانصراف؛ لئَلَّا تُلوِّث المسجد بهذا الدَّمِ الذي يَخرُج مِنك، أمَّا ما يَقَع على الثِّياب من هذا الدَّمِ وهو يَسير فإنه لا يُنجِّس الثوبَ.

س(٥٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ صلاة من حَمَل معه قارورة فيها براز أو بول لأَجْل التَّحليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاته لا تَصِحُّ؛ لأنه حَمَل نَجاسةً لا يُعفَى عنها.

فإن قيل: إن النبي ﷺ حَمَل أُمامةَ بنتَ زينبَ وهو يُصلِّي.

فالجواب: أن النجاسة في مَعدِنها لا حُكْم لها، ولا يُحكَم بالنجاسة حتى تَنفصِل، كما ذكَر ذلك شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّة[1] رحمه الله تعالى.

س(٥٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة في مسجد فيه قَبْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:

الأول: أن يَكون القبر سابِقًا على المسجد، بحيث يُبنَى المسجد على القبر، فالواجِب هَجْر هذا المسجد وعدَم الصلاة، وعلى مَن بَناه أن يَهدِمه، فإن لم يَفعَل وجَب على وَليِّ أَمْر المسلمين أن يَهدِمه.

والنوع الثاني: أن يَكون المسجد سابقًا على القبر، بحيث يُدفَن الميت فيه بعد بِناء المسجد، فالواجِب نَبْش القبر، وإخراج الميت منه، ودَفْنه مع الناس.

وأمَّا المسجد فتَجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يَكون القبر أمام المُصلِّي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما قبر النبي ﷺ الذي شمِله المسجد النبوي، فمن المعلوم أن مسجد النبي ﷺ بُنِي قبل موته فلم يُبنَ على القبر، ومِن المعلوم أيضًا أن النبي ﷺ لم يُدفَن فيه، وإنَّما دُفِن في بَيْته المنفصِل عن المسجد.

وفي عهد الوليد بن عبد الملك كَتَب إلى أميره على المدينة وهو عمرُ بنُ عبد العزيز في سنة ٨٨ من الهجرة أن يَهدِم المسجد النبوي ويُضيف إليه حُجَر زَوجات النبي ﷺ، فجمَع عمرُ وجوهَ الناس والفُقَهاء وقرَأ عليهم كِتاب أمير المؤمنين الوليد فشَقَّ عليهم ذلك، وقالوا: تَرْكُهَا على حالها أَدعَى للعِبرة.

ويُحكَى أن سعيد بن المسيب أَنكَر إدخال حُجْرة عائشةَ، كأنه خَشِيَ أن يُتَّخَذ القبر مسجدًا، فكتَب عمرُ بذلك إلى الوليد، فأَرسَل الوليد إليه يَأمُره بالتَّنفيذ، فلم يَكُن لعُمرَ بُدٌّ من ذلك، فأنت تَرى أن قبر النبي ﷺ لم يُوضَع في المسجد ولم يُبْنَ عليه المسجد، فلا حُجَّة فيه لُمحتَجٍّ على الدَّفْن في المساجد أو بنائها على القبور.

وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]، قال ذلك وهو في سياق الموت؛ تَحذيرًا لأُمَّته مِمَّا صَنَع هؤلاء.

ولما ذَكَرت له أمُّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كنيسةً رَأَتها في أرض الحبَشة وما فيها من الصوَر قال: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ** -أو: **الْعَبْدُ الصَّالِحُ**- **بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعن ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»[1]، أَخرَجه الإِمامُ أحمدُ بسنَد جيِّد، والمؤمِن لا يَرضَى أن يَسلُك مَسلَك اليَهود والنصارى ولا أن يَكون مِن شِرار الخَلْق.

حرِّر في ٧/ ٤/ ١٤١٤هـ.



س(٥٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة في مسجد في قِبْلته قَبرٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يُوضَع في المسجد قَبْر، لا في قِبْلته ولا خَلْف المُصلِّين، ولا عن أَيمانهم، ولا عن شَمائلهم، وإذا دُفِن أحَدٌ في المسجد ولو كان هو المُؤسِّس له فإنه يَجِب أن يُنبَش هذا القبر وأن يُدفَن مع الناس.

أمَّا إذا كان القبر سابِقًا على المسجد وبُنِي المسجد عليه فإنه يَجِب أن يُهدَم المسجد وأن يُبعَد عن القبر؛ لأن فِتنة القبور في المساجد عَظيمة جِدًّا، فربَّما يَدعو إلى عِبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد، وربَّما يَدعو إلى الغُلُوِّ فيه وإلى التَّبرُّك به، وهذا خطَر عظيم على المسلمين.

لكن إن كان القبر سابِقًا وجَب أن يُهدَم المسجد ويُغيَّر مكانه، وإن كان المسجد هو الأولَ فإنه يَجِب أن يُخرَج هذا الميت مِن قبره ويُدفَن مع المسلمين،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٥٤). وأخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم (٧٠٦٦)، مختصرًا دون موضع الشاهد.

والصلاة إلى القبر مُحَرَّمة، ولا تَصِحُّ الصلاة إلى القبر؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**»(١). والله المستعان.

س(٥٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة في المقبرة والصلاة إلى القبر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ورَدَ في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أَخرَجه التِّرمذي؛ أن النبي ﷺ قال: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٢)، وروى مسلم عن أبي مَرْثَد الغَنَوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(٣).

وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تَجوز، والصلاة إلى القبر لا تَجوز؛ لأن النبي ﷺ بَيَّنَ أن المقبرة لَيست مَحَلًّا للصلاة، ونَهى عن الصلاة إلى القبر، والحِكْمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذَريعة إلى الشِّرْك، وما كان ذَريعة إلى الشِّرْك كان مُحَرَّمًا؛ لأن الشارع قد سَدَّ كل طريق يُوصل إلى الشِّرْك، والشيطان يَجري مِنِ ابن آدَمَ مَجرى الدَّمِ، فيَبدَأ به أولًا في الذَّرائع والوسائل، ثم يَبلُغ به الغاياتِ، فلو أن أَحَدًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

من الناس صلَّى صلاة فريضة أو صلاة تَطوُّع في مَقبَرة أو على قبر فصلاته غير صحيحة.

أمَّا الصلاة على الجَنازة فلا بأس بها، فقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه صلَّى على القبر في قِصَّة المرأة أو الرجُل الذي كان يَقُمُّ المسجد فمات ليلًا، فلم يُخبِر الصحابةُ النبيَّ ﷺ بموته، فلمَّا أَصبَح الصبح قال ﷺ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ -أو: قَبْرِهَا-**» فدَلُّوه فصلَّى عليه[1] صلوات الله وسلامه عليه.

فيُستَثنَى من الصلاة في المقبرة الصلاةُ على قبر الميت بعد دفنه، وكذلك الصلاة على الجنازة قبل دَفْنها؛ لأن هذه صلاة خاصة تَتعلَّق بالميت، فإذا جازَت الصلاة على قبر الميت بعد الدفن فإنها تَجوز الصلاة عليه قبل الدَّفْن.

س(٥٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رَجُل قام ببناء مَسجِد وأَوصَى قبل موته بأن يُدفَن في المسجد، وبعد موته دُفِن مُلاصِقًا لِجدار المسجد خلف المحراب فما حُكْم الوفاء بهذه الوصية؟ وما حُكْم الصلاة في هذا المسجد؟ وقد سألنا فضيلة الشيخ .. فقال: لا تُصلُّوا في هذا المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الوصية لا يَلزَم الوفاء بها -أَعنِي: وصيةَ بانِي المسجدِ أن يُدفَن فيه-، بل ولا يَجوز الوفاء بها؛ لأنها لَمَّا أُوقِف المسجد خرَج من مِلْكِه، وليس له الحقُّ بأن يُدفَن فيه، ودَفْنه فيه بمَنزِلة دَفْنه في أرض مغصوبة إن لم يَكُن أعظَمَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فيَجِب على أولياء الميت مِن وَصِيٍّ أو غيره أن يَنبِشوه ويَدفِنوه في مَقابر المسلمين.

وأمَّا بالنسبة للصلاة في هذا المسجد فإن وجَدْتم غيره فهو أَوْلى منه، وإن لم تَجِدوا غيره فلا تُصلُّوا إلى القبر؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عن الصلاة إلى القبور[1]، ولكن اجْعَلوه عن اليمين أو الشمال، ولا مانِع من الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه سابِق على القبر، ووَضْع القبر فيه عُدوان عليه، والعُدوان عليه لا يَستلزِم بُطلان الصلاة فيه ولا يُحوِّلُه إلى مَقبرة.

لكن إذا خَشِي من فِتنة في المستقبل بحيث تَظُنُّ الأجيال المقبِلة أن هذا المسجد قد بُنِي على القبر، فهَجْر المسجد هذا أَولَى، ويَكون الآثِم مَن حرَم المسلمين الصلاة فيه وهم أَولياء هذا الميت مِن وَصِيٍّ أو غيره.

لذا فإني أُكرِّر نَصيحتي لهم أن يَنبِشوا الميت من المسجد ويَدفِنوه مع المسلمين. وَفَّق الله الجميعَ لما يُحِبُّ ويَرضَى.

مَلاحظة: إذا كنتم سألتم الشيخَ العلَّامة ... على وجه الاستِفادة والأَخْذ بما يُفتِي فالتَزِموا بما أَفتَى به؛ لأنكم سأَلتُموه مُعتَقِدين أن ما يقوله هو الحقُّ الذي تَدينون الله به، وإن كُنْتم سأَلتُموه لمجرَّد استِطلاع رأيه ومَعرِفة ما عنده فلا حرَج بالعُدول عمَّا أَجابَكم به.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في الحديث النهيُ عن الصلاة بين القبور، فما المراد بالصلاة بين القُبور، عِلْمًا بأن الناس يُصلُّون على الجَنازة بين القبور إذا فاتَتْهم في المساجِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المراد بالصلاة بين القبور ما سِوى الصلاة على الجنازة، أمَّا الصلاة على الجنازة فلا بأس بها، فقد صلَّى النبي ﷺ على قبر مَن مات وهو يَقُمُّ المسجد[1]، وأيضًا فإن النهي عن الصلاة بين القبور إنما هو لخَوْف الفِتنة والشِّرْك بأهل القبور، والصلاة على الجنازة أو القبر بعيد من ذلك كل البُعْد.

حرِّر في ٣/ ١٢/ ١٤٠٢هـ.



س(٥٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد قَبْر خارج القرية، فنبَتَتْ على هذا القبر شجرةٌ، فجاءت الإبِل تأكُل من هذه الشجرة وتَدوس على هذا القبر، وحِفاظًا على هذا القبر وضَعوا عليه سُورًا، فهل هذا العمَل جائِز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الشجَرة تُقلَع مِن أَصلها، وإذا قلَعْناها من أصلها لم تَأْتِ الإبِل وسَلِمنا مِن شَرِّها، وبَقِي القبر على ما هو عليه، وأمَّا البِناء حِفاظًا عليه فأَخشَى إن طال بالناس زمان أن يُضَلُّوا بهذا فيَعتَقِدون أنه قَبْر وَلِيٍّ أو صالِح، ثم تَعود مَسألة القبور إلى هذه البلاد بعد أن طهَّرها الله مِنها على يَدِ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلا بُدَّ مِن إخبار قاضي البلَد بهذا الموضوع، خُصوصًا إذا كان البِناء كأنه حُجْرة فهذا لا بُدَّ أن يُزال، والقبر يُنقَل إلى مكان آخَرَ إن خِيفَ عليه في مكانه.

س(٥٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الصلاة في البيت المغصوب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: البيت المغصوب هو الذي أُخِذ مِن مالِكه قَهْرًا بغير حقٍّ، وقد اختَلَف أهل العِلْم في صِحَّة الصلاة فيه.

فمِنهم مَن قال: إن الصلاة فيه صحيحةٌ؛ لأن النهي إنما هو عن سُكْنَى البيت وليس عن الصلاة، فالنهيُ لا يَختَصُّ بهذه العِبادة، وكل نَهيٍ لا يَختَصُّ بالعِبادة فإنه لا يُبطِلها؛ ولهذا إذا اغتاب الصائم أحَدًا فإن هذا الفِعْل مُحرَّم ولا يَبْطُل به الصوم؛ لأنه لم يُحَرَّمْ من أجل الصوم.

ولو أنه أَكَل أو شرِب لفَسَد صومه؛ لأن النهيَ يَختَصُّ بالصوم، فهنا الصلاة في المكان المغصوب ليس مَنهِيًّا عنها لذاتها، بل لكونه استَعمَل هذا البيتَ الذي غصَبه، ولهذا فالمُكْث في هذا البيت للصلاة أو غيرها يَكون حرامًا، وهذا رأيُ كثير من أهل العِلْم أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ولكنه آثِمٌ بمُكْثه واستِيلائه على هذا بغير حقٍّ.

والقول الثاني لأهل العِلْم في هذه المسألة: أن صلاته تَكون باطِلة؛ لأنها وقَعَت في مكان مغصوب، فكانت كالصلاة التي تَقَع في زمان مُحرَّم فِعْلها فيه، فصلاة النَّفْل المطلَقة لو وقَعَت في وقت النهي تَكون باطِلة؛ وذلك لأن الزمن

يَحرُم فيه إيقاع هذه الصلاة، فكذلك هذا المكان المغصوب لما كان يَحرُم المُكْث فيه مُطلَقًا، فالمُكْث فيه للصلاة يَكون مُكْثًا في مكان يَحرُم المُكْث فيه فتَقَع الصلاة مُحرَّمة باطِلة، وهذا هو المشهور مِن مَذهَب الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن مَن حُبِس في مكان مغصوب ولم يَتمَكَّن من الخَلاص منه وصلَّى فإنَّ صلاتَه صحيحة ولا إعادةَ عليه.

س(٥٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة فوق سَطْح الحَمَّام؟ وحُكْم الصلاة فوق سَطْح مَجامِع الفَضَلات النَّجِسة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة فوق سُطوح حَمَّاماتِنا المعروفة لا بَأسَ بها، لأن الحَمَّاماتِ عندنا لا تَستَقِلُّ ببِناء خاصٍّ ويَكون سَطْحها سَطْح جميع البيت، والصلاة فَوْق سَطْح مجامِع الفَضَلات النَّجِسة لا بأسَ بها أيضًا؛ لدُخولها في عُموم قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

س(٥٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز الصلاة إلى الحَمَّام إذا كان بَينَنا وبَينَه جِدار؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبَت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، إلَّا أنه يُستَثنَى من ذلك ما ثبَت به النَّصُّ من تَحريم الصلاة فيه، والصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إلى الحَمَّام ليس ممَّا ورَد فيه النهيُ، فإذا كان الحَمَّام بَينَك وبَينَه جِدار فإن ذلك لا يُؤثِّر، أمَّا إذا كان الجِدار هو جِدارَ الحَمَّام فقد كرِهَ بعض أهل العِلْم الصلاةَ إليه، وقالوا: لا يَنبَغِي أن يُصلَّى إلى الحَمَّام، وعلى هذا فلْيَتَّخِذِ الإنسانُ مَكانًا آخَرَ يُصلِّي فيه.

س(٥٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة على الإسفَلتِ المرشوش بالماء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يجوز للإنسان أن يَسجُد على كل شيء من الأرض، وعلى غير الأرض أيضًا، كفِراش القُطْن والصوف، المُهِمُّ فقط أن يُمَكِّنَ جَبهَته من الأرض، سواء سجَد على فِراش، أو على حَصير، أو على الأرض: على رَمْل أو على غير الرَّمْل.

س(٥٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأماكن التي لا تَصِحُّ فيها الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل جَواز الصلاة في جميع الأماكن؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**»[1]، ويُستَثْنَى من ذلك ما يَلي:

أولًا: المقبرة: لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رواه التِّرمِذي: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[١]؛ ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٢]؛ ولأنَّ الصلاة في المقبَرة قَدْ تُتَّخَذ ذَريعة إلى عِبادة القبور أو إلى التَّشبُّه بمَن يَعبُد القبور.

ويُستثنَى مِن ذلكَ الصلاةُ على الجنازة، فقد ثبَت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانَت تَقُمُّ المسجد أنها ماتت بلَيْلٍ فكرهوا أن يُخبِروا النبي ﷺ، وفي الصباح سأَل عنها فقالوا: إنها ماتت. فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**»، فخرَج الرسول ﷺ إلى البَقيع ودَلُّوه على قَبْرها فصلَّى عليها[٣].

ثانيًا: الحَمَّام: ودليله قوله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، والحمام مكان المُغتَسَل، والعِلَّة في ذلك أن الحَمَّام تُكشَف فيه العَوْرات ولا يَخلو من بعض النجاسة.

ثالثًا: الحُشُّ: وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أَولَى من الحَمَّام، ولا يَخلو من النجاسة، ولأنه نَجِس خبيث، ولأنه مَأوَى الشياطين، والشياطين خبيثة، فلا يَنبَغِي أن يَكون هذا المكان الخبيث الذي هو مَأوَى الخبائث مَكانًا لعِبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: أَعطان الإِبل: وهو عِبارة عن المكان الذي تَبيت فيه الإِبل وتَأوِي إليه، والمكان الذي تَبرُك فيه عند صُدورها من الماء، أو انتِظار الماء؛ وذلك لأن النبي ﷺ نَهَى عن الصلاة فيه فقال: «**لا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**»[1]، والأصل في النَّهي التَّحريمُ، مع العِلْم أن أبوال الإِبِل ورَوَثها طاهرٌ.

والعِلَّة في التَّحريم أن السُّنَّة ورَدَت به، والواجِب في النصوص الشرعية التَّسليم، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال بعض العُلَماء: لأن أَرواثَها وأَبوالَها نَجِسة، وهذا مَبنيٌّ على أن الأبوال والأرواث نَجِسة ولو مِن الحيوان الطاهر، والصحيح خِلافه، ولكن هذه العِلَّة باطِلة؛ إذ لو كانت هذه هي العِلَّة ما جازَتِ الصلاة في مَرابِض الغنَم؛ لأن القائِلين بنجاسة أبوال الإِبِل وأَرواثها يَقولون بنجاسة أَرواث الغنَم وأَبوالها.

وقِيلَ: لأن الإِبِل شديدة النفورة، وربما تَنفِر وهو يُصلِّي، فإذا نَفَرت ربَّما تُصيبه بأذًى، حتى وإن لم تُصِبه فإنه يَنشغِل قلبه إذا كانت هذه الإِبِل تَهيج، فيَكون النهيُ عنها لِئَلَّا يَنشغِل قلبه.

لكن هذه العِلَّة أيضًا فيها نظَر؛ لأن مُقتَضاها ألا يَكون النهيُ إلَّا والإِبِل موجودةً، ثم قد تَنتقِض بمَرابض الغنَم، فالغنَم تَهيج وتَشغَل، فهل نَقول: إنها مِثلُها؟ لا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال بعض أهل العِلْم: إنما نُهي عن الصلاة في مَبَارِك الإِبل أو أعطانها؛ لأنها خُلِقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[(١)]، فإذا كانت مَخلوقةً من الشياطين فلا يَبعُد أن تَصحَبها الشياطين، وتَكون هذه الأماكِن مَأوًى للإبل ومعها الشياطين، وتَكون كالحِكمة في النهي عن الصلاة في الحُشِّ، وهذا الذي اخْتاره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أَقربُ ما يُقال في الحِكْمة، ومع ذلك فالحِكْمة هي التَّعبُّد لله بذلك.

خامسًا: المَغْصُوب: وهو الذي أُخِذ من صاحبه قَهْرًا بغير حقٍّ، وقدِ اختَلَف العُلَماء فيه:

فذهَب بعض العُلَماء إلى أن الصلاة غير صحيحة، وأن الإنسان مَنهيٌّ عن المُقام في هذا المكان؛ لأنه مِلْك غيره، فإذا صلَّى فصلاته مَنهيٌّ عنها، والصلاة المنهيُّ عنها لا تَصِحُّ؛ لأنها مُضادَّة للتَّعبُّد، فكيف تَتعبَّد لله بمعصيته؟

وذهَب بعضهم إلى أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة مع الإِثْم، واستَدلُّوا بقول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا**»[(٣)]، فلا يُوجَد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث، وإنما مأمور بها، وهذا هو الراجِح؛ لأن الصلاة لم يُنْهَ عنها في المكان المغصوب، بل نُهِي عن الغَصْب، والغَصْب أَمْر خارج.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٥٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة في غُرْفة فيها خَمْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان أن يُصلِّي في غُرفة فيها خَمْر؛ وذلك لأنه إذا صلَّى في هذه الغُرْفة، ولم يُخِلَّ بشيء من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، ولم يُوجَد شيء مِن مُبطِلاتها: فإن الصلاة تَصِحُّ؛ لتَوفُّر أسباب الصِّحَّة وانتِفاء مُبطِلها، ولكني أَقولُ:

هل يُمكِـن لمؤمِن أن تَكـون في بيته خَمْرة وقد عُلِم من الدِّين الإسلامي بالضرورة أن الخمر مُحرَّم؟ حيث دَلَّ كِتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين على أن الخَمْر حرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠- ٩٢]، وقال النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(٢)].

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لمُسلِم، بل لا يَحِلُّ لرَجُل يُؤمِن بالله واليوم الآخِر أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَكون في بيته خَمرة، كما أنه لا يَحِلُّ له بيع الخَمْر، ولا شِراؤه، ولا المعاوَنة فيه بأيِّ نوع من أنواع المعاونة، ولا شُرْبه.

ومَن شَرِبه مُستَحِلًّا لشُرْبه، أو استَحلَّ شُرْبه وإن لم يَشْرَبه فإنه يَكفُر كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة إذا كان ممَّن عاش بين المسلمين؛ لأنه أَنكَر تَحريم ما عُلِم بالضرورة من دِين الإسلام تَحريمُه.

ونصيحتي لإِخواني المسلمين عُمومًا أن يَتَّقوا الله تعالى في أَنفُسهم، وفي أهليهم، وفي مُجتمعهم، وأن يَجتَنِبوا مثل هذه القاذورات التي لا تَزيدُهم مِن الله إلَّا بُعْدًا، ولا تَزيد في حياتهم إلَّا قَلَقًا وتَعَبًا، ونَقْصًا في الدِّين والعَقْل والمال.

س(٥٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة في مسجد بُنِيَ من مال حرام؟ وإذا كانت الأرض مَغصوبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة فيه جائزة ولا حرَج فيها؛ لأن الذي بَناهُ من مال حرام ربَّما يكون أراد في بِنائه أن يَتخَلَّص من المال الحرام الذي اكتَسبه، وحينئذٍ يَكون بِناؤه لهذا المسجد حلالًا إذا قصَد به التَّخلُّص من المال الحرام، وإن كان التَّخلُّص من المال الحرام لا يَتعيَّن ببِناء المساجد، بل إذا بَذَله الإنسان في مشروع خيريٍّ حصَلَت به البراءة.

أما إذا كانت أرض المسجِد مَغصوبة فهذا مَحَلُّ نِزاع بين العلماء، فمِن العلماء مَن قال: إن الصلاة في الأرض المغصوبة باطِلة لا تَصِحُّ. ومِنهم مَن قال: إنها صحيحة، والإثم على الغاصِب.

س(٥٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ما قِيل: إِنَّه يَجِب على المرأة أن تَخلَع السِّروال عند كل صلاة صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس صحيحًا أن المرأة يَجِب عليها أن تَخلَع السِّروال عند كل صلاة، ما دام السِّروال طاهِرًا فإنها تُصلِّي به، وهو أَستَرُ من غيره، أمَّا إذا كان السِّروال نَجِسًا فإنه يَجِب عليها أن تَخلَعه وتُطهِّره، وإذا طهَّرته فلا بأس أن تُصلِّي فيه.

وهنا مسألة بهذه المناسبة أَوَدُّ أن أُذَكِّر بها: وهي أن بعض الناس يَنقُض الوضوء قبل وقت الصلاة، ثم يَستَنجِي بالماء فيَغسِل فَرْجه قُبُلًا كان أو دُبُرًا، فإذا جاء وقت الصلاة فإن بعض الناس يَظُنُّ أنه يَجِب عليه غَسْل فَرْجه مرَّة أُخرى وإن لم يَحصُل بول أو غائط، ولكن هذا ليس بصحيح، بل إذا تَبوَّل الإنسان أو تَغوَّط ثم غَسَل المَحلَّ واستَنْجَى استِنجاء شرعيًّا، ثم جاء الوقت: فإنه لا يَلزَمه إعادة الاستِنجاء، بل يَتوَضَّأ ولو كان الاستِنجاء قبل ساعَتَين أو ثلاث، والوضوء هو غَسْل الوجه، واليَدَينِ، ومَسْح الرأس، وغَسْل الرِّجْلَين.

س(٥٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة في الحِذاء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة في الحِذاء من السُّنَّة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في نَعلَيْه، كما ثبَت ذلك في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في نَعْلَيه[1]، كما أنه أَمَر الناس أن يُصلُّوا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعال، رقم (٥٥٥).

نِعالِهِم[١].

ولكن لا يُصلِّي المَرْء فيهما إلَّا بعد التَّأكُّد من نَظافَتِهما، فيَنظُر فيهما، فإن رأى فيهما أذًى حَكَّهما بالتراب حتى يَزولَ ثم يُصلِّي فيهما.

س(٥٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيمَن يَمشُون بأَحذِيَتِهم على أرض المسجد الحرام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المَشْي على أرض المسجد الحرام بالحِذاء لا يَنبَغي؛ وذلك لأنه يَفتَح بابًا للعامَّة الذين لا يُقدِّرون المسجد فيَأتون بأَحذِيَة وهي مُلوَّثة بالمياه، وربما تَكون ملوَّثة بالأقذار فيَدخُلون بها المسجدَ الحرام فيُلوِّثونه بها، والشيء المطلوب شرعًا إذا خِيف أن يَترتَّب عليه مَفسَدة فإنه يَجِب مُراعاة هذه المَفسَدة وأن يُترَك، والقاعدة المُقرَّرة عند أهل العِلْم: «أنه إذا تَعارَضَتِ المصالِح والمفاسِد مع التَّساوي، أو مع تَرجُّح المفاسِد: فإن دَرْء المَفسَدة أَولى مِن جَلْب المصلَحة».

وهذا النبي ﷺ أَراد أن يَهدِم الكعبة وأن يُجدِّد بِناءَها على قواعد إبراهيمَ، ولكن لما كان الناس حدِيثِي عهد بكُفْر تَرَك هذا الأمرَ المطلوب؛ خوفًا من المفسَدة، فقال لعائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَاللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

س(٥٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة بالنِّعال؟ وهل وجود السجَّاد في المساجد الآنَ يَمنع من الصلاة في النِّعال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة في النِّعال مشروعة؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلِّي في نَعليه، كما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرَجه البخاري ومسلم[1]، وعن شدَّاد بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**»[2]، رواه أبو داودَ، وله شواهِدُ.

وأمَّا السجَّاد فلا تَمنَع من الصلاة في النِّعال، لكنِ المُهِمُّ الذي أَغفَله كثير من الناس هو تَفقُّد النِّعال قبل دخول المسجد، وهذا خِلاف ما أَمَر به النبي ﷺ؛ فقد قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[3]، فلو عمِل الناس بهذا الحديث لم يَكُن على السجَّاد ضَرَرٌ إذا صلَّى الناس عليها في نِعالهم.

س(٥٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَحصُل عند بعض الناس إشكال في الصلاة بالنِّعال، ويَحصُل منهم الإنكار على من فعل ذلك، فما قَولُكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعال، رقم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا ريبَ أن النبي ﷺ صلَّى في نَعليه، كما في صحيح البخاري أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل: أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْهِ؟ فقال: نَعَمْ[١].

وقدِ اختَلَف العُلَماء رحمه الله تعالى سلَفًا وخلَفًا هل الصلاة فيهما من باب المشروعات فيَكون مُستَحَبًّا، أو من باب الرُّخَص فيَكون مُباحًا؟ والظاهِر أن ذلك من باب المشروعات فيَكون مُستَحَبًّا، ودليل ذلك من الأثَر والنَّظَر:

أَمَّا الأَثَر: فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ**»[٢]، أَخرَجه أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ في صحيحه، قال الشوكاني في شرح المُنتقَى[٣]: ولا مَطعَن في إسناده.

ومُخالَفة اليهود أَمْر مطلوب شرْعًا.

وأَمَّا النَّظَر: فإن النِّعال والخِفاف زِينة الأقدام، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، ولا يُعارِض هذا المصلحةَ إلَّا أن القَدَمينِ في النِّعال تَرتَفِع أطرافها عن الأرض، وأطراف القدَمينِ ممَّا أُمِرْنا بالسجود عليه، لكن يُجاب عن ذلك، بأن النَّعلَيْن مُتَّصِلان بالقدَم وهما لِباسُه، فاتِّصالُهما بالأرض اتِّصالٌ لأطراف القدَمَيْنِ، أَلا تَرَى أن الرُّكْبتَينِ ممَّا أُمِرنا بالسُّجود عليها وهما مَستُورتان بالثِّياب، ولو لَبِس المصلِّي قُفَّازَين في يَدَيه وسجَد فيهما أَجزَأَه السجود مع أن اليَدَيْنِ مَستُورتانِ بالقُفَّازَينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في النعال، رقم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢)، وابن حبان رقم (٢١٨٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢/ ١٥١).

ولكن الصلاة بالنَّعْلَين غير واجِبة؛ لحديث عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي حافِيًا ومُنْتَعِلًا[١]، أَخرَجه أبو داودَ وابنُ ماجه؛ ولحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْه فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٢]، أَخرَجه أبو داودَ، قال العِراقيُّ[٣]: صحيح الإسناد.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[٤]، رواه أبو داودَ، وفي إسناده مَن اختُلِف فيه، ويُشبِه أن يَكون موقوفًا[٥]، وعن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ يُصلِّي يَومَ الفَتْحِ ووَضَعَ نَعلَيْهِ عَنْ يَسارِهِ[٦].

وبِهذا عُلِمَ أن الصلاة بالنِّعال مَشروعة كالصلاة في الخُفَّيْنِ، إلَّا أن يَكون في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (١٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، رقم (١٤٣٢).

(٣) المغني عن حمل الأسفار المطبوع بهامش الإحياء (١/ ١٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن قيس، قال المنذري: ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنيته أبو معاوية لا يحتج به. وقال الحافظ: وليس كما ظن. انظر: مختصر السنن للمنذري رقم (٦٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٧)، عون المعبود (٢/ ٢٥١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٤٨)، والنسائي: كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، رقم (٧٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، رقم (١٤٣١).

ذلك أَذِيَّة لَمن بجِوارك من المُصلِّين، مِثْل أن تَكون النِّعال قاسِيَة، ففي هذه الحال يَتجَنَّب المُصلِّي ما فيه أَذِيَّة لإِخوانِه؛ لأنَّ كَفَّ الأَذَى عن المسلِمين واجِب، لا سِيَّما إذا كان ذلك الأَذَى يَشغَلهم عن كَمال صلاتهم؛ لأن المَفسَدة في هذه الحال تَتضاعَف، حيث تَحصُل الأذِيَّة والشَّغْل عن الخُشوع في الصلاة.

وأمَّا مَن قال: إنَّ الصلاة في النِّعال حيث لا يَكون المسجد مَفروشًا فليس قوله بسديد؛ لأن الحِكْمة في الصلاة في النَّعْل مُخالَفة اليَهود، وكون النَّعلَيْنِ من لِباس القَدَمَينِ، وهذه الحِكْمة لا تَختَلِف باختِلاف المكان، نَعَم، لو كانتِ الحِكْمة وقاية الرِّجْل مِن الأرض لكان قوله مُتَّجِهًا.

وأمَّا قول مَن قال: إنَّكَ إذا صلَّيتَ في نَعلَيْكَ أَمامي فقَدْ أَهَنْتَني أَشدَّ الإهانة.

فلا أَدرِي كيف كان ذلك إهانةً له! ولقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْه وأصحابه خَلْفَه، أفيُقال: إن ذلك إهانةٌ لهم!

قد يَقول قائِل: إن ذلك كان مَعروفًا عندهم فكان مَألوفًا بينهم لا يَتأثَّرون به ولا يَتأذَّون به.

فيُقال له: ولْيَكُن ذلك مَعروفًا عِندنا ومَألوفًا بَينَنا حتى لا نَتأثَّر به ولا نَتأذَّى به!

وأمَّا قول مَن قال لَمن صلَّى بنَعْلَيه: أأنت خير مِن الناس جميعًا، أو مِن فُلان وفُلان؟ لو كان خَيرًا لسبَقوكَ إليه.

فيُقال له: إن الشَّرْع لا يُوزَن بما كان الناس عليه عُمومًا أو خُصوصًا، وإنَّما الميزان كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وكَمْ من عمَل قَولِيٍّ أو فِعلِيٍّ عمِله الناس وليس له أَصْل في الشرع! وكمْ مِن عمَل قوليٍّ أو فِعْلِيٍّ تَركه الناس وهو ثابِت في

الشرْع، كما يَعلَم ذلك مَن استَقرَأَ أحوال الناس! ومَن تَرَك الصلاة بالنَّعْلَينِ من أهل العِلْم فإنَّما ذلك لقِيام شُبْهة أو مُراعاة مَصلَحة.

ومِن المَصالِح التي يُراعيها بعض أهل العِلْم ما يَحصُل مِن العامَّة مِن امتِهان المساجد، حيث يَدخُلون المساجد دون نَظَر في نِعالهم وخِفافهم اقتِداءً بمَن دخَل المسجد في نَعلَيْهِ ممَّن هو محَلُّ قُدوة عندهم، فيَقتَدون به في دخول المسجد بالنَّعلَيْنِ دون النَّظَر فيهما والصلاة فيهما، فتَجِد العامِّيَّ يَدخُل المسجد بنَعلَيه المُلوَّثَتَين بالأَذى والقَذَر حتى يَصِل إلى الصَّفِّ ثم يَخلَعهما ويُصلِّي حافيًا، فلا هو الذي احتَرَم المسجد، ولا هو الذي أَتَى بالسُّنَّة.

فمِن ثَمَّ رأى بعض أهل العِلْم دَرْء هذه المَفسدة بتَرْك هذه السُّنَّة، والأمر في هذا واسِع -إن شاء الله-، فإن لِمِثْل هذه المراعاة أَصلًا في كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ:

أمَّا في كتاب الله تعالى، فقَدْ نَهى الله تعالى عن سَبِّ آلِهَة المشركين مع كونه مَصلحةً؛ لِئَلَّا يَترَتَّب عليه مَفسَدة، وهي سَبُّهم لإِلَهنا جَلَّ وعَلَا فقال تَعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وأمَّا في سُنَّة رسول الله ﷺ، فشَواهِده كثيرة:

منها: أن النبي ﷺ قال لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو يَتحَدَّث عن شأن الكعبة: **«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجُدُرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة، رقم (١٥٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

ومِنها: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَك قَتْل قَوْم من المُنافِقين مع عِلْمه بهم؛ مُراعاةً للمَصلَحة، وتَشريعًا للأُمَّة أن يَحكُموا بالظواهِر، ويَدَعوا السرائرَ إلى عالِمِها جَلَّ وعَلَا.

ومِنها: تَرْك الصيام في السفَر.

ومِنها: إيثار النبي ﷺ المُؤلَّفَةَ قُلوبُهم في المغانم مع استِحْقاق جميع المُقاتِلين لها؛ مُراعاةً للمَصالِح.

فعلى المرء أن يَتأمَّل سِيرة النبي ﷺ وهَدْيه، ومُراعاته للمَصالح، ويَتبَعه في ذلك ويَعمَل بسُنَّته ما استَطاع؛ التِزامًا بالواجِب، واغتِنامًا بالتَّطوُّع، حتى يَكون بذلك عالِمًا رَبَّانِيًّا وداعِيًا مُصلِحًا.

نَسأَل اللهَ أن يُوفِّقَنا جميعًا لما فيه الخير، والصلاح، والفلاح، والإصلاح، وأن لا يُزيغَ قُلوبَنا بعدَ إِذْ هَدانا، وأن يَهَبَ لنا مِنه رَحمةً إنه هو الوهَّاب، وصلَّى الله وسلَّم على نَبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

حُرِّر في ١٠/ ٨/ ١٤٠٦هـ.



س(٥٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التِزام الإنسان مَكانًا مُعيَّنًا في المسجد الحرام لغير المُعتكِف؛ ليُصلِّيَ فيه طيلة شهر رمضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسجد الحرام كغيره من المساجد يَكون لمَن سبَق، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ خارج المسجد أن يَتحَجَّر مَكانًا له في المسجِد.

أمَّا إذا كان في نَفس المسجد، ولكنه أَحَبَّ أن يَبتَعِد عن ضوضاء الناس، وجلَس في مكان واسع، فإذا قرُبت الصلاة جاء ليُصلِّي في مكانه الذي احتَجَزه فهذا لا بأس به؛ لأن له الحقَّ في أن يَجلِس في أيِّ مكان في المسجد، ولكن إذا ذهَب ليُصلِّيَ في مكان آخَرَ أَوسعَ له ثم لحِقَته الصُّفوف فإنه يَجِب عليه أن يَتقَدَّم إلى مكانه، أو يَتأخَّر لمكان واسع؛ لأنه إذا وصَلَتْه الصُّفوف وكان في مكانه هذا فقد اتَّخَذ لنفسه مَكانًا آخَرَ من المسجد، والإنسان لا يَملِك أن يَتَّخِذ مَكانَيْنِ له.

وإمَّا التِزام مكان مُعيَّن لا يُصلِّي إلَّا فيه فإن هذا مَنهِيٌّ عنه، بل يَنبَغِي للإنسان أن يُصلِّي حيثما وجَد المكان.

س(٥٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم حَجْز المكان في المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن حَجْز الأماكن إذا كان الذي حَجَزها خرَج من المسجد فهذا حرام عليه، ولا يَجوز؛ لأنه ليس له حَقٌّ في هذا المكان، فالمكان إنَّما يَكون للأَوَّل فالأوَّل، حتى إن بعض فُقَهاء الحنابلة يَقول: إن الإنسان إذا حجَز مَكانًا وخرَج من المسجد فإنه إذا رجَع وصلَّى فيه فَصَلاتُه باطِلة؛ لأنه قد غصَب هذا المكان؛ لأنه ليس مِن حَقِّه أن يَكون فيه وقد سبَقه أَحَد إليه.

والإنسان إنَّما يَتقدَّم ببَدَنه لا بسجَّادته أو مِنديله أو عَصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضَع هذا وهو في المسجد لكن يُحِبُّ أن يَكون في مكان آخَرَ يَسمَع دَرْسًا، أو يَتَّقي عن الشمس ونحو ذلك: فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يَتخَطَّى

الناسَ عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يَلزَم من رُجوعه تَخطِّي الناس وجَب عليه أن يَتقَدَّم إلى مكانه إذا حاذاه الصَّفُّ الذي يَليه؛ لِئَلَّا يُؤذِيَ الناس.

س(٥٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن استيطان كاستيطان البعير[1]، وما رَأيُكم بهؤلاء المُؤذِّنين الذين يَتَّخِذون لهم أماكنَ خاصة بهم في كل صلاة؟ ثم ما حُكم مَن اتَّخَذ مَكانًا خاصًّا له في يوم الجُمُعة فقط؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحديث الذي فيه النهيُ عن الاستيطان رواه الخمسة إلَّا التِّرمذيَّ، قال في نَيل الأوطار[2]: والراوي له عن عبد الرحمن بنِ شِبْل تميمُ بنُ محمود قال البخاري: في حديثه نَظَرٌ. وقال في المُنتَقى[3]: يُحمَل النهيُ على مَن لازَم البُقْعة مُطلَقًا في الفرض والنَّفْل.

وعلى كلام صاحب المُنتَقى لا يَدخُل في النهي فِعْل المُؤذِّنين ولا فِعْل من يُصلِّي بمكان خاص يوم الجمعة، لكن الذي يَنبَغي التَّنبيهُ له هو أنه لا يَجوز للمُؤذِّن أن يُقيم مَن جلَس في مكانه، لكن له أن يَمنَع مَن أراد الجلوس فيه؛ لأنه أَحقُّ به لسَبقه، وكذلك مَن يَتَّخِذ مكانًا مُعيَّنًا يوم الجُمُعة ربما يَأتي مُبكِّرًا يُدرِك الصَّفَّ الأوَّل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٦٢)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم (١١١٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، رقم (١٤٢٩).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣٤).

أو الثاني ثم يَترُك المكان الفاضِل من أجل مكانه الذي اعتاد الصلاة فيه، وهذا حِرْمان وتَأَخُّر عن الأمكِنة الفاضِلة.

س(٥٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ضاق المسجد فما حُكْم الصلاة في السوق وما يُحيط بالمسجِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بذلك إذا اضْطُرَّ الإنسان إلى الصلاة في السوق أو في الساحات التي حول المسجد، فإن هذا لا بأس به، حتى الذين يَقولون: إن الصلاة لا تَصِحُّ في الطريق. يَستَثنون من ذلك صلاة الجمعة وصلاة العِيد إذا امتَلَأَ المسجد وخرج الناس إلى الأسواق، والصحيح أنه يُستَثْنى من ذلك كل ما دَعَتِ الحاجة إليه، فإذا امتَلأ المسجد فإنه لا بأس أن يُصلُّوا في الأسواق.

س(٥٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الفَرْق بين المسجد والمُصلَّى؟ وما ضابط المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالمعنى العامِّ فكل الأرض مسجِد؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

وأما بالمعنى الخاصِّ فالمسجد: ما أُعِدَّ للصلاة فيه دائِمًا وجعِل خاصًّا بها، سواء بُنِيَ بالحِجارة والطين والإسمنت أم لم يُبْنَ، وأمَّا المُصلَّى فهو ما اتَّخذه الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليُصلِّي فيه، ولكن لم يَجعَله مَوضِعًا للصلاة دائمًا، إنما يُصلِّي فيه إذا صادَف الصلاة ولا يَكون هذا مسجِدًا، ودليل ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في بَيْته النوافل، ولم يَكُن بيته مسجدًا، وكذلك دعاه عِتبانُ بنُ مالك إلى بَيْته؛ ليُصلِّيَ في مَكان يَتَّخِذه عِتبانُ مُصلًّى[1]، ولم يَكُن ذلك المكان مسجدًا، فالمُصلَّى ما أُعِدَّ للصلاة فيه دون أن يُعيِّن مسجِدًا عامًّا يُصلِّي فيه الناس ويَعرِف أنه قد خُصِّص لهذا الشيء.

س(٥٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل مساجد مَكةَ فيها من الأَجْر كما في المسجد الحرام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قول السائل: هل مساجِد مَكةَ فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟ جوابه: لا، ليست مَساجِدُ مكةَ كالمسجد الحرام في الأجر، بل المضاعَفة إنما تَكون في المسجد الحرام نفسِه القديم والزيادة؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[2]، أخرجه مسلم.

فخَصَّ الحُكْم بمسجد الكَعْبة، ومسجد الكعبة واحد، وكما أن التَّفضيل خاصٌّ في مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو خاصٌّ بالمسجد الحرام أيضًا، ويَدُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لهذا أيضًا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(١).

ومعلوم أَنَّنا لو شَدَدْنا الرِّحال إلى مسجِد من مساجِد مكَّةَ غير المسجد الحرام لم يَكُن هذا مشروعًا، بل كان مَنهيًّا عنه، فما يُشَدُّ الرَّحْل إليه هو الذي فيه المضاعَفة، لكن الصلاة في مساجِد مَكَّةَ -بل في الحرَم كُلِّه- أَفضلُ من الصلاة في الحِلِّ، ودليل ذلك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما نزَل الحُدَيْبِيَةَ -والحُدَيْبِيَةُ بعضها في الحِلِّ وبعضُها في الحرَم- كان يُصلِّي في الحرَم مع أنه نازِل في الحِلِّ، وهذا يَدُلُّ على أن الصلاة في الحرَم أَفضلُ، لكن لا يَدُلُّ على حصول التَّضعيف الخاص في مسجد الكعبة.

فإن قيل: كيف تُجيب عن قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، وقد أَسرَى به من مَكَّةَ من بيتِ أُمِّ هانِئٍ؟

فالجواب: أنه ثبَت في صحيح البخاري أنه أَسْرَى به ﷺ من الحِجْر، قال: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحِجْرِ أَتَانِي آتٍ...**»(٢) إلخ الحديث، والحِجْر في المسجد الحرام، وعلى هذا فيَكون الحديث الذي فيه أنه أَسَرى به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من بيت أُمِّ هانِئٍ -إن صحَّتِ الرِّواية- يُراد ابتِداء الإسراء ونِهايته من الحِجْر، كأنه نُبِّهَ وهو في بيت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم (١٦٤)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمِّ هانئٍ، ثم قام فنام في الحِجْر فأَسرَى به من الحِجْر.

س(٥٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم هَدْم المساجد لصالح الشوارع؟ وهل يَختلِف الحُكْم فيما إذا كان يُوجَد مسجد آخَرُ قريبٌ منه يَقوم مَقامه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هَدْم المساجِد لمصلحة الشارع جائزٌ إذا كان سيُعمَّر بدله في مكان قريب منه بحيث لا يَضُرُّ على أهل المسجد الأَوَّلِين، وقد ذكَر الإمام أحمدُ وغيره عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أَذِن في نَقْل مسجد الكوفة لَمصلَحة بيت المال، حيث إن بيت المال نُقِب وسُرِق، فأَمَر عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنَقْل المسجد[1]، وجَعَل بيت المال في قِبْلته، مُعلِّلًا ذلك بأنه ما زال في المسجد مُصلٍّ، فيَمتَنِع من هَمَّ بالسَّرِقة منها بسبب وجود المصلِّين في المسجد، فصار المسجد في مكان سوق التَّمَّارِين، وسوق التَّمَّارين في مكان المسجد، وقد ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ حُكْمَ هذه المسألة في الفتاوى (ص٢١٥- ٢٣٨ مجلد ٣١ مجموعة ابن قاسم).

س(٥٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إحضار الأولاد الصِّغار للمسجد إذا كانوا يُشوِّشون على المُصلِّين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز إحضار الأولاد للمسجد إذا كانوا يُشوِّشون على المصلِّينَ؛ لأن النبي ﷺ خرَج على أصحابه وهم يُصلُّون ويَجهَرون فقال: «**لَا يَجْهَرْ**

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٢) رقم (٨٩٤٩).

بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»[١] أو قال: «**فِي القِرَاءَةِ**»[٢]، وإذا كان التشويش مَنهيًّا عنه حتى في قِراءة القرآن، فما بالُك بلَعِب الصِّبيان؟!

أمَّا إذا كانوا لا يُشوِّشون فإحضارهم إلى المسجد خيرٌ؛ لأنه يُمرِّنهم على حضور الجماعة ويُرغِّبهم في المساجد فيألَفونها.

س(٥٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جاء إنسان جاهِل يَنشُد ضالَّته في المسجد فهل الأَوْلى أن أَقولَ له: لا ردَّها اللهُ عليكَ. أو أُعلِّمه بِرِفْق؟ أو لا يُمكِن أن نَقيسَ هذه المسألةَ على مَسألة الأعرابيِّ الذي بال في المسجد جاهِلًا، مع العِلْم أنه ربَّما يَحدُث شرٌّ في المسجد من جرَّاءِ ذلك هو أَعظَم من إِنشاد الضالَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانتِ المسألة من ذوات الأحكام العامَّة التي لا تَتعلَّق بشَخْص دون آخَرَ فإنَّها تَثبُت من غير نَظَر إلى حال صاحبها، فالدُّعاء على مُنشِد الضالَّة في المسجد مأمور به على كل حال؛ لأن هذا ممَّا يَجِب مَنْعه بكلِّ حال، ولا يُمكِن أن يُنتظَر حتى يُوقَف على حال فاعِله؛ لأنها قد تَفوت مَصلحة الإنكار بالتَّعرُّف على حاله، وهل هو جاهِل وممَّن يُمكِنه جهل مِثْل هذه المسألة أم لا؟

فلِذلكَ نُبادِر بالدُّعاء عليه كما أُمِرْنا، ثم بعد ذلك نَنصَحه بِرِفْق ونُخبِره بأن ذلك ممنوع في المساجد، فنَحصُل على كِلتا المصلحَتَينِ: إعلان الإنكار ونُصْحه؛ وذلك أن الشارع فرَّق بين المسألتَينِ، والقِياس يُوجِب إلحاق كل مسألة بالأخرى،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والتَّسوية بينهما في الحُكْم، وهذه مصادَمة للنَّصِّ؛ ولذلك اشترَط مُثبِتو القِياس من العُلَماء أن لا يَكون في المسألة نَصٌّ، فإن كان فلا قِياسَ مع النصِّ.

وأيضًا: فإن الإنكار على الأعرابي حال بَولِه قد يَحصُل منه ضرَرٌ على الأعرابي بقَطْع بَولِه، وعلى المسجد؛ لأنه ربَّما قام وبَولُه يَتقاطَر فأَصابَ من المسجد بُقعةً أكبرَ، وأيضًا فإن قِصَّة الأعرابي من المسائل التي يَكاد المرء يَجزِم فيها بجَهْله، وأنه لم يُقدِم عليها إلَّا جاهِلًا؛ لأن ذلك ليس ممَّا تَدعو النُّفوس إليه، بخِلاف إنشاد الضالَّة في المسجد؛ فإن الإنسان مَجبول على مَحبَّة ما يَكون سببًا في إبقاء ماله، وقد يَتجَرَّأ على المحرَّم طمَعًا في ذلك؛ فلذلكَ أَوجَب الشارع تَعزيرَه لما كان فِعْله ممَّا تَدعو النفوس إليه، ومِن ثَمَّ وجَب الحدُّ في شُرْب الخَمْر حينما كانت النَّفْس تَدعو إليه، ولم يَجِب في شُرْب البَوْل؛ لأن النفس لا تَدعو إلى ذلك.

س(٥٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سقَط مِن إنسان قَلَم في المسجد وهو يَحتاجُه في نفس المسجِد وفي تلك اللَّحْظة؛ ليَكتُب دَرْسًا من الدروس، فهل يَجوز له أن يَقول: مَن رَأَى قَلَمي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنشاد الضالَّة مَعروف وهو التَّصويت بَطَلَبها، فأمَّا سُؤال الفَرْد من الناس، فالظاهر أن ذلك غير داخِل في الإنشاد الذي نَهَى عنه الشارع وأَوجَب عقوبةَ فاعِله بأن يُدعَى عليه بعدَم رَدِّها، وعلى هذا فإذا سأَل عن قلَمِه أو غيره على وجه النشدة فهو مَمنوع، أمَّا إذا سأَل عنه مَن حولَه لا على وَجْه النشدة فإن ذلك جائِز. والله أَعلَم.

س(٥٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن حُكم مَنْع الصِّبيان من الجلوس في الصفِّ الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُمنَع الصِّبيان من الصلاة في الصفِّ الأوَّل من المسجد إلَّا إذا حصَل منهم أَذيَّة، أمَّا ما داموا مُؤدَّبِين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصفِّ الأوَّل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[(١)]، وهؤلاء سبَقوا إلى ما لم يَسبِقْهم إليه أحَدٌ فكانوا أَحقَّ به من غيرهم.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[(٢)].

فالجواب: أن المراد بهذا الحديث حثُّ أُولِي الأحلام والنُّهَى على أن يَتقَدَّموا، نَعَمْ، لو قال الرسول ﷺ: (لا يَلِيَنِّي إلَّا أُولو الأحلام والنُّهَى) لكان هذا نَهْيًا عن تَقدُّم الصِّبيان للصَّفِّ الأوَّل، ولكنه إذا قال: «**لِيَلِيَنِّي أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**» فالمَعنَى حثُّ هؤلاءِ البالغين العُقَلاء على أن يَتقَدَّموا لِيَكونوا همُ الذين يَلون رسول الله ﷺ، ولأنَّنا لو أَخَّرنا الصِّبيان عن الصفِّ الأوَّل سيَكونون وحدَهم في الصفِّ الثاني، ويَترتَّب على لَعِبهم ما لا يَترتَّب لو كانوا في الصفِّ الأوَّل وفرَّقناهم، وهذا أَمْر ظاهِر. والله الموفِّق.



---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قال بعض الفُقَهاء: إن من شروط الصلاة اجتِناب النجاسة في البدَن، والثَّوْب، والبُقْعة، وهو شرط عدَميٌّ، فما الفَرْق بين الشرط الإيجابي والعدَميِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفَرْق بين الشرط الإيجابيِّ والعدَميِّ: أن الأوَّل يَجِب فِعْله، والثاني يَجِب اجتِنابه، فإذا صلَّى الإنسان في ثَوْب نَجِس ناسيًا أو جاهِلًا فإن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة، مثال ذلك: أَصابَ ثَوبَكَ بولٌ ولم تَغسِله، ثم صلَّيْت بعد ذلك ناسيًا غَسْله أو أنه أَصابَكَ: فإن صلاتَكَ صَحيحةٌ ولا إعادةَ عليك؛ لأنك مَعذور بالنِّسيان، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد روى أهل السُّنَّة عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي بأصحابه ذات يوم، فخَلَع نَعلَيْه فخَلَع الصحابة نِعالهم، فلما سلَّم سأَلَهم، فقالوا: يا رسول الله! رَأَيْناك خَلَعْت نَعليكَ فخَلَعنا نِعالنا. فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى** -أو: **قَذَرًا**-»[١]، فدَلَّ هذا على أن مَن صلَّى بنَجاسة جاهِلًا بها فإن صلاته لا تَبطُل، فإن عَلِم بها أثناء الصلاة أزالها ومَضَى في صلاته ولا حرَج عليه.

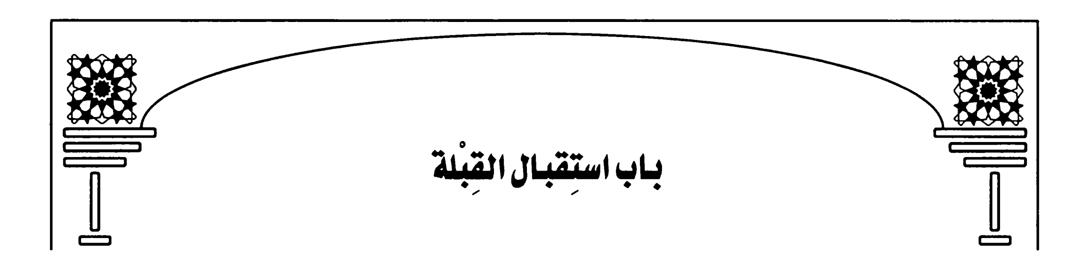
فإذا قال قائل: أَلَستُم تَقولون: إن الإنسان إذا صلَّى بغَير وضوء ناسِيًا فإن صلاتَه باطلةٌ غير صحيحة؟ فكيف تَقولون: إنه إذا صلَّى بالنجاسة ناسيًا غَسْلها تكون صلاته صحيحةً؟ فما الفَرْق إِذَنْ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نَقول: إن الوضوء شَرْط إيجابيٌّ -أي: أنه شَرْط وُجوديٌّ-، والشرط الوجودي لا بُدَّ مِن وجوده، فإذا عُدِم عُدِمتِ الصِّحَّة، وأمَّا اجتِناب النجاسة فهو شَرْط عدَميٌّ، وقد قال أهل العِلْم: إنه يُفرَّق بين تَرْك المأمور وفِعْل المحذور، فتَرْك المأمور لا يُعذَر فيه الإنسان بالجَهْل أو النِّسيان، وفِعْل المحذور يُعذَر فيه الإنسان بالجَهْل أو النِّسيان، وهذه قاعدة مُقرَّرة عند أهل العِلْم دلَّ عليها كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.





باب استِقبال القِبْلة

س(٥٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقَع مشكلة بين بعض المصلِّين في المساجد حول الدفَّايات الكهربائية ووَضْعها أمام المصلِّينَ، هل هذا حرام أو مَكروه يُتنَزَّه عنه؟ وهل الصلاة أمام النار مُحرَّمة أو مَكروهة؟ أَفيدونا جزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الصلاة إلى النار: فمِنهم مَن كَرِهها، ومِنهم مَن لم يَكْرَهْها، والذين كرِهوها علَّلوا ذلك بمُشابَهة عُبَّاد النار، والمعروف أن عبَدة النار يَعبُدون النار ذات اللهَب، أما ما ليس لها لَهَب فإن مُقتَضى التعليل أن لا تُكرَه الصلاة إليها.

ثم إن الناس في حاجة إلى هذه الدفَّايات في أيام الشتاء للتَّدفِئة، فإن جعَلوها خَلْفَهم فاتَتِ الفائِدة منها أو قلَّت، وإن جعَلوها عن أَيْمانهم أو شَمائِلِهم لم يَنتَفِع بها إلا القليل منهم وهم الذين يَلونها، فلم يَبْقَ إلَّا أن تَكون أمامهم؛ ليَتِمَّ انتِفاعهم بها، والقاعِدة المعروفة عند أهل العِلْم أن المكروه تُبيحُه الحاجة.

ثم إن الدفَّايات في الغالِب لا تَكون أمام الإمام وإنما تَكون أمام المأمومِينَ، وهذا يُخفِّف أَمرَها؛ لأن الإمام هو القُدوة؛ ولهذا كانَت سُترَته سترةً للمَأموم. والله أَعلَم.

في ٢٢/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

س(٦٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم وَضْع مَدخَنة البُخور أمام المصلِّين في المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج في ذلك، ولا يَدخُل هذا فيما ذكَره بعض الفُقَهاء مِن كراهة استِقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استِقبال النار علَّلوا هذا بأنه يُشبِه المجوس في عِبادتهم للنيران، فالمجوس لا يَعبُدون النار على هذا الوجه، وعلى هذا فلا حرَج من وَضْع حامِل البُخور أمام المصلِّي، ولا من وَضْع الدفَّايات الكهربائية أمام المصلِّي أيضًا، لاسيَّما إذا كانت أمام المأمومِينَ وحدَهم دون الإمام.

س(٦٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندما ذهَبنا إلى المدينة دخَلْنا مسجِد القِبْلتَينِ قِيلَ لنا ونَحن في المسجد: صلُّوا هكذا -أي: إلى بيت المقدس-، وصلُّوا ركْعَتَينِ إلى الكعبة. ما صِحَّة هذا العمَل؟ وما أَصل تَسمِية مسجد القِبلتَينِ بهذا الاسم؟ وهل هو المسجد الموجود الآنَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مِن تَزوير المُزوِّرين؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن المُزوِّرينَ بعضهم يَكون مُشتَقًّا من الزُّور لا من الزيارة؛ إذ يَكذِب على البُسَطاء من الناس ويَقول: هذا مَحَلُّ كذا، وهذا مَحَلُّ كذا. وأحيانًا يَقول: هذا مَبرَك ناقة الرسول ﷺ حينما قدِم المدينة. وهكذا.

وهذه الأمور تَحتاج إلى إثباتٍ أَوَّلًا وقبل كل شيء، ثم إذا ثَبَتَتْ فهل نحن نَتَّخِذها مَزارًا؟

الجواب: لا؛ لأن الصحابة الذين هم أَشرَفُ الخلْق بعد الأنبياء لم يَتَّخِذوها

مَزارًا، فلم يَبلُغْنا أن أحدًا من الصحابة يَذهَب إلى ما يُسمَّى مسجد القِبْلَتَينِ ليُصلِّيَ فيه، وأنا لا أَعلَم أن هذا المسجد ذو قِبْلتَينِ أو لا، ولكن حتى لو صَحَّ أنه كان ذا قِبْلتَينِ فإنه لا يَجوز أن يُصلِّيَ فيه أحَد إلى الشام؟!.

س(٦٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ صلاة العاجِز بدون استِقبال القِبْلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العاجِز تَصِحُّ صلاته بدون استِقبال القِبْلة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون:٦٢]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، فالعاجِز لا يَلزَمه استِقبال القِبْلة؛ لعَجْزه، مثل أن يَكون مَريضًا لا يَستَطيع الحرَكة، وليس عنده أحَدٌ يُوجِّهه إلى القِبْلة، فهنا يَتَّجِه حيث كان وَجْهه؛ لأنه عاجِز.

س(٦٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على المُتنفِّل في السفر أن يَتَّجِه إلى القِبلة عند افتِتاح الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذهَب بعض العُلَماء إلى الوجوب، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الأَفضَل أن يَبتَدِئ الصلاة مُتَّجِهًا إلى القِبْلة ثُمَّ يَتَّجِه حيث كان وَجهُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّيت صلاة الفرض على الراحِلة فهل لا بُدَّ أن أُوجِّهها إلى جِهة القِبْلة في كل صلاة؟ وإذا كُنْت على سيارة أو طيارة فهل لا بُدَّ كذلك؟ وإذا لم أَستَطِعْ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الفَرْض على الراحِلة لا تَجوز إلَّا في حال الضرورة بخلاف النافِلة، ومتى جازت صلاة الفريضة عليها لزِم الإنسان أن يَفعَل كل ما يُمكِنه فِعْله مِن استِقبال للقِبْلة وغيره من الواجبات، ولا فرق في ذلك بين مَركوب ومَركوب، فالبَعير والسيَّارة والطيَّارة والسفينة في هذا الحُكْم سواء، لكن من المعلوم أن استِقبال القِبْلة والركوع والسجود يَكون في بعض هذه الأشياء أَيسرَ مِن الآخَر، فعلى الإنسان أن يُراعِيَ ذلك ويَتَّقِيَ الله ما استطاع، وما لم يَستَطِعْ سقَط عنه.

س(٦٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة مَن كان في الحرَم ولم يَستَطِع مُشاهَدة الكعبة واتَّجَه كاتِّجاه المصلِّينَ، وبعد انقِضاء الصلاة اتَّضَح له أنه لم يَتَّجِهْ إلى عين الكعبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أن هؤلاءِ يَجِب عليهم إعادة الصلاة إذا لم يَتحَرَّوُا التَّحرِّي الكامل، والغالِب أن الإنسان يُمكِنه أن يَتحرَّى تَحرِّيًا كامِلًا، ولو كان في مَكان لا يُشاهِد الكعبة إذا قام الناس فإنه رُبَّما تَتبيَّن له الكعبة، ولو قيل: إنه في هذه الحال مَعذور؛ لَمشقَّة ذلك عليه، ولا سيَّما إذا جاء والناس قد ابتَدَؤُوا الصلاة ومكانه في الصَّفِّ بعيد فإنه في هذه الحال يَصعُب عليه جِدًّا، بل قد يَتعذَّر عليه أن يُشاهِد عين الكعبة، فيَكفِي الاتِّجاه إلى جهة الكعبة في هذه الحال للمَشقَّة.

س(٦٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نُشاهِد بعض المصلِّين في الحرَم لا يَتَّجِهون إلى عين الكعبة مع قُدْرتهم على ذلك، فما حُكْم صلاتهم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صلاتهم باطِلة؛ لأنه إذا أَمكَن مُشاهَدة الكعبة وجَب عليه استِقبال عَيْنها وقد وضعَتِ الحكومة -جزاهُمُ الله خيرًا- أَخيرًا علاماتٍ على الاتِّجاه الصحيح، وذلك بمَدِّ خَطَّيْنِ على الحَصَى فإذا اتَّجَهْت نحو هذا الاتِّجاهِ كان اتِّجاهُك صحيحًا.

س(٦٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم اتِّخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عمَّا رُوِيَ من النهي عن مَذابِحَ كمَذابحِ النصارى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اختلَف العُلَماء رحمهم الله في اتِّخاذ المحراب هل هو سُنَّة، أو مُستَحَبٌّ، أو مُباحٌ؟

والذي أَرَى أن اتِّخاذ المحاريب مُباح، وهذا هو المشهور مِن المَذهَب، ولو قِيل باستحبابه لغيره؛ لِما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تَعليم الجاهل القِبْلة: لكان حسَنًا.

وأمَّا ما رُوِي عن النبي ﷺ في النَّهْي عَنْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى[1]، أي: المحاريب، فهذا النهيُ وارِد على ما إذا اتُّخِذَت محاريبُ كمَحاريب النَّصارى، أمَّا إذا اتُّخِذت محاريبُ مُتميِّزة للمُسلمين فإن هذا لا نَهْيَ عنه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٠٨) رقم (٤٧٣٤)، من حديث موسى الجهني مرسلًا. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٥٤٠) رقم (١٤٤٣٣)، من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٦٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عَدَّ بعض أهل العِلْم المحارِيب في المساجد من البِدَع في الدِّين ومن التَّشبُّه بالكافِرينَ، فهل هذا القول صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا القول -فيما أرى- غير صحيح؛ وذلك لأن الذين يَتَّخِذونه إنما يَتَّخِذونه علامةً على القِبْلة ودَليلًا على جهتها.

وما ورَد عن النبي ﷺ من النَّهْي عن اتِّخاذ مَذابِحَ كمَذابِحِ النصارى: فإن المُراد به أن نَتَّخِذ محاريبَ كمَحاريبِ النصارى، فإذا تَميَّزت عنها زال الشَّبَهُ.

س(٦٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَبيَّن للمُصلِّي أنه انحرَف عنِ القِبْلة قليلًا فهل يُعيد الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الانحِراف القليل لا يَضُرُّ، وهذا في غير مَن كان في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام قِبْلة المُصلِّي فيه هي عين الكعبة؛ ولهذا قال العُلَماء: مَن أَمكَنه مُشاهَدة الكعبة فإن الواجب أن يَستَقبِل عَيْنها، فإذا قُدِّر أن المصلِّي في الحرَم اتَّجه إلى جهتها لا إلى عَيْنها فإنه يُعيد الصلاة؛ لأن صلاته لم تَصِحَّ، قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

أمَّا إذا كان الإنسان بعيدًا عن الكعبة لا يُمكِنه مُشاهَدتها -ولو في مكَّةَ- فإن الواجِب استِقبال الجهة، ولا يَضُرُّ الانحراف اليسير؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1]؛ لأن أهل المدينة يَستَقبِلون الجنوب،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكل ما بين المشرق والمغرِب فهو في حَقِّهم قِبْلة، كذلك مثلًا نَقول للَّذين يُصلُّون إلى الغرْب نَقول: ما بين الجنوب والشَّمال قِبْلة.

س(٦١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مسجد تَنحَرِف فيه القِبْلة عن اتِّجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حسب البوصلة المُعَدَّة لتحديد جهة الكعبة، وقد دَأَب الناس على الصلاة حسَب اتِّجاه المسجد لعدَم عِلْم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القِبْلة، فهل هذا الأَمْر يُؤثِّر على الصحة للصلاة؟ وهل يَجِب تَعديل المسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الانحراف لا يُخرِج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يَضُرُّ، والاستِقامة أَوْلى بلا رَيبٍ، أمَّا إذا كان هذا الانحِراف يُخرِج الإنسان عن جِهة القِبْلة، مثل أن يَكون مُتَّجِهًا إلى الجنوب والقِبْلة شَرْقًا، أو إلى الشَّمال والقِبْلة شرْقًا، أو إلى الشَّرْق والقِبْلة جَنوبًا فلا ريبَ أنه يَجِب تَعديل المسجد، أو يَجِب الاتِّجاه إلى جِهة القِبْلة وإن خالَف جِهة المسجد.

س(٦١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا صلَّى جماعة إلى غير القِبْلة فما الحُكْم في تلك الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة لا تَخلو مِن حالَين:

الحال الأُولى: أن يَكونوا في مَوضِع لا يُمكِنهم العِلْم بالقِبْلة، مثل أن يَكونوا في سفَر، وتَكون السَّماء مُغيمة، ولم يَهتَدوا إلى جهة القِبْلة، فإنهم إذا صلَّوْا بالتَّحرِّي

ثم تَبيَّن أنهم على خِلاف القِبْلة فلا شيء عليهم؛ لأنهم اتَّقَوُا الله ما استَطاعوا، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في خُصوص هذه المسألة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥].

الحال الثانية: أن يَكونوا في مَوضِع يُمكِنهم فيه السؤال عن القِبْلة، ولكنهم فرَّطوا وأَهمَلوا: ففي هذه الحال يَلزَمهم قضاء الصلاة التي صلَّوْها إلى غير القِبْلة سواء علِموا بخَطَئِهم قبل خروج وقت الصلاة أم بعده؛ لأنهم في هذه الحال مُخطِئون خاطِئون، مُخطِئون في شأن القِبْلة؛ لأنهم لم يَتعمَّدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطِئُون في تَهاوُنهم وإهمالهم السؤالَ عنها، إلا أنه يَنبَغِي أن نَعلَم أن الانحِراف اليسير عن جهة القِبْلة لا يَضُرُّ، كما لو انحرَف إلى جهة اليمين أو إلى جهة الشِّمال يَسيرًا؛ لقول النبي ﷺ في أهل المدينة: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(٢).

فالذين يَكونون شمالًا عن الكعبة نَقول لهم: ما بين المشرِق والمغرِب قبلة، وكذلك مَن يَكونون جنوبًا عنها، ومَن كانوا شرْقًا عنها أو غربًا نَقول لهم: ما بَين الشَّمال والجنوب قِبْلة، فالانحِراف اليسير لا يُؤثِّر ولا يَضُرُّ.

وهاهنا مسألة أُحِبُّ أن أُنبِّهَ عليها وهي: أن مَن كان في المسجد الحرام يُشاهِد الكعبة فإنه يَجِب أن يَتَّجِه إلى عين الكعبة لا إلى جِهتها؛ لأنه إذا انحرَف عن عين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكعبة لم يَكن مُتَّجِهًا إلى القِبْلة، وأَرى كثيرًا من الناس في المسجد الحرام لا يَتَّجِهون إلى عين الكعبة تَجِد الصَّفَّ مُستَطيلًا طويلًا، وتَعلَم عِلْم اليقين أن كثيرًا منهم لم يَكُن مُتَّجِهًا إلى عين الكعبة، وهذا خطأ عظيم يَجِب على المسلمين أن يَنتَبِهوا له وأن يَتلافَوْه؛ لأنهم إذا صلَّوْا على هذه الحال صلَّوْا إلى غير القِبْلة.

س(٦١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة صلَّت إلى غير القِبْلة، وبعد مُضيِّ مُدَّة تَبيَّن لها أنها صلَّت على خِلاف القِبْلة، فهل صلاتها صحيحة أو تُعيد الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى إنسان إلى غير القِبْلة وهو يَظُنها قِبْلة:

فإن كان في البلَد فعليه إعادةُ الصلاة؛ لأنه يَستَطيع أن يَسأَل أهلَ البيت، أو يَبحَث عن مَسجِد ليَعلَم قِبْلته.

وإن كان في السفَر، فإن كان مُجتَهِدًا وهذا هو الذي أَدَّاه إليه الاجتِهاد وليس عنده أحَد يَسأَله فإنه لا يَجِب عليه الإعادة.

س(٦١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك طريقة لِمَعرِفة اتِّجاه القِبْلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هناك طريقة لَمعرِفة القِبْلة إن كان الإنسان في البَرِّ، وذلك بمُشاهَدة الشمس والقمر والنجوم، فإنها تُشرِق من المَشرِق وتَغرُب من المغرب، فإذا كان الإنسان غرْبًا عن مكةَ اتَّجه شَرْقًا، وإذا كان عنها شرقًا اتَّجه إلى الغرب،

وإذا كان عنها شَمالًا اتَّجَه إلى الجنوب، وإذا كان عنها جَنوبًا اتَّجه إلى الشَّمال، هذه من أَكبَر العلامات.

وإذا صلَّى الإنسان بالتَّحرِّي، ثم تَبيَّن له خَطَأ فِعْله، فإنه لا إعادةَ عليه إذا كان في مَكان لا يَستَطيع فيه سُؤال الناس.

وقد يَسَّر الله في زماننا هذا ما يُعرَف به جهة القِبْلة بواسطة دلائلِ القِبْلة (البوصلة)، فإذا أَراد الإنسان أن يُسافِر إلى جهة ما فَلْيَأْخُذْ معه هذه الآلة؛ حتى يَكون على بَصيرة من أَمْره. والله الموفِّق.

س(٦١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن كان في سفَر ولم تَتبيَّن له جِهْة القِبْلة، فماذا يَعمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان في سفَر ولم يَتبيَّن جهةَ القِبْلة فإنه يَتحرَّى أي الجهات أَقرَب إلى القِبْلة فيَتَّجِه إليها، وإذا فَعَل ذلك واتَّقى الله ما استَطاع فإنها لا تَجِب عليه الإعادة لو أَخطَأ؛ لقول الله تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: **﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن:١٦]، ولقوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾** [البقرة:١١٥]، ولقوله ﷺ: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1]، والله الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن جماعة حدَّدوا القِبْلة بالبوصلة وعمِلوا بمُوجبها، إلَّا شَخصًا واحِدًا خالَف في ذلك وينحرِف، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُل الذي يُخالِف إخوانَه بالاتِّجاه إلى القِبْلة لا أَظُنُّ أنه يَفعَل ذلك إلا لأنه يَعتَقِد أن الصواب معه، فيَكون مَأجورًا على عمَله، لكنه مُخطِئ في فِعْله؛ وذلك لأنه خالَف جماعته وشَذَّ عنهم، وإذا كانتِ البواصِل -جمع بوصلة- تُؤيِّد وتُؤكِّد ما قام عليه الجماعة فقَدْ وقَع في محَذُورَين:

الأوَّل: أن يَكون غير مُتَّجِه إلى القِبْلة، وهذا يُخِلُّ بصلاته وربَّما يُبطِلُها إذا كان الانحِراف عن جهة القِبْلة.

الثاني: مُخالَفته للجَماعة، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى يَومًا وهو يُصلِّي بالناس رجُلًا بادِيًا صَدْره فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عِبادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[1]، فيَتفَرَّقوا وتَتفرَّق كَلِمتهم، فإذا كان هذا فيمَن تَقدَّم يَسيرًا، فكيف بمَن خالَف الجماعة واتَّجه إلى ناحية هو مُخطِئ فيها؟!

فعلى هذا الرجُل أن يَتَّقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن لا يُخالِف ما أَيَّدَتْه هذه الدلائِلُ -دلائلُ القِبْلة-؛ لأن هذه الدلائلَ أَصبَحَت قوِيَّة الدَّلالة لقوَّة العِلْم ودِقَّته، فإذا أَصبَحَت تُشير إلى جهة فإن الصواب غالبًا فيها إن لم يَكُنِ المؤكَّد، ولا أَرى لهذا الرجُل أن يُخالِف أصحابه، وإذا قُدِّر أن يَكون إمامًا فلْيَتَّجِهْ إلى جهة المسجد لا إلى ما يَظُنُّه هو. والله أَعلَمُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما تَوْجيهكم لمَن يُصلِّي في المسجد الحرام إلى جهة الكعبة لا إلى عَينها وهم كثير؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، نَجِد كثيرًا من المصلِّين في المسجد الحرام يُخطِئون كثيرًا في استِقبال القِبْلة؛ لأن الذي يُمكِنه مُشاهَدة الكعبة يَجِب عليه أن يَستَقبِل عين الكعبة لا جهتها، وكثير من المُصلِّين تُشاهِدهم في المسجد الحرام يَستَقبِلون جهة الكعبة ويُصلُّون إلى غير القِبْلة، وصلاتهم حينئذٍ لا تَصِحُّ؛ ولهذا يَجِب أن يَنتَبِهوا لهذا الأمر ويُنبِّههم أهل العِلْم في هذا، لكن يُستَثنَى من استِقبال القِبْلة:

أولًا: العاجِز عنِ استِقبال القِبْلة، فالإنسان المريض الذي لا يَستَطيع أن يَتحَرَّك وليس عنده مَن يُوجِّهه إلى القِبْلة فإنه يُصلِّي ولو كانت القِبْلة خلف ظهْره، أو على يَمينه، أو على يَساره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ثانيًا: المسافر إذا تَنفَّل؛ فإن المسافِر إذا تَنفَّل يَجوز أن يَستَقبِل جهة سَيْره، وإن كانت القِبْلة على يَمينه، أو يَساره، أو خَلْف ظَهْره؛ لأنه ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي النافِلة في سَفَره حيثما تَوجَّهت راحِلته[1]، ولكن الأَفضَل أن يَفتَتِح الصلاة باستِقبال القِبْلة، فيُكبِّر إلى القِبْلة، ثم يَتَّجِه جهة سَيْره، وإن صلَّى على جهة سَيْره مِن أَوَّل صلاته فلا حرَج عليه؛ لأن استِقبال القِبْلة عند تَكبيرة الإحرام إنما هو للاستِحباب، هذا في النافِلة.

أَمَّا الفريضة فلا تَصِحُّ إلَّا إلى القِبْلة في السفَر والحضَر، وعلى هذا فمَن كان

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١)، من حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الطائرة وأَراد أن يَتنفَّل فإنه يَتنفَّل وهو على كُرسِيِّه إلى أيِّ جهة كان استِقبال الطائرة، أمَّا إذا أراد أن يُصلِّيَ الفريضة وكانت الطائرة لا تَصِل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه يُصلِّي في الطائرة ويَتَّجِه إلى القِبْلة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، ولا يُؤخِّر الصلاة عن وقتها؛ لأن تَأخير الصلاة عن وَقتها مُحرَّم لا يَجوز، مِثال ذلك لنَفْرِض أنَّك مُتَّجِه بعد دخول وقت صلاة العصر إلى جهة المشرق من جهة المغرب وأنت تَخشَى إذا أَخَّرْتَ الصلاة أن تَغيب الشمس قبل أن تَصِل إلى المطار، فنَقول لك: صلِّ الصلاة على وَقْتها واتَّجِهْ إلى القبلة إن استَطَعْت، وإذا لم تَستَطِع فعلى حسَب ما تَستَطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

ثالثًا: إذا اشتبَهتِ القِبْلة على الإنسان؛ كإنسان في البَرِّ والسماءُ مُغيمةٌ، أو في الليل ولا يَعرِف مَنازِل النجوم، واشتبَهت عليه القِبْلة: فإنه يَتحرَّى ويُصلِّي، وإذا تَبيَّن له بعد ذلك أنه إلى غير القِبْلة فإن صلاته صحيحة، ولا إعادةَ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

س(٦١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن جماعة مسجد يُصلُّون وفي قِبْلة المسجد دَورة مِياهٍ، فهل تَصِحُّ الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة صحيحة؛ لعُموم قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]، ولكن قد يَكون في الحَمَّام رائِحة كَريهة تُؤثِّر على المصلِّي وتُشوِّش

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

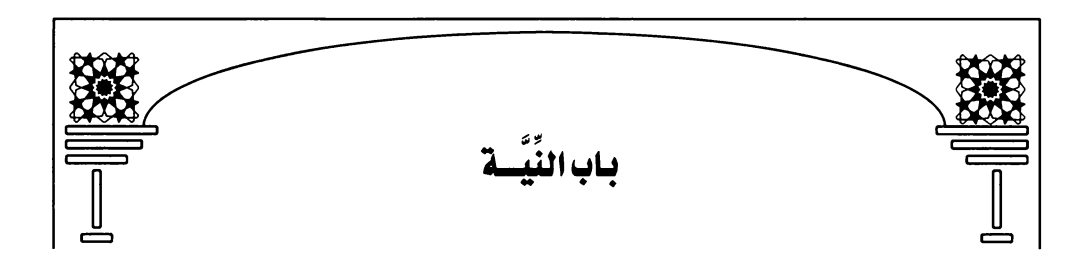
عليه، فإذا تَجنَّب استِقباله مِن أجل هذا فهو أَفضَلُ؛ لأن كلَّ شيء يُؤثِّر على المصلِّي فالمشروع للمُصلِّي أن يَبتَعِد عنه، وقد ثبَت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صلَّى ذات يوم بخَميصة لها أَعلام، فنَظَر إلى أعلامها نَظْرة، فلمَّا انصَرَف مِن صلاته قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهْ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**»[1]؛ لأنه ﷺ نَظَر إليها نَظْرة، وكان في هذا انشِغال في الصلاة، ومِن ثَمَّ أَمَر النبي ﷺ بأن تُعطَى هذه الخَميصة لأبي جَهم، وتُؤخَذ أَنبِجانِيَّته.

ويُستَفاد من هذا الحديث أن كل شيء يُلهِي المصلِّيَ عن صلاته ويَشغَله فإنه يَنبَغِي اجتِنابه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



باب النِّيَّة

س(٦١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكم التَّلفُّظ بالنِّيَّة في الصلاة وغيرها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: التَّلفُّظ بالنِّيَّة لم يَكُن معروفًا في عهد النبي ﷺ، وعهد السلَف الصالح، فهو ممَّا أَحدَثه الناس، ولا داعِيَ له؛ لأن النِّيَّة محَلُّها القلب، والله تعالى عَليم بما في قلوب عِباده، ولست تُريد أن تَقوم بين يَدَيْ مَن لا يَعلَم حتى تَقول: أَتكلَّم بما أَنوِي ليَعلَم به؛ إنما تُريد أن تَقِف بين يَدَيْ مَن يَعلَم ما تُوسْوِس به نفسُك، ويَعلَم مُتقلَّبَك وماضِيَك وحاضِرَك، فالتَّكلُّم بالنِّيَّة من الأمور التي لم تَكُن معروفةً عند السلَف الصالح، ولو كانت خيرًا لسَبَقونا إليه، فلا يَنبَغي للإنسان أن يَتكَلَّم بنِيَّته، لا في الصلاة ولا في غيرها من العِبادات، لا سِرًّا ولا جَهْرًا.

س(٦١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن التَّلفُّظ بالنِّيَّة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، والنِّيَّة محَلُّها القَلْب، ولا يُحتاج إلى نُطْق، وأنت إذا قُمْت تَتوَضَّأ فهذه هي النِّيَّة، ولا يُمكِن لإنسان عاقِل غير مُكرَه على عمَل أن يَفعَل ذلك العمَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

إلَّا وهو ناوٍ له؛ ولهذا قال بعض أهل العِلْم: لو كَلَّفنا الله عمَلًا بلا نِيَّة لكان من التَّكليف بما لا يُطاق.

ولم يَرِد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يَتلَفَّظون بالنِّيَّة، والذين تَسمَعهم يَتلَفَّظون بالنِّيَّة تَجِد ذلك إما جَهْلًا منهم، أو تَقليدًا لمن قال بذلك من أهل العِلْم، حيث قالوا: إنه يَنبَغي أن يُتلفَّظ بالنِّيَّة؛ من أجل أن يُطابِق القلبُ اللسانَ. ولكنَّنا نَقول: إن قولهم هذا ليس بِصَحيح، فلو كان أمرًا مَشروعًا لبَيَّنه الرسول ﷺ للأُمَّة، إمَّا بقَوْله وإما بفِعْله. والله الموفِّق.

س(٦٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل مع الإمام بنِيَّة صلاة الوتر، ثم تَذكَّر وهو يُصلِّي أنه لم يُصلِّ العِشاء، فقلَب النِّيَّة عِشاءً، فهل يَصِحُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ؛ لأن من القواعد: «أن الانتِقال من مُعيَّن إلى مُعيَّن لا يَصِحُّ» مثل أن يَدخُل إنسان في صلاة العصر ثم ذكَر أنه صلَّى الظُّهْر بلا وُضوءٍ، ففي أثناء الصلاة قلَب العصر إلى ظُهر فلا يَصِحُّ؛ لأن العبادة المعيَّنة لا بُدَّ أن يَنويَها من أوَّلها قبل أن يَدخُل فيها؛ لأنه لو نوى من أَثنائِها لزِم أن يَكون الجُزْء السابق على النِّيَّة الجديدة خاليًا من نِيَّة الصلاة التي انتَقَل إليها، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ففي المِثال السابق لا تَصِحُّ لا الظُّهر ولا العصر، العَصر لا تَصِحُّ؛ لأنه أَبطَلها بانتِقاله إلى الظُّهر، ولا تَصِحُّ الظُّهر؛ لأنه لم يَنوِها من أَوَّلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

وهناك انتِقال من مُطلَق إلى مُعيَّن، ولا يَصِح أيضًا مثل: رَجُل قام يُصلِّي تَطوُّعًا، ثم ذَكَر أنه لم يُصلِّ الفجر فنَواها عن صلاة الفجر، فلا يَصِحُّ؛ لأنه انتقَل من مُطلَق إلى مُعيَّن، والمُعيَّن لا بُدَّ أن يَنوِيَه من أوَّله.

وهناك انتِقال من مُعيَّن إلى مُطلَق فيَصِح مثل: رجُل دخَل يُصلِّي بنِيَّة الفَجْر ثم بدا له أن يجعَلها سُنَّة مُطلَقة -ليست السُّنَّة الراتِبة؛ لأن الراتِبة مُعيَّنة- فيَصِحُّ؛ لأن نِيَّة الصلاة المعيَّنة تَتضمَّن في الواقع نِيَّتَينِ: نِيَّة مطلَق الصلاة، ونِيَّة التَّعيين، فإذا أَلغَى نيَّة التعيين بَقِي مُطلَق الصلاة، فهذا الرجُل الذي حوَّل نِيَّة الفريضة التي هي الفجر إلى نَفْل مُطلَق عمَلُه صحيح؛ لأن نيَّة الصلاة المفروضة تَشتَمِل على تَعيين وإطلاق، فإذا أَلغَى التعيين بقِيَ الإطلاق.

وبِناءً على ذلك نَنظُر إلى المسألة التي سأل عنها السائل، فالسائل دخَل مع الإمام بنِيَّة الوتر ثم ذكَر أنه لم يُصلِّ العِشاء فحوَّل النِّيَّة إلى صلاة العِشاء: فلا تَصِح، وعلى السائل أن يُعيد صلاة العِشاء، وكذلك الوتر إن أَحبَّ إعادته، لكن يُعيده شَفْعًا.

س(٦٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الفريضة خَلْف المتنفِّل كمن صلَّى العِشاء مع الذين يُصلُّون التراويح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يُصلِّيَ العِشاء خلف مَن يُصلِّي التراويح، وقد نَصَّ على ذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فإن كان مسافِرًا وأَدرَك الإمام من أوَّل الصلاة سلَّم معه، وإلَّا أَتَمَّ ما بَقِي إذا سلَّم الإمام.

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

س(٦٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة الفرض خلف مَن يُصلِّي نافِلةً؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يجوز أن يُصلِّيَ الإنسان فرضًا خلف مَن يُصلِّي نافلة، ويَدُل لذلك حديث معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يُصلِّي مع النبي ﷺ العِشاء، ثم يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصلاةَ، فتكون له نافلةً ولهم فريضةً[1]، وهذا وقَع في عهد النبي ﷺ.

فإن قال قائل: لعَلَّ النبيَّ ﷺ لم يَعلَم به.

فالجواب على ذلك من وَجهَيْنِ:

الأول: أن نَقول: يَبعُد أن النبي ﷺ لم يَعلَم به، لا سيَّما وأنه قد شُكِي إليه في الإطالة حين صلَّى بهم ذات ليلة فأَطال، ثُمَّ دعاه النبي ﷺ ووعَظه، والقِصَّة معروفة، فيَبعُد أن النبي ﷺ لم يَعلَم بحال مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الوجه الثاني: أنه على فرض أن يَكون النبي ﷺ لم يَعلَم بصنيع معاذ هذا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد علِم به ولم يَنْزِل وحيٌ من الله تعالى بإنكار هذا العمَل؛ ولهذا نَقول: كل ما جرَى في عهد النبي ﷺ فإنه حُجَّة بإقرار الله له، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُقِرُّ أحدًا على باطل وإن خَفِي على النبي ﷺ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فلَمَّا كان هؤلاء القوم يُبيِّتون ما لا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، والناس لا يَعلَمون به: بَيَّنَه الله عَزَّوَجَلَّ ولم يُقِرَّهم عليه، فدَلَّ هذا على أن ما وقَع في عهد الرسول ﷺ فهو حُجَّة، وإن لم نَعْلَم أن النبي ﷺ عَلِمَ به فهو حُجَّة بإقرار الله له؛ ولهذا استدَلَّ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز العَزْل بإقرار الله له، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]، فالمُهمُّ أن فِعْل معاذٍ هذا حُجَّة بكل تَقدير، وهو يُصلِّي نافِلةً وأصحابه يُصلُّون وراءَه فريضةً.

إِذَنْ فإذا صلَّى شخْص وراء رجل يُصلِّي نافلة وهو يُصلِّي فريضة فلا حرَج في ذلك؛ ولهذا نصَّ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الرجُل إذا دخل المسجد في رمضانَ وهم يُصلُّون التراويح فإنه يُصلِّي خلف الإمام، فإذا سلَّم الإمام من الصلاة التي هي من التراويح أَتَى بما بَقِي عليه من صلاة العشاء وهذا فَرْض خلف نافِلة[2].

س(٦٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا صلَّى شخص صلاة الظُّهر خلف إمام يُصلِّي العصر، فهل صلاته صحيحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلى شخص صلاة الظُّهر خلف إمام يُصلِّي العصر فلا حرَجَ في ذلك وصلاته صحيحة على القول الراجِح؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧- ٥٢٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

ولم يَثبُت عن رسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على وجوب اتِّحاد نِيَّتَي الإمام والمأموم، فيَكون لكل واحد منهما نِيَّته كما يَدُل عليه الحديث: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

س(٦٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الرجُل يُصلِّي وحدَه فيَدخُل معه آخَرُ ويَكون إمامًا له، فهل تَصِح صلاتهما؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ تَصِحُّ صلاتهما، ودليل ذلك ما ثبَت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه بات عند خالَتِه مَيمونةَ، فقام النبي ﷺ يُصلِّي في الليل، ثم جاء ابن عباس فدخَل معه ومضى في صلاته[1]، وهذا في صلاة الليل، وما جاز في النَّفْل جاز في الفرض إلا بدليل، ولا دليلَ على التفريق بين الفرض والنفل في هذه المسألة، بل روى الإمام أحمدُ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام النبي ﷺ يُصلِّي المغرِبَ فجِئتُ فقُمْتُ عن يَسارِه، فجَعَلني عن يَمينه...[2] الحديثَ، وهذا في الفَرْض.

وذهب بعض العُلَماء إلى أن ذلك لا يَصِح لا في الفرض ولا في النفل، وهو المشهور من المذهَب، وقيل: يَصِح في النَّفْل دون الفرض.

حرِّر في ٢٤/ ٢/ ١٣٨٧هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٤).

س(٦٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رأى إنسان رجُلًا يُصلِّي وحدَه فهل يَأتَمُّ به؟ وهل يَسأَله هل يُصلِّي فريضةً أو نافِلةً؟ وكيف يُجيب؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يجوز أن تَدخُل مع رجُل يُصلِّي وحدَه وتَنوي أن يَكون إمامًا لك، ولا حاجة أن تَسأَله ماذا يُصلِّي، بل تَدخُل على نِيَّة الصلاة التي تُريد، ثم إن كانت صلاته مُوافِقة لصلاتك فذاك، وإلَّا فأَكمِل صلاتك على حسب ما نَويتَ، فإذا تَبيَّن أنه يُصلِّي العشاء وأنت قد نَوَيت المغرِبَ ودخَلْت معه في أول ركعة: فإذا قام للرابِعة فاجلِسْ وتَشهَّدْ وسلِّمْ، ثم ادخُلْ معه فيما بَقِي من صلاة العِشاء إن كان يَجوز لك أن تَجمَع.

وأمَّا سؤال المُصلِّي إذا سألتَه عن شيء وهو يُصلِّي فلا بأس أَن يُجيبَكَ بالإشارة.



س(٦٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا يُدرِكه المسبوق مِن الصلاة هل هو أَوَّلها أو آخِرُها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن ما أَدرَك الإنسان من صلاته فهو أَوَّلها، وما يَقضيه فهو آخِرها، فإذا أَدرَك رَكعتَيْنِ من الظُّهْر وأَمكَنه أن يَقرَأ مع الإمام الفاتحة وسورةً قَرَأَ، وإذا سلَّم الإمام وقام يَقضِي يَقتَصِر على الفاتحة فقط؛ لأن ما يَقضيه هو آخِر صلاته؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَغيير النِّية في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَغيير النِّيَّة إمَّا أن يَكون من مُعيَّن لمعيَّن، أو من مُطلَق لمعيَّن: فهذا لا يَصِح، وإذا كان من معيَّن لمطلَق فلا بأس، مثال ذلك:

من معيَّن لمعيَّن، أراد أن يَنتقِل من سُنَّة الضُّحى إلى راتِبة الفجر التي يُريد أن يَقضيَها، كَبَّرَ بنِيَّة أنه يُصلِّي ركعتَي الضُّحى، ثم ذكَر أنه لم يُصلِّ راتِبة الفجر فَحَوَّلها إلى راتِبة الفجر، فهنا لا يَصِح؛ لأن راتبة الفَجْر رَكعتان يَنويهما من أوَّل الصلاة.

كذلك أيضًا رجُل دخَل في صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة ذكَر أنه لم يُصلِّ الظُّهر فنَواها الظُّهْر، هذا أيضًا لا يَصِحُّ؛ لأن المعيَّن لا بُدَّ أن تَكون نِيَّته من أوَّل الأمر.

وأمَّا من مُطلَق لمعيَّن، فمِثل أن يَكون شخص يُصلِّي صلاة مُطلَقة -نَوافِلَ-، ثم ذكَر أنه لم يُصلِّ الفجر أو لم يُصلِّ سُنَّة الفجر فَحَوَّلَ هذه النِّيَّة إلى صلاة الفجر أو إلى سُنَّة الفجر، فهذا أيضًا لا يَصِح.

أمَّا الانتِقال من مُعيَّن لمطلَق، فمِثل أن يَبدَأ الصلاة على أنها راتِبة الفجر، وفي أثناء الصلاة تَبيَّن أنه قد صلَّاها، فهنا يَتحوَّل من النِّيَّة الأُولى إلى نِيَّة الصلاة فقط؛ ومثالٌ آخَرُ: إنسان شرَع في صلاة فريضة وحدَه ثم حضَر جماعة، فأَراد أن يُحوِّل الفريضة إلى نافِلة؛ ليَقتَصِر فيها على الرَّكعَتينِ، فهذا جائز؛ لأنه حوَّل من مُعيَّن إلى مطلَق.

هذه القاعدة: من مُعيَّن لمعيَّن لا يَصِح، من مطلَق لمعيَّن لا يَصِح، من معيَّن لمطلَق يَصِح.

س(٦٢٨): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** هل يَجوز تَغيير النِّيَّة من مُعيَّن إلى مُعيَّن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز تَغيير النِّيَّة من معيَّن إلى معيَّن، أو من مطلَق إلى معيَّن، وإنما يَجوز تَغيير النِّيَّة من معيَّن إلى مطلَق.

مثال الأوَّل: من معيَّن إلى معيَّن، كتغيير النِّيَّة من صلاة الظُّهْر إلى صلاة العصر، ففي هذه الحال تَبطُل صلاة الظُّهر؛ لأنه تَحوَّل عنها، ولا تَنعقِد صلاة العصر؛ لأنه لم يَنوِها مِن أوَّلها، وحينئذٍ يَلزَمه قضاء الصلاتَين.

ومثال الثاني: من مُطلَق إلى مُعيَّن، أن يَشرَع في صلاة نفْل مطلَق ثم يُحوِّل النِّية إلى نفل معيَّن فيُحوِّلها إلى الراتبة، يَعنى أن رجُلًا دخل في الصلاة بنِيَّة مطلَقة، ثم أَراد أن يُحوِّلها إلى راتبة الظُّهر مثلًا: فلا تُجزِئه عن الراتبة؛ لأنه لم يَنوِها من أوَّلها.

ومثال الثالث: من معيَّن إلى مطلَق، أن يَنويَ راتِبة المغرب ثم بَدَا له أن يَجعَلها سُنَّة مطلَقة، فهذا صحيح لا تَبطُل به الصلاة؛ وذلك لأن نِيَّة الصلاة المعيَّنة متضمِّنة لنِيَّة مطلَق الصلاة، فإذا أَلغَى التَّعيين بقِيَ مطلَق الصلاة، لكن لا يُجزِئه ذلك عن الراتبة؛ لأنه تَحوَّل عنها.

س(٦٢٩): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:** إذا قطَع الإنسان النِّيَّة في أثناء الصلاة، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قطَع المصلِّي النِّيَّة في أثناء الصلاة بطلَت الصلاة؛ لقول

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)]، وهذا قد نَوى القَطْع فانْقَطَعتْ.

س(٦٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سمِع المصلِّي طارِقًا يَطرُق الباب فتَردَّد هل يَقطَع الصلاة، فهل تَبطُل الصلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذهَب بعض أهل العِلْم إلى بُطلان الصلاة وإن لم يَعزِم على القَطْع، وقال بعض أهل العِلْم: لا تَبطُل الصلاة بالتَّردُّد؛ لأن الأصل بَقاء النِّيَّة، والتَّردُّد لا يُبطِلها، وهذا القول هو الصحيح، فما دام أنه لم يَعزِم على القطع فهو في الصلاة.

س(٦٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ أن يَنتقِل المنفرِد إلى إمامة في صلاة الفرض؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَصِح أن يَنتقِل مِنِ انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قام ذات ليلة يُصلِّي وقام ابن عباس فوقَف عن يَساره، فأَخَذ النبي ﷺ برأسه مِن وَرائِه فجَعَله عن يَمينه[(٢)]، وما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرْض إلَّا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّة»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وهنا مَسألة: إذا كان المأموم مُسافِرًا والإمام مُقيمًا فهل للمسافِر أن يَنفرِد إذا صلَّى رَكعَتَينِ ثم يُسلِّم؟

فالجواب: ليس للمأموم المسافر إذا اقتَدى بمُقيم أن يَنفرِد إذا صلَّى رَكعَتَينِ؛ لأن المأموم المسافِر إذا اقتَدَى بإمام مُقيم وجَب عليه الإتمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2].

س(٦٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَبطُل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا تَبطُل صلاة المأموم ببُطلان صلاة الإمام؛ لأن صلاة المأموم صحيحة، والأصل بَقاء الصِّحَّة، ولا يُمكِن أن تَبطُل إلَّا بدليل صحيح، فالإمام بطَلَت صلاته بمُقتَضى الدليل الصحيح، ولكن المأموم دخَل بأمر الله فلا يُمكِن أن تَفسُد صلاته إلَّا بأَمْر الله، والقاعدة: «أن مَن دخَل في عِبادة حسَب ما أُمِر به فإنَّنا لا نُبطِلها إلَّا بدليل».

ويُستَثنى من ذلك ما يَقوم فيه الإمام مَقام المأموم؛ مثل السُّترة، فالسُّتْرة للإمام سُترة لمن خَلفَه، فإذا مرَّتِ امرأةٌ بين الإمام وسُترته بطَلَت صلاة الإمام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة.

وبطَلَت صلاة المأموم؛ لأن هذه السُّترة مُشترَكة؛ ولهذا لا نَأمُر المأموم أن يَتَّخِذ سُترة، بل لوِ اتَّخذ سُترة لعُدَّ مُتنطِّعًا مُبتَدِعًا.

س(٦٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أخَّر الإنسان صلاة الظُّهر إلى العصر ودخل المسجد، فهل يُصلِّي معهم العصر بنِيَّة الظُّهر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لم يَتبيَّن في السؤال سبَب تَأخير صلاة الظُّهْر إلى العصر، فإن كان السبَب عُذْرًا شَرْعيًّا فإن له حُكْمًا، وإن كان السبب غير شَرْعي فإن صلاة الظُّهر لا تُجزِئ إذا أخَّرها عن وقتها بدون عُذْر شرعي، وعليه أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ ممَّا وقَع منه، ولا تَنفَعه الصلاة حينئذٍ؛ لأنه تعمَّد تَأخيرها عن وقتها.

أمَّا إذا كان السبَب شرعيًّا وأَتى إلى المسجد وهم يُصلُّون العصر فهو بالخيار؛ إن شاء صلَّى معهم بنِيَّة العصر، فإذا فرَغوا صلَّى الظُّهْر، ويَسقُط الترتيب حينئذٍ؛ لئَلَّا تَفوت الجماعة، وإن شاء صلَّى معهمُ العصر بنِيَّة الظُّهر، ولا يَضُرُّ اختِلاف النِّيَّة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(١).

فبيَّن النبي ﷺ مَعنَى الاختِلاف عليه؛ ولهذا جاءت «**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**» ولم يَقُلْ: (لا تَختَلِفوا عنه)، بل قال: «**عَلَيْهِ**»، ممَّا يَدُلُّ على أن المراد المخالَفة في الأفعال، وقد فسَّر ذلك في نفس الحديث فقال: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا النِّيَّة فإنها عمَل باطن لا يَظهَر فيها الاختِلاف على الإمام ولو اختَلَفت، وعلى هذا فإنه يَدخُل معهم بنِيَّة الظُّهر وإن كانوا يُصلُّون العصر، ثم إذا انتَهَوْا من الصَّلاة يَأتي بصلاة العصر، وهذا عِندي أَولَى من الوجه الذي قَبْله.

س(٦٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَدرَك المسافِر مع الإمام المُقيم الركَعتَينِ الأخيرَتَينِ، فهل يُسلِّم معه بنية القَصْر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز للمُسافِر إذا ائتَمَّ بالمُقيم أن يَقصُر الصلاة؛ لعُموم قول النبي ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وعلى هذا إذا أَدرَك المسافر مع الإمام المقيم الركعَتَينِ الأخيرتَينِ وجَب عليه أن يَأتِيَ بركعَتَينِ بعد سلام إمامه، ولا يَجوز أن يُسلِّم مع الإمام مُقتَصِرًا على الركعتَينِ. والله أَعلَم.

س(٦٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَحدَث الإنسان في صلاته، فما العمَل إذا كان إمامًا أو مَأمومًا؟ وإذا كانت به غازات؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا أَحدَث الإنسان في صلاته فإنه يَجِب عليه أن يَخرُج من الصلاة، ولا يَجوز أن يَبقَى فيها حتى وإن كان إمامًا أو مأمومًا، فإن كان مأمومًا انصرَف وتَوضَّأ ورجَع، وإن كان إمامًا انصرَف أيضًا وقال لمَن خلْفَه: تَقدَّم يا فلانُ أكمِلِ الصلاة بالناس. وصلاة المأموم لا تَبطُل حينئذٍ.

وكذلك لو أن الإمام دخَل في الصلاة وفي أثناء الصلاة ذكَر أنه على غير وضوء، فإن الواجِب عليه أن يَنصَرِف ويَستَخلِف مَن يُتِمُّ الصلاةَ بهِم.

وإذا كان في الإنسان غازات ولا يَتمكَّن من حَبْسها بمَعنى أنه مُنطلِق وتَخرُج بغير اختياره، فإذا كانت مُستمِرَّة معه فإن حُكْمه حُكْم مَن به سلَس البول يَتوضَّأ للصلاة بعد دخول وقتها، ويَتحفَّظ ويُصلِّي، وإذا خرَج منه شيء أثناء الصلاة فإن الصلاة لا تَبطُل.

| س(٦٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن جماعة سافروا فحضَرَتِ الصلاة، ثم ذكَر واحد منهم أن عليه قضاءَ صلاة في الحضَر، فهل يَدخُل معهم؟ وهل يُتِمُّ الصلاة التي نَسِيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، له أن يَدخُل معهم إذا كانت الصلاة التي فاتته كالصلاة الحاضرة التي يُريد هؤلاء المسافِرون صلاتها، كظُهر وظُهر أو عصر وعصر، فإذا سلَّموا أَتَمَّ صلاته بعد سلامهم.

وأمَّا إن كانتِ الصلاة التي يُريد أن يُصلِّيَها هؤلاء المسافرون غير الصلاة التي فاتته كظُهر خَلْف عصر فإن المشهور من المذهَب أن لا يُصلِّيَها معهم فإذا سلَّموا أَتَمَّ صلاته، والاختلاف في النِّيَّة لا يَضُرُّ، فهذا معاذُ بن جبل كان يُصلِّي بقومه العِشاء الآخرةَ وهي نَفْل في حقِّه وفي حَقِّهم فريضة[1]، ولم يُؤثِّر هذا الاختلاف.

حرِّر في ٣/ ١١/ ١٣٨٥هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُصلِّي الفريضة خلْف مَن يُصلِّي نافلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنه لا يَضُرُّ اختِلاف نِيَّة الإمام والمأموم، وأنه يَجوز للإنسان المفترِض أن يُصلِّيَ خلْف الإنسان المتنفِّل، كما كان معاذُ بن جبل يَفعَل ذلك في عهد النبي ﷺ، فإنه كان يُصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العِشاء، ثم يَرجِع إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصلاةَ[1]، وهي له نافلة، ولهم فريضة، فإذا دخَل إنسان المسجد وأنت تُصلِّي فريضةً أو نافِلة وقام معك لتُصلِّيا جماعة فلا حرَج، وصلاتكما صحيحة، فيَدخُل معك ويُصلِّي ما يُدرِكه معك، وبعد انتِهاء صلاتك يَقوم فيَقضِي ما بَقِي عليه إن كان فاته شيء، سواء كُنْت تُصلِّي نافِلة أو فريضة.

س(٦٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شروط الصلاة بعامَّة، وبيان ما يَترتَّب عليها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نَبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمَّا بعد:

فشروط الصلاة: ما يَتوقَّف عليه صِحَّة الصلاة من أُمور خارجة عن ماهيَّتها؛ لأن الشرط في اللغة: العلامة، كما قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٨]، أي: علاماتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشرط في الشرع في اصطِلاح أهـل الأصول: ما يَلـزَم مِن عدَمه العـدَم، ولا يَلزَم مِن وجوده الوجود.

وأَهمُّ شروط الصلاة الوقت، كما قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، ولهذا تَسقُط كثير من الواجبات مُراعاةً للوقت، ويَنبَغي -بل يَجِب- على الإنسان أن يُحافِظ على أن تكون الصلاة في وقتها.

وأوقات الصلاة ذكَرها الله تعالى مُجمَلةً في كِتابه، وذكَرها النبي ﷺ مُفصَّلة في سُنَّته؛ أمَّا في الكتاب العزيز فقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، أي: زوالها، وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، أيِ: انتِصاف الليل؛ لأن أَقوى غسَق في الليل نِصْفه.

وهذا الوقت من نِصْف النهار إلى نِصْف الليل يَشتَمِل على أوقات أربعِ صلوات: الظُّهر، والعصر، والمغرِب، والعِشاء، وهذه الأوقات كلها مُتتالية ليس بينها فاصِل.

فوقت الظُّهر: من زوال الشمس إلى أن يَصير ظِلُّ الشيء كطوله.

ووقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفِرار الشمس الوقت الاختياري، وإلى غروب الشمس الوقت الاضطِراري.

ووقت المغرِب: من غروب الشمس إلى مَغيب الشفَق، وهو الحُمْرة التي تَكون في الأُفق بعد غروب الشمس.

ووقت العِشاء: من هذا الوقت إلى مُنتصَف الليل.

هذه هي الأوقات الأربعة المُتَّصِلة بعضُها ببعض، وأمَّا مِن نِصف الليل إلى طلوع الفجر فليس وقتًا لصلاة فريضة.

ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ ولهذا فَصَلَهُ الله تعالى عما قبله فقال: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، والسُّنَّة جاءت مُبَيِّنة لهذا على ما وصَفْته آنِفًا.

هذه الأوقات التي فرَضها الله تعالى على عِباده، فلا يَجوز للإنسان أن يُقدِّم الصلاة عن وقتها، ولا يَجوز أن يُؤخِّرها عن وقتها:

فإن قدَّمها عن وقتها ولو بقَدْر تكبيرة الإحرام لم تَصِحَّ؛ لأنه يَجِب أن تكون الصلاة في نفس الوقت؛ لأن الوقت ظَرْف فلا بدَّ أن يَكون المظروف داخِله.

ومَن أخَّر الصلاة عن وقتها فإن كان لعُذْر من نَوْم أو نِسيان أو نحوه فإنه يُصلِّيها إذا زال العُذْر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1]، ثم تَلا قولَه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤].

وإن لم يَكُن له عُذْر فإن صلاته لا تَصِحُّ ولو صلَّى ألفَ مرة، فإذا ترَك الإنسان الصلاة فلم يُصلِّها في وقتها فإنها لا تَنفَعه، ولا تَبرَأ بها ذِمَّته إذا كان تَرْكُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إياها لغير عُذْر ولو صَلَّاها آلافَ المرات، ودليل ذلك قوله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، ومَن تَرَكَ الصلاة حتى خرَج وقتها لغير عُذْر فقد صلَّاها على غير أَمْر الله ورسوله، فتكون مَردودةً عليه.

لكن مِن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعِباده أن وسَّع لهم فيها إذا كان لهم عُذْر يَشُقُّ عليهم أن يُصلُّوا الصلاة في وقتها، رخَّص لهم في الجَمْع بين الظُّهر والعصر، أو بين المغرِب والعِشاء، فإذا شَقَّ على الإنسان أن يُصلِّيَ كل صلاة في وقتها من الصلاتين المجموعتَيْنِ فإنه يَجوز أن يَجمَع بينهما؛ إمَّا جمعَ تَقديمٍ، وإمَّا جمعَ تأخير، على حسَب ما يَتيسَّرَ له؛ لقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

وثبَت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ جمَع في المدينة بين الظُّهر والعصر، وبين المغرِب والعِشاء من غير خَوْف ولا مَطَر، وسُئِل ابنُ عباس لماذا صنَع رسول الله ﷺ هذا؟ قال: «أَرادَ أَن لا يُحرِجَ أُمَّتَه»(٢)، ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا لحِقه مَشقَّة بتَرْك الجَمْع بين الظُّهْر والعصر، أو بين المغرِب والعِشاء فإنه يَجوز له أن يَجمَع بينهما.

ومن شروط الصلاة أيضًا: سَتْر العَورة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ**﴾ [الأعراف:٣١]، وقال النبي ﷺ لجابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الثَّوْب: **«إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

بِهِ»[1]، وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[2].

وهذا يَدُلُّ على أنه يَجِب على الإنسان أن يَكون مُتَستِّرًا في حال الصلاة، وقد نَقَل ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ العُلَماء على ذلك، وأن مَن صلَّى عُريانًا مع قُدْرته على السُّتْرة فإن صلاته لا تَصِحُّ[3].

وفي هذا المَجال قسَّم العُلَماء العورة إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأَوَّل: مُغلَّظة.

القِسْم الثاني: مُخفَّفة.

القِسْم الثالث: مُتوسِّطة.

فالمُغلَّظة: عورة المرأة الحرَّة البالِغة، قالوا: إن جَميع بدَنها عورة في الصلاة إلَّا وجهَها، واختَلَفوا في الكفَّيْنِ والقدَمَينِ.

والمُخفَّفة: عورة الذَّكَر من سَبْع سنينَ إلى عَشْر سِنينَ، فإن عَورته الفَرْجانِ: القُبُل والدُّبُر، فلا يَجِب عليه أن يَستُر فَخِذه؛ لأنه صغير.

والمتوسِّطة: ما عدا ذلكَ، قالوا: فالواجِب فيها سَتْر ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فيَدخُل في ذلك الرجُل البالِغ عَشرًا فما فوقُ، ويَدخُل في ذلك المرأةُ التي لم تَبلُغ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٧٩).

ويَدخُل في ذلك الأَمَة المملوكة، ومع هذا فإنَّنا نَقول: المشروع في حَقِّ كل إنسان أن يَأخُذ زِينَته عند كل صلاة، وأن يَلبَس اللِّباس الكامِل.

لكن لو فُرِض أنه كان هناك خَرْق في ثوبه على ما يَكون داخِلًا ضِمْن العورة: فإنه حينئذٍ يُناقَش فيه هل تَصِحُّ صلاته أو لا تَصِحُّ؟ إذ إنَّه يُفرَّق بين اليسير والكثير، ويُفرَّق بين ما كان على حِذاء العورة المغلَّظة كالفَرْجَين، وما كان مُتطرِّفًا؛ كالذي يَكون في طرَف الفَخِذ وما أَشبَه ذلك، أو يَكون في الظُّهر من فوق الأَلْيَتَين، أو في البطن من دون السُّرَّة وفوق السَّوأَة، المُهِمُّ أن كل مَكان له حَظُّه من تَغليظ العَوْرة.

ثم إن المرأة إذا كان حولها رِجال غير محارِمَ فإنه يَجِب عليها أن تَستُر وَجهَها ولو في الصلاة؛ لأن المرأة لا يَجوز لها كَشْف وجهِها عند غير محارِمها.

ومن المناسِب التَّنبيه على مسألة يَفعَلها بعض الناس في أَيَّام الصَّيْف: يَلبَس سراويلَ قصيرةً، ثم يَلبَس فوقها ثوبًا شَفَّافًا يَصِف البَشَرة ويُصلِّي، فهذا لا تَصِحُّ صلاته؛ لأن السراويل القَصيرة التي لا تَستُر ما بين السُّرَّة والرُّكبة إذا لَبِس فوقها ثوبًا خفيفًا يَصِف البَشَرة فإنه لم يَكُن ساتِرًا لعورته التي يَجِب عليه أن يَستُرها في الصلاة، ومَعنى قولنا: «يَصِف البَشَرة». أي: يَبين مِن ورائه لون الجِلْد هل هو أحمرُ، أو أَسودُ، أو بينَ ذلك؟

ومِن شروط الصلاة: الطهارة وهي نَوعانِ: طهارة من الحدَث، وطهارة من النَّجَس، والحدَث نَوْعان: حدَث أَكبرُ وهو ما يُوجِب الغُسْل، وحدَث أَصغَر: وهو ما يُوجِب الوضوء.

ومن المُهِمِّ هنا أن نُبيِّن أن الطهارة من الحدَث شرط، وهو من باب الأوامر

التي يُطلَب فِعْلها، لا التي يُطلَب اجتِنابها، والقاعدة المعروفة عند أهل العِلْم: «أن تَرْك المأمور لا يُعذَر فيه بالنِّسيان والجهْل»، وبِناءً على ذلك لو أن أَحَدًا من الناس صلَّى بغير وضوء ناسِيًا فإنه يَجِب عليه أن يُعيد صلاته بعد أن يَتوَضَّأ؛ لأنه أَخَلَّ بشرط إيجابي مأمور بفِعْله، وصلاته بغير وضوء ناسِيًا ليس فيها إِثم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكنها صلاة غير صحيحة، فلا تَبرَأ بها الذِّمَّة، فيَكون مُطالَبًا بها.

ولا فَرْق في هذا بين أن يَكون الإنسان مُنفرِدًا أو مأمومًا أو إمامًا، فكل مَن صلَّى بغير وضوء أو بغير غُسْل مِن حَدَثٍ أكبرَ ناسيًا فإنه يَجِب عليه إعادة الصلاة بعد الطهارة متى ذكَرَ، حتى وإن كان إمامًا، إلا أنه إذا كان إمامًا وذكَرَ في أثناء الصلاة فإنه يَنصرِف ويَأمُر مَن خَلْفه أن يُتِمُّوا الصلاة، فيَقول لأحَدهم: تَقدَّم أَتِمَّ الصلاة بهم.

فإن لم يَفعَل -أي: لم يُعيِّن مَن يُتِمُّ الصلاة بهم- قدَّموا واحِدًا منهم يُتِمُّ بهم، فإن لم يَفعَلوا أَتَمَّ كل واحد لنفسه، ولا يَلزَمهم أن يَستَأنِفوا الصلاة من جديد، ولا أن يُعيدوا الصلاةَ لو لم يَعلَموا إلَّا بعد ذلك؛ لأنهم مَعذورون، حيث إِنهم لا يَعلَمون حال إمامهم.

وكذلك لو صلَّى بغير وضوء جاهِلًا، فلو قدِّم إليه طعام وفيه لَحْم إبِل، وأكَل من لَحْم الإبِل وهو لا يَدرِي أنه لَحْم إبِل، ثم قام فصلَّى، ثم علِم بعد ذلك أنه لَحْم إبِل: فإنه يَجِب عليه أن يَتوَضَّأ ويُعيد صلاته، ولا إثم عليه حين صلَّى، وقدِ انتَقَض وُضوؤُه وهو لا يَدرِي بانتِقاضه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولا يَخفَى أيضًا أنَّنا إذا قُلْنا: إِنه صلَّى بغيرِ وضوءٍ، أو بغيرِ غُسْلٍ مِنَ الجَنابة أنه إذا كان مَعذورًا لا يَتمكَّن مِنِ استِعمال الماء فإنه يَتيمَّم بدَلًا عنه، فالتَّيمُّم عند تَعذُّر استِعمال الماء يَقوم مَقام الماء، فإذا قُدِّرَ أن هذا الرجُل لم يَجِد الماء وتَيمَّم وصلَّى فصلاته صحيحة.

ولو بَقِي أَشهُرًا ليس عنده ماء، أو بقِيَ أشهُرًا مَريضًا لا يَستَطيع أن يَستَعمِل الماء: فإن صلاته بالتَّيمُّم صحيحة، فالتَّيمُّم يَقوم مَقام الماء عند تَعذُّر استِعْماله، وإذا قلنا: إنه يَقوم مَقامه عند تَعذُّر استِعماله، فإنه إذا تَطهَّر بالتَّيمُّم بَقِي على طهارته حتى تَنتَقِض الطهارة، حتى لو خرَج الوقت وهو على تَيمُّمه فإنه لا يَلزَمه إعادة التَّيمُّم للصلاة الثانية؛ لأن التَّيمُّم مُطهِّر كما قال الله تعالى في سورة المائدة لَّما ذَكَر التَّيمُّم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١).

أمَّا النوع الثاني من الطهارة: فهو الطهارة من النجاسة ومواضِعها ثلاثة: البدَن، والثَّوْب، والبُقْعة:

فلا بُدَّ أن يَتنزَّه الإنسان عن النجاسة في بدَنه وثوبه وبُقعَته، ودليل ذلك في البدَن: أن النبي ﷺ مرَّ بقَبرَيْنِ فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا الثَّوْب فقد أمَرَ النبي ﷺ الحائض إذا أَصاب الحيضُ ثوبَها أن تَغسِله، ثم تُصلِّي فيه، ففيه دليل على وجوب تَطهير الثَّوْب من النجاسة، وقد ثبَت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أُتِيَ بصَبِيٍّ لم يَأكُلِ الطعام فوضَعه في حَجْره فبال عليه، فدَعا بماء فأَتْبَعه إيَّاه[1]، وأمَّا البُقْعة ففي حديث أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء أَعرابيٌّ فبال في طائفة المسجِد، فزجَره الناس، فنَهاهم النبي ﷺ، فلمَّا قَضى بَوْله أمَر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فأُهْريقَ عليه[2].

إِذَنْ فلا بُدَّ أن يَتجَنَّب الإنسان النجاسة في بدَنه وثَوْبه وبُقعَته التي يُصلِّي عليها؛ فإن صلَّى وبدَنه نَجِس -أي: قد أَصابَته نجاسة لم يَغسِلها أو ثوبه نَجِس، أو بُقعَته نَجِسة- فصلاته غير صحيحة عند جمهور العُلَماء، لكن لو لم يَعلَم بهذه النجاسة، أو علِم بها ثم نَسِيَ أن يَغسِلها حتى تَمَّتْ صلاته: فإن صلاته صحيحة ولا يَلزَمه أن يُعيد، ودليل ذلك أن النَّبي ﷺ صلَّى بأصحابه ذات يوم فخَلَع نَعلَيْه، فخَلَع الناس نِعالهم، فلمَّا انصرَف النبي ﷺ سأَلهم لماذا خلَعوا نِعالهم؟ قالوا: رأَيناك خلَعتَ نَعلَيْك فخلَعنا نِعالَنا. فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كانتِ الصلاة تَبطُل باستِصْحاب النجاسة حال الجَهْل لاستَأنَف النبي ﷺ الصلاة.

إِذَنِ اجتِناب النجاسة في البدَن، والثوب، والبُقعة شَرْط لصِحَّة الصلاة، لكن إذا لم يَتجَنَّبِ الإنسان النجاسة جاهِلًا، أو ناسِيًا فإن صلاته صحيحة، سواء علِم بها قبل الصلاة ثم نَسِيَ أن يَغسِلها، أو لم يَعلَم بها إلا بعد الصلاة.

فإن قُلْتَ: ما الفرْق بين هذا وبين ما إذا صلَّى بغير وُضوء ناسِيًا أن جاهِلًا، حيث أَمَرْنا مَن صلَّى بغير وضوء ناسِيًا أو جاهِلًا بالإعادة، ولم نَأمُرِ الذي صلَّى بالنجاسة ناسِيًا أو جاهِلًا بالإعادة؟

قُلْنا: الفرْق بينهما أن الوضوء أو الغُسْل من باب فِعْل المأمور، واجتِناب النجاسة من باب تَرْك المحظور، وتَرْك المأمور لا يُعذَر فيه بالجهْل والنِّسيان، بخِلاف فِعْل المحظور.

ومِن شروط الصلاة: استِقبال القِبْلة؛ لقَوْله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فاستِقبال القِبْلة شرط لصِحَّة الصلاة، ومَن صلَّى إلى غير القِبلة فصلاته باطلة غير صحيحة، ولا مُبرِئة لذِمَّته إلَّا في أحوال أربَعٍ:

الحال الأُولى: إذا كان عاجزًا عن استِقبال القِبْلة، مثل أن يَكون مَريضًا ووَجْهه إلى غير القِبْلة، ولا يَتمكَّن منَ الانصِراف إلى القِبْلة: فإن صلاته تَصِحُّ على أي جِهة كان؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا الرَّجُل لا يَستَطيع أن يَتحوَّل إلى القِبْلة لا بنفسه ولا بغيره.

الحال الثانية: إذا كان خائِفًا من عَدُوٍّ وكان هارِبًا واتِّجاهه إلى غير القِبْلة، ففي هذه الحال يَسقُط عنه استِقبال القِبْلة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعلوم أن الخائِف قد يَكون اتِّجاهه إلى القِبْلة، وقد يَكون اتِّجاهه إلى غير القِبْلة، فإذا رخَّص الله له في الصلاة راجِلًا أو راكِبًا فمُقتَضى ذلك أن يُرخَّص له في الاتِّجاه إلى غير القِبْلة إذا كان يَخاف على نفسه إذا اتَّجه إلى القِبْلة.

الحال الثالثة: إذا كان في سفر وأراد أن يُصلِّي النافِلة، فإنه يُصلِّي حيث كانت جهة سفَره، فقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي في السفَر على راحلته حيث كان وجهه، إلَّا أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة، ففي النافِلة يُصلِّي المسافِر حيث كان وجهه بخِلاف الفريضة، فإن الفريضة يَجِب عليه أن يَستقبِل القِبْلة فيها في السفَر كما يَجِب عليه ذلك في الحضَر.

الحال الرابعة: إذا كان قد اشتبَهت عليه القِبْلة، فلا يَدرِي أيَّ الجِهات تَكون القِبْلة، ففي هذه الحال يَتحرَّى بقَدْر ما يَستَطيع ويَتَّجِه حيث غلَب على ظَنِّه أن تِلك الجِهة هي القِبْلة، ولا إعادة عليه لو تَبيَّن له فيما بعد أنه مُصلٍّ إلى غير القِبلة.

وقد يَقول قائِلٌ: إن هذه الحال لا وَجْه لاستِثنائها؛ لأنَّنا نُلْزِمه أن يُصلِّيَ إلى الجهة التي يَغلِب على ظنِّه أنها القِبْلة، ولا يَضُرُّه إذا لم يُوافِق القِبْلة؛ لأن هذا مُنتَهى قُدْرته واستِطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦].

وعلى كل حال: فإنَّنا سواء جَعَلناها ممَّا يُستَثْنى، أو ممَّا لا يُستَثْنى، فإن الإنسان فيها يَجِب عليه أن يَتَّقِي الله ما استَطاع وأن يَتحرَّى الصواب ويَعمَل به.

ولكن هاهنا مَسألة وهي: أنه يَجِب أن نَعرِف أن استِقبال القِبْلة يَكون إمَّا إلى عين القِبْلة وهي الكعبة، وإمَّا إلى جهتها، فإن كان الإنسان قريبًا من الكعبة يُمكِنه مشاهَدتها ففَرْضه أن يَستَقبِل عَينَ الكعبة؛ لأنها هي الأصل، وأمَّا إذا كان بعيدًا لا يُمكِنه مُشاهَدة الكعبة فإن الواجِب عليه أن يَستقبِل الجهة، وكلَّما بعد الإنسان عن مَكَّةَ كانتِ الجهة في حقِّه أوسعَ؛ لأن الدائرة كلَّما تَباعَدَتِ اتَّسَعَت؛ ولهذا قال النبي ﷺ في أهل المدينة: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1].

وذكَر أهل العِلْم أن الانحِراف اليسير في الجهة لا يَضُرُّ، والجهات معروف أنها أربَعٌ: الشَّمال والجنوب والشرق والغرب، فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقًا أو غربًا كانت القِبْلة في حقِّه ما بين الشَّمال والجنوب، وإذا كان عن الكعبة شَمالًا أو جنوبًا صارتِ القِبْلة في حقِّه ما بين الشرق والغرب؛ لأن الواجِب استِقبال الجِهة، فلو فُرِض أن الإنسان كان شرقًا من مَكَّةَ واستَقبَل الشَّمال فإن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه جعَل القِبْلة عن يَساره، وكذلك لو استَقبَل الجنوبَ فإن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه جعَل القِبْلة عن يَمينه، وكذلك لو كان من أهل الشَّمال واستَقبَل الغرب فإن صلاته لا تَصِحُّ؛ لأنه جعَل القِبْلة عن يَساره، ولو استَقبَل الشرق فإن ذلك لا يَصِحُّ؛ لأنه جعَل القِبْلة عن يَمينه.

وقد يَسَّر الله لعِباده في هذا الوقت وسائلَ تُبيِّن القِبلة بدِقَّة ومجربة، فيَنبَغي للإنسان أن يَصطَحِب هذه الوسائلَ معه في السفَر؛ لأنها تَدُلُّه على القِبْلة إذا كان في حال لا يَتمكَّن فيها مِن مَعرِفة القِبْلة، وكذلك يَنبَغي لَمن أراد إنشاء مسجد أن

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَّبع ما تَقتَضيه هذه الوسائلُ المجرَّبة والتي عُرِف صوابها.

ومِن شروط الصلاة: النِّيَّة، والنِّيَّة مَحلُّها القلب، واشتراط النِّيَّة إنما يُذكَر من أجل التَّعيين والتَّخصيص، أمَّا من حيثُ الإطلاق فإنه لا يُمكِن لأحَد عاقِل مختار أن يَقومَ فيَتوضَّأ ثم يَذهَب ويُصلِّي، لا يُمكِن أن يَفعَل ذلك إلا وقد نَوَى الصلاة، لكن الكلام على التَّعيين، فالتَّعيين لا بُدَّ منه في النِّيَّة، فيَنوِي الظُّهر ظُهرًا، والعصر عصرًا، والمغرب مغربًا، والعِشاء عِشاءً، والفَجْر فجْرًا، ولا تَكفي نِيَّة الصلاة المطلَقة؛ لأن نِيَّة الصلاة المطلَقة أَعمُّ من نِيَّة الصلاة المعيَّنة، فمَن نَوَى الأعمَّ لم يَكُن ناوِيًا للأَخَصِّ، ومَن نَوَى الأخصَّ كان ناوِيًا الأعمَّ؛ لدُخوله فيه.

ولهذا نَقول: إذا انتَقَل الإنسان من مُطلَق إلى مُعيَّن، أو من مُعيَّن إلى مُعيَّن: لم يَصِحَّ ما انتقَل إليه، وأمَّا ما انتقَل منه فإن كان من مُطلَق إلى مُعيَّن بَقِيَت نِيَّة الإطلاق، وإن كان من معيَّن إلى معيَّن بطَل الأوَّل ولم يَنعقِدِ الثاني، وإن انتَقَل من معيَّن إلى مُطلَق بطَل المعيَّن وصح المطلَق؛ لأن المعيَّن مُتضمِّن للإطلاق، فإذا أُلغِيَ التَّعيين بقِيَ الإطلاق، ونُوضِّح ذلك بالأمثلة:

رجُل يُصلِّي ناوِيًا نَفْلًا مُطلَقًا، ثم أَراد أن يَقلِب النِّيَّة في أثناء الصلاة إلى نَفل معيَّن، أَراد أن يَجعَل هذا النَّفْل المطلَق راتِبة، فهنا نَقول: لا تَصِحُّ الراتِبة؛ لأن الراتِبة لا بدَّ أن تَكون مَنْويَّة من قَبْل تَكبيرة الإحرام وإلَّا لم تَكُن راتِبةً؛ لأن الجزء الأوَّل الذي خلا من نِيَّة الراتِبة وقَع بغير نِيَّة الراتِبة.

لكن لو كان يُصلِّي راتِبة ثم نواها نَفْلًا مطلَقًا وأَلغى نِيَّة التَّعيين صحَّ ذلك؛ وذلك لأن الصلاة المعيَّنة تَتضمَّن نِيَّة التَّعيين ونِيَّة الإطلاق، فإذا أَلغَى نِيَّة التَّعيين بَقِيَت نِيَّة الإطلاق.

مثال آخَرُ: رجُل دخَل بنِيَّة العصر ثم ذكَر في أثناء الصلاة أنه لم يُصلِّ الظُّهر، فحوَّل نِيَّته من العصر إلى الظُّهر، فهُنا لا تَصِحُّ لا صلاة الظُّهر ولا صلاة العصر، أمَّا صلاة العصر فلا تَصِحُّ؛ لأنه قطَعها، وأما صلاة الظُّهر فلا تَصِح؛ لأنه لم يَنوِها من أوَّلها، لكن إذا كان جاهِلًا صارت هذه الصلاة في حَقِّه نَفْلًا؛ لأنه لما أَلغَى التَّعيين بقِي الإطلاق.

مثال ثالث: صلَّى بنِيَّة الراتِبة ثم بَدا له في أَثنائِها أن يَجعَلها نَفْلًا مطلَقًا صحَّ؛ لأن نِيَّة الراتِبة تَتضمَّن الإطلاق والتَّعيين، فإذا أَلغَى التَّعيين بَقِي الإطلاق.

والخُلاصة: أنَّني أَقول: إن النِّيَّة المطلَقة في العِبادات لا أَظُنُّ أحدًا لا يَنويها أبدًا، إذْ ما من شخْص يَقوم فيَفعَل إلَّا وقد نوى، لكن الذي لا بُدَّ منه هو نِيَّة التَّعيين والتَّخصيص.

ومِن المسائل التي تَدخُل في النِّيَّة: نِيَّة الإمامة بعد أن كان مُنفرِدًا، أو الائْتِمام بعد أن كان منفرِدًا، وهذا فيه خِلاف بين العُلماء، والصحيح أنه لا بأس به، فنِيَّة الإمام بعد أن كان مُنفرِدًا مثل أن يَشرَع الإنسان في الصلاة وهو منفرِد ثم يَأتي رجُل آخَرُ يَدخُل معه ليَصيرا جماعة: فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قام يُصلِّي من الليل وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نائِمًا، ثم قام ابن عباس فتَوضَّأ ودخَل مع النبي ﷺ[1]، وأَقرَّه النبي ﷺ.

والأصل أن ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرْض إلَّا بدليل، فلو شرَع الإنسان يُصلِّي وحدَه ثم جاء آخَرُ فدخَل معه ليَجعَله إمامًا فلا بأس، فيَكون الأوَّل إمامًا

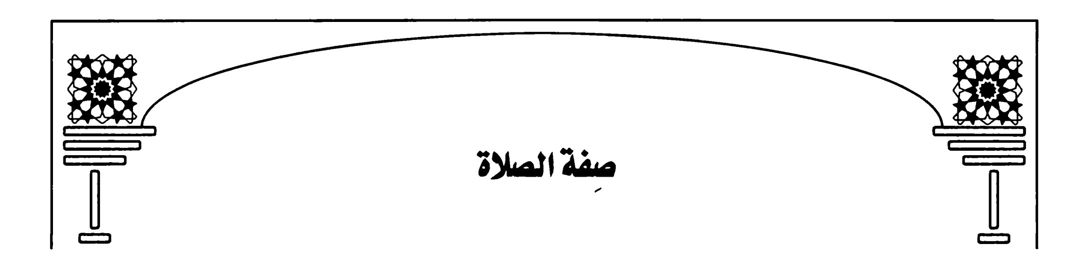
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

والثاني مأمومًا، وكذلك بالعكس لو أن أحَدًا شرَع في الصلاة مُنفرِدًا ثم جاء جماعة فصلَّوْا جماعة فانضَمَّ إليهم، فقدِ انتَقَل مِنِ انفراد إلى ائْتِمام وهذا أيضًا لا بأس به؛ لأن الانتِقال هنا ليس إبطالًا للنِّيَّة الأُولى، ولكنه انتِقال من وَصْف إلى وَصْف، فلا حرَج فيه.

فهذه الشروط التي ذكَرناها أهمُّ الشروط التي يَنبَغي الكلام عليها، وإلَّا فهناك شروط أخرى كالإسلام والتَّمييز والعَقْل، لكن هذه شروط في كل عِبادة.





صِفة الصلاة

س(٦٣٩): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إسراع الإنسان في مَشيِه إلى الصلاة مَنهِيٌّ عنه؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَنا أن نَمشِيَ وعلينا السَّكِينة والوقار، ونَهانا أن نُسرِع، إلَّا أن بعض أهل العِلْم قال: لا بأس أن يُسرِع سرعةً لا تَقبُح إذا خاف أن تَفوته الركعة، مثل إذا دخَل والإمام راكِع فأَسرَع سُرعة ليست قَبيحةً، كما يَصنَع بعض الناس تَجِده يَأتي يَركُض ركضًا شديدًا، فإن هذا مَنهيٌّ عنه، مع أن الإتيان بالسَّكينة والوقار مع عدَم الإسراع أَفضلُ، حتى وإن خاف أن تَفوته الركعة؛ لعُموم الحديث.

س(٦٤٠): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الإسراع لإِدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَلت والإمام راكِع فلا تُسرِعْ، ولا تَدخُلْ في الصلاة قبل أن تَصِل إلى الصفِّ الأوَّل؛ لأن النبي قال لأبي بَكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين فعَل ذلك: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٦٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الركوع دون الصفِّ، ثم المشي إليه، مع العِلْم بأنه قد ثبَت عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِعلُه، فعَن زيدِ بنِ وهب قال: «دخَلت المسجد أنا وابن مسعود فأَدرَكنا الإمام وهو راكِع، فركَعنا ثم مَشَينا حتى استَوَينا في الصفِّ، فلمَّا قَضى الإمام الصلاة قُمْت لأَقضِيَ، فقال عبد الله: قدْ أَدرَكْتَ الصلاة»[1].

وعن ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الأَمْر به على منبر الجمُعة، وأَخبَر أنه السُّنَّة، فعن عطاء بن أبي رباح أنه سمِع عبد الله بنَ الزبير على المنبر يَقول للناس: إذا دخَل أحدُكم المسجد والناس رُكوع فلْيَرْكَعْ حين يَدخُل ثم ليَدب راكعًا حتى يَدخُل في الصفِّ فإن ذلك السُّنَّة. قال عطاءٌ: وقد رَأيتُه هو يَفعَل ذلك[2].

وأيضًا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي بَكرةَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» ليس بقاطِع في أن المراد هو الركوع دون الصفِّ، بل يُحتمَل أن المراد هو المَجيء إلى المسجد مسرِعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصواب أنه لا يَركَع قبل أن يَصِل إلى الصفِّ؛ لأن الحديث عامٌّ: «لَا تَعُدْ»، ولا يُخصَّص منه إلا ركوعُ المأموم إذا أَدرَك الإمام راكِعًا فإنه يَركَع؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٣) رقم (٣٣٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٧).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (١/ ١٦٥) بلاغًا، وأخرجه موصولًا: ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٧١)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٠١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأَمَّا فِعْل ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلا يُحتَجُّ به؛ لأنه خالَف الحديث، وذلك أن كل مَن خالَف النصَّ مهما كانت مَنزِلته في الدِّين فإنه يُعتذَر عنه، ولا يُحتَجُّ بقوله، ولا يُعارَض به سُنَّة الرسول ﷺ.

وأَمَّا حديث ابن الزُّبير فيَحتاج إلى النظَر في صِحَّته وسِياقه حتى يُعرَف هل صحَّ عنه أم لا؟ وهل المراد بِسِياقه في قوله: «ذلكَ السُّنَّة» هذه السُّنَّة أو مجموع الهيئة التي يَقوم بها الإنسان.

وأَمَّا قول السائل: إن حديث أبي بَكرةَ ليس بقاطِعٍ.

فيُقال: نَعَمْ، هو ليس بقاطِع؛ ولكن ليس من شرط الاستِدلال بالنصِّ أن تَكون دلالته قاطعة، بل يُكتفَى بالظاهر، فإذا وُجِد نصٌّ آخَرُ يُخالِفه -أي: يَقتَضي ما يُخالِف ظاهره- فحينئذٍ نُؤوِّل الظاهِر.

س(٦٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس إذا بَدأَت صلاة التراويح أو القِيام انتظَر حتى إذا ركَع الإمام دخَل في الصلاة وركَع معه، فهل فِعْله صحيح؟

وكذلك إذا انتَهى الإمام من رَكْعته وقام للثانية فإن بعض الناس يَجلِس، حتى إذا قارب الإمام الركوع قام وركَع معه، فهل يَجوز ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا تَأخير الإنسان الدُّخولَ مع الإمام حتى يُكبِّر للركوع، فهذا تَصرُّف ليس بسليم، بل إنِّني أَتوقَّف، هل تَصِح ركعته هذه أو لا تَصِحُّ؟ لأنه تَعمَّد التأخير الذي لا يَتمكَّن معه من قراءة الفاتِحة -وقراءة الفاتحة رُكْن،

فلا تَسقُط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرِد- فكونه يَبقَى حتى يَركَع الإمام ثم يَقوم فيَركَع معه هذا خطأٌ بلا شكٍّ، وخطَر على صلاته، أو على الأقلِّ على رَكْعته ألَّا يَكون أَدرَكها.

وأمَّا التَّكبير مع الإمام جالسًا فإذا قارَب الركوع قام فركَع، فلا بأس به؛ لأن التراويح نافِلة، وقد كان النبي ﷺ حين كَبِر وثَقُل يَفعَله، فيَبدَؤُها جالِسًا، ويَقرَأ، فإذا قارَب الركوع قام وقرَأ ما تَيسَّر من القرآن ثم ركَع[1].

وكذلك إذا ركَع مع الإمام، ثم قام الإمام إلى الثانية، وجلَس هو، فإذا قارَب الإمام الركوع في الركعة الثانية قام فركَع معه، كلُّ هذا لا بأس به.

س(٦٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّكبير دون الصفِّ والركوع، ثم المَشي إلى الصفِّ لإدراك الركوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير قبل الدخول إلى الصفِّ ثم المشي نَهَى عنه النبي ﷺ، فإن أبا بَكرةَ الثقفيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دخَل المسجد والنبي ﷺ راكِع، فأَسرَعَ وركع قبل أن يَدخُل في الصفِّ، ثم دخَل في الصفِّ، فلمَّا انصَرَف النبي ﷺ من صلاته سأَل مَن الذي فعَل ذلك؟ فقال أبو بَكرةَ: أنا. فقال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا أو قاعدًا، رقم (٧٣١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة.

و(**تَعُدْ**) بضَمِّ العَين، من العَـوْد، أي: لا تَعُـد إلى ما فعَلت، وهذا اللفظ «**لَا تَعُدْ**» يُغني عن قول: (**وَلَا تُعِدْ**)، وعن قول: (**وَلَا تَعْدُ**)؛ ولِذلك الرِّواية الصحيحة التي في الصحيحين: «**ولا تَعُدْ**» بضَمِّ العَين، وإنما قُلت: إنها تُغنِي عنهما؛ لأنه إذا نَهاه عن العَوْد وسكَت عن أَمْره بالإعادة دَلَّ على أن الإعادة غير واجِبة، وإذا نَهاه عن العَوْد دخَل فيه النهي عن العَدْوِ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نُورِد هاتَينِ الرِّوايَتينِ الخارِجَتَينِ عن الصحيحين، وهي (لا تُعِدْ) و(لا تَعْدُ)، هذا إن صحَّت الرِّواية.

والحاصِل: أن الذي يَفعَلُ ذلك يُنهى عنه، ويُقال له: امْشِ وعليك السَّكِينة حتى تَصِل إلى الصفِّ، فما أَدرَكت فصلِّ، وما لم تُدرِك فأَتِمَّه.

وإذا قال قائِل: إذا وصَلت إلى الصفِّ وكبَّرت تَكبيرة الإحرام، وركَعت ورفَع الإمام، وأنا لا أَدري هل أدرَكت الإمام في الركوع، أو رفَع قبل أن أُدرِكه، فماذا أَصنَع؟

الجواب: فنَقول: إن كان يَغلِب على ظَنِّه أنه أَدرَكه فقد أَدرَكه، ثم إن كانت هذه أوَّل ركعة فإن الإمام يَتحمَّل عنه سجود السهْوِ؛ لأنه سيُسلِّم مع الإمام، وإن كانت هذه الركعة الثانية أو ما بعدها فإنه يَسجُد إذا قضى الصلاة سجدَتَينِ بعد السلام؛ لأن القاعِدة في الشكِّ إذا كان فيه غَلبةُ الظَّنِّ أن يَبنِيَ عليه -أي: على غلَبة الظَّنِّ- ويَسجُد بعد السَّلام.

وإذا كان لم يَغلِب على ظَنِّه أنه أَدرَك الإمام ولا أنه لم يُدرِكه وتَردَّد: فإنه يُلغِي هذه الركعةَ، ليَبنِيَ على اليَقين ويَسجُد قبل السلام.

س(٦٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم قَوْل: «إنَّ اللهَ معَ الصابِرينَ» لِمَن دخَل والإمام راكِع ليُنبِّهَ الإمامَ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَنبَغي أن يُفعَل، سواء قال: اصْبِرْ إن الله معَ الصابِرينَ. أو تَنحْنَحَ، أو ضرَب بقَدَمَيه، وما أَشبَه ذلك من الأمور التي يُعلِم بها الإمامَ أنه داخِل.

والواجِب عليه في هذه الحال أن يَأتِيَ بهدوء وطُمأْنينة وبدون إسراع؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

فهذا الحديث يُوجِب أن تَأتِيَ مُطمئِنًّا، وتَقِف في الصف وتَدخُل مع الإمام، وما أَدرَكت فصَلِّ وما فاتَكَ فاقْضِ، هذا ما أمَر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَّا هذا التَّشويشُ والإِزعاج للإمام والمَأمومينَ وإِحداث أَمْر ما كان في عَهْد الصحابة فهذا لا يَنبَغي.

س(٦٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قِراءة القُرآن في المسجد بصَوْت مُرتَفِع مما يُسبِّب التَّشويش على المصلِّينَ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم قِراءة الرجُل في المسجد في الحال التي يُشوِّش بها على غيره من المُصلِّين، أو الدَّارِسين، أو قارئ القرآن: حُكْم ذلك حرام؛ لوقوعه فيما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَهى عنه النَّبي ﷺ، فقد روى مالِكُ في الموطَّأ[1] عن البَياضيِّ -هو فَروةُ بنُ عَمرو- أن النبي ﷺ خرَج على الناس وهم يُصلُّون وقد علَت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»، وروى نحوَه أبو داودَ[2] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٦٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس عِندما يَدخُل المسجِد والإمام راكِع يَقول: إن الله مع الصابِرينَ، فما حُكْم هذا القول؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا أَصْل له ولم يَكُن في عهد الصحابة ولا من هَدْيهم، وفيه أيضًا تَشويش على المصلِّين الذين مع الإمام، والتَّشويش على المصلِّين منهيٌّ عنه؛ لأنه يُؤذِيهم، كما خرَج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه وهم يُصلُّون ويَرفَعون أصواتهم بالقراءة فنَهاهم عن ذلك، وقال: «**لَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**»[3]، وفي حديث آخَرَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقُرْآنِ**»[4]، وهذا يَدُلُّ على أن كل ما يُشوِّش على المأمومين في صلاتهم فإنه مَنهِيٌّ عنه؛ لما في ذلك من الإِيذاء والحَيلولة بين المصلِّي وبين صلاته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَمَّا بالنِّسبة للإمام فإن الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إذا أَحسَّ الإمام بداخِل في الصلاة فإنه يَنبَغي انتِظاره ما لم يَشُقَّ على المأمومين، فإن شَقَّ عليهم فلا يَنتظِر؛ ولا سيَّما إذا كانتِ الرَّكعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تُدرَك الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1].

س(٦٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا يَفعَله بعض الناس إذا دخَلوا المسجد قُرْب وَقْت الإقامة وقَفوا يَنتظِرون قدوم الإمام وترَكوا تَحيَّة المسجد، فما حُكْم هذا العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت المُدَّة قصيرةً بحيث لا يُمكِن فِعْل تحيَّة المسجد فلا حرَج عليهم، وأمَّا إذا كانوا لا يَدرون متى يَأتي الإمام فالأَفضَل أن يُصلُّوا تَحيَّة المسجد، ثم إن جاء الإمام وأُقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأُولى فاقْطَعْها، وإن كُنْت في الركعة الثانية فأَتِمَّها خَفيفةً.

س(٦٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأْيُكم فيما يَفعَله بعض المصلِّين من الاشتِغال بالسواليف والكلام حتى تُقام الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل هؤلاء المسجد وصلَّوا تَحيَّة المسجد، أو صلَّوُا الراتِبة إن كانتِ الصلاة ممَّا لها راتِبة قَبْلها، فإذا فعَلوا ذلك فالأَفضَل أن يَشتَغِلوا بالقُرآن

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أو يَشتَغِلوا بالتَّسبيح؛ لأنهم لا يَزالون في صلاة ما انتَظَروا الصلاة، فإن تَشاغَلوا بكلام آخَرَ نَظَرنا؛ إن كان ممَّا يَحرُم فإن تَحدُّثهم به وهم في المسجد وفي انتظار الصلاة يَكون أشدَّ إثمًا، وإن كان من الأمور المباحة فلا بأس بذلك ما لم يُشوِّشوا على غيرهم، فإن شَوَّشوا على غيرهم فإنه لا يَحِلُّ لهم التَّشويش على المصلِّين.

س(٦٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض الناس عند قول المؤذِّن: «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ»: «أَقامَها اللهُ وأَدامَها»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قوله عند إقامة الصلاة: «أَقامَها اللهُ وأَدامَها» قَدْ ورَد فيه حديث، ولكِنْ في صِحَّته نظَر[1]، فمَن قالها لا يُنكَر عليه، ومَن تَركها لا يُنكَر عليه.

س(٦٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد في السُّنَّة وقت محدَّد للقِيام للصلاة عند الإقامة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم تَرِد السُّنَّة محدِّدةً لموضِع القيام؛ إلَّا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[2]، فمَتى قام الإنسان في أوَّل الإقامة، أو في أَثنائِها، أو عند انتِهائِها فكُلُّ ذلك جائز.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما دَرجةُ حديث: «صَلاةٌ بِسِوَاكٍ تَفْضُلُ سَبْعِينَ صَلاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث ضعيف[1]، والصلاة بالسِّواك أَفضَلُ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، مُتَّفَق عليه[2].

فيَنبَغي للإنسان أن يَستاك عند كل صلاة وعند الوضوء أيضًا، ومَحلُّه في الوضوء عند المَضمَضة، ويَنبَغي أيضًا أن يَغسِل السِّواك ويُنظِّفه؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حضَرَ أخوها إلى النبي ﷺ وهو قد نَزَل به الموت صلوات الله وسلامه عليه ومع عبد الرحمن بن أبي بَكْر أخِي عائشةَ سِواكٌ يَستَنُّ به فأَبَدَّه رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ -أي: جعَل يَنظُر إليه- قالت: فعَرَفْتُ أنه يُحِبُّ السِّواكَ -وهو في سِياق الموت صَلوات الله وسلامه عليه- فقُلْت: آخُذُه لَكَ؟ فأَشار برأسه أنْ نَعَمْ. قالَتْ: فأَخَذْته فقَضَمْتُه فطَيَّبْتُه، ثم دَفَعْتُه إلى النبي ﷺ فاسْتَنَّ بِهِ[3].

وفي هذا دليل على أنه يَنبَغي العِناية بالسِّواك، لا كما يَفعَله كثير من الناس اليوم، تَجِده يَستاكُ بسِواكِه ولا يَغسِله فتَبقَى الأوساخ مُتراكِمة في هذا السِّواكِ، فلا يَزيده التَّسوُّك إلَّا تَلويثًا. والله أَعلَم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال البيهقي: هذا إسناد غير قوي. وانظر المنار المنيف لابن القيم رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم (٨٩٠).

س(٦٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن بعض المصلِّينَ الذين يَصطَحِبون معهم أطفالَهم إلى بُيوت الله مما يَترتَّب عليه إحداث الفَوضَى، وشَغْلُ المصلِّين عن صلاتهم، وإحداث الخلَل بين الصفوف، وذلك بخُروج الأطفال من الصفِّ بعد وقوفهم فيه، خاصَّة في رمضانَ حيث تَأتي المرأةُ بأطفالها، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان الأطفال مُميِّزين ولا يَحدُث منهم تَشويش على المصلِّين فإنه لا يَجوز إخراجهم من المساجد، أو إقامتهم من أَماكِنهم التي سَبَقوا إليها، ولكن يُفرَّق بينهم في الصفِّ إذا خِيف لَعِبُهم.

وإذا كان يَحدُث من الأطفال صِياح ورَكْض في المسجد وحرَكات تُشوِّش على المصلِّين: فإنه لا يَحِلُّ لأَوْليائهم إحضارهم في المساجد، فإن أَحضَروهم في هذه الحال أُمِروا بالخروج بهم، وتَبقَى أُمَّهاتهم معهم في البُيوت، وبَيْت المرأة خير لها من حُضورها إلى المسجد.

فإن لم يُعرَف أَولياؤُهم أُخرِجوا من المسجد، لكن بالرِّفْق واللِّين لا بالزَّجْر والمطارَدة والملاحَقة التي تُزعِجهم، ولا يَزيد الأمْرُ بها إلا شِدَّةً وفَوضَى. والله الموفِّق.

حرِّر في ٢٢ شعبان، سنة ١٤١٣هـ.



س(٦٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُلاحَظ من بعض الرِّجال في المسجد الحرام أنهم يَصُفُّون خلْف صُفوف النِّساء في الصلاة المفروضة، فهل تُقبَل صلاتهم؟ وهل مِن تَوجيهٍ لهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الرِّجال خلف النِّساء فإن أهل العِلْم يَقولون: لا بأس، لكن هذا خِلاف السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة أن تَكون النِّساء خَلْف الرِّجال، إلَّا أنه كما هو مُشاهَد في المسجد الحرام يَكون هناك زِحام وضِيق فتَأْتي النِّساء وتَصُفُّ، ويَأْتي رِجَال بعدَهُنَّ فيَصُفُّون وراءَهُن، ولكن يَنبَغي للمُصلِّي أن يَحترِز عن هذا بقَدْر ما يَستَطيع؛ لأنه رُبَّما يَحصُل من ذلك فِتنةٌ للرِّجال، فلْيَتَجنَّبِ الإنسان الصلاةَ خَلْف النِّساء وإن كان هذا جائزًا حسب ما قرَّره الفُقَهاء، لكننا نَقول: يَنبَغي للإنسان أن يَتجنَّب هذا بقَدْر المستَطاع، ويَنبَغِي للنِّساء أيضًا ألَّا يُصلِّينَ في موطِنٍ يَكون قريبًا من الرِّجال.

س(٦٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثير مِن المُصلِّين في المسجد الحرام يَتساهَلون في تَسوية الصفوف والتَّراصِّ، وقد قرأتُ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، فما تَوجيهكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواقِع أن الصفوف في المسجِد الحرام غير مُنتظِمة على الوجه الشرعي، وهذا مِمَّا يُؤسَف له.

والمشروع أن يُكمَل الصفُّ الأوَّل فالأوَّل كما أَمَر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قالوا: وكَيفَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ولكن نُشاهِد في هذا المسجد مع أنه أَفضَلُ مسجد على وجه الأرض أن الناس يُصلُّون أَوزاعًا، قلَّ أن تَجِد صفًّا تامًّا، وهذا لا شكَّ أنه من الخطأ، وأن الذي يَجِب تَسوية الصفِّ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديثه الذي أَخرَجه البخاري وغيره، قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(١)، أي: بين وِجْهة نَظَركم حتى تَتفرَّقوا وتَتَنازَعوا وتَفشَلوا.

وفي هذا المسجد أيضًا مُلاحَظة شاهَدْتها؛ أن الناس في صلاة الجنازة يَصُفُّ الواحد مُنفرِدًا خلف الصفِّ، وهذا لا يَجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(٢).

وشاهَدت أيضًا أُناسًا يُصلُّون أَمام الإمام -أَعنِي: بين الإمام وبين الكعبة- وهذا أيضًا حرام ولا يَجوز، وصلاتهم غير صحيحة، والمشكِل أنهم يُصلُّون صلاة فريضة من فرائض الإسلام أمام الإمام، وقد نَصَّ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الصلاة أمام الإمام غير صحيحة، فإذا كانت غيرَ صحيحة لم تَكُن مَقبولةً، فلْيَنتَبِهوا لذلك.

وهنا مسألة يَسأَل كثير من الناس: أين الصفُّ الأوَّل في المسجد الحرام؟

والجواب: الأوَّل ما كان خَلْف الإمام ونَمشِي حتى ندور كل الكعبة، أمَّا مَن كان على يَمين الإمام أو يَسارِه فإن له حُكْمَ الصلاة على يَمين الإمام وعلى يَسارِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَأْثَم المصلِّي في المسجد الحرام إذا صلَّى في الصفِّ وفي الصفِّ الذي أمامه فُرْجة، مع العِلْم أن هذه الفُرْجة ربَّما تَكون كبيرةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحقيقة أن هذه من الأمور المؤسِفة التي وقَعَت في المسجد الحرام وهي: تَقطُّع الصفوف وعدَم وَصْلها، والسُّنَّة وَصْل الصُّفوف بعضِها ببَعضٍ، هذا هو السُّنَّة

ولكن إذا انقَطَع الصفُّ الذي أمامَك فإن كانت الفُرْجة قَليلة بحيث تَسُدُّها إذا تَقدَّمت إليها: فتَقدَّم وسُدَّها، وسيُيَسِّرُ الله تبارك وتعالى للصفِّ الذي انقَطَع بسبب تَقدُّمِك مَن يَسُدُّه.

أما إذا كانتِ الفُرْجة كبيرةً لا تَسُدُّها إذا تَقدَّمت فإنك تَبقَى في صَفِّكَ؛ لأَنَّك لو تَقدَّمت لم يَحصُل سدُّ الصَّفِّ المتقدِّم، ويَكون الصفُّ الذي تَركْته مُنقَطِعًا فيَحصُل مَضرَّة على الصفِّ الذي تَركْت بدون فائِدة للصَّفِّ الذي تَقدَّمْت إليه.

فحاصِل الجواب: أنه إذا كانَتِ الفُرْجة التي ظَهَرت في الصفِّ الذي أمامَكَ تَنسَدُّ بتَقدُّمك إليه فتَقَدَّم إليه وسُدَّها، وإذا كانت الفُرْجة كبيرةً فإنَّكَ تَبقَى في الصفِّ الذي أنت فيه حتى لا يَنقَطِع.

***

س(٦٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَسوية الصُّفوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة تَسوية الصفوف، بل قال بعض العُلَماء: إن تَسوية الصفِّ واجِبة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رأى رجُلًا بادِيًا صدْرُه قال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ**

صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(١)]، وهذا وعيد، ولا وعيدَ إلَّا على فِعْل محرَّم أو تَرْك واجِبٍ.

والقول بوجوب تَسوية الصفوف قولٌ قوِيٌّ، وقد تَرجَم البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بقوله: «باب إِثْم مَن لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ»[(٢)].

س(٦٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَسوية الصفوف في صلاة الجنازة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عُموم الأدلَّة تَدُلُّ على تَسوية الصفوف في كل جماعة، في الفريضة، أو النافلة كصلاة القِيام، أو الجنازة، أو جماعة النساء، فمَتى شرع الصف شرعت فيه المساواة.

وكثير من الناس يَتهاونون في تَسوية الصفوف، مع أن الأدلَّة تَدُلُّ أن تَسوية الصفوف واجِبة، ومن ذلك حِرْص النبي ﷺ وخُلفائه على تَسوية الصفوف، حتى إن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَمسَح بصُدور أصحابه ومَناكِبهم ويَقول: «**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[(٣)].

وكان الخُلفاء الراشِدون كعمرَ وعثمانَ يُوكِّلون رِجالًا يُسوُّون الصفوف، فإذا أَخبَروهم أن الصفوف استَوَت كبَّروا للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب رقم (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويَجِب على الإمام أن يَعتَنِيَ بتَسوية الصف ولا تَأْخُذه في الله لومةُ لائم؛ لأن كثيرًا من الجَهَلة إذا تَأَخَّر الإمام في التكبير لتَسوية الصفوف أخَذَهم الحُمْق والغضَب، فلا يَنبَغي أن يُباليَ الإمام بأَمثال هؤلاء؛ لأن صِلَته بالله ما دامَتْ وَثيقةً فستَقْوَى الصِّلَة بالناس بإذن الله.

ويَرِدُ كثيرًا سؤالٌ عن أفضَل صفوف النساء أوَّلها أم آخِرها؟

وقد جاء في الحديث أن: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، والظاهر أن هذا ليس عامًّا، وأن النِّساء إذا كُنَّ في مكان مُنفرِد عن الرِّجال فالأفضَل في حَقِّهن أن يَبدَأْنَ بالأَوَّل فالأَوَّل؛ لأن الحِكْمة من كون آخِر صفوف النِّساء خيرَها هو البُعْد عن الرِّجال، فإذا لم يَكُن هناك رِجال بَقِين على الأصل وهو أن يُكمَل الصفُّ الأوَّل فالأوَّل.

س(٦٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك من المصلِّين من يُقدِّم إِحدى قدَمَيْه على الأُخرى فما حُكْم هذا العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَقديم إِحدى القدَمَينِ على الأُخرى لا يَنبَغي، بل السُّنَّة أن تَكون القدَمان مُتَساوِيَتَين، بل وجميع أقدام المصلِّين مُتساوية مُتحاذِية، بل إن تسوية الصفوف أَمْر واجِب لا بُدَّ منه، وإذا تَركه الناس كانوا آثِمين عاصِين للرسول ﷺ، فإنه ﷺ كان يُسوِّي أَصحابه فيَمسَح صُدورهم ومَناكِبهم ويَقول: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[2]، وقد رأى يَومًا بعدما عقَلوا عنه رجُلًا باديًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

صدرُه فقال: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[١].

والمُهِمُّ: أن تَسوية الصفِّ أَمْر واجب، وهو من مَسؤوليات الإمام والمأمومين أيضًا، فعَلَيه تَفقُّد الصفِّ وتَسويته، وعليهم تَسوية صُفوفهم وتَراصُّهم.

س(٦٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما أَفضلُ: الصلاةُ في الدَّوْر العُلْويِّ أم في الدَّوْر الأَرْضي من المسجد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصلاة في الأَسفَل أفضلُ من الصلاة في الأعلى؛ لأنها أقربُ إلى الإمام، والدنُوُّ من الإمام أفضَلُ من البُعْد عنه، لكن إذا اقترَن بالصلاة في الأعلى نشاط الإنسان فيَنشَط ويَرى أنه يَخشَع أكثرَ فإن هذا أَفضلُ؛ وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بالعِبادة أَولى من المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بمكانها، هكذا قال العلماء، وضربوا لذلك مَثَلًا بالرَّمَل، والدنُوُّ من الكعبة، الرَّمَل في طواف القدوم أو الدنُوُّ من الكعبة، لو قال قائل: أنا إن دَنَوت من الكعبة لم يَحصُل لي الرَّمَل، وإن أَبعدْت عن الكعبة حصَل لي الرَّمَل، فأَيُّهما أَفضلُ، أن أَدنُوَ من الكعبة، أو أن أَبتَعِدَ وأَرمُل، فأَيُّهما أَفضَلُ؟

يَقول العُلَماء: الأفضلُ أن تَبتَعِد وتَرمُل؛ لأن الفضيلة المتعلِّقة بذات العِبادة أَولى بالمحافظة من الفضيلة المتعلِّقة بمَكانها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز إِبعاد الصبيِّ عن مكانه في الصفِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح عدَم جواز إبعاد الصبيِّ عن مكانه في الصفِّ؛ لحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[1]؛ ولأنه فيه اعتداء على حقِّ الصبيِّ، وكَسْر لقلبه، وتَنفير له عن الصلاة، وزرع للبَغْضاء والحِقْد في قلبه.

ولأنَّنا لو قُلْنا بجواز تَأخير الصِّبيان إلى آخِر الصفوف لاجتَمعوا في صفٍّ واحِد وحصَل منهم اللعِب والعبَث في الصلاة، لكن لا بأس بزَحزَحته عن مكانه للتَّفريق بينهم إذا خيف منهم اللعِب.

س(٦٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم منع الصِّبيان من الجلوس في الصفِّ الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُمنَع الصبيان من الصلاة في الصفِّ الأوَّل من المسجِد إلَّا إذا حصَل منهم أَذيَّة، أمَّا ما داموا مُؤدَّبين فإنه لا يَجوز إخراجهم من الصفِّ الأوَّل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[2]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهؤلاء سبَقوا إلى ما لم يَسبِقْهم إليه أحَدٌ فكانوا أحقَّ به من غيرهم.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى**»[1].

فالجواب: أن المراد بهذا الحديث حثُّ أُولِي الأحلام والنُّهَى على أن يَتقدَّموا، نَعَمْ، لو قال الرسول ﷺ: (لا يَلِيَنِّي إِلَّا أُولُو الأَحلام والنُّهى) لكان هذا نَهيًا عن تَقدُّم الصبيان للصفِّ الأوَّل، ولكنه قال: «**لِيَلِيَنِّي أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى**»، فالمعنى: حثُّ هؤلاءِ البالِغين العُقلاءِ على أن يَتقدَّموا ليَكونوا همُ الذين يَلُون رسول الله، ولأَنَّا لو أَخَّرنا الصِّبيان عن الصفِّ الأوَّل سيَكونون وحدَهم في الصف الثاني ويَترتَّب على لعِبهم ما لا يَترتَّب لو كانوا في الصفِّ الأوَّل وفرَّقْناهم، وهذا أَمْر ظاهِر.

س(٦٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: إذا رأى المُصلِّي فُرْجة أمامَه وهو في فريضة أو نافِلة، فهل الأفضَل أن يَتقدَّم لسَدِّ هذه الفُرْجة؟ وإذا لم تَكُن أمامَه تمامًا فهل يَجوز إبعاد مَن أمامه لسَدِّ تِلك الفُرْجة ومِن ثَمَّ يَحِلُّ مَحلَّه؟ وهل يُنافِي هذا الطُّمأنينَة في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا رأى المصلِّي فُرْجة أمامه فالأفضَلُ أن يَتقدَّم إليها ليَسُدَّها، سواء كان في فريضة أو نافِلة؛ لأن هذا عمَل يَسيرٌ لحصول شيء مأمور به لمصلحة الصلاة، وقد ثبَت أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صلى مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوقَف عن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَساره فأخَذ النبي ﷺ برأسه مِن ورائِه فجَعَله عن يَمينه[1]، وهذا عمَل من الطرَفَين لمصلحة الصلاة، لكن إن حصَل فُرْجة ثانية أمامَك ثُمَّ ثالثة وهكذا، فهُنا قد يَكون العمَل كثيرًا فلا تَتقدَّم لكل الفُرَج التي أمامَك؛ لأن العمَل الكثير المتوالي يُبطِل الصلاة، إلا إذا كان بين ظُهور الفُرجَتَين زمَن يَقطَع الموالاة في المشي فلا بأس في التَّقدُّم.

وإذا كانت الفُرْجة بحِذاء جارِك فلا بأس أن تُزحزِحه من أمامك إذا كنت تُزحزِحه إلى مكان أفضلَ من مكانه، مثل أن تَكون في يمين الصفِّ فتُزحزِحه عن اليسار إلى اليمين، وكل هذه الأعمال اليَسيرة التي هي من مُكمِّلات المصافَّة لا تُنافِي الطُّمأنينة في الصلاة.

س(٦٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد جماعة يُفرِّجون بين أَرجُلهم في الصلاة قَدْر ذِراع، فقال لهم أحَد الجماعة: لو تُقرِّبون أَرجُلكم حتى يَكون بين الرِّجْلين بَسْطة كفِّ اليَدِ لكان أحسنَ، فردُّوا عليه بقولهم: إنك رادٌّ للحقِّ؛ لأن فِعْلنا هذا قد أمَر به الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. آمُل مِنكَ -جزاك اللهُ خيرًا- أن تُوضِّح لنا هذه المسألة تَوضيحًا وافيًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّفريج بين الرِّجْلين إذا كان يُؤدِّي إلى فُرْجة في الصفِّ، بحيث يَكون ما بين الرَّجُل وصاحبه مُنفتِحًا من فوق: فإنه مَكروه؛ لما يَلزَم عليه من مخالَفة أَمْر النبي ﷺ بالتراصِّ، ولأنه يَفتَح فُرْجة تَدخُل منها الشياطين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وكان بعض الناس يَفعَله أَخْذًا مما رواه البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»[1]، وهذا مَعناه: تَحقيق المحاذاة والمراصَّة، والإنسان إذا فرَّج بين قدَمَيه بمِقدار ذِراع سوف يَنفَتِح ما بين المَنكِبَين مع صاحبه، فيكون الفاعِل مُخالِفًا لما ذكَره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأمَّا قول مَن يُفرِّج: إن هذا قد أَمَر به النبي ﷺ؛ فالنبي ﷺ إنَّما أمَر بالمحاذاة فقال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**»[2]، ولم يَقُلْ: «فرِّجوا بين أَرجُلكم»، ولم يَقُل: «أَلزِقوا المَنكِب بالمَنكِب والقدَم بالقَدَم»، ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَفعَلونه تَحقيقًا للمُحاذاة، ولكن إذا لزِم من إلزاق الكعب بالكعب انفِراج ما بين المَنكِبَين صار وقوعًا فيما نَهى عنه النبي ﷺ من فُرَج الشيطان.

وأمَّا قول أحَد الجماعة: خَلُّوا بين أَرجُلكم بَسْطة كفٍّ، فلا أَعلَم له أصلًا من السُّنَّة، والله أَعلَم.

حرِّر في ١٦/ ١/ ١٤٠٤هـ.



س(٦٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قَدْر المسافة بين القدَمَين في القيام والسجود؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المسافة في القِيام لا أَعرِف في هذا سُنَّة، فتكون المسافة بحسَب الطبيعة؛ لأن كل شيء لم يَرِد به صِفَة شرعية فإنه يَبقَى على ما تَقتَضيه الطبيعة.

وأمَّا المسافة بين القدَمَين في حال السجود فإنه لا مَسافةَ بينهما، فالسُّنَّة أن يُلصِق إِحدى القدَمَين بالأُخْرى كما جاء ذلك في صحيح ابن خزيمةَ[1].

وكما هو ظاهر حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين فقَدَتِ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قالت: «**فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ ساجِدٌ**»[2]، فإن وقوع اليَدِ الواحدة على القَدَمَين جميعًا يَدُلُّ على أن بعضها لاصِق ببعض، وقد جاء صريحًا في صحيح ابن خزيمةَ، فيَكون المشروع في حال السجود أن يَضُم بعضَ القدَمَين إلى بعض.

س(٦٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أيهما أَفضَلُ للمُصلِّي في الحرَم، قُرْب الإمام أو في الأدوار العُلْوية؟

وما قَولكم فيما نُشاهِده من التَّسابُق على الصفِّ الأَوَّل في المطاف قبل الأذان بنِصْف ساعة أو أكثرَ، ويَحصُل من جلوسهم في الصفِّ الأَوَّل والذي يَليه مُضايَقة على الطائِفِين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا شكَّ أن الدُّنُو من الإمام في المسجد الحرام أو غيره أفضَلُ من البُعْد عنه، وأمَّا الذين يَجلِسون إلى جَنْب الكعبة في انتِظار الصلاة فلَيْسوا على حقٍّ في أن يَجلِسوا في هذا المكان والطائِفون يَحتاجون إليه؛ لأن الطائِفين في حاجة

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨) رقم (٦٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

إلى هذا المكان، فالتَّضيِيق عليهم فيه إهدار لحَقِّهم وجِناية عليهم، بل يَنتظِر الناس حتى إذا جاء الإمام صفَّ كل إنسان في مكانه.

س(٦٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعنا أن الصلاة في الطابِق السُّفْلي من المسجد الحرام أَفضَلُ من الصلاة في الطابق العُلْوي، فهل هذا صحيح من حيث العُلُو على الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطابق السُّفْلي قد يَكون أفضَلَ من حيث قُرْبه من الإمام؛ لأنه بلا شكٍّ أَقربُ إلى الإمام، والصفُّ الأوَّل أَفضلُ؛ لأنه أقربُ من الإمام.

وأمَّا مِن حيث عُلُو المأموم على الإمام، فهذه المسألة فيها خِلاف، مع أن كثيرًا من أهل العِلْم يُقيِّد هذه المسألةَ بما إذا صلَّى الإمام وحده بالأسفل وصلَّى بقية الجماعة كلهم فوقَه، فهذه هي التي تُكرَه، وأمَّا إذا كان مع الإمام أَحَدٌ فإنه لا كراهةَ في عُلُو المأموم على الإمام، والآنَ معروف في الحرَم أن غالب المصلِّين يُصلُّون في الأسفَل، فعلى هذا فالذين يُصلُّون فوق ليس في صلاتهم كراهة، بل ذلك جائِز، ولكن كما قُلْت: الأَسفَل أقربُ إلى الإمام فيَكون أَولى.

س(٦٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل دخَل المسجد الحرام لصلاة العشاء في أيَّام رمضانَ ووجَد الصفوف مُختلِطة من الرِّجال والنساء، فتَجِد صفَّ نِساء وخلفَه مجموعة من الرِّجال، والعكس، أَفتُونا في ذلك مَأجورِينَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم الذي يَنبَغي هو أن تَكون النساء في مَحل خاصٍّ في المسجد، وأن يَكون الرِّجال بعيدين عن النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[١]، وهذا يَدُلُّ دلالة واضحة على أن الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ كل مِنهم مُتميِّز عن الآخَر، كل منهم له مكان غير مكان الآخَر، وهذا هو الذي يَنبَغي، ولكن في المسجد الحرام يَصعُب أن يَنضَبِط فيه الرجال والنساء بحيث يُميَّز بعضُهم عن بعض.

وعلى هذا فإن وقَف إنسان في الصفِّ وأمامَه نساءٌ فإن صلاته صحيحة وليس فيها شيء، وكذلك لو جاءتِ امرأةٌ وهو يُصلِّي ووقَفَت إلى جانبه، وإن كان هذا لا يَنبَغي منها وأن تَبتَعِد عن الرَّجُل ولو فاتَتها الصلاة ولو لم تُصَلِّ، لكن لو فُرِض أن امرأةً جاهِلةً وقَفَت إلى جانب رجُل فإنه لا حرَج على الرجُل أن يُكمِل صلاته، فإن خاف من فِتنة فإنه لا بأس أن يَنصرِف من الصلاة ويَستأنِف الصلاة في مَحل آخَرَ.

س(٦٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم إِقامة وتَسوية الصفوف، هل هو واجب أو مَندوب؟ وما الحُكْم إذا كان الصفُّ مائِلًا؟ وهل يُستَحَبُّ الانتِقال منه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أكثَرُ العُلَماء على أن تَسوية الصفِّ سُنَّة وليست بواجِبة، لكن إذا اختَلَف الصفُّ بحيث لا يَكون صَفًّا، بأن يَكون كل واحد خَلْف الآخَر -يَعني:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يكون يمين الرجُل إلى يسار الرجُل من خلفه، وهكذا كالدرج- فإنه لا شكَّ أن هذا العمَل محرَّم، وأن الصلاة تَبطُل به؛ لأن حقيقة الأَمْر أن كل واحِد صلَّى وحدَه.

أمَّا الانتِقال من الصفِّ المائِل إلى الصفِّ المستقيم الذي خَلْفه فهذا محَل نَظَر، مِثال ذلك: لو كان الصفُّ الأوَّل مائِلًا فدخَل فيه والصف الثاني مُستَقيمًا، فهل نَقول: انتَقِلْ للصفِّ الثاني؛ لأنه مُستقيم، أو يَكون في الصفِّ الأوَّل لأنه الأوَّل، وقد أُمِر الناسُ أن يُكمِلوا الأوَّل فالأوَّل؟ نَقول: هذا محَل نَظَر.

س(٦٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عن المقصود بإِتمام الصلاة في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[(١)]؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المقصود بالتَّمام هنا: تمام الكَمال على القول الراجِح.

س(٦٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم الصلاة بين الأعمِدة والسواري؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان لحاجة فلا بأْسَ، وإن لم يَكُن لحاجة فإنه مَكروهٌ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَتَّقون ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّا ورَد من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **كانوا يُطرَدون عن الصفِّ بين السَّواري طَرْدًا[1]، وكانوا يَتَّقون الصفَّ فيها[2]، فهل الصفُّ بينها محرَّم كما هو ظاهِر النَّهْي؟ وإذا تَرتَّب على تَرْك الصفِّ بين السواري إنكار مِن قِبَل العامَّة والمقلِّدين، الأَمْر الذي قد يُؤدِّي إلى مُشكِلة في المسجد، فهل يَجوز الصفُّ بينها؛ دَرْءًا للفِتْنة، أَفتونا أثابَكمُ الله؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصفُّ بين السواري جائِز إذا ضاق المسجد، حَكاه بعض العُلَماء إجماعًا، وأمَّا عند السَّعَة ففيه خِلاف، والصحيح: أنه مَنهِيٌّ عنه؛ لأنه يُؤدِّي إلى انقِطاع الصفِّ، لا سيَّما مع عَرْض السارية.

وأمَّا تَرْك الصفِّ بينها إذا خِيفتِ الفِتنة فلا أَظُن ذلك وارِدًا؛ لإمكان الرَّجُل أن يَقِف في الصف الذي يَليه ويُبيِّن للناس حُكْم الصفِّ بين السواري بدليله، ومَن أَراد الحقَّ سهَّل الله له قَبوله بين الناس، أو امتَحَنه بما يَتبيَّن به صِدْقه حتى يَكون إمامًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤].

س(٦٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الصلاة بين السواري؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، رقم (١٠٠٢)، من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، رقم (٦٧٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، رقم (٨٢١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصلاة بين السَّواري جائِزة عند الضِّيق.

أمَّا في حال السَّعَة فلا يُصلَّى بين السواري؛ لأنها تَقطَع الصفوف.

حرِّر في ٢٩/ ١/ ١٤١٩هـ.

س(٦٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بماذا تكون المحاذاة في الصفِّ؛ برُؤوس الأقدام أمْ بالأَكعُب أم بغير ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المحاذاة تَكون بالأَكعُب والمناكِب، فإن لم يُمكِن بأن كان فيهم أَحدَبُ فالعِبرة بالأَكعُب؛ لأنها هي التي يَتركَّب عليها البَدَن.

س(٦٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مُصافَّة الصغير؟ وما الحُكْم إذا كان جميع المأمومين صِغارًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأسَ بمُصافَّة الصغير الذي لم يَبلُغ، سواء كان مع الإمام وحدَه، أو كان مع الصفِّ خَلْف الإمام.

وكذلك لا بأس أن يَصُفَّ الصغار وحدَهم، إلا أن يَخاف منهم العبَث واللَّعِب فلا يَترُكهم وحدَهم.

ومُصافَّة الصغير لا بأس بها في صلاة الفرض وصلاة النَّفْل على القول الراجِح.



س(٦٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم إكمال الصفوف وتَسويتها في صلاة الجنائز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصفوف في صلاة الجنازة كغَيرها، إلَّا أن بعض العُلَماء استَحَبَّ أن لا تَقِلَّ الصفوف عن ثلاثة وإن لم يُتِمُّوا الصفَّ الأوَّل فالأوَّل.

س(٦٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم في صُفوف النساء؟ هل شرُّها أوَّلـها وخيرها آخِرُها على الإطلاق، أو في حال عدَم وجود ساتِر بين الرجال والنساء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المراد إذا كان الرِّجال مع النساء في مكان واحد فإن آخِر صُفوف النساء أفضلُ مِن أوَّلها، كما قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١)، وإنَّما كان كذلك لأن آخِرها أبعدُ عن الرِّجال، وأوَّلها أَقرَبُ إلى الرِّجال.

وأمَّا إذا كان لهن مكان خاصٌّ كما يُوجَد الآنَ في أكثَر المساجد فإن خير صفوف النساء أوَّلها كالرِّجال.

س(٦٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَولَى في حقِّ النساء البَقاء في الصفوف الأخيرة مع وجود فُرَج في الصفوف الأُولى أم تَتقدَّم وتَسُدُّ الفُرَج؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرسول ﷺ نَبَّه على خيرية أوَّل الصفوف في الصلاة في صفوف الرِّجال، وخير صفوف النساء آخِرها.

والأَولى بالنساء إذا لم يَكُنْ ثَمَّةَ حاجِزٌ أن يَبدَأْنَ بالأَخيرة ثم التَّكمِلة حسَب الحضور.

أمَّا إذا كان هناك جِدار أو حاجِز فلا بَأْس بالتَّقدُّم.

س(٦٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة في الشارِع والطرُقات المجاورة للمسجد إذا امتلأ المسجد واتَّصَلت الصُّفوف فيه؟ وهل يَلزَم فَرْش السجَّاد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بالصلاة في الشارع والطرُقات التي حول المسجد إذا امتَلأ المسجد واتَّصلَتِ الصُّفوف، ولا يَلزَم أن تُفرَش الأسواق والأرصِفة؛ لأنها طاهِرة.

س(٦٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة مَن يُصلِّي خارِج المسجد كمَن يُصلِّي في الطُّرُقات المُتَّصِلة بالمسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان المسجد لا يَسَع المصلِّين وصلَّوْا بالطُّرُقات المُتَّصِلة به فلا بأسَ؛ ما داموا يَتمَكَّنون من مُتابَعة الإمام؛ لأن هذا ضرورة.

حرِّر في ٦/ ٦/ ١٤١٣هـ.

س(٦٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ضاق المسجد فما حُكْم الصلاة في السوق وما يُحيط بالمسجد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس بذلك إذا اضْطُرَّ الإنسان إلى الصلاة في السُّوق أو في الساحة التي حول المسجد فإن هذا لا بأس به، حتى الذين يَقولون: إن الصلاة لا تَصِحُّ في الطريق، يَستَثْنون من ذلك صلاة الجمُعة، وصلاة العيد؛ إذا امتَلَأ المسجد وخرَج الناس إلى الأسواق.

والصحيح: أنه يُستَثْنى من ذلك كلُّ ما دَعَتِ الحاجة إليه، فإذا امتَلأ المسجد فإنه لا بأْس أن يُصلُّوا في الأسواق.

س(٦٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في الصفوف الخَلْفية من المسجد يَحصُل شِدَّة خِلاف بين المصلِّين في الغالب، وذلك في حال وجود خلَل أو فراغ في الصفِّ، فيَتنازَع المصلِّيانِ مَن الذي عليه أن يَسُدَّ الخَلَل ويَقترِب من الآخر، فيَبقَى المكان خاليًا، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن وَجَد فُرْجة في الصفِّ المقدَّم فلْيَتقَدَّم إليها، ومن تَقدَّم على هذه الفُرْجة فقد حاز الفَضيلة؛ لأن الصفوف أَفضَلها الأوَّل فالأوَّل.

والمعلوم أن الدُّنُو إنما يَكون من نَحو الإمام سواء من اليمين أو من اليسار، فالذي من اليمين يَكون دُنوُّه إلى اليسار، والعكس بالعكس.



س(٦٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة المنفرِد خلْفَ الصفِّ؟ وهل يَحِقُّ له أن يَجْذِب أحدًا من الصفِّ المقابِل لكي يَقومَ معه في الصفِّ الجديد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَمَّ الصفُّ الذي قبله فإنه يَصُفُّ وحدَه خَلْف الصفِّ ويُتابع الإمام، وليس له الحقُّ في أن يَجْذِب أحَدًا من الصفِّ الذي قَبْله؛ لأنه يُشوِّش عليه صلاته، ويَنقُله من فاضِل إلى مفضول، ويَفتَح فُرْجة في الصفِّ، وحديث الجَذْب ضَعيف[1].

س(٦٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة المرأة المنفرِدة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانتِ المرأة مع نساء فإن صلاتَها وحدَها خَلْف الصفِّ لا تَصِحُّ، وإذا لم يَكُن معها إلَّا رِجال فإن صلاتها وحْدَها خَلْف الصفِّ تَصِحُّ وهذا هو المشروع في حَقِّها.



(١) من ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤) رقم (٧٧٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه**»، وقال تفرد به: بشر بن إبراهيم، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٦): وهو ضعيف جدًّا، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٧٩): إسناده واهٍ.
وفي الباب أحاديث أخرى عن وابصة بن معبد ومقاتل بن حيان، وكلها واهية، انظر مجمع الزوائد (٢/ ٩٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٧٨-٧٩).

س(٦٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن الأَوْلى بالصفِّ الأَوَّل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَوْلى بالصفِّ الأوَّل مَن سبَق؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[(١)].

س(٦٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَأخير الصِّبيان عن الصفِّ الأوَّل إذا كانوا قد سَبَقوا إليه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز؛ لأن النبي ﷺ نَهى أن يُقيم الرجُل أخاه فيَجلِس في مكانه[(٢)]، إلا إذا حصَل من هؤلاء الصِّبيان أَذِيَّة فإنه يُكلَّم أولياءُ أُمورهم بهذا ليَمنَعوهم من المسجد.

س(٦٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم صلاة المأموم على يَسار الإمام إذا كان وحدَه مع الإمام؟

فأجاب بقوله: إذا صفَّ عن يَسار الإمام فالأَفضَل أن يَفعَل كما فعَل النبي ﷺ بعبد الله بن عباس[(٣)] يُديره مِن ورائه فيَجعَله عن يَمينه وتَصِحُّ صلاته.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

س(٦٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة في الدَّوْر الثاني في سَطْح المسجد مع وجود سَعَة في الدَّوْر الأوَّل، سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصلاة في الدَّوْر الثاني من المسجد جائزة إذا كان معه أَحَدٌ في مكانه -يَعنِي: لم يَنفرِد بالصفِّ وحدَه- لكن الأفضَل أن يَكون مع الناس في مكانهم؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرَبَ للإمام، وما كان أَقرَبَ إلى الإمام فهو أَفضلُ.

س(٦٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في المسجد الحرام يُفرَش الفُرُش غالبًا بعد الكعبة بما يَقرُب من عَشَرَةِ صفوف، فتَبدَأ صفوف المصلِّين من حيث الفُرُش، لكن يَتقدَّم بعض المصلِّين في الصفَّيْن الأوَّل والثاني مما يَلِي الكعبة فيُسبِّب ذلك وجود تَفاوُت كبير بين الصفوف، فهل يَلزَم أهلَ الصفِّ المفروش التَّقدُّمُ لأجل مُوالاة الصفوف أم لا؟ وما الصفُّ الأوَّل في المسجد الحرام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصفُّ الأوَّلُ هو الذي يَلِي الإمام مِن خَلْفه والدائر حولَه، وأمَّا الذي في جهة غير الإمام فلَهُم أن يَتقدَّموا إلى الكعبة ولا حرَج كما نصَّ على هذا أهل العِلْم، لكن جهة الإمام لا يَجوز لأحَد أن يَتقدَّم عليه فيها.

س(٦٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُعَدُّ المصلِّي في الجهة المقابِلة للإمام مما يَلِي الكعبة مُصلِّيًا في الصفِّ الأوَّل وحاصِلًا على ثواب الصفِّ الأوَّل أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصفُّ الأوَّل هو الذي خَلْف الإمام ودائرته هي الصفُّ الأوَّل، وعلى هذا فما بين يَدَيْ هذا الصفِّ مع الجهات الأُخرى لا يُعتبَر الصفَّ الأوَّل.

س(٦٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في المسجد الحرام يُصلِّي بعض الناس في المصابيح مع وجود صفوف خالية في ساحة الكعبة، فهل يَجوز ذلك؟ وما حُكْم موالاة الصفوف؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَولَى أن تَتوالى الصفوف ويُكمَل الأوَّل فالأَوَّل؛ لأَمْر النبي ﷺ بذلك؛ فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»[1]، لكن لو لم يَفعَلوا وصَفَّ أُناس خَلْف الصفِّ بعيدًا فالصلاة صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[2]، وهذا ليس فيه انفِراد، لكنه لا شكَّ أنه مُخالِف للسُّنَّة؛ لأن السُّنَّة أن يُكمَل الأوَّل فالأوَّل.

س(٦٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضَل في صلاة الراتِبة قبل المكتوبة أن تُصلَّى قُرْب الإمام بدون سُتْرة، أو بعيدًا عن الإمام مع وجود سُتْرة؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّتْرة يُمكِن أن يَنقُلها معه إذا كانت مما يُنقَل، وإلَّا فلْيَضَعْ في مكانه في الصفِّ الأوَّل علامةً على أنه محجوز ثم يَذهَب ويُصلِّي في المكان الذي فيه سُتْرة.

س(٦٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس المجاوِرين للحرَم يُصلُّون بمُتابَعة المِذياع أو عن طريق سَماع الصوت مباشرة، فيُصلُّون في مَحلَّاتهم أو في الطرُق وعلى الأرصِفة، فما حُكْم صلاتهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاتهم لا تَصِحُّ، والواجِب عليهم أن يُصلُّوا في المسجد، فإن صلَّوْا في أماكنهم بِناءً على سَماع المِذياع، أو على صوت مُكبِّر الصَّوْت «الميكروفون»: فإن صلاتهم لا تَصِحُّ؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يَجتَمِع الناس في مَكان واحِد؛ ليَعرِف بعضهم بعضًا فيَتآلَفون ويَتعلَّم بعضهم من بعض.

س(٦٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض الأحيان يَحصُل شِدَّة زِحام في الحرَم مما يُؤدِّي إلى صلاة الرجُل خلف النساء أو أن يُصلِّي الرجُل بجِوار امرأة، فهَل تَصِحُّ الصلاة؟ وإن أَتَتِ امرأة أو نِسوةٌ فجاوَرنه وهو يُصلِّي فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا صلَّى الرجُل خَلْف صفِّ النِّساء فإن هذا لا بأس به كما ذكَره الفُقَهاء؛ لأن الناس في حاجة إلى ذلك.

وأمَّا إذا صلَّت إلى جَنْبه امرأة فأَخشَى عليه من الفِتْنة فلْيَطرُدها إن كان هو الذي جاء قَبْلها، أمَّا إذا كانت هي التي جاءَتْ قبله فيَنقُل إلى مكان آخَر، وإن أَتَتِ

امرأة أو نِسوةٌ فجاوَرنه وهو يُصلِّي فلْيُشِرْ إليهنَّ بالابتِعاد عنه.

س(٦٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة الإمام مرتَفِعًا عن المأمومين؟ وما حُكْم العكس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس أن يَعلُوَ الإمام على المأمومين إذا كان معه أحَدٌ، كما لو صلَّى جماعة في السطح ومعهم الإمام وآخَرون في الأسفَل.

أمَّا إذا لم يَكُن معه أحَد فقد كَرِه العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَعلُوَ الإمام أكثرَ مِن ذِراع، وأَجازُوه إذا كان ذِراعًا أو نحوه، فقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه صلَّى بأصحابه رضوان الله عليهم على المِنبَر[1].

وأمَّا عُلُوُّ المأموم فلا بأس به، لكن لا يُصلِّي وحدَه مُنفرِدًا.

س(٦٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَقدُّم المأموم على إمامه في الصفِّ؟ وهل المعمول به في الحرَم مِن تَقدُّمِ المأمومين في الجِهة المقابِلة للإمام مِن التَّقدُّم على الإمام أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا كان الإمام والمأموم في جهة واحدة فإنه لا يَجوز تَقدُّم المأموم على الإمام إلَّا عند الضرورة على قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه قال ﷺ: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**».

(٢) المسائل والأجوبة (ص:١٥١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٨).

وأمَّا إذا كان الإمام في جهة والمأموم في جهة كما في صفِّ الناس حول الكعبة في المسجد الحرام: فلا بأس أن يَكون المأمومون أقربَ إلى الكعبة من الإمام في جِهتهم.

س(٦٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَقدُّم المأموم على الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن تَقدُّم الإمام واجِب، وأنه لا يَجوز أن يَتقدَّم المأموم على إمامه؛ لأن مَعنى كلِمة إمام أن يَكون إمامًا -يَعني: يَكون قُدوة، ويَكون مكانه قُدَّام المأمومين- فلا يَجوز أن يُصلِّيَ المأموم قُدَّام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يُصلِّي قُدَّام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وعلى هذا فالَّذين يُصلُّون قُدَّام الإمام ليس لهم صلاة، ويَجِب عليهم أن يُعيدوا صلاتَهم، إلَّا أن بعض أهل العِلْم استَثْنى من ذلك ما دَعَتِ الضَّرورة إليه، مِثْل أن يَكون المسجد ضَيِّقًا وما حَواليه لا يَسَع الناس، فيُصلِّي الناس عن اليمين واليسار والأَمام والخلْف لأجْل الضرورة.

س(٦٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في بعض الأحاديث: إن المَلائِكَةَ تُصلِّي عَلى مَيامِنِ الصُّفُوفِ. فهلِ الصلاة في الصفِّ الأَيمَن أَفضَلُ من الصلاة في الصف الأيسَرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[1]

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من يُستحب أن يلي الإمام، رقم (٦٧٦)، أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف، رقم (١٠٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ضعيف، وإن كان بعض العُلَماء حسَّنَه، وأمَّا الأَيمَن فلا شكَّ أنه أفضلُ إذا تَساوَى مع الأيسَرِ، أمَّا إذا كان الأيْسَر أقرَبَ إلى الإمام بفَرْق واضِحٍ فالأَيسَر أَفضَلُ.

س(٦٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للمُصلِّي أن يُلصِق قدَمه بجاره؟ وهل صَحَّ في ذلك حديثٌ عن النبي ﷺ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كان النبي ﷺ يَأمُر الصحابة بتَسوية الصفوف والتَّراصِّ، فكان أحَدُهم يُلصِق كعبَه بكَعْب أخيه تَحقيقًا لهذه المساواة والتراصِّ[1]، فإلصاق الكَعْب بالكَعْب مَقصود لغيره.

س(٦٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا ازدَحَم المصلُّون في المسجد فهل يَجوز لبَعضهم أن يُصلِّيَ عن يَمين الإمام ويَساره؟ وهل يُعتبَر المُصلِّي عن يمين الإمام مُدرِكًا لأَجْر الصفِّ الأوَّل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا ازدَحَم المصلُّون في المسجِد فلا بأسَ أن يُصلُّوا عن يمين الإمام وعن يَسارِه أو عن يَمينه فقط، ولا يُعتبَر الذين إلى جانبه الصفَّ الأوَّل؛ لأن الصفَّ الأوَّل هو أوَّلُ صفٍّ يَلي الإمامَ من ورائِه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَوسيط الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَوسيط الإمام هو السُّنَّة وهو الأفضَل لأجل أن لا يَميل مع أحَد الجانِبَينِ، ولذلك إذا احتِيج أن يُصلِّي المأمومون إلى جانب الإمام فالأَفضَل أن يَكون بعضهم عن يَمينه وبعضُهم عن يَساره.

س(٧٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَسوية جميع الصفوف وإقامتها مِن واجِب الإمام بعَيْنه أو هُوَ واجِب فَرْدي على كل مُصلٍّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسؤول الأوَّل عن ذلك هو الإمام، فإن كان لا يَستَطيع أن يَفعَل ذلك بنفسه وكَّلَ مَن يَقوم مَقامه، ومع ذلك فعَلَى المأمومين نَصيب مِن ذلك فلْيُساعِدوه.

س(٧٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل المرور بين صفوف المصلِّين يَقطَع الصلاة أو يَنقُص مِن أَجْر المُصلِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَضُرُّ إذا مَرَّ بين يدَيِ الصفوف؛ لأن سُتْرة الإمام سُتْرة لهم، وقد أَقرَّ النبي ﷺ عبدَ الله بنَ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين مَرَّ بين يَدَي بعض الصفِّ وهم يُصلُّون في مِنًى[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٧٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يُسَنُّ للإمام أن يَقول للمَأمومين عند تَسوية الصفوف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول ما يُناسِب الحال، إذا رآهم لم يَستَوُوا قال: استَوُوا. وإذا رآهُم لم يَتراصُّوا قال: تَراصُّوا. وإذا رآهُم لم يُكمِلوا الصفَّ الأوَّلَ فالأوَّلَ قال: أَكمِلوا الصفَّ الأوَّلَ فالأوَّلَ؛ لأن هذا القولَ ليس مُتعبَّدًا به بذاته، ولكنه يُقال إذا دَعَتِ الحاجة إليه.

س(٧٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحرِص بعض المصلِّين على الجهة اليُمنى مِن الصفِّ بَينما يَقِلُّ عدَد المصلِّين في الجهة اليُسرى، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أن يَمين الصفِّ أفضَلُ مِن يَسارِه، لكن هذا مع التَّقارُب أو التَّساوِي، أمَّا إذا بعد اليمين فاليَسار أَفضَلُ؛ لأنه يَمتاز بقُرْب الإمام.

س(٧٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان في الصفِّ طِفْل لم يَبلُغِ السابِعة، أو غير مُتوضِّئٍ، أو يَلعَب ويَأتِي بحَرَكات تُبطِل الصلاةَ، هل هذا يَكون قاطِعًا لاتِّصال الصفِّ؟ وهل تَشرُعُ تَنحِيتُه من الصفِّ؟ وهل يَكون هذا الصفُّ كالمَقطوع بالسارِيَة أم ماذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قِيام الطِّفْل في الصفِّ ليس قَطْعًا للصفِّ، لكن إذا كان يُشوِّش على المصلِّين فإنه يُمنَع، فيَتَّصِل بوَلِيِّه ويُقال له: لا تَأْتِ به.



س(٧٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَكفِي أَمْر الإمام بتَسوية الصفوف بدون تَوجيه المصلِّين والإشارة إلى بعض الأفراد المخالِفِين بالتَّقدُّم أو التَّأَخُّر، خصوصًا وأن كثيرًا من المُصلِّينَ لا يَلفِت انتباهَه إلى ما يَقولُ الإمامُ نظَرًا لـجَهْله أو نَحو ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَكفِي ذلك، بل لا بُدَّ أن يَتفَقَّدَهم بعد أن يَأمُرَهم بالتَّسوية، ويَأمُر مَن خالَف السُّنَّة في التسوية والمراصَّة أن يُوافِقَها.

حرِّر في ٢٩/ ٢/ ١٤١٨هـ.

س(٧٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قوم لا يُسوُّون الصفوف في الصلاة ويَترُكون ثَغرات بينهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عدَم تَسوية الصفوف وتَرْك ثَغرات خطأٌ عظيم، فإن تَسوِية الصفِّ من تمام الصلاة، وقد أَمَر النبي ﷺ بتَسوِيَتها والتَّراصِّ فيها[1].

س(٧٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا إمام مسجد أَشكو من عدَم تَسوية المصلِّين صفوفهم عند إقامة الصلاة، فعِندما أَقول: تَراصُّوا! يَغضَبون، بل -والعِياذ بالله- تَرتَفِع أصواتهم في المسجد ويَزعُمون أن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَفعَل ذلك، فنَرجو من فَضيلتكم إرشادَهم ونُصحهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشروع للإمام إذا أُقيمت الصلاة أن يَستقبِل المأمومين بوجهه ويَأمُرهم بإقامة الصفوف والتراصّ، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُقيمتِ الصلاة فأَقبَل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا**»، أخرجه البخاري ومسلم[1]، ولمَّا رأى رجُلًا باديًا صدرُه في الصف قال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[2]، أي: بين قُلوبكم كما في رِواية لأبي داودَ[3]، فتوعَّدهم النبي ﷺ إذا لم يُسوُّوا صفوفهم أن يُخالِف اللهُ بين قلوبهم.

وقال النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان النبي ﷺ يُسوِّي -يَعني: الصفوفَ- إذا قُمْنا للصلاة، فإذا استوَيْنا كبَّر. رواه أبو داودَ[4]، وفي الموطَّأ -مُوطَّأ الإمام مالكِ ابنِ أَنَس- أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَأمُر بتَسوية الصفوف، فإذا جاؤُوا فأَخبَروه أن الصفوف قد استوَتْ كبَّر[5]، وكان قد وكَّل رِجالًا بتَسوية الصفوف.

وقال مالك بن أبي عامر: كُنت مع عثمانَ بنِ عفانَ فقامتِ الصلاة وأنا أُكلِّمه -يَعني: في حاجة- حتى جاء رِجال كان قد وكَّلهم بتَسوية الصفوف فأَخبَروه أن الصفوف قدِ استوَت، فقال لي: استوِ في الصفِّ. ثم كبَّر[6].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

(٥) أخرجه مالك (١/ ١٥٨) رقم (٤٤).

(٦) أخرجه مالك (١/ ١٥٨) رقم (٤٥).

فهذا عمَل رسول الله ﷺ، وعمَل الخليفتَينِ الراشدَينِ عمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُكبِّرون للصلاة حتى تَستوِيَ الصفوف، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وإذا فرَّط في هذا الأَمْر مَن فرَّط من بعض أئِمَّة المساجد فإن السُّنَّة أَحقُّ بالاتِّباع.

وأمَّا مَن قال: إن الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَفعَل كذلك.

فأَنا أَشهَد على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يَلتفِت إذا أُقيمَتِ الصلاة يمينًا وشِمالًا، فإذا رأى تَقدُّمًا أو تَأَخُّرًا قال: تَقدَّموا يا طرَف الصف، أو تَأَخَّروا.

هذا وأَسأَل اللهَ للجميع التَّوفيق لما يُرضِيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرِّر في ١٠/ ٧/ ١٤١٢هـ.



س(٧٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن المعتَمَد في إقامة الصفوف؟ وهل يُشرَع للمُصلِّي أن يُلصِق كعبه بكعب مَن بجانبه؟ أَفتونا مَأجورين.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصحيح أن المعتَمَد في تَسوية الصفِّ مُحاذاة الكعبَيْن بعضهما بعضًا، لا رُؤوس الأصابع؛ وذلك لأن البَدَن مُركَّب على الكعب، والأصابع تَختَلِف الأقدام فيها؛ فهناك القدَم الطويل، وهناك القدَم القصير، فلا يُمكِن ضَبْط التَّساوِي إلَّا بالكعب.

وأمَّا إلصاق الكعبَين بعضهما ببعض فلا شكَّ أنه وارِد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا يُسوُّون الصفوف بإلصاق الكعبَيْن بعضهما ببعض، أي: أن كل واحد منهم يُلصِق كعبه بكعب جاره لتُحقِّق المحاذاةُ وتَسوية الصفِّ، فهو ليس مَقصودًا

لذاته لكنه مَقصود لغيره كما ذكَر ذلك أهل العِلْم، ولهذا إذا تمَّتِ الصفوف وقام الناس يَنبَغي لكل واحد أن يُلصِق كعبه بكعب صاحبه لتُحقَّق المساواةُ، وليس مَعنى ذلك أن يُلازِم هذا الإِلصاق ويَبقَى ملازِمًا له في جميع الصلاة.

ومِن الغُلُو في هذه المسألة ما يَفعَله بعض الناس من كونه يُلصِق كعبه بكعب صاحبه ويَفتَح قَدَميه فيما بينهما حتى يَكون بينه وبين جاره في المناكِب فُرْجة فيُخالِف السُّنَّة في ذلك، والمقصود: أن المناكِب والأَكعُب تَتساوَى.

س(٧١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: بعض المصلِّين خوفًا من وجود فُرْجة بينه وبين الذي بجانبه في الصلاة يَضَع إِصبَع رِجْلَيه على مَن بجانبه، نَرجو النصيحة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بعض الناس يَظنُّون أن مَعنى قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وكان أحَدُنا يُلزِق مَنكِبه بمَنكِب صاحِبه، وقدَمَه بقَدَمِه»[1] أن أهم شيء أن تُلزِق الكعب، فتَجِده يُلزِق رِجْله ثم يُحاوِل أيضًا أن يَفركها؛ لأن الكعب لا يُمكِن يلزق في الكعب إلَّا إذا فركته، ولو تَركها طبيعية لا يُمكِن.

ويَقول ابنُ حجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري[2]: «إنهم يَفعَلون ذلك مُبالَغة في المراصَّة والتَّسوية» حتى يَعرِف الواحد مِنَّا أنه مُساوٍ لصاحبه؛ لأن الكعب هو الذي عليه البَدَن، فإذا تَساوَى الكَعْبان؛ بحيث إنْ وَضَعْنا كلَّ واحد على الثاني معناه: تَساوَيْنا، فهذا التَّساوِي، والمناكِب أيضًا إذا تَساوَت فهذا هو التَّساوِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥)، من حديث أنس.
(٢) فتح الباري (٢/ ٢١١).

لكن بعض الناس تَجِده يُحاوِل أن يُلصِق كعبه بكعب صاحبه، وأمَّا من فوق فبينهما فُرْجة؛ لأنه يَفتَح رِجْلَيه، وبالضرورة سوف يَنفَتِح ما بين الكتِفَين.

والسُّنَّة هي التراصُّ والتَّساوِي بقَدْر الإمكان، وعلى وجه لا يُؤذِي؛ لأن التراصَّ الذي يُؤذِي أيضًا لا شكَّ أنه غير وارِد شَرْعًا، لكن التراصَّ الذي يَحصُل به سَدُّ الخلَل هذا هو المطلوب.

واعلَموا أن الصحابة كانوا يَتراصُّون، فعن جابرِ بنِ سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرَج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»، قال: ثم خرَج علَيْنا فرَآنا حِلَقًا، فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟**». قال: ثم خرَج علينا فقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند رَبِّها؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، رواه مسلم(١).

ولا شكَّ أنه يُوجَد في المسجد الحرام وفي غيره صفوفُ الفُرَج فيها ظاهرة جدًّا، وهذا خطأ، والمبالَغة التي ذكَرها الأخ إلى حدٍّ أن يَضَع رِجْله على رِجْله هي خطأ أيضًا، وإنما يَتراصُّ الناس بحيث يَمَسُّ المَنكِب المَنكِب والقَدَم القَدَم حتى يَتَّضِح الأمر من التراصِّ والتَّساوِي.

س(٧١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قول الرسول ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث ليس كما قال السائِل: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّلَاةِ»، وإنما رأى النبي ﷺ قوْمًا يَتأخَّرون في المسجد -يَعني: لا يَتقدَّمون إلى الصفوف الأُولى- فقال: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**»[1]، ولا شكَّ أيضًا أن التَّأخُّر عن الصلاة أشدُّ من التأخُّر عن الصفِّ الأَوَّل، وعلى هذا فيُخشَى على الإنسان إذا عوَّد نفسه التَّأخُّر في العِبادة أن يُبتَلَى بأن يُؤخِّره الله في جميع مَواطِن الخير.

* * *

س(٧١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ المُصافَّة في الصلاة والمساواة بالأَكعُب أو بأطراف الأصابع؟ نَرجو مِن فَضيلتكم تَوضيح ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المساواة إنَّما هي بالأَكعُب لا بالأصابع؛ لأن الكعب هو الذي عليه اعتِماد الجِسْم؛ حيث إنَّه في أسفل الساق، والساق يَحمِل الفخِذ، والفخِذ يَحمِل الجِسْم، وأمَّا الأصابع فقد تكون رِجْل الرَّجُل طويلةً فتَتقدَّم أصابع الرَّجُل على أصابع الرَّجُل الذي بجانبه، وقد تَكون قصيرةً، وهذا الاختِلاف لا يَضُرُّ، وليس التَّساوي بأطراف الأصابع، بل بالأَكعُب، أُكرِّر ذلك لأَنِّي رأيت كثيرًا من الناس يَجعَلون مَناطَ التَّسوية رُؤوسَ الأصابع، وهذا غلَط.

وهناك أَمْرٌ آخَرُ يُخطِئ فيه المأمومون كثيرًا، ألَّا وهو تَكميل الصفِّ الأَوَّل فالأَوَّل، ولا سيَّما في المسجدَيْنِ: المسجد الحرام والمسجد النبوي، فإنهم لا يُبالون أن يُصلُّوا أَوزاعًا؛ أَربَعة هنا وأربَعة هناك، أو عشَرة هنا وعشَرة هناك، أو ما أَشبَه ذلك، وهذا لا شكَّ أنه خِلاف السُّنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

والسُّنَّة إتمام الأوَّل فالأوَّل، حتَّى إن صلاة الرَّجُل وحدَه خلف الصفِّ -والصفُّ الذي أمامه لم يَتِمَّ- غير صحيحة وباطِلة، ويَجِب عليه أن يُعيدَها؛ لأن النبي ﷺ رأى رَجُلًا يُصلِّي وحدَه خلف الصف فأَمَره أن يُعيد الصلاة، وقال ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»**[(١)].

فإن قال قائل: إذا ذهَبت إلى طرَف الصفِّ فاتَتْني الركعة، فهل أُصلِّي وَحْدي خلف الصفِّ اغتِنامًا لإدراك الركعة؟

نَقول: لا، اذْهَب إلى طرَف الصفِّ ولو فاتَتْك الركعة، ولو كانتِ الركعة الأخيرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[(٢)]، وأنت مأمور بتكميل الصفِّ الأوَّل فالأوَّل، فافْعَلْ ما أُمِرْتَ به، وما أَدرَكْتَ فصَلِّ، وما فاتَكَ فأَتِمَّ.

وهنا تَنبيهٌ أَرجُو الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجِد آذانًا مُصغيةً من إخواننا الأئِمَّة والمأمومين، وهو أن قول بعض الأئِمَّة: إن الله لا يَنظُر إلى الصفِّ الأعوَجِ. لا يَصِحُّ؛ حيث إن هذا الحديث لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ[(٣)].



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذا الحديث لا أصل له، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٢٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٤).

س(٧١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل المراد بقول الإمام: (اسْتَوُوا واعْتَدِلُوا) استِقامة الصفِّ واعتِداله، أو أنه مُتضمِّن لسَدِّ الفُرجات، وإلصاق القدَم بالقدَم، والمَنكِب بالمَنكِب؟ وما صِحَّة الحديث الذي ورَد عن النبي ﷺ أنه قال: «لَتُسَوُّنَّ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1]، فنَرجو التوضيحَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أولًا: يَجِب أن نَعلَم أن على الإمام مسؤُولية تَسوية الصفوف، وأن يَأمُر الناس بذلك، وإذا لم يَمتَثِلوا تَقدَّم هو بنفسه إلى مَن تَأخَّر عن الصف أو تَقدَّم ليُعدِّله؛ لأن نَبيَّنا وإمامَنا وقُدوتَنا محمدًا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُسوِّي الصفوف كأنما يُسوِّي القِداح، وكان يَمُرُّ بالصف يَمسَح المناكِب والصدور، ويَأمُرهم بالاستِواء، والأئمَّة اليوم لا يَفعَلون ذلك، ولو فعَلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم، ولكن سُنَّة النبي ﷺ أَحَقُّ أن تُتَّبَع.

فَعَلى الإمام أن يَعتَنيَ بتَسوية الصفوف فيَلتَفِت يَمينًا، ويَستقبِل الناس بوجهه، ويَلتَفِت يَسارًا ويَقول: استَوُوا، سَوُّوا صفوفكم، لا تَختَلِفوا فتَختَلِف قلوبكم[2]، تَراصُّوا[3]، سُدُّوا الخَلَل[4]، كل هذه الكلِمات ورَدَت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف، رقم (٧١٩)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وقد خرَج النبي ﷺ يومًا من الأيام بعد أن عَقَل الناس عنه تَسويةَ الصفوف، وصاروا يُسوُّونها بأنفسهم، فرأى رَجُلًا بادِيًا صدرُه -يَعني: مُتقدِّمًا بعضَ الشيء- فقال: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ بَيْنَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(١)، وهو حديث صحيح، وفيه وعيد شديد؛ لأن مُخالَفة الله بين الوجوه قِيل فيها مَعنيانِ:

إمَّا أن الله يُدير وجهَ الإنسان فيَكون وجهُه إلى كتِفِه والعِياذُ بالله.

وإمَّا أن المراد ليُخالِفَنَّ الله بين وجهات نظَرِكم فتفتَرِق القلوب وتَختَلِف؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(٢)، وأيًّا كان الأمر سواء لَيُّ الرقَبة حتى يَكون الوجه إلى جانب البدَن، أو أن المراد اختِلاف القلوب: فكُلُّه وعيد شديد يَدُلُّ على وجوب تَسوية الصفوف وأنه يَجِب على الإمام أن يُعنَى بتَسوية الصفِّ، لكن لِو التَفَتَ ووَجَد الصفَّ مُستَقيمًا مُتراصًّا، والناس مُتساوُون في أماكنهم: فالظاهِر أنه لا يَقول لهمُ: استَوُوا؛ لأنه أَمْر بها قد حَصَل، إلَّا أن يُريد: اثْبُتوا على ذلك؛ لأن هذه الكلِمات لها مَعناها، ليست كلِمات تُقال هكذا بلا فائِدةٍ، فالإمام إذا قال: استَوُوا. ورآهُم لم يَستَوُوا يَجِب أن يُعيد القولَ وألَّا يُكبِّر إلَّا وقَدِ استَوَتِ الصفوف.

وممَّا يَدُلُّ على أهمية تَسوية الصفوف في الصلاة أن أمير المؤمنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثُر الناس جعَل وَكِيلًا يَمُرُّ بالصوف يُسوِّيها، حتى إذا جاء وقال: إنها استَوَتْ كبَّر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٥٨) رقم (٤٤، ٤٥).

وهذا يَدُلُّ على عِناية الشَّرْع بتَسوية الصفِّ.

فإلصاق القدَم بالقدَم والمَنكِب بالمَنكِب لأَمرَيْنِ:

الأَمْر الأوَّل: التَّسوية.

الأمر الثاني: سَدُّ الفُرَج والخَلَل، كما قال الحافظ ابنُ حَجَر في (فتح الباري): «المراد بذلك: المبالَغة في تَعديل الصفِّ وسَدِّ خَلَله»(١).

وبذلك يُعلَم خطأ مَن فهِم من فِعْل الصحابة أنهم يُفرِّجون بين أَرجُلهم حتى يُلزِق أحَدُهم قدَمه بقدَم صاحبه مع تَباعُد ما بين مَناكِبهم، فإن هذا بِدْعة لا يَحصُل بها اتِّباع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يَحصُل بها سَدُّ الخَلَل.

س(٧١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أُقيمتِ الصلاة وبَدَأ المصلُّون يَعتَدِلون للصلاة يَحصُل في الصفِّ الأوَّل مثلًا بعض الفُرَج، فيَأتي مَن كان في الصفِّ الثاني ليَقِفَ في الصفِّ الأوَّل وربَّما حجَز الناس بيَديه لتَوْسِعة المكان الذي يُريد الوقوف فيه، فهل يَمنَع أهلُ الصفِّ الأوَّل مثلَ هذا الداخِل أم يَترُكونه مع أنه قد يَضِيق بهمُ المكان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لهذا الداخِل أن يَحجِز الناس بيديه ليَدخُل في الفُرْجة التي كانوا يَتهَيَّؤون لسَدِّها؛ لأن في ذلك عُدوانًا على الغير، والعُدوان محرَّم.

أمَّا إذا كانت هناك فُرْجة كبيرة ولم يَسدَّها مَن هم بالصفِّ الأوَّل فلا بأس

---

(١) الفتح (٢/ ٢١١).

حينئذٍ أن يَتقدَّم هذا ويَقِف في ذلك الموضِع، بشرط أن يَسَعه المكان ولا يَحصُل بذلك ضغط على الَّذين يَقِفون في الصفِّ الأوَّل.

س(٧١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1]، فلو جاء أكثرُ من رجُل وأَدرَكوا الإمامَ وهو راكع، ووقَفوا في الصفِّ الثاني لإدراك الركعة مع وجود فَجَوات من اليمين والشِّمال، هل نَقولُ: إن صلاتَهم لا تَصِحُّ وعليهمُ الإعادة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وقَف اثنانِ خَلْف الصفِّ الذي لم يَتِمَّ، سواء خافوا فَواتَ الركعة أم لم يَخافوا: فصَلاتُهم صحيحةٌ، لكنهم تَركوا الأفضلَ، وهو إتْمام الأوَّل فالأوَّل.

وأمَّا صلاة المُنفرِد خَلْف الصفِّ فالقَوْل الراجِح: أنك إذا وجَدْتَ الصفَّ تامًّا فلا حرَج عليك أن تُصلِّي مُنفرِدًا[2].

وأمَّا أيُّهما أفضَلُ: الصلاةُ عن يمين الإمام أم عن يَساره؟

فجوابه: إذا كان لا يُصلِّي مع الإمام إلَّا رَجُل واحد فإن المأموم يَقِف عن يَمينه ولا يَقِف عن يَساره؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه بات عند خالته مَيمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ باللَّيل، فقام ابنُ عباس عن يَساره، فأَخَذه من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يأتي حكم صلاة المنفرد خلف الصف مفصلًا إن شاء الله تعالى.

ورائِه وأَقامَه عن يَمينه[١].

فهذا دليل على أن المأموم إذا كان واحِدًا فإنه يَكون عن اليَمين ولا يَكون عن اليَسار، أمَّا إذا كان المأموم أكثرَ من واحد فإنه يَكون خَلْفه، ويَمين الصفِّ أفضلُ من يَساره، وهذا إذا كانا مُتقارِبَينِ، فإذا بَعُد اليمين بُعْدًا بَيِّنًا فإن اليسار والقُرْب من الإمام أَفضلُ.

وعلى هذا فلا يَنبَغي للمأمومين أن يَكونوا عن يَمين الإمام حتى لا يَبقَى في اليسار إلا رجُل أو رجُلان؛ وذلك لأنه لَمَّا كان المشروع في حق الثلاثة أن يَكون إمامهم بينهم كان أحدهما عن يَمينه والآخَر عن يَساره، ولم يَكونوا كلهم عن اليمين، فدَلَّ هذا على أن يَكون الإمام مُتوسِّطًا في الصفِّ أو مُقارِبًا.

والخُلاصة: أن اليمين أَفضَلُ إذا كانا مُتساوِيَيْنِ أو مُتقارِبَينِ، وأمَّا مع بعد اليمين فاليسار أفضَلُ؛ لأنه أَقرَبُ إلى الإمام.

س(٧١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ثبَت رَفْع اليدين في الصلاة في غير المواضِع الأربعة؟ وكذلك في صلاة الجنازة والعِيدَينِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المواضِع الأربعة التي تُرفَع فيها اليَدانِ يَجِب أوَّلًا أن نَعرِفها وهي: عند تَكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرَّفْع من الركوع، وعند القِيام مِنَ التَّشهُّد الأوَّل، فهذه المواضِع صحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يرفَع يَدَيْه إذا كبَّر للصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قال: وكان لا يَفعَل ذلك في السجود[1].

وإذا كان ابن عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الحريص على تَتبُّع فِعْل الرسول ﷺ، وقد تَتبَّعه فِعْلًا فرَآه يَرفَع يَدَه في التكبير، وفي الركوع، وفي الرَّفْع منه، والقيام من التَّشهُّد الأوَّل، وقال: «وكان لا يَفعَل ذلك في السجود»، ولا يُقال: إن هذا من باب المُثبِت والنافِي، وأن مَن أَثبَت الرَّفْع فهو مُقدَّم على النافي في حديث ابن عمرَ؛ لأن حديث ابن عُمرَ صريح بأنه تَأكَّد من عدَم الرَّفْع، فالذي يُشاهِده إذا كبَّر للركوع وإذا رفَع من الركوع ثم يَقول: لا يَفعَل ذلك في السجود. فهل نَقول: إنه يُمكِن غفَل ولم يَنتَبِه؟ لا يُمكِن ذلك؛ لأنه جزَم بأنه لم يَفعَله في السجود وجزَم بأنه كان يَفعَله في الركوع وفي الرَّفْع منه.

س(٧١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هل ورَد عن النبي ﷺ أنه كان يُفرِّق بين لفظة التَّكبير: «الله أكبر» بزِيادة مدٍّ أو نُقصان في القِيام أو الجُلوس للتَّشهُّد الأوَّل أو الأخير، كما تَعارَف عليه الناس؟

فإن كان لم يَرِد فما مَوقِف الإمام بالنِّسبة للمَأمومين؛ هل يُوافِقهم على ما اعتادوا عليه، أو يَجعَل ألفاظ التَّكبير: «الله أكبر» على وَتِيرةٍ واحدة؟

وما الجواب على هذه الإشكالات:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

١- ما يَحدُث للناس من مُخالَفة الإمام بسبَب التَّعوُّد على إطالة المَدِّ خاصَّةً عند التَّشهُّد الأوَّل والأخير.

٢- ما يَحدُث للمَسبوق مِن مُخالَفة الإمام.

٣- هناك من النساء مَن تُخالِف الإمام، وذلك بسبَب عدَم «مَدِّ التَّكبير»، وغالِبًا يَكون ذلك عند التَّشهُّد الأوَّل أو التَّشهُّد الأخير، خاصةً والنِّساء لا يَتَسَنَّى لهنَّ رُؤية الإمام.

٤- بعض المساجد يَكون فيها الصفُّ طويلًا فلا يَتسنَّى للمُصلِّي رُؤية الإمام.

٥- ما يَحدُث للأعمى في أيِّ حال من الحالات السابقة.

كما نَرجو يا فضيلة الشيخ إيضاح الأصل فيما لم يَرِد عن الرسول ﷺ، وهل يُتوقَّف فيه أو يُنظَر للمصلحة العامَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لم يَرِد عن النبي ﷺ، ولا عن خُلَفائه الراشِدين، ولا عن الصحابة فيما أَعلَم، ولا عن الأئمَّة وأَتباعهم التَّفريق بين تَكبيرات الانتِقال، بحيث يَجعَل للجُلوس هَيئةً مُعيَّنة كمَدِّ التكبير وللقِيام هَيئةً أُخرى مُخالِفةً، ولا رأيت هذا في كتُب الفُقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغاية ما رأيت أن بعض الفُقَهاء استَحَبَّ مدَّ تَكبير السجود من القِيام والقِيام من السجود؛ حتى يَستَوعِب التكبير ما بين الرُّكنَين القيامَ والقُعودَ، ولم أَجِدْ لذلك دليلًا سِوى هذا التعليلِ.

وبِناءً على ذلك فإن الأَولى عدَم التفريق بين التكبيرات اتِّباعًا للسُّنَّة؛ ولأن في عدَم التَّفريق حَمْلًا للمأمومين على الانتِباهِ وحُضور القَلْب، وضَبْط عدَد الركَعات؛ لأنه يَعتَمِد على نفسه فيكون مُنتَبِهًا وقَلْبه حاضِرًا، أَمَّا إذا كان الإمام يُفرِّق بين

التكبير فإنه يَعتمِد على الفَرْق بين التَّكبيرات فيَسهو قلبُه.

وأمَّا مُشكِلة النساء فإن أَكثرَ الأوقات لا يَكون في المسجد نِساءٌ، وإذا كان فيه نِساءٌ واعتَدْنَ على عدَم التَّفريق زال عنهن الإشكالُ.

وأمَّا المسبوق فهو يُشاهِد الناس إن قاموا قامَ، وإن قَعدوا قَعَد.

والأعمى يُنبِّهُه مَن كان بجانبه، على أن مُشكِلة الأعمى قليلة ولله الحمد.

وأمَّا مُخالَفة بعض المأمومين للإمام إذا لم يُفرِّق؛ وذلك لعدَم انتِباههم وسَهْوهم، فهمُ الذين أَخَلُّوا على أَنفُسهم، ولوِ انتبَهوا لعَلِموا أن الإمام قاعد أو قائِم بدون أن يُفرِّق بين التكبير.

وأمَّا عدَم رُؤية الإمام فليس من شرط إمكان المتابَعة رُؤية الإمام، فالداخِل مع الإمام يَعرِف ما الإمام فيه بانتِباهِه لا برُؤية الإمام، والمسبوق يَعرِف ذلك بجاره ولو طالَ الصفُّ.

والأصل فيما لم يَرِد عن النبي ﷺ من العِبادات وهَيْئاتها أو صِفاتها الإِمْساك حتى يَرِدَ ذلك، والمصلَحة كل المصلَحة في اتِّباع ما ورَد عن النبي ﷺ في ذلك.

وأَرجو من إخواني إذا عثَروا على دليل ممَّن قوله أو فِعْله حُجَّة في التفريق بين التكبير أن يَدُلُّوني عليه، فإنِّي لهم عليه شاكِر، وله مُنقاد إن شاء الله. والله الموفِّق.

حرِّر في ١٣/ ٦/ ١٤٠٩هـ.



س(٧١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم رَفْع اليَدَيْنِ عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرَّفْع منه، وعند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَفْع اليَدَيْن عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرَّفْع منه، وعند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل: سُنَّة.

س(٧١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَدرَك الإنسان الإمام وهو راكِع فهل يَلزَمه تكبيرة للإحرام وتكبيرة للركوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل المسبوق في الصلاة والإمام راكِع فإنه يَلزَمه تكبيرةُ الإحرام وهو قائم، ثم تَكبيرة الركوع إن شاء كبَّر وإن شاء لم يُكبِّر، تَكون تَكبيرة الركوع في هذه الحال مُستحَبَّة، هكذا قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

س(٧٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَدرَك المأموم الإمامَ راكِعًا فهل يُكبِّر تَكبيرَتَين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا دخَل الإنسان والإمام راكِع ثم كبَّر للإحرام فلْيَركَعْ فورًا، وتَكبيره للركوع حينئذٍ سُنَّة وليس بواجِب، فإن كبَّر للركوع فهو أَفضَلُ، وإن ترَكه فلا حرَج عليه، ثم بعد ذلك لا يَخلو من حالات:

الحال الأُولى:

أن يَتيقَّن أنه وصَل إلى الركوع قبل أن يَنهَض الإمام منه، فيَكون حينئذٍ مُدرِكًا للرَّكْعة، وتَسقُط عنه الفاتحة في هذه الحال.

الحال الثانية:

أن يَتيقَّن أن الإمام رفَع من الركوع قبل أن يَصِل هو إلى الركوع، وحينئذٍ تَكون الركعة قد فاتَتْه ويَلزَمه قضاؤُها.

الحال الثالثة:

أن يَتردَّد ويَشُكَّ هل أَدرَك الإمامَ في ركوعه أو أن الإمام رفَع قبل أن يُدرِكه في الركوع، وفي هذه الحال يَبنِي على غالب ظنِّه، فإن تَرجَّح عنده أنه أَدرَك الإمام في الركوع فقد أَدرَك الركعة، وإن تَرجَّح عنده أنه لم يُدرِك الإمام في الركوع فقد فاتَتْه الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاتَه شيء من الصلاة فإنه يَسجُد للسهو بعد السلام، وإن لم يَفُتْه شيء من الصلاة بأن كانتِ الركعة المشكوكُ فيها هي الركعةَ الأولى وغلَب على ظَنِّه أنه أَدرَكها فإن سجود السهو في هذه الحال يَسقُط عنه؛ لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يَتحمَّل سُجود السهو عن المأموم إذا لم يَفُتِ المأمومَ شيءٌ من الصلاة.

وهناك حال أُخرى في حال الشكِّ يَكون الإنسان مُتردِّدًا في إدراك الإمام راكِعًا بدون ترجيح، ففي هذه الحال يَبنِي على المتيقَّن وهو عدَم الإدراك؛ لأنه الأصل، وتَكون هذه الركعة قد فاتَتْه ويَسجُد للسهو قبل السلام.

وهاهنا مَسألة أُحِبُّ أن أُنبِّه لها في هذه المناسبة: وهي أن كثيرًا من الناس إذا دخَل المسجد والإمام راكِع صار يَتنَحنَحُ بشِدَّة وتَتابُع، وربَّما يَتكلَّم: «إن الله مع الصابِرين» وربَّما يَخبِط بقدَمَيه، وكل هذا خِلاف السُّنَّة، وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين، ومِن الناس مَن إذا دخَل والإمام راكِع أَسرَع إسراعًا

قبيحًا، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

س (٧٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إذا نَسِيَ المصلِّي أن يَرفَع يَدَيه عند تكبيرة الإحرام فماذا عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ المصلِّي أن يَرفَع يَدَيْه عند تكبيرة الإحرام فلا شيء عليه؛ لأن رَفْع اليَدَيْنِ عند تكبيرة الإحرام سُنَّة، إن فعَله الإنسان كان مَأجورًا، وإن تَرَكه فليس عليه شيء.

ورَفْع اليدين يَكون في أَربَعة مَواضِعَ:

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- عند الركوع.

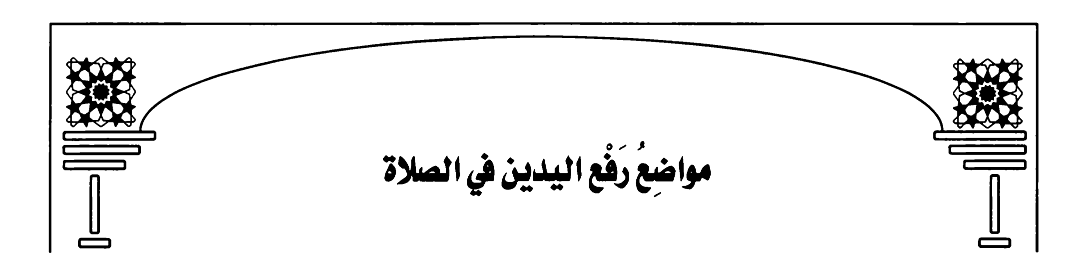
٣- عند الرَّفْع منه.

٤- عند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل.

وأمَّا السجود والقِيام منه فليس فيه رَفْع يَدَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



مواضِعُ رَفْعِ اليدين في الصلاة

س(٧٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم رَفْع اليَدَيْن في الصلاة؟ ومتى يَكون؟ وهل يُشرَع رَفْع اليَدينِ في صلاة الجنازة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: رَفْع اليَدَينِ في الصلاة له أَربَعة مَواضِعَ: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرَّفْع منه، وعند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل.

ويَكون ابتِداء الرَّفْع مع ابتِداء التكبير، وله أن يَرفَع ثم يُكبِّر، أو يُكبِّر ثم يَرفَع.

أمَّا عند الركوع، فإذا أَراد أن يَهوِيَ إلى الركوع رفَع يديه، ثم أَهوَى ووضَع يَدَيْه على رُكْبتَيْه.

وعند الرفع من الركوع يَرفَع يَدَيْه عن رُكْبتَيه، رافِعًا لها حتى يَستَوِي قائِمًا، ثم يَضعُهما على صَدْره.

وفي القيام من التَّشهُّد الأوَّل إذا قام رفَع يَدَيه إلى حَذْو المَنكِبَينِ كما يَكون كذلك عند تَكبيرة الإحرام، وما عدا هذهِ المواضعَ الأربعةَ فإنه لا يَرفَع يَدَيْه.

أمَّا رَفْع اليَدَيْن في صلاة الجنازة فإنه مَشروع في كل تكبيرة.



س(٧٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ثبَت رَفْع اليدين في الصلاة في غير المواضِع الأربعة؟ وما الجواب عمَّا رُوِي أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرفَع يَدَيْه في كل خَفْض ورَفْع؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قال السائل: رَفْع اليَدَيْن في غير المواضع الأربعة، وهذا يَحتاج إلى بَيان، فالمواضع الأربعة:

عند تَكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرَّفْع من الركوع، وعند القِيام من التَّشهُّد الأول، فهذه المواضِع صحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «كانَ يَرفَع يَدَيْهِ إذا كبَّر للصلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا قال: سمِع اللهُ لِمَن حَمِده. وإذا قام مِن التَّشهُّد الأوَّل، قال: وكان لا يَفعَل ذلك في السجود»[1].

فهذه المواضِع صحَّ بها الحديث عن رسول الله ﷺ، أمَّا ما عداها فلَمْ يَثبُت عن النبي ﷺ أنه كان يَرفَع يَدَيْه لا إذا سجَد ولا إذا قام من السجود، وعلى هذا فلا يُسَنُّ للإنسان أن يَرفَع يَدَيه إذا سجَد ولا إذا قام من السجود.

وأمَّا ما رُوِي عن النبي ﷺ «أنه يَرفَع يَدَيه في كل خَفْض ورَفْع» فقد حقَّق ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد[2] أن ذلك وهم من الراوي، أَراد أن يَقول: «كان يُكبِّر في كل خَفْض ورَفْع» فقال: «كان يَرفَع يَدَيْه في كل خَفْض ورَفْع».

وإذا كان ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الحريص على تَتبُّع فِعْل الرسول ﷺ وقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٣).

تَتبَّعه فِعْلًا فرآه يَرفَع يَدَيه في التكبير، والركوع، والرَّفْع منه، والقيام من التَّشهُّد الأوَّل، وقال: «لا يَفعَل ذلك في السجود»، فهذا أَصَحُّ من حديث أن النبي ﷺ «كان يَرفَع يَدَيْهِ كلَّما خفَض وكلَّما رفَع»[1]، ولا يُقال: إن هذا من باب المثبِت والنافِي، وأن مَن أَثبَت الرَّفْع فهو مُقدَّم على النافِي في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديثَ ابنِ عمَرَ صريح في أن نَفيَه ليس لعدَم عِلْمه بالرَّفْع، بل لعِلْمه بعدَم الرفْع، فقد تَأكَّد ابنُ عمرَ من عدَم الرَّفْع، وجزَم بأنه لم يَفعَله في السجود، مع أنه جزَم بأنه فعَله في الركوع، والرَّفْع منه، وعند تَكبيرة الإحرام، والقِيام من التَّشهُّد الأوَّل.

فليست هذه المسألةُ من باب المثبِت والنافِي التي يُقدَّم فيها المثبِت لاحتِمال أن النافِي كان جاهِلًا بالأَمْر؛ لأن النافِي هنا كان نَفيُه عن عِلْم وتَتبُّع وتَقسيم، فكان نَفيُه نَفيَ عِلْم لا احتِمالَ للجَهْل فيه، فتَأمَّلْ هذا فإنه مُهِمٌّ مُفيد، والله أَعلَم.

س(٧٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل رَفْع اليَدَيْن في الصلاة منسوخ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَفْع اليَدَيْن في المواضع الأربعة التي أَشَرْنا إليها[2] ليس مَنسوخًا، فهو باقٍ ولا دليل على نَسخِه، وإذا لم يَكُن هناك دليل على نَسْخ ما ثبَت فيَجِب اعتِبارُه، ودَعوَى النَّسْخ تَحتاج إلى شَرْطَينِ أَساسِيَّينِ:

---

(١) ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٣)، عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(٢) الفتوى السابقة.

الأَوَّل: أن لا يُمكِن الجمْعُ بين الدليلَينِ.

الثاني: أن يُعلَم التاريخُ.

فإن أَمكَن الجمع بين الدليلَيْنِ عُمِل به؛ لأن الجَمْع بين الدليلَيْنِ إعمالٌ لهما جميعًا، وهو واجِب متى أَمكَن، وإن لم يُمكِنِ الجَمْع ولم نَعلَمِ التاريخَ رجَعْنا إلى المُرجِّح، وإن لم يُوجَد مُرجِّح وجَب التَّوقُّف حتى يَتبيَّن الأَمْر.

س(٧٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس عند تَكبيرة الإحرام لا يَرفَع يَدَيْه إلى المَنكِبَيْن، بل يَرفَع يَدَيْه قريبًا من السُّرَّة أو فوقها بقليل، فهل هذا الرَّفْع مَشروع؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الرَّفْع الذي ذكَر السائل ليس رَفْعًا مَشروعًا، بل هو عبَث مَنهيٌّ عنه؛ لأن الرَّفْع المشروع إمَّا إلى المَنكِبَيْن، وإمَّا إلى فُروع الأُذُنَيْنِ، وما تَقاصَر عن ذلك فهو قصور عن السُّنَّة، فيُنهَى عنه، ويُقال: إمَّا أن تَرفَع كامِلًا وإمَّا أن تَترُكه. فيُنبَّه ويُعلَّم بالسُّنَّة.

س(٧٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد عن النبي ﷺ وَضْع اليَدَين أثناء الوقوف في الصلاة على أَعلى الصَّدْر؟ وعن حديث وَضْع اليَدَيْن تحت السُّرَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وَضْع اليَدَين أثناء القيام ليس فيه حديثٌ صحيح بَيِّنٌ في هذا الأمر، وأَمثَلُ ما فيه حديث وائِل بنِ حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان

يَضَعُهما على صَدْرِه»[1] لا أَعلى الصَّدْر، وأمَّا حديث أنه «يَضَعُهما تحت السُّرَّة» فإنه حديث ضعيف[2].

س(٧٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب الجَهْر في صلاة الفجر والمغرِب والعشاء؟ وإذا تَعمَّد الإمام تَرْك الجَهْر في الصلاة الجَهْرية؟ وإذا صلَّى الإنسان مُنفرِدًا فهل يَجهَر؟ وإذ تَرَك الجَهْر فهل يَسجُد للسَّهْو؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الجَهْر بالقراءة في الصلاة الجَهْرية ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الأَفضَلية، فلو أن الإنسان قرَأ سِرًّا فيما يُشرَع فيه الجَهْر لم تَكُن صلاته باطِلة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[3]، ولم يُقيِّد هذه القراءةَ بكَونها جهْرًا أو سِرًّا، فإذا قرَأ الإنسان ما يَجِب قِراءته سِرًّا أو جهْرًا فقد أَتى بالواجِب، لكن الأَفضَل الجَهْر فيما يُسَنُّ فيه الجَهْر كالرَّكْعتَيْن الأُولَيَيْن من صلاة المغرب والعِشاء، وصلاة الفجْر، وصلاة والجُمُعة، والعِيدَيْن، والتراويح، والاستِسقاء، وما أَشبَهَ ذلك ممَّا هو معروف.

ولو تَعمَّد الإنسان -وهو إمام- أَلَّا يَجهَر فصلاته صحيحة، لكنَّها ناقِصة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠).

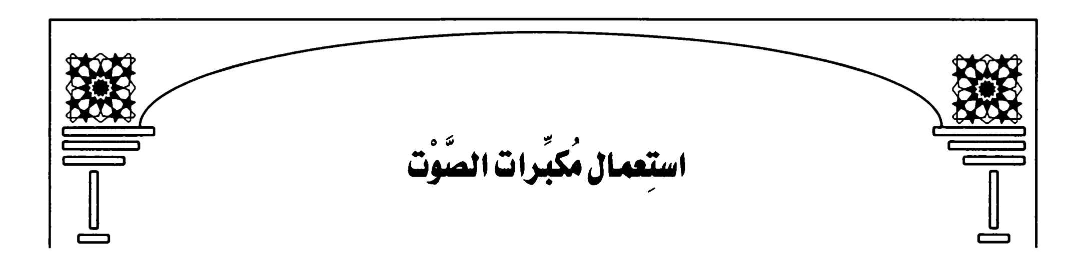
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٩٠): وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، واختلف عليه فيه مع ذلك.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا المنفرِد إذا صلَّى الصلاة الجهْريَّة فإنه يُخيَّر بين الجَهْر والإسرار، ويَنظُر ما هو أنشَط له وأَقرَب إلى الخُشوع فيَقوم به.

أمَّا لو تَرَكَ القراءة في الصلاة الجَهْرية سَهْوًا فإنه يَسجُد للسَّهْو، ولكن لا على سبيل الوجوب؛ لأنه لا يُبطِل الصلاةَ عَمْدُه، وكل قول أو فِعْل لا يُبطِل الصلاةَ عَمْدُه لا تَرْكًا ولا فِعْلًا فإنه لا يُوجِب سُجود السَّهو.





استعمال مُكبِّرات الصَّوْت

س(٧٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثُر في الآوِنة الأخيرة استِعمال أَئمَّة المساجد لمُكبِّرات الصَّوْت الخارجية، والتي غالِبًا ما تَكون في المِئذَنة وبصَوْت مُرتَفِع جِدًّا، وفي هذا العمَل تَشويش بعض المساجد على بعض في الصلاة الجهْرِيَّة لاستِعْمالهم المُكبِّرات في القِراءة. فما حُكْم استِعْمال مُكبِّرات الصوت في الصَّلاة الجهْريَّة إذا كان مُكبِّر الصوت في المِئذَنة ويُشوِّش على المساجد الأُخرى؟ نَرجو من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال حيث إن كثيرًا من أَئمَّة المساجد في حرَج من ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما ذكَرتم من استِعمال مُكبِّر الصَّوْت في الصلاة الجهْريَّة على المنارة فإنه مَنهيٌّ عنه؛ لأنه يَحصُل به كثير من التَّشويش على أهل البُيوت والمساجد القريبة، وقد رَوى الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطَّأ (١/ ١٦٧) من شَرْح الزَّرْقاني في (باب العمَل في القِراءة) عن البَياضي فَروةَ بنِ عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خرَج على الناس وهم يُصلُّون وقد علَت أَصواتهم بالقِراءة فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ**»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وروى أبو داودَ (٢/ ٣٨)[1] تحت عُنوان: (رَفْع الصَّوْت بالقِراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكَف رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المسجِد فسمِعَهم يَجهَرون بالقِراءة، فكشَف السِّتْر وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**» أو قال: «**فِي الصَّلَاةِ**»، قال ابن عبد البَرِّ[2]: حديث البَياضيِّ وأبي سعيد ثابِتانِ صحيحانِ.

ففي هذين الحديثَيْنِ النهيُ عن الجَهْر بالقراءة في الصلاة حيث يَكون فيه التَّشويش على الآخَرين، وأن في هذا أَذِيَّة يُنهَى عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣/ ٦١/ من مجموع الفتاوى): ليس لأحَدٍ أن يَجهَر بالقِراءة بحيث يُؤذي غيره كالمُصلِّينَ.

وفي جواب لـه (١/ ٣٥٠ من الفتاوى الكبرى، ط. قديمة): ومَن فَعَل ما يُشوِّش به على أهل المسجد، أو فَعَل ما يُفضِي إلى ذلك مُنِع منه. اهـ.

وأمَّا ما يَدَّعيه مَن يَرفَع الصَّوْت من المبرِّرات فجوابه من وجهَيْنِ:

الأوَّل: أن النبي ﷺ نَهَى أن يَجهَر بعض الناس على بعض في القرآن وبيَّن أن ذلك أَذيَّة، ومن المعلوم أنه لا اختِيار للمُؤمِن ولا خِيار له في العُدول عمَّا قَضى به النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ومِن المعلوم أيضًا أن المُؤمِن لا يَرضَى لنَفْسه أن تَقَع منه أَذيَّة لإخوانه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).

الوجه الثاني: أن ما يَدَّعيه من المبرِّرات -إن صَحَّ وجودها- فهي مُعارَضة بما يَحصُل برَفْع الصوت من المحذُورات، فمِن ذلك:

١- الوقوع فيما نَهَى عنه النبي ﷺ من النَّهيِ عن جَهْر المصلِّينَ بعضهم على بعض.

٢- أَذيَّة مَن يَسمَعه من المصلِّينَ وغيرهم ممَّن يَدرُس عِلْمًا أو يَتحَفَّظه بالتَّشويش عليهم.

٣- شَغْل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستِماع لقِراءة إمامهم التي أُمِروا بالاستِماع إليها.

٤- أن بعض المأمومين في المساجد المجاوِرة قد يُتابِعون في الركوع والسجود الإمامَ الرافِع صوتَه، لا سيَّما إذا كانوا في مسجِد كبير كثير الجماعة، حيث يَلتَبِس عليهم الصَّوْت الوافِد بصوت إمامهم، وقد بَلَغنا أن ذلك يَقَع كثيرًا.

٥- أنه يُفضِي إلى تَهاوُن بعض الناس في المبادَرة إلى الحُضور إلى المسجد؛ لأنه يَسمَع صلاةَ الإمام رَكعةً ركعةً، وجُزءًا جُزءًا، فيَتَباطَأ اعتِمادًا على أن الإمام في أوَّل الصلاة فيَمضِي به الوقت حتى يَفوتَه أَكثرُ الصلاة أو كلُّها.

٦- أنه يُفضِي إلى إسراع المقبِلين إلى المسجِد إذا سمِعوا الإمامَ في آخِر قِراءته كما هو مُشاهَد، فيَقَعون فيما نَهَى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبَب سَماعهم هذا الصَّوْت المرفوع.

٧- أنه قد يَكون في البُيوت مَن يَسمَع هذه القراءة وهُمْ في سَهْو ولَغْو كأنَّما يَتحدَّون القارِئَ، وهذا على عكس ما ذَكَره رافِع الصوت من أن كثيرًا من النِّساء

في البُيوت يَسمَعْن القراءة ويَستَفِدْن منها، وهذه الفائِدة تَحصُل بسَماع الأَشرِطة التي سُجِّل عليها قِراءة القُرَّاء المُجيدِين للقِراءة.

وأمَّا قول رافِع الصوت: إنه قد يُؤثِّر على بعض الناس فيَحضُر ويُصلِّي، لا سيَّما إذا كان صوت القارِئ جميلًا، فهذا قد يَكون حَقًّا، ولكنه فائِدة فَرْدية مُنغَمِرة في المحاذير السابِقة.

والقاعدة العامَّة المُتَّفَق عليها: أنه إذا تَعارَضَتِ المصالِح والمفاسِد وجَب مُراعاة الأكثَر منها والأعظَم، فحكم بما تَقتَضيه، فإنْ تَساوَت فدَرْء المفاسِد أَولَى من جَلْب المصالِح.

فنَصيحَتِي لإخواني المسلِمين أن يَسلُكوا طريق السلامة، وأن يَرحَموا إخوانَهم المسلِمين الذين تَتَشوَّش عليهم عِباداتهم بما يَسمَعون من هذه الأصوات العالية، حتى لا يَدرِي المُصلِّي ماذا قال، ولا ماذا يَقول في الصلاة من دُعاء وذِكْر وقُرآن.

ولقد علِمتُ أن رجُلًا كان إمامًا وكان في التَّشهُّد وحولَه مسجد يَسمَع قِراءة إمامِه، فجَعَل السامِع يُكرِّر التَّشهُّد؛ لأنه عجَز أن يَضبِط ما يَقول، فأَطالَ على نَفْسه وعلى مَن خَلْفه.

ثمَّ إنَّهم إذا سَلَكوا هذه الطريقَ وتَرَكوا رَفْع الصوت مِن على المنارات حصَل لهم -مع الرحمة بإِخوانهم- امتِثال قول النبي ﷺ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**»[1]، وقوله: «**فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[1]، ولا يَخفَى ما يَحصُل للقَلْب مِن اللَّذَّة الإيمانية في امتِثال أَمْر الله ورَسوله وانشِراح الصَّدْر لذلك وسُرور النَّفْس به.

وما تَوفِيقي إلَّا بالله عليه تَوكَّلْتُ وإليه أُنيبُ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

كتَبه الفقير إلى ربه

محمد الصالح العثيمين



س(٧٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم استِعمال مُكبِّر الصوت في الصلاة الجَهْرية؟ وما رَأيُ فَضيلتكم فيمَن يَكرَه الصلاة في المسجد الذي فيه مُكبِّر صوتٍ ويَتعرَّض لعِرْض مَن يَستَعْمِله؟ وبعض الناس يَرى تَحريمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أن استِعمال مُكبِّر الصوت أثناء الصلاة إذا كان فيه تَشويش على أهل البُيوت أو المساجِد التي حَولَه فإنه مَنهيٌّ عنه؛ لما فيه مِن أَذِيَّة المسلمين والتَّشويش عليهم في صَلَواتهم، وقد بَلَغني أن بعض المُصلِّينَ في المساجد التي حَوْل مَن يَستَعمِلون مُكبِّر الصوت ربَّما يُؤمِّنون على قِراءة المسجد الذي فيه مُكبِّر الصوت، وربَّما يُتابِعونه دون إمامهم، وفي هذا من الإخلال بصلاة الآخَرِينَ ما يَقتَضي المَنْع مِنِ استِعمال مُكبِّر الصوت.

وقد أَخرَج الإمام مالكٌ في الموطَّأ (١/ ١٦٧) من شرح الزرقاني في (باب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العَمَل في القِراءة) عن البياضي فَروةَ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خرَج على الناس وهم يُصلُّون وقد عَلَت أَصواتُهم بالقِراءة، فقال: «**إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**»[١].

وأَخرَجَ أبو داودَ (٢/ ٣٨)[٢] تحت عُنوان: (رَفْع الصوت بالقِراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اعتكَف رَسول الله ﷺ فسمِعهم يَجهَرون بالقِراءة فكشَف السِّتْر وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ** -أَوْ قَالَ: **فِي الصَّلَاةِ**-».

قال ابن عبد البَرِّ[٣]: حديث البَياضيِّ وأبي سعيد ثابِتانِ صحيحانِ.

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ (٢٣/ ٦١ مج الفتاوى): ليس لأَحَد أن يَجهَر بالقِراءة بحيث يُؤذِي غيرَه كالمُصلِّينَ.

وفي جواب له (١/ ٣٠٥ من الفتاوى الكبرى): ومَن فَعَل ما يُشوِّش به على أهل المسجد، أو فَعَل ما يُفضِي إلى ذلك مُنِع منه. اهـ.

أمَّا إذا كان استِعمال مُكبِّر الصَّوْت لا يُشوِّش على أحَد، ولا يُؤذِي أحَدًا بحيث تَكون السَّمَّاعات داخل المسجد، فهذا إن كان فيه مَصلَحة كتَنشيط القارِئ والمصلِّين، أو كان له حاجة مثل: أن يَكون المسجد كبيرًا، أو يَكون صوت الإمام ضعيفًا: فلا بأسَ به، وقد يَترجَّح جانِب استِعماله على جانِب تَرْكه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).

وإن لم يَكُن في ذلك مَصلَحة ولا له حاجة فلا يَستعمِل؛ لأن في ذلك استِهلاكًا للكهرباء، واستِعْمالًا للمُعِدات بلا مَصلَحة ولا حاجة، وفي ذلك ما فيه.

وأمَّا ما ذكَرتم من أن بعضَ الناس يَكرَه الصلاة في المسجد الذي فيه مُكبِّر الصوت، وربَّما تَحوَّل عنه إلى مسجد آخَرَ، وربَّما تعرَّض لعِرْض مَن يَستعمِله، فلا وَجهَ لكراهَته هذه، ولا يَنبَغي له أن يَتحوَّل عن المسجد مِن أَجْل هذا السبب؛ لأن الأحكام الشرعية لا تَتبَع أذواق الناس وما يَهوَونه، بل هي مَضبوطة بحُدود من قِبَل الله ورسوله؛ ولهذا يُعبِّر الله تعالى عن كثير من الأحكام بأنها حُدوده، فإن كانت أَوامرَ قال: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وإن كانت نواهيَ قال: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

وأمَّا تَعرُّضهُ لعِرْض مَن يَستعمِله فإنه في الحقيقة إنَّما يَضُرُّ نفسه بانتِهاك عِرْض أخيه، ولا يَخفَى أن الغِيبة من كبائر الذُّنوب كما يَدُلُّ على ذلك ظاهِر القرآن والسُّنَّة، وقد نَصَّ الإمام أَحمدُ على أنَّها مِن الكبائر.

قال صاحب النَّظْم ابنُ عبد القويِّ[١]:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ[٢]

وأمَّا ما ذكَرتم من أن بعضَ الناس يَرى تَحريم استِعمال مُكبِّر الصوت، فهذا إن كان يَرى ذلك في الحال التي يَكون فيها تَشويش أو أَذيَّة، فرَأْيه قريب؛ لأن الأصلَ في أَذيَّة المسلمين والتَّشويش عليهم في عِباداتهم التَّحريم؛ لقوله تعالى:

---

(١) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، أبو عبد الله المرداوي، فقيه، محدث، نحوي، ناظم، توفي بدمشق سنة (٦٩٩ هـ)، من آثاره: القصيدة الدالية في الآداب الشرعية، مجمع البحرين ولم يتمه، وكتاب في طبقات الأصحاب. انظر: ذيل الطبقات لابن رجب (٤/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٨٥).

(٢) ألفية الآداب الشرعية (ص:٢٧).

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولنَهيِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُصلِّينَ عن أَذِيَّة بعضهم بعضًا والتَّشويش عليهم بالجَهْر بالقِراءة كما سبَق.

وإن كان يَرى تَحريم استِعمال مُكبِّر الصوت بكُل حال فلا وَجهَ لرَأيه؛ لأن التَّحريم لا يَثبُت إلَّا بدليل شَرْعي، والأصل في غير العِبادات الحِلُّ حتى يَقومَ دليل التَّحريم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

ولا يَحِلُّ لأَحَد أن يَقولَ عن شيء: إنه حلال أو حرام. إلَّا بدليل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧].

فتَحريم ما أَحلَّ الله كتَحليل ما حرَّم الله إن لم يَكُن أَعظَمَ؛ لما يَحصُل في التحريم مِنَ الإِشْقاقِ على الناس والتَّضييق عليهم، والرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ يُريد بعِباده اليُسْر ولا يُريد بِهِمُ العُسْر، وهو سبحانه يُحب أن تُؤتَى رُخَصه التي فيها إِسقاط لما أَصْله واجب، أو تَحليل لما أَصْله مُحرَّم؛ لما في ذلك من التخفيف والتَّيسير، فكَما أن على المسلم أن يَحترِز في تَحليل الحرام فعَلَيه أن يَحترِز في تَحريم الحلال من باب أَولى.

س(٧٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا إمام مسجد في وسط حيٍّ، وعِندما أَقوم بقراءة القُرآن بمُكبِّر الصوت في الصلاة الجَهْرية يُوجَد عندي من الإِخوان المأمومين مَن يُعارِض ذلك ويَقول: إنه لا يَصلُح ذلك الشيء، عِلْمًا بأن مَن سمِع القِراءة في صلاة الفَجْر يُحاوِل إِدراك الصلاة مع الجماعة، أَرجو الجواب من فَضيلتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الصواب معهم، ولا يَنبَغي لك أن تُصلِّي بمُكبِّر الصوت الخارجي لا صلاة الفَجْر ولا غيرها؛ لأن ذلك يُشوِّش على مَن حولَك من المصلِّين في المساجِد أو في البُيوت من النِّساء أو المَعذورِينَ، والصلاة جماعة لأَهْل المسجد لا لمَن كان خارجَه.

حرِّر في ١٧/ ٧/ ١٤١٢هـ



س(٧٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم وَضْع اليَدِ اليُمنَى على اليَدِ اليُسرَى على الصَّدْر أو فَوْق القَلْب؟ وما حُكْم وَضْع اليَدَينِ تحت السُّرَّة؟ وهل هناك فَرْق بين الرجُل والمرأة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حُكْم وَضْع اليد اليُمنى على اليُسرَى في الصلاة سُنَّة، لحديث سَهْل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، أَخرَجه البخاري[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

ولكن أَين يَكون الوَضْع؟

الجواب: أَقرَب الأقوال إلى الصِّحَّة في ذلك أن الوَضْع يَكون على الصَّدْر؛ لحديث وائل بنِ حُجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[1]، والحديث وإن كان فيه شيء من الضَّعْف، لكنه أَقربُ من غيره إلى الصِّحَّة.

وأمَّا وَضْعها على القَلْب على الجانب الأَيسَر فهو بِدْعة لا أَصلَ لها.

وأمَّا وَضْعها تحت السُّرَّة فقد رُوِيَ ذلك أثرًا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]، لكنه ضَعيف، وحديث وائِل بن حُجْر أَقوَى منه.

ولا فرق في هذا الحُكْم بين المرأة والرجُل؛ لأن الأصل اتِّفاق النِّساء والرِّجال في الأحكام إلَّا أن يَقوم دليل على التَّفريق أو على الفَرْق بينهما، ولا أَعلَم دليلًا صحيحًا يُفرِّق بين الرَّجُل والمرأة في هذه السُّنَّة.

س(٧٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب وَضْع اليَدِ اليُمنَى على اليُسرَى في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب ذلك، ولا أَعلَم أحَدًا قال بوُجوبه، ولعلَّ أحَدًا يَقول

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٩٠): وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك، واختلف عليه فيه مع ذلك.

بُوجوبه مُستَدِلًّا بقوله: «كان الناسُ يُؤمَرون»[١]، والأَصْل في الأَمْر الوجوبُ، ولكن رأي الجمهور أنه ليس بواجِب، إنَّما ذلك مِن السُّنَّة.

س(٧٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَفضَل لَمن يُصلِّي في الحرَم أن يَنظُر إلى الكعبة أم إلى مَوضِع السجود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل لَمن يُصلِّي أن يَنظُر إلى مَوضِع سُجوده لا إلى الكعبة؛ لأنه لم يَرِد عن النبي ﷺ أَمْر المُصلِّي أن يَنظُر إلى الكعبة إذا كان يُشاهِدها؛ ولأن نَظَره إلى الكعبة وهو يُصلِّي يَستَلزِم أن يَنشغِل بَصرُه بالطائِفين؛ لأن الطائِفين بالكعبة كثيرون ويَلفِتون النَّظَر، وربَّما يَنشَغِل بالنَّظَر إلى الكعبة بهؤلاء الطائِفين ويَبعُد عن صلاته، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان عليه ذاتَ يوم خَميصة، فنَظَر إلى أعلامها وهو يُصلِّي نَظْرة، فلمَّا انصرَف من صلاته قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي** -أي: الخَميصةُ- **آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[٢].

فكل ما يُلهِي المُصلِّي يَنبَغِي له أن يَبتَعِد عنه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠)، من حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٧٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الأَفضلُ للمُتمَكِّنين من رُؤيـة الكعبة في الصلاة، خُصوصًا في المطاف؛ النَّـظَر إلى الكعبة أم إلى مكان السُّجود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل للمُصلِّي أن يَنظُر إلى موضِع سُجوده، لا إلى الكعبة، لأنه لم يَرِد عن النبي ﷺ أَمْر المُصلِّي أن يَنظُر إلى الكعبة إذا كان يُشاهِدها؛ ولأن نَظَره إلى الكعبة وهو يُصلِّي يَستَلزِم أن يَنشغِل بَصَره بالطائِفين؛ لأن الطائِفين حول الكعبة كثيرون ويَلفِتون النَّظَر، فربَّما يَنشغِل بالنَّظَر إلى الكعبة وبهؤلاء الطائِفين ويَبعُد عن صلاته.

والنبي ﷺ كان عليه -ذات يوم وهو يُصلِّي- خَميصة فنَظَر إلى أعلامها وهو يُصلِّي نَظْرة، فلمَّا انصَرَف من صلاته قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا** -أي: الخَميصة- **أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[١]، فكل ما يُلهِي المصلِّيَ فإنه يَنبَغي أن يَبتَعِد عنه.

ولكن ما تَقولون في مُصَلٍّ يَتعمَّد اللَّهْو حيث يَنظُر إلى الساعة وهو يُصلِّي، وَيَنظُر إلى القلَم وهو يُصلِّي، وإذا تَذكَّر حاجة وهو يُصلِّي أَخرَج القلَم والورَقة وكتَبه، فلا شَكَّ أن هذا خطأ عظيم؛ ولأن الشيطان يَأتِي إلى الإنسان وهو يُصلِّي يَقول: اذْكُر كذا، أو اذْكُر كذا. فيُذكِّره بشيء نَسِيَه[٢]، حتى إنه ذُكِر أن رجُلًا جاء

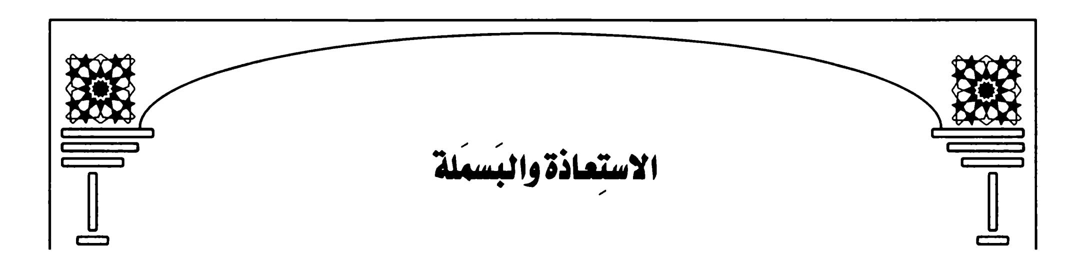
(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وأبو حنيفة إمام عالمٌ جليل، إمام من الأئمة الأربعة، وكان رجُلًا قد أَعطاه الله عِلْمًا وذَكاءً، والذَّكاء مع العَقْل والعِلْم يُفيد صاحبه، جاءه رجُل فقال له: إني نَسِيت حاجةً أَهمَّتنِي وشَغَلتْني، فماذا تَأمُرني؟ قال: اذهَبْ فتَوضَّأ وصَلِّ، ثم ائْتِني بعد صلاتِك. فذَهَب الرجُل فتَوضَّأ وصلَّى، وفي أَثناء الصلاة ذَكَّره الشَّيْطان إيَّاها، ثم جاء إلى أبي حنيفة بعد ذلك وأَخبَره أنه ذكَرها حين شرَع في الصلاة.

لكنني أَقول هذا ولَستُ أُريد مِنْكم كلَّما نَسِيتم شيئًا أن تَذهَبوا وتُصلُّوا، بل أَقولُها قِصَّة، لكنها ليست عِبرَةً، إنَّما الإنسان إذا أَقبَل على صلاته فيَنبَغِي أن يُقبِل على رَبِّه؛ لأنه واقِف بين يَدَيْه.





الاستِعاذة والبَسمَلة

س(٧٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَكفِي الاستِعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قِراءة الفاتِحة في الصلاة، أو لا بُدَّ من الإِتيان بالبَسْملة؟ وإذا استَعَذْت وبَسْمَلْت للفاتِحة هل أُبسمِل للسورة التي بعدها في الصلاة وإن تَعدَّدت السُّوَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّعوُّذ بالله من الشيطان الرجيم مَشروع عند كل قِراءة، كلَّما أَراد الإنسان أن يَقرَأ شيئًا من القرآن في الصلاة أو غير الصلاة فإنه مَشروع له أن يَقول: أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

أَمَّا البَسمَلة، فإن كان القارِئ يُريد أن يَبتدِئ السورة من أَوَّلها فيُبسمِل؛ لأن البَسمَلة آيةٌ فاصِلة بين السُّوَر يُؤتَى بها في ابتِداء كل سورة، ما عدا سورةَ البراءة؛ فإن سورة براءة ليس في أَوَّلها بَسمَلة.

وعلى هَذا فإذا أَراد الإنسان قراءة الفاتِحة في الصلاة فيَستَعيذُ بالله من الشيطان الرجيم أَوَّلًا ثم يَقرَأ: «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقدِ اختَلَف أهل العِلْم في البَسمَلة في الفاتِحة هل هي من الفاتِحة أو لا؟

فذَهَب بعض أهل العِلْم إلى أنها مِن الفاتِحة، ولكن الصحيح أنها ليست مِنها، وأن أَوَّل سورة الفاتِحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

الثابت في الصحيح أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ اللهُ: هَذَا بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1].

وعلى هذا فتكون الفاتحة أوَّلها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وهي سبع آيات، الأُولى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، الثانية: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الثالثة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، الخامِسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، السادِسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، السابِعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أمَّا على القَوْل بأن البسملة منها؛ فأوَّل آية هي البَسمَلة، والثانية هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والثالثة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والرابعة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والخامسة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والسادسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، والسابعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

ولكن الراجِح أن البَسمَلة ليست من الفاتِحة، كما أنها ليسَت من غيرها من السُّوَر إلَّا في سُورة النمل؛ فإنها بعض آية منها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س (٧٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الجَهْر بالبَسمَلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الراجِح أن الجَهْر بالبسملة لا يَنبَغي، وأن السُّنَّة الإسرار بها؛ لأنها ليسَت من الفاتِحة، ولكن لو جهَر بها أحيانًا فلا حرَج؛ بل قد قال بعض أهل العِلْم: إنه يَنبَغي أن يَجهَر بها أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ قد رُوِي عنه «**أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا**»(١).

ولكن الثابت عنه ﷺ «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا**»(٢)، وهذا هو الأَوْلى: أن لا يَجهَر بها.

ولكن لو جهَر بها تَأليفًا لقَوْم مَذهَبهم الجَهْر فأَرجو أن لا يَكون به بأس.

س (٧٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الاستِعاذة في كل ركعة أو في الأُولى فقط؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاستِعاذة بالله من الشيطان الرجيم في الصلاة سُنَّة.

واختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَستَعيذ في كل رَكعة، أم في الركعة الأُولى فقط، بِناءً على القِراءة في الصلاة هل هي قِراءة واحِدة أم لكل رَكْعة قِراءة مُنفرِدة؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رقم (٢٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد من حديث علي وعمار وابن عمر وأبي هريرة وجابر وأنس وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم؛ أخرجها الدارقطني (١/ ٣٠٢-٣١٣). وانظر التلخيص الحبير (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

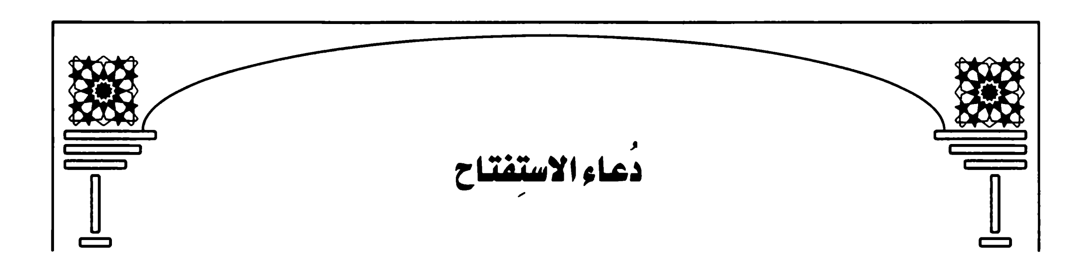
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجواب: الذي يَظهَر لي: أن قِراءة الصلاة واحدة، فتكون الاستِعاذة في أوَّل ركعة، إلَّا إذا حدَث ما يُوجِب الاستِعاذة، كما لو انفتَح عليه باب الوساوِس، فإن الرسول ﷺ أمَر الإنسان إذا انفتَح عليه باب الوساوِس أن يَتفُل عن يَساره ثلاثًا، ويَستَعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

فقد روى مسلم أن عُثمانَ بنَ أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطانَ قد حالَ بَيني وبينَ صَلاتي وقِراءَتي يَلبِسُها عَلَيَّ. فقال رَسول الله ﷺ: **«ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»**[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).



دُعاء الاستِفتاح

س(٧٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم دُعاء الاستِفتاح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الاستِفتاح سُنَّة وليس بواجِب، لا في الفريضة ولا في النافِلة.

والذي يَنبَغي أن يَأتِيَ الإنسان في الاستِفتاح بكل ما ورَد عن النبي ﷺ، يَأتي بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا؛ ليَحصُل له بذلك فِعْل السُّنَّة على جميع الوُجوه، وإن كان لا يَعرِف إلَّا وجهًا واحِدًا من السُّنَّة واقتَصر عليه فلا حرَج؛ لأن الظاهر أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُنوِّعُ هذه الوجوهَ في الاستِفتاح وفي التَّشهُّد من أجل التَّيسير على العِباد، وكذلك في الذِّكْر بعد الصلاة كان الرسول ﷺ يُنوِّعها لفائِدَتَينِ:

الفائِدة الأُولى: أن لا يَستَمِر الإنسان على نَوع واحد، فإن الإنسان إذا استَمَرَّ على نوع واحد صار إِتيانه بهذا النوع كأنه أَمْر عادي؛ ولذلك لو غَفَل وجَد نفسه يَقول هذا الذِّكْر، وإن كان من غير قَصْد؛ لأنه صار أمرًا عاديًّا، فإذا كانت الأذكار مُتنوِّعة وصار الإنسان يَأتِي أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا: صار ذلك أَحضرَ لقَلْبه، وأَدعَى لفَهْم ما يَقوله.

الفائِدة الثانية: التَّيسير على الأُمَّة، بحيث يَأتي الإنسان تارةً بهذا وتارةً بهذا، على حسَب ما يُناسِبه.

فمِن أجل هاتَينِ الفائِدتَينِ صارت بعض العِبادات تَأتي على وجوهٍ مُتنوِّعة؛ مِثْل دُعاء الاستِفتاح والتَّشهُّد والأذكار بعد الصلاة.

س(٧٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجمَع الإنسان بين نَوعَيْنِ من دُعاء الاستِفتاح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجمَع بين نَوعَيْنِ من دُعاء الاستِفتاح؛ لما ثبَت في الصحيحين من حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان رسول الله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إذا كبَّر للصلاة سكَتَ هُنَيهةً قبل أن يَقرَأ، فسألتُه فقال: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[1].

فالنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ما أَجابَه عندما سأَلَه ما يَقول إلَّا بواحد فقط، فدَلَّ هذا على أنه ليس من المشروع الجَمْعُ بين الأنواع.

س(٧٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جاء المُصلِّي والإمام قد شرَع في الصلاة وهو يَعلَم أنه إن شرَع في دُعاء الاستِفتاح ركَع الإمام ولم يَتمكَّن من قِراءة الفاتِحة فما العَمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جاء الإنسان ودخَل مع الإمام فإنه يُكبِّر تكبيرة الإحرام، ويَستَفتِح ويَشرَع بقِراءة الفاتِحة ثم إن تَمكَّن من إتمامها قبل أن يَفوته الركوع فعَل، فإن لم يَتمكَّن فإنها تَسقُط عنه ما لم يَتمكَّن منه؛ لأنه مسبوق في القِيام، وحينئذٍ يَكون قد أَتى بالصَّلاة على تَرتيبها المشروع حَسْبما أُمِرَ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٧٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من الناس إذا دخَل مع الإمام وهو رافِع من الركوع استفتَح فهل هُمْ على صواب أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس على صواب؛ لأن المشروع في حقِّ المسبوق أن يَصنَع كما يَصنَع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[١]، وكما أنه لا يَقرَأ الفاتِحة وهي أهمُّ من الاستِفتاح فكذا لا يَستَفتِح، وفي الحديث: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ**»[٢].

س(٧٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد عُقِدت دَوْرة لتِلاوة القرآن الكريم وحِفْظه في دَوْلة...، وقد أَوفَدت لنا الجهة المُختَصَّة رجُلًا فاضِلًا من عُلَماء القرآن لتَعليم الناس كيفية التِّلاوة الصحيحة جزاه الله خيرًا، وقد أَثار هذا الشيخ المدرِّس منذ اللحظة الأُولى مَسألة وُجوب الجَهْر بِـ«بِسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: إنَّنا في هذا البلَد نَقرَأ القرآن على رواية حَفْصٍ، وبما أن هذه الرِّواية تَعتبِر البسملة آيةً من الفاتِحة إِذَنْ لا بُدَّ من الجَهْر بها في الصلاة الجَهْرية، والذي لا يَجهَر بها تَبطُل صلاته حتى لو قرَأَها سِرًّا. فكُنْت يا شيخَنا من الذين ناقَشوه حول هذه المسألة بفَرْعيها: الأَوَّل: وهو قوله «بِوُجوب الجَهْر بالبسملة»، والثاني: عن قوله ببُطْلان صلاة مَن أَسرَّ بها. لكنه لم يُناقِش الأَمْر بمَوْضوعية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١)، من حديث علي ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولم يَأْتِ بأدلَّة على كلامه، وطلَب إنهاء النِّقَاش حول المسألة مع إصراره على قوله. فقُمْت من باب تِبيان الحقِّ للناس -إن شاء الله- بكِتابة رَدٍّ على أقواله ووَزَّعته على بعض الناس، وأَعطَيْته نُسخةً من الرَّدِّ مُعتَذِرًا إليه وقائِلًا له: هذه وجهة نَظَر أَرجو منك الاطِّلاع عليها.

وكُنْت قدِ اتَّصلت بالشيخ ... قبل تَوزيع الرَّدِّ عارِضًا عليه المسألة، فوافَقَني على ما كَتَبْت جَزاه الله خيرًا، وقد أَرفَقْت صورة عما كتَبْتُ مع هـذه الرِّسالة لفضيلتكم أَرجو منكم تَوجيهي حول ذلك، فما كان من ذلك الشيخ في الحِصَّة التي بعدها إلَّا أن قام بالتَّهجُّم عليَّ بالكلام، واتَّهَمَني بسُوء الأدَب وغير ذلك، وهذا لا يُهِمُّ، ثم أَصَرَّ على كلامه السابِق بالقول ببُطلان صلاة مَن لم يَجهَر بالبَسمَلة. لذا نَرجو من فضيلتكم أن تُفتُونا مَأجورِين حول ما ذكَرْت بهذه الرسالة، وبارَك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

القَوْل الراجِح أن البسملة ليسَت من الفاتِحة فلا يُجهَر بها في الجَهْرية، ودليل ذلك ما ثبَت في الصحيح من حديث أبي هريرةَ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قال الله: حَمِدَنِي عَبْدِي**» أخرجه مسلم في صحيحه[1]، وتمام الحديث فيه: فبَدأ بقَوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يَذكُر البَسمَلة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويَدُلُّ لذلك أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه[١] عن أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي لفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، رواه أحمدُ والنَّسائي[٢] بإسناد على شرط الصحيح، قال الحافِظ الدارقُطنيُّ[٣]: إنه لم يَصِحَّ بالجَهْر بها حديث.

ولَـمَّا ذَكَر في نيل الأوطار[٤] الخِلاف في المسألة قال: وأَكْثَر ما في المَقام الاختِلاف في مُستَحَبٍّ أو مَسنون، فليس شيء من الجَهْر وتَرْكه يَقدَح في الصلاة ببُطلان بالإجماع. اهـ

فتَبيَّن بهذا:

أولًا: أن البسملة ليست من الفاتِحة؛ لحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أن السُّنَّة عدَم الجَهْر بالبسملة؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعُمرَ وعُثمانَ لم يَكونوا يَجهَرون بها، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أن الصلاة لا تَبطُل بتَرْك الجَهْر بالإجماع، وأن مَن قال: تَبطُل. فقد خالَف الإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٧).

(٣) نقله عنه النووي في المجموع (٣/ ٣٤٣)، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤١٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٧).

فاجتَمَع في تَرْك الجَهْر بالبسملة سُنَّة النبي ﷺ وسُنَّة الخُلَفاء الثلاثة، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على اتِّباع سُنَّته وسُنَّة الخُلَفاء الراشِدين من بعدِه.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠ من محرَّم، سَنَة ١٤١٨هـ



س(٧٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل التَّأمين سُنَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، التَّأمين سُنَّة مؤكَّدة، لا سيَّما إذا أَمَّنَ الإمام؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

ويَكون تَأمين الإمام والمأموم في آنٍ واحِدٍ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ**»[2].

س(٧٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في الحديث: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فهلْ مَن سبَق إمامَه يَدخُل في هذا الفَضْل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠/ ٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَن سبَق إمامه في التَّأمين فإنه لا يَدخُل في هذا الفَضْل؛ لأنه قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ...**»(١).

لكن لو فُرِضَ أن الإمام تَأَخَّر فحينئذٍ لا حرَج على المأموم أن يُؤَمِّن.



س(٧٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فرَغ المصلِّي في الصلاة السِّرِّية من قِراءة الفاتحة وسُورة والإمام لم يَركَع، فهل يَسكُت؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَسكُت المأموم إذا فرَغ مِن قراءة الفاتِحة وسورة قبل أن يَركَع الإمام، بل يَقرَأ حتى يَركَع الإمام، حتى لو كان في الركعتَينِ اللَّتينِ بعد التَّشهُّد الأوَّل وانتَهى من الفاتِحة ولم يَركَعِ الإمام فإنه يَقرَأ سورةً أُخرى حتى يَركَع الإمام؛ لأنه ليس في الصلاة سُكوت مشروع إلَّا في حال استِماع المأموم لقِراءة إمامه.

س(٧٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل الإنسان في صلاة سِرِّيَّة وركَع الإمام ولم يَتمكَّن هذا الشخص من إكمال الفاتِحة، فما العمَلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان مسبوقًا بمَعنَى أنه جاء والإمام قد شرَع في الصلاة ثم كبَّر، واستَفْتَح، وقرَأ الفاتِحة، وركَع الإمام قبل انتِهائه منها، فإنه يَركَع مع الإمام ولو فاته بعض الفاتِحة؛ لأنه كان مسبوقًا فسَقَط عنه ما لم يَتمكَّن من إدراكه قبل ركوع الإمام، وأمَّا إذا كان دخَل مع الإمام في أوَّل الصلاة وعرَف من الإمام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه لا يَتأَنَّى في صلاته، وأنه لا يُمكِنه متابعةُ الإمام إلَّا بالإخلال بأركان الصلاة: ففي هذه الحال يَجِب عليه أن يُفارِق الإمام، وأن يُكمِل الصلاةَ وحْدَه؛ لأن المتابعة هنا مُتعذِّرة إلَّا بتَرْك الأركان، وتَرْك الأركان مُبطِل للصلاة.

س(٧٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض المأمومين إذا قُرِئ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استَعنَّا بالله، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشروع في حقِّ المأموم أن يُنصِت لإمامه، فإذا فرَغ من الفاتِحة أمَّنَ الإمام، وأمَّنَ المأموم، وهذا التَّأمين يُغنِي عن كل شيء يَقوله الإنسان في أثناء قِراءة الإمام للفاتِحة.

س(٧٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض المأمومين حين يَقرَأ الإمام في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يقولون: استَعنَّا بالله. وبعضهم يَقولُ ذلك جهْرًا، فما الحُكْم في ذلك؟

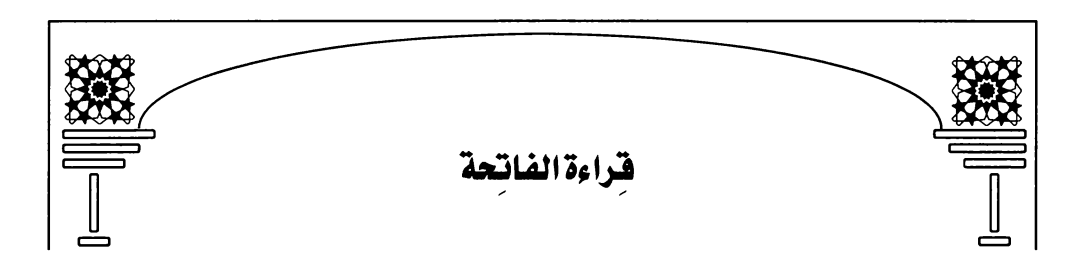
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم في ذلك أنه لا يَنبَغي للمأموم هذا القولُ، ولا وجهَ له، لأن قارِئَ الفاتِحة حين يَقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فذلك خبَر عمَّا في نفسه وضميره من أنَّه لا يَعبُد إلَّا الله، ولا يَستَعين إلَّا به، والمطلوب من المأموم أن يُؤمِّن على قِراءة الإمام حين يَقولُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ذلك هو المطلوب فقط.

أمَّا هذا الذي يَقولونه فليس بمَشروع، وأيضًا فهو يُؤذِي مَن حوله بالتَّشويش عليهم.

س(٧٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن قول بعض الناس إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: «استعَنَّا باللهِ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قول المأموم إذا قال الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: «استعَنَّا باللهِ» لا أَصلَ له، ويُنهَى عنه؛ لأنه إذا انتَهى الإمام من الفاتِحة أمَّنَ المأموم، فتَأمِينه هذا كافٍ عن قوله: استعَنَّا بالله.





قِراءة الفاتِحة

س(٧٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم قِراءة الفاتِحة في الصلاة؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف العُلَماء في قِراءة الفاتِحة على أقوال مُتعَدِّدة:

القَوْل الأَوَّل: أن الفاتِحة لا تَجِبُ لا على الإمام، ولا المأموم، ولا المُنفَرِد، لا في الصلاة السِّرِّيَّة، ولا الجَهْرِيَّة، وأن الواجِب قِراءة ما تَيسَّر من القرآن، ويَستَدِلُّون بقول الله تعالى في سورة المزمِّل: ﴿فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وبقَوْل النبي ﷺ للرَّجُل: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

القول الثاني: أن قِراءة الفاتِحة رُكْن في حقِّ الإمام والمأموم والمُنفرِد في الصلاة السرِّيَّة والجهْريَّة، وعلى المسبوق، وعلى الداخِل في جماعة من أوَّل الصلاة.

القول الثالث: أن قِراءة الفاتِحة رُكْن في حقِّ الإمام والمنفرِد، وليست واجِبةً على المأموم مُطلَقًا، لا في السِّرِّيَّة ولا في الجهْريَّة.

القول الرابع: أن قِراءة الفاتِحة رُكْن في حقِّ الإمام والمنفرِد في الصلاة السرِّيَّة والجهْرِيَّة، ورُكْن في حقِّ المأموم في الصلاة السرِّيَّة دون الجهْرِية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والراجِح عندي: أن قِراءة الفاتِحة رُكْن في حقِّ الإمام والمأموم والمنفرِد، في الصلاة السرِّيَّة والجهْرِية، إلَّا المسبوق إذا أَدرَك الإمام راكِعًا فإن قِراءة الفاتِحة تَسقُط عنه في هذه الحال، ويَدُلُّ لذلك عموم قول النبي ﷺ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2] -بمَعنى: فاسِدة- وهذا عامٌّ، ويَدُلُّ لذلك أيضًا حديث عُبادةَ بنِ الصامِت أن النبي ﷺ انصَرَف من صلاة الصُّبْح فقال لأصحابه: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نَعَمْ يا رسول الله. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[3]، وهذا نصٌّ في الصلاة الجهْريَّة.

وأمَّا سُقوطها عن المسبوق فدَليله: حديث أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَدرَك النبي ﷺ راكِعًا، فأَسرَعَ وركَع قبل أن يَدخُل في الصفِّ، ثم دخَل في الصفِّ، فلمَّا انصرَف النبي ﷺ من صلاته سأل عمَّن فعَل ذلك، فقال أبو بكرةَ: أنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[4]، فلم يَأمُره النبي ﷺ بإعادة الركعة التي أَسرَع من أَجْل ألَّا تَفوتَه، ولو كان ذلك واجِبًا عليه لأمَره به النبي ﷺ، كما أَمَر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة.

الذي يُصلِّي بلا طُمَأنينةٍ أن يُعيدَ صلاته. **هذا مِن جِهة الدليل الأثَريِّ.**

أمَّا من جهة الدليل النظَري فنَقولُ:

إن هذا الرجُل المسبوق لم يُدرِك القيام الذي هو مَحَلُّ قراءة الفاتِحة، فلمَّا لم يُدرِك المَحَلَّ سقَط ما يَجِب فيه، بدليل أن الأَقطَع الذي تُقطَع يَدُه لا يَجِب عليه أن يَغسِل العَضُد بدَل الذِّراع، بل يَسقُط عنه الفرض لفوات مَحلِّه، كذلك تَسقُط قِراءة الفاتِحة على مَن أَدرَك الإمامَ راكِعًا؛ لأنه لم يُدرِك القيام الذي هو مَحَلُّ قِراءة الفاتِحة، وإنَّما سقَط عنه القيام هنا من أَجْل مُتابَعة الإمام.

فهذا القول عِندي هو الصحيح، ولولا حديث عُبادَةَ بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أَشَرْت إليه قبل قليل -وهو أن النبي ﷺ انصرَف من صلاة الصُّبْح-، لولا هذا لكان القول بأن قِراءة الفاتِحة لا تَجِب على المأموم في الصلاة الجَهْريَّة هو القول الراجِح؛ لأن المستمِع كالقارئ في حصول الأَجْر، ولهذا قال الله تعالى لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، مع أن الداعي مُوسى وحدَه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، فهل ذكَر الله لنا أن هارونَ دعا؟ فالجواب لا، ومع ذلك قال: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، قال العُلَماء في تَوجيه التَّثْنية بعد الإفراد: إن موسى كان يَدعو، وهارونَ كان يُؤَمِّن.

وأمَّا حديث جابر الذي فيه: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[(١)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يَصِحُّ؛ لأنه مُرسَل كما قاله ابن كثير في مُقدِّمة تفسيره[١]، ثم إن هذا الحديث على إطلاقه لا يَقول به مَن استَدَلَّ به، فإن الذين استَدَلُّوا به بعضهم يَقولُ: إن المأموم تَجِب عليه القِراءة في الصلاة السرِّيَّة فلا يَأخُذون به على الإطلاق.

فإن قِيلَ: إذا كان الإمام لا يَسكُت فمتى يَقرَأ المأموم الفاتِحة؟

فنَقول: يَقرَأ الفاتِحة والإمام يَقرَأ؛ لأن الصحابة كانوا يَقرَؤون مع الرسول ﷺ وهو يَقرَأ، فقال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٢].

س(٧٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما وَجهُ الجَمْع بين قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وكذلك قول الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، وبين قوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٣]، ما وجهُ الجَمْع؟ وما

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. دون قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهو عند الإمام أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبي داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، رقم (٩٢١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٦).

الحُكْم إذا قَرَأ المصلِّي في الرَّكْعة الأُولى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية: العادِيَات؟ أو في الأُولى بسورة البَقَرة كلها، وفي الثانية بسورة آل عمران؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فإن من المُهِمِّ لطالب العِلْم خاصَّةً أن يَعرِف الجمع بين النصوص التي ظاهِرها التَّعارُض؛ لِيتمَرَّن على الجَمْع بين الأدِلَّة، ويَتبيَّن له عدَم المعارَضة؛ لأن شَريعة الله لا تَتَعارَض، فإنها مِن وَحْي الله عَزَّوَجَلَّ.

وكلام الله تبارك وتعالى وما صَحَّ عن رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتعارَض، وما ذَكَره السائِل من الأحاديث الأربعة التي قد يَظهَر منها التَّعارُض فيما بينها، فإن الجَمْع بينها -ولله الحمد- مُمكِن مُتيسِّر، وذلك أن نَحمِل الحدِيثَينِ الأَخيرَيْنِ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[1]، إن صَحَّ، فإن بعض أهل العِلْم ضعَّفه، وقال: لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ؛ لأنه مُرسَل، فإن هذا العموم وهو قوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» يُخصَّص بحديث الفاتحة: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[2]، فتكون قِراءة الإمام في ما عدا سورةَ الفاتِحةِ له قِراءة.

وكذلك قوله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» يُحمَل على ما عدا الفاتِحَةَ، فيُقال: إذا قرَأ في غير الفاتِحة وأنت قد قرَأْتها فأَنصِت له ولا تَقرَأ معه؛ لأن قِراءة الإمام قِراءة لك، هذا هو الجَمْع بين الحديثَينِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر تفسير ابن كثير (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأَخْذ بالحديثَينِ الأوَّلين وهو «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(١)، وحديث: «**كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٢)، الأَخْذ بهما أَحوطُ؛ لأن القارِئَ يَكون قد أدَّى صلاته بيَقين دون شكٍّ إذا قرَأ الفاتِحة ولو كان الإمام يَقرَأ، ففي السُّنَن من حديث عُبادةَ بنِ الصامت أن الرسول ﷺ صلَّى بأصحابه الصُّبْح، فلَمَّا انصرَف قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٣).

وأَمَّا قول السائِل: ما حُكْم قِراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية سورة العاديات؟

فهذا لا يَنبَغي، والَّذي يَنبَغي أن تَقرَأ القرآن في الركعَتَينِ مُرتَّبًا، فإذا قرأت سورةً فالأَوْلى أن تَقْرَأ بما بعدَها لا بما قبلها، فإذا قرَأ الإنسان: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأُولى، فلْيَقْرَأْ في الركعة الثانية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ أو ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يَقرَأ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ أو ما كان قبلها وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

وأمَّا قوله: هل يَقرَأ في الركعة الأُولى بسورة البَقَرة كلها، والثانية بسورة آل عمرانَ؟

فجوابه: أنه لا يَجوز لك أن تَفعَل هذا إذا كُنْت إمامًا، أن تَقرَأ بسورة البقرة كاملةً وآل عمران كامِلةً، بل ولا بسورة البقَرة وحدَها، اللهُمَّ إلَّا أن تكون الجماعة عددًا محصورًا ويُوافِقوا على ذلك فلا حرَج، ووجه هذا أن النبي ﷺ زجَر مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووعَظه مَوعِظة عظيمة حينما أَطال بأصحابه وقال: «**أَتُرِيدُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا**»، وليس للإمام أن يَقرَأ بأصحابه أَكثَرَ ممَّا جاءت به السُّنَّة عن رسول الله ﷺ، فإن صلاة الرسول ﷺ أَتمُّ الصلاة وأَحسنُها وأَوفقُها وأَرفَقُها بالخَلْق. والله الموفِّق.

س(٧٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في حال الصلاة الجهْرية كالفَجْر مثلًا هل يَلزَم المأمومَ قراءةُ الفاتِحة، مع العِلْم بأن بعض الأئمَّة بعد انتِهائه من قِراءة الفاتِحة يَقرَأ سورة أُخرى بسرعة لا تُتيح للمأموم قِراءة الفاتحة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه المسألة تَنبَني على خِلاف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجوب قِراءة الفاتحة، وذلك أن أهل العِلْم اختَلَفوا في هذه المسألة:

فمِنهم مَن قال: لا قِراءة على المأموم مُطلَقًا، لا في الصلاة السِّرِّية ولا في الصلاة الجَهْريَّة، لا الفاتحة ولا غيرها.

ومِنهم مَن قال: بل يَجِب على المأموم أن يَقرَأ الفاتحة في السرِّية والجَهْرية، ولا تَسقُط الفاتحة إلَّا في حقِّ المسبوق الذي أَدرَك الإمام وهو راكع، **وهذا القول أقربُ إلى ظواهر النصوص**، أَعني: أن الفاتِحة واجِبة على الإمام والمأموم والمنفرِد،

وأنها واجِبة على المأموم في الصلاة السرِّية والجَهْرية، إلَّا المسبوق إذا دخَل مع الإمام وهو راكِع أو قبل ركوعه في حال لا يَتمكَّن فيها من قِراءة الفاتِحة، ففي هذه الحال تَسقُط عنه.

وعلى هذا فإذا كنت خَلْف إمام يَشرَع في قِراءة السورة بعد الفاتِحة مباشَرةً فاقْرَأِ الفاتحةَ ولو كان إمامُك يَقرَأ، وقد يَحصُل من ذلك مَشقَّة في أنك تَقرَأ وإمامُك يَقرَأ، ولا سيَّما إن كان الإمام من الذين يَقرَؤون بواسطة مُكبِّر الصوت، ولكن نَقول: تَحمَّل واصْبِرْ ومَن صبَرَ ظَفِرَ.

س(٧٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُصلِّي الفريضة، قرَأ الفاتحة، ثم ركَع دون أن يَقرَأ سورةً معها ناسِيًا، فما حُكْم صلاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيء عليه؛ لأن قِراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة ليس بواجِب، وإنَّما هو سُنَّة، إذا أَتى به الإنسان فهو أفضلُ، وإن لم يَأْتِ به فلا حرَجَ عليه، ولا فَرْق في ذلك بين الصلاة الجهْرِية والسرِّيَّة وبين المأموم والإمام، والمأموم في الصلاة الجهْرِيَّة إنَّما يَقرَأ الفاتِحة فقط ثم يَستَمِع لقِراءة الإمام.

س(٧٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَقرَأ المأموم الفاتِحة في الصلاة، مع قِراءة الإمام للفاتِحة، أو عندما يَقرَأ في السورة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضلُ أن تَكون قِراءة الفاتِحة للمأموم بعد قِراءة الإمام لها؛ لأَجْل أن يُنصِت للقِراءة المفروضة الركن؛ لأنه لو قرَأ الفاتِحة والإمام يَقرَأ الفاتِحة

لم يُنصِت للرُّكْن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التَّطوُّع، فالأَفضَل أن يُنصِت لِقراءة الفاتحة؛ لأن الاستِماع إلى القِراءة التي هي رُكْن أهمُّ من الاستِماع إلى السُّنَّة، هذه مِن جهة، ومِن جهة أُخرَى أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأنت لم تُتابع فلن تَقولَ: «آمينَ»، وحينئذٍ تَخرُج عن الجماعة، فالأفضَلُ هو هذا.

س(٧٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجِب قِراءة الفاتِحة في كل الركَعات، أو يَكفِي لو قرَأها في بعض الركَعات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن يَقرَأ الفاتحة في كل الركَعات؛ لأن النبي ﷺ علَّم المُسيءَ في صلاتِه صلاتَه وقال له: «**افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[1]، فما وجَب في الركعة الأُولى فإنه يَجِب في الركَعات التي بعدها.

أمَّا ما كان سُنَّة في الركعة الأُولى، كالاستِفتاح والتَّعوُّذ فإنه لا يَشرَع في الركَعات التي بعدها.

س(٧٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قِراءة الفاتِحة في صلاة التراويح؟ وما حُكْم مَن ترَكها؟ هل يَنقُص ثواب الصلاة أو تَبطُل؟ وكيف نَقرَؤُها مع الإمام وهو يَقرَأ القُرآن؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قِراءة الفاتِحة قد تَقدَّم الكلام عليه، وبَيَّنَّا أن الراجِح من كلام أهل العِلْم أنها رُكْن في كل صلاة سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفرِدًا، وأنه إذا كان خلف الإمام الذي يَجهَر بالقراءة فإنه يَقرَأ الفاتحة ولو كان الإمام يَقرَأ، لحديث عبادةَ بنِ الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، وهذا ثابِت في الصحيحين وغيرهما، وعامٌّ ليس فيه استِثناء، وفي السنن أيضًا من حديث عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم صلَّوا مع النبي ﷺ صلاة الفجر وهي صلاة جهْرِية، فلمَّا انصرَف قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[2].

وأمَّا حديث أبي هريرةَ الذي في السُّنَن أيضًا، وهو أنه ذكر أن النبي ﷺ انصرف من صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءة؛ فقال: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**» فقال رجل: نعم، يا رسول الله؛ قال: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟!**»؛ فانتَهى الناس عن القراءة فيما يَجهَر به النبي ﷺ[3]، فالمراد بالقِراءة التي انتَهى الناس عنها هي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

قِراءة غير الفاتِحة؛ لأنه لا يُمكِن أن يَنتَهوا عن قِراءة سُورة قال فيها رسول الله ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

ولهذا كان الصواب أن قول مَن ادَّعى أنه مَنسوخ -أي: أن القِراءة خلْف الإمام الذي يَجهَر منسوخة-، قوله هذا ليس بصواب؛ لأنه لا يُمكِن ادِّعاء النسخ مع إمكان الجَمْع، ومِنَ المعلوم أنه إذا أَمكَن الجَمْع بطريق التَّخصيص فإنه لا يُصار إلى النَّسْخ.

س(٧٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَصِحُّ الصلاة بدون قِراءة الفاتِحة؟ وهل يَجوز للمَأموم تَرْك قِراءة سورة الفاتِحة خلف الإمام؟ وهل يَجوز للمنفرِد والإمام تَرْك قراءة الفاتحة في الركعتَينِ الأخيرتَينِ من الفريضة؟ وهل يَجوز تَرْك الفاتحة في صلاة الجَنازة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الجواب على هذا السؤال أن الصلاة لا تَصِحُّ بدون قِراءة الفاتِحة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، مُتَّفق عليه[1] من حديث عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ** -أو قال: **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥).

و(خِداجٌ) مَعناه: الشيء الفاسِد الذي لا نَفعَ فيه، وهذا البيان من رسول الله ﷺ بيانٌ للمُجمَل في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وعلى هذا فمَن لم يَقرَأ بها فإنه لا صلاةَ له، وعليه إعادة الصلاة، فإن لم يَفعَل فإن ذِمَّته لا تَبرَأ بذلك، وظاهر الأدِلَّة وعمومها يَدُل على أنها رُكْن في حق الإمام والمأموم والمنفرِد؛ وذلك لعدَم التفصيل في هذا، ولو كان أحدهم يَختَلِف عن الآخَر لبيَّنه النبي ﷺ.

وأمَّا ما يُذكَر عن النبي ﷺ من قوله فيما يُنسَب إليه: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(١)، فإن هذا لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ.

ثم إن ظاهِر الأدِلَّة أنها تَجِب على المأموم حتَّى في الصلاة الجَهْرِيَّة؛ وذلك لعدَم التَّفصيل، ولأن أهل السُّنَن رَوَوْا من حديث عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلَّى بهم صلاة الصُّبْح، فلمَّا انصرَف سألهم مَن الذي يَقرَأ خَلْفه، أو قال: «**هَلْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٢)، فاستَثْنى النبي ﷺ أُمَّ القرآن من النَّهي، مع أن الصلاة صلاة الفجر وهي صلاة جَهْرية، فدَلَّ هذا على وجوب قِراءة الفاتِحة على المأموم حتى في الصلاة الجَهْرية، وفي هذه الحال يَقرَأ ولو كان إمامه يَقرَأ، فيَكون هذا مُخصِّصًا لعُموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر تفسير ابن كثير (١/ ١٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

وأمَّا قَول السائِل: هل يَجوز تَرْك قِراءة الفاتِحة في صلاة الجنازة؟

فجوابه: أن صلاة الجَنازة صلاة مُفتَتَحة بالتَّكبير مُختَتَمة بالتَّسليم، فتَدخُل في عموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، فإذا صلَّى أحَد على الجَنازة ولم يَقرَأ بفاتِحة الكِتاب فإن الصلاة لا تَصِحُّ، ولا تَبرَأ بها الذِّمَّة، ولا تَقوم بما يَجِب قِيامُه جهةَ أَخينا الميِّت من حقٍّ.

وقد ثبَت في صحيح البخاري أن ابنَ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قرَأ سُورة الفاتحة في صلاة الجَنازة وقال: «لتَعْلَموا أنها سُنَّة أو لِيَعْلَموا أَنَّها سُنَّة»[2]، ومُراده بالسُّنَّة هنا الطريقة، وليسَت السُّنَّة الاصطِلاحية عند الفُقَهاء، وهي التي يُثاب فاعِلها ولا يُعاقَب تارِكها؛ لأن السُّنَّة في عُرْف المُتقدِّمين تُطلَق على طريقة النبي ﷺ، سواء كانت واجِبةً أم مُستَحبَّة، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال -أي: أَنسٌ-: «مِن السُّنَّة إذا تَزوَّج البِكْر على الثَّيِّب أَقام عِندها سَبْعًا»[3]. والمراد بالسُّنَّة: هنا السُّنَّة الواجِبة.

وعلى هذا فعَلى المَرْء أن يَتَّقِي الله عَزَّوَجَلَّ في نَفْسه، وأن يَرجِع فيما يَتعبَّد به لله أو يُعامِل به عبادَ الله إلى كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ففيهما الكِفاية، وفيهما الهُدَى والنُّور والشِّفاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، رقم (١٤٦١).

س(٧٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُـكْم من تـرَك الفاتحة سهوًا في بعـض ركعـات الصلاة؟ وما الحُكْـم إذا أَدرَك الإمامَ راكِعًا؟ وإذا تـرَكها المصلِّي عمْدًا فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ترَك المأموم الفاتِحة سهوًا في بعض ركعات الصلاة، فإن قُلْنا: إنها سُنَّة في حقِّ المأموم كما هو المذهَب فلا يُعيد الركعة التي ترَك منها الفاتِحة، وإن قُلْنا: إنها رُكْن وهو الراجِح وجبَت إعادتها كما لو كان منفرِدًا أو إمامًا.

وأمَّا إذا أَدرَك الإمامَ راكِعًا فإن قِراءة الفاتِحة تَسقُط عنه حينئذٍ؛ لأن محَلَّ قراءة الفاتحة القيام، وقد سقَط عنه هنا من أجل متابعة الإمام فسقَطت عنه الفاتحة لفوات محَلِّها.

أمَّا إذا ترَكها عمْدًا وهو إمام أو منفرِد أو مأموم وقُلْنا بأنها ركن في حقِّه: فإنها تَبطُل الصلاة كلها لا الرَّكْعة فقط.

س(٧٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجِب قِراءة الفاتِحة على المأموم في صلاة القيام والتَّهجُّد؟ وهل تُعتبَر قِراءة الإمام قراءةً له؟ وهل يَقرَأ بعد سورة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية كالظُّهْر مثلًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح من أقوال أهل العِلْم أن قِراءة الفاتِحة واجِبة على الإمام والمأموم والمنفرِد في الصلاة السرِّيَّة والجهرِيَّة.

فإذا قال قائل: ما الدليل على قولك هذا؟

فالجواب: حديث عُبادةَ بنِ الصامت: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، والنفيُ هنا للصحة.

وهناك قاعدة أُصولية تَقول: (إذا ورَد النَّفْي فالأصل أنه نَفيٌ للشيء بعَيْنه، فإن لم يُمكِن ذلك فهو نفيٌ للصحة، فإن لم يُمكِن ذلك فهو نَفيٌ للكمال)، وهذه القاعِدة مُتَّفَق عليها بين العلماء، لكن التَّطبيق يَختَلِف بِناءً على تَحقيق المناط في هذه المسألة.

وحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» ليس فيه استِثْناءٌ.

فإن قُلْت: هذا العموم معارَض في القرآن بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فما دامَ الإمام يَقرَأ فأَنصِت.

قُلْنا: وهذا العموم أيضًا مخصوص بقوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

فعِندنا نَصَّان كل واحد مِنهما أعمُّ من الآخر من وَجْه، وحينئذٍ نَرجِع إلى الترجيح، والراجح عموم قوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، والَّذي يُرجِّحه ما رواه أهل السُّنَن عن عُبادةَ بنِ الصامت أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه ذات يوم صلاة الفجر، فانْصرَف، فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» فقالوا: نَعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

وصلاة الفجر جهرِيَّة، **إِذَنْ** فهذا الحديث يُرجِّح عُموم قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، ويكون مخصِّصًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، فيكون ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ في غير الفاتِحة، فالفاتِحة لا بُدَّ مِن قِراءتها.

وبِناءً على هذا نَقول: إن مَن صلَّى خلف الإمام في التراويح أو القِيام، وجَب عليه أن يَقرَأ الفاتِحة ولو كان إمامه يَقرَأ.

وأمَّا قول السائل: هل يَقرَأ سورة بعد الفاتِحة في الركعة الثالثة والرابعة؟

فجوابه: الصحيح أنه في الثلاثية والرباعية يَقرَأ في الركعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ الفاتِحة وسورة، وما بعد التَّشهُّد الأوَّل يَقتصِر فيه على الفاتِحة، ولا بأس في صلاة الظُّهر والعصر أن يَزيد على الفاتِحة أحيانًا لا دائِمًا، فلو زاد على الفاتِحة في الظُّهر والعصر في الثالثة والرابعة فإنه لا بأس به، والأفضلُ أن يَكون الأكثر أن لا يَقرَأ شيئًا بعد الفاتحة في الركعة التي بعد التَّشهُّد الأوَّل. والله الموفِّق.

س(٧٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّأمين خلف الإمام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان المراد التَّأمين على قِراءة الفاتِحة فالتَّأمين على قِراءة الفاتِحة ثبَت به النصُّ، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[1]، وفي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لفظ: «**إِذَا قَرَأَ** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**»(١)، والسُّنَّة فيه الجهر بالتَّأمين على الفاتِحة، ومعنى «آمِينَ»: اللهم استجِبْ، والله عَزَّوَجَلَّ قال في الحديث القُدسي: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ **إلى آخره قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(٢).

إِذَنْ يَكون قول الإمام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ دُعاء، والمأموم مُستَمِع، فالمشروع في حقِّه أن يُؤمِّن.

أمَّا التَّأمين على دُعاء القُنوت فإنه أيضًا بالقِياس على التَّأمين على قِراءة الفاتِحة يَكون مشروعًا؛ لأن القانِت يَدعو لنَفْسه ولغيره، ولهذا جاء في الحديث: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ...**»(٣).

والمراد بالدُّعاء الدُّعاء الذي يُؤمِّن عليه المأموم، فإن الإمام لا يَخُصُّ به نَفْسه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠/ ٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم (٦١٩)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الدعاء الذي لا يُؤَمِّن عليه المأموم فله أن يَخُصَّ نَفْسه به، فيَقول: اللهم اغْفِرْ لي، اللهمَّ ارْحَمْنِي.

س(٧٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الجَهْر بالتَّأْمين؟ وهل ثبَت عن النبي ﷺ التَّأمين سِرًّا في الصلاة الجَهْرِيَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الجَهْر بالتَّأمين في الصلاة الجهْرِية سُنَّة؛ لأنه تَبَع للقِراءة، وقد ورَدَت في ذلك أحاديثُ عن النبي ﷺ: «أنه كان يَجهَر بهذا حتى إن المسجد يَرتَجُّ من أصوات المأمومين بالجَهْر»[1]؛ ولأن المأموم يُؤَمِّن على قراءة إمامه التي يَجهَر بها، فالدُّعاء مجهور به فناسَب أن يَكون التأمين مجهورًا به أيضًا، هذا من الناحية النظَرية، ولكن مع هذا فلا يَنبَغي أن تَكون هذه المسألة مَثارًا للجَدَل والحِقْد بين المسلمين، فإن ذلك ليس من طريق السلَف الصالِح، فالسلَف الصالح يَختَلِفون في أُمور كهذه، ولا يُضلِّل بعضُهم بعضًا من أجل هذا، فإذا أَمَّن الإنسانُ ورفَع صوته بالتأمين في الصلاة الجهْرِية كان ذلك خيرًا وأَفضلَ.

س(٧٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن يَسخَر بالَّذي يَرفَع يدَيْه في صلاته، ويُؤَمِّن بجَهْر، ويَقرَأ سورة الفاتِحة خلف الإمام، ويُصلِّي التَّراويح إِحدى عشْرةَ رَكعةً، وأن طلاق الثلاث واحدة، ويُعامِله معاملة عَداوة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٤)، بلفظ: «حتى يَسمَعَ مَن يَليهِ مِن الصفِّ الأوَّلِ».

ولا يُصلِّي خَلْفه، ويُلقِّبه بأنه وهَّابي وأنه خارِج عن أهل السُّنَّة والجماعة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي يَسخَر بمَن يَقوم بهذه الأعمال المشروعة لا يَخلو من حالين:

إمَّا أن يَسخَر به لكونه طبَّق الأمر المشروع، فهذا على خطَر عظيم؛ لأنه إذا سخِر به من أجل اتِّباع المشروع كان ساخِرًا بالمشروع نفسه، والسُّخْرية بشَرْع الله كُفْر -والعِياذ بالله- كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦].

وأمَّا إن كان يَسخَر به لسوء فَهْم عنده ولعدَم مَعرِفته بالشَّرْع، فإنه لا يَكفُر، لكنه يَكون قد أَتَى معصيةً حيث احتَقَر أخاه المسلِم، وقد قال النبي ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[1].

فتَبيَّن أن السُّخرية بمَن يَقوم بشرائِع الله تَنقسِم إلى هذَيْنِ القِسْمَينِ:

إن سخِر به من أجل تَطبيق ما يَراه شَرْعًا فهو كافِر؛ لأن سُخريته به سُخرية بالشَّرْع.

وإن سخِر به مُعتقِدًا أنه ناقِص الفَهْم، قليل العِلْم، حيث خالَف رأيَ أئمَّة عنده، فهذا لا يَكفُر، لكنه يَكون فاعِلًا لمعصية عظيمة، عليه أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يَنبَغي أن يَكون مثل هذا الخِلاف سببًا للعَداوة والبَغضاء بين المسلمين، فإن هذه الأمور من الأُمور الاجتِهادِية التي إذا بذَل الإنسان فيها الجُهْد بقَصْد الوصول للحقِّ من كِتاب الله وسُنَّة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم أَخطَأ فيها فإن له أَجرًا واحِدًا، وإن أَصاب فإن له أَجْرَينِ، كما ثبَت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1].

وأمَّا تَلقيب مَن فعَل هذه السُّنَن وهذه الأُمور المشروعة بأنه مُبتَدِع، وأنه وهَّابي، وأنه خارج عن السُّنَّة والجماعة، فإن هذا مُنكَر؛ وذلك لأن الذي يَفعَل الأمور المشروعة التي ثبَتَت بها السُّنَّة أَقربُ إلى الحقِّ ممَّن يَعتَمِد على تَقليد فلان وفلان ممَّن هم عُرْضة للخَطَأ، ومن العجَب أن هؤلاء المقلِّدين يضلِّلون مَن خالَفهم في تَقليدهم وهم يَتناقَضون، فإنَّنا إذا أَبحْنا لمَن يُقلِّد واحدًا من الأئمَّة الأربعة أن يَقدَح بمَن يُقلِّد الإمام الثاني: فإننا نُبيح لمَن يُقلِّد الإمام أن يَقدَح بمَن يُقلِّدون الإمام الأوَّل، وبهذا يُعرَف المسلمون كلهم، لا يُعرَفون إلا بقَدْح بعضِهم لبعض، ومثل هذا لا تَأتي به الشريعة أبدًا، وليس أبو حنيفة بأَولى بالصواب من مالِك، ولا مالكٌ بأَولى بالصواب من أبي حنيفة، ولا هذان بأَولى بالصواب من الإمام أحمدَ، ولا الإمام أحمدُ بأَولى بالصواب منهما، ولا هؤلاء بأَولى بالصواب من الشافِعيِّ، ولا الشافِعيُّ أَولى بالصواب منهم، بل كلُّهم مُجتَهِدون، والمصيب منهم مَن وافَق الشريعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قول السائِل: بأن مَن فَعَل هذا كان وهَّابيًّا، فإني أُبلِغ السامِعين جميعًا بأن الوهَّابية ليست مَذهَبًا مُستَقِلًّا أو مَذهَبًا خارجًا عن المذاهب الإسلامية، بل إنها حرَكة لتَجديد ما اندثَر مِن الحقِّ، وخَفِي على كثير من الناس، فَهُمْ في عقيدتهم مُتَّبِعون للسلَف، وفي مَذهَبهم في الفروع مُقلِّدون للإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يَعنِي ذلك أنه إذا تَبيَّن الصواب لا يَدعون مَن قلَّدوه، بل هم إذا تَبيَّن لهم الصواب ذَهَبوا إليه وإن كان مخالِفًا لَمن قلَّدوه؛ لأنهم يُؤمِنون بأن المقلَّد عُرضة للخَطَأ، ولكن النصوص الشرعية ليس فيها خطأ.

وبهذا تَبيَّن أن هذه الدَّعوى التي يُقصَد بها التَّشويه لا حقيقةَ لها، وأن الوهَّابية ما هي إلا حركةٌ لتجديد ما اندَثَر من عِلْم السلَف في شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي لا تَخلو أن تَكون دَعوةً سلَفية محَضَة كما يَعرِف ذلك مَن تَتبَّعها بعِلْم وإنصاف.

حرِّر في ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ

س(٧٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا انتَهى الإنسان من الفاتِحة في الصلاة السِّرِّية هل يُؤمِّن أم لا؟ وهل يَجهَر بالتأمين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا انتَهى مِن الفاتِحة يَقول: آمينَ. في الصلاة السرِّيَّة والجهْرِية، لكن لا يَجهَر بها في الصلاة السرِّيَّة، ويَجهَر بها في الصلاة الجهْرِية.

س(٧٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يُمكِننا الخُشوع في الصلاة، وعِند قِراءة القُرآن في الصلاة وخارِجها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الخشوع هو لُبُّ الصلاة ومُخُّها، ومَعناه: حُضور القَلب، وألَّا يَتجوَّل قَلْب المصلِّي يَمينًا وشِمالًا، وإذا أَحسَّ الإنسان بشيء يَصرِفه عن الخُشوع فلْيَستَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم كما أَمَر بذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]، ولا شكَّ أن الشيطان حريص على إفساد جميع العِبادات لا سيَّما الصلاة التي هي أفضلُ العبادات بعد الشهادَتَين، فيَأتي المصلِّي ويَقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا[2]، ويَجعَله يَستَرسِل في الهواجِس التي ليس منها فائدة والتي تَزول عن رأسه بمُجرَّد انتِهائه من الصلاة.

فعلى الإنسان أن يَحرِص غاية الحِرْص على الإقبال على الله عَزَّوَجَلَّ وإذا أَحسَّ بشيء من هذه الهواجِس والوَساوِس فلْيَستَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم، سواء كان راكِعًا، أو في التَّشهُّد، أو القُعود، أو في غير ذلك من صلاته.

ومن أَفضَل الأسباب التي تُعينه على الخُشوع في صلاته أن يَستَحضِر أنه واقِف بين يَدَيِ الله وأنه يُناجِي ربَّه عَزَّوَجَلَّ.

س(٧٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إني أُصلِّي صلاة الظُّهر والعصر بصوت عالٍ؛ حتى لا أَخرُج من جَوِّ الصلاة، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا غلَط؛ لأن السُّنَّة في صلاة الظُّهر والعصر الإسرار، وكون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنســان لا يَخشَع إلَّا بمُـخالَفة السُّنَّة غلَط، بل يُمرِّن نفسه على مُوافَـقة السُّنَّة، ويُحاوِل أن يَخشَع بقَدْر ما يَستَطيع.

س(٧٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندما يُصلِّي الإنسان وحدَه في صلاة جهْرِية، هل يَجهَر بالقراءة؟ أو هو مُخيَّر؟ وما حُكْم إِقامة بعض الشباب صلاة التَّهجُّد جماعة في كل ليلة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الإنسان إذا صلَّى وحدَه في صلاة الليل فهو مُخيَّر بين أن يَجهَر بالقِراءة، أو يُسِرُّ بها، ولكن إذا كان معه أحَد يُصلِّي فلا بُدَّ من الجَهْر، ودليل ذلك حديث حُذيفةَ بنِ اليَمانِ أنه صلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ النبي ﷺ وشرَع في سورة البقرة، وكان لا تَمُرُّ به آيةُ رحمة إلَّا سأَل، ولا آيةُ عذاب إلَّا تَعوَّذ، قال حُذيفةُ: فظَنَنتُ أنه يَركَع عند المِئة آية فمَضى حتى أَتمَّها، ثم قَرَأ بعدها سورة النِّساء وآل عمران، ثم ركَع[(١)].

وهذا يَدُلُّ على أن النبي ﷺ كان يَجهَر بذلك، ولولا هذا ما عَلِم حُذيفةُ بما كان يَقِف له عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية تَسبيح، وأنه كان ﷺ إذا مرَّ بآية تَسبيح سبَّح.

وهنا إِشكالانِ في هذا الحديث:

الأوَّل: هل تُشرَع صلاة التَّهجُّد جماعة أم لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

الجواب على هذا الإشكال أن يُقال: لا تُشرَع صلاة التَّهجُّد على وجه الاستِمرار، أمَّا أحيانًا فلا بأس، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى معه حُذيفة بن اليمانِ كما في هذا الحديث، ومرة أُخرى صلَّى معه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومرة ثالثة صلَّى معه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه ﷺ لا يَتَّخِذ هذا دائمًا، ولا يُشرَع ذلك إلَّا في أيام رمضانَ، فإذا كان أَحيانًا يُصلِّي جماعة في التَّهجُّد فلا بأس، وهو من السُّنَّة.

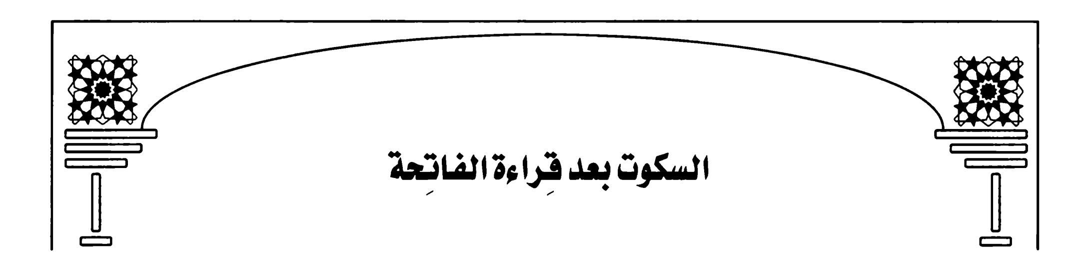
وأمَّا ما يَفعَله بعض الإخوة من الشباب الساكِنين في مكان واحد من إقامة التَّهجُّد جماعة في كل ليلة: فهذا خِلاف السُّنَّة.

الإشكال الثاني في حديث حُذَيْفَةَ: أن النبي ﷺ قرأ سورة النساء بعد سورة البقرة، ثم آل عمرانَ، والذي بين أَيدينا أن سورة آل عِمران بعد البقَرة، والنِّساء بعد آل عمران، فكيف يَكون الأَمرُ؟

الجواب: أن يُقال: استَقَرَّ الأمر على أن تَكون سورة آل عمران بعد البقرة، ولهذا تَأتي الأحاديث في فضائل القُرآن بجمع سورة البقرة وسورة آل عمران؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ غَمَامَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، فكان الأَمْر على الترتيب الموجود الآنَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



السكوت بعد قِراءة الفاتِحة

س(٧٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي السَّكتات التي يَسكُتها الإمام في القِراءة الجَهْرِية؟ وكذلك ما حُكْم قِراءة الفاتِحة خَلْف الإمام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: سَكتات الإمام ثلاثُ سَكتات:

السَّكتة الأُولى: للاستِفْتاح، وهذه ثابِتة في الصحيحين من حديث أبي هُرَيرةَ أنه قال للنبي ﷺ: بأبي وأُمِّي يا رسول الله، إِسكاتُك بين التَّكبير والقِراءة، ما تَقولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1].

والسكتة الثانية: بعد قِراءة الفاتِحة، أَخرَجها أبو داودَ وغيرُه[2] من أهل السُّنَن، وقال الحافِظ في الفتح: إنها ثابِتة[3]، ولكنها سَكتة ليست كما قاله بعض الفُقهاء: إنها طويلة بحيث يَتمكَّن المأموم من قِراءة الفاتِحة، بل هي سَكتة يسيرة يَتأمَّل الإمام فيها ما سيَقرَأ بعد الفاتِحة، ويَنتظِر شُروع المأموم في قِراءتها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٣٠).

والسكتة الثالثة: وهي سكتة لا تَكاد تُذكَر بعد القِراءة التي بعد سورة الفاتِحة قبل الركوع، لكنها سكتة يَسيرة جدًّا؛ ولهذا حُذِفَت من بعض الأحاديث.

وأمَّا قِراءة المأموم خَلْف إمامه: فإن كان في صلاة سِرِّية فإنه يَقرَأ الفاتِحة وما تَيسَّر حتى يَركَع الإمام، وإن كان في صلاة جهْرِية فإنه لا بُدَّ من قراءة الفاتِحة، ثم يُنصِت لِقراءة إمامه؛ لحديث عُبادةَ بنِ الصامتِ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انصرَف من صلاة الصُّبح فقال لهم: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، قالوا: نَعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1]، وهذا القول هو مَذهَب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي يَدُلُّ عليه حديث عُبادةَ بنِ الصامت الذي ذكَرته آنِفًا، إلَّا أن الفاتحة تَسقُط إذا جاء المأموم ودخَل مع الإمام في حال لم يَتمكَّن فيها من قِراءة الفاتحة، كما لو أَدرَك الإمامَ راكِعًا، أو أَدرَكه قريبًا من الركوع بحيث لم يَتمكَّن من قراءة الفاتحة، فإنه في هذه الحال تَسقُط عنه؛ لحديث أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخَل مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الركوع واعتَدَّ بتِلك الركعةِ، ولم يَأمُره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقَضائها، حين قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَرى شيخ الإسلام ابنُ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] أن قِراءة الفاتِحة لا تَجِب على المأموم في الصلاة الجهْرِية، ويَميل إلى تَضعيف حديث عُبادةَ بنِ الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»[(٢)] فما تعليقُكم على ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شيخ الإسلام رحمه الله تعالى -كما قال السائِل- يَرى أنها لا تَجِب على المأموم في الجهْرِية، ولا ريبَ أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له ثِقَله ولكَلامه وَزْنه، ولكن فيما أَرى أن الصواب مع الإمام الشافعِيِّ رحمه الله تعالى في هذه المَسألة، والحديث وإن ضعَّفه شيخ الإسلام فقد صحَّحه غيره، ويُؤيِّده عموم الحديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ**»، وهو في الصحيحين[(٣)].

س(٧٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك بعض الأئمَّة يَسكُت سَكتَتَينِ: سكتة قبل قراءة الفاتحة وسكتة بعد القِراءة كلها، فما هو تَعليقكم على هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَعليقي على هذا يُفهَم مِن جوابي الأوَّلِ في مَوضِع السكتات

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والذي ذكَرْتُه هو الأقرَب، وفي بعض ألفاظ حديث سَمُرةَ بنِ جندبٍ: فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[(١)].

س(٧٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد أن النبي ﷺ يسكُت بين الفاتحة والسُّورة بعدها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّكْتة بين قِراءة الفاتحة وقِراءة السُّورة لم تَرِد عن النبي ﷺ، على حسَب ما ذهَب إليه بعض الفُقَهاء من أن الإمام يَسكُت سُكوتًا يَتمكَّن به المأموم من قِراءة الفاتحة، وإنما هو سكوت يَسير، يَترادُّ به النَّفَس من جهة، ويَفتَح الباب للمأموم من جهة أُخرى، حتى يَشرَع في القِراءة ويُكمِل ولو كان الإمام يَقرَأ، فهي سَكتة يَسيرة ليست طويلةً.

س(٧٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم السكتة التي يَفعَلها بعض الأئِمَّة بعد قِراءة الفاتحة؟ وهل يَجِب على المأموم قِراءة الفاتِحة في الصلاة الجهْرية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السَّكْتة التي يَسكُتها الإمام بعد الفاتِحة سكتة يَسيرة، للتَّمييز بين قِراءة الفاتِحة التي هي رُكْن، وبين القراءة التي بعدها وهي نَفْل، ويَشرَع فيها المأموم في قِراءة الفاتحة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٩، ٧٨٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين، رقم (٢٥١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَجِب على المأموم أن يَقرَأ الفاتِحة في الصلاة السرِّيَّة والجهرِيَّة؛ لعُموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)؛ ولأن النبي ﷺ انصرَف ذات يوم من صلاة الصُّبْح فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نَعَمْ. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٢)، وهذا نصٌّ في أن قراءة الفاتحة واجِبة حتى في الصلاة الجهْرِية، والنفي هنا نَفيٌ للصِّحَّة، ويَدُلُّ على ذلك قول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرةَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»(٣)، يعني: فاسِدة. فالنَّفيُ هنا نَفيٌ للصِّحَّة. و«مَنْ» في حديث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ...**» اسم موصول، والاسم الموصول للعموم في «**لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**» عامٌّ، يَشمَل الإمام والمأموم والمنفرد، فإذا كانت الصلاة سِرِّية فواضح أن المأموم سيَقرَأ، أمَّا إذا كانت جَهْرِية فهل يَقرَأ المأموم الفاتحة والإمام يَقرَأ؟ الجواب: نَعَمْ، ولكن لا يَقرَأ غيرها.

س(٧٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ المُصلِّي قِراءة سورة مع الفاتحة فما الحُكْم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ المصلِّي قِراءة سورة مع الفاتحة فلا شيء عليه؛ لأن السورة التي بعد الفاتِحة لا تَجِب قِراءتها، فغاية أَمْره أن يَكون قد تَرَك سُنَّة، وتَرْك السُّنَّة لا شيء فيه، ولا سجود عليه للسَّهْو.

س(٧٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسَنُّ تَطويل صلاة الفَجْر وخاصَّة القِراءة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم. السُّنَّة في صلاة الفجر أن تُطوَّل القراءةُ فيها، وأن تَكون من طِوال المُفصَّل، وهي من (ق) إلى (عَمَّ)، فيُطيلُها -أي: قِراءتها-، ويُطيل كذلك الركوع والسجود أَكثرَ من غيرها.

س(٧٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من الأئِمَّة يُداوِمون على قِـراءة بعض السُّور التي فيها سَجدة وخاصة يوم الجمعة، هل ورَد في ذلك شيء أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا قِراءة السُّور التي فيها السَّجدة فلا بأس بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

أمَّا قِراءة السَّجدة في يوم الجمعة فالمشروع أن يَقرَأ الإنسان ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأُولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية، وليس المقصود بقِراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة: السَّجدة التي فيه، بلِ المقصود نَفْس السورة، فإن تَيسَّر له أن يَقرَأ هذه السورةَ في الركعة الأُولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الثانية

فهذا هو المطلوب والمشروع، وإلَّا فلا يَتقصَّد أن يَقرَأ سورة فيها سَجدة عِوَضًا عن ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

س(٧٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل فاتَتْه ركعة من صلاة الفَجْر، هل يُكمِل جَهْرًا أو سِرًّا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هو مُخيَّر، ولكن الأفضلَ أن يُتِمَّها سِرًّا؛ لأنه قد يكون هناك أحَدٌ يَقضِي فيُشوِّش عليه لو جهَر.

س(٧٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شخص له جَدَّة حَريصة على أداء الصلاة في وقتها، ولكن لتَقدُّم سِنِّها لا تَقرَأ قِراءة صحيحة، فجميع الآيات تُحرِّفها، وذلك ليس مِن هواها، وأحيانًا تُقدِّم آيةً على آية، أو تَحذِف بعض الحروف، فكلَّما أَراد أن يُعلِّمها تَأبَى وتَقول: أنا أَعرِف. فتَرَكها لعَجْزه عن إقناعها، فهل يَأثَم بذلك؟ وهل تَأثَم هي أيضًا؟ عِلْمًا بأنها ليست في سِنِّ الخرَف؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الواجب عليه أن يُعلِّم هذه المرأةَ باللُّطْف واللين، وأَنا أَخشَى أن قولها: أنا أَعرِف، وأنا أَعلَم. أنها تَقول ذلك؛ لأنه يُؤذِيها بالتَّوجيه والتَّعليم، فالواجِب أن يُعلِّمها باللُّطف، فيَقول: أذَّن الظُّهر مثلًا، ثم يَقول: صلِّي الظُّهرَ، وإذا كانت تَنسى كمْ صلَّت فلْيَكُن حولها حتى يُعلِمها أن هذه هي الركعةُ الأُولى، وكذلك في الثانية والثالثة وهكذا.

ويَتَّقِي الله تعالى ما استطاع، وما عجَز عنه فإن الله لا يُكلِّف نَفْسًا إلا وُسْعها.

س(٧٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا فاتَتِ الركعة الأُولى أو الثانية مع الجماعة، فهل يَقرَأ القاضِي لصلاته سورة مع الفاتحة باعتِبارها قَضاءً لما فاته، أو يَقتَصِر على قراءة الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن ما يَقضيه المأموم من الصلاة بعد سلام إمامه هو آخِر صلاته، وعلى هذا فلا يَقرَأ فيه إلَّا الفاتحة إذا كان الفائِت رَكعتَيْنِ أو ركعةً في الرباعية، أو ركعة في المغرِب، أمَّا الفجر فيَقرَأ الفاتحة وسورةً؛ لأن كِلتا الرَّكعتَيْنِ تُقرَأ فيهما الفاتحة وسورة.

س(٧٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإمام يَصِل القِراءة بعد الفاتحة، فهل لي أن أَستَمِع إلى القِراءة أو أَقرَأ الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإمام يَصِل القراءة بالفاتحة فاقرَأِ الفاتحة ولو كان يَقرَأ؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، وفي حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]، وخِداجٌ يَعني: فاسِدة، فقيل لأبي هريرةَ: «إذا كان الإمام يَقرَأ فكيف أَقرَأ؟». قال: «اقْرَأْ بها في نَفْسِكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسان إذا كان لم يَقرَأ يقرَأ في نفسه سِرًّا، وفي السنن من حديث عُبادةَ بن الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ صلَّى بأصحابه صلاة الصُّبح، فلَمَّا انصرَف، قال: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنِ، لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نَعَمْ، قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(١).

وعلى هذا فنَقول: اقْرَأِ القرآن ولو كان إمامُك يَقرَأ، وإذا كانت السورة التي يَقرؤُها الإمام قصيرةً ولا تَتمكَّن من قراءة الفاتحة فلا حرَج أن تَقرَأها، ولو كان الإمام يَقرَأ الفاتحة.

س(٧٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صلاة ركعتَيْ سُنَّة الفَجْر بالفاتحة في الركعتَيْنِ بدون قراءة سورة أُخرى مع الفاتحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَج أن تَقتَصِر على الفاتحة في ركعتَيِ الفجر، لكن الأفضَل أن تَقرَأ مع الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآيةَ في سورة البقرة، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] الآيةَ في سورة آل عمران، فأَحيانًا بسورتَيِ الإخلاص، وأحيانًا بآية البقَرة وآية آل عمرانَ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠).

س(٧٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يُصلِّي الفريضة قرَأ الفاتحة ثم ركَع دون أن يَقرَأ سورةً معها ناسيًا فما حُكْم صلاته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ عليه؛ لأن قِراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة ليس بواجب، وإنما هو سُنَّة إذا أتى به الإنسان فهو أفضلُ، وإن لم يَأتِ به فلا حرَج عليه، ولا فَرْق في ذلك بين الصلاة الجهْرِية والسِّرِّية، وبين المأموم والإمام، والمأموم في الصلاة الجهْرِيَّة لا يَقرَأ إلَّا الفاتِحة فقط ثم يَستمِع لقراءة الإمام.

س(٧٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هـل يَجِب تحريك اللسـان بالقرآن في الصلاة، أو يَكفي بالقَلْب؟ وهل يَجوز تَكرار سورة واحدة بعد الفاتحة؟ وهل تَجوز القِراءة من أواسِط السُّوَر في الركعة الأُولى، وفي الثانية بسورة قصيرة، أو العكس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القِراءة لا بُدَّ أن تكون باللِّسان، فإذا قرَأَ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يُجزِئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار لا تُجزِئ بالقلب، بل لا بُدَّ أن يُحرِّك الإنسان بها لسانَه وشَفتَيْه؛ لأنها أقوال، ولا تَتحقَّق إلَّا بتَحريك اللِّسان والشفتَين.

ويَجوز للإنسان أن يَقرَأ بعد الفاتحة سورتَيْنِ أو ثلاثًا، وله أن يَقتَصِر على سورة واحدة، أو يُقسِّم السورة إلى نِصفَين، وكل ذلك جائز؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]؛ ولقول النبي ﷺ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

---

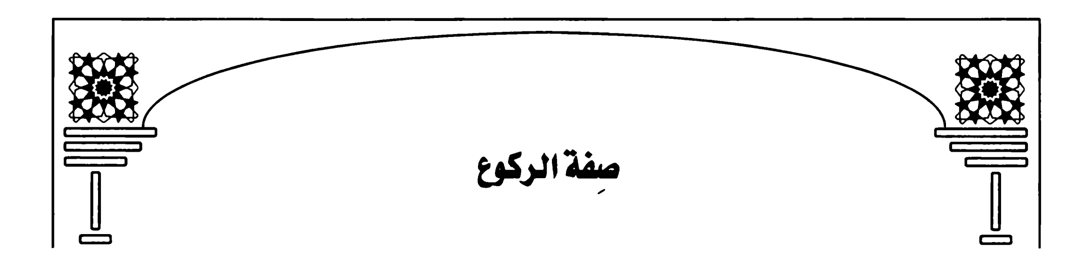
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والأَولى أن يَقرَأ الإنسان في صلاته ما ورَد عن رسول الله ﷺ؛ لأن المحافظة على ما كان يَقرَؤُه رسول الله ﷺ أَفضَلُ، وأمَّا مسألة الجواز فالأَمْر في هذا واسع، والله الموفِّق.

ويَجوز للمُصلِّي أن يَقرَأ في الركعة الأولى من أواسِط السُّوَر، وفي الركعة الثانية سورة قصيرة.

وأمَّا أن يَقرَأ في الركعة الأُولى سورة قصيرة وفي الركعة الثانية سُورة أَطولُ، فهذا خِلاف الأفضَل؛ لأن هدْيَ النبي ﷺ أن تَكون القِراءة في الركعة الأُولى أَطولَ منها في الركعة الثانية، إلَّا أن أهل العِلْم استَثْنوا ما إذا كان الفَرْق يَسيرًا، كما في سورتي سَبِّح والغاشية فإنه لا بأس به، فإن الرسول ﷺ كان يَقرَأ بسَبِّح والغاشية في الجمُعة والعِيدَينِ.





صِفة الركوع

س(٧٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَن تَرَك الركوع والطُّمأنِينة عمْدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الركوع رُكْن لا بُـدَّ منه، فمَن لم يَركَـع فإنَّ صلاتـه باطِلة، والطُّمأنِينة في الأركان رُكْن لا بُدَّ منه؛ فمَن لم يَطمئِنَّ فصلاته باطِلة، ودليل ذلك أن رجُلًا دخَل المسجد فصلَّى صلاةً لم يَطمئِنَّ فيها، ثم جاء فسَلَّم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجَع الرجُل فصلَّى كما صلَّى أولًا، ثم رجَع إلى النبي ﷺ فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجَع الرجُل فصلَّى كصلاته الأُولى، ثم أتى فسَلَّم على النبي ﷺ فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ وذلك لأنَّه كان لا يَطمئِنُّ في صلاته، فقال: والذي بعَثَك بالحقِّ لا أُحسِنُ غير هذا، فعلِّمني. فقال له النبي ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1]، فمَن ترَك الركوع، أو السجود، أو لم يَطمئِنَّ في ذلك فلا صلاةَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قرَأْت في أحَد الكتُب عن كيفية صلاة النبي ﷺ بأن وَضْع اليدَيْنِ على الصَّدْر بعد الرَّفْع من الركوع بِدْعة ضلالة، فما الصواب جَزاكُمُ الله عنَّا وعن المسلمين خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:

أولًا: أنا أَتحرَّج من أن يَكون مخالِفُ السُّنَّة على وجه يَسوغُ فيه الاجتِهاد مُبتَدِعًا، فالذين يَضَعون أيدِيَهم على صُدورهم بعد الرَّفْع من الركوع إنما يَبنون قولهم هذا على دليل من السُّنَّة، فكونُنا نَقول: إن هذا مُبتَدِع لأنه خالَف اجتِهادَنا: هذا ثقيل على الإنسان، ولا يَنبَغي للإنسان أن يُطلِق كلِمة بِدْعة في مثل هذا؛ لأنه يُؤدِّي إلى تَبديع الناس بعضهم بعضًا في المسائل الاجتِهادِية التي يَكون الحقُّ فيها محتَملًا في هذا القول أو ذاك، فيَحصُل به من الفُرْقة والتَّنافُر ما لا يَعلَمه إلَّا الله.

فأَقولُ: إن وصْف مَن يَضَع يَدَه بعد الركوع على صَدْره بأنه مُبتدِع، وأن عمَله بِدْعة هذا ثَقيل على الإنسان، ولا يَنبَغي أن يَصِف به إخوانَه.

والصواب: أن وَضْع اليد اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفْع من الركوع هو السُّنَّة، ودليل ذلك ما ثبَت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّاس يُؤمَرونَ أن يَضَعَ الرَّجُل يَدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرَى في الصَّلاةِ»[1].

ووَجْه الدَّلالة من الحديث: الاستِقْراء والتَّتبُّع؛ لأنَّنا نَقول: أين تُوضَع اليَدُ حال السجود؟

فالجواب: على الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

ونَقول: أين تُوضَع حال الركوع؟

والجواب: على الرُّكْبتَينِ.

ونَقول: أين تُوضَع اليدُ حال الجلوس؟

والجواب: على الفَخِذَينِ، فيَبقَى حال القِيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخِلًا في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الناس يُؤمَرون أن يَضَع الرجُل يَدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرَى في الصلاةِ»، فيَكون الحديث دالًّا على أن اليَدَ اليُمنى تُوضَع على اليَدِ اليُسرَى في القِيام قبل الركوع وبعد الركوع، وهذا هو الحقُّ الذي تَدُلُّ عليه سُنَّة النبي ﷺ.

فصار الجواب على هذا السُّؤال مُكوَّنًا من فِقْرَتَينِ:

الفِقْرة الأُولى: أنه لا يَنبَغي لنا أن نَتساهَل في إطلاق بِدْعة على عمَل فيه مجال للاجتِهاد.

الفِقْرة الثانية: أن الصواب أن وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليَدِ اليُسرَى بعد الرفع مِن الرُّكوع سُنَّة وليس ببِدْعة، بدليل الحديث الذي ذكَرْناه وهو حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: المَروِيُّ عن النبي ﷺ أن طول رُكوعه مثل أو مُقارِبٌ لطول قِيامه، وطول رَفْعه مُقارِب لركوعه، وطول سُجوده مُقارِب لطول رُكوعه، بمَعنَى أن طول الركوع أَقصرُ قليلًا من القِيام، والرَّفْع من الرُّكوع أَقصرُ قليلًا من الركوع، والسجود أَقصَرُ قليلًا من الركوع، فهل هذا صحيح؟

وإذا كانت السُّنَّة كذلك، فهل إذا قَرَأْت بعد الفاتحة سُورة الحُجُرات وسورة ق وسورة المُلْك وسورة القَلَم مثلًا، هل سيَكون رُكوعي قريبًا من مُدَّة هذا القيام؟ وماذا ستكون أَذكار الرَّفع من الركوع، هل أَقتصِرُ على ذِكْر: رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ. ثم أُكرِّر هذا الذِّكْر عِدَّة مرَّات إلى أن أَتيَقَّنَ أنه قارَب زمَن قيامي وطوله، أو أُكرِّر ذِكْر: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. عدَّة مَرَّات، أو أَذكُر أنواعًا أُخرى خاصة بالرَّفْع من الركوع وأَجمَعُها في وَقْفة واحِدة، وباختِصار: هل آتِي بجَميع أَذكار الركوع، وأذكار الرَّفْع منه، أو أَقتَصِر على نوع واحد وأُكرِّره حتى يَكون رُكوعي ورَفْعي منه مُتقارِبًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السُّؤال يَشتَمِل على وَهمَيْنِ:

الوهْم الأَوَّل: أنه ذَكَر أن الركوع أطولُ من القيام بعدَه، وأن القيام بعده أطولُ من السجود وهكذا، وهذا خطأ؛ فإن صلاة النبي ﷺ يَكون الرُّكوع، والقيام منه، والسجود، والجُلوس بين السجدَتَينِ قريبًا من السَّواء، كما صحَّ ذلك عنه ﷺ[1]، فهذه الأَرْكان الأربَعة قريبة من السواء: الركوع، والقيام منه، والسجود، والجلوس بين السجدَتَينِ، هذه قريبة من السواء وليست مَقرونةً بالقِيام قبل الركوع، **وهذا هو الوهم الثاني** في سؤاله؛ حيث ظنَّ أن القِيام الذي قبل الركوع يَكون مُساوِيًا للركوع، وليس الأمر كذلك، بل إن القيام قبل الركوع له سُنَّة خاصَّة به، ويَكون أَطولَ من الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصِل أَنَّنا نَقول: إن من هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الركوع والرَّفع منه، والسجود، والجلوس بين السجْدَتَيْنِ، أن هذه الأركان الأربعة مُتقارِبة كما ثبَت هذا عنه صلاة الله وسلامه عليه، ولَيسَت مُساوِيةً للقِيام قبل الركوع، وحينئذٍ لا إِشكال، ولكن إذا كان الرجُل يُطيل الركوع كما في صلاة الليل، فإنه يَنبَغي له أن يُطيل القِيام بعده بحيث يَكون قريبًا منه، وحينئذٍ يَقول ما ورَد في الحَمْد: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُما، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ...**»[1] إلى آخِر ما هو معروف.

ثم إن كان القِيام يَقصُر عن الركوع، إمَّا أن يُكرِّر هذا الحَمْد مرَّة أُخرى، أو يَأتِي بما ورَدت به السُّنَّة أيضًا في هذا المَقام، وكذلك في الجلوس بين السجدَتَينِ يَدعو الله تعالى بما ورَد، ثم يَدعوه بما شاء مِن أَدعية.

| س(٧٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليَدِ اليُسرى بعد الرَّفْع من الركوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وَضْع اليَـدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القِيام من الركوع سُنَّـة، كما دلَّ على ذلك حديث سهل بنِ سعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه البخاري في صحيحه قال: «كانَ النَّاسُ يُؤمَرونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلى ذِراعِهِ اليُسْرَى في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. دون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مباركًا فيه**»، وإنما هو عند البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٩)، من حديث رفاعة ابن رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الصَّلاةِ»[١]، فإذا تَأمَّلت هذا الحديثَ وهو أن الناس مَأمورون بوَضْع اليَدِ اليُمنى على ذِراع اليُسْرى تَبيَّن لك أن القيام بعد الركوع يُشرَع فيه هذا الفِعْل، وهو وَضْع اليَدِ اليُمنَى على اليُسرَى في الصلاة؛ لأن الحديث عامٌّ يَخرُج منه الركوع؛ لأن اليَدَين على الرُّكْبتين، ويَخرُج منه السجود؛ لأن اليَدَينِ على الأرض، ويَخرُج منه الجلوس؛ لأن اليَدين على الفخِذَينِ أو على الرُّكبتَينِ، فيَبقَى ما عدا ذلك وهو: القيام قبل الركوع وبعد الركوع تكون اليدُ اليُمنى موضوعةً على الذِّراع اليُسرى كما ورَد في الحديث، واليدُ اليُمنَى تُوضَع على اليَدِ اليُسرى، إمَّا على الذِّراع، وإمَّا على الرُّسْغ وهو المِفصَل الذي بين الكفِّ وبين الذِّراع، والأَفضَل أن يَكون وَضْعهما على الصَّدْر؛ لأن حديث وائلِ بنِ حُجْر هو أحسنُ ما روِيَ في ذلك، قال: «صلَّيْتُ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى على يَدِه اليُسرَى على صَدْرِهِ»[٢].

س (٧٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: أين تُوضَع اليَدُ بعد الركوع؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: وَضْع اليَدَينِ بعد الركوع كوَضْعهما قبل الركوع، أي: أن الإنسان إذا رفَع من الركوع يَضَع يَدَه اليُمنى على ذِراعه اليسرى، ودليل ذلك حديث سَهْل بنِ سَعْد الثابت في صحيح البخاري قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسرَى في الصَّلاةِ**»[٣]، فسهْلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَفصِل بين ما قبل الركوع وبعده، وعلى هذا فيَكون حديث سَهْل واضِحَ الدَّلالة على أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

اليَد اليمنى تُوضَع على اليَدِ اليُسرى بعد الركوع كما تُوضَع قبله؛ لأنه عامٌّ، لكن يُستَثْنى منه حالُ الركوع والسُّجود والقُعود؛ لأن السُّنَّة جاءت بصِفَة خاصَّة في وَضْع اليَدِ في هذه الأحوال.

س(٧٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليُسْرى بعد القِيام من الركوع؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليُسَرى بعد القِيام من الركوع ليس فيه نصٌّ صحيح عن النبي ﷺ؛ ولذلك رأى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المُصلِّي يُخيَّر بينه وبين إِرسالِهما، ولكن الظاهِر تَرجيح وَضْعهما؛ لأن ظاهِر حديث سَهْل بن سعد الذي رواه البخاري يَدُلُّ على ذلك، ولفظه: «كانَ الناسُ يُؤمَرونَ أَنْ يَضعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى على ذِراعِهِ اليُسرَى في الصَّلاةِ»[1]، فإذا أُخرِج من هذا العُموم حالُ الركوع والسجود والجلوس تَعيَّن أن يَكون في القِيام، وليس في الحديث تَفريق بين القِيام قبل الركوع وبعدَه.

فإن قِيلَ: إن حديث وائلِ بنِ حُجْر في صحيح مسلم يَدُلُّ على عدَم الوَضْع ولَفْظه: «أنه رَأى النَّبي ﷺ رفَع يَدَيْه حين دخَل في الصَّلاة كبَّر، ثم الْتَحَفَ بثَوبِه، ثم وضَع يَدَه اليُمنَى على اليُسرى، فلمَّا أَراد أن يَركَع أَخرَج يَدَيْه من الثوب ثم رفَعَهما ثم كبَّر وركَع، فلمَّا قال: سمِع اللهُ لَمن حمِده. رفَع يَدَيْه، فلمَّا سجَد سجَد بين كَفَّيْه»، فإنه ذكَرَ الوَضْع قبل الركوع وسكَتَ عنه بعْدَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

فالجواب: أن نَقول: إن السُّكوت ليس ذِكْرًا للعَدَم، فلا يَكون هذا الظاهر الذي مُستَنده السكوت معارِضًا للظاهِر الذي مُستَنَده العموم في حديث سَهْل، نَعَمْ لو صرَّح بإرسالهما كان مُقدَّمًا على ظاهِر العُموم في حديث سَهْل، وقد روى النَّسائيُّ حديث وائل بن حُجْر بلفظ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا كانَ قائِمًا في الصَّلاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلى شِمالِهِ**»[1]، وهو صحيح ولم يُفرِّق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيَكون عامًّا، والعموم يَكون في العِبادات والمعامَلات وغيرهما؛ لأنه من عَوارض الألفاظ، فأيُّ لفظ جاء بصيغة العموم في العِبادات أو المعامَلات أو غيرهما أُخِذ بعُمومه، أَلَا تَرَى أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[2] يَعُمُّ كل صلاة وهو في العِبادات، وأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[3] يَعُمُّ كل شرط وهو في المعامَلات وغيرها، وهذا ظاهِر وأَمثِلَته كثيرة لا يُمكِن حَصْرها.

س(٧٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المُنفرِد هل يَقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. أو يَقول: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإمام والمنفرِد يَقولان: سمِع اللهُ لَمن حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والمأموم يَقول: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. ولا يَقول: سمِعَ اللهُ لَمنْ حمِدَه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَالَ -يَعْنِي: الإِمامَ- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١].

س(٧٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَزيد كلِمة (والشُّكْر) بعد قوله: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ»، فما رأيُ فضيلتكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أن التَّقيُّد بالأذكار الوارِدة هو الأفضَلُ، فإذا رفَع الإنسان من الركوع فلْيَقُلْ: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ. ولا يَزِدْ (والشُّكْرُ)؛ لعدَم وُرودِها.

وبهذه المناسَبة فإن الصِّفات الوارِدة في هذا المكان أَربَعٌ:

١- رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

٢- رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ.

٣- اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ.

٤- اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ.

فهذه الصِّفات الأربَع تقولها لكن لا جميعًا، ولكن تَقول هذه مرَّة وهذه مرَّة، ففي بعض الصَّلوات تَقول: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ. وفي بعض الصلوات تقول: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. وفي بعضها: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحَمْدُ. وفي بعضها: اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ.

وأمَّا الشُّكْر فلَيسَتْ وارِدةً، فالأَوْلى تَرْكها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن مَعنَى هذا الدعاءِ «أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الدُّعاء تابع لما قبله وهو «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**»[1] فأَحَقُّ خبر لِمُبتَدأ محذوف تَقديره: ذلك أَحقُّ ما قال العَبْد، أي: ما سبَق من الثَّناء والحَمْد أَحقُّ ما قال العَبْد، أي: أَصدَقُه وأَثبَتُه.

س(٧٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم رَفْع اليَدَيْن حَذْو المَنكِبَينِ عند الركوع، وعند الرَّفْع منه، وعند القِيام للركعة الثالثة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَفْع اليَدَيْن في هذه المواضع الثلاثة سُنَّة، كما ثبَت في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ كان يَرفَع يَدَيه -أي: حذْوَ مَنكِبَيه- إذا كبَّر للصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[2]، وكذلك في صحيح البخاري[3]: «أن النبي ﷺ إذا قامَ للتَّشهُّدِ الأَوَّلِ رفعَ يَدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنكِبَيهِ».

وهذا الرَّفْع سُنَّة، إذا فعَله الإنسان كان أَكملَ لصلاته، وإن لم يَفعَله لا تَبطُل صلاته، لكن يَفوته أَجرُ هذه السُّنَّة، والذي يَنبَغي للمَرْء المحافظة على هذه السُّنَّة؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩) بلفظ: «إذا قام من الركعتين رفع يديه».

لأن فيه مِن اتِّباع سُنَّة النبي ﷺ التي نَدَب إليها في قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]؛ ولأن في هذا الرَّفْـع إشارةً إلى تَعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا كان عِبـادة وتَعظيمًا لله فيَنبَغي للمُؤمِن أن يُحافِظ عليه ولا يَدَعَه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



صِفة السجود

س(٧٩٢): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان يُصلِّي وأَراد السجود وما زال واقِفًا، هل يُكبِّر ثم يَسجُد؟ أو يَسجُد ثم يُكبِّر؟ أو يُكبِّر وهو نازِل للسُّجود؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير للانتِقال في الصلاة من رُكْن إلى آخَرَ، يَكون فيما بين الرُّكْنَينِ، فإذا أَراد السُّجود فلْيُكبِّر ما بين القيام والسجود، وإذا أَراد القِيام من السجود فلْيُكبِّر ما بين السجود والقيام، هذا هو الأفضَلُ.

وإن قُدِّر أنه ابتَدَأ التَّكبير قبل أن يَهوِيَ إلى السجود وكمَّله في حال الهبوط فلا بأسَ، وكذلك لو ابتَدَأ في حال الهُبوط ولم يُكمِلْه إلَّا وهو ساجِد فلا بأسَ.

س(٧٩٣): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكِ الْبَعِيرُ، وَلْيَبْدَأْ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1]؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديث مَعناه أن الرسول ﷺ نَهى أن يَبرُك الإنسان في سُجوده كما يَبرُك البَعير؛ لأن الله تعالى فضَّل بني آدَمَ على الحيوانات، ولا سيَّما في

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العِبادة التي هي من أَجلِّ العِبادات وهي الصلاة، فتَشبُّه الإنسان بالبَهائم مُخالِف لمقصود الصلاة، ومُخالِف للحقيقة التي عليها بنو آدَمَ من التَّفضيل على البَهائم والحيوانات.

ولهذا لم يَذكُرِ الله تعالى مُشابَهة الإنسان للحيوان إلَّا في مَقام الذَّمِّ، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٧٦]، وكما في قوله ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا**»(١)، وكقوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢).

فالتَّشبُّه بالحيوان في أداء العِبادة يَكون النَّهيُ عنه أَشَدَّ وأَعظَمَ، والبَعير إذا برَك كما نُشاهِده يَبدَأُ بيدَيْه، فأوَّلُ ما يَثنِي يَدَيه ويَخِرُّ عليهما، ثم يُتَمِّم بُروكَه، فنَهى النبي ﷺ الساجِدَ أن يَبرُك كما يَبرُك البَعير، وذلك بأن يُقدِّم يَدَيه قبل رُكبتَيْه، فإذا قدَّم يديه قبل رُكْبتَيه في حال السجود فقد برَك كما يَبرُك البَعير، وعلى هذا يَكون المشروع: أن يَبدَأ برُكبَتَيْه قبل يَدَيْه، كما في حديث وائل بن حُجْر قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»(٣).

وكما أن هذا هو الموافِق للنُّزول باعتِبار البَدَن، فتَنزِل الأسافِل أَوَّلًا بأَوَّلٍ، كما

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩).

تَرتَفِع الأعالي أوَّلًا بأوَّلٍ، ولهذا عند النُّهوض من السجود يَبدَأ بالجَبهة والأَنْف، ثمَّ باليَدَين، ثم بالرُّكبَتَين، ففي النزول كذلك يَبدَأ بالأَسفَل؛ الرُّكبَتَين، ثمَّ باليَدَين، ثم الجَبْهة، والأَنْف.

وأمَّا قوله في الحديث: «**وَلْيَبْدَأْ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» فهذا ممَّا انقلَب على الراوي، كما حقَّق ذلك ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[1]، وكما هو ظاهر من اللَّفْظ، لأنه لو قدِّر أن الحديث ليس فيه انقِلاب، لكان آخِرُه مُخالِفًا لأَوَّله؛ لأنه إذا بَدَأ بيدَيه قبل رُكبتَيْه فقد بَرَك كما يَبرُك البعير، والنَّهيُ «**لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**» مُقدَّم على المِثال؛ لأن النَّهيَ مُحكَم، والتَّمثِيل قد يَقَع فيه الوَهْم من الراوي، وحينئذٍ نَقول: صواب الحديث: «وَلْيَبدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»؛ لِيَكون المثال مُطابِقًا للقاعدة، وهي: النهيُ عن البُروك كما يَبرُك البَعير.

فإن قال قائِلٌ: إن البَعير يَبرُك على رُكبتيه؛ لأن رُكْبتيه في يَدَيه، فإذا وضَع الإنسان رُكْبتَيه قبل يَدَيه فقد بَرَك على ما يَبرُك عليه البعير.

قُلْنا: نَعَمْ رُكْبتا البعير في يَدَيه ولا إشكال في ذلك، ولكن الرسول ﷺ لم يَقُلْ: «فلا يَبرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ» حتى نَقول: إنكَ إذا بَدَأْتَ بالرُّكْبَتَين عند السجود فقد بَرَكْتَ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ، وهو الرُّكْبَتانِ، وإنَّما قال ﷺ: «**كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**» فالنهي عن الكيفية والصِّفَة، وليس عن العُضو المسجود عليه.

وبهذا يَتبيَّن جَليًّا أن حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في النهي عن بُروكٍ كَبروكِ البعير موافِق لحديث وائل بن حُجْر المرويِّ عن النبي ﷺ أنه كان يَبدَأُ بِرُكْبَتَيْه قَبْل يَدَيْه. والله أَعلَم.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٣ - ٢٣١).

س(٧٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن كيفية الهوي للسجود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكون السجود على الرُّكَب أولًا، ثمَّ على الكَفَّين؛ لأن النبي ﷺ نَهى أن يَسجُد الرجُل على كفَّيْه، حيث قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»[1]، هذا لفظ الحديث، لكن سنَتكلَّم عليه.

فالجُملة الأُولى: «**فَلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ**» والنهيُ عن صِفة السجود؛ لأنه أَتى بالكاف الدالَّة على التَّشبيه، وليس نَهيًا عن العُضو الذي يَسجُد عليه، فلو كان النهيُ هنا عن العُضو الذي يَسجُد عليه لقال: (فلا يَبرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ)، وحينئذٍ نَقول: لا تَبرُكْ على الرُّكْبَتَينِ؛ لأن البَعيرَ يَبْرُكُ على رُكْبَتَيهِ، لكن النبي ﷺ لم يَقُلْ: (لا يَبرُك عَلى ما يَبرُكُ عَلَيهِ)، بل قال: «**لَا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، فالنهيُ عن الكَيْفية والصِّفَة لا عن العُضو الذي يَسجُد عليه.

ولهذا جزَم ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[2] بأن آخِر الحديث مُنقلِب على الراوي، وآخِر الحديث: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، وقال: إن الصواب: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»؛ لأنه لو وضَع يَدَيه قبل رُكْبَتَيه لبَرَك كما يَبرُك البعير، فإن البعير إذا بَرَك يُقدِّم يَدَيه، ومَن شهِد البعير عند البُروك تَبيَّن له هذا.

فحينئذٍ يَكون الصواب إذا أَردنا أن يَتطابَق آخِرُ الحديث وأوَّلُه «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»؛ لأنه لو وضَع اليَدَين قبل الرُّكْبتَين كما قلت لبَرَك كما يَبرُك البعير، وحينئذٍ يَكون أوَّل الحديث وآخِره مُتَناقِضَيْنِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٣).

وقد أَلَّف بعض الإخوة رسالة سمَّاها (فَتْح المعبود في وَضْع الرُّكْبتَينِ قبل اليَدَينِ في السُّجود) وأَجادَ فيها وأَفادَ.

وعلى هذا فإن السُّنَّة التي أَمَر بها الرسول ﷺ في السجود أن يَضَع الإنسان رُكْبَتَيه قبل يَدَيْه.

س(٧٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما القول الراجِح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول الراجِح في الهوي إلى الأرض بعد الركوع: أن الإنسان يَبدَأ برُكْبَتَيْهِ ثم يَدَيْه؛ وذلك لأن النبي ﷺ نَهى عن البَداءة باليَدَين، حيث قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»[1]، فنَهى أن يَبرُك الإنسان كما يَبرُك البعير، وبُروك البعير كما هو معلوم لكل مَن شاهَدها وهي تَبرُك أنها تُقدِّم اليَدَين، وقد ظنَّ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من السابقين ومن المعاصرين أن هذا نَهْي عن البُروك على الرُّكَب، وقال: إن رُكْبة البعير في يديه، وإن نَهْي النبي ﷺ أن يَبرُك الإنسان كما يَبرُك البعير معناه: النَّهْي أن يَبرُك على رُكْبتَيْه.

ولكن مَن تَأمَّل الحديث وجَد أنه لا يَدُلُّ على هذا، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: (فلا يَبرُك على ما يَبرُك عليه البَعير)، فلو قال: (لا يَبرُك على ما يَبرُك عليه البَعير) لقلنا: نَعَمْ، لا تَبدَأ بالرُّكْبتين قبلُ؛ لأن الرسول ﷺ نَهى عنه، ولكنه قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»، فجعل النهيَ مُنصبًّا على الهيئة، ولا شكَّ أن البَعير يُنزِل مُقدَّم جِسْمه قبل مُؤخَّره فيَهبِط على يَدَيه، وهذا شيء معلوم لمَن شاهَده وتَأمَّله.

وقد بحَث ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في كتابه (زاد المعاد)(١) بحثًا وافيًا شافيًا، وبيَّن أن آخِر الحديث «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» مُناقِض لأوَّله، وحكَم رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه مُنقَلِب على الراوي، وأن الصواب: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**» لأجل أن يُوافِق آخِرُ الحديث أوَّلَه؛ لأن كلام الرسول ﷺ لا يَتَناقَض.

ومن المعلوم أن الإنسان مَنهيٌّ عن التَّشبُّه بالحيوان، ولا سيَّما في أجلِّ العِبادات البَدَنية وهي الصلاة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٢)، ولم يَرِد -فيما أعلَم- في النصوص تَشبِيه الإنسان بالحيوان إلَّا على سبيل الذَّمِّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة:٥]، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الذي يَتكلَّم والإمام يَخطُب: «**كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٣)، وقال في الذي يَعود في هِبَتِه: «**كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ**

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٣ - ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

فإذا كان كذلك فإنَّنا نَقول: إن البَعير إذا برَك يُقدِّم يديه، فإذا كان كذلك كان الحديث -كما قال ابن القيِّم- فيه انقِلاب على الراوي.

وهذه المسألة وإن كُنتُ أنا أَعتقِد أن هذا هو الصواب، وأنه يَنهَى أن يُقدِّم الإنسان يديه قبل رُكْبتيه؛ لحديث أبي هريرةَ هذا، فأَنا لا أُحِب أن تَكون مثل هذه المسألة مَثارًا للجدَل أو العداوة أو البَغضاء أو التَّضليل وما أَشبَه ذلك، لا هذه ولا غيرها من مسائل الاجتِهاد، فكل المسائل الاجتِهادية التي يُعذَر فيها الإنسان باجتِهاده يَجِب أن يَعذُر الإنسان أخاه فيها، فكما أنه هو يَنتصِر لما يَرى أن النصوص دلَّت عليه، فكذلك أيضًا يَجِب عليك أن تُعامِله بمِثْل ما تُحِب أن يُعامِلَكَ به، كما أنه لو انتَقَدَك لرأيته مُخطِئًا عليك، فأنت إذا انتَقَدْتَه تَكون مخطِئًا عليه، أمَّا ما لا يَقبَل الاجتِهاد فلا تَسكُت عنه وأَنكِرْه وبَيِّنِ الحقَّ.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَختَلِفون في مسائلَ أَعظمَ من هذه، ومع ذلك فالقلوب واحِدة، والهدَف واحِد، والتَّآلُف موجود. والله الموفِّق.

س(٧٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَتِمُّ الجَمْع بين حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يُقدِّم رُكْبتيه في السجود قبل يَدَيه، وبين حديث أبي هريرةَ عندما قال النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، مع أن الحافِظ ابنَ حجَر رجَّح في بلوغ المرام حديث أبي هريرةَ وهو موقوف[١]، والحافظ ابنُ القيِّم تكلَّم عليه من عشَرَة وجوه[٢]، فما قولكم في ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قولي في ذلك أنه ليس بينهما تَعارُض، وأن مَعناهما مُتَّفِق، فحديث وائل بن حُجْر أن النبي ﷺ يَضَع رُكْبَتَيْه قَبْل يَدَيه[٣] يُوافِق حديث أبي هريرةَ تمامًا؛ لأن حديث أبي هريرةَ يَقول: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»[٤]، والبعير إذا برَك يُقدِّم يَدَيه كما يَعرِفه مَن شاهَده، فكان مُطابِقًا تمامًا لحديث وائل بن حُجْر؛ لأن الرسول ﷺ نَهى في حديث أبي هريرةَ أن يَضَع يَدَيه قَبْل رُكْبتيه؛ لأنه إذا فعَل ذلك صار كالبعير.

وقد تَوهَّم بعض الناس فقال: إن رُكبَتِي البعير في يَدَيه، وصدَق فإن رُكْبتَي البعير في يَدَيه، ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَقُل: (فلا يَبرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ)، بل قال: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فإنه في الحقيقية نَهى عن الهَيئة والصِّفة، وكل من شاهد البَعير عند بُروكه يَجِد أنه يُقدِّم يَديه أولًا، وبذلك يَتطابَق حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع حديث وائل بن حُجْر، ويَبقَى النظَر في قوله

---

(١) بلوغ المرام (ص:٨١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٣ - ٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في آخِر الحديث: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، فإن هذا لا شكَّ وهمٌ من الراوي، وانقِلاب عليه، إذ إنه لا يَتطابَق مع أوَّل الحديث، وأوَّل الحديث هو العُمدة وهو الأساس، وآخِره فَرْع عليه، وإذا كان فَرْعًا عليه وجَب أن يَكون الفَرْع مُطابِقًا للأصل، وحينئذٍ لا يُطابِق الأصل إلَّا إذا كان لفظه: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

س(٧٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد ظهَر من بعض المصلِّين حرَكة جديدة في الصلاة ما كانت تُفعَل مِن قَبلُ، فبعض الناس إذا أَراد السجود نزَل على يديه أوَّلًا قَبْل رُكْبتيه، وذلك بوَضْع ظاهر أَصابِعه كأنه يَعجِن، وكذا إذا قام من السجدة الثانية، وأمَّا البعض الآخَر من هؤلاء المُصلِّين فإنه إذا قام من جَلسة الاستراحة وضَع كذلك ظَهْر أصابع يَديه يَعتمِد على يديه، ثم يَرفَع يَدَيه ويَضَعهما على رُكْبتيه، ويَعتَمِد على رُكْبتيه في القِيام، فما حُكْم هذه الحرَكات الزائدة في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشروع للإنسان أن يُصلِّي كما صلَّى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، وقد ذكَر مالك بن الحُوَيرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأَى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وَتْر من صلاته، لم يَنهَض حتى يَستَوي قاعِدًا»[٢]، يَعني: يَجلِس في الرَّكْعة الأولى ثم يَقوم للثانية، ويَجلِس في الركعة الثالثة ثم يَقوم للرابعة، وهذه الجَلسة سمَّاها العُلَماء: جَلْسة الاستراحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

وروى مالك بن الحويرث أيضًا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ**»[(١)].

ولكن هل هو على صِفة العاجِن أم لا؟

والجواب: هذا يَنبَني على صِحَّة الحديث الوارِد في ذلك، وقد أَنكَر النووي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع صِحَّة هذا الحديث، أي: أنه يَقوم كالعاجِن[(٣)]، وبعض المتأخِّرين صحَّحه، وعلى كل حال فالَّذي يَظهَر من حال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يَجلِس؛ لأنه كبِّر وأَخذَه اللحم، فكان لا يَستَطيع النُّهوض من السجود إلى القِيام مرة واحدة، فكان يَجلِس ثم إذا أَراد أن يَنهَض ويَقوم اعتمَد على يَديه لِيَكون ذلك أَسهلَ له، هذا هو الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا كان القول الراجِح في هذه الجَلْسة -أَعنِي: الجَلسةَ التي يُسمِّيها العُلَماء جَلْسة الاستِراحة- أنه إنِ احتاج إليها لكِبَر، أو ثِقَل أو مرَض أو أَلَمٍ في رُكبَتَيْه أو ما أَشبَه ذلك فلْيَجلِس، ثم إذا احتاج أن يَعتَمِد عند القيام على يَديه فلْيَعتمِدْ على أيِّ صِفة كانت، سواء اعتمَد على ظهور الأصابع -أي: جميع أصابعه- أو على راحَتِه أو غير ذلك، المُهمُّ أنه إذا احتاج إلى الاعتِماد فلْيَعتَمِدْ، وإن لم يَحتَجْ فلا يَعتَمِدْ.

أَمَّا النُّزول للسجود فالصحيح أن الإنسان يَبدَأ برُكْبتَيْه قبل يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى أن يَضَع الإنسان يَدَيْه قبل رُكْبتَيْه، حيث قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٧٩٠).

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٣) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٧٨)، وقال: هذا الحديث ذكره الرافعي تبعا للغزالي فإنه أورده كذلك في وسيطه، والغزالي تبع إمامه فإنه أورده كذلك في نهايته، ولا يحضرني من خرجه من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه.

«**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»[١]، ونحن نُشاهِد البعير إذا برَك يُقدِّم يديه، هذا شيء واضِح، وقد فَهِم بعض العُلَماء أن المراد من ذلك أنه لا يُقدِّم رُكْبَتَيْه فقال: إن رُكبَتَي البعير في يديه، فإذا قدَّم رُكْبَتَيْه عند السجود فقد بَرَك كما يَبْرُك البعير، وهذا فَهْم فيه نظَر؛ وذلك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَقُلْ: (فلا يبرُكْ على ما يَبرُكُ عليه البَعيرُ)، فلو قال ذلك لقُلْنا: لا تَبرُكْ على الرُّكْبتَينِ. بل قال: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ**»، فالنَّهيُ عن الكيفية والهيئة، وعليه فيَكون الرجُل إذا قدَّم يديه قبل رُكْبتَيْه فقد برَك كما يَبرُك البَعير.

فإن قال قائِلٌ: يُؤيِّد الفَهْم الثاني أن الحديث: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

فالجواب عن هذا: أن هذه الجُملة لا تَصِحُّ؛ لأنها لا تَتَلاءَم مع أوَّل الحديث، بل هي مُنقلِبة على الراوي، وصوابها: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**»، كما حقَّق ذلك ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد[٢]، وعلى هذا فالسجود يَكون على الرُّكْبتَينِ، فإنِ احتاج الإنسان إلى أن يَضَع يَدَيْه قبل رُكْبَتيه، كما لو كان يَشُقُّ عليه النزول على الرُّكْبَتَينِ: فلا بأس حينئذٍ بأن يَضَع اليَدَين قبل الرُّكْبَتَينِ.

| س(٧٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: انتَشرَ في الآوِنة الأخيرة فَرْش المساجد الجديدة أو المجدَّدة بنَوْع مِن الإسفنج الأبيض المتين، يُوضَع تحت السجَّاد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٣ - ٢٣١).

الموضوع للصلاة ممَّا يَجعَل المصلِّي يَمشِي على أرض ليِّنة جدًّا، وأيضًا تَمنَع المصلِّي من ثُبوت جبهته وأَنفِه ورُكْبتَيْه في سُجوده، فنَرجو من فضيلتكم بيانَ الحُكْم في هذا الأمر، حيث أَصبَح يَنتَشِر بين المساجد، وقد يُرفَع السجَّاد الأوَّل ويُجدَّد مع وضع هذا الإسفنج الجديد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإسفنج خَفيفًا يَنكبِس عند السجود عليه فلا بأس، لكن تَرْكه أَولى؛ لئلا يَتباهَى الناس بذلك.

حرِّر في: ٢٧/ ٤/ ١٤١٤هـ



س(٧٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة تُعاني من أَلَمٍ في المفاصِل، وتُصلِّي وهي جالِسة، هل يَجِب عليها عند السجود أن تَضَع شيئًا تَسجُد عليه مِثل وِسادة أو غيرها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال النبي ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)].

فإذا كانت هذه المرأة لا تَستطيع القِيام، قُلْنا لها: صلِّي جالِسةً، وتَكون في حال القِيام مُتربِّعة، كما صَحَّ ذلك عن النبي ﷺ[(٢)]، ثم تُومِئ بالركوع وهي مُتربِّعة، ثم إنِ استَطاعتِ السجود سجَدَت، وإلَّا أَومَأَت برَأسها أكثرَ من إيماء الركوع،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي مُتربعًا».

وليس في السُّنَّة أن تَضَع وِسادة أو شيئًا تَسجُد عليه، بل هذا إلى الكراهة أَقربُ؛ لأنه من التَّنطُّع والتَّشـدُّد في دِين الله، وقد ثبَت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنـه قال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**»[1].



س(٨٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سجَد المصلِّي وجعَل عِمامته وِقاية بينه وبين الأرض فما حُكْم صلاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: صلاة ذلك المصلِّي صحيحة، ولكن لا يَنبَغي أن يَتَّخِذ العِمامة وِقايةً بينه وبين الأرض، إلَّا من حاجة، مثل: أن تَكون الأرض صُلْبة جِدًّا، أو فيها حِجارة تُؤذِيه، أو شَوْك، ففي هذه الحال لا بأس أن يَتَّقِيَ الأرض بما هو مُتَّصِل به من عِمامة أو ثوب؛ لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لَمْ يَستَطِعْ أَحَدُنا أنْ يُمكِّن جَبْهته من الأرض بسَط ثَوبَه فسَجَد عليه»[2].

فهذا دليل على أن الأَوْلى أن تُباشِر الجَبْهة مكان السجود، وأنه لا بأس أن يَتَّقِي الإنسان الأرض بشيء مُتَّصِل به من ثوب، أو عِمامة إذا كان مُحتاجًا لذلك؛ لحرارة الأرض، أو لبُرودتها، أو لشِدَّتها، إلَّا أنه يَجِب أن يُلاحِظ أنه لا بُدَّ أن يَضَع أَنفَه على الأرض في هذه الحال؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أُمِـرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْـعَةِ أَعْظُـمٍ: عَلَى الجَبْـهَةِ** -وأَشار بيَدِه إلى أَنْفه-

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[(١)].

س(٨٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يَلبَس نظاراتٍ كبيرةً جِدًّا، لا تُمكِّنه من السجود كامِلًا على الأعضاء السَّبعة فقد تَحُول دون الأَنْف، كما أن البعض قد يَلبَس عِقالًا سميكًا لا تَتمكَّن جبهته من السجود، ويَقولون: إن مجرَّد مُلامَسة النَّظارة والعِقال للأرض كافِيان عن مُلامَسة الأَنْف أو الجَبْهة للأرض؛ لأنهما مُلتَصِقان بهما. فما قولكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَمَّا العِقال: فإن كان نازِلًا إلى الجَبْهة فإن السجود عليه كافٍ، لكنه مَكروهٌ للحَيلولة دون اتِّصال جَبْهته بمَكان السجود.

وأمَّا إذا كان العِقال ليس على الجَبْهة كما هو الغالِب، ولكنه على أَسفَل الرأس، أو على المُنحنَى من الجَبْهة وارتَفَعتِ الجَبْهة عن الأرض: فإن ذلك لا يُجزِئه؛ لأن الجبهة لم تَمَسَّ الأرض ولا ما اتَّصَل بالأرض.

أمَّا بالنسبة للنَّظَّارة فإن كانت تَمنَع من وصول طَرَف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يُجزِئ؛ وذلك لأن الذي يَحمِل الوجه هما النَّظَّارَتان، وهما لَيْستا على طَرَف الأَنْف، بل هما بحِذاء العَيْنَين، وعلى هذا فلا يَصِح السجود، ويَجِب على مَن عليه نَظَّارة تَمنَعه من وصول أَنْفه إلى مكان السجود أن يَنزِعها في حال السجود.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

س(٨٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد رأينا بعض المصلِّين -هَدانا اللهُ وإيَّاهُم- إذا سجَدوا رفَعوا جِباهَهم عن الأرض حتى تُلامِس الأرض أو قد لا تُلامِسها، وإذا نُصِحوا علَّلوا ذلك بعِلَل واهِيةٍ، كإفساد الشماغ وغير ذلك، فما صِحَّة صلاتهم؟ وما هي نصيحتكم لهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالَمِين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَنِ اتَّبَعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

يَجِب عليهم أن يُمكِّنوا جِباههم من الأرض، وإذا كانوا لا يَسجُدون إلَّا بمُجرَّد الملامَسة فإن سُجودهم غير صحيح، وإذا كان السُّجود غير صحيح صارَتِ الصلاة غيرَ صحيحة أيضًا، والله أَعلَم، وصلى الله على نبيِّنا محمد.

حرِّر في ٢٣/ ٥/ ١٤١٧هـ

س(٨٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الامتِداد الزائد أثناء السجود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الامتِداد الزائد أثناء السجود خِلاف السُّنَّة؛ فإن الواصِفين لصلاته ﷺ لم يَقُل أحَد منهم: إنَّه كان يَمُدُّ ظَهْره في السجود. كما قالوا: إنَّه يَمُدُّ ظَهْرَه حالَ الرُّكُوعِ[1]، وإنَّما المشروع في حال السجود أن يَرفَع الإنسان بَطْنه عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٧٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره**». وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك».

فَخِذَيه ويَعلو بذلك، لا أن يَمُدَّه كما يَفعَله بعض الناس.

س(٨٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد أن العَلامة التي يُحدِثها السُّجود في الجَبْهة من علامات الصالِحِينَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هذا من علامات الصالِحِينَ، وإنَّما هو النُّور الذي يَكون في الوَجْه، وانشراح الصَّدْر، وحُسْن الخُلُق وما أَشبَه ذلك، أمَّا الأَثَر الذي يُسبِّبه السجود في الوَجْه فقد تَظهَر في وجوه مَن لا يُصلُّون إلَّا الفرائض؛ لرِقَّة الجِلْد، وقد لا تَظهَر في وجه مَن يُصلِّي كثيرًا ويُطيل السجود.

س(٨٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة على النبي ﷺ في السجود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَجوز الصلاة على النبي ﷺ في السجود؛ لأنها دُعاء، والسجود من مَواضِع الدُّعاء.

س(٨٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يَسجُد المسلم على ظَهْر أخيه عند الزِّحام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألة للعُلَماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأَوَّل: أنه يَسجُد على ظَهْر أخيه إذا كان زِحام.

القول الثاني: قال بعض العُلَماء: إنه يُومِئ إيماءً.

القول الثالث: أنه يَنتظِر حتى يَرفَع من السجود ثم يَسجُد.

فهذه ثلاثة أقوال، والمشهور من المَذهَب أنه يَسجُد على ظَهْر أخيه أو رِجْله.

ولْنَنظُرْ ما الراجِحُ من هذه الأقوال:

إذا قُلْنا: إنه يَسجُد على ظَهْره ففيه مُشكِلة وهي: التَّصرُّف في الغير، والتَّشويش عليه، ثم إن السُّجود لا يَتِمُّ في الواقِع؛ لأنه إذا سجَد عليه لا يَكون على هَيْئة الساجِد؛ لأن الظَّهْر مُرتَفِع.

وإذا قُلْنا: إنه يُومِئ، فإن الإيماء له أَصْل في الشَّرْع، وهو: أن العاجِز عن السجود يُومِئ، وهذا في الحقيقة عاجِز عن السجود؛ لأن السجود إنما يَكون على الأرض، وهنا لم يُمكِن.

وإذا قُلنا: إنه يَنتَظِر فله وَجْه؛ لأنه تَخلَّف عن الإمام لعُذْر، فهو كالنائِم، فإنه يُوجَد بعض الناس يَنام وهو يُصلِّي إذا سجَد السجدة الأُولى بَقِي، فيَقوم الإمام ويَجلِس بين السجدَتَينِ ويَسجُد للثانية وهو على نَوْمه، فماذا يَصنَع إذا استَيقَظ؟

نَقول: يَقوم من السجود ويَجلِس بين السجدَتَينِ، ويَسجُد الثانية، ويَلحَق الإمام؛ لأنه تَخلَّف لعُذْر، هذا إن كان نَوْمه غيرَ عميق، فإن كان نَوْمه عميقًا بطَلَت صلاته، واستَأْنَفها من جديد. والله الموفِّق.



س(٨٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في ليلة السابع والعشرين من رمضانَ ازداد الزِّحام في المسجد الحرام فلَمْ أتمكَّن من الركوع والسجود في الصلاة، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، وهذا الرجُل يَفعَل ما هو بَديل عن السجود وهو الإيماء، وكذلك يُومِئ عند الركوع إن لم يَستَطِع الركوع. **وهذا هو القول الراجِح.**

وقال بعض العُلَماء: يَنتظِر حتى يَقوم الناس فيَركَع ويَسجُد، وهذا وإن كان فيه تَحقيق للركوع والسجود، لكن فيه تَخلُّف عن الإمام.

وقال بعض العلماء: يَسجُد على ظَهْر مَن أمامَه، وهذا وإن كان فيه حصول الركوع، والسجود، ومُتابَعة الإمام، لكن فيه تَصرُّف في الغير، وتَشويش عليه، فكيف تَجعَل ظَهْر إنسان مُصَلٍّ لك، وقد يُشوِّش ذلك عليه جِدًّا، ثم قد يَكون في الأَمْر فِتنة.

فالقول الأخير أَضعَفُ الأقوال، والراجِح عِندي الأوَّل؛ لما سبَق من الدليل.



س(٨٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَحصُل مع الزِّحام الشديد في مكةَ وغيرها ألَّا يَتمكَّن المصلِّي من السجود على الأرض، فما الحُكْم في ذلك؟

---

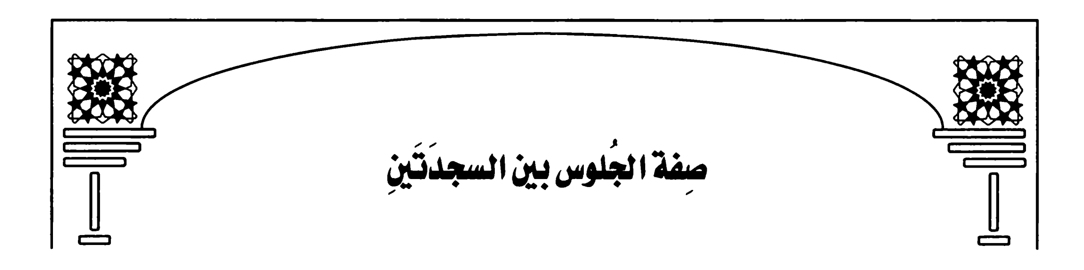
(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَمكَّن أن يَسجُد ولو على غير الصِّفَة المشروعة التي هي تَفريج الذِّراعَيْن، فإنه يَسجُد على أي حال كانت، فإن لم يَتمكَّن فإنه يَجلِس ويُومِئ بالسُّجود.

ويَرى بعض العُلَماء أنه يَنتَظِر حتى يَقوم الإمام من السجود فيَتَّسِع المكان ثم يَسجُد، ويَرَى آخَرُون أن يَسجُد على ظَهْر إنسان.

ولكن القول الأوَّل أقرَبُ إلى الصواب أنه يُومِئ بالسجود إيماءً؛ لأنه عاجِز عنه في هذه الحال، ومَن عجَز عن السجود أَومَأ به.





صِفة الجُلوس بين السجدَتَين

س(٨٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد حديث صحيح في تَحريكِ السَّبَّابة بين السَّجْدَتَينِ في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، ورَد الحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا قعَد في الصلاة... وذكَر أنه يُشير بأُصبُعه[1]، وفي لفظ: إذا قعَد في التَّشهُّد[2]. فاللَّفْظ الأوَّل عامٌّ، والثاني خاصٌّ، والقاعدة أن ذِكْر الخاصِّ بحُكْم يُوافِق العامَّ لا يَقتَضي التخصيص، ومثال ذلك أن يَقولَ رجُل لآخَرَ: أَكرِمْ طلبةَ العِلْمِ. ويَقولُ له: أَكرِمْ محمدًا. ومحمد من طلَبة العلم، فهذا لا يَقتَضي أنه لا يُكْرِم بَقيَّة طلَبة العِلْم، وقد نصَّ عُلَماء الأصول على هذا، وذكَره الشيخ الشِّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البَيان[3].

لكن لو قال: أَكرِمِ الطَّلَبة. ثم قال: لا تُكرِم مَن يَنامُ في الدَّرْس. فهذا يَقتَضي التَّخصيص؛ لأنه ذكر بحُكْم يُخالِف الحُكْمَ العامَّ.

ثُمَّ في هذا حديث خاصٌّ، رواه الإمام أحمدُ في مسنده[4] -بسند قال فيه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

(٢)أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠/ ١٥).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صاحب الفتح الربَّاني: سنده حسَنٌ[١]. وقال بعض المحشِّين على زاد المعاد[٢]: سنده صحيح-: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلَس بين السجْدَتَينِ قبَض أصابِعَه وأَشار بالسبَّابة».

ومَن قال: لا يُحرِّكها. فنَقول له: فماذا يَصنَع باليَدِ اليُمنى؟ إذا قُلْت: يَبسُطها على الفخِذ، فنُطالِبك بالدليل، ولم يَرِد في الأحاديث أنه كان يَبسُط يَدَه اليُمنى على فخِذه، ولو كان يَبسُطها لبَيَّنه الصحابة كما بَيَّنوا أنه كان يَبسُط يَدَه اليُسرَى على الفخِذ اليُسرَى، فهذه ثلاثة أَدِلَّة.

س(٨١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَحريك السبَّابة حال الدُّعاء بين السجْدَتَينِ في الصلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي أَرى أنه سُنَّة، لحديث وائل بن حُجْر[٣] في مسند الإمام أحمَدَ، وقد صحَّحه من المُتقدِّمين ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان[٤]، ومن المُتأخِّرين الساعاتيُّ في مسند الإمام أحمدَ فقد قال عنه: إن سنَدَه جيِّد. قاله في الفتح الرباني[٥]، والأرناؤوط في زاد المعاد[٦].

وفيه التصريح بأن وَضْع اليَد اليُمنى بين السجدتَينِ كوَضْعها في التَّشهُّد سواء،

---

(١) الفتح الرباني (٣/ ١٤٧).
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤) رقم (٧١٤)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٠) رقم (١٨٦٠).
(٥) الفتح الرباني (٤/ ١٤).
(٦) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

ولي سلَف من أهل العِلْم وهو ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى في زاد المعاد فقد صرَّح أن وَضْع اليدَيْنِ بين السجدَتَينِ كوَضْعهما في التَّشهُّدَينِ[١].

ثم يُقال: إنه لم يَرِد عن النبي ﷺ أنه وضَع يَدَه اليُمنى على فخِذه مبسوطةً.

أمَّا اليُسرَى فالسُّنَّة في هذا صريحة أنها تُبسَط على الفخِذ أو تُلقَم الرُّكْبة، كل ذلك جائز، وهما صِفتانِ.

لكن يَبقَى النظَر، متى يُشير بأُصبُعه اليُمنى.

والجواب: الذي بَلَغني من السُّنَّة أنه يُشار بها عند الدُّعاء، فيُحرِّكها الإنسان إلى فوق كلَّما دعا، والمناسبة في ذلك أن الدُّعاء مُوجَّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ والإشارة إلى العُلو إشارة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذا ما تَبيَّن لي في هذه المسألة. والله أَعلَم.

س(٨١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن دليل مشروعية قَبْض أصابع اليَد اليُمنَى والإشارة بالسبَّابة بين السجدَتَينِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: دليل ذلك عموم حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإن في بعض ألفاظه: «إذا قعَد في الصلاةِ أو قَعَدَ يَدعُو»[٢]، وكذلك حديث وائل بن حُجْرٍ الذي رواه الإمام أحمدُ في مسنده[٣]، وجَوَّده صاحب الفتح الرباني قال: إسنادُه جيِّد[٤]، وكذلك نَقول.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) الفتح الرباني (٤/ ١٤).

إذا قُلنا بأنه لا يَقبِض بين السجْدَتَينِ، فماذا يَصنَع باليُمنى؟ فإن بسَطها فما الدليل؟ لأن البَسْط ورَد في اليُسرَى، واليُمنَى ما فيها إلَّا عموم حديث ابنِ عُمرَ، وهذا الحديث بخصوصه حديث وائل بن حُجْر فيُؤخَذ به، وهذا الحديث وإن كان بعض أهل العِلْم ضعَّفه فيُؤخَذ به؛ لقُوَّته بشاهِد، وهو عموم حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعض أَلفاظه.

س(٨١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَحريك الأُصبُع وضَمِّ أصابع اليَدِ اليُمنَى بين السجْدتَينِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم تَحريك الأُصبُع وضَمِّ أَصابع اليَدِ بين السجْدَتَينِ كحُكْمه في التَّشهُّد؛ لِمَا روى مسلم (ص٤٠٨ ج١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) في باب صِفة الجلوس في الصلاة وكيفية وَضْع اليَدَينِ على الفخِذَينِ، عن عبد الله بن الزُّبَير عن أبيه[1] قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا قعَدَ يَدعُو»، وفي رواية: «إذا قعَد في الصلاة وضَعَ يَدَه اليُمنَى على فَخِذِه اليُمنَى، ويَدَه اليُسْرَى على فَخِذِه اليُسرَى وأَشارَ بِأُصبُعه السَّبَّابةِ، ووضَع إِبهامَه على أُصبُعه الوسطى، ويُلقِم كفَّه اليُسرَى رُكبَتَه».

ورُوِي في نَفْس الصَّفْحة عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا جَلَس في الصلاةِ وضَعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه ورَفَع أُصبُعَه اليُمنَى التِي تَلِي الإِبهامَ فدَعا بها، ويَدَه اليُسْرَى على رُكْبَته اليُسرَى باسِطَها عليها»، ففي حديث الزُّبيرِ: «إذا قَعَدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

يَدْعو» والقُعود بين السَّجدَتَينِ قُعودُ دُعاءٍ، وفي حديث ابن عُمَرَ: «إذا جلَس في الصلاة» وهو عامٌّ في جميع الجلسات، فيَشمَل ما بين السَّجدتَينِ، لا سيَّما وأنه قال: «ورفَع أُصبُعَه اليُمنَى فدَعا بها».

ويُؤيِّد العُموم ما رواه الإمام أحمدُ في المسند (ص٣١٧ ج٤) عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «رأَيْتُ النبيَّ ﷺ كبَّر فرَفَع يَدَيْه حين كَبَّر» فذكَر الحديث وفيه: «وسجَد فوَضَع يَدَيْه حَذْو أُذُنَيه، ثم جلَس فافْتَرَش رِجْله اليُسرَى، ثم وضَع يَدَه اليُسرَى على رُكْبته اليُسرى، ووضَع ذِراعَه اليُمنى على فخِذه اليُمنَى ثُمَّ أَشار بسَبَّابته، ووضَع الإبهامَ على الوُسْطى، وقبَض سائر أَصابِعه، ثم سجَد فكانت يَداه حَذْوَ أُذُنَيْه».

وفي رِواية في الصَّفْحة التي تَليها: «فحَلَّق حلقة، ثُمَّ رفَع أُصبُعه فرَأَيْته يُحرِّكها يَدعو بها»، قال في الفتح الرباني (ص١٤٧ ج٣): سنَده جيِّد.

وفي حديث ابنِ عمرَ ووائِلٍ دَليلٌ على أن تَحريكَ الأُصبُع يَكون عند الدُّعاء فقط، وليس كما فَهِمه بعض الناس من كونه يُحرِّك دائمًا كالعابِث بها، فالإشارة بالأُصبُع -وهي رَفْعه- تكون في كل الجَلْسة، وأمَّا التَّحريك فلا يَكون إلَّا حال الدُّعاء، تَقول: «ربِّ اغْفِرْ لي»، فتُحرِّك، «وارْحَمْنِي»، فتُحرِّك، وتَقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ»، فتُحرِّك، «السلامُ عَلَيْنا»، فتُحرِّك، «اللهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ»، فتُحرِّك، وهكذا.

س(٨١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الإشارة بالسَّبَّابة بين السجْدَتَينِ؟ وما جواب فضيلتكم لَمِن زَعَم أن حديثَ وائلِ بنِ حُجْرٍ شاذٌّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الإشارة بالسَّبَّابة بين السَّجْدتَينِ عند الدُّعاء مشروع وسُنَّة؛ وذلك لعموم حديث ابن عمرَ الثابِت في صحيح مسلم[١] في بعض أَلفاظه: «كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قعَدَ يَدعو حلَّق بإبهامه والوُسطى» وذكَر بَقيَّة الحديث؛ ولأن في مُسندِ الإمام أحمدَ[٢] من حديث وائلِ بنِ حُجْرٍ «أن النبيَّ ﷺ كانَ يَفعَل ذلك بين السَّجْدَتَينِ ويُشيرُ بها ويُحرِّكُها»، وهذا الحديث ذكَر صاحب الفتح الرباني أن إسناده جَيِّد، وذكَر المُعلِّق على زاد المعاد أن إسناده صحيح[٣]، وابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَره في زاد المعاد جازِمًا به، وذكَرَ أنه يُشرَع للمُصلِّي بين السجدتَينِ أن يُحلِّق إبهامَه مع الوسطى، ويَرفَع السبَّابة ويُشير بها عند الدُّعاء.

ونَقول لمَن زَعَم أن هذا الحديث شاذٌّ: ائتِ بالدليل الذي يُثبِت شُذوذَ ذلك؟ أين الدليلُ على أن اليَدَ اليُمنى تُبسَط على الفخِذ؟

لا يُوجَد دليل على ذلك، فإذا لم يَكُن دليلٌ وكان لدَيْنا دليل عامٌّ أو دليل خاصٌّ بأنها تُضَمُّ أَصابِعها كما في التَّشهُّد: فأين الشُّذوذُ؟

ولو قال قائِلٌ: إن عَقْد الأصابع أَمْر زائِد عن طبيعة الوَضْع فيَحتاج إلى دليل، ولو كان هذا ثابِتًا لذَكَره الصحابة، ولا حاجة لِذِكْر البَسْط؛ لأنه الأصل.

قُلْنا: هذا ليس بصحيح، فالصحابة ذَكَروا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَبسُط يَدَه اليُسرى على فخِذه اليُسرى، فلَمَّا ذكَروا البَسْط في اليُسْرى، عُلِم أن ذِكْر البَسْط لا بُدَّ منه، ولو كانَتِ اليَدُ اليُمنى تُبسَط لكان ذِكْر بَسطِها في السُّنَّة ظاهِرًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفتح الرباني (٤/ ١٤)، وزاد المعاد (١/ ٢٣٨).

كما كان ذِكْر بَسْط اليَد اليُسرَى ظاهِرًا، والله أَعلَم.

س(٨١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم رَفْع السَّبَّابة بين السجدَتَين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقولُ: إن رَفْع السبَّابة بين السجدَتَينِ مُستَحَبٌّ، وهو السُّنَّة، ودليل ذلك حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] في بعض ألفاظه حيث قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قعَدَ في الصلاةِ» وذَكَر قَبَض الخِنصِر والبِنصِر والوسطى والإبهام، ورَفَع السَّبَّابة، وهذا عامٌّ، وأمَّا ذِكْر التَّشهُّد في بعض ألفاظ الحديث فهذا لا يَقتَضي التَّخصيص؛ لأن في عِلْم الأُصول قاعدةً مُهمَّةً وهي: «أن ذِكْر بعض أَفراد العامِّ بحُكْمٍ لا يُخالِف العامَّ لا يَقتَضي التَّخصيصَ، وإنَّما يَقتَضي التَّنصيصَ على هذا الفَرْد من أفراد العامِّ، فهو مُقتَضٍ للتَّنصيص لا للتَّخصيص».

هكذا حديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا قعَد يَدعُو في الصلاة فعَل كذا وكذا، لا يَقتَضِي قوله: «إذا قعَد في التَّشهُّد» أن يَكون مُخصِّصًا لهذا العُموم؛ لأنه ذكَر هذا الخاصَّ بحُكْم يُوافِق العامَّ، ويُؤيِّد ذلك حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ عند الإمام أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وهو نَصٌّ صريح في أن النبي ﷺ سجَد ثم جلَس وذَكَر قَبْض الأصابع، قال: ثم سجَدَ. وقد قال مُرتِّب المسنَد الساعاتيُّ[٣] قال: إن سنَده جيِّد. وقال المُعلِّق على زاد المعاد: إن سنَده صحيح. وابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ مَشى على ذلك في زاد المعاد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفتح الرباني (٤/ ١٤)، وزاد المعاد (١/ ٢٣٨).

وذكَر أنه بين السجْدَتَينِ يَقبِض كما يَقبِضُ في التَّشهُّد.

ثم نَقول ثالثًا: لم يَرِد في السُّنَّة أن اليَدَ اليُمنى تُبسَط على الفخِذ أبدًا، ومن وجَد في السُّنَّة أن اليَدَ اليُمنى تُبسَط على الفخِذ بين السجدَتَينِ فَلْيُسعِفْنا به؛ لأَنَّنا نَعتقِد الآنَ أنه ليس في السُّنَّة ما يَدُلُّ على أن اليَدَ اليُمنَى تُبسَط على الفخِذ اليُمنى، لا في التَّشهُّد، ولا بين السجدَتَينِ، وإذا لم يَكُن هناك دليل على أنها تُبسَط بَقِيَت على الحال الموصوفة، وهي أنها تُقبَض. والله أُعلَم.

س(٨١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَدِلَّة شرعيَّة على تَحريكِ الأُصبُع في الجَلْسة بين السَّجْدتَينِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هناك أَدِلَّة شرعية، كل الأَدِلَّة التي أَثبَت بها مَنْ أَثبت تَحريك الأَصابع في التَّشهُّد فإنه يَدخُل فيها الجلوس بين السجْدَتَينِ، فحديث عبد الله بن الزُّبَير[١]، وحديث عبد الله بن عُمرَ[٢] في إثبات الإشارة يَقول: «إذا قَعَدَ يَدعُو أَشارَ بِأُصبُعِه» هذا لفظ حديث عبد الله بن الزبير.

ومعلوم أَنّنا لو سأَلْناكم جميعًا: ما هي القَعْدة التي فيها الدُّعاء؟ هل هي التَّشهُّد أو الجلوس بين السَّجدَتَينِ، أو التَّشهُّد وحدَه، أو هما جميعًا؟ والجواب: هما جميعًا. كل الجَلْستَينِ محَلٌّ للدُّعاء، بل إن الجَلْسة بين السجدَتَينِ ليس فيها إلَّا دُعاءٌ، بينما الجلوس في التَّشهُّد فيه تَشهُّد ودُعاءٌ، فعلى هذا يَكون دُخول الجَلْسة بين السجدَتَينِ دُخولًا أَوَّليًّا في الإشارة بالأُصبُع وقبْض الخِنصِر والبِنصِر، والتَّحليق بالإبهام مع الوسطى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

ثُمَّ إنه قد روى الإمام أحمدُ[(١)] من حديث وائِلِ بنِ حُجرٍ حديثًا صريحًا في ذلك، حيث ذكَر صِفةَ صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكَر أنه يَسجُد، ثم يَقعُد ويَقبِض الخِنصِر والبِنصِر، ويُحلِّق بالإبهام والوسطى، ويُشير بسَبَّابته، ثم يَسجُد ثم يَصنَع في صلاته كذلك ما بقي.

وهذا الحديث قال صاحب الفتح الرباني في تَرتيب المسند[(٢)]: إن إسناده جيِّد. وذكَر الأرناؤوط الذي علَّق على زاد المعاد: أن سنَده صحيح. وابنُ القيِّم ذكَر ذلك أيضًا في زاد المعاد[(٣)].

وعلى هذا فالذي يَنبَغي للإنسان أن يَصنَع في الجَلْسة بين السجدَتَينِ كما يَصنَع في التَّشهُّد، والفُقهاء فرَّقوا بينهما فقالوا: إذا جلَس بين السجدَتَينِ فإنه يَبسُط أصابعَ يدِه اليُمنى على فخِذه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخِذه اليُسرى، وأمَّا في التَّشهُّد فإنه يَقبِض الخِنصِر والبِنصِر، ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى، ويُشير بالسَّبَّابة. لكن مُقتَضى السُّنَّة هو ما ذكَرنا من قبلُ.

فإن قِيلَ: هل يُحرِّك في جَلْسة الاستِراحة؟

قُلْنا: لا يُحرِّكها؛ لأن جَلْسة الاستِراحة ليس فيها دُعاءٌ، والحديث يَقول: «إذا قَعَدَ في الصَّلاةِ حَرَّكَ أُصبُعَه يَدعُو بِها».

وعلى هذا فالتَّحريك في الدُّعاء فقط، أمَّا تَحريكها كما يَفعَل بعض الناس الذين يُحرِّكون دائمًا كأنهم يَلعَبون بأَصابِعهم، فهذا ليس من السُّنَّة، إنَّما يُحرِّك الإنسان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتح الرباني (٤/ ١٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

أُصبُعه يَدعو بها، كلَّما قال مثلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لي»، رفَعه، «وارْحَمْني»، رفَعَه؛ لأنه يَدعو مَن في السماء تبارك وتعالى فيُشير، أمَّا تَحريكها سواء يُحرِّكها بتَدوير أو بغَير تَدوير دائِمًا فهذا من العبَث الذي تُنزَّهُ الصلاةُ عنه.

س(٨١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَرَى بعض الإخوان يَرفَع أُصبُعه أثناءَ التَّشهُّد، أو في الجَلْسة بين السجدتين، فهل لهذا أصلٌ؟ وكذلك هل يَرفَع الأُصبُع عند النُّطْق بالشهادة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قُلْنا من قَبْلُ: إنه يَقبِض الخِنصِر والبِنصِر والإبهامَ والوسطى، أو يُحلِّق الإبهام مع الوسطى، وتَبقَى السبَّابة مَفتوحةً، لكنها عند الدُّعاء تُحرَّك.

أمَّا التَّشهُّد، فقد ذكَر الفُقهاء أنه يُشير بها أيضًا عند التَّشهُّد، لكن قِيل: إن الأَحاديث الوارِدة في هذا ضَعيفةٌ، فالله أَعلَم، لا أَعلَم عنها الآنَ.

س(٨١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الحِكْمة من تَحريك الأُصبُع في الصلاة، وكيفية التَّحريك؟ وما صِحَّة استِدلال بعض العُلَماء بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم: «عِندما أَرسَل إلى حسَّانَ بنِ ثابتٍ، فلَمَّا دخَل عليه، قال حسَّانُ: قدْ آن لَكُمْ أن تُرسِلوا إلى هذا الأَسَدِ الضارِبِ بِذَنبِه. ثم أَدلَعَ لِسانَه فجَعَل يُحرِّكُه»[1] على تَحريك الأُصبُع يَمينًا وشِمالًا؟ وعن تَضعيف بعض أهل العِلْم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٩٠).

أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كان يُشير بأُصبُعه إذا دعا، لا يُحرِّكها»[١]؟ وما معنى حديث: «لَهِيَ أَشَدُّ على الشَّيْطانِ مِنَ الحَديدِ -يَعني: السَّبَّابة-»[٢]؟ وما حُكْم الدُّعاء في السجود، وإذا كان طول السُّجود يُتعِب المصلِّيَ؟ أَفتونا جزاكُمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَحريك الأُصبُع في الصلاة من أَسفلَ إلى أَعلى إشارة إلى عُلُوِّ مَن يَدعُوه، وهو الله تعالى.

وأمَّا الحديث الذي ذكَرت فلا يَدُلُّ على ما ذهَب إليه بعضهم من التَّحريك يَمينًا وشِمالًا في الصلاة، بل ربَّما يَدُلُّ على عكس ذلك؛ لأننا نُهينا أن نَتشبَّه بالبَهائم.

وأمَّا تَضعيفُ أن النبي ﷺ لا يُحرِّكها، فيَحتاج إلى مُراجَعة سبَبِ الضَّعْف الذي وصَفه به مَن ضعَّفَه.

وأمَّا كون الإشارة بها أَشدَّ على الشيطان من الحديد، فالظاهِر -والله أَعلَم- أن مَعناه: أَشدُّ من الطَّعْن بالحديد.

وأمَّا الدُّعاء في السجود: فقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنِّي نُهيتُ أَن أَقْرَأَ القُرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا، فأَمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١١٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وثبت عنه ﷺ قوله: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»(١).

وعلى هذا فإن الساجِد أَقرَب ما يَكون إلى ربِّه، وأَقرَبُ ما يَكون من الإجابة، وأَحرَى ما يَكون بها، فيَنبَغِي بعد أن يُسبِّح التَّسبيحَ الواجِبَ والمستَحَبَّ أن يُكثِر من الدُّعاء بما شاء من أُمور الدُّنيا والآخرة، ومِن أَجمَعِ الدُّعاء وأَفضَله أن يَقولَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

والأَفضَل أن يُطيل المَرْء الدُّعاء في صلاة الليـل، كما يَنبَغي أن تَكون الصلاة مُتجانِسة مُتَّفِقة، إذا أَطال فيها الركوع أَطال القِيام بعد الركوع، وأَطال السجود، وأَطال الجَلْسة بين السَّجْدتَين؛ لقول البَرَاءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كانَ رُكوعُ النَّبيِّ ﷺ، وسُجودُهُ، وَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وبَينَ السَّجْدَتينِ: قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ**»(٢)، فهذا هو الأَفضَل الذي يَنبَغي.

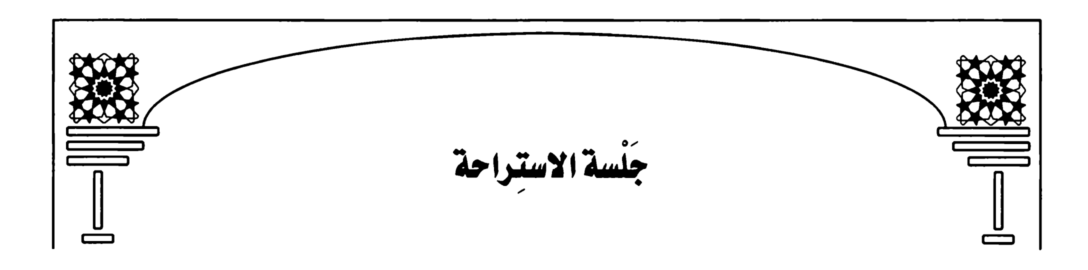
أَمَّا إذا كان الأمر يُتعِبُكَ فإنَّك تَدعُو اللهَ بما تَستَطيع ولا تُكلِّف نَفسَك، فإن النبي ﷺ أَمَرنا بالعَمَل بما نُطيق، فقال: «**عَلَيْكُمْ بِالعَمَلِ بِمَا تُطِيقُونَ**»(٣)، ونَهى أن يُكلِّف الإنسانُ نفسَه ويُتعِبُها بالعمَل، فإن النَّفْس إذا تَعِبَت كلَّتْ ومَلَّت، وأَمَّا إذا يَسَّر الإنسان على نَفْسه وأَعطاها من العمَل ما تَقدِر عليه فإنه يَنصرِف منه وهو أَشدُّ ما يَكون فيه حُبًّا وأَسلَمُ عاقِبةً. والله أَعلَم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



جَلسة الاستِراحة

س(٨١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم جَلْسة الاستِراحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

للعُلَماء في جَلْسة الاستِراحة ثلاثةُ أَقوال:

القَوْل الأَوَّل: الاستِحباب مُطلَقًا.

القَوْل الثاني: عدَم الاستِحباب مُطلَقًا.

القول الثالث: التَّفصيل بين مَن يَشُقُّ عليه القِيام مُباشَرة فيَجلِس، ومَن لا يَشُقُّ عليه فلا يَجلِس، قال في المغني (ص٥٢٩ ج١، ط دار المنار): «وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتَوسُّط بين القَوْلَين». وذكَر في الصَّفْحة التي تَليها عن علي بن أبي طالِب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إن مِن السُّنَّةِ في الصَّلاةِ المَكْتوبةِ إذا نَهَضَ الرَّجُلُ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ أن لا يَعتَمِدَ بِيَدَيْهِ على الأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ»، رواه الأَثْرَمُ[1].

ثم قال: وحَديث مالكٍ -يَعني: ابنَ الحُوَيرث-[2] «أن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا رفع رَأْسَه من السَّجْدة الثانية استَوَى قاعِدًا ثم اعتَمَدَ على الأَرْضِ»، محمول على أنه كان من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٣) رقم (٤٠٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٧٩٠).

النبيِّ ﷺ؛ لِمشقَّةِ القِيام عليه؛ لضَعْفه وكِبَرِه، فإنه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ**»[1] .اهـ.

وهذا القَوْل هو الذي أَميلُ إليه أَخيرًا؛ وذلك لأن مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ قدِم على النبيِّ ﷺ وهو يَتجَهَّز في غَزوة تَبوكَ[2]، والنبي ﷺ في ذلك الوقت قد كَبِرَ وبَدَأَ به الضَّعْف، وفي صحيح مسلم[3] (ص٥٠٦، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كانَ أَكثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا»، وسأَلَها عَبدُ الله بنُ شَقيقٍ: هل كانَ النبي ﷺ يُصلِّي وهو قاعِد؟ قالت: «نَعَمْ، بَعدَما حَطَمَه النَّاسُ»، وقالت حَفصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي في سُبْحَته قَاعِدًا، حَتَّى كانَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا»[4]، وفي رِواية: «بِعَامٍ واحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ».

وكل هذه الروايات في صحيح مسلم، ويُؤيِّد ذلك أن في حديث مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ذكَرَ الاعتِماد على الأرض، والاعتِمادُ على الشيءِ إنَّما يكون عند الحاجة إليه، وربَّما يُؤيِّد ذلك ما في حديث عبدِ الله ابن بُحَيْنةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري وغيره: «أن النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمُ الظُّهْر، فقامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ ولَمْ يَجلِسْ»[5]، فإن قوله:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، رقم (٦١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم (٩٦٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٢٣٦) نقلًا عن ابن سعد.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠).

«ولم يَجلِسْ» عامٌّ لم يَستَثْنِ مِنه جَلْسة الاستِراحة، وقد يُقالُ: إن الجُلوس المَنفِيَّ جُلوس التَّشهُّد لا مُطلَق الجلوس، والله أَعلَم.

س(٨١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن جَلْسة الاستِراحة إذا عَلِم المأموم أن إِمامه لا يَجلِسها، فما هو الأَفضَل له في ذلك؟ وإذا فَعَلها فهل يَكون مُخالِفًا لإمامه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جَلْسة الاستِراحة هي أن الإنسان إذا قام للثانِيَة أو إلى الرابِعة في الرُّباعية جلَس قليلًا ثم نَهَض، هذه ثبَتَتْ عن النبي ﷺ من حديث مالكِ بنِ الحُويرِث[1]، وهو في صحيح البُخاري، ولكن ذَكَر الواصِفون لصلاته أن النبي ﷺ لا يَجلِس هذه الجَلْسة، فاختَلَف العُلَماء في ذلك:

فقال بعض العُلَماء: إن هذه الجَلْسة ليست مَشروعةً مُطلَقًا.

وقال آخَرونَ: بل هي مَشروعةٌ بكلِّ حال.

وفصَّل آخَرون فقالوا: إن كان الإنسانُ مُحتاجًا لهذه الجَلْسة لثِقَل بَدَنِه، أو مَرَضِه، أو شَيْخوخته: فيَجلِس، وإلَّا فلا، قال صاحب المغني[2]: وهذا القول هو الذي تَجتَمِع به الأدِلَّة. واختاره كذلك ابنُ القيِّم في زاد المعاد[3].

على أنه إذا كان الإنسان مُحتاجًا لهذه الجَلْسة فالسُّنَّة أن يَجلِس، وإلَّا فلْيَنهَضْ مُعتَمِدًا على صُدور قدَمَيه بدون جُلوس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).
(٢) المغني (٢/ ٢١٣).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٤١).

وهذا فيما إذا كان المُصلِّي مُنفَرِدًا، أو كان إمامًا، أمَّا إذا كان مأمومًا فهو تَبَع لإمامه، إن جلَس الإمام فاجْلِسْ، وإن كُنْتَ لا تَرى أنها سُنَّة اجْلِسْ اتِّباعًا لإِمامِك، وإن لم يَجلِسْ فلا تَجلِسْ -وإن كُنتَ تَرى أنها سُنَّة- اتِّباعًا للإمام؛ لأن النبي ﷺ أمَر بمُتابَعة الإمام فَورًا، فإذا قام من السُّجود ولم يَجلِس فتَمام المتابَعة أن تَقوم ولا تَجلِس؛ لأنك لو جلَسْتَ لتَأَخَّرْتَ في مُتابَعة القِيام.

لكن لَمَّا كانت هذه الجَلْسة يَسيرةً فإنه لو جَلَسها المأموم لا يُعَدُّ مُخالِفًا لإمامه، لأنه سوف يَنهَض بسرعة، إلَّا أن تمام المُتابَعة أن لا تَجلِس، ولا يَضرُّك إذا ترَكْتَ هذه الجَلْسة ولا يَنقُص صلاتَك؛ لأن التَّشهُّد الأوَّل أَوكَدُ منها.

ومع ذلك لو نَسِيَ الإمام التَّشهُّد الأوَّل وقام وجَب عليك أن تَقوم ولا تَجلِس، فتَترُك هذه الجَلْسة الواجبة من أجل مُتابَعة الإمام، ولو دخَلْتَ مع الإمام في الصلاة الرباعية، فدَخَلْت معه في الركعة الثانية لوَجَب عليك الجُلوس وأنت في الركعة الأُولى، ووجَب عليك تَرْك الجلوس وأنت في الركعة الثانية، كل هذا تَحقيقًا لُمتابَعة الإمام.

فإذا سقَط الجلوس في التَّشهُّد من أجل المُتابَعة فلْيَسقُطِ الجُلوس للاستِراحة من أَجل المتابَعة، لكنِّي أَقولُ: لَمَّا كان التَّخلُّف في جَلْسة الاستِراحة يَسيرًا فإن الجَلْسة لا تُعَدُّ مُخالَفة للإمام ولا تَبطُل الصلاة لو جلَس، لكنَّنا نَأمُره أن لا يَجلِس.



س(٨٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم جَلْسة الاستِراحة؟ وهل تُشرَع للإمام والمأموم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جَلْسة الاستِراحة هي: التي تَكون عند القِيام إلى الركعة الثانية، أو الرابِعة في الرباعية. يَعني: تكون في الرباعية في مَوضِعَينِ عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة، وفي الثلاثية والثنائية في مَوضِع واحِدٍ وهو عند القِيام للركعة الثانية.

وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه إذا كان في وترٍ من صلاته أنه لا يَنهَض حتى يَستَوِيَ قاعِدًا، أي: أن هذه الجَلْسة ثَبتَتْ عن النبي ﷺ كما في حديث مالكِ بنِ الحُويرث[1].

وقدِ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هي جَلْسة للراحة أو جَلْسة للتَّعبُّد:

فمَن قالَ: إنها جَلْسة للراحة قال: إنها لا تُسَنُّ إلَّا عند الحاجة إليها، كأن يَكون الإنسان كبيرًا في السِّنِّ لا يَستَطيع النُّهوض مرَّة واحدة، أو في رُكبتَيْه وجَعٌ، أو مَريضًا، أو ما أَشبَه ذلك.

فإذا كان مُحتاجًا إليها فإنه يَجلِس، وفي هذه الحال تَكون مُشروعةً من جهة أن ذلك أَرفَقُ به، وما كان أَرفَقُ بالمرء فهو أَوْلى.

ومن العُلَماء مَن قال: إنها جَلْسة عِبادة، وإنها مَشروعة لكل مُصَلٍّ، سواء كان نَشيطًا أو غير نشيط.

ومِنْهم مَن قال: إنها غير مَشروعةٍ مُطلَقًا.

فالأقوال إِذَنْ ثلاثة، **وأَرجَحُ الأقوال عندي**: أنها جَلْسة راحةٍ، ودليل ذلك أنها ليس لها تَكبير عند الجلوس ولا عند القِيام منها، وليس فيها ذِكْر مَشروعٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

وكل فِعْل مَقصودٍ فإنه يَكون فيه ذِكْر مَشروع، فعُلِم بهذا أنها جَلْسة راحةٍ، وأن الإنسان إذا كان مُحتاجًا إليها فلْيُرِحْ نفسَه اقتِداءً بنَبيِّه ﷺ، وإلَّا فلا يَجْلِسْ.

وهذا اختيار صاحب المغني[1] واختيار ابنِ القيِّم في زاد المعاد[2]، وهو أرجَحُ الأقوال فيما أَرَى.

ولكن يَبقَى النَّظَر إذا كان الإمام يَرَى هذه الجَلْسة والمأموم لا يَراها؛ لأنه نَشيط، فهل يَجلِس تبَعًا لإمامه، أو يَقوم وإن كان إمامه جالسًا، أو يَنتَظِر في السجود إذا كان يَعلَم أن إمامه يَجلِس حتى يَغلِب على ظَنِّه أن إمامه استَتَمَّ واقِفًا؟

والجواب على هذا نَقول: إذا كان الإمام يَرى أن يَجلِس وجلَس فلْيَجلِسْ معه -حتى وإن لم يَكُن المأموم يَراها مَشروعةً- اتِّباعًا لإمامه، وإذا كان الإمام لا يَرَى الجَلْسة والمأموم يَراها فإن المأموم لا يَجلِس في هذه الحال اتِّباعًا للإمام؛ لأن مُوافَقة المأموم للإمام أَمْر مَطلوب، حتى لو أن الإمام قامَ عن التَّشهُّد الأوَّل ناسِيًا وجَب على المأموم مُتابَعته، مع أن الأصل أن التَّشهُّد الأوَّل واجِب من واجِبات الصلاة.

وقد ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في الفتاوى[3] وقال: إن المأموم لا يَجلِس إذا كان إمامُه لا يَجلِس للاستِراحة.



(١) المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١-٤٥٢).

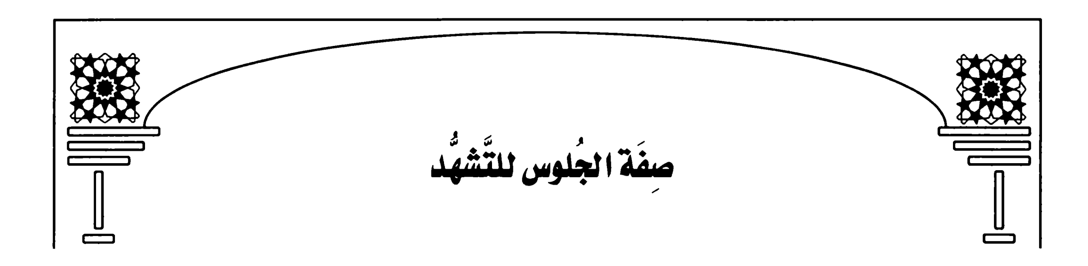
س(٨٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كانَ الإمام لا يَجلِس جَلْسة الاستِراحة فهَلْ يُسنُّ للمأموم أن يَجلِسَ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان المأموم يَرى جَلْسة الاستِراحة والإمام لا يَجلِس فإن الأَفضَل للمأموم أَلَّا يَجلِس، كما نَصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن مُتابَعة الإمام أَهمُّ، ولذلك وجَب على المأموم أن يُتابع إمامه حتَّى في تَرْك الواجِب، وذلك فيما لو قام الإمام مِن التَّشهُّد الأَوَّل سَهْوًا فإن المأموم لا يَجلِس، وكذلك لو دخَل المأموم في الركعة الثانية من الظُّهْر مثلًا فإنه سوف يَجلِس للتَّشهُّد في غير محَلِّه، وسوف يَدَعُ التَّشهُّد في محَلِّه، كل ذلك من أجل مُتابَعة الإمام.

ولهذا نَقول: إن جَلْسة الاستِراحة للمأموم إذا كان الإمام لا يَجلِس لا تَنبَغي، بل الأَفضَل عدَمُها مُوافقةً للإمام، والعكس بالعكس، فلو كان الإمام يَجلِس لأنه يَرى مَشروعية الجَلْسة والمأموم لا يَرَى مَشروعية الجَلْسة: فإنه يَجلِس مُتابَعة للإمام.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١-٤٥٢).



صِفَة الجُلوس للتَّشهُّد

س(٨٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تحريك السبَّابة في التَّشهُّد من أوَّله إلى آخِره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَحريك السبَّابة إنما يَكون عند الدُّعاء، وليس في جميع التَّشهُّد، فإذا دعا حرَّكها، كما جاء ذلك في بعض الأحاديث: «**يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»[1]، ووجهُ ذلك أن الداعيَ إنَّما يَدعو الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك:١٦، ١٧].

وقال النبي ﷺ: «**أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[2]، فالله تعالى في السماء -أي: في العُلُو- فوق كل شيء، فإذا دَعوتَ اللهَ فإنَّك تُشير إلى العُلُو؛ ولهذا ثبَت عن النبي ﷺ أنه خطَب الناس في حَجَّة الوداع وقال: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»؟ قالوا: نَعَم. فرفَع أُصبُعه إلى السماء وجعَل يَنْكُتُها إلى الناس يَقول: «**اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثلاثًا[3]، وهذا يَدُلُّ على أن الله تعالى فوق كل شيء، وهو أَمْر واضِح

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معلوم بالفِطْرة والعقل والسمْع والإجماع، وعلى هذا فكلَّما دعوتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّك تُحرِّك السبَّابة تُشير بها إلى السماء، وفي غير ذلك تجعَلها ساكِنةً.

فَلْنَتَتَبَّعِ الآنَ مَواضِع الدُّعاء في التَّشهُّد: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبَركاته، السلام علينا وعلى عِباد الله الصالِحينَ، اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمد، اللهم بارِكْ على محمد وعلى آل محمد، أَعوذُ بالله من عذاب جهنَّمَ، ومن عذاب القَبْر، ومن فِتنة المحيا والمات، ومن فِتنةِ المسيحِ الدجَّال).

هذه ثمانية مَواضِعَ يُحرِّك الإنسانُ أُصبُعه فيها نحوَ السماء، وإن دعا بغير ذلك أيضًا رفَعها؛ لأن القاعدة أن يَرفَعها عند كل دُعاء.

س(٨٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُقال: إن ضَمَّ الإبهام إلى الوُسطى ومَدَّ السبَّابة وتَحريكها والنظَر إليها أثناء التَّشهُّد في الصلاة أَشدُّ على الشيطان من ضَرْب الحديد. ما مَدى صِحَّة هذه الرواية؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه الرواية لا أَعرِف عنها شيئًا[1]، لكن من الأمور المشروعة أن الإنسان يَقبِض الخِنصِر والبِنصِر، ويُحلِّق الإبهامَ مع الوسطى، ويُشير بالسبَّابة كلَّما دعا.



(١) أخرجها الإمام أحمد (٢/ ١١٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**لهي أشد على الشيطان من الحديد** -يعني السبابة-».



الصلاة على النبي ﷺ

س(٨٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الصلاة على النبي ﷺ في التَّشهُّد، هل تَكون بصيغة كافِ الخِطاب أو لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَكثَرُ العُلَماء على أن السلام على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكون بكاف الخِطاب (عليك) بعد وفاته، كما هو كذلك قبل وفاته؛ وذلك لأن الكاف ليسَتْ خِطاب حاضِرٍ يُكلَّم، بل كان الصحابة يَقولون ذلك والنبي ﷺ غير حاضِر عندهم، فقد كانوا يَقولونها وهم في بلَدٍ والنبي ﷺ في بلَدٍ، وإذا قالوها في حَضْرته في الصلاة فلم يَكونوا يُسمِعونه إيَّاها، ولو أَسمَعوه إيَّاها وكانت خِطاب حاضِرٍ يُكلَّم لأَمكَن أن يُقالَ بوجوب الرَّدِّ عليهم، وهذا دليل على أن الكاف هنا لتَنزيل الغائب مَنزِلة الحاضر؛ لقوَّة استِحضار القَلْب له.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (اقتِضاء الصراط المستقيم) (ص٤١٦) بعد كلام له: هذا وأمثاله نِداء يُطلَب به استِحضار المنادى في القَلْب، فيُخاطَب لشُهوده بالقَلْب، كما يَقول المصلِّي: «السلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه»، والإنسان يَفعَل مثل هذا كثيرًا، يُخاطِب مَن يَتصوَّرُه في نَفْسه إن لم يَكُن في الخارِج مَن يَسمَع الخِطاب. اهـ.

وإذا تَبيَّن أن الكاف هنا ليست خِطابَ حاضِرٍ يُكلَّم عُلِم أن الأَوْلى اتِّباع ما أَمَر النبي ﷺ به فيُؤتى بالسلام على اللَّفْظ الذي أَمَر به النبي ﷺ كما قال بذلك

جمهور أهل العِلْم، وروى مالك في الموطَّأ[1] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِّيِّ أنه سمع عُمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على المنبَرِ يُعلِّم الناس التَّشهُّد يَقول: قولوا: التَّحِيَّات لله .. فذكَر الحديث، وفيه: السلام عليك أيُّها النبيُّ.. إلخ.

وهذا يَدُلُّ على أن فِعْل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] كان اجتِهادًا منه، وليس إجماعًا للصحابة، وحينئذٍ يَكون ما أَمَر به النبي ﷺ، وما أَعلَنه أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب وأَعلَمه الناس على المنبَر مُقدَّمًا على اجتِهاد عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُقالُ: (السلام عليك أيُّها النبيُّ)؛ امتِثالًا لما أَمَر به النبيُّ ﷺ، واقتِداء بعمرُ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُقال: (السلامُ على النبيِّ).

س(٨٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرَع الصلاة على النبي ﷺ في التَّشهُّد الأوَّل؟ وهل يُكمِل المسبوقُ التَّشهُّدَ الأَخير مُتابَعةً للإمام؟ وما حُكْم الدُّعاء في التَّشهُّد الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التَّشهُّد الأوَّل اختارها كثير من العُلَماء، واختار الجمهور عدَم استِحباب ذلك، وهو الأَقرَب عندي، ولو قالها المُصلِّي فلا حرَج.

والمسبوق يُكمِل التَّشهُّد ولا حرَج عليه.

أمَّا الدُّعاء في التَّشهُّد الأوَّل فما علِمْتُ أحدًا قال به، بل صرَّح بعض العُلَماء

(١) أخرجه مالك (١/ ٩٠-٩١) رقم (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، عن ابن مسعود قال: فلما قبض قلنا: السلام -يعني: على النبي ﷺ.

بكراهة تَطـويل التَّشهُّد الأوَّل، والزيادة فيـه على ما ورَد، قال النـووي في شرح المهذَّب[1]: قال أصحابنا: يُكرَه أن يَزيد في التَّشهُّد الأوَّل على لفظ التَّشهُّد، والصلاة على النبي ﷺ والآل إذا سننَّاهما، فيُكرَه أن يَدعوَ فيه أو يُطوِّله بذِكْرٍ آخَرَ.

وبِناءً على هذا يَكون قوله: (من الدُّعاء الوارِد) فيه نَظَر؛ إذ لم يَرِد دُعاءٌ في التَّشهُّد الأوَّل.

وأمَّا التَّشهُّد الذي فيه السلام فيَدعو فيه بما أَحبَّ من الوارِد وغيره.

س (٨٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُكرَه إفراد الصلاة أو السلام على النبي ﷺ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القول الراجِح أنه لا كراهة في إفراد الصلاة أو السلام على النبي ﷺ؛ لعدَم الدليل على ذلك، بل إن النبي ﷺ عَلَّم أُمَّته التَّشهُّد أوَّلًا وليس فيه ذِكْر الصلاة.

حرِّر في ١٩/ ١/ ١٤١٨هـ



س (٨٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قال القائِل: «اللهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ» فإن مَعناه: اللهُمَّ أَثْنِ

(١) المجموع (٣/ ٤٦١).

عليه في الملأ الأَعلى، أي: كرِّر مَدْحه في الملأ الأعلى، أي: في الملائكة. هكذا قال أبو العالِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو القَوْل الحقُّ، وهو أَصَحُّ من قول مَن قال: «إن صلاةَ اللهِ على عَبْدِه هي رَحْمَتُه»؛ لأن هذا القَولَ ضَعيفٌ؛ لأن الله قال في كِتابه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعَطَف الرَّحمة على الصلَوات، والعَطْف يَقتَضي المغايَرة، ولأنه لو كانتِ الصلاة بمَعنى الرحمة لكان الإنسان يُصلِّي على كل أحَد كما يَدعو لكل أحَد بالرحمة، والصلاة لا تكون إلَّا على النبي أو على غيره معه، مثل قَولِ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلى محمَّدٍ وعلى آل مُحمَّدٍ».

أمَّا الصلاة على غير النبي فقَدِ اختَلَف العُلَماء في جوازها:

مِنهم مَن قال: إنها جائِزة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكان النبي ﷺ إذا أَتاه قوم بصدَقة قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ**»[٢].

ومِنهم مَن قالَ: تَجوز إذا كان لها سبَب، ولم تُتَّخَذ شِعارًا لشَخْص مُعيَّن.

ومِنهم مَن قال: تَجوز مُطلَقًا إذا لم تُتَّخَذ شِعارًا.

وعلى كل حال: فهذا يَدُلُّ على أن الصلاة ليست هي الرحمة؛ إذ لم يَختَلِف العُلَماء في جواز الدُّعاء بالرحمة لكل مُسلِم، وعلى هذا يَتبيَّن بوضوح أن صلاة الله على عَبْده ثَناؤُه عليه في المَلأ الأَعلى.

---

(١) علقه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (٦/ ١٢٠)، ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(٨٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُقال في التَّشهُّد: السلامُ على النبيِّ، أو يُقال: السلامُ عَلَيكَ أَيُّها النبيُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصواب بلا شكٍّ أَنَّنا نَقول: السلام عليكَ أيُّها النبيُّ. كما قالها الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعد موت النبي ﷺ، فقد رَوى مالكٌ في الموطَّأ[١] عن عبد الرحمنِ ابنِ عبدٍ القارِّيِّ أنه سمِع عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو على المِنبَر يُعلِّم الناسَ التَّشهُّد يَقول: قولوا: التَّحيَّات لله الزَّاكياتُ لله الطَّيِّبات الصَّلَوات لله، السَّلام عليكَ أَيُّها النبي ورَحْمة الله وبَرَكاته.

فها هو عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعلِّمه الناس كما عَلَّمه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّته بلفظ: السلام عليكَ أَيُّها النبيُّ، وما أَنكَر ذلك عليه أَحَد.

ثم إن الصحابة في عهد النبي ﷺ لم يَكونوا يَقصِدون بكاف الخِطاب مُخاطَبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهم في أماكنَ بعيدةٍ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهم في مَكةَ والطائف وبادِيَة الجزيرة، وفي المدينة فلم يَكُن يَسمَعهم، بل الذين معه في مَسجِده لم يَكونوا يَقصِدون إسماعَه ذلك، وأنهم يُسلِّمون عليه في الصلاة كما يُسلِّمون عليه عند المُلاقاة.

حرِّر في ١٩/ ١/ ١٤١٨هـ



س(٨٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الكيفيَّة الصحيحة للصلاة على النبي ﷺ؟

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٩٠-٩١) رقم (٥٣).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الصلاة على النبي ﷺ من أَفضَل الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وأَمَر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالإكثار من الصلاة عليه، وأَخبَر أنه «**مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»(١)، وخير صيغة يَقولها الإنسان في الصلاة على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما اختاره النبي ﷺ للصلاة عليه بها، مثل قوله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢)، وغيرها من صيَغ الصلوات التي ورَدت عن النبي ﷺ.

ومِن خَيرِ ما أُلِّف في ذلك كِتابُ العلامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ المسمَّى (جَلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام)، فلْيَرجِعْ إليه السائِلُ وغيره للاستِفادة منه.

س(٨٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَقتَصِر المُصلِّي في التَّشهُّد الأوَّل على التَّشهُّد، أو يَزيد الصلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّشهُّد الأوَّل في الثلاثية والرباعية يُقتَصَر فيه على قول: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١١)، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]، هذا هو الأفضَلُ، فإن زاد وقال: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**، فلا بأسَ.

ومن العُلَماء مَن استَحَبَّ هذه الزيادةَ؛ لكن الأقرَب عندي الاقتِصار على الحدِّ الأوَّل، وإن زاد فلا بأسَ، لا سيَّما إذا أَطال الإمامُ التَّشهُّد، فحينئذٍ يَزيد الصلاة التي ذكَرْناها.

س(٨٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: متى يَكون التَّكبير عند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير عند القِيام من التَّشهُّد الأوَّل يَكون عند النُّهوض -أي: فيما بين الجُلوس والقِيام- وليس وهو جالِس، ففي صحيح البخاري[2] عن سعيد بن الحارث قال: «صلَّى لَنا أَبُو سَعيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ، وحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ»، وقال: «هكذا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ»، وقال مُطرِّف: «صلَّيتُ أنا وعِمرانُ صلاةً خَلْف عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان إذا سجَد كبَّر، وإذا رفَع كبَّر، وإذا نَهَض من الرَّكعتَينِ كبَّر، فلمَّا سلَّم أخذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

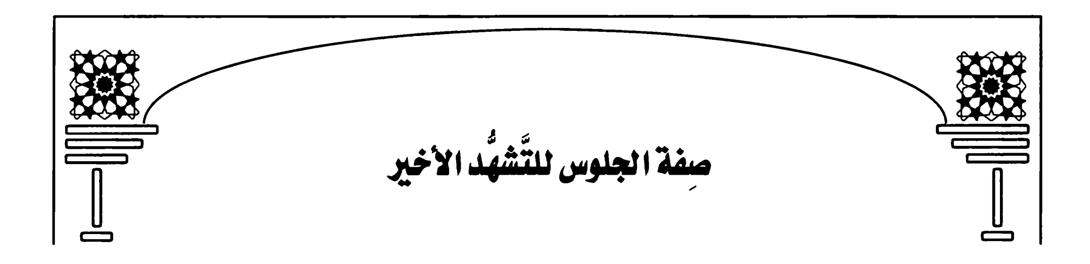
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٥).

عِمرانُ بيَدِي فقال: قَدْ صلَّى بِنا هذا صلاةَ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ»[1].

وهكذا كلُّ تَكبيرات الانتِقال مَحلُّها ما بين الرُّكْنَينِ المُنتقَل منه والمنتقَل إليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، رقم (٨٢٦).



صِفة الجلوس للتَّشهُّد الأخير

س(٨٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّوَرُّك في الصلاة؟ وهل هو عامٌّ للرِّجال والنِّساء؟ أَفيدونا، جَزاكمُ الله خَيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جَلسة التَّورُّك في الصلاة سُنَّة في التَّشهُّد الأخير في كل صلاة فيها تَشهُّدان؛ كصلاة المغرِب والعِشاء والظُّهْر والعَصر، وأمَّا الصلاة التي ليس فيها إلَّا تَشهُّد واحِد فليس فيها تَورُّك، بل يَفتَرِش، هذا عن حُكْم التَّورُّك.

أمَّا كونه للرِّجال والنِّساء فنَعَم، فهو ثابِت في حقِّ النِّساء والرِّجال؛ لأن الأصل تَساوي الرِّجال والنِّساء في الأحكام الشرعية، إلَّا بدليل شَرْعي يَدُلُّ على عدَم التَّساوي، وليس هناك دليل شرعي صحيح على أن المرأة تختَلِف عن الرَّجُل في هيئات الصلاة؛ بل هي والرَّجُل على حدٍّ سواء.

* * *

س(٨٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك أَدعية ثابِتة عن النبي ﷺ مثل: «ربِّي أَجِرْني من النَّارِ»، فهل يَجوز عند الدُّعاء بها إضافة شيءٍ إليها كأَنْ يُقال: «ربي أَجِرْني من النَّار ووَالدَيَّ وإِخواني»، بقَصْد الدُّعاء لهم؟ وهل يَجوز الاستِغفار والدُّعاء للوالِدَينِ وغيرهم في صلاة الفَرْض وأثناء خُطْبة الإمام يوم الجمُعة؟ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ والذِّكْر والإمام يَخطُب؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ما جاء عن النبي ﷺ من الأَدْعِية فالأَوْلى المحافَظة فيه على الصِّيغة الوارِدة بدون زِيادة، ثم بعد ذَلك تَدعو لمَن أَحببْتَ.

والدُّعاء للوالِدين وغيرهم من المُؤمِنين جائِز في الفَرْض والنَّفْل بعد المحافَظة على الذِّكْر الوارِد؛ لأن النبي ﷺ حين ذكَر التَّشهُّد قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[1].

أَمَّا الدُّعاء أَثناءَ خُطْبة الجُمُعة فلا يَجوز لا للوالِدَينِ ولا لغيرهم؛ لأنه يَشغَل عن استِماع الخُطْبة، لكن لو ذَكَر الخَطيب الجَنَّة أو النار، وقُلْتُ: أَسأَل اللهَ من فَضْله، أو أَعوذُ بالله من النَّار، من غير أن يَشغَلَكَ عن سَماع الخُطْبة، أو تَشويش على غَيركَ: فلا بأسَ، ومثل ذلك الصلاة على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند ذِكْره في الخُطْبة إذا لم يَشغَلكَ عن سَماعها فصلِّ عليه.

س(٨٣٤): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جَمَع الإمام بين المغرِب والعِشاء للمَطَر، وعِندما سلَّم الإمام من المغرِب لم يُسلِّم رجُلٌ من جماعة المسجد، بل وصَلَها بصلاة العِشاء ولم يُكبِّر تَكبيرة الإحرام للعِشاء، فهل تَصِحُّ صلاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الرجُل المذكور الذي قام مع الإمام في الجَمْع بدون سلام من صلاة المغرِب، وبدون تَكبيرة إحرام للعِشاء هذا الرجُل صلاتُه المغرِب باطلة؛ لأنه لم يُسلِّم منها بل قرَنها بصلاة أُخرى، والسلام رُكْن، وقَرْن الصلاة بأُخرى بدون سلام مِن الأُولى لا يَجوز.

---

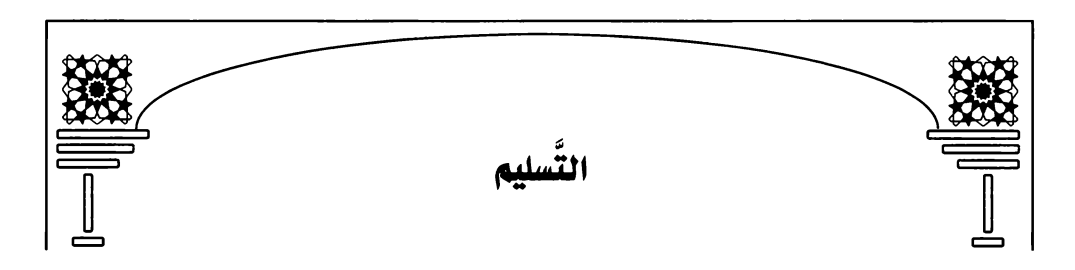
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك صلاته للعِشاء باطِلة؛ لأنه لم يُكبِّر لها تَكبيرة الإحرام ووَصَلها بصلاة ثانية.

وعلى هذا فيَجِب عليه إعادة الصلاتَيْنِ: صلاة المغرِب وصلاة العِشاء، مع التَّوبة إلى الله من هذا العمَل.

حرِّر في ٢٨/ ٢/ ١٣٩٤هـ.





التَّسليم

س(٨٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: التسليم من الصَّلاة هل يَكون مُصاحِبًا للالْتِفات، أو قبله، أو بعده؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسليم للصلاة مع الالْتِفات من حين تَبدَأ حتى تَختِم السلامَ وأنت مُلتَفِت تَمامًا؛ لأَنَّكَ تُخاطِب مَن وراءَك.

أمَّا بعض الناس يَقول: السلام عليكم. هكَذا يَرفَع رأسَه وإذا بَقِي «عليكم» التَفَتَ بسُرعة هذا ليس بصحيح إنما تَقول: «السلام عليكم» تَبدَأ من حين تَبدَأ بالجُملة تَبدَأ بالالتِفات حتى يَكون التِفاتُك عند قَولكَ: «عليكم» لأَنَّكَ تُخاطِب الجماعة وراءَكَ.

س(٨٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام يُسلِّم تَسليمةً واحِدةً عن يَمينه فقط، فهل يُجزِئ الاقتِصار على تَسلِيمةٍ واحِدة؟ أَفتَونا جَزاكُمُ الله خَيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرَى بعض العُلَماء أنه يَجوز الاقتِصار على واحِدة -أي: على تَسليمة واحِدة-، ويَرَى بعضهم أنه لا بُدَّ من التَّسلِيمَتَينِ، ويَرَى آخَرون أن التَّسليمة الواحِدة تَكفي في النَّفْل دون الفَرْض.

والاحتِياط للإنسان أن يُسلِّم مَرَّتَينِ؛ لأن هذا أَكثرُ ما ورَد عن النبي ﷺ، وهو أَحوَطُ وأَكثرُ ذِكْرًا، لكن إذا سلَّم الإمام مَرَّة واحِدة وكان المأموم لا يَرَى الاقتِصار على واحِدة فلْيُسلِّمِ المأموم مَرَّتَين، ولا حرَج عليه في هذا، أمَّا لو سلَّم الإمام مَرَّتَين والمأموم يَرى تَسليمة واحِدة فلْيُسلِّم مع الإمام من أَجْل مُتابَعته.

س(٨٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم مَن يَزيد في اليمين في السلام من الصلاة بقوله (وبَرَكاته)؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: مَن زاد في السلام على اليمين (وبركاته) فقد وافَق بعض العُلَماء في ذلك، وهذا مَبنيٌّ على صِحَّة هذه الزِّيادة، وفيها مَقال معروف، فقد قال النوويُّ في كتاب (الأذكار)[1]: ولا يُستَحَبُّ أن يَقولَ معه: وبُركاته؛ لأنَّه خِلاف المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في رِواية لأبي داودَ، وقد ذكَره جماعة من أصحابنا، مِنْهم إمام الحرمين وزاهِرٌ السَّرخسيُّ والرويانيُّ في الحِلْية، ولكنه شاذٌّ، والمشهور ما قدَّمناه، والله أَعلَم. (ومُراده في الشذوذ يَعني في المَذهَب)، ورِواية أبي داودَ[2] فيها موسى بنُ قيس الحضرميُّ، قال العُقَيليُّ[3]: من الغُلاة في الرَّفْض، يُلقَّب عُصفور الجَنَّة، يُحدِّث بأَحادِيثَ مَناكيرَ. وفي نُسخةٍ: بَواطيلَ. ووثَّقه ابن معينٍ[4] وغيره، وقال في التَّقريب[5]: صدوق رُمِيَ بالتَّشيُّع، من السادسة. اهـ.

---

(١) الأذكار (ص:٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الضعفاء الكبير (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ١٣٥).

(٥) التقريب رقم (٧٠٠٣).

قُلْت: والظاهِر عدَم استِحبابها، ولا يُنكَر على من قالها.

حرِّر في ٢٧/ ٦/ ١٤١٨هـ





انصراف الإمام

س(٨٣٨): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَوْلى للإمام أن يَنصَرِف بعد الصلاة مُباشَرةً أو يَنتَظِر قليلًا؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَوْلى للإمام أن يَبقَى مُستَقبِل القِبْلة بقَدْر ما يَستَغفِر الله ثلاثًا، ويَقول: اللَّهُم أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ، ثمَّ يَنصَرِف إلى جهة المأمومين.

أمَّا بَقاؤُه في مكانه، فإن كان يَلزَم من قِيامه تَخطِّي رِقاب المأمومين فالأَوْلى أن يَبقَى حتَّى يَجِد مُتَّسَعًا، وإلَّا فله الانصِراف.

أمَّا المأموم فالأَوْلى أن لا يَنصَرف قبل إمامه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ**»[1]، لكن إذا أَطال الإمامُ البَقاء مُستقبِل القِبْلة أكثرَ من السُّنَّة فللمَأْموم أن يَنصرِفَ.

س(٨٣٩): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأى فَضيلتكم في المُصافَحة وقول: «تَقَبَّلَ اللهُ» بعد الفراغ من الصلاة مُباشَرَةً؟ وجزاكُمُ الله خيرًا.**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا أَصْل للمُصافَحة، ولا لِقَولِ: «تَقَبَّلَ اللهُ» بعد الفراغ من الصلاة، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

حرِّر في ٢٥/ ٥/ ١٤٠٩هـ

س(٨٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعمال السبحة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السبحة ليستْ بِدْعةً دِينيةً؛ وذلك لأن الإنسان لا يَقصِد التَّعبُّد لله بها، وإنما يَقصِد ضَبْط عدَد التَّسبيح الذي يَقوله، أو التَّهليل، أو التَّحميد، أو التَّكبير، فهي وَسيلة وليست مَقصودةً، ولكن الأَفْضل منها أن يَعقِد الإنسانُ التَّسبيحَ بأَنامِله -أي: بأَصابِعه-؛ لأَنَّهنَّ «مُسْتَنْطَقَاتٌ»[1]، كما أَرشَد ذلك النبيُّ ﷺ.

ولأن عَدَّ التسبيح ونحوه بالمِسبَحة يُؤدِّي إلى غَفْلة الإنسان، فإنَّنا نُشاهِد كثيرًا من أُولئك الذين يَستَعمِلون المِسبَحة، نَجِدهم يُسبِّحون وأَعينُهم تَدور هنا وهناك؛ لأنهم قد جعَلوا عددَ الحبَّات على قَدْر ما يُريدون تَسبيحَه، أو تَهليله، أو تَحميده، أو تَكبيره، فتَجِد الإنسان منهم يَعُدُّ هذه الحبَّاتِ بيَدِه وهو غافل القَلْب، يَتَلفَّت يَمينًا وشِمالًا، بخِلاف ما إذا كان يَعُدُّها بالأصابع، فإن ذلك أَحضَرُ لقَلْبه غالبًا.

الشيء الثالث: أن استِعمال المِسبَحة قد يَدخُله الرِّياء، فإنَّنا نَجِد كثيرًا من الناس الذين يُحِبُّون كثرة التَّسبيح يُعلِّقون في أعناقهم مَسابِحَ طويلةً كثيرة الخَرَزات، وكأن لسانَ حالهم يَقول: انظُروا إلينا، فإننا نُسبِّح اللهَ بقَدْر هذه الخَرَزات، وأنا أَستَغفِرُ الله أن أَتَّهِمَهم بهذا، لكنه يُخشَى منه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يُسيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فهذه ثلاثة أُمور كلها تَقضِي بأن يَتجَنَّب الإنسان التَّسبيح بالمِسبَحة، وأن يُسبِّح اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأَنامِله.

ثمَّ إن الأَوْلى أن يَكون عَقْد التَّسبيح بالأنامل في اليَدِ اليُمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يَعقِد التسبيح بيَمينه[1]، واليُمنى خيرٌ من اليُسرَى بلا شَكٍّ؛ ولهذا كان الأَيمَن مُفضَّلًا على الأَيسَر، ونَهى النبي ﷺ أن يَأكُل الرَّجُل بشِماله أو يَشرَب بشِماله، وأمَر أن يَأكُل الإنسان بيَمينه، فقال النبي ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[2]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[3]، فاليَد اليُمنى أَولى بالتَّسبِيح مِن اليَد اليُسرى؛ اتِّباعًا للسُّنَّة، وأَخْذًا باليمين، فقد «كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعجِبه التَّيامُن في تَنعُّله، وتَرجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كُلِّه»[4].

وعلى هذا فإن التَّسبيح بالمِسبَحة لا يُعَدُّ بِدْعة في الدِّين؛ لأن المراد بالبِدْعة المنهيِّ عنها هي البِدَع في الدِّين، والتَّسبيح بالمِسبَحة إنما هو وَسيلة لضَبْط العدَد، وهي وَسيلة مَرجوحة مَفضُولة، والأَفضَل منها أن يَكون عَدُّ التَّسبيح بالأصابع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٨٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُكم في استِخدام المِسبَحة في التَّسبيح؟ جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِخدام السبحة جائز، لكن الأفضل أن يُسبِّح بالأنامِل وبالأصابع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بِالأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1].

ولأن حَمْل السبحة قد يَكون فيه شيء من الرِّياء، ولأن الذي يُسبِّح بالسبحة غالبًا تَجِده لا يَحضُر قلْبُه، فيُسبِّح بالمِسبَحة ويَنظُر يَمينًا وشِمالًا، فالأصابع هي الأَفضَل وهي الأَولى.

س(٨٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَعُدُّ الإنسان التَّسبيحَ بالأَنامِل أو بالأصابع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّسبيح بالأَنامِل أو الأصابع واسِع، إن شاء عقَد بالأنامل، وإن شاء عقَد بالأصابع، والأفضَلُ أن يَكون عَقْد التَّسبيح باليَمين كما جاء به الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

س(٨٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن عَدِّ التَّسبيح هل يَكون باليَدِ اليُمنَى فقط؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يُسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّنَّة أن يُسبِّح باليُمنى؛ لأن هذا هو ما رواه أبو داودَ من أن النبي ﷺ كان يَعقِد التَّسبيح بيَمينه، ولكن لا يَنبَغي التَّشديد في هذا الأمر بحيث يُنكِر على مَن يُسبِّح بكِلتا يَدَيْه، بل نَقول: إن السُّنَّة أن تَقتَصِر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورَد عن الرسول ﷺ، ولأن ذلك أَفضلُ وأَكملُ؛ لأن اليمين تُقدَّم في الأمور المحمودة، واليُسرى في الأمور الأخرى.

س(٨٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم التَّسبيح بالسبحة، وهل تُعتبَر من الوسائل المُعينة على العِبادة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّسبيح بالأصابع خيرٌ من التَّسبيح بالسبحة من وجوه ثلاثة:

الأَوَّل: أنه الذي أَرشَدَ إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله لجماعة نِسوةٍ: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(١).

الثاني: أَنَّه أَقرَبُ إلى الإخلاص، وأَبعَدُ عن الرِّياء.

الثالث: أنه أَقرَبُ إلى حُضور القَلْب؛ ولذلك تَرى المسبِّح بالسبحة يَتجوَّل بصرُه حين التَّسبيح يَميناً وشِمالًا؛ لكونه قد ضبَط العدَد بخَرَز السبحة، فهو يَسرُدها حتى يَنتَهي إلى آخِرها، ثم يَقول: سبَّحتُ مِئةَ مرَّة، أو أَلْف مرَّة مثلًا، بخِلاف الذي يَعقِد بالأنامل، فقَلْبه حاضِر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يُسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

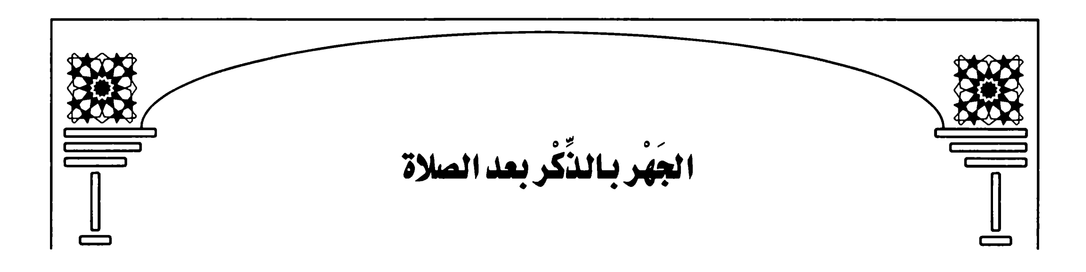
وأمَّا وسائِلُ العِبادة فهو كل ما أَوصَل إلى العِبادة، فإذا لم يَكُن طريقًا محرَّمًا لذاته، ولم يَكُن مُوجِبًا للإعراض عن أُصول الدَّعوة الشرعية: فلا بأس به.

أمَّا إن كان محرَّمًا لذاته؛ كالكَذِب والمعازِف: فلا يَصِحُّ أن يَكون وَسيلة للدَّعوة إلى الله تعالى، ولا يَحِلُّ فِعْله، وكذلك لو كان مُوجِبًا للإعراض عن أُصول الدَّعوة الشرعية؛ كالأناشيد التي تُلهِي عن أُصول الدَّعوة الشرعية، فإنه يُنهَى عنها.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠ رجب ١٤١٨هـ





الجَهْر بالذِّكْر بعد الصلاة

س(٨٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأذكار التي يَرفَع الإنسان بها صوتَه بعد الصلاة المكتوبة؟ وما قولُكم في قول بعضهم: إن رَفْع الصَّوْت في عَهْد النبيِّ ﷺ مِن أَجْل التَّعليم؟ وما رَأيكم في قول شيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ وابن القيِّم[(١)] رحمهما الله: إن الدُّعاء يَكون قبل السَّلام، والذِّكر بعده؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأَذكار التي يَرفَع الإنسان بها صوْتَه بعد المكتوبة: كلُّ ذِكْر يُشرَع بعد الصلاة؛ لما ثبَت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانَ رَفْعُ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكتُوبَةِ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، قال: وكُنْتُ أَعْلَمُ إذا انْصَرَفُوا بِذَلكَ إذا سَمِعْتُهُمْ»[(٢)]، فدَلَّ هذا على أن كُلَّ ما يُشرَع من ذِكْر في أَدبار الصلاة فإنه يُجهَر به.

وأمَّا مَن زعَم من أهل العِلْم أنه كان يُجهَر به في عهد النبي ﷺ للتَّعليم، وأنه لا يُسَنُّ الجَهْر به الآنَ: فإن هذا في الحقيقة مبدَأٌ خطيرٌ، لو كنَّا كلَّما جاءَت سُنَّة بمِثْل هذا الأمر قُلْنا: إنَّها للتَّعلِيم، وأن الناس قد تَعلَّموا الآنَ فلا تُشرَع هذه السُّنَّة: لبَطَل كثير من السُّنَن بهذه الطريقة، ثم نَقول: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أَعلَمهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٠-٤٨١)، زاد المعاد (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

بما يُشرَعُ بعد الصلاة، كما في قِصَّة الفُقَراء الذين جاؤُوا إلى النبيِّ ﷺ في أن الأغنياء سبَقوهم فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ؟**»[1] ثم ذكَر لهم أن يُسبِّحوا ويُكبِّروا ويَحْمَدوا ثلاثًا وثلاثين، فقد علَّمهم بالقول ﷺ.

فالصواب في هذا أنه يُشرَع أَدبار الصلوات المكتوبة أن يَجهَر الإنسان بكُلِّ ما يُشرَع من ذِكْر، سواء بالتَّهليل، أو بالتَّسبيح، أو الاستِغفار بعد السلام ثلاثًا، أو بِقولِ: اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، وَتَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ[2].

وأمَّا ما ذكَر السائِل عن شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ وتِلميذِه ابنِ القيِّم رحمهما الله من أن الدُّعاء قبل السلام والذِّكْر بعده، فهذا كلام جيِّد جدًّا ويَدُلُّ عليه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما ذكَر أن النبي ﷺ علَّمَهم التَّشهُّد، ثم قال بعد ذلك: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ**»[3]، فأَرْشَدَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُصلِّيَ أن يَدعُوَ بعد التَّشهُّد مُباشَرةً وقبل السَّلام.

وأمَّا أن الذِّكْر بعد السلام؛ فلِقَوْل الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وعلى هذا فيَكون ما بعد السلام ذِكْرًا، ويَكون ما قبل السلام دُعاءً، هذا ما يَقتَضيه الحديث، وما يَقتَضيه القرآنُ، وكذلك المعنى يَقتَضيه أيضًا؛ لأن المصلِّيَ بين يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ، فما دامَ في صلاته فإنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُناجِي ربَّه، كما أَخبَرَ بذلك النبي ﷺ(١)، وإذا انصَرَف وسلَّم انصَرَف من ذلك، فكيف نَقول: أَجِّلِ الدُّعاء حتى تَنصرِف من مُناجاة الله؟

المعقول يَقتَضي أن يَكون الدُّعاء قبل أن تُسلِّم ما دُمْتَ تُناجِي ربَّكَ تبارك وتعالى، وعلى هذا فيَكون ما ذهَب إليه شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وتِلميذُه ابن القَيِّم هو الصواب الذي دلَّ عليه المَنقول والمعقول، ولكن لا حرَج أن الإنسان يَدعو بعد الصلاة أحيانًا، أمَّا اتِّخاذ ذلك سُنَّة رَاتِبةً كما يَفعَله بعض الناس كلَّما انصَرَف من السُّنَّة رفَع يَدَيْه يَدعو، فإن هذا لا أَعلَم فيه سُنَّة عن النبي ﷺ.

س(٨٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الجَهْر بالذِّكْر بعد الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة أن يُجهَر به كما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجهَر بذلك، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكتُوبَةِ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ»(٢).

والناس إذا رَفَعوا أصواتَهم جميعًا لم يُشوِّش بعضهم على بعض، لكن يُشوِّش بعضهم على بعض إذا كان أَحَدُهم يَجهَر والآخَر يُسِرُّ، والذي يُسِرُّ لا شكَّ أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

يُشوِّش عليه، فإذا كان الذي يَقضِي إلى جَنْب الإنسان وخاف أن يُشوِّش عليه فحينئذٍ لا يَرفَع صوتَه على وجهٍ يُشوِّش، وكما قُلْتُ إذا كانَتِ الأصوات جميعًا مختَلَطة ما حصَل التَّشويش حتَّى على الذين يَقضون؛ لأن الأصوات إذا اختَلَطَتْ تَداخَل بعضها في بعض فارتَفَع التَّشويش، كما تُشاهِد الآنَ في يوم الجمُعة الناس يَقرَؤون كلهم القُرآنَ يَجهَرون به ويَأتِي المُصلِّي ويُصلِّي ولا يَحدُث له تَشويش.

س(٨٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذِكْر الله تعالى بعد الصلَوات قد أَمَر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وهذا الذِّكْر الذي أَمَر الله به مُجمَلًا بَيَّنه النبي ﷺ، فتَقول إذا سلَّمْت: أَستَغْفِرُ الله ثلاثًا، اللهُمَّ أَنتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ[1]، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو عَلى كُلِّ شَيْء قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[2]، لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، ولا نَعبُد إِلَّا إِيَّاه، له النِّعمة، وله الفَضْل، وله الثَّناء الحَسَنُ، لا حولَ ولا قوَّة إِلَّا بالله، لا إلهَ إِلَّا اللهُ، ولا نَعبُد إِلَّا إِيَّاه، مُخلِصين له الدِّينَ ولَوْ كَرِه الكافِرونَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٤)، من حديث عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتُسبِّح اللهَ تعالى بما ورَد عن النبي ﷺ، فمِن ذلك أن تُسبِّح اللهَ وتَحْمَده وتُكبِّره ثلاثًا وثلاثين، تَقول: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثين[(١)]، وتَقول تَمامَ المِئةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(٢)].

وسواءٌ قُلْتها مجموعةً: سُبحانَ الله، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكبَرُ. ثلاثًا وثَلاثِينَ، أو قُلْتَ التَّسبيحَ وَحْدَه، والتَّحْميدَ وحْدَه، والتَّكْبيرَ وحْدَه، وتَختِمها بِـ(لا إِلَه إِلَّا اللهُ وَحْده لا شَريكَ له، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْد وهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

كذلك يَجوز أن تُسبِّح وتَحْمَد وتُكبِّر عَشْرًا عشْرًا، بدَلًا من الثلاثة وثلاثين فتَقول: سُبحانَ الله. عشر مرات، والحمدُ لله. عَشْرَ مرَّات، والله أكبرُ. عشْرَ مَرَّات، فهَذه ثلاثون، وهذا ممَّا جاءت به السُّنَّة[(٣)].

وممَّا جاءَت به السُّنَّة في هذا أن تَقول: سُبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكبرُ، هذه أَربَعٌ، تُقالُ خَمسًا وعِشرينَ فيَكون المجموعُ مئةً[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَيُّ نوعٍ من هذه الأنواع سبَّحت به فهو جائِز؛ لأن القاعِدة الشرعية: «أن العِبادات الوارِدة على وُجوه مُتنوِّعة يُسَنُّ فِعْلها على هذه الوجوه كلها، هذه مرَّة، وهذه مرَّة»؛ لأجل أن يَأتِيَ الإنسانُ بالسُّنَّة في جميع وجوهها، وهذه الأذكار التي قُلْت عامَّة في الصلَوات: الفجر، والظُّهر والعصر والمَغرِب والعِشاء، وفي المغرِب وفي الفجر يَكون التَّهليل عَشْر مرَّات[1]، وكذلك: «رَبِّي أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْع مرَّات بعد المغرِب والفَجْر[2]، والله الموفِّق.

س(٨٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم رَفْع اليَدَيْن والدُّعاء بعد الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أَتَمَّ الصلاةَ رفَع يَدَيه ودَعا، وإذا كان يُريد الدُّعاء فإن الدُّعاء في الصلاة أَفضَلُ من كونه يَدعو بعد أن يَنصرِف منها؛ ولهذا أَرشَدَ النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعودٍ[3] حين ذكَر التَّشهُّد قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

وأمَّا ما يَفعَله بَعضُ العامَّة مِن كونهم كلَّما صلَّوْا تَطوُّعًا رفَعوا أيديَهم، حتى إن بَعضَهم تَكاد تَقولُ: إنه لم يَدْعُ؛ لأنك تَراه تُقام الصلاة وهو في التَّشهُّد من تَطوُّعه، فإذا سلَّم رفع يَدَيه رَفْعًا كأنه -والله أعلم- رَفْع مُجرَّد، ثم مسَح وجْهَه،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٤)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

كل هذا محافَظة على هذا الدُّعاء الذي يَظنُّون أنه مَشروع، وهو ليس بمَشروع، فالمُحافَظة عليه إلى هذا الحَدِّ يُعتبَر مِن البِدَع.

| س(٨٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مَسحِ الوَجْه باليَدَينِ بَعْد الدُّعاء؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَسْح الوجه باليَدَينِ بعد الدُّعاء الأقربُ أنه غير مَشروع؛ لأن الأحاديث الوارِدة في ذلك ضَعيفةٌ، حتى قال شيخُ الإسلام[1] رحمه الله تعالى: إنها لا تَقومُ بها الحُجَّة.

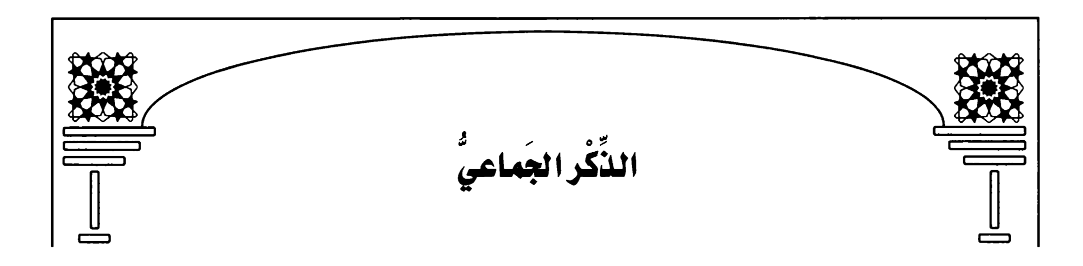
وإذا لم نَتأكَّدْ أو يَغلِبْ على ظَنِّنا أن هذا الشيء مَشروع فإن الأَولى تَرْكه؛ لأن الشَّرْع لا يَثبُت بمُجرَّد الظَّنِّ إلَّا إذا كان الظَّنُّ غالبًا.

فالذي أَرى في مَسْح الوجه باليَدَينِ بعد الدُّعاء أنه ليس بسُنَّة، والنبي ﷺ كما هو مَعروف دعا في خُطْبة الجمُعة بالاستِسْقاء ورفَع يَدَيْه[2] ولم يَرِد أنه مَسَح بِهما وجْهَه، وكذلك في عِدَّة أحاديثَ جاءت عن النَّبي ﷺ أنه دَعا ورفَع يَدَيْه، ولم يَثبُت أنه مسَح وَجْهه.



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الذِّكْر الجَماعيُّ

| س(٨٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَرديد الأَذْكار المسنونة بعد الصلاة بشَكْل جَماعيٍّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه بِدْعة لم تَرِد عن النبي ﷺ، وإنَّما الوارِد أن كل إنسان يَستَغفِر ويَذكُر لنفسه.

لكن السُّنَّة الجَهْر بهذا الذِّكْر بعد الصلاة، فقد ثبَت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كان رَفْع الصَّوْت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناسُ منَ المَكتوبةِ على عَهْد النَّبيِّ ﷺ، وأنه كان يَعلَم أنَّهُمُ انْصَرَفوا إذا سَمِعَهُم»[(١)]، وهذا دليل على أن السُّنَّة الجَهْر به، خِلافًا لما كان عليه أَكثَرُ الناس اليوم من الإسرار به، وبعضهم يَجهَر بالتَّهليل دون التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير، ولا أَعلَم لهذا أَصْلًا من السُّنَّة في التَّفريق بين هذا وهذا، وإنَّما السُّنَّة الجَهْر.

وقول بعض الناس: إن الرسول ﷺ جهَر به من أَجْل أن يُعلِّمَه الناسَ فقط. هذا مَردود؛ وذلك لأن التَّعليم من النبي ﷺ قد حَصَل بالقَوْل، كما قال للفُقَراء من المهاجِرين: «**تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إنَّنا نَقول: هَبْ أن المَقصود بذلك التَّعليمُ، فالتَّعليمُ كما يَكون في أصل الدُّعاء، أو في أَصْل الذِّكْر يَكون أيضًا في صِفَته، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمنا هذا الذِّكْر أَصلَه وصِفَته، وهو: الجهْرُ، وكون الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُداوِم على ذلك يَدُلُّ على أنه سُنَّة، ولو كان من أَجْل التَّعليم فقط لكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقتَصِر على ما يَكون به عِلْم الناس ثُمَّ يُمسِكُ.

فالمُهِمُّ أن القَوْل الراجِح: أنه يُسَنُّ الذِّكْر أدبار الصلَوات على الوجه المشروع، وأنه يُسَنُّ الجَهْر به أيضًا -أَعنِي: رفْعَ الصوت-، ولا يَكون رَفْعًا مُزعِجًا، فإن هذا لا يَنبَغي؛ ولهذا لما رفَع الناس أصواتهم بالذِّكْر في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قُفولهم من خَيبرَ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»[1]، فالمَقصود بالرَّفْع: الرَّفْع الذي لا يَكون فيه مَشقَّة وإزعاج.



س(٨٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعْت من بعض الناس إنكارَ رَفْع اليَدَيْن في الدُّعاء، فرجَعْتُ إلى بعض كتُب السُّنَّة وشروحها وجمَعْتُ منها الكلِمة المرْفَقة في مشروعية رَفْع اليَدَيْن في الدُّعاء مُطلَقًا، وأنه من آدابه ومن أَسباب إِجابة الدُّعاء، ثم سمِعْتُ أَخيرًا أنه صدَر مِنْكم فَتوَى في عدَم مَشروعية ذلك، أَظُنُّه قِيل بعد السُّنَّة، أَرجو الإِفادة عن صِحَّة ذلك؟

وما دام الدُّعاء لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذان والإِقامة وأَدبار الصلَوات المكتوبات، فلِماذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا تُرفَع الأَيدِي في هذه المواطن وغيرها؟ آمُلُ التَّكرُّم بالإجابة بعد الاطِّلاع على الورَقة المُرفَقة شاكِرًا لكم ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: وعَليكمُ السَّلامُ وَرَحمةُ الله وبَرَكاتُه.

اطَّلَعْت على الورَقة المطبوعة المصاحِبة لكِتابكم التي تَتضَمَّن بيانَ أن رَفْع اليَدَيْن حال الدُّعاء من آداب الدُّعاء وأسباب إجابته، ولا شكَّ أن الأمر كما ذَكَرْتم من أن رَفْع الأَيدِي حالَ الدُّعاء من آداب الدُّعاء، وأسباب إجابته؛ للأَحاديث الوارِدة في ذلك من قول النبيِّ ﷺ وفِعْله، هذا هو الأصل.

وقَدْ تَأَمَّلْتُ السُّنَّة في ذلك فظَهَر لي أن ذلك على أربعة أَقسامٍ:

الأوَّل: ما ثبَت فيه رَفْع اليَدَيْن بخُصوصه، كرَفْع النبي ﷺ يَدَيه في خُطْبة الجُمُعة حين قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»[1]، وحين قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»[2].

الثاني: ما ثبَت فيه عدَم الرَّفْع، كالدُّعاء حال خُطبة الجُمُعة بغير الاستِسقاء والاستِصحاء، كما دَلَّ على ذلك ما رواه مسلم (٢/ ٥٩٥) عن حُصَين بن عبدِ الرحمن عن عُمارةَ بنِ رُؤَيْبَة أنه رأى بِشْرَ بنَ مَرْوانَ على المِنبَر رافِعًا يَدَيْه فقال: «قبَّح الله هاتَينِ اليَدَيْنِ! لقد رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ما يَزيدُ على أن يَقُولَ بيَدِهِ هَكَذا» وأَشارَ بِأُصبُعِه المُسبِّحة، وفي رِواية: «رَأَيْتُ بِشرَ بنَ مَرْوانَ يومَ جُمُعةٍ يَرفَع يَدَيْه فقال عُمارة...» فذكَر نحوَه[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

الثالث: ما كان ظاهِر السُّنَّة فيه عدَم الرَّفْع، كالدُّعاء بين السَّجْدتَين، وفي آخِر التَّشهُّد، فإن الظاهِر فيهما عدَم رَفْع اليَدَيْن، وكذلك دُعاء الاستِفْتاح كما في حديث أبي هريرةَ[(١)]، وكذلك الاستِغْفار بعد السلام.

وهذه الأقسام الثلاثَة حُكْمها ظاهِر؛ لأن الأَدِلَّة فيها خاصَّة.

الرابع: ما سِوى ذلك، فالأَصْل فيه استِحباب رَفْع اليَدين؛ لأن رَفْعهما من آداب الدُّعاء، وأَسباب إِجابته؛ لما فيه من إظهار اللُّجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ والافتِقار إليه، كما يُشير إليه حديثُ أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»، وفيه: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ ...**» الحديثَ[(٢)].

وكذلك حَديث سَلْمانَ المرفوع: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[(٣)].

هذا ما تَبيَّنَ لي من السُّنَّة.

وأَمَّا ما ذَكَرتُم مِن أَنَّكم سمِعْتم أنه صدَر مِنِّي فَتوَى في عدَم مَشروعية ذلك؛ فهذا كذِبٌ علَينا، إِمَّا عن سُوء فَهْم مِن ناقِله، أو سُوء قَصْد منه، وما أَكثَرَ ما يُنقَل عن الناس من الأشياء المُخالِفة للواقِع لهذين السبَبَينِ أو غيرهما، وكثير من الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

يَصوغ السؤال للتَّعبير عمَّا في نفسه، ويُجيبه المسؤول بمُقتَضى ظاهِر سُؤاله المُخالِف لما في نفسِه، فيَفهَم السائِلُ الجوابَ عمَّا في نَفْسه ويَنقُله عن المسؤول على حسب فَهْمه، وكثير من الناس يُجاب فيَفهَم الجواب خطَأً ويَنقُله كذلك.

وأمَّا قَولكم: **أَظُنُّه قِيل: بعد السُّنَّة**: فهذا الذي وقَع مِنْكم مَوقِع الظَّنِّ، وصغتُمُوه بصِيغة التمريض، هو الواقع فإنه ليس من السُّنَّة أن يَعتاد الرجُل كلَّما صلَّى تَطوُّعًا رفَع يَدَيْه يَدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، حتى ليَكاد يَجعَله من الواجب، كما يَفعَله كثير من العامَّة ويَشعُرُ في نفسه أنه في هذه الحال أَقوَى رجاءً، وأَكثرُ قُرْبًا، وأَشَدُّ إنابةً إلى الله من دُعائه في الصلاة.

بلِ السُّنَّة لَمن أَراد أن يَدعوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ من المُصلِّين أن يَكون دُعاؤُه قبل السلام، مثل أن يَجعَله في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1]، أو يَجعَله بعد التَّشهُّد قبل السلام؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين علَّمه التَّشهُّد وقال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»، أو قالَ: «**مَا أَحَبَّ**».

وكما أن الدُّعاء قبل السلام مُقتَضى ما دلَّت عليه السُّنَّة، فهو أيضًا مُقتَضى النَّظَر الصحيح؛ فإن دُعاء المصلِّي ربَّه حين مُناجاتِه له أَوْلى من دُعائه إذا انصرَف من صلاته وانقَطَعَتِ المناجاةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وأمَّا قولكم: ما دام الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأَذان والإقامة وأَدبارَ الصلَوات المكتوبة، فلِماذا لا تُرفَع الأَيْدي في هذه المواطِن وغيرها؟

فالدُّعاء بين الأذان والإقامة لا يُنكَر، ورَفْع اليَدَيْن فيه من القِسْم الرابع، ولكن الناس إذا صلَّوا النافِلة بعد الأذان ثم دَعَوْا لا يَقصِدون بذلك أنهم دَعَوا من أَجْل أن هذا وَقْت إجابة لكونه بين الأذان والإقامة، وإنما يَدْعون من أَجْل أَنَّهم صلَّوْا هذه النافِلة، ويَدُلُّ على ذلك أُمور:

الأَوَّل: أنهم يَدْعون بعد النافِلة التي بعد الفريضة، وليس هذا بين الأَذان والإقامة.

الثاني: أنهم يَدْعون بهذا الدُّعاء أحيانًا وإن لم يُسلِّموا إلا بَعْد الإِقامة كما نُشاهِدهم ويُشاهِدهم غيرُنا، وليس هذا بين الأذان والإقامة.

الثالث: أن الكثير منهم إذا دعا بعد الأَذان بما يُشرَع الدُّعاء به كالصلاة على النبي ﷺ وسُؤال الوَسيلة له لا تَكادُ تَراه يَرفَع يَدَيْه، بل ربَّما أنكَر على مَن رفَع يَدَيْه في هذا الدُّعاء، مع أن هذا من القِسْم الرابع. فالله المُستَعان.

فقدِ اتَّخَذوا الدُّعاء بعد النافِلة سُنَّة راتِبة ربَّما يُحافِظ عليها مُحافَظته على الواجِب، مع أن ذلك لا أَصْل له من السُّنَّة، فالدُّعاء من حيث هو دعاءٌ من العِبادة، لكن رَبْطه بسبب مُعيَّن يُحافِظ عليه عنده بدون دليل يَجعَله من البِدَع، فإن العِبادة لا تَتحقَّق فيها المتابَعة إلَّا حيث تُوافِق الشرْعَ في سِتَّة أُمور: سببَها، وجِنْسها، وقَدْرها، وكَيْفيتها، وزَمانها، ومَكانها.

وأمَّا الدُّعاء أدبارَ الصلوات المكتوبة ففيه الاستِغْفار، فقد كان النبي ﷺ إذا

انصرَف من صلاته استغْفَر اللهَ ثلاثًا[1]، والاستِغْفار طلَب المغفِرة، وهو دُعاءٌ، لكن ظاهِر السُّنَّة فيه عدَم الرَّفْع.

وفيه حديث أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل: أيُّ الدُّعاء أَسمَعُ؟ قال: «**جَوْفَ اللَّيْلِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ**»، أَخرَجه التِّرمِذيُّ[2] من طريق عبد الرحمن بن سابط، لكن قال في التَّقريب[3] عن عبد الرحمن هذا: إنه كثير الإرسال. وقال ابنُ مَعينٍ[4]: إنه لم يَسمَعْ من أبي أُمامةَ.

وعلى تَقدير ثُبوته لا يَتعيَّن أن يَكون المراد بدُبُر الصلوات: ما بعدها، فقد يَكون المُراد به: آخِرَها، فيَكون مُجمَلًا يُفسَّر بالأحاديث الدالَّة على أن آخِرَ الصلاة مَوضِع الدُّعاء، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّشهُّد[5].

وفي صحيح مسلم (١/ ٤١٢) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ...**» الحديثَ[6]، والظاهِر أن ذلك في آخِر صلاته؛ لأن ذلك هو المُوافِق لما أَمَر به أُمَّته حيث قال: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٩٩).

(٣) التقريب رقم (٣٨٦٧).

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، أَخرَجه مسلِم من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٤١٢)[١].

والظاهِر أن المراد بدُبُر الصَّلوات المكتوبة -في حديث أَبي أُمامةَ إن صحَّ-: آخِرُ الصلاة ؛لأن دُبُر الصلاة إذا كان صالِحًا لآخِرها فتَفسيره به أَوْلى؛ لأن كلام الله ورسوله يُفسِّر بعضُه بعضًا.

والمُتأمِّل في هذه المسألة يَتبيَّن له: أن ما قُيِّد بدُبُر الصلاة: إن كان ذِكْرًا فهو بعدها، وإن كان دُعاءً فهو في آخِرها.

أَمَّا الأَوَّل: فلأنَّ الله تعالى جعَل ما بعد الصلاة مَحَلًّا للذِّكْر، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وجاءتِ السُّنَّةُ مُبيِّنة لما أُجمِل في هذه الآية من الذِّكْر، مثل قوله ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ** ...» الحديث[٢]، فيُحمَل كلُّ نصٍّ في الذِّكْر مُقيَّد بدُبُر الصلاة على ما بعدها؛ ليُطابِق الآيةَ الكريمة.

وأَمَّا الثاني: فلأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَل ما بعد التَّشهُّد الأخير مَحَلًّا للدُّعاء كما في حديثَي ابن مسعود وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيُحمَل كلُّ نصٍّ في الدُّعاء مُقيَّد بدُبُر الصلاة على آخِرها؛ ليَكون الدُّعاء في المَحَلِّ الذي أَرشَد النبي ﷺ إلى الدُّعاء فيه، إلَّا أن يَكون حَمْل النصِّ على ذلك مُمتَنِعًا أو بعيدًا بمُقتَضى السياق المعيَّن:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيُحمَل على ما يَقتَضيه السياق.

واعْلَمْ أن الفَتوى التي صدَرَتْ مِنِّي عبر برنامج (نور على الدَّرْب) ونَقَلَها بعض الناس ووزَّعها: مَوضُوعها المهمُّ منها هو الدُّعاء المقرون برَفْع الأيدي، لا مجرَّد رَفْع الأيدي، كما سَتَراه في صورة المنشور صُحبة كتابِنا هذا إن شاء الله تعالى.

أَسأَل اللهَ أن يُوفِّقَنا جميعًا لما يُحِبُّه ويَرضاه، وأن يَرزُقَنا عِلْمًا نافِعًا تَصلُح به القلوب والأعمال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرِّر في ١٠/ ٤/ ١٤٠٨هـ



س(٨٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: في بعض البِلاد وبعدَ الصَّلَوات المفروضة يَقْرَؤُون الفاتحة، والذِّكْر، وآية الكُرسيِّ بصوت جَماعي، فما الحُكْم في هذا العمَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قِراءة الفاتحة، وآية الكُرسيِّ، والذِّكْر بعد الصلاة بصوت مُرتَفِع جماعيٍّ: من البِدَع، فإن المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يَذكُرون اللهَ بصَوت مُرتَفِع، ولكن كل واحِد منهم يَذكُر اللهَ تعالى على انفِراده دون أن يَشتَرِكوا، فرَفْع الصوت بالذِّكْر بعد الصلاة المفروضة سُنَّة، كما ثبَت ذلك في صحيح البخاري[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رَفْع الصَّوْت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناس من المكتوبة على عَهْد النبي ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

وأمَّا قِراءة الفاتِحة بعد الصلاة، سواء كان ذلك سِرًّا أو جَهْرًا: فلا أَعلَم فيه حديثًا عن النبي ﷺ، وإنَّما ورَد الحديث بقِراءة آية الكُرسِيِّ[1] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعوِّذَتَينِ فقط[2].

س(٨٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: في بعض البُلدان إذا سلَّم الإمام قرَأَ آيَةَ الكُرسيِّ جَهْرًا، ثُمَّ يَبدَأ بالدُّعاء والمأمومون يُؤمِّنون، ثم بعد ذلك يَجهَرون بالذِّكْر كلٌّ على حِدةٍ، فما حُكْم هذا العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أمَّا الأوَّل: وهو قِراءة الإمام لآية الكرسيِّ جهْرًا، ثُمَّ دُعاؤه وتَأمينُ المأمومين عليه: فإن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وكل مَن تَعبَّد بما لم يَرِدْ به الشَّرْع فقدِ ابتَدَعَ.

وأمَّا الثاني: وهو الجَهْر بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير والتَّهليل بعد الصلاة المكتوبة: فإن هذا من هَدْيِ النبي ﷺ، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حينَ يَنصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبةِ على عهْدِ النبيِّ ﷺ»[3]، فالذي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٤٤)، رقم (٩٨٤٨)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٣)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، رقم (٢٩٠٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

يَنبَغي أن يَجهَر الإنسان بالذِّكْر خَلْف الصلَوات الخَمْس اقْتِداءً بالصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد نَبيِّهم ﷺ.

لكن لو كان أحَدٌ من المأمومين يَقضِي ما فاته وهو قريب بحيث يُشوِّش عليه رفْعُ الصوت: فلا يَرفَع الصوتَ حينئذٍ.

س(٨٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم دُعاء الإمام بعد الصلاة بصَوْت مُرتَفِع وتَأمين المصلِّينَ عليه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: دُعاء الإمام بعد الصلاة بصَوْت جهوريٍّ وتَأمين المأمومين عليه: من البِدَع المُنكَرة؛ لأن النبي ﷺ وخُلفاءَه الراشِدين وسائر الأئِمَّة والمحقِّقين من أَتباعِهم: لم يَفعَلوها ولم يَرَوْها مَشروعةً.

والمشروع رَفْع الصوت بالذِّكْر المشروع كلٌّ على انفِراده، كما كان ذلك على عهد النبي ﷺ، قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رَفْعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حين يَنصرِفُ الناسُ عَنِ المَكتُوبةِ على عهْدِ النَّبيِّ ﷺ»[1].

حرِّر في ٢٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ



س(٨٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الدُّعاء لشَخْص مُعيَّن بعد الصلاة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا من البِدَع، فلم يَكُن من عادة السَّلَف الدُّعاء لُمعيَّن بعد الصلاة، بل أَرشَد النبي ﷺ أُمَّته إلى الدُّعاء بعد إكمال التَّشهُّد قبل التَّسليم، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

حرِّر في ٢٤ رجب ١٤٠٧هـ



س(٨٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم الدُّعاء بعد الصلاة؟ وما صِحَّةُ حديث: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَدْعُ فَقَدْ مَقَتَهُ اللهُ»؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الدُّعاء بعد الصلاة بغير ما ورَد لا يَنبَغي؛ وذلك لأن الأفضَلَ أن يَكون الدُّعاء قبل السلام، هذا ما أَرشَد إليه النبي ﷺ في قوله في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن ذكَر التَّشهُّد قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[2]، وهذا مُقتَضى النظَر الصحيح، فإن الإنسان قبل أن يُسلِّم من صلاته بين يَدَي الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي حال مُناجاته، فلا يَنبَغي أن يُؤخِّر الدُّعاء حتى يَنصرِف مِن مُناجاة الله عَزَّ وَجَلَّ، بلِ الدُّعاء في حال المناجاة أَفضَل وأَوْلى.

أَمَّا ما ورَد به النصُّ مثل قول المُصلِّي: أَستَغفِر الله، أَستَغفِر الله، أَستَغفِر الله. حين يُسلِّم، فإن هذا يَبقَى على مشروعيته، وإنَّما شُرِع ذلك؛ لما عسى أن يَكون من خلَل أو تَقصير في الصلاة، فكانَت مَشروعِيَّته بعدها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

أمَّا الحديث الذي ذكَر السائِل فليس بصحيح، وعلى فَرْض صِحَّته فإن المراد مَن صلَّى ولم يَدْع في حال صلاته؛ لأن الصلاة فيها دُعاء واجِب، فإن قِراءة الفاتحة فيها دُعاء: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾، وفي التَّشهُّد دُعاء: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. وفيه: أَعوذُ باللهِ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ.

س(٨٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم: إنَّه يَجوز أن يُرفَع الصوت بالذِّكْر بعد الصلاة، فهل يَكون جماعيًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: في الواقع إني لم أَقُلْ: يَجوز. بل قُلْت: إنَّه من السُّنَّة. يَعني: الأَفضَل، وأمَّا أَداء هذا الذِّكْر جماعةً فهذا بِدْعة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه لم يَكونوا يَفعَلون هذا، بل كل مُصَلٍّ يَقول الذِّكْر وحْدَه لكنهم يَجهَرون.

س(٨٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعتاد بعض الإِخوة بعد الانتِهاء من صلاة الفريضة وبعد الاستِغْفار أن يَرفَعوا أَيدِيَهم بالدُّعاء، وهذا العمَل -رَفْع اليدين بالدُّعاء- يَتكرَّر دائمًا وبعد كل فريضة، وهناك مَن يُسمِّيه دُعاءَ خَتْم الصلاة، فهل لهذا العمَل أَصلٌ في الكِتاب والسُّنَّة؟ وهل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرفَع يَدَيْه بالدُّعاء بعد كل فريضة؟ وهل هناك دُعاءٌ يُسمَّى دُعاءَ خَتْم الصلاة؟ وما هو تَوجيهُكم لمَن يَقوم بهذا العمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدُّعاء بعد الفريضة ليس بسُنَّة، ولا يَنبَغي فِعْله، إلَّا ما ورَد

عن النبي ﷺ، مِثْل: الاستِغْفار ثلاثًا بعد السلام[(١)]، والذي يَنبَغِي للإنسان المُصلِّي أن يَدْعو وهو في صلاته؛ إمَّا في السجود؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[(٢)]؛ ولقَوْله: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[(٣)]، أي: حَرِيٌّ أن يُستَجابَ لكم.

وإمَّا في آخِر التَّشهُّد قبل السلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين ذكَر التَّشهُّد قال: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[(٤)]، وأمَر المُصلِّيَ إذا تَشهَّد التَّشهُّد الأخير «أن يَتعوَّذَ باللهِ مِن عَذابِ جهَنَّمَ، ومِن عَذابِ القَبْرِ، ومِن فِتْنةِ المَحْيا والمَماتِ، وَمِنْ فِتْنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ»[(٥)].

ولم يَكُنِ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَرفَع يَدَيْه بالدُّعاء بعد كل فريضة، حتى الاستِغْفار ثلاثًا لم يُنقَل عنه أنه كان يَرفَع يَدَيْه فيه.

ولَيْس هُناك دُعاءٌ يُسمَّى دُعاءَ خَتْمِ الصَّلاة، بلِ المأمور به بَعْد الصَّلاةِ ذِكْر اللهِ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

وتَوجيهي لِمَن يَدعو اللهَ تَعالى عقِب كل فريضة رافِعًا يَدَيْه أن يَترُك ذلك؛ اتِّباعًا لسُنَّة رسول الله ﷺ وتَمسُّكًا بهَدْيِه، فإن خيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشَرَّ الأُمور مُحدَثاتها.

وفَّق الله الجميعَ لما يُحِبُّ ويَرضَى، إنه قريب مجيب.

حرِّر في ٧/ ٧/ ١٤١٤هـ



س(٨٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأذكار التي تُقالُ بعد الفرائض؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَنبَغي للمُصلِّي إذا فرَغ من صلاته أن يَذكُر الله عَزَّوَجَلَّ، بما ورَد عن النبي ﷺ؛ لأن اللهَ تعالى أمَر بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ومن ذلك: أن يَستَغفِرَ الإنسانُ ثلاثَ مرَّات: أَستَغْفِرُ اللهَ، أَستَغْفِرُ اللهَ، أَستَغْفِرُ اللهَ، ويَقول: اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ[1]، ثمَّ يَذْكُر الله عَزَّوَجَلَّ بما ورَد عن النبي ﷺ، ثم يُسبِّح الله ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ويَحْمَد ثلاثًا وثلاثين[2]، إن شاء قالها كل واحدة على حِدَةٍ، وإن شاء قالها جميعًا، أي: إن شاء قال: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، واللهُ أَكبرُ. ثلاثًا وثلاثين، وإن شاءَ قال: سُبْحانَ اللهِ. ثلاثًا وثلاثين،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم: الحَمْدُ للهِ. ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ: اللهُ أَكبَرُ. ثلاثًا وثلاثين، كل ذلك جائِز، بل وتَجوز أيضًا صِفة أُخرى: أن يُسبِّح عَشْرًا، ويُكبِّرُ عَشْرًا، ويَحْمَد عَشرًا، وتَجوز صِفة رابِعة: أن يَقول: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْد للهِ، ولا إِلَه إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكبرُ. خَمْسًا وعِشرين مرَّة، فتَتِمُّ مِئةً.

والمُهِمُّ: أن كل ما ورَد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فلْيَقُلْه، إمَّا على سبيل البَدَل، أو على سبيل الجَمْع؛ لأن بَعض الأَذكار يُذكَر بعضُها بدلًا عن بعض، وبعضُ الأذكار يُذكَر بعضها مع بَعْض فتكون مجموعةً، فلْيَحْرِصِ الإنسان على ذلك؛ امتِثالًا لأَمْر الله تعالى في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، واتِّباعًا لسُنَّة رسول الله ﷺ.

وإذا كان في المَسجِد فإن الأَفضَل أن يَجهَر بهذا الذِّكْر، كما ثبَت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رَفْع الصَّوْت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»(١) فيُسَنُّ للمُصلِّين أن يَرفَعوا أصواتَهم بهذا الذِّكْر اقتِداءً بالرَّسول ﷺ؛ لأنه كان يَرفَع صوته بذلك، كما قال ابن عباس: «ما كُنَّا نَعرِفُ انقِضاءَ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٢).

وقول بعض أهل العِلْم: إنه يُسَنُّ الإسرار بهذا الذِّكْر، وإن جهَر النبي ﷺ كان للتَّعليم: فيه نظَر، فإن الأصل فيما فعَله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَكون مشروعًا في أَصْله ووَصْفه، ومن المعلوم أنه لو لم يَكُن وَصْفه -وهو رَفْع الصَّوْت به- مشروعًا: لكان يَكفِي ما علَّمه النبيُّ ﷺ أُمَّته، فإنه قد علَّمَهم هذا الذِّكْر بقوله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

فلا حاجة إلى أن يُعلِّمهم برَفْع الصَّوْت، ثم إنه لو كان المَقصود التَّعليم لكان التَّعليم يَحصُل بمرَّة أو مَرَّتَين، ولا يُحافِظ عليه الرسول ﷺ، كلَّما سلَّم رفَع صوتَه بالذِّكْر، فالحاصِل أن الجَهْر بالذِّكْر بعد الصلاة سُنَّة.

| س(٨٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما الأَذكار والأَدعية المشروعة التي تُقال بعد الانتِهاء من الصلاة؟ وهل هناك فَرْق بين الأدعية بالنِّسبة للصلَوات؟ بمَعنى: هل لكُلِّ صلاة دُعاءٌ خاصٌّ بها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأذكار الوارِدة بعد الصَّلَوات مُتنوِّعة، فإذا أتى الإنسان بنَوْع منها كان كافيًا؛ لأن العِبادات المُتنوِّعة يُشرَع للإنسان أن يَفعَلها على تلك الوجوهِ التي أَتَتْ عليها، فمِثال ذلك: الاستِفْتاح، هناك استِفْتاحاتٌ مُتنوِّعة إذا استَفتَح بواحد منها أَتى بالمشروع.

فمِنْها ما دَلَّ عليه حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»[1]، ومنها أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلَوِ استَفْتَح بالأوَّل، أو بالثاني، أو بغيرهما ممَّا ورَد من الاستِفْتاحات: فلا حرَج عليه، بل الأَفضَل أن يَستَفْتِح بهذا تارةً وبهذا تارةً.

وكذلك ما ورَد في التَّشهُّد، وكذلك ما ورَد في أذكار الصَّلَوات، فإذا فرَغ الإنسان من الصلاة فإنه يَستَغفِر ثلاثًا يقول: أَستَغْفِرُ اللهَ، أَستَغْفِرُ اللهَ، أَستَغْفِرُ اللهَ. اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ[1]. «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُو عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ»[2]، ثلاث مرات[3]، لا إله إلا الله، ولا نَعبُد إلَّا إيَّاه، له النِّعْمة، وله الفَضْلُ، وله الثَّناءُ الحسَنُ، لا إله إلا اللهُ، ولا نَعبُد إلَّا إيَّاه، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرون[4].

ويَقول أيضًا: «اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أَعطَيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[5]، ويَقول: سُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أَكبرُ. خَمْسًا وعِشرينَ مرَّة، فهذه مِئَة[6]، وإن شاءَ قال: سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أَكبرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب كم مرة يقول ذلك رقم (١٣٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثلاثًا وثلاثين مرَّة، فهذه تِسعَةٌ وتِسعون، ويَقولُ تَمامَ المِئة: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريك له، له المُلكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ[١].

وَيَجوز أن يَقولَ: سُبحانَ الله، سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ الله. ثلاثًا وثلاثين مرَّة جميعًا، ويَقولُ: الحَمْد للهِ، الحَمْدُ لله، الحَمْدُ لله. ثلاثًا وثلاثين مرَّة جميعًا، بمَعنَى أن يُسبِّح ثلاثًا وثلاثين مرَّة وحدَها، ويَحْمَد الله ثلاثًا وثلاثين مرَّة وحدَها، ويُكبِّرُ أربعًا وثلاثين جَميعا[٢]؛ فهذه مئة، هذه الأنواع من الأذكار الأَفضَل أن يَأتيَ الإنسانُ منها مرَّة بهذا، ومرَّة بهذا؛ ليَكونَ قد أَتَى بالسُّنَّة.

أَمَّا في صلاة المغرِب وصلاة الفَجْر، فإنه ورَد أنه يَقول بعدها عشْرَ مرَّات: «لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحَمْدُ، يُحْيِي ويُميتُ، وهو عَلى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ»[٣].

وكذلك يَقولُ: «رَبِّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْع مَرَّات[٤].

واعلَمْ أن تَنوُّع العِبادات والأَذكار من نِعْمة الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان؛ وذلك لأَنَّه يَحصُل بها عِدَّةُ فَوائدَ، منها: أن تَنوُّع العِبادات يُؤدِّي إلى استِحْضار الإنسان ما يَقول مِن الذِّكْر؛ فإن الإنسان إذا دام على ذِكْر واحد صار يَأتي به بدون أن يَحضُر قلبه، فإذا تَعمَّد وقصَد تَنويعَها فإنه بذلك يَحصُل له حُضور القَلْب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٤)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث التميمي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ومِن فوائدِ تَنوُّع العِبادات: أن الإنسان قد يَختارُ الأَسهَل مِنها والأَيسَرَ لسبَب من الأسباب، فيَكون في ذلك تَسهيلٌ عليه.

ومِنها: أن في كل نَوعٍ منها ما ليس في الآخَر فيَكون في ذلك زيادةُ ثَناءٍ على الله عَزَّوَجَلَّ.

والحاصِل: أن الأذكار الوارِدة في الصَّلَوات مُتنوِّعة كما سبَق.

س(٨٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأذكار بعد الصلاة بشَكْل مُنفَرِد أم يَقُولـها الإمام ويُردِّدون خَلْفه جَماعِيًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَذكار بعد الصلَوات بشَكْل مُنفَرِد، ولا يُردِّدونها وراء الإمام؛ لأن هذه بِدْعة لم تَرِد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٨٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم المُصافَحة في المسجد حيث اعتاد كثير من الناس ذلك بعد الصلاة؟

فأَجاب فضيلته قائلًا: هذه المصافَحة لا أَعلَم لها أصلًا من السُّنَّة أو مِن فِعْل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولكن الإنسان إذا فعَلَها بعد الصلاة لا على سبيل أنها مشروعة، ولكن على سبيل التَّأليف والمَودَّة: فأَرجو أن لا يَكونَ بهذا بأسٌ، لأن الناس اعْتَادوا ذلك.

أمَّا مَن فعَلها مُعتقِدًا بأنها سُنَّة فهذا لا يَنبَغِي ولا يَجوز له، حتى يُثبِت أنها سُنَّة، ولا أَعلَم أنها سُنَّة.

س(٨٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الأَفضَل في الذِّكْر بعد السلام من الصلاة؟ هل قوله: سُبحانَ الله، والحمْدُ لله، واللهُ أكبرُ. أو سُبحانَ الله. ثلاثًا وثلاثين، والحَمْدُ لله. ثلاثًا وثلاثين، واللهُ أكبرُ. ثلاثًا وثلاثين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذِّكْر بالتَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد بعد صلاة الفريضة له عِدَّة صِفاتٍ:

مِنها أن يَقول الإنسان: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، واللهُ أَكبَرُ. ثلاثًا وثلاثين، فهذِه تِسْعةٌ وتِسعون، ويَقولُ تَمام المِئة: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ[١].

ومِنها أن يَقولَ: سُبْحانَ الله. ثلاثًا وثلاثين، والحَمْدُ للهِ. ثلاثًا وثلاثين، واللهُ أَكبرُ. أَربعًا وثَلاثين. ولا يَقول سِوى ذلك[٢].

ومِنها أن يَقول: سُبحانَ اللهِ. عشْرَ مرَّات، والحَمْد لله. عَشْر مرَّات، واللهُ أكبَرُ. عَشْر مرَّات[٣].

ومِنها أن يَقولَ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أَكبرُ. خمسًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعِشرين مرة، فهذه مِئَة مرَّة[(١)].

هذه كُلها ورَدَت عن النبي ﷺ، فأيُّ صِفَة ذُكِرَت أَجزَأَ ذلك، والأَحسَنُ إذا كان يَحفَظها جيِّدًا أن يَقولَ هذا مرَّة وهذا مرَّة.

س(٨٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جاءَتِ السُّنَّة بمشروعية رَفْع الصَّوْت بالذِّكْر بعد الصلاة، فهلِ المَقصود هو الذِّكْر المباشر لانقِضاء الصلاة، مثل: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ» ونَحوه، أو أنه يَعُمُّ جميع الذِّكْر مع التَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هو يَعُمُّ كلَّ ذِكْر مَشروعٍ بعد الصلاة؛ الاستِغفار، وقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ»، والتَّسبيح والتَّهليل، وقد أَلَّفَ بعضُ عُلَمائنا رسالةً وقال: مَن فرَّق بين التَّهليل والتَّسبيح فقدِ ابتَدَع، وأنه لا فَرْق بين هذا وهذا، وهذا هو الصحيح.

لكن إذا كان هناك شَخْص يُصلِّي إلى جانِبك، وقد فاتَه شيء مِن الصلاة، وخِفْت إذا رفَعتَ صوتَكَ أن تُشوِّش عليه فلا تَرفَع صَوتَكَ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرَج على الصحابة وهم يُصلُّون ويَجهَرون بالقراءة ويُشوِّش بعضهم على بعض، فنَهاهم أن يَرفَع الرجُل صوتَه فيُشوِّش على أخيه[(٢)]، أمَّا إذا لم يَكُن هناك تَشويش فالسُّنَّة أن يَجهَر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٣)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٨٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَتى يَقولُ الإمام: اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلام، ومِنْك السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول هذا الدُّعاء إذا فرَغ من الصلاة قبل أن يُقبِلَ على الناس.

حرِّر في ٢٤/ ١/ ١٤٠٧هـ.

س(٨٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكْمة مِنَ الاستِغْفار بعد الصلاةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكْمة مِنَ الاستِغفار بعد الصلاة أن الإِنسان لا يَخلو من تَقصير في صلاته؛ فلِهذا شُرِع له أن يَستَغفِر ثلاثًا ثم يَقول: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذات الجلالِ وَالإِكْرامِ[1]. ثم يَأتي بالأذكار الوارِدة عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س(٨٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الأذكار بعد الصلاة هل تُردَّد بشَكْل جَماعِيٍّ من قِبَل الُمصلِّين؟ وهل مِن السُّنَّة أن يَقولَ الإمام وبصَوتٍ عالٍ بعد الصلاة: جَلَّ رَبُّنا الكَرِيمُ، جَلَّ رَبُّنا العَظِيمُ، سُبْحانَكَ يا عَظيمُ «سُبْحانَ اللهِ» -يَعني: قولوا: سُبحانَ اللهِ. ثَلاثًا وثلاثين مرَّةً-. ثم يَقولُ: سُبحانَكَ لا عِلْمَ لنا إِلَّا ما علَّمْتَنا، يا رَبَّنا دائِمًا نَشكُرُك شُكْرًا كَثيرًا «الحَمْدُ للهِ» -يَعني: قُولوا: الحَمْدُ لله ثلاثًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثلاثين مرَّةً- ثم يَقول: الحَمْدُ لله الذي هَدانا لهذا، وما كُنَّا لِنَهتَدِيَ لولا أن هَدانا اللهُ جلَّ شَأْنُه «اللهُ أَكبرُ» -يَعني: قُولوا: اللهُ أَكبرُ. أَرْبعًا وثلاثينَ مرَّة- ثم يَقولُ بعدَها: لا إله إلا اللهُ، وحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الصِّفاتُ التي ذَكَرها السائِل من كون الإمام يقول: سُبحانَ الجَليلِ العظيمِ، وما أَشبَه هذه: بِدْعة لم تَرِد عن النبي ﷺ، وإنَّما الوارِد أن كل إنسان يَستَغفِرُ الله ويَذكُر لنفسه.

لكن السُّنَّة الجَهْر بالذِّكْر بعد السلام من الصلاة، فقد ثبَت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتوبةِ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»، وأنه كان يَعلَم إذا انصَرفوا بذلك إذا سمِعَهم[1]، وهذا دليل على أن السُّنَّة الجَهْر بالذِّكْر بعد الصلاة، خِلافًا لما عليه أَكثَر الناس اليوم من الإسرار به، وبعضهم يَجهَر بالتَّهليلات دون التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير، ولا أَعلَم لهذا أصلًا من السُّنَّة في التفريق بين هذا وهذا، وإنما السُّنَّة الجَهْر.

وقول بعض الناس: إن الرسول ﷺ جهَر بالذِّكْر بعد الصلاة من أَجْل أن يُعلِّمه الناسَ، هذا قولٌ فيه نَظَر؛ وذلك لأن التعليم من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد حصَل بالقول، كما قال للفُقَراء من المهاجرين: «**تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنَّنا نَقول: هَبْ أن المقصود بذلك التعليم، فالتعليم كما يَكون في أصل الدُّعاء، أو في أصل الذِّكْر يَكون أيضًا بصِفَته، فالرسول ﷺ عَلَّم هذا الذِّكْر أصله وصِفَته وهو الجَهْر، وكون الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُداوِم على ذلك يَدُلُّ على أنه سُنَّة، ولو كان من أجل التعليم فقط لكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقتَصِر على أن يُعلِّم الناس ثم يَقول للناس: هذا الذِّكْر سرًّا.

فالمُهِمُّ: أن القول الراجِح في هذه المسألة أنه يُسَنُّ الذِّكْر ورَفْع الصوت به.



| س(٨٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك من الناس مَن يَزيد في الأذكار بعد الصلاة، كقول بعضهم: «تَقبَّلَ اللهُ»، أو قولهم بعد الوضوء: «زَمْزَم»، فما تَعليقكم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا ليس من الذِّكْر، بل هذا من الدُّعاء إذا فرَغ وقال: «تَقبَّلَ اللهُ مِنْكَ»، ومع ذلك لا نَرَى أن يَفعَلها الإنسان، لا بعد الوضوء، ولا بعد الصلاة، ولا بعد الشُّرْب من ماءِ زمزمَ؛ لأن مثل هذه الأُمور إذا فُعِلَت لربَّما تُتَّخَذ سُنَّة، فتكون مشروعةً بغير عِلْم.





مَكروهات الصلاة

س(٨٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حضَر العِشاء والإنسان يَشتَهِيه، فهل له أن يَبدَأ به ولو خرَج الوقت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا مَحَلُّ خِلاف، فبعض العُلَماء يَقول: يُؤخِّر الصلاة إذا انشغَل قَلْبه بما حضَر من طعام وشراب أو غيره، ولو خرَج الوقت.

ولكن أَكثَر أهل العِلْم يَقولون: إنه لا يُعذَر بحُضور العَشاء في تَأخير الصلاة عن وقتها، وإنَّما يُعذَر بحُضور العَشاء بالنِّسبة للجَماعة، يَعني: أن الإنسان يُعذَر بتَرك الجماعة إذا حضَر العَشاء وتَعلَّقت نَفْسه به فلْيَأكُلْ، ثمَّ يَذهَب إلى المسجد، فإن أَدرَك الجماعة وإلَّا فلا حرَج عليه.

ولكن يَجِب أن لا يَتَّخذ ذلك عادةً بحيث لا يُقدِّم عَشاءَه إلا وقت الصلاة؛ لأن هذا يَعني أنه مُصمِّم على تَرْك الجماعة، لكن إذا حدَث هذا على وجه المصادَفة فإنه يُعذَر بتَرْك الجماعة، ويَأكُل حتى يَشبَع؛ لأنه إذا أَكَل لُقْمة أو لُقْمتَين ربَّما يَزداد تَعلُّقًا به.

بخِلاف الرجُل المُضطَرِّ إلى الطعام إذا وجَد طعامًا حرامًا مثل المَيْتَة، فهل نَقول: إذا لم تَجِدْ إلَّا المَيْتة وخِفْت على نَفْسِك الهلاكَ أو الضرَر فكُلْ من المَيْتة حتى تَشبَع. أو نَقول: كُلْ بقَدْر الضرورة؟

نَقول له: كُلْ بقَدْر الضرورة، فإذا كان يَكفيك لُقْمتانِ فلا تَأكُلِ الثالثة.

وهل يَلحَق بالعَشاء مِن الأشياء التي تُشوِّش على الإنسان مثل البَوْل والغائِط والرِّيح؟

الجواب: نَعَمْ يَلحَق به، بل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1] يَعني: البول والغائِط، ومثل ذلك الريح.

فالقاعِدة: أن كل ما شَغَل الإنسانَ عن حُضور قلبه في الصلاة وتَعلَّقَت به نفسه إن كان مطلوبًا، أو قلِقَت منه إن كان مَكروهًا، فإنه يَتخَلَّص منه قبل أن يَدخُل في الصلاة.

ونَخلُص من هذا إلى فائِدةٍ: وهي أن لُبَّ الصلاة ورُوح الصلاة هو حُضور القَلْب؛ ولذلك أمَر النبي ﷺ بإزالة كل ما يَحول دون ذلك قبل أن يَدخُل الإنسان في صلاته.

وإذا نظَرْنا إلى واقِعنا اليوم وجَدْنا أن الوَساوِسَ والهواجِسَ لا تَأْتي إلَّا إذا دخَل المُصلِّي في صلاته، ومن ذلك العبَث في الصلاة، فإن العَبَث يَشغَل القَلْب، فالإنسان إذا دخَل في الصلاة جاء الشيطان يُذكِّره يَقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا. حتى يُذكِّرَه ما لم يُذكِّرْه من قبْلُ.

يُذكَر أن رجُلًا جاء إلى أحَد العُلَماء وقال: إنه أَودَع وَديعة، وإنه نَسِيَ مكانها، وإن صاحب الوَديعة جاء يَطلُبها، فماذا أَصنَعُ؟ قال العالِمُ: اذْهَبْ فصَلِّ، وستَذكُرها. فذَهَب الرجُل وجعَل يُصلِّي فذكَر مَكانها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

استَدَلَّ العالِمُ على ذلك بقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[١].

ومِمَّا يَشغَل عن الصلاة ما يَفعَله بعض من يَقِف خلف الإمام تَجِده يُمسِك المصحف، ويُتابِع الإمام في قِراءته، والحقيقة أن هذا العمَل يَترتَّب عليه أُمور ومحاذيرُ:

أولًا: أن الإنسان يَتحرَّك بحرَكات لا حاجةَ إليها؛ إخراج المصحَف، فتح المصحَف.

ثانيًا: أن هذا الفِعْل يَشغَله عن سُنَّة مطلوبة منه، وهي وَضْع اليَدِ اليُمنى على اليَدِ اليُسرى على صَدْره.

ثالثًا: أنه يَشغَل بصَرَه بالانتِقال من أعلى الصَّفْحة إلى أَسفَلها، وبالانتِقال من أوَّل السَّطْر إلى آخره، والبَصَر له حرَكات كما أن اليَدَ لها حرَكات لا شكَّ في هذا.

رابعًا: أن هذا المتابع يَشعُر وكأنه مُنفَصِل عن الصلاة، كأنه يُمسِك على هذا القارئ من أجل النَّظَر هل يُخطِئ أو يُصيب، فيَشطَح قلْبُه عن الصلاة ويَبعُد.

أمَّا إذا وقَف وراء الإمام من أَجْل إذا أَخطأَ يَردُّه، فهذا جائز من أجل الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولكن ما عِلاج هذه الوساوِس التي يُثيرُها الشيطان في الصلاة؟

علاجُها بيَّنَه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن يَتفُلَ الإنسان عن يَسارِه ثلاث مَرَّات، ويَستَعيذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو العلاج[1].

بَقِيَ أن يَقولَ سائِلٌ: هل يَلْتَفِتُ ويَتفُل عن يَساره وهو يُصلِّي؟

والجواب: نَقول: نَعَمْ، يَلتَفِت؛ لأن هذا الالتِفات لحاجة، والالتِفات لحاجة لا بأسَ به.

وقد يَقولُ قائلٌ: كيف أَتفُل والناس عن يَسارِي؟

نَقول: إذا كُنْت مأمومًا فلا تَتفُلْ؛ لأنك ستُؤذِي مَن كان على يَسارِكَ، ولكن استَعِذْ بالله.

س(٨٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: إذا كان الإنسان حاقِنًا وخَشِيَ إن قَضى حاجَتَه أن تَفوتَه صلاة الجماعة، فهل يُصلِّي وهو حاقِن لِيُ درِكَ الجماعة، أو يَقضِي حاجتَه ولو فاتَتْه الجماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقضِي حاجتَه ويَتوَضَّأ، ولو فاتَتْه الجماعة؛ لأن هذا عُذْرٌ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة كتاب الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٨٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَغميض العَيْنَينِ في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَغميض العَيْنَينِ في الصلاة مَكروهٌ؛ لأنه خِلاف ما كان عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلَّا ما كان لسبَب، كما لو كان أَمامَه زَخرفة في الجِدار أو في الفِراش، أو كان أمامَه نُور قوِيٌّ يُؤذِي عَيْنَيْه.

المهِمُّ: إذا كان التَّغميض لسبب فلا بأسَ به، وإلَّا فإنه مَكروهٌ، ومَن أَراد الاستِزادة فلْيَرجِعْ إلى كتاب زاد المعاد لابن القيِّم رحمه الله تعالى[1].



س(٨٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَغميض العَيْنَيْنِ في الصلاة عند القِراءة، وعند دُعاء القُنوت؛ حتى يَحصُل الخُشوع في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَغميض العَيْنَينِ في الصلاة ذكَرَ أهل العِلم أنه مَكروهٌ، إلَّا إذا كان هناك سبب، مثل أن يَكون أمامَه شيء يَشغَله، أو أنوار ساطِعة قويَّة تُؤثِّر على عَيْنَيْه، ففي هذه الحال يُغمِض عَيْنَيْه دَرْءًا لهذه المَفسَدة.

وأمَّا ما يَدَّعيه بعض الناس من أنه إذا أَغمَض عَينَيْه كان أَخشَعَ له في صلاته، فأَخشَى أن يَكون هذا من تَلبيس الشيطان؛ ليُوقِعه في هذا المَكروه من حيث لا يَشعُر، ولو عَوَّد نفسه على الخُشوع مع فَتْح عَيْنَيْه لوجَده، ولكن كونه يُعوِّد نفسه على أن لا يَخشَع إلَّا إذا أَغمَض عَيْنَيْه فهذا هو الذي يَجعَله يَخشَع في حال تَغميض العَيْنَيْن أَكثرَ ممَّا يَخشَع لو كان فاتِح العَينَيْن.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

س(٨٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن الانحِناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الانحِناء الزائد أثناء الوقوف خِلاف المشروع، فإن ظاهِر الأدِلَّة أن القائم يَنتصِب ويَعتدِل، ولا يَكون حانيًا رقَبَته أو ظَهْره، حتى إن بعض الفُقهاء يَقول: يُكرَه أن تَمَسَّ لِحْيته صَدْره.

س(٨٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يَدخُل المصلِّي المسجد وأن يُصلِّيَ وعلبة السجائر معه؟ وهل الدُّخَان حرام؟ وما هو الدليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز أن يُصلِّي ومعه السجائر.

والدُّخَان حرام، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال[1].

وثبَت من الناحية الطِّبِّية أن الدُّخَان ضارٌّ، ورُبَّما أدَّى إلى الموت، فتَناوُله سببٌ لقَتْل شارِبه لنفسه، وشارِبُه ملقٍ بنفسه إلى التَّهلُكة، وشارِبه مُفسِد لماله، حيث صرَفه في غير ما جعَله الله له، فإن الله جعَله قِيامًا للناس، تَقوم به مصالِح دِينهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ودُنياهم، والدُّخَان ليس مما تَقوم به مصالِح الدِّين ولا الدُّنيا، فصَرْف المال فيه إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1].



س(٨٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُشاهِد بعضًا من الناس يَدخُلون إلى المسجد لكي يُصلُّوا وهم يَحمِلون معهم السجائر في جُيوبهم، هل عليهم إثمٌ في هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليهم إثم في حَمْلهم لهذه السجائر بالنسبة للصلاة؛ لأن حَمْلها لا يُؤثِّر في الصلاة؛ لأن السجائر ليست نجِسة النجاسة الحِسِّية، ولكن عليه إثم بشُرْب هذه السجائرِ، فإن شُرْب الدُّخَان محرَّم؛ لأنه ثبَت من الناحية الطِّبِّية أنه مُضِرٌّ وأنه يُسبِّب الإصابة بأمراض مُستَعصية قد تُؤدِّي إلى الهلاك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وثبَت عن رسول الله ﷺ أنه نَهى عن أَكْل البصَل والثُّوم قبل الذَّهاب إلى المساجد وقال: «**إِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[2]، وإذا نظَرنا إلى التَّدخين وجَدنا أن الدُّخَان فيه ضرَر على البدَن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أَذيَّة للناس[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا..، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سيأتي حكم شرب الدخان مفصلًا في موضعه من الفتاوى إن شاء الله تعالى.

س(٨٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما صِحَّة ما يُروَى أن الصلاة في الظلام مَكروهة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا لا أَعرِف هذا الحديثَ، وعلى مَن أَتَى به أن يَتحقَّقَ منه.

والصلاة في الظلام في عَهْد النبي ﷺ كانت هي الأصلَ؛ لأن مساجد النبي ﷺ في ذلك الوقت ليس فيها مَصابيحُ، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والبُيوتُ يَومَئِذٍ لَيْسَتْ فيها مَصابِيحُ»(١).

س(٨٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل النهي الوارِد في حديث الرسول ﷺ عن أَكْل الثُّوم والبَصَل والكُرَّاث يَشمَل إذا طبِخَت مع الطعام أو لا؟ وهل إذا أَكَلها الإنسان من دون طَبْخ، ثم أكَل ما يُزيل رِيحها، هل يَشمَله النَّهْي؟ وهل النَّهْي خاصٌّ بمَسجد الرسول ﷺ أو عامٌّ؟ وبماذا نَرُدُّ على الذي يَأكُل هذه الأشياءَ ويَجعَلها ذَريعةً إلى تَرْك الصلاة بالمسجد ويَقول: إن الرسول ﷺ قد نَهَى مَن أكَلَها أن يَأتِيَ إلى المسجد؟ أَفتونا مَأجورين.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النهيُ عن أَكْل الثُّوم والبَصَل والكُرَّاث ليس نَهيًا عنها بذاتها، ولكن من أجْل تَأذِّي غير الآكِل برائحتها؛ ولهذا إذا طُبِخت حتى ذهَب ريحها فلا بأس، كما قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب: «أَيُّها الناسُ تَأْكُلونَ شَجَرَتَيْنِ لا أُراهُما إلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛ هذا البَصَلُ والثُّومُ، لقَدْ رَأَيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

إذا وجَد رِيحَهما مِنَ الرجُلِ في المسجِدِ أمَر به فأُخرِج إلى البَقيع، فمَنْ أَكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا»(١).

وفي حديث أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فَتْح خيبر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي المَسْجِدِ**»، فقال الناس: حرِّمَتْ، حرِّمَتْ. فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»، أَخرَجه مسلم(٢).

فتَبيَّن بهذا أن هذه الشجرةَ الثُّومَ حلال وليسَت حرامًا ولا مكروهًا، ولكن هي مكروهة من جِهة رِيحها، فإذا أَكَل ما يُزيل رِيحها زالَتِ الكَراهة.

والنَّهْي شامِل للمَسجِد النَّبويِّ وغيره؛ لحديث عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ** -الثُّومِ- **فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**»(٣)، وفي لفظ: «**فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ**»، أَخرَجه مسلم(٤).

ولأن العِلَّة وهي: تَأذِّي الملائكة لا يَختَصُّ بالمسجد النَّبويِّ.

ولا يَحِلُّ لأحَد أن يَأكُل منها ليَتَّخِذ ذلك ذَريعة للتَّخلُّف عن صلاة الجماعة، كما لا يَحِلُّ السفَر في رمضانَ من أجل أن يُفطِر؛ لأن التَّحيُّل على إسقاط الواجبات لا يُسقِطها.

حرِّر في ٢٨/ ١٢/ ١٤١٤هـ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا..، رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا..، رقم (٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا..، رقم (٥٦١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا..، رقم (٥٦١/ ٦٨).

س(٨٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل سَقيم له رائِحة كريهة، فهَلْ يَجوز إخراجه من المسجد؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان في هذا الرجُل السقيم الذي ذكَر السائِل رائحةٌ كريهةٌ فلا بأس من إخراجه من المسجد إذا لم يُزِل هذه الرائحة عنه؛ لأنه ثبَت عن النبي ﷺ أنه نَهى من أكَل ثُومًا أو نحوه ممَّا له رائحة كريهةٌ أن يَقرَب المساجد، وعلى هذا فإذا قرُب المسجد مَن كان فيه رائحة كَريهة فقد عَصَى النبي ﷺ، ومعصية النبي ﷺ مُنكَر، وقد قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[1].

وإخراج صاحب الرائِحة الكريهة من المسجد من إزالة الْمُنكَر، فيَكون مأمورًا به.

بل في صحيح مسلم عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُما** -يَعنِي: البَصَلَ والثُّومَ- **مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا**».

ولهذا قال في شرح الْمُنتَهى وفي شرح الإقناع: يُستَحَبُّ إخراجه من المسجد -يَعني: إخراج مَن فيه رائحةٌ كريهةٌ- من إصنان أو بَصَل أو نحوهما[2]، والله الموفِّق.

حرِّر في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٩هـ



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٥).

س(٨٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم تَشبيك الأصابع بعد الصلاة، وقبْلَها، وأَثناءَها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَشبيكُ الأصابع بعد الصلاة لا بأس به، فقد ثبَت أن النبي ﷺ شبَّك بين أصابعِه بعد الصلاة[1].

وأمَّا إذا كان قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة فمَكروه، لحديثٍ ورَد في هذا، فقد روى الإمام أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[2] عن كعب بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمِعتُ النبي ﷺ يقول: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**».

س(٨٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن فَرقعة الأصابع أثناءَ الصلاة سَهْوًا هل تُبطِل الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: فرقعة الأصابع لا تُبطِل الصلاة، ولكن فرقعة الأصابع من العبَث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أَوجَب التَّشويش على من يَسمَع فرقعتها، فيَكون ذلك أشدَّ ضرَرًا ممَّا لو لم يَكُن حوله أحَدٌ.

وبهذه المناسَبة أَوَدُّ أن أَقولَ: إن الحركة في الصلاة تَنقسِم إلى خمسة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم (٣٨٦).

حركة واجِبة، وحركة مَسنونة، وحركة مَكروهة، وحَركة محرَّمة، وحركة جائِزة.

أمَّا الحرَكة الواجِبة: فهي التي يَتوقَّف عليها فِعْل واجِب في الصلاة، مثل أن يَقوم الإنسان يُصلِّي ثم يَذكُر أن على غُتْرته نجاسة فحينئذٍ يَتعيَّن عليه أن يَخلَع هذه الغُترة، وهذه حرَكة واجِبة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أَتاه جِبريلُ وهو يُصلِّي فأَخبَره أن في نَعْلَيه قذَرًا، فخَلَعهما النبي ﷺ في أثناء الصلاة ومَضى في صلاته[1]، وكذلك إذا كان يُصلِّي مُتَّجِهًا إلى غير القِبْلة مُجتَهِدًا ولكنه أَخطأ اجتِهاده، فجاءه رجل آخَرُ أَعلَمُ منه وقال له: إن القِبْلة على يَمينكَ. فحينئذٍ يَتعيَّن عليه أن يَدُور حتى يَتَّجِه إلى القِبْلة، وهذه حرَكة واجِبة.

ودليل ذلك أن الناس كانوا يُصلُّون في مسجد قُباء في صلاة الصُّبح، فجاءَهم آتٍ فقال لهم: إن النبي ﷺ قد أُنزِل عليه الليلة قرآنٌ، وأُمِر أن يَستقبل القِبْلة فاستَقْبِلوها، فانصرَفوا إلى الكعبة وهم يُصلُّون[2]، وهذه حرَكة واجِبة وضابِطها أن يَترتَّب عليها فِعْل واجِب في الصلاة أو تَرْك محرَّم.

وأمَّا الحرَكة المسنونة: فهي أن يَتوقَّف عليها كمال الصلاة، مثل الدُّنُوِّ في الصفِّ إذا انفتَحَتِ الفُرْجة فدَنا الإنسان إلى جاره لسَدِّ هذه الفُرْجة، فإن هذه سُنَّة، فيَكون هذا الفِعْل مَسنونًا.

وأمَّا الحرَكة المكروهة: فهي الحرَكة التي لا حاجة إليها ولا تَتعلَّق بتكميل الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا الحركة المحرَّمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يَكون الإنسان وهو قائِم يَعبَث، وهو راكِع يَعبَث، وهو ساجد يَعبَث، وهو جالِس يَعبَث حتى تَخرُج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرَّمة؛ لأنها تُبطِل الصلاة.

وأمَّا الحركة المباحة: فهي ما عدا ذلك، مثل أن تَشغَل الإنسانَ حكَّةٌ فيَحُكها، أو تَنزِل غُترته على عَيْنه فيَرفَعها، فهذه من الحركة المباحة، أو يَستأذِنه إنسان فيَرفَع يَدَه ويَأذَن له، فهذه من الحركات المباحة.

س(٨٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مُبطِلات الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مُبطِلات الصلاة تَدور على شَيئَين:

الأَوَّل: تَرْك ما يَجِب فيها.

الثاني: فِعْل ما يَحرُم فيها.

فأَمَّا تَرْك ما يَجِب، مثل أن يَترُك الإنسانُ رُكنًا من أركان الصلاة مُتعمِّدًا، أو شرطًا من شروطها مُتعمِّدًا، أو واجِبًا من واجباتها مُتعمِّدًا.

مثال تَرْك الرُّكن أن يَترُك الركوع مُتعمِّدًا، ومثال تَرْك الشرط أن يَنحرِف عن القِبْلة في أثناء الصلاة مُتعمِّدًا، ومثال تَرْك الواجب أن يَترُك التَّشهُّد الأَوَّل مُتعمِّدًا، فإذا ترَك أيَّ واجب من واجبات الصلاة مُتعمِّدًا فصلاته باطلة، سواء سمِّيَ ذلك الواجِب شرطًا أم رُكنًا أم واجِبًا.

الشيء الثاني ممَّا يَدور عليه بُطلان الصلاة: فِعْل ما يَحرُم فيها، كأن يُحدِث في صلاته، أو يَتكلَّم بكلام الآدَمِيِّين، أو يَضحَك، أو ما أَشبَه ذلك من الأشياء التي

هي حرام في أثناء الصلاة، يَفعَلها مُتعمِّدًا عالِمًا، فإن صلاته تَبطُل في هذه الحال.

س(٨٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم كفِّ الكُمِّ في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنْ كفَّه لأَجْل الصلاة فإنه يَدخُل في قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**»[1]، وإن كان قد كفَّه مِن قَبْل لعمَلٍ قبْلَ أن يَدخُل في الصلاة، أو كفَّه لكَثْرة العرَق وما أَشبَه ذلك فليس بمَكروهٍ.

أمَّا إذا كان كفُّه لأجل أنه طويل فيَنبَغي عليه تَقصيره حتى لا يَدخُل في الخُيَلاء.

س(٨٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الغُترة أو الشِّماغ إذا جعَله الإنسان على الورَى، هل يُعَدُّ ذلك من كفِّ الثَّوْب المنهيِّ عنه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرَى أنه لا يُعَدُّ من كفِّ الثَّوْب المنهيِّ عنه؛ لأن هذه من صِفات لُبْس الغُتْرة والشِّماغ، فهي كالثَّوْب القصير كمُّه والعِمامة الملويَّة على الرأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه كتاب الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



الحركة في الصلاة

س(٨٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَرجو مِن فضيلتكم بيانَ حُكْم الحركة في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلَّا لحاجة، ومع ذلك فإنها تَنقسِم إلى خمسة أقسام:

القِسْم الأَوَّل: حركة واجِبة.

القِسْم الثاني: حركة مُحرَّمة.

القِسْم الثالث: حركة مَكروهة.

القِسْم الرابع: حركة مُستَحَبَّة.

القِسْم الخامس: حركة مُباحَة.

فأمَّا الحركة الواجِبة: فهي التي تَتوقَّف عليها صِحَّة الصلاة، مثل أن يَرَى في غُتْرته نجاسةً، فيَجِب عليه أن يَتحرَّك لإزالتها ويَخلَع غُترته؛ وذلك لأن النبي ﷺ أتاه جِبريلُ وهو يُصلِّي بالناس فأَخبَره أن في نَعلَيْه خبثًا، فخَلَعها ﷺ وهو في صلاته واستمَرَّ فيها[1]، ومثل أن يُخبِره أحَد بأنه اتَّجه إلى غَير القِبْلة فيَجِب عليه أن يَتحرَّك إلى القِبْلة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا الحرَكة المحرَّمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ لأن مِثْل هذه الحركة تُبطِل الصلاة، وما يُبطِل الصلاة فإنه لا يَحِلُّ فِعْله؛ لأنه من باب اتِّخاذ آياتِ الله هُزُوًا.

وأمَّا الحرَكة المُستَحَبَّة: فهي الحركة لِفِعْل مُستحَبٍّ في الصلاة، كما لو تَحرَّك من أجل استِواء الصفِّ، أو رأى فُرْجة أمامه في الصفِّ المقدَّم فتَقدَّم نحوها وهو في صلاته، أو تَقلَّص الصفُّ فتَحرَّك لسدِّ الخلَل، أو ما أَشبَه ذلك من الحركات التي يَحصُل بها فِعْل مُستَحَبٍّ في الصلاة؛ لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة، ولهذا لما صلَّى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع النبي ﷺ فقام عن يَساره أخَذَ رسول الله ﷺ برأسه من وَرائه فجعَله عن يَمينه[1].

وأمَّا الحرَكة المباحة: فهي اليَسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضَّرورة:

أمَّا اليَسيرة لحاجة، فمِثْلها فِعْل النبي ﷺ حين كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ وهو جَدُّها من أُمِّها، فإذا قام حمَلَها، وإذا سجَد وضَعَها[2].

وأمَّا الحرَكة الكثيرة للضرورة: فمِثْل قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، فإن مَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء كتاب صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَصلِّي وهو يَمشِي لا شكَّ أن عمَله كثير، ولكنه لَمَّا كان للضَّرورة كان مُباحًا لا يُبطِل الصلاة.

وأمَّا الحرَكة المكروهة: فهي ما عدا ذلك، وهو الأصل في الحرَكة في الصلاة، وعلى هذا نَقولُ لمَن يَتحرَّكون في الصلاة: إن عمَلَكم مَكروهٌ مُنقِصٌ لصلاتكم، وهذا مُشاهَد عند كل أحَدٍ، فتَجِد الفَرْد يَعبَث بساعته، أو بقَلَمه، أو بغُتْرته، أو بأَنْفه، أو بلِحْيته، أو ما أَشبَه ذلك، وكل ذلك من القِسْم المَكروه، إلَّا أن يَكون كثيرًا مُتوالِيًا فإنه مُحرَّم مُبطِل للصلاة.

س(٨٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كَمْ عدَد الحركات التي تُبطِل الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس لها عدَد مُعيَّن، بلِ الحرَكة التي تُنافي الصلاة بحيث إذا رُئِيَ هذا الرجُل فكأنه ليس في صلاة، هذه هي التي تُبطِل؛ ولهذا حدَّده العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالعُرْف، فقالوا: «إن الحركات إذا كثُرت وتَوالت فإنها تُبطِل الصلاة» بدون ذِكْر عدَد مُعيَّن، وتحديد بعض العُلَماء إيَّاها بثلاث حركات يَحتاج إلى دليل؛ لأن كل من حدَّد شيئًا بعدَد مُعيَّن أو كيفية مُعيَّنة فإن عليه الدليلَ، وإلَّا صار مُتحكِّمًا في شريعة الله.

س(٨٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم حمْل المَرأة لطِفْلها في الصلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأس أن تَحمِل المرأة طِفْلها إذا كان طاهِرًا واحتاج إلى حَمْلها؛ لكونه يَصيح ويَشغَلها عن صلاتها إذا لم تَحمِله، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان يُصلِّي بالناس وهو حامِلها ﷺ، إذا قام حَمَلها وإذا سجَد وضَعها»[1]، فإذا فعَلَتِ المرأة ذلك بطِفْلها فلا بأس به، لكن الأَفضَل أن لا تَفعَل إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، والله أَعلَم.

س(٨٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن إمام مسجد إذا كبَّر للصلاة وانتَهى من التَّكبيرة، يَتقدَّم يَمشِي خُطوتَيْنِ أو ثلاث خُطوات، وأَصبَحتْ عادةً عِنده، فما حُكْم فِعْل هذا الإمام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان هذا شيئًا بغير اختياره فهو مَعذور؛ لأن بعض الناس قد يَكون معه شيء من الدوخة فيُحاوِل أن يَتماسَك فيَتقدَّم عندئذ، أو يَتأَخَّر، وإن كان باختياره فإنه يَنهَى عنه؛ لأن هذه حرَكة في الصلاة بدون حاجة، وكل حرَكة في الصلاة بدون حاجة فإنها مَكروهةٌ.

وهنا يَحسُن بنا أن نُبيِّن أقسامَ الحركات في الصلاة:

أقسام الحرَكات في الصلاة خمسةٌ: حرَكة واجِبة، وحرَكة محرَّمة، وحرَكة جائِزة، وحرَكة مكروهةٌ، وحرَكة مُستَحَبَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالحَرَكة الواجِبة هي: التي يَتوقَّف عليها صِحَّة الصلاة، هذا ضابِط الحَرَكة الواجِبة، ونَذكُر لذلك مِثالَيْنِ:

المِثال الأوَّل: إنسان تَذكَّر أن في غُترته نجاسة وهو يُصلِّي، فيَجِب عليه أن يَتحرَّك لخَلْع الغُتْرة ويَستَمِرُّ في صلاته، والغُتْرة نوع ممَّا يُلبَس على الرأس.

المِثال الثاني: رجُل يُصلِّي إلى غير القِبْلة، فجاءه عالِمٌ بالقِبْلة فقال له: القِبْلة على يَمينكَ، فهنا يَجِب عليه أن يَتَّجِه إلى القِبْلة، ولكل واحدة من هاتَينِ المسألَتَينِ دليل.

أمَّا المسألة الأُولى: فدَليلها أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي في نَعليه وفيهما قذَرٌ لم يَعلَم به، فجاءَه جِبريلُ فأَخبَره بذلك، فخلَع نَعلَيْه واستَمَرَّ في صلاته[1].

وأمَّا الثانية: فإن أهل قُباء كانوا يُصلُّون صلاة الفجر إلى جِهة بيت المقدِس، وكانت مكَّةُ وراءَهم، وأَتاهم آتٍ فقال لهم: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُنزِل عليه قرآنٌ، وقد أُمِر أن يَستَقبِلَ القِبْلة فاستَقْبِلوها. فانحَرفوا إلى جِهة الكعبة وهم يُصلُّون[2].

والحَرَكة المُستَحَبَّة: هي التي يَتوقَّف عليها فِعْلُ مُستَحَبٍّ، هذا ضابِطها.

مثال ذلك: انفتَحَت فُرْجة أمامَك في الصفِّ، وسَدُّ الفُرَج سُنَّة، فتَقدَّمت لهذه الفُرْجة، فهذه حرَكة مُستحبَّة، وكذلك تَقارُب الصفِّ، فإذا صار بينك وبين جارِك فُرْجة فقرُبت منه فهذه أيضًا حرَكة مُستَحبَّة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحرَكة المحرَّمة: هي الحرَكة التي تُنافِي الصلاة. يَعني: أنها كثيرة بحيث يَقول مَن رآك تَتحرَّك: إنك لسْتَ في صلاة. فهذه محرَّمة وضابِطها أن تَكون كثيرة مُتوالية.

والحرَكة المكروهة: هي الحرَكة القليلة بلا حاجةٍ، مثل ما يَحصُل من بعض الناس، حيث يَعبَث في صلاته بقَلَمه أو ساعته أو عِقاله أو مِشلَحه بدون حاجة، فهذه حرَكة مَكروهة.

الحرَكة الجائزة: هي الحركة اليَسيرة إذا كانت لحاجة، أو الحرَكة الكثيرة إذا كانت لضَرورة.

مثال الحرَكة اليسيرة للحاجة: إنسان يَشُقُّ عليه أن يُصلِّيَ على الأرض مباشرةً؛ لأنها حارَّةٌ، أو لأن فيها شَوكًا، أو فيها حصًى يُؤلِمُ جَبْهته، فصار يَتحرَّك، ويَضَع المِندِيل ليَسجُد عليه، فهذه حرَكة جائزة؛ لأنها لحاجة، لكنها يَسيرة، والمِندِيل يَنبَغي أن يَكون واسِعًا بحيث يَتَّسِع لكفَّيْه وجَبْهته، هذا هو الأحسَن، لكن إذا لم يَكُن معه إلَّا مِندِيل صغير لا يَتَّسِع إلَّا الجَبْهة وهو مُحتاج أن يَسجُد عليه فلا بأس، فهذه حرَكة يَسيرة لحاجة.

وهناك الحركة الكثيرة للضَّرورة: إن كنت تُصلِّي فهاجَمَك سبُعٌ، ففي هذه الحال تَحتاج إلى حرَكات كثيرة وسريعة، فلا بأس بأن تَدفَع عن نَفْسك هذا الخطَر ولو كُنتَ في صلاتك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، يَعني: إن خِفْتم على أنفُسكم فصلُّوا رِجالًا -يَعنِي: على أَرجُلكم ولو كُنتَ تَهرُب- أو رُكبانًا على الرواحِل.

هذه أقسام الحرَكات في الصلاة، فاحْرِصْ على أن يَخشَع قَلبُك وجوارِحُك، حتى تَكون صلاتُكَ تامَّةً، فقدِ امتَدَح الله الذين هم في صلاتهم خاشِعون.

س(٨٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي أن أَرُدَّ السلامَ وأنا في أثناء الصلاة على مَن سلَّم عَلَيَّ بصوت مُرتَفِعٍ، بحيث يَسمَعُني مَن سلَّم عَلَيَّ، أو بصَوْت مُنخفِض جِدًّا بَيني وبين نَفْسي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سلَّم الإنسان على المصلِّي فإن المُصلِّيَ لا يَرُدُّ عليه بالقول، ولو رَدَّ عليه لبَطَلَتْ صلاته؛ لأن الرَّدَّ عليه من كلام الآدَمِيِّين، وقد قال الرسول ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا التَّكْبِيرُ، والتَّسْبِيحُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١).

ولكِنَّه يَرُدُّ عليه بالإشارة بأن يَرفَع يدَه -هكذا- مُشيرًا إلى أنَّه يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم إن بَقِيَ المسلِّم حتى انصِراف المصلِّي من صلاته ردَّ عليه باللَّفْظ، وإن لم يَبْقَ وانصَرَف فالإشارة تَكفِي.

س(٨٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الكلام في مَصلَحة الصلاة، مِثْل أن يَنسَى الإمام قِراءة الفاتحة فنَقول له: اقرَأِ الفاتحة. وإذا نَسِيَ الركوع وسجَد وقِيل له: سُبحانَ اللهِ. فلم يَفهَمْ فنَقولُ له: لمْ تَرْكَعْ. فهل ذلك يُبطِل الصلاةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، الكلام يُبطِل الصلاةَ، وأَعنِي بالكلام: كلامَ الآدَمِيِّين، والدليل على ذلك قِصَّة مُعاويةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بأصحابه فعطَس رجُلٌ من القَوم فقال: الحمْدُ لله. فقال مُعاويةُ: يَرحَمُكَ الله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرَماهُ الناسُ بأَبْصارِهِمْ فقالَ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! فجَعلوا يَضرِبون على أَفخاذِهم يُسكِتونه فسكَت، فلَمَّا قَضَى صلاتَه دَعاه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال مُعاويةُ: فبِأَبي هو وأُمِّي، ما رأيتُ مُعلِّمًا أَحسنَ تَعليمًا منه صلوات الله وسلامه عليه، واللهِ ما كهَرَني، ولا نَهَرَني، وإِنَّما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١)، الشاهِد قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**».

وهذا عامٌّ، فشَيءٌ نَكِرة في سِياق النَّفيِ يُفيد العُمومَ، سواء لَمصلَحة الصلاة، أو لغير مَصلَحة الصلاة، وعلى هذا فلا يَجوز لنا أن نُنبِّه الإمامَ بشيء من الكلام، فإذا سجَد في غير مَوضِع السجود فلا نَقولُ له: قمْ. بل نَقولُ: سُبحانَ اللهِ؛ وإذا قام في غير مَوضِع القِيام، فلا نَقولُ له: اجْلِسْ؛ لأَنَّكَ إن قُلْت: اجْلِسْ، فإِنَّك تَكون قد كلَّمْت الآدَمِي فتَبطُل صلاتُك.

فإذا تَكلَّم أَحَدُ الناس جاهِلًا فلا عليه إِعادةٌ؛ ولهذا لم يَأمُرِ النبي ﷺ مُعاويةَ بالإعادة، مع أنه تَكلَّم مَرَّتَينِ، مرَّة قال للعاطِس: (يَرحَمُكَ اللهُ) ومرَّة قال: (واثُكْلَ أُمِّياهْ) ولمْ يَأمُرْه بالإعادة.

لكن لو أن الإمام في صلاة جَهْرية نَسِيَ أن يَجهَر فقُلْنا له: سُبحانَ الله، فلم يَفهَم نَقرَأ جَهْرًا، يَرفَع أَحَد المُصلِّين صوتَه بقِراءة الفاتحة فيَنتَبِه الإمام.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



السُّتْرة في الصلاة

س(٨٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم السُّتْرة؟ وما مِقدارها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّتْرة في الصلاة سُنَّة مُؤكَّدة إلَّا للمَأموم، فإن المأموم لا يُسَنُّ له اتِّخاذ السُّتْرة اكتِفاءً بسُتْرة الإمام.

فأمَّا مِقدارُها، فقد سُئِل النبي ﷺ عنها فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1].

لكن هذا أَعلاها، ويُجزِئ ما دون ذلك، فقد جاء في الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[2]، وجاء في الحديث الآخَر الذي رواه أبو داودَ بإسناد حسَن: «أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»[3]، قال الحافِظُ ابنُ حجَر في بلوغ المَرام[4]: لم يُصِبْ مَن زعَم أنه مُضْطرِب؛ فالحديث ليس فيه عِلَّةٌ تُوجِب رَدَّه. فنَقول: أَقلُّها خَطٌّ، وأَعلاها مِثْل مُؤْخِرة الرَّحْل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٨١٠)، من حديث سبرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠): قال الحفَّاظ: هو ضعيف لاضطرابه.

(٤) بلوغ المرام (٢٣٦).

س(٨٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مَرَّتِ المرأة أمام امرأةٍ تُصلِّي وليس أمامها سُتْرة فهل عليها إعادة الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقولُ: إن المرأة، والكَلْب الأسود، والحِمار إذا مرَّ واحِد منها بين المُصلِّي وبين سُتْرته: بطَلَتِ الصلاة، ووجَب استِئْنافها من جديد، إلَّا إذا كان يُصلِّي خَلْف الإمام فإنه لا يَقطَع صلاته شيءٌ؛ لأن سُتْرة الإمام سُتْرة لَمن خَلْفه، هذا إذا كان للمُصلِّي سُتْرة، فإذا لم يَكُن له سُتْرة وكان له مُصلًّى فإن مَن مَرَّ وراءَ المُصلَّى لا يَقطَع الصلاة ولو كان أحَد الثلاثة، فإذا كانتِ المرأةُ تُصلِّي على سجَّادة فمَرَّ مِن وراء السجَّادة أحَدٌ مِن رجُل أو امرأة أو كبير أو صغير فإن ذلك لا يُخِلُّ بالصلاة؛ لأنه مِن وراء المُصلَّى، فإن لم يَكُن له سُتْرة ولا مُصلًّى خاصٌّ فإن مُنتَهى ذلك مُنتَهى سُجوده -أي: مَوضِع جَبْهته حال السجود-، وما وراءَ ذلك فإنه لا يَضرُّه مَن مرَّ فيه.

س(٨٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَقطَع المَرأة صلاةَ المرأة إذا مَرَّت بين يَدَيْها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، تَقطَع؛ لأنه لا فَرْق في الأحكام بَين الرِّجال والنِّساء إلَّا بدليل، ولكن إذا مرَّت مِن وراء سُتْرتها إن كان لها سُتْرة، أو من وراء سجَّادتها إن كانت تُصلِّي على سجَّادة، أو من وراء مَوضِع سُجودها إن لم يَكُن لها سُتْرة ولا سجَّادة: فإن ذلك لا يَضُرُّ ولا يُؤثِّر.

س(٨٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُستَثْنى الحَرَمان الشرِيفان مِن قَطْع الصلاة لوجود المشَقَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحديث لم يَستَثْنِ شيئًا، وليس في هذا مَشقَّة؛ لأن في الإِمكان أن تمنع، والناس سوف يَمتَنِعون، وإذا لم يَتيَسَّرْ ذلك فأَجِّلِ النافِلة إلى وَقْت يَكون فيه المكان غير مُزدَحِم، أو تَقدَّمْ إلى مكان آخَرَ يَكون خاليًا، أو إذا كانت نافِلةً اجعَلْها في البيت، فإن النافِلةَ في البيت أَفضَلُ من النافِلة في المسجد، سواء في المسجد الحرام، أو المسجد النبويِّ، أو في غيرها من المساجِد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال وهو في المدينة: «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]، وكان الرسول ﷺ يَتطَوَّع في بَيتِه.

س(٨٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم مُرور المرأة بين يَدَيِ المُصلِّي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مرور المرأة بين يدَيِ المُصلِّي مُبطِلٌ للصلاة، إلَّا إذا كان تابِعًا لإمامه، فإن سُتْرة الإمام سُتْرة له ولِمَن خلْفه، فأمَّا إذا كان يُصلِّي مُنفرِدًا، أو كان هو الإمام ومرَّت بينه وبين سُتْرته، أو بينه وبين مَوضِع سُجوده إن لم يَكُن له سُتْرة امرأةٌ بالِغةٌ: فإن صلاته تَبطُل، ويَجِب عليه أن يَستأنِفَ الصلاة من جديد، هكذا ثبَت في صحيح مسلِم من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ولا يَرِد على هذا أن أُمَّ المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كانت تَنام بين يدَيِ الرسول ﷺ[1]؛ لأن الحديث الذي فيه أن المرأةَ تَقطَع الصلاة إنما هو في المرور، والنَّوْم ليس مُرورًا، والله أَعلَمُ.

س(٨٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الأشياء التي تَقطَع الصلاة إذا مرَّت أمام المُصلِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَقطَع الصلاة ثلاثة: الحِمار والكَلْب الأَسود والمَرأة البالِغة، كما ثبَت ذلك في صحيح مسلم عن أبي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن النبي ﷺ «أنه إذا لم يَكُنْ بينَ المُصلِّي وبينَ هَؤُلاءِ المارِّينَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» فإنَّهم يَقطَعون صلاتَه[2].

وعلى هذا فنَقول: إذا كان للإنسان سُتْرة ثم مرَّ هؤلاءِ من وَرائِها فإنهم لا يَقطَعون الصلاةَ ولا يَنقُضونها، حتى لو كانَتِ السُّتْرة قريبةً من مَوضِع السجود ولم يَكُن بينهم وبين قدَمَيه إلَّا أَقلُّ من ثلاثةِ أَذرُعٍ، فإن الصلاة صحيحة ما داموا مِن وَراء السُّتْرة.

أمَّا إذا لم يَكُن للمُصلِّي سُتْرة ومَرُّوا بين يدَيْه فإنهم يَقطَعون صلاته، فإذا مرَّ الحِمار بين يدَيْه قطَع صلاته ووجَب عليه أن يُعيدها من جديد، وإذا مرَّ الكلْب الأسوَدُ بين يدَيْه قطَع صلاته ووجَب عليه أن يُعيدَها من جديد، وإذا مرَّتِ المرأة البالِغةُ من بين يَدَيْه فإنها تَقطَع صلاته ويَجِب عليه أن يُعيد الصلاةَ مِن جديد.

ولكن ما المُرادُ بما بين يَدَيْه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

كثير من أهل العِلْم يَقولون: إن المُرادَ بما بين يَدَيْه مسافةُ ثلاثةِ أَذرُعٍ -أي: مِتر ونِصْف تَقريبًا من قدَمَيْه-.

وبعض العُلَماء يَقول: ما بين يَدَيه هو مُنتَهى سُجوده -يَعنِي: مَوضِع جَبهته-، وما وراء ذلك فإنه لا حقَّ له فيه؛ لأن الإنسان يَستَحِقُّ من الأرض ما يَحتاج إليه في صلاته، وهو لا يَحتاج في صلاته إلى أكثرَ من مَوضِع سُجوده، وهذا القول هو الأَصَح عِندي، وهو أن المُصلِّيَ إذا لم يَكُن له سُتْرة فإن مُنتَهى المكان المحترَم له هو مَوضِع سُجوده، وما وراء مَكان جَبْهته من السُّجود لا حقَّ له فيه، ولا يَضرُّه مَن مرَّ مِن وَرائِه.

والخُلاصة: أن المرأة البالِغة، والحِمار، والكَلْب الأسوَدَ؛ إذا مرَّتْ إِحْدى هذه الثلاثة بين المُصلِّي وبين سُتْرته بطَلَتْ صلاته ووجَب عليه إعادتها من جديد، وإذا لم يَكُن له سُتْرة ومَرُّوا مِن بينه وبين مَوضِع سُجوده بطَلَتْ صلاته ووجَب إعادتها من جديد.

س(٨٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَقطَع المَرأةُ الصلاةَ؟ وهل هناك فَرْق بين المسجِد الحرام وغيره؟ وهل يَشمَل ذلك المسبوقَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ثبَت في صحيح مسلم من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ** -أو قال: **المَرْءِ المُسْلِمِ**- **إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**»[1]، فإذا مَرَّتِ المَرأةُ بين المصلِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

وسُتْرته إن كان له سُتْرة، أو بينه وبين مَوضِع سُجوده إن لم يَكُن له سُتْرة: بطَلَتْ صلاته ووجَب عليه استِئْنافها، حتى ولو كان في الرَّكْعة الأخيرة، فإنه يَجِب عليه أن يُعيدَ الصلاة من جديد.

ولا فرْقَ في ذلك بين المسجد وغيره على القَوْل الراجِح؛ لأن النُّصوص عامة، وليس فيها تَخصيص بُقْعة دونَ أُخرَى؛ ولهذا تَرجَم البُخاريُّ على هذه المسألة بقوله: «باب السُّتْرة بمَكَّةَ وغيرِها»[1] واستَدَلَّ بالعُموم.

وعليه فإذا مرَّتِ المرأةُ بين الرجُل وبين سُتْرته، أو بينه وبين مَوضِع سجوده: وجَب عليه إعادة الصلاة، إلَّا إذا كان مأمومًا؛ فإن سُتْرة الإمام سُتْرة لَمِن خَلْفه، فيَجوز أن يَمُرَّ الإنسان بين يدَيِ المصلِّينَ الذين يُصلُّون خَلْف إمام ولا إثْمَ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَمُرَّ بين يَدَيْ غير المأمومين، فإن ذلك حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ: لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[2]، وهذه الأَربَعون في الصحيحين مُطلَقة، لكن رَوى البَزَّارُ[3] أن المراد بالأربَعين أَربَعون خَريفًا يَعنِي: أَربَعين سَنَةً، لو يَبقَى الإنسانُ أَربَعينَ سَنَةً واقِفًا لكان خَيرًا مِن أن يَمُرَّ بين يَدَيِ المُصلِّين.

أمَّا المَسبوق فإنه إذا كان يُصلِّي ما فاته فإنه في حُكْم المُنفَرِد.



(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسند البزار (٩/ ٢٣٩) رقم (٣٧٨٢).

س(٨٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز المرور أمام الصَّفِّ في صلاة الجماعة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: اختلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل يَأثَم المارُّ بين يَدَيِ الُمصلِّين خَلْف الإمام؟

فقال بعض العُلَماء: إنه يَأثَم؛ لعُموم قول النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الُمصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ: لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، مُتَّفَق عليه(١)، وأَخرَجه البَزَّارُ(٢) بلفظ: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا** -أي: أَربَعينَ سَنَةً- **خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، وعلى هذا فلا يَجوز لأَحَد أن يَمُرَّ بين يَدَيِ الُمصلِّي؛ لعُموم الحديث.

وقال بعض العُلَماء: إن المرور بين يَدَيِ المأمومين ليس بمُحرَّم؛ لأن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أَقبَلْت راكِبًا على حِمار أَتانٍ، وأنا يومَئِذٍ قد ناهَزْتُ الاحتِلامَ، ورَسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمِنًى إِلى غَيْرِ جِدارٍ، فمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بعض الصَّفِّ فنَزَلْتُ وأَرسَلْتُ الأَتانَ تَرتَع، ودَخَلْتُ في الصفِّ، فلَمْ يُنكِرْ ذلك أَحَدٌ»(٣).

فدَلَّ هذا على أنه لا يَحرُم على الإنسان أن يَمُرَّ بين يَدَيِ الُمصلِّين إذا كان لهم إمامٌ، وهذا القَوْل أَقرَبُ إلى الصواب، وهو أنه يَجوز للإنسان أن يَمُرَّ بين يَدَيِ الُمصلِّين خلف الإمام، لكن إذا كان يَخشَى من التَّشويش فلا يَمُرَّ؛ لأنَّ بعض الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) مسند البزار (٩/ ٢٣٩) رقم (٣٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

المُصلِّين إذا رأى الإنسانَ قد مَرَّ يُلاحِظه حين يُقبِل إلى أن يَتَجاوَزَه، فيَحصُل في ذلك تَشويش على المصلِّين، فإذا حصَل أن يَبتَعِد الإنسان عن المرور بين يَدَي المُصلِّين فهو أَفضَلُ، ولكنه لو مَرَّ لا يَأثَم بذلك، ولو كانتِ امرأة فإنها لا تَقطَع الصلاةَ، والله الموفِّق.

س(٨٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَأثَم مَن يَترُك السُّتْرة في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قُلْنا: إن السُّتْرة واجِبة. أَثِم، ولكن الصحيح أنها ليست بواجِبة، بل هي سُنَّة، إلَّا للمَأموم فإنه لا يَتَّخِذ سُتْرة؛ لأن سُتْرة الإمام سُتْرة له، وعلى هذا لا يَأثَم المُصلِّي إذا صلَّى دون سُتْرة.

س(٨٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم المرور بين يدَي المُصلِّي في المسجد الحرام، سواء كان المُصلِّي مُفترِضًا أو مُتنفِّلًا، مأمومًا أو مُنفرِدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا المرور بين يدَي المأموم فلا بأس به في المسجد الحرام وفي غيره؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جاء إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في مِنًى وهو يُصلِّي بالناس إلى غير جدار، فمَرَّ بين يدَي الصفِّ وهو راكِب على حِمار أَتانٍ، ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

وأمَّا إذا كان المُصلِّي إمامًا أو مُنفرِدًا فإنه لا يَجوز المرور بين يدَيْه، لا في المسجد الحرام ولا في غيره؛ لعُموم الأدِلَّة، وليس هناك دليل يَخُصُّ مَكةَ أو المسجد الحرام يَدُلُّ على أن المرور بين يدَيِ المُصلِّي فيهما لا يَضُرُّ ولا يَأثَم به المارُّ.



س (٩٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم وَضْع الحِذاء سُتْرة للمُصلِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّتْرة للمُصلِّي جائِزة بكُلِّ شيء حتى لو كان سَهمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»[1]، بَلْ قال العُلَماء: إِنَّه يُمكِن أن يَستَتِر بالخَيط وبطَرَف السجَّادة، بل جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن مَن لم يَجِد عَصًا فليَخُطَّ خطًّا، كما في حديث أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[2]، رواه الإمام أحمدُ، وقال ابنُ حجَر في البُلوغ[3]: ولم يُصِبْ مَن زعَم أنه مُضطَرِب، بل هو حسَن، وكل هذا يَدُلُّ على أن السُّتْرة لا يُشتَرَط أن تَكون كبيرة، وإنَّما يَكتَفي فيها بما يَدُلُّ على التَّستُّر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٨١٠)، من حديث سبرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠): قال الحفَّاظ: هو ضعيف لاضطرابه.

(٣) بلوغ المرام (٢٣٦).

فالنِّعال لا شكَّ أنها ذات جِسْم وكبيرة إلَّا أَني أَرى أنه لا يَنبَغي أن يَجعَلها سُتْرة له؛ لأن النِّعال في العُرْف مُستَقذَرة، ولا يَنبَغي أن تكون بين يَديكَ وأنت واقِف بين يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا نَهَى النبي ﷺ المُصلِّيَ أن يَتنَخَّع بين يَدَيْه -يَعني: يَتفُل النُّخامة بين يَدَيْه-، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُعلِّلًا ذلك: «فإِنَّ اللهَ تعالَى قِبَلَ وَجْهِهِ»[1].

س(٩٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن مِقْدار السُّتْرة للمُصلِّي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السُّتْرة التي يَضَعها المصلِّي الأَفضَلُ أن تَكون كمُؤْخِرة الرَّحْل نحو ثُلُثَي ذِراع، وإن كانت أَقلَّ من ذلك فلا حرَجَ، حتى لو كانت سهْمًا أو عصًا فإنها تُجزِئ، فإذا وضَع الإنسان سُترةً ومرَّ من ورائِها شيء؛ رجل أو امرأة أو كَلْب أو حِمار، أو غير ذلك: فإنه لا يَضُرُّه؛ لأن السُّتْرة تَحجِز عن المصلِّي ذلك المارَّ، وإذا لم يَكُن له سُتْرة ومرَّ أحَدٌ من وراء مُصلَّاهُ -سجَّادته- فإنه لا يَضُرُّ أيضًا، فإذا كانتِ المرأةُ تُصلِّي في بيتها على سجَّادة ومرَّ من وراء السجَّادة أحَدٌ؛ رجل أو امرأة: فإن ذلك لا يَضُرُّ؛ لأنه خارِج مُصلَّاها.

س(٩٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ السُّتْرة في صلاة الجماعة كما هي في صلاة الفَرْد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البُزاق من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: السُّتْرة في صلاة الجماعة بالنسبة للإمام كما هي في صلاة المُنفرِد، أمَّا بالنسبة للمأموم فإنه لا يُشرَع للمَأموم أن يَتَّخِذ سُتْرة؛ لأن سُتْرة الإمام سُتْرة لَمِن خلْفه، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي في الناسِ بمِنًى إلى غَيرِ جِدارٍ، فأَرْسَلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ فَمَرَّتْ -أو قال: فَمَرَرْتُ- بَينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ»[1].

وهذا دليل على أن سُتْرة الإمام سُتْرة لَمِن خلْفه، وأنه إذا مرَّ أحَدٌ يَقطَع الصلاة بين يَدَيِ المأمومين فإن صلاتهم لا تَنقَطِع؛ لأن سُتْرة الإمام سُتْرة لهم.

وقد ظن بعض الناس أن قولَ ابنِ عبَّاس: «ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلى غير جِدارٍ»، أن الحرَم -أي: ما كان داخِلَ الأميال- لا تُشرَع فيه السُّتْرة، وقالوا: إن قوله: «إلى غَيرِ جِدارٍ» يَدُلُّ على أن الحرَم لا تُتَّخَذ فيه السُّتْرة -يَعني: ما كان داخِلَ الأَميال-.

ولكن مَن تَأمَّل الحديث وجَد أنه يَدُلُّ على خِلاف ذلك؛ لأن قول ابن عباس: «إلى غير جِدارٍ» (غير) صِفَةٌ، ولا تَقَع (غير) إلَّا صِفةً لموصوف، فعلَيه يَكون تَقدير الكلام إلى شيء غير جدار، والمعروف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي فتُركَز له العَنَزة، كما في حديث أبي جُحَيفةَ، وهو ثابت في الصحيحين أنه قال: «رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْراءَ مِن أَدَمٍ، ورَأيتُ بِلالًا أَخذَ وَضوءَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ورَأَيْتُ الناسَ يَبْتَدِرونَ ذَلكَ الوَضُوءَ، فمَنْ أَصابَ مِنْه شَيْئًا تَمَسَّحَ مِنْه، ومَنْ لم يُصِبْ مِنْه شَيْئًا أَخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحِبِه، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالًا أَخذَ عَنَزةً ورَكَزَها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

وخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صلَّى بالناسِ رَكْعَتَينِ، ورَأَيتُ الناسَ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيِ العَنَزَةِ»[1].

وهذا نَصٌّ صريح في أن السُّتْرة تُتَّخَذ حتى فيما كان داخِلَ الأميال؛ لأن الأَبطَح أَقرَبُ إلى الكَعْبةِ مِن مِنًى، ومع ذلك كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّخِذ فيه السُّتْرة.

س(٩٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم اتِّخاذ النَّعْل سُتْرةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأس إلَّا إذا كان فيها شيء بَيِّن من نجاسة أو أذًى، فلا يَتَّخِذها سُتْرَةً، إلَّا أن الأَوْلى أن لا يَجعَلها سُتْرةً له؛ لأن النِّعال في العُرْف مُستَقذَرة، ولهذا فالنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى أن يَبصُق المُصلِّي أمام وجْهِه[2].

س(٩٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَر ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى في زاد المعاد[3] أن مِن السُّنَّة في اتِّخاذ السُّتْرة للمُصلِّي أنها لا تَكون أمامَه مُباشَرة، بل تَكون عن يَمينه، أو عن يَساره، فنُريد تَوضيحَ ذلك؟ وجزاكُمُ اللهُ خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البُزاق من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٠٥).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يُريد ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّك إذا اتَّخَذْت سُتْرةً في الصلاة فلا تُقابِلها مُقابَلةً تَامَّةً، اجعَلْها عن يَمينكَ شيئًا ما، أو عَن يَسارِك شَيئًا ما؛ لوُرود حديثٍ بذلك عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1]، لكن الحديث الذي ورَد في هذا ليِّنٌ، فيه شيء من الضَّعْف، وظاهِر الأَدلَّة أن السُّتْرة تَكون بين يَدَي المصلِّي تمامًا، وأنه يَستَقبِلها بدون أن تَكون عن يَمينه أو عن شِماله، والأمر في هذا واسِع؛ إن صمَد إليها صمْدًا فلا بأسَ، والإنسان بعيد عن أن يَجعَلها كالصنَم، وإن جعَلَها عن يَمينه أو عن يَساره شيئًا ما فلا بأسَ.

س(٩٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن المسافة التي يُمنَع فيها المرورُ من بين يَدَيِ المُصلِّي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المسافة التي يُمنَع فيها المرور بين يَدَيِ المُصلِّي إن كان للمُصلِّي سُتْرة فما بينه وبين سُتْرته مُحرَّم لا يَحِلُّ لأَحَد أن يَمُرَّ منه.

وإن لم يَكُن له سُتْرة؛ فإن كان له مُصلًّى كسجَّادة يُصلِّي عليها فإن هذه السجَّادة محتَرَمة؛ فإنه لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يَمُرَّ بين يَدَيِ المصلِّي فيها.

وإن كان ليس له مُصلًّى فإن المحرَّم ما بين قدَمِه ومَوضِع سُجوده، فلا يَمُرُّ بينه وبين هذا الموضِع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى على سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣)، من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا». وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥١٩)، والحافظ في الدراية (١/ ١٨١).

س(٩٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَأثَم الإنسان إذا مرَّ بين يدَيِ المُصلِّي في المسجد الحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَأثَم الإِنسان إذا مرَّ بين يَدَيِ المُصلِّي مُطلَقًا في مَكَّةَ وفي غيرها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[1]، وأمَر المُصلِّيَ أن يَدفَعه إذا أَراد المرور بين يَدَيْه، وهذا عامٌّ يَشمَل مكَّةَ وغيرها، وقد تَرجَم البُخارِيُّ على ذلك في صحيحه فقال: «باب السُّتْرة بمَكَّةَ وغيرِها»[2]، إلَّا أن أهل العِلْم يَقولون: إذا صلَّى الإنسان في مكان يَحتاج الناس إلى المرور به كالطريق فإن الجِناية منه؛ لأن الحقَّ للمارَّة.

ولهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يُصلِّيَ في مكان الطواف ويَمنَع الناس، ولا يَلزَم الناس أن يَتحاشَوْا من المرور بين يدَيْه؛ لأنه هو الذي وقَف يُصلِّي في مكانهم.

س(٩٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: معلوم أن سُتْرة المأموم هي سُتْرة إمامِه، ولكن إذا سلَّم الإمام فهل تَبقَى السُّتْرة للمَسبوقِين أم لا بُدَّ من وجود سُتْرة جديدة، فقد لاحَظْتُ أن بعض الناس يَمُرُّ أمام المسبوق ولا يَفعَل له شيئًا، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سلَّم الإمام وقام المسبوق لقَضاء ما فاته فإنَّه يَكون في هذا القَضاء مُنفرِدًا حقيقةً، وعليه أن يَمنَع مَن يَمُرُّ بين يديه؛ لأَمْر النبي ﷺ بذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب (٩٤).

وتَرْك بعض الناس منْعَ المارِّ قد يَكون عن جَهْل منهم بهذا، أو قد يَكون عن تَأويل؛ حيث إنهم ظنُّوا أنَّهم لما أَدرَكوا الجماعة صاروا بعد انفِرادهم عن الإمام بحُكْم الذين خَلْف الإمام، لكن لا بُدَّ أن يَمنَع المسبوقُ مَن يَمُرُّ بين يديه إذا قام لقَضاء ما فاته.

س(٩٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم فيمَن يَرفَع صوته بالبُكاء في الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أن البُكاء من خَشْية الله عَزَّوَجَلَّ من صِفات أهل الخير والصلاح، وكان النبيُّ ﷺ يَخشَع في صلاته وَيَكون لصَدْره أَزيزٌ كأَزيزِ المِرجَل[1]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩].

فالبُكاء عند قِراءة القُرآن، وعند السجود، وعند الدُّعاء من صِفات الصالحين، والإنسان يُحمَد عليه، والأصوات التي تُسمَع أحيانًا من بعض الناس هي بغير اختِيارهم فيما يَظهَر، بل هو شيء يَجِده في نَفْسه ويَقَع بغير اختياره.

وقد قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الإنسان إذا بَكى من خَشية الله فإن صلاته لا تَبطُل ولو بان من ذلك حَرْفانِ فأَكثرُ؛ لأن هذا أَمْر لا يُمكِن للإنسان أن يَتحكَّم فيه، ولا يُمكِن أن نَقول للناس: لا تَخشَعوا في الصلاة ولا تَبْكوا. بل نَقولُ: إن البُكاء الذي يَأتي بتَأثُّر القَلْب ممَّا سمِع أو ممَّا استَحضَره إذا سجَد؛ لأن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سجَد يَستَحضِر أنه أَقرَبُ ما يكون إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[1]، والقَلْب إذا استَحضَر هذا وهو ساجِد لا شكَّ أنه يَخشع ويَحصُل البُكاءُ.

ولا أَستطيع أن أَقول للناس: امتَنِعوا عن البُكاء. ولكنِّي أَقولُ: إن البُكاء مِن خَشية الله محمودٌ، والصَّوْت الذي لا يُمكِن للإنسان أن يَتحكَّم فيه لا يُلامُ عليه.

س(٩٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن كيفيَّة رَدِّ السلامِ في الصلاة؟

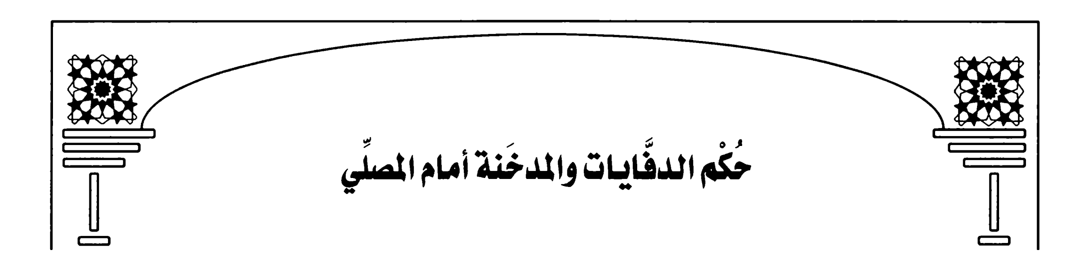
فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رَدُّ السلام في الصلاة بالإشارة دون اللفظ باللسان، فإن بَقِيَ عندك حتى انتَهَتِ الصلاةُ فرُدَّ عليه باللفظ، وإنِ انصَرَف فإنه تَكفِي الإشارةُ.

ولكن هل يُسلِّم على المُصلِّي، أو لا يُسلِّم؟

فنَقول: يُنظَر: فإن كان يَخشى أن يُشوِّش على المصلِّي فإنه لا يُسلِّم عليه، وإن كان لا يَخشَى ذلك فلا بأْسَ أن يُسلِّمَ، والله الموفِّق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حُكْم الدفَّايات والمدخَنة أمام المصلِّي

| س(٩١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لا يَخفى على فضيلتكم حاجةُ الناس في الأيام الباردة في فصل الشِّتاء إلى استِخدام الدفَّايات الكهربائية في المساجد، ولكن ظهَر بعضُ الخِلاف بين بعض المُصلِّينَ حول جواز الصلاة أمام هذه الدفَّاياتِ حيث إن الأَمْر مُهِمٌّ، والناس بحاجة إلى تَوضيح الحُكْم الصحيح في هذا ونشْرِه لهُمْ؛ لذا نَرجو مِن فضيلتِكم كِتابةَ ما تَراه في هذا الحُكْم، وبمُناسبة قُرْب مَوعِد إجازة الربيع، حيث يَكثُر جُلوس بعض الشباب في مُخيَّمات في البَرِّ، نَرجو بيانَ حُكْم الصلاة أمام المكان الذي يَكون مُخصَّصًا لشَبِّ النار (الوجار) إذا كانت النار مُشتَعِلةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وَضْع الدفَّايات الكهربائية أمام المُصلِّين ليس مكروهًا، بل هو جائِز، ولا يَدخُل في استِقبال النار التي ذَكَر بعض الفُقَهاء أنه مكروهٌ؛ لأن الذي ذكَره بعض الفُقَهاء هي النار التي تُشبِه نار المجوس التي يَعبُدونها، وهي نار مُشتَعِلة ذات لَهَبٍ.

وأمَّا ما يَقَع في المخيَّمات، فإن كانت دفَّايات كهربائية فقد بان حُكْمها، وإن كانت نارًا مُوقَدةً مُشتَعِلةً فإنها تَدخُل فيما كرِه بعضُ الفُقَهاء، فلْيَجْعَلوها خلفهم، أو عن أيمانهم، أو عن شمائِلِهم.

كتبَه محمد الصالح العثيمين

في ٤/ ٧/ ١٤١٢هـ

س(٩١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: وقَعَت مُشكِلة بين بعض المصلِّين في المساجد حول الدفَّايات الكهربائية، ووضْعها أمام المصلِّين، هل هذا حرام، أو مَكروهٌ يُتنزَّهُ عنه، أو لا بأس به؟ وهلِ الصلاة أمام النار مُحرَّمة أو مَكروهة؟ أَفيدونا -جَزاكمُ اللهُ خيرًا- بالجواب المحرَّر لكي يُقرَأ على المصلِّينَ ويَزولَ الإشكالُ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الصلاة إلى النارِ:

فمِنهم مَن كرِهَها، ومِنهم مَن لم يَكرَهْها؛ والذين كرِهوها علَّلوا ذلك بمُشابهة عُبَّاد النار، والمعروف أن عبَدَة النار يَعبُدون النار ذاتَ اللَّهَب، أمَّا ما ليس لها لَهَب فإن مُقتَضى التَّعليل أن لا تُكرَه الصلاة إليها.

ثُمَّ إن الناس في حاجة إلى هذه الدفَّايات في أيام الشتاء للتَّدْفِئة، فإن جعَلوها خَلْفهم فاتَتِ الفائدة منها أو قلَّتْ، وإن جعَلوها عن أيمانهم أو شمائِلهم لم يَنتَفِع بها إلَّا القليل منهم، وهمُ الذين يَلُونها، فلم يَبْقَ إلَّا أن تَكون أمامهم ليَتِمَّ انتِفاعُهم بها، والقاعِدة المعروفة عند أهل العِلْم أن المكروهَ تُبيحُه الحاجةُ.

ثُمَّ إن هذه الدفَّايات في الغالِب لا تَكون أمام الإمام، وإنما تَكون أمام المأمومين، وهذا يُخفِّف أمْرَها؛ لأن الإمام هو القُدوة، ولهذا كانت سُتْرتُه سُتْرةً للمأموم. والله أَعلَم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/ ٦/ ١٤٠٩هـ

س(٩١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم وضْع مَدخَنة البُخور أمام المصلِّين في المسجِد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا حرَج في ذلك، ولا يَدخُل هذا فيما ذَكَره بعض الفُقَهاء مِن كراهة استِقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استِقبال النار علَّلوا هذا بأنه يُشبِه المجوس في عِبادتهم للنِّيران، فالمجوس لا يَعبُدون النار على هذا الوجهِ.

وعلى هذا فلا حرَج من وضْع حامِلِ البُخور أمام المصلِّي، ولا مِن وضْع الدفَّايات الكهربائية أمام المصلِّي أيضًا، لا سيَّما إذا كانت أمام المأمومين وحدَهم دون الإمام.

س(٩١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حُكْم وضْع المِدفَأة الكهربائية أمام المصلِّين أثناء تَأدِيَتهم للصلاة، وهل ورَد في ذلك محذور شَرْعيٌّ؟ أَثابَكم اللهُ، ونفَع المسلمين بكم وبعِلْمكم.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأس أن تُوضَع الدفَّايات في قِبْلة المسجِد أمام المصلِّين، ولا أَعلَم في ذلك محذورًا شَرْعيًّا.

كتبَه محمد الصالح العثيمين

في ١١/ ٨/ ١٤١٨هـ

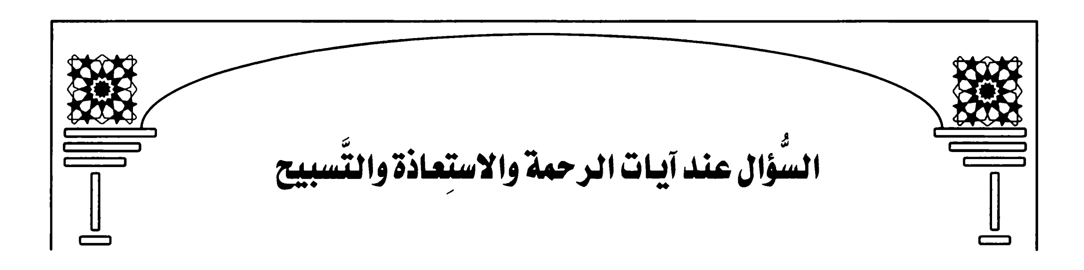


س(٩١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن حديث: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ ثَوْبًا» هل هو صحيح؟ وما مَعناه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الحديث صحيح، والمراد أنه لا يُكفُّ الثوبُ في حال الصلاة، فإن الذي يَنبَغي للمُصلِّي أن يُبقِيَ ثيابَه على حالها، ولا يَكُفَّها رَفْعًا عن الأرض، ولا يَكُفَّ أكمامه أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**»[1]. والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



السُّؤال عند آيات الرحمة والاستِعاذة والتَّسبيح

س(٩١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمصلِّي إذا مَرَّ في قِراءته على ذِكْر الجَنَّة والنار أن يَسأَل اللهَ الجَنةَ، ويَتعوَّذَ به من النار؟ وهل هناك فرْق بين المأموم والمنفرِد في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يَجوز ذلك، ولا فرْق بين الإمام والمنفرِد والمأموم، غير أن المأموم يُشترَط فيه أن لا يَشغَله ذلك عن الإنصاتِ المأمور به.

س(٩١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ثبَت في صحيح مسلم عن حُذَيفةَ أنه صلَّى مع النبي ﷺ فكان لا يَمُرُّ بآيَة رحمةٍ إلَّا سأل، ولا بآيَةِ وعيدٍ إلَّا تَعوَّذ، هل هذا في صلاة النافِلة فقط أم يَجوز حتى في الفريضة؟ وهل يَفعَل ذلك المأموم في الصلاة الجَهْرية والسِّرِّيَّة؟

فأَجاب فضيلته قائلًا: نعم، ثبَت في صحيح مسلم من حديث حُذَيفةَ[1] أنه صلَّى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ ليلةٍ فافتَتَح البقَرة فقلتُ: يَركَع عند المِئة.. ثم مَضى وذكَر تمام الحديثِ، وفيه: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» وهذا في صلاة الليل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

لكن العُلَماء قالوا: إنه يَجوز في الفريضة؛ لأن الأصل أن ما ثبَت في النَّفْل ثبَت في الفرْض، وما ثبَت في الفرْض ثبَت في النفْل إلَّا بدليل. لكن يُعكِّر على هذا: أن الذين وصَفوا صلاة النبي ﷺ لم يَذكُروا أنه يَفعَله في الفرْض، ولو كان يَفعَله لنَقَلوه، ولكن ليس هناك دليل على مَنْعه في الفريضة؛ لأن غاية ما فيه أنه دُعاءٌ وتَسبيحٌ، وهذا لا يُنافي الصلاةَ، ولا فرْق في هذا بين الإمام والمنفرِد، وأمَّا المأموم فإن كان في صلاة السرِّ فهو كالإمام والمنفرِد، وإن كان في صلاة الجهْر وشَغَله فلْيُنصِتْ لإمامه إلَّا أن يَسكُت الإمام بحيث يَتمكَّن من ذلك فيَكون حُكْمه كالإمام والمنفرِد.

س(٩١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُصلِّي أن يَحمَد الله إذا عطَس، ويَتعوَّذ بالله إذا سمِع نَهيقَ الحِمار؟ وهل هناك فرْق في ذلك بين الفرْض والنَّفْل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا حمْده إذا عطَس، وتَعوُّذه عند سماع نَهيق الحِمار فهو جائِز على اختيار شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، ومكروه على المشهور مِن المَذهَب، والأصحُّ اختِيار شيخِ الإسلامِ بالنِّسبة لحَمْده عند العُطاس، أمَّا بالنِّسبة لتَعوُّذه عند سَماع النَّهيق فالأَوْلى أن لا يَتعوَّذ، والفرْق بينهما: أن الحمْد عند العُطاس جاءت به السُّنَّة، ولأنه مَشروع بأمْر يَتعلَّق به نفسه، بخِلاف نَهيق الحِمار فإنه لأمْر خارِج، ولا يَنبَغي أن يَشغَل نفسَه بسَماع ما هو خارِج عن الصلاة.

ولا فرْق فيما تَقدَّم بين الصلاة المكتوبة والنافِلة.

---

(١) انظر الاختيارات العلمية [المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٠٠).

س(٩١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا عطَس المصلِّي هـل يَحمَـد اللهَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ إذا عطَس المصلِّي فإنه يَقولُ: الحمْد لله. كما صحَّ ذلك في قِصَّة مُعاويةَ بنِ الحكَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه دخَل مع النبيِّ ﷺ في صلاة فعطَس رجُل مِن القوم فقال: الحمْدُ لله. فقال له مُعاويةُ: يَرحَمُكَ اللهُ. فرمَى الناسُ مُعاوِيةَ بأبصارهم مُنكِرينَ عليه ما قال، فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه! فجعَلوا يَضرِبون على أَفخاذِهم يُسكِّتُونه فسكَتَ، فلمَّا انصرَف منَ الصلاة دعاه النبيُّ ﷺ، قال مُعاويةُ: بأبي هو وأُمِّي، واللهِ ما كهَرني ولا نَهَرَني، وإنَّما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1].

ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ على العاطِس الذي حمِد الله، فدلَّ ذلك على أن الإنسان إذا عطَس في الصلاة حمِد الله؛ لوجود السبب القاضي بالحمْد، ولكن لا يَكون ذلك في كل ما يُوجَد سَبَبه مِن الأذكار في الصلاة.

س(٩١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن أركان الصلاة؟ وحُكْم مَن تَرَك شيئًا منها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من الأركان:

الرُّكْن الأوَّل: القِيام مع القُدْرة: وهذا رُكْن في الفرْض خاصَّة؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]؛ ولقول النبيِّ ﷺ لعِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

أمَّا النافِلة فتَصِحُّ مِن القاعِد وإن كان قادِرًا على القِيام، لكن أَجْره نِصْف أجْر القائم.

الثاني من الأركان: تَكبيرة الإحرام؛ لقول النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»(٢)، ولا بُدَّ أن يَقولَ: اللهُ أَكبرُ. فلا يُجزِئ أن يَقولَ: اللهُ أَجَلُّ، أو اللهُ أَعظمُ، وما أَشبَه ذلك، ولا يَصِحُّ التكبير بمَدِّ همزة (أل)، فلا يَقول: «آللهُ أَكبرُ»؛ لأنها تَنقلِب حينئذ استِفْهامًا، ولا يَصِحُّ أن يَمُدَّ الباءَ فيَقول: «أَكبارُ»؛ لأنه حينئذٍ تَكون جَمعًا للكَبَر، والكَبَر هو الطَّبْل، فهو أَكبار كأسباب جمع سبَب، وأَكبار جمع كَبَر، هكذا قال أهل العِلْم.

وأمَّا ما يَقوله بعض الناس «اللهُ وَكْبر» فيَجعَل الهمْزةَ واوًا، فهذا له مَساغ في اللُّغة العربية فلا تَبطُل به الصلاة.

الركن الثالث: قِراءة الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣)، ولكن إذا كان لا يَعرِفها فإنه يَلزَمه أن يَتعلَّمها، فإن لم يَتمكَّن من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعلُّمها قرَأ ما يَقوم مَقامَها من القرآن إن كان يَعلَمه، وإلَّا سبَّح اللهَ وحمِده وهلَّل.

الركن الرابع: الركوع؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]؛ ولقَولِ النبيِّ ﷺ للرَّجُل الذي أساءَ في صلاته ولم يُصلِّها على وجه التَّمام: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

الركن الخامس: الرفْع من الركوع؛ لقول النبي ﷺ للمُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**».

الركن السادس: السجود؛ لقوله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]؛ ولقول النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**».

الركن السابع: الجُلوس بين السجدَتَينِ؛ لقول الرسولِ ﷺ للمُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

الركن الثامن: السجود الثاني؛ لأنه لا بُدَّ في كل ركعة من سجودَيْنِ؛ لقول النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»، بعد قوله: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

الركن التاسع: التَّشهُّد الأخير؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا نَقولُ قبْل أن يُفرَض علَيْنا التَّشهُّدُ**»[1]، فدلَّ هذا على أن التَّشهُّد فرْض.

الركن العاشر: الصلاة على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التَّشهُّد الأخير على المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

الركن الحادي عشرَ: التَّرتيب بين الأرْكان فلو بدَأ بالسُّجود قبل الرُّكوع لم تَصِحَّ صلاته؛ لأنه أخَلَّ بالترتيب؛ لقول النبيِّ ﷺ في حديث المُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ اسْجُدْ...**» إلخ، فعلَّمه إيَّاها مُرتَّبةً بـ«**ثُمَّ**».

الثاني عشر: الطُّمأنينة في الأركان؛ لقول النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ...**» إلخ، والطُّمأنينة أن يَسكُن الإنسان في الرُّكْن حتى يَرجِع كل فَقار إلى مَوضِعه، قال العُلَماء: «وهي السُّكون، وإن قَلَّ».

فمَن لم يَطمَئِنَّ في صلاته فلا صلاةَ له، ولو صلَّى ألف مرَّة، وبهذا نَعرِف خطَأَ ما نُشاهِده من كثير من المُصلِّين مِن كونهم لا يَطمَئِنُّون، ولا سيَّما في القيام بعد الرُّكوع والجُلوس بين السجدَتَينِ، فإنك تَراهم قبل أن يَعتَمِد الإنسان قائِمًا: إذا هو ساجِد، وقبل أن يَعتدِل جالِسًا: إذا هو ساجِد، وهذا خطأ عظيم، فلو صلَّى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تُقبَلْ منه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال للرجُل الذي كان يُخِلُّ بالطُّمأنينة فجاء فسَلَّم على النبيِّ ﷺ، قال له النبيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، وهذا يَدُلُّ على أن مَن صلَّى صلاة أخلَّ فيها بشيء مِن أركانها، أو واجباتها على وجْهِ العمْد فإنه لا صلاة له، ولو كان جاهِلًا في مسألة الأركان فإنه لا صلاةَ له.

الركن الأخير وهو الثالثَ عشَرَ: التَّسليم، بأن يَقول في مُنتَهى صلاته: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. والصحيح أن التَّسليمَتَينِ كِلتاهما رُكْن، وأنه لا يَجوز أن يُخِلَّ بواحدة مِنهما، لا في الفرْض ولا في النَّفْل.

وذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن الرُّكْن التَّسليمة الأُولى فقط في الفرْض والنافِلة.

وذهَب آخَرون إلى أن الرُّكْن التَّسليمة الأُولى فقط في النافِلة دون الفريضة، فلا بُدَّ فيها من التَّسليمَتَيْنِ.

لكن الأَحوَط أن يُسلِّم الإنسان التَّسليمَتَيْنِ كِلْتَيهما.

وإذا ترَك الإنسان رُكنًا من هذه الأركان مُتعمِّدًا فصلاته باطلة بمُجرَّد ترْكه، أمَّا إذا كان ناسيًا فإنه يَعود إليه، فلو نَسِيَ أن يَركَع ثم سجَد حين أَكمَل قِراءته، ثم ذكَر وهو ساجِد أنه لم يَركَع، فإنه يَجِب عليه أن يَقومَ فيَركَع، ثم يُكمِل صلاته، ويَجِب عليه أن يَرجِع إلى الرُّكْن الذي ترَكه ما لم يَصِلْ إلى مكانه من الركعة الثانية، فإن وصَل إلى مكانه من الركعة الثانية، قامَتِ الركعة الثانية مَقام الركعة التي تَرَك الرُّكْن منها، فلو أنه لم يَركَع ثم سجَد وجلَس بين السَّجْدتَيْنِ وسجَد الثانية، ثم ذكَر: فإنه يَجِب عليه أن يَقوم فيَركَع، ثم يَستمِرُّ فيُكمِل صلاته.

أمَّا لو لم يَذكُر أنه لم يَركَع إلَّا بعد أن وصَل إلى مَوضِع الركوع من الركعة التالية، فإن الركعة هذه الثانية تَقوم مَقام الركعة التي تَرَك رُكوعها، وهكذا لو نَسِيَ الإنسان السجدة الثانية ثم قام مِن السجدة الأُولى، ولَمَّا قرَأ ذكَر أنه لم يَسجُدِ السجدةَ الثانيةَ ولم يَجلِس بين السَّجْدَتَينِ، فيَجِب عليه حينئذ أن يَرجِع ويَجلِس بين السجدَتَينِ ثم يَسجُد السجدة الثانية، ثم يُكمِل صلاته، بل لو لم يَذكُر أنه تَرَك السجدة الثانية والجلوس بين السجدتَينِ إلَّا بعد أن ركَع فإنه يَجِب عليه أن يَنزِل ويَجلِس ويَسجُد، ثم يَستَمِرُّ في صلاته.

أمَّا لو لم يَذكُرْ أنه ترَك السجود من الركعة الأُولى إلَّا بعد أن جلَس بين السجدَتَينِ في الركعة الثانية: فإن الركعة الثانية تَقوم مَقامَ الأُولى وتَكون هي ركعتَه الأُولى.

وفي كل هذه الأحوال يَجِب عليه أن يَسجُد سُجود السهو لَما حصَل مِن الزِّيادة في الصلاة في هذه الأفعال، ويَكون سُجوده بعد السلام؛ لأن سجود السَّهْو إذا كان سببه الزِّيادة فإن محَلَّه بعد السلام كما تَدُلُّ على ذلك سُنَّة الرسول ﷺ.

س(٩٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما قَولكم في رسْم صوَرٍ تَوضيحية لكيفية الصلاة، خُصوصًا لبعض أفعال الصلاة التي قد لا تُفهَم بالشرح، وكذلك رسْم بعض الأفعال الخاطِئة مع تَوضيح الخطَأ فيها؟ أَفتُونا جَزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَرى بأسًا برسْم كيفية الصلاة بصوَر تَوضيحية، بشرْط أن لا تَكون مُحرَّمة، لكن تَرْك ذلك أَوْلى، ويُكتَفى بالتَّعليم العمَليِّ أمام الطالب.

س(٩٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصلاة بالبِنطال؟ وما المقصود بأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ، ومِنها: أن يُصلِّيَ في سِروالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيرُهُ» أَخرَجه ابن أبي شيبة جـ٨ ص٤٨٦؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاة الرَّجُل بالبِنطال لا بأسَ بها إذا تَمكَّن من إقامة الصلاة مِنَ التَّجافي في مَوضِعه، والاعتِدال في السُّجود، والجُلوس، بشرْط أن لا يَكون ضَيْقًا يَصِف حَجْم البدَن، ولعَلَّ الحديثَ المذكورَ في السؤال محمول على ذلك.



س(٩٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: صلَّى بنا الإمام، وفي الركعة الثانية تَذكَّر أنه ليس على طهارة، فقطَع صلاته وقدَّم المؤذِّن، وقال له: أَعِدِ الصلاة. فكَبَّرَ وأعاد الصلاة من أوَّلها، وعلى ذلك صلَّى الجماعة خمسَ ركَعات؛ لأنهم صلَّوْا مع الإمام ركعة ومع المؤذِّن أربَعَ رَكَعات، إلَّا ثلاثة فقط، صلَّوُا الرُّباعية وخالَفوا المؤذِّن، فجلَسوا في الركعة الخامِسَة إلى أن سلَّم فسلَّموا معه، فما الحُكْم في هذه المسألةِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل في هذه المسألة إذا تَذكَّر الإمام أنه ليس على طهارة، أن يَخلُف مَن يُصلِّي بهم بَقيَّة الصلاة بدون استئناف، فيَقول مثلًا للمُؤذِّن أو مَن وراءَه ممَّن يُمكِن أن يُصلِّي بالجماعة يَقول: يا فُلانُ، تَقدَّمْ أَكمِلِ الصلاةَ بهم. ثُمَّ يُكمِل الصلاة بهم ويَبنِي على ما فعَل بهم الإمام الأَوَّل، إلَّا أنه في قِراءة الفاتِحة يَنبَغي أن يَقرَأَها من أوَّلها؛ ليَكون الرُّكنُ مُبتَدَأً من أوَّله، هذا هو الأفضَلُ.

فإذا لم يَفعَل هذا وانصرَف ولم يُوكِّل أحدًا يَقوم مَقامه: فلِلمَأمومِين أن يُقدِّموا واحِدًا يَقوم بهم، فإن لم يَفعَلوا أَتمُّوا فُرادَى.

أمَّا استِئناف الصلاة فقد قال به بعض أهل العِلْم، لكن لا وجهَ له؛ لأن المأمومين مَعذُورونَ ولا يَعلَمون عن حدَث الإمام، ولو علِموا عن حدَث الإمام ما صلَّوْا وراءَه، ولنَبَّهوه قبل أن يُصلِّيَ بهم.

أمَّا بالنسبة لهؤلاءِ الذين صلَّوْا خمسًا بناءً على أن هذا هو الواجِب عليهم، فليس عليهم شيء، ولا تَلزَمهمُ الإعادة؛ لأنهم مَعذُورون بالجهْل، ومُجتَهِدون مُتأوِّلون، وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والمُتأوِّل -لا سيَّما البانِي على أصلٍ- ليس عليه شيء؛ ولهذا لم يَأمُرِ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

المرأَةَ المُستحاضةَ أن تَقضِيَ ما فاتها مِن الصلاة، بناءً على أن الاستِحاضة حَيضٌ، فليس عليهم شيء، لا إعادةٌ، ولا حتى سُجودُ سَهْو.

س(٩٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن يُصلِّي جالِسًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصلاة جالِسًا، إن كان عاجِزًا عن القيام فلا حرَج عليه، وإن كان قادِرًا لم تَصِحَّ صلاته، إلَّا أن يَكون في تَطوُّع غير فريضة.

س(٩٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَأمُل من فَضيلتكم التَّكرُّم ببَيان أركان الصلاة على وجْه التَّفصيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأركان هي: الأعمال القولية، أو الفِعْلية التي لا تَصِحُّ الصلاةُ إلَّا بها، ولا تَقوم إلَّا بها.

فمِن ذلك: القِيام مع القُدْرة، وهذا رُكْن في الفرض خاصَّةً.

ومِن ذلك: تَكبيرة الإحرام، أن يَقول الإنسانُ عند الدُّخول في الصلاة: «اللهُ أَكبرُ»، ولا يُمكِن أن تَنعقِد الصلاة إلَّا بذلك، فلو نَسِيَ الإنسان تَكبيرة الإحرام فصلاته غير صحيحة وغير مُنعقِدة إطلاقًا؛ لأن تَكبيرة الإحرام لا تَنعقِد الصلاة إلَّا بها، قال النبيُّ ﷺ لرجُل علَّمه كيف يُصلِّي قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا بُدَّ منَ التَّكبير، وكان النبيُّ ﷺ مُداوِمًا على ذلك.

ومِن ذلك: قِراءة الفاتحة: فإن قِراءة الفاتحة رُكْن لا تَصِحُّ الصلاة إلَّا به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وهذا أمْر مُبهَمٌ، وقد بَيَّن النبيُّ ﷺ هذا المُبهَمَ في قوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ بأنه الفاتِحة، فقال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، وقال: «**كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ** -أو **بِأُمِّ الْقُرْآنِ**- **فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2]، أي: فاسِدة غير صحيحة.

فقِراءة الفاتِحة ركْن على كل مُصلٍّ: الإمام، والمأموم، والمنفرِد؛ لأن النصوص الوارِدة في ذلك عامَّة لم تَستَثنِ شيئًا، وإذا لم يَستَثْنِ اللهُ تعالى ورسوله ﷺ شيئًا فإن الواجِب الحُكْم بالعُموم؛ لأنه لو كان هناك مُستَثنًى لبَيَّنه الله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال الله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في سقوط الفاتحة عن المأموم، لا في السِّرِّية ولا في الجَهْرية.

لكن الفرْق بين السِّرِّية والجَهْرية: أن الجَهْرية لا تَقرَأ فيها إلَّا الفاتحة، وتَسكُت وتَسمَع لقِراءة إمامِكَ.

أمَّا السِّرِّية فتَقرَأ الفاتحة وغيرها حتَّى يَركَع الإمام، لكن دلَّت السُّنَّة على أنه يُستَثنَى من ذلك ما إذا جاء الإنسان والإمام راكِع، فإنه إذا جاء والإمام راكِع تَسقُط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنه قِراءة الفاتِحة، ودليل ذلك ما أَخرَجه البُخاريُّ عن أبي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دخَل والرسول ﷺ راكِع في المسجد فأَسرَع وركَع قبل أن يَدخُل في الصفِّ، ثم دخَل في الصفِّ، فلمَّا سلَّم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَيُّكُمُ الَّذِي صَنَعَ هَذَا؟**» قال أبو بَكرةَ: أنا يا رسولَ اللهِ. قال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»(١)، أي: لا تَعُدْ لِمثْل هذا العملِ، فتَركَع قبل الدخول في الصفِّ وتُسرِع، قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**»(٢).

ولم يَأمُرْه النبيُّ ﷺ بقضاء الركعة التي أَسرَع لإدراكها، ولو كان لم يُدرِكها لأمَرَه الرسول ﷺ بقَضائها؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يُمكِن أن يُؤخِّر البيان عن وقْت الحاجة؛ لأنه مُبلِّغ، والمبلِّغ يُبلِّغ متى احتِيج إلى التَّبليغ، فإذا كان الرسول ﷺ لم يَقُلْ له: إنَّكَ لم تُدرِكِ الركعة، علِمَ أنه قد أَدرَكها، وفي هذه الحال تَسقُط عنه الفاتِحة، وهناك تَعليل مع الدليل، وهو: أن الفاتِحة إنما تَجِب مع القِيام، والقِيام في هذه الحال قد سقَط من أجل مُتابَعة الإمام، فإذا سقَط القِيام سقَط الذِّكْر الواجِب فيه.

فصار الدليل والتعليل يَدُلَّان على أن مَن جاء والإمام راكِع فإنه يُكبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائِم ولا يَقرَأ، بل يَركَع مُباشَرة، ولكن إن كبَّر للرُّكوع مرَّة ثانية فهو أَفضَلُ، وإن لم يُكبِّرْ فلا حرَج وتَكفيه التَّكبيرة الأُولَى.

ويَجِب أن يَقرَأ الإنسان الفاتِحة وهو قائِمٌ، وأمَّا ما يَفعَله بعض الناس إذا قام الإمام للركعة الثانية مثلًا تَجِده يَجلِس ولا يَقوم مع الإمام وهو يَقرَأ الفاتِحة، فتَجِده

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَجلِس إلى أن يَصِل نِصفَ الفاتحة ثم يَقوم وهو قادِر على القيام.

نَقول لهذا الرجُل: إن قِراءتك للفاتِحة غير صحيحة؛ لأن الفاتِحة يَجِب أن تَكون في حال القِيام، وأنت قادِر على القِيام وقد قرَأتَ بعضها وأنتَ قاعِد، فلا تَصِحُّ هذه القراءةُ.

أمَّا ما زاد على الفاتحة فهو سُنَّة في الرَّكْعة الأُولى والثانية، وأمَّا في الركعة الثالثة في المغرِب، أو في الثالِثة والرابِعة في الظُّهْر والعصْر والعِشاء فليس بسُنَّة، فالسُّنَّة الاقتِصار فيها بعد الرَّكْعَتَينِ على الفاتِحة، وإن قرَأ أحيانًا في العصر والظُّهْر شيئًا زائِدًا على الفاتِحة فلا بأس به، لكن الأصل الاقتِصار على الفاتِحة في الرَّكْعتَينِ اللتَينِ بعد التَّشهُّد الأوَّل إن كانت رُباعية، أو الرَّكعة الثالثة إن كانت ثُلاثية.

ومِن أركان الصلاة: الركوع، وهو الانحِناء تَعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن تَستَحضِر أنك واقِف بين يدَيِ الله فتَنحَني تَعظيمًا له عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»(١)، أيْ: قولوا: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ»؛ لأن الركوع تَعظيم بالفِعْل، وقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» تَعظيمٌ بالقَوْل، فيَجتَمِع التَّعظيمان، بالإضافة إلى التَّعظيم الأَصليِّ وهو تَعظيم القَلْب لله.

فيَجتَمِع في الركوع ثلاثُ تَعظيماتٍ:

الأوَّل: تَعظيم القَلْب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: تَعظيم الجوارِح.

الثالث: تَعظيم اللِّسان.

والواجِب في الركوع الانحِناء بحيث يَتمكَّن الإنسانُ مِن مَسِّ رُكْبَتَيه بيَدَيْه، فالانحِناء اليَسير لا يَنفَع فلا بُدَّ مِن أن تَهصِر ظَهْركَ حتى تَتمكَّن من مَسِّ رُكبتَيك بيدَيك.

وقال بعض العُلَماء: إن الواجِب أن يَكون إلى الرُّكوع التامِّ أَقربَ منه إلى القيام التامِّ.

والمُؤدَّى مُتقارِب، والمهِمُّ أنه لا بُدَّ من هصْر الظَّهْر.

وممَّا يَنبَغي في الركوع أن: يَكون الإنسان مُستوِي الظَّهْر لا محدودِبًا، وأن يَكون رأسُه محاذِيًا لظهْره، وأن يَضع يَدَيْه على رُكْبَتَيْه مُفرَّجَتَي الأصابع، وأن يُجافِيَ عَضُديْه عن جنْبَيْه، ويَقول: سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ، يُكرِّرها، ويَقول: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي**»[1]، ويَقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[2].

ومِن أركان الصلاة: الرفْع مِن الرُّكوع لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

ومِن أركان **الصلاة**: السُّجود، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:٧٧]، وقال النبيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- **وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»(١).

فالسُّجود لا بُدَّ مِنه؛ لأنه رُكْن لا تَتِمُّ الصَّلاة إلَّا به.

ويَقول في سُجوده: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى»، وتَأمَّلِ الحِكْمة أنكَ في الركوع تقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»؛ لأن الهَيْئة هَيْئة تَعظيم، وفي السُّجود تقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؛ لأن الهَيْئة هَيْئة نُزولٍ.

فالإنسان نَزَل أعلى ما في جسَده -وهو الوجهُ- إلى أسفلِ ما في جسَده -وهُو القَدَمان-، فتَرَى في السجود أن الجَبْهة والقدَمَيْن في مكان واحد، وهذا غاية ما يَكون من النُّزول، ولهذا تَقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أي: أُنزِّهُ ربِّيَ الأَعلى الذي هو فوق كل شيء عن كل سُفْل ونُزول، أمَّا أنا فمُنزِل رأسي وأشرفَ أَعضائي إلى محلِّ القَدَمينِ ومَداسِها، فتَقول: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، تُكرِّرها ما شاءَ اللهُ، ثلاثًا أو أكثرَ حسب الحال، وتَقول: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢)، وتَقول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»، وتُكثِر مِن الدُّعاء بما شِئْت من أُمور الدِّين، ومِن أمور الدنيا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقول: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[٢]، فأَكثِرْ مِنَ الدُّعاء بما شِئْت مِن سُؤال الجَنَّة، والتَّعوُّذ من النار، وسُؤال عِلْم نافِع، وعمَل صالِح، وإيمان راسِخ وهكذا، وما شِئْت من خير الدِّين والدُّنيا؛ لأن الدُّعاء عِبادة ولو في أمور الدُّنيا، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

وعلى الإنسان أن لا يَستبطِئَ الإجابة؛ لأن اللهَ حكيم قد لا يُجيب الدَّعْوة بأوَّل مرَّة، أو ثانية، أو ثالثة؛ من أجل أن يَعرِف الناس شِدَّة افتِقارهم إلى الله، فيَزدادوا دُعاءً، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحكَم الحاكِمين، حِكْمته بالِغة، لا نَستَطيع أن نَصِل إلى مَعرِفتها، ولكن علينا أن نَفعَل ما أُمِرْنا به من كَثْرة الدُّعاء.

وصِفة السُّجود أن يَسجُد على رُكْبتيه أولًا، ثم كَفَّيه، ثم جَبْهته وأَنْفه، ولا يَسجُد على اليَدَيْن أَوَّلًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن ذلك فقال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبُروكُ البَعير يَكون على اليَدَيْن أوَّلًا كما هو مُشاهَد، وإنَّما نَهى الرسول عن ذلك؛ لأن تَشبُّه بني آدمَ بالحيوان -ولا سيَّما في الصلاة- أمْرٌ غير مَرغوب فيه، ولم يَذكُرِ الله تَشبيه بني آدمَ بالحيوان إلَّا في مَقام الذَّمِّ، استَمِعْ إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥، ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٥]، وقال الرسول ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١)، وقال: «**مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٢).

فأنت تَرى أن تَشبيهَ بني آدَمَ بالحيوان لم يَكُن إلَّا في مَقام الذَّمِّ؛ ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ المصلِّيَ أن يَبرُك كما يَبرُك البَعير فيُقدِّم يديه قبل الرُّكبَتَينِ، إلَّا إذا كان هناك عُذْر، كرَجُل كَبير يَشُقُّ عليه أن يَنزِل على الرُّكبَتَينِ أوَّلًا فلا حرَج، أو إنسان مريض، أو إنسان في رُكبته أذًى وما أَشبَهَ ذلك.

ولا بُدَّ أن يَكون السُّجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والأنف والكفَّيْنِ، والرُّكبَتَيْنِ، وأطراف القدمَيْنِ، كما قال الرسول ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وأَشارَ بيَدِهِ إلى أَنْفِه-، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونَسجُد على الأعضاء السبعة في جميع السجود، فما دُمْنا ساجِدِين فلا يَجوز أن نَرفَع شيئًا من هذه الأعضاءِ، بل لا بُدَّ أن تَبقَى هذه الأعضاءُ ما دُمْنا ساجِدِينَ.

وفي حال السجود يَنبَغي للإنسان أن يَضُمَّ قَدَمَيْه بعضَهما إلى بعضٍ ولا يُفرِّج.

أمَّا الرُّكْبَتان فلم يَرِدْ فيهما شيء فتَبقَى على ما هي عليه.

وأمَّا اليَدَان فتكون على حَذْو المَنكِبَينِ -أي: الكَتِفَينِ-، أو تُقدِّمهما قليلًا حتى تَسجُدَ بينهما، فلهما صِفتان كِلتاهما ورَدَتْ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويَنبَغِي أن تُجافيَ عَضُديْكَ عن جَنْبَيكَ وأن تَرفَع ظَهْرك، إلَّا إذا كنت في الصفِّ وخِفْت أن يَتأذَّى جارك من مجافاة العضُدَينِ فلا تُؤذِ جارَك؛ لأنه لا يَنبَغي أن تَفعَل سُنَّة يَتأذَّى بها أخوك المسلِمُ وتُشوِّش عليه.

وقد رأيت بعض الإِخوة الذين يُحِبُّون أن يُطبِّقوا السُّنَّة يَمتَدُّون في حال السجود امتِدادًا طويلًا حتى تَكادَ تَقولُ: إنهم مُبطَحون، وهذا لا شكَّ أنه خِلاف السُّنَّة، وهذه الصِّفةُ كما أنها خِلاف السُّنَّة ففيها إرهاق عظيم للبدَن؛ لأن التَّحمُّل يَكون على الجبْهة والأنف في هذه الحالِ، وتَجِد الإنسان يَضجَر من إطالة السُّجود.

ففيها مخالَفة السُّنَّة، وتَعذيب البَدَن؛ فلِهذا ينبَغي أن يُرشَد مَن يَفعَل ذلك، وأن يُبيَّن له أن ذلك ليس بسُنَّة.

ويَنبَغي في حال السُّجود أيضًا أن يَكون الإنسان خاشِعًا لله عَزَّوَجَلَّ، مُستحضِرًا عُلُوَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّكَ سوف تَقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلى»، أي: تَنزيهًا له بعُلُوِّه عَزَّوَجَلَّ عن كل سُفْل ونُزول، ونحن نَعتَقِد بأن الله عالٍ بذاته فوق جَميع مخلوقاته، كما قال الله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وإثبات عُلُوِّ الله في القرآن والسُّنَّة

أكثرُ مِن أن يُحصَرَ، وقد تَقدَّم الكلام على ذلك بحمْدِ الله تعالى.

ومِن **أَرْكان الصلاة**: الجُلوس بين السجدَتَيْنِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».

ومِن **أركان الصلاة**: السُّجود الثاني؛ لأنه لا بُدَّ في كل ركعة من سُجودَيْنِ.

ومِن **الأركان**: التَّشهُّد الأَخير لقولِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقولُ قبْلَ أن يُفرَض علينا التَّشهُّد»[1] فدَلَّ هذا على أن التَّشهُّد فرْض.

ومِن **الأركان**: الصلاة على النبي ﷺ في التَّشهُّد الأخير على المشهور من مَذهَب الإمام أَحمدَ رحمه الله تعالى.

ومن **الأركان**: الترتيب بين الأركان، فلو بدَأ بالسجود قبل الركوع لم تَصِحَّ صلاته؛ لأنه أَخَلَّ بالترتيب.

ومِن **أركان الصلاة**: الطُّمَأنينة، أي: الاستِقرار والسكون في أركان الصلاة؛ يَطمئِنُّ في القِيام، وفي الركوع، وفي القيام بعد الركوع، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدَتَيْنِ، وفي بَقيَّة أركان الصلاة؛ وذلك لمَا أَخرَج الشيخانِ من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجُلًا جاء فدخَل المسجد فصلَّى ثم سلَّم على النبي ﷺ، فرَدَّ ﷺ وقالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، أي: لم تُصَلِّ صلاةً تُجزِئُكَ، فرجع الرجُل فصلى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فرَدَّ عليه وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجَع وصلى، ولكنها كصلاته الأُولى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ وسلَّم عليه، فرَدَّ عليه وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فقال: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أُحسِنُ غير هذا، فعلِّمْني.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

وهذه هي الفائدة من كون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعلِّمه لأوَّل مرَّة، بل ردَّه حتى صلى ثلاث مرَّات؛ من أجل أن يَكون مُتشوِّقًا للعِلْم، مُشتاقًا إليه، حتى يأتيَه العِلْم ويَكون كالمطَر النازِل على أرض يابِسة تَقبَل الماء؛ ولهذا أَقسَم بأنه لا يُحسِن غير هذا، وطلَب من النبي ﷺ أن يُعلِّمه، ومن المعلوم أن النبي ﷺ سيُعلِّمه، لكن فرق بين المطلوب والمجلوب، إذا كان هو الذي طلَب أن يَعلَم صار أَشدَّ تمسُّكًا وحِفْظًا لما بلَغ إليه، وتأمَّلْ قَسَمه بالذي بعثَ الرسول ﷺ بالحقِّ، فقال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ» ولم يَقُلْ: والله؛ لأجْل أن يَكون مُعترِفًا غاية الاعتِراف بأن ما يَقوله النبي ﷺ حقٌّ.

فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**» أي: تَوضَّأ وُضوءًا كامِلًا «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» أي: قُلِ: اللهُ أَكبرُ. وهذه تكبيرة الإحرام «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وقد بيَّنَتِ السُّنَة أنه لا بُدَّ من قراءة الفاتحة «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» أي: لا تُسرِع بلِ اطمَئِنَّ واستَقِرَّ «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**» أي: إذا رفَعت من الركوع اطمَئِنَّ كما كنت في الركوع؛ ولهذا من السُّنَّة أن يَكون الركوع والقِيام من الركوع مُتساوِيَينِ أو مُتقارِبَينِ «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» أي: تَطمئِنَّ وتَستقِرَّ «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» وهذه الجَلْسة بين السجدَتَينِ «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» هذا هو السجود الثاني «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أي: افعَلْ هذه الأركانَ: القيامَ، والركوعَ، والرفعَ منه، والسجودَ، والجلوسَ بين السجدتَينِ، والسجدةَ الثانيةَ في جميع الصلاة.

والشاهد من هذا قوله: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**» وقوله فيما قبل: «**إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فدَلَّ هذا على أن مَن لا يَطمَئِنُّ في صلاته فلا صلاةَ له.

ولا فرق في هذا بين الركوع، والقِيام بعد الركوع، والسُّجود، والجُلوس بين السَّجدَتَينِ، كلها لا بُدَّ أن يَطمَئِنَّ الإنسانُ فيها.

قال بعض العُلَماء: إن الطُّمأنينة أن يَستَقِرَّ بقَدْر ما يَقول الذِّكْر الواجب في الركْن، ففي الركوع بقَدْر ما تَقول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وفي السجود كذلك وهكذا، ولكن الذي يَظهَر من السُّنَّة أن الطُّمأنِينة أَمْر فوق ذلك؛ لأن كون الطُّمأنينة بمِقدار أن تَقول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيم» في الركوع لا يَظهَر لها أَثَر؛ لأن الإنسانَ إذا قال: «اللهُ أَكبرُ سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ» ثُمَّ يَرفَع، أين الطُّمأنينة؟

الظاهر أنه لا بُدَّ مِنِ استِقرار بحيث يُقال: هذا الرجُل مُطمَئِنٌّ، وعجَبًا لابن آدمَ كيف يَلعَبُ به الشيطانُ وهو واقِف بين يدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ يُناجي اللهَ، ويَتقرَّب إليه بكَلامه، وبالثَّناء عليه، وبالدُّعاء، ثم كأنه مَلحوق في صلاته كأنما كان وراءه عدوٌّ لاحِقٌ له، فتَراه يَهرُب من الصلاة.

أنت لو وقَفْت بين يدَيْ مِلِك من مُلوك الدُّنيا يُناجِيكَ ويُخاطِبكَ، لو بَقِيت معه ساعَتين تُكلِّمه لوجَدْتَ ذلك سهْلًا، وتَفرَح أن هذا المِلك يُكلِّمك، فكيف وأنت تُناجِي ربَّكَ الذي خلَقَكَ، ورَزَقَك، وأَمدَّك، وأَعدَّك، تُناجِيه وتَهرُب هذا الهروب.

لكن الشيطان عدُوٌّ للإنسان، والعاقِل الحازِم المؤمِن هو الذي يَتَّخِذ الشيطان عَدُوًّا، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

فالواجب على الإنسان أن يَطمَئِنَّ في صلاته طُمأنينة تَظهَر عليه في جميع أفعال الصلاة وكذلك أقوالها.

وَمِن أركان الصلاة وهو الأخير: التَّسليم بأن يَقولَ في مُنتَهى صلاته: السلامُ عَليكُمْ ورحمةُ الله.

والصحيح: أن التَّسلِيمَتَينِ كِلتاهما رُكْن، ولا يَجوز أن يُخِلَّ بواحدة مِنهما لا في الفَرْض ولا النَّفْل.

وذَهَب بعض العُلَماء: إلى أن الرُّكْن التَّسليمة الأُولى فقط في الفرْض والنافِلة.

وذَهَب بعض أهل العِلْم: إلى أن الرُّكْن التَّسليمة الأُولى في النافِلة فقط، دون الفريضة فلا بُدَّ من التَّسليمَتَيْنِ.

س(٩٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لي أطفال لم يَتجاوَز أكبرُهم ثلاثةَ أعوام، يَقِفون خلفي أثناء صلاتي بالمَنزِل؛ وذلك لأُعلِّمهم كيفية الصلاة، ويَكون ذلك بدون وُضوء منهم، فهل يَجوز ذلك؟ وماذا أَفعَل تُجاهَ زَوجتي التي تَتهاوَن أحيانًا في أداء الصلاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جوابُ الشِّقِّ الأوَّل من السؤال: أنه يَجوز للإنسان أن يُعلِّم أولاده الصلاةَ بالقَوْل وبالفِعْل، ولهذا لمَّا صُنِع المِنبَر للنبي ﷺ صعِد عليه وجعَل يُصلِّي عليه، فإذا أَراد السجود نزَل وسجَد على الأرض، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1].

ويَنبَغي أيضًا أن يُعلِّم هؤلاءِ الوضوءَ ما داموا يَفقَهون ويَفهَمون، لكن الذين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في السِّنِّ التي ذكَرها السائل -وهو أن أكبرَهم له ثلاث سَنوات- لا أَظُنُّهم يَعقِلون كما يَنبَغي، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أن نَأمُر أولادَنا بالصلاة لسبْع سِنينَ، وأن نَضرِبَهم عليها لعَشْر[1].

وأمَّا جواب الشِّقِّ الثاني وهو أن الزَّوجة لا تُصلِّي: فإن الواجِب على زوجها أن يَأمُرها بالصلاة ويُؤدِّبها عليها، فإن أَصرَّت إلَّا أن تَدعَ الصلاة فإنها بذَلكَ تكون كافِرةً -والعِياذُ باللهِ-، وحِينئذٍ يَنفسِخ النِّكاح، ولا تَحِلُّ له ما دامَت قد تَركتِ الصلاة؛ لقَوْل الله تعالى في المهاجِرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فالمسلِم لا يَحِلُّ له أن يَتزوَّج بكافِرة مُرتدَّةٍ عن الإسلام، وإذا وقَعَت منها هذه الرِّدَّة بعد النكاح فإن النِّكاح يَنفسِخ، ثم إن عادت إلى الإسلام قبل انتِهاء العِدَّة فهي زوجته، وإلَّا فإنها تَبينُ منه[2].

س(٩٢٦): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن صِفَة الصلاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَعرِفة صِفَة الصلاة كمَعرِفة صِفَة غيرها من العِبادات من أهمِّ ما يَكون؛ ذلك لأن العِبادة لا تَتِمُّ إلَّا بالإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، والمتابَعة لا تُمكِن إلَّا بمَعرِفة كيفية عِبادة الرسول ﷺ حتى يَتبَعه الإنسان فيها، فمَعرِفة صِفة الصلاة مُهمٌّ جِدًّا، وإني أَحُثُّ نفسي، وإخواني المسلمين على أن يَتلَقَّوْا صفة صلاة النبي ﷺ من الكتُب الصحيحة: من كتُب الحديث المُعتبَرة؛ حتى يُقيموها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم حكم تارك الصلاة مفصلًا. انظر فتوى رقم (٣٠٢) وما بعدها.

على حسب ما أَقامها رسول الله ﷺ الذي هو قُدْوتنا، وإمامنا، وأُسوَتنا صَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وجَعَلَنا من أَتباعه بإخلاص.

فصِفة الصلاة: أن يَقوم الإنسان بشُروطها السابقة التي تَسبِقها؛ كالطهارة من الحدَث والخبث، واستِقْبال القِبْلة، وغيرها من الشروط؛ لأن شروط الصلاة تَتقدَّم عليها، ثم يُكبِّر فيقولُ: «اللهُ أَكبرُ» رافِعًا يَدَيْه إلى حَذْو مَنكِبيه، أو إلى فُروع أُذُنَيه، ثم يَضَع يدَه اليُمنَى على ذِراعه اليُسرى على صَدْره[1]، ثم يَستَفتِح بما ورَد عن النبي ﷺ من الاستِفتاح، يَستَفتِح بأيِّ نَوْعٍ ورَدَ.

إما بقَولِ: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيني وبَينَ خَطايَايَ، كَما باعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَما يُنقَّى الثَّوْبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ»[2].

أو بقَوْل: «**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[3]، أو بغَيرِهما ممَّا ورَدَ عن النبي ﷺ، ثم يَقولُ: أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يَقرَأ الفاتحة، ويَقِف على كل آيةٍ منها، فيَقول كلَّ آيةٍ ويَقِفُ، ثم يَقرَأ ما تَيسَّر مِن القُرآن، والأَفضَل أن يَقرَأ سُورة تامَّة تَكون في الفجر من طِوال المفصَّل، وفي المغرِب مِن قِصاره غالِبًا، وفي الباقي من أوساطه، ثم يَرفَع

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَدَيه مُكبِّرًا للرُّكوع فيقولُ: «اللهُ أَكبرُ» ويَضَع يَدَيْه مُفرَّجة الأصابع على رُكْبَتَيْه، ويَمُد ظَهْره مُستوِيًا مع رأسه لا يَرفَع رأسه ولا يُصوِّبه ويَقول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ويُكرِّرها ثلاثًا، وهو أَدنى الكمال، وإن زاد فلا بأس، ثم يَرفَع رأسه قائلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويَرفَع يدَيْه كذلك، كما رفَعها عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع ثُمَّ يَقول بعد قيامه: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدٍ»، ثم يَسجُد مُكبِّرًا، ولا يَرفَع يديه حال السُّجود، ولا يَرفَع يَدَيه إذا هوَى إلى السجود.

قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وكان لا يَفعَل ذلك -أيِ: الرَّفْع- في السُّجود[1]، ويَسجُد على رُكبتَيْه، ثمَّ يَدَيْه، ثم جَبْهته وأنفه، يَسجُد على أعضاء سبعة: الجبهة والأنف وهما عُضوٌ واحِد، والكَفَّيْن، والرُّكْبتَيْنِ، وأطراف القَدَمَيْنِ، ويُجافِي عضديه عن جَنْبَيه، ويَرفَع ظهْره ولا يَمُده، ويَجعَل يَدَيْه حِذاء وجهه، أو حِذاء مَنكِبيه، مَضمومَتَيِ الأصابع، مَبسوطةً، ورؤُوس الأصابع نحو القِبْلة، ويَقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى» أدنى الكمال ثلاثٌ، ويَزيد ما شاءَ، ولكن ليُغلِّبْ في السُّجود جانب الدُّعاء؛ لقول النبي ﷺ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[2].

ثم يَرفَع من السجود مُكبِّرًا، ولا يَرفَع يدَيْه، ويَجلِس مُفترِشًا رِجْله اليُسرَى، ناصِبًا رِجْله اليُمنى، ويَضَع يَدَيْه على فَخِذيه أو على أعلى رُكْبَتيه، وتَكون اليُمنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، و مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَضمومة الأصابع الثلاثة الخِنصر والبِنصِر والوسطى، وإن شاء حلَّق الإبهام مع الوسطى، وأمَّا السَّبَّابة فتَبقى مَفتوحةً ويُحرِّكها عند الدُّعاء ويَقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

وكلَّما دعا حرَّك أُصبُعه نحوَ السماء إشارة إلى عُلُوِّ المدعوِّ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا اليَدُ اليُسرى فإنها تَبقَى على الفخِذ أو على طرَف الرُّكْبة مَبسوطةً أصابُعها، مُتَّجهًا بها إلى القِبْلة، ثم يَسجُد السَّجْدة الثانية كالأُولى فيما يُقال وما يُفعَل، ثم يَرفَع من السجود إلى القيام مُكبِّرًا، ولا يَرفَع يديه عند هذا القِيام؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبي ﷺ في حديث صحيح.

ثم يَقرَأ الفاتِحة وما تَيسَّر، لكن تَكون قِراءته دون قِراءته في الركعة الأُولى، ويُصلِّي الركعة الثانية كما صلَّاها في الركعة الأُولى ثم يَجلِس للتَّشهُّد، ويَجلِس للتَّشهُّد كجُلوسه للدُّعاء بين السجدتَين، أي: يَفترِش رِجْله اليُسرى ويَنصِب اليُمنى، ويَضَع يدَه اليُمنى على فخِذه اليُمنى، ويَدَه اليُسرى على فخِذه اليُسرى على صِفَة ما سبَقَ في الجلوس بين السجدَتَين، ويَقرَأ التَّشهُّد: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ، السلامُ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، السلامُ عَليْنا، وعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه».

وإن كان في ثُنائيَّة كالفجْر والنوافِل فإنه يُكمِل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وعلى آل مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلى إِبْراهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْراهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِن عَذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القَبرِ، ومِن فِتنةِ المَحيا والمَماتِ، ومِن فِتْنةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ».

ثمَّ إن أَحبَّ أَطالَ في الدُّعاء ما شاءَ، ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمينه: السَّلام عليكم ورحمةُ الله. وعن يَساره: السلامُ عليكم ورحمةُ الله.

أمَّا إذا كان في ثُلاثية أو رُباعية فإنه بعْدَ أن يَقولَ في التَّشهُّد: «أَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ» يَقوم فيُصلِّي ما بَقِي مِن صلاته مُقتَصِرًا على قِراءة الفاتحة، أمَّا الركوع والسجود فكما سبَق في الركْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ، ثم يَجلِس للتَّشهُّد الثاني وهو الأخير، ولكن يَكون جلوسه تَورُّكًا، والتَّورُّك له ثلاث صِفات:

إمَّا أن يَنصِب رِجْله اليُمنى ويُخرِج اليُسرى من تحت ساقها[1].

وإمَّا أن يَفرِش الرِّجْلَ اليُمنى واليُسرى من تحت ساقها، أي: من تحت الساق اليُمنَى[2].

وإمَّا أن يَفرِش اليُمنى ويُدخِل اليُسرى بين ساقه اليُمنى وفخِذها[3].

كل ذلك ورَدَ عن النبي ﷺ، ثم إذا أَكمَل التَّشهُّد سلَّم عن يَمينه وعن يَساره كما سبَق.

وهُنا مَسألة يَكثُر السؤال عنها وهي: وضْع الرِّجْلين في الصلاة، فأَقولُ:

وضْع الرِّجْلين في حال القيام طبيعي بمَعنَى أنه لا يُلصِق بعضَهما ببعْض، ولا يُباعِد ما بَيْنهما، كما رِوي ذلك عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكَره في شرح السُّنَّة «أنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣١)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُباعِد بينَ رِجْليه ولا يُقارِب بينهما»[(١)] هذا في حال القيام، وفي حال الركوع، أمَّا في حال الجُلوس: فقد عرَفْت فيما سبَق.

وأمَّا في حال السجود فمِنَ الأفضل أن يُلصِق إحدى القدَمَينِ بالأُخرى، وأن لا يُفرِّق بينهما، كما يَدُلُّ على ذلك حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين وقَعَت يدُها على قدمَيِ النبيِّ ﷺ مَنصوبَتَينِ وهو ساجد[(٢)]، ومعلوم أن اليَدَ الواحدة لا تَقَع على قدَمَيْنِ مَنصوبتَينِ إلَّا وبعضهما قد ضُمَّ إلى بعض، وكذلك جاء صريحًا في صحيح ابن خُزَيمةَ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُلصِق إحدى القَدمَيْنِ بالأُخرى في حال السجود.

هذه هي صِفة الصلاة الوارِدة عن النبي ﷺ، فلْيَجتَهِدِ الإنسان باتِّباعها ما استَطاع؛ لأن ذلك أَكملُ في عِبادته، وأقوى في إيمانه، وأَشدُّ في اتِّباعه لرسول الله ﷺ.

الأذكار بعد الصلاة: يَنبَغي على الإنسان إذا فرَغ من صلاته أن يَذكُر الله عَزَّوَجَلَّ بما ورَد عن النبي ﷺ؛ لأن الله تعالى أمَرَ بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ومن ذلك أن يَستَغفِر الإنسانُ ثلاث مراتٍ: (أَستَغفِرُ اللهَ، أَستَغفِرُ اللهَ، أَستَغفِرُ الله) ويَقولُ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ»، ثُمَّ يَذكُر الله عَزَّوَجَلَّ بما ورَد عن النبي ﷺ، ثُمَّ يُسبِّح اللهَ ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، إن شاء قالها كل واحدة على حِدَةٍ، وإن شاء قالها جميعًا، كل ذلك جائز.

---

(١) شرح السنة (٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨) رقم (٦٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة».

ويَجوز أيضًا صِفة أُخرى: أن يُسبِّح عشرًا، ويُكبِّر عشرًا، ويحمد عشرًا.

ويَجوز أيضًا صِفة أُخرى: أن يَقولَ: سُبحانَ اللهِ، والحمْدُ لله، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، خَمْسًا وعِشرينَ مَرَّةً فتَتِمُّ مِئةً.

فالمُهِمُّ: أن كل ما ورَد عن النبي ﷺ من الأذكار بعد الصلاة فلْيَقُلْه، إمَّا على سبيل البَدَل، أو على سبيل الجمْع؛ لأن بعض الأذكار يُذكَر بعضُها بدَلًا عن بعض، وبعضُها يُذكَر بعضُها مع بعْض فتكون مجموعةً، فلْيَحرِصِ الإنسان على ذلك؛ امتِثالًا لأَمْر الله تَعالى لقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، واتِّباعًا لسُنَّة رسول الله ﷺ، وإذا كان في المسجد فإن الأَفضَل أن يَجهَر بهذا الذِّكْر، كما ثبَت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رفْع الصوْت بالذِّكْر حين يَنصرِف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»[1].

فعَلى المصلِّينَ أن يَرفَعوا أصواتَهم بهذا الذِّكْر؛ اقتِداءً بالصحابة في عهد رَسول اللهِ ﷺ، بلِ اقتِداءً بالرَّسول ﷺ؛ لأنه كان يَرفَع صوته بذلك كما قال ابن عبَّاس: «ما كُنَّا نَعرِفُ انقِضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ إلَّا بالتَّكْبيرِ»[2].

وقول بعض أهل العِلْم: إنه يُسَنُّ الإسرار بهذا الذِّكْر، وأن جهْرَ النبي ﷺ كان للتعليم، فيه نظَرٌ، فإن الأصل فيما فعَله الرسول ﷺ أن يَكون مَشروعًا في أَصْله ووَصْفه، ومن المعلوم أنه لو لم يَكُن وصْفه -وهو رفْع الصوت به- مَشروعًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

لكان يَكفي ما علَّمه النبيُّ ﷺ لأُمَّته، فإنه قد علَّمهم هذا الذِّكْر بقوله، فلا حاجة لأن يُعلِّمهم برَفْع الصوت.

ثُمَّ إنه لو كان المقصود التَّعليم لكان التَّعليم يَحصُل بمرَّة أو مَرَّتَينِ، ولا يُحافِظ عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّما سلَّم رفَع صوتَه بالذِّكْر. والله أَعلَمُ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصَحْبه أَجمعين.

س(٩٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف كانَت صِفَةُ صلاة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَوضَّأ الإنسان وارتَفَع حدَثُه فإنه يُصلِّي على الصِّفَة التالية:

يَستقْبِل القِبْلة، ويُكبِّر تَكبيرة الإحرام، ومع هذه التَّكبيرةِ يَرفَع يَدَيْه حتى تَكون حَذْو مَنكِبيه(١)، أو إلى فُروع أُذُنيه(٢)، كل ذلك ثبَت به الحديث عن النبي ﷺ، ثُمَّ بعد هذا يَضَع يَدَه اليُمنَى على ذِراعه اليُسرى على صدْره، ثُمَّ يَستَفتِح بالاستِفتاح الوارِد عن النبي ﷺ، أو أيِّ استِفْتاح ممَّا صحَّ عن النبي ﷺ فإنه يُجزِئه.

وأَصحُّ ما ورَد في ذلك: حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِت في الصحيحَيْنِ قال: كان النبي ﷺ إذا كبَّر للصلاة سكَتَ هُنَيْهةً، فقُلْتُ: يا رسولَ الله، أَرأَيت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، و مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُكوتَكَ بين التَّكبير والقِراءة، ما تَقولُ؟ قال: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ**»(١)، هذا أَصحُّ حديث ورَد في هذا الاستِفْتاح.

وإنِ استَفْتَح بغَيْره ممَّا ثبَت عن النبي ﷺ فلا حرَج، ومنه قول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢).

ثُمَّ بعد ذلك يَستَعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويَقرَأ البَسمَلة، ثُمَّ يَقرَأ الفاتحة، ثُمَّ يَقرَأ بعدها سورةً؛ وهذه السورة تَكون طويلةً في الفجر، وتَكون قصيرةً في المغرِب، وتَكون بين ذلك فيما عَداهما، ثُمَّ بعد هذا يَرفَع يَدَيْه إلى حَذْو مَنكِبيه أو إلى فُروع أُذُنَيْه ويُكبِّر للرُّكوع، فيَركَع ويَضَع يَدَيْه على رُكْبتيه مُفرَّجَتَيِ الأصابع، ويَمُدُّ ظهْره مُستوِيًا، مُساوِيًا رأسه ظهره.

قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(٣)، ويَقولُ في هذا الركوع: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ»؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَمَّا نَزَل قولُ الله تَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦] قالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقول أيضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، ويقولُ أيضًا: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثُمَّ يَرفَع رأسه قائلًا: «سمِعَ اللهُ لَمَنْ حمِدَه» رافِعًا يَدَيْه حتى يكونا حَذْو مَنكِبيه، أو إلى فُروع أُذُنيه، وبعد قِيامه وانتِصابه يَقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وإذا كان مَأمومًا يَقولُ في رَفْعه: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ولا يَقول: «سمِعَ اللهُ لَمَنْ حمِدَه»؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[1]، ثم يَقولُ: «مِلْءَ السَّمَواتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شَيءٍ بَعدُ، أَهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ، وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، لا مانِعَ لِمَا أَعطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وفي هذا القِيام يَضَع يَدَه اليُمنى على ذِراعه اليُسرى على صَدْره كما وضَعهما قبل الركوع.

وأمَّا مَن قال: إنَّه يُرسِلهما. فإنه ليس له حُجَّة مِن سُنَّة الرسول ﷺ، بل السُّنَّة أن يَضعَهما كما وضَعهما قبل الرُّكوع؛ لأنه ثبَت في صحيح البخاري في حديث سهْل بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ الناسُ يُؤمَرونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى ذِراعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةِ»[2]، وهذا في جميع الحالات، ويُستَثنى مِنه ما استَثْنَته السُّنَّة، وذلك حال السُّجود، فإن اليَدَيْن تُوضَعان على الأرض، وحال الجلوس فإنهما تُوضَعان على الفخِذَيْنِ، وحال الركوع تُوضَعان على الرُّكْبتَيْنِ، ويَبْقَى ما سِوى هذه الأحوال الثلاثة على العُموم في حديث سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَجوز للإنسان أن يَقولَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

١- ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

٢- وأن يَقولَ: ربَّنا لَكَ الحَمْدُ. دُون واوٍ.

٣- وأن يَقولَ: اللَّهُمَّ ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

٤- وأن يَقولَ: اللَّهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْدُ.

كلُّ هذه الصِّفات الأربَع جاءت بها السُّنَّة عن النبي ﷺ.

ثُمَّ يُكبِّر ساجِدًا، أي: يُكبِّر من القيام ساجِدًا على سَبْعة أَعظُم، ولا يَرفَع يَديه؛ لقول ابنِ عُمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا حين ذكَر المواضِع التي رفَع فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدَيْه قال: «وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1]، يَسجُد على سَبْعةِ أَعظُم، على الجبهة والأنف، وعلى الكفَّيْنِ، وعلى الرُّكْبَتَيْنِ، وعلى أطراف القدَمَيْنِ، وفي حال هَوِيِّه إلى الأرض للسُّجود يُقدِّم رُكْبتَيْه ثُمَّ يَدَيْه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»[2].

فنَهى النبي ﷺ الساجِدَ أن يَبرُك كما يَبرُك البَعير، أيْ: على صِفَة بُروك البَعير، وبُروك البَعير يُقدِّم يَدَيْه قبلَ رِجْلَيْه، وهنا لم يَقُلِ الرسول ﷺ: (فلا يَبرُك على ما يَبرُك عليه البَعيرُ) حتى نَقولَ: إن ذلك نَهْيٌ عن تَقديم الرُّكْبَتَينِ، ولكنه قال: «**كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»؛ فالنهيُ عن الصِّفة، وليس عن العُضْو المسجود عليه، ولهذا يَنبَغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم (٧٣٥)، و مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

أن يُتنبَّهَ لهذا حتى يَكون هذا الحديثُ -وهو حديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُوافِقًا لحديث وائِلِ بنِ حُجْر[١] الدالِّ على أن الرُّكْبَتَينِ تُقدَّمان حال السُّجود.

ومَن كان عاجِزًا أو في رُكْبَتَيْه وجَع أو ما أَشبَه ذلك فلا حرَج عليه أن يُقدِّم يَدَيْه قَبْل رُكْبتَيْه، وفي السجود يَنبَغي أن يَجعَل يَدَيْه إمَّا حَذْو مَنكِبيه، وإمَّا أن يُقدِّمهما حتى تَكون الجبْهة والأَنْف بينهما، وأمَّا بالنِّسبة إلى ظَهْره فإنه لا يَمُدُّه ولكنه يَرفَعه عن فخِذه، ويَرفَع فَخِذيه عن ساقيه، ويَضُمُّ قَدَميه بعضَهما إلى بعض، ولا يُفرِّق بينهما.

وأمَّا مَن قال من أهل العِلْم: إنه يُفرِّق بينهما (بين القدَمَينِ) حال السجود بمِقدار شِبْر، فإني لا أَعلَم في ذلك سُنَّة، فالظاهر من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين فقَدَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلةٍ فخَرَجَتْ فوجَدَتْه ساجِدًا قالت: «فوَقَعَتْ يَدِي على قَدَمَيْهِ»[٢]، ومن المعلوم أن اليَدَ الواحدة لا تَقَع على القدَمَيْنِ إلَّا إذا كان بعضُهما مَضمومًا إلى بعض.

وقد جاء ذلك أيضًا في صحيح ابن خُزَيمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضُمُّ إحدى رِجْليه إلى الأُخرى في حال السجود[٣]، ويَقول في سُجوده: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، والنسائي كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨) رقم (٦٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة».

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَقول أيضًا: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[١]، ويَقولُ أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢] كل هذا ممَّا جاءَت به السُّنَّة.

وإذا أَطال الرُّكوع والسُّجود، فإنه يُكثِر في الركوع من الثَّناء وتَعظيم اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُكثِر في السجود من الدُّعاء، كما قال النبيُّ ﷺ فيما صَحَّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٣]، أَيْ: حَرِيٌّ أن يُستَجاب لكم إذا دَعَوتمُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حال السجود، ولهذا ورَدَ في الحديث عن النبي ﷺ: «**أَنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[٤].

والدُّعاء هنا وفي غيره من الأماكن التي يُشرَع فيها في الصلاة، يَنبَغِي أن يُحافِظ الإنسان فيه على الوارِد، فإذا فعَل الوارِد فلَهُ أن يَدعُوَ بما أَحبَّ؛ يَدعو لنَفْسه، ويَدْعو لوالدَيْه في الفريضة وفي النفْل أيضًا، ويَدعو لمَن أَحبَّ مِن المسلِمين، ويَدْعو أيضًا بما شاء من أمور الدُّنيا والدِّين والآخرة.

ولا تَبطُل الصلاة إذا دعا بشيء يَتعلَّق بأمر الدنيا؛ لعُموم قول النبي ﷺ في حديث ابنِ مَسعود حين ذكَر التَّشهُّد قال: «**لِيَتَخَيَّرْ فِي الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وبعد السجدة يَقوم مُكبِّرًا، ولا يَرفَع يَدَيْه، ويَجلِس بين السجدَتَينِ مُفترِشًا جالِسًا على رِجْله اليُسْرى، ناصِبًا رِجْله اليُمنَى، فيَنصِب الرِّجْل اليُمنَى ويَجعَل بُطون أصابعِها إلى الأرض.

أمَّا اليَدانِ فإنه يَضَع يَده اليُمنى على فخِذه اليُمنى ويَقبِض منها الأصابع الثلاثة: الخِنصِر والبِنصِر والوسطى، فيَضَع الإبهام عليها ويُشير بالسَّبَّابة كلَّما دعا، فيَقول مثلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فيَرفَع أُصبُعه، «وارْحَمْنِي» فيَرْفَع أُصبُعه، هكذا كلَّما دعا يُحرِّكها إشارةً إلى عُلُوِّ البارئ جَلَّ وعَلَا الذي دَعاه.

أمَّا يَدُه اليُسرى فإن فيها صِفَتَينِ:

الصِّفَة الأولى: أن يُلقِمَها رُكْبته.

والصِّفَة الثانية: أن يَضَعها مَبسوطةً على فَخِذه، كلٌّ من تلك الصِّفَتَينِ جائزة، ويَقولُ في هذا الجُلوس: ربِّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي[١].

ثم يَسجُد السجدة الثانية، ثم يُكمِل صلاته على صِفَة الركعة الأُولى التي سبَق ذِكْرها، إلا أنه لا يَستفتِح فيها؛ لأن الاستِفْتاح مَحلُّه أَوَّل ركعة؛ ولهذا يُسمَّى استِفْتاحًا؛ لأنه تُستَفْتَح به الصلاة.

وأمَّا التَّعوُّذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة والرابعة فإن العُلَماء اختَلَفوا فيه:

فمِنْهم مَن يَرَى أنه يَتعوَّذ؛ بِناءً على أن قِراءة الصلاة كل ركعة مُستقِلَّة عن الأُخرى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِنهم مَن يَرَى: أنه يَكفيه التَّعوُّذ الأَوَّل؛ لأن الصلاة قِراءة واحِدة في جميع الركَعات.

وعلى كل حالٍ: فإني لا أَعلَمُ في ذلك سُنَّة تَفصِل بين القَوْلَيْنِ، ولكن إذا تَعوَّذ في الرَّكعة الثانية والثالثة والرابعة فلا حرَج عليه، وإن تَرَك فلا حرَج عليه.

ثم يَجلِس للتَّشهُّد بعد الركعَتَينِ، فيَجلِس مُفترِشًا كما يَجلِس بين السَّجدَتَيْنِ، ويَقرَأ التَّحِيَّات، إن قرَأ التَّحيَّات بما ورَد عن عبد الله بن مسعود[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولَفْظه: **«التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

أو بِما ورَد عن ابن عبَّاس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التَّشهُّد كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن، فكان يَقول: **«التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»**، فكل ذلك جائز؛ لأن الصواب من أقوال أهل العِلْم أن ما ورَدتْ به السُّنَّة مُختَلِفًا فإنه يَفعَل هذا مرَّةً وهذا مرَّةً؛ ليَأتيَ الإنسانُ بالسُّنَّة على وجهَيْها أو وجوهها.

فإذا قال قائِلٌ: ما الحِكْمة في أن تَرِد السُّنَّة مُختلِفةً في بعض الأمور في صفاتها؟

نَقول: مِنَ الحِكْمة -واللهُ أَعلمُ-: أن لا يَحصُل المَلَلُ للمُتعبِّد؛ لأنه إذا بَقِيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

على شيء واحد قد يَلحَقه المَلَلُ في ذلك.

ومِنها: أنه يَكون أَخفَّ في بعض الأحيان؛ لأن بعض الصِّفات الوارِدة في العِبادات تَكون أخفَّ من بعض في بعض الأحيان، فيَكون في ذلك مراعاةُ التَّخفيف على العِباد.

وأضرِبُ لهذا مثلًا بالتَّخفيف: لقد ورَد أن الإنسان يَحمَد، ويُكبِّر، ويُهلِّل دُبر الصلاة حتى يَبلُغ تِسعًا وتِسعين، ويَختِم بقوله: لا إله إلا الله، وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، ولَهُ الحَمْد، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ[1].

وورَد أيضًا صِفة أُخرى وهو أن يُسبِّح عَشْرًا، ويَحمَد عَشرًا، ويُكبِّر عشرًا[2]، ولا ريبَ أن هذه الصِّفة الأخيرة أَخفُّ على المكلَّف من الصِّفَة الأُولى.

ومِن الحِكَم أيضًا: تَنويع العِبادات، فإنه أَحضرُ لقَلْبه؛ لأن الإنسان إذا اتَّخَذ عِبادة واحدةً دائِمة فقد يَفعَلها بصفة اعتِيادية لا يُحِسُّ بها؛ لأنها عادتُه، لكن إذا كان يُراعي الصِّفات المختلِفة الوارِدة فإنه بذلك يَكون أحضرَ لقَلْبه وأَجمعَ.

هذه بعض الحِكَم من حِكَم اختِلاف الصِّفات في بعض العِبادات تَرجِع إلى صفة الصلاة.

فإذا تَشهَّد المصلِّي بما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ فحسَنٌ، وإذا تَشهَّد بما

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه ابن عبَّاس فحسَنٌ، ولكن الذي يَنبَغي أن يَفعَل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لِيَأتي بالسُّنَّة على وجهَيْها.

ثُمَّ إذا كان في صلاة ثُلاثية أو رُباعية فإنه يَنهَض بعد التَّشهُّد الأوَّل لِيُكمِل صلاته، وإن كان في ثُنائية مَفروضة كالفجر والصلاة المقصورة للمُسافِر فإنه يُتِمُّ التَّشهُّد، وكذلك السنَن، فإن الإنسان يَقتصِر فيها على ركْعَتَينِ ويُسلِّم من ركْعَتَينِ، لا سيَّما في صلاة الليل، فإن الواجِب أن يَقتصِر فيها الإنسانُ على ركعَتَيْنِ؛ لأن النبيَّ ﷺ سُئِل عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»[1].

وقال الإمام أحمدُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه إذا قام إلى الثالثة لَيْلًا فكأنَّما قام إلى ثالثة في الفجْر. يَعني: أنه إن لم يَرجِع فإن صلاته تَبطُل.

وبهذا نَعرِف أنه إذا أَخطَأ الإمام في التراويح، وقام إلى الثالثة فإنه يَجِب عليه أن يَرجِع متى ذكَر؛ قبل القراءة، أو في أثناء القراءة، أو في الركوع، أو بعد الركوع، يَجِب أن يَرجِع ويَجلِس ويَقرَأ التَّشهُّد ويُكمِل، ويُسلِّم، ثُمَّ يَسجُد سجْدتَينِ للسَّهْو بعد السلام، وإن تَعمَّد المُضيَّ في الثالثة عامِدًا وكمَّلها رابِعةً فإن صلاته تَبطُل؛ لمخالفةِ قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذا في غير الوتر، أمَّا في الوَتْر فقد صحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أَوتَر بخَمْس ولم يَجلِسْ إلَّا في آخِرها[3]، وأَوتَر بسبع ولم يَجلِس إلَّا في آخِرها، وأَوْتَر بتِسع فجَلَس في الثامنة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر المغني (٢/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتَشهَّد، ثم قام فأَتى بالتاسعة وتَشهَّد ثُمَّ سلَّم[١].

ويَنبَغي للمَرْء أن لا يَترُك الدُّعاء الذي أمَر به النبيُّ ﷺ في التَّشهُّد الأخير؛ حيث أمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَتعوَّذ الإنسانُ في التَّشهُّد الأخير من أربع فيَقولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**[٢].

وقد ذهَب بعض أصحاب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب التَّعوُّذ بالله من هذه الأربع؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ بها، ولأن التَّعوُّذ منها أمْرٌ مُهِمٌّ لا يَنبَغي للإنسان أن يَدَعه، ويَجلِس في التَّشهُّد الأخير مُتورِّكًا:

إمَّا أن يَنصِب رِجْله اليُمْنى ويُخرِج اليُسرَى مِن تحت ساقِها.

وإمَّا أن يَفرِش الرِّجْل اليُمنَى ويُخرِج اليُسرَى من تحت ساق اليُمنَى.

وإمَّا أن يَفرِش اليُمنَى ويُدخِل رِجْله اليُسرى بين ساقه اليُمنى وفخِذها.

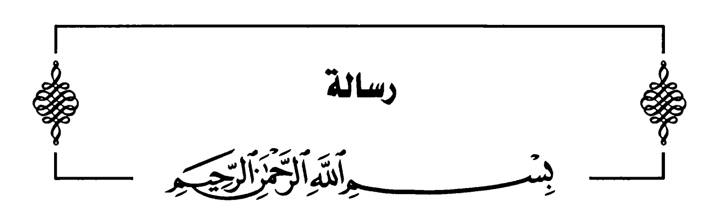
ثم بعد أن يُكمِل التَّشهُّد الأخير، يُسلِّم عن يَمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يَساره: السلامُ عَليكُم ورحمةُ الله.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



من محمد الصالح العثيمين إلى الشيخ المكرَّم الفاضِل... حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

فإنَّه يَسرُّني ما تَقومون به من كِتابات قَيِّمة من الرسائل وما فوْقها، أَسأَل اللهَ تعالى أن يَنفَع بها، وأن يَجعَلنا وإيَّاكُمْ ممَّن دعا إلى الله على بَصيرةٍ.

ثُمَّ إنه وقَع في يدي رِسالة أَلَّفْتموها بعنوان: «...» وهي رِسالة مُفيدة إلَّا أنه استَوقَفَني فيها مسائلُ:

الأولى: (ص٩) أن من ألفاظ التَّسوية للصَّفِّ: «استَقِيمُوا»، فهل ثبَتَتْ هذه عندكم بسُنَّة، أو أثَرٍ؟ فإني أُحِبُّ أن أَتَبَيَّنَ.

الثانية: قبْض أصابع اليَدِ اليُمنَى، والإشارة بالسَّبَّابة في الجلوس بين السجدَتَينِ كما في التَّشهُّدَينِ، قلْتم: إنه مِن الحركات الجديدة، وأن عمَل المسلمين المتوارَث على عدَم الإشارة والتحريك بين السجدَتَينِ، وأن نِسبة القول بالتحريك بين السجدَتَينِ إلى ابن القيِّم غلَط عليه. اهـ.

مع أن حديث وائِلِ بنِ حُجْرٍ الذي أَخرَجه الإمام أحمدُ في المسنَد (٤/ ٣١٧) من طريق عبد الرزَّاق صريح في ذلك، وسِياقه: «**رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ** -يَعنِي: استَفتَح الصلاةَ- **وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ،**

ورَفَع يَدَيه حينَ قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، ووَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الإِبْهَامَ عَلَى الوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ».

وأَخرَجه من حديث عبدِ الصَّمَد قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ كُلَيبٍ، ثم تَمَّ السنَد إلى وائِلٍ أنه قال: «لأَنْظُرَنَّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي» قال: «فنظَرْتُ إِلَيهِ قامَ فَكَبَّرَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَه اليُمنى على ظهْر كفِّه اليُسرى والرُّسْغ والساعِد، ثم قال: لَمَّا أَرادَ أن يَركَع رفَع يَدَيْه مِثْلها، ووضَع يَدَيْه على رُكْبتَيْه، ثم رفَع رأسَه فرفَع يَدَيْه مِثْلها، ثم سجَد فجَعَل كفَّيه بحِذاء أُذُنَيْه، ثم قعَد فافترَش رِجْله اليُسرَى، فوضَع كفَّه اليُسرَى على فخِذه ورُكْبَته اليُسرى، وجعَل حدَّ مِرفَقه الأَيمَن على فخِذه اليُمنى، ثم قبَض بين أصابِعه، فحلَّق حلَقةً، ثم رفَع أُصبُعه فرأيته يُحرِّكها يَدعو بها»[1].

وهذا صريح في أن هذه القعدة هي القعدة التي بين السَّجدَتَينِ؛ لأنه قال: «ثُمَّ رفَع رأسَه، فرفَع يَدَيْه مِثْلها ثُمَّ سجَد، ثم قعَد فافترَش رِجْله اليُسرى» إلخ، وهل هذه القعدة إلَّا قعدة ما بين السجدَتَينِ؟!

وأَخرَجه أيضًا من حديث أسودَ بنِ عامرٍ قال: حدَّثنا زُهَيرُ بنُ معاويةَ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ به. ولفظه: أن وائِلَ بنَ حُجْر قال: «قُلْت: لأَنْظُرَنَّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ كيفَ يُصلِّي...» وذكَر الحديثَ، وفيه قال بعد ذِكْر الرَّفْع من الركوع: «ثُمَّ سجَد فوَضَع يَدَيْه حِذاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قعَد فافْتَرَش رِجْلَه اليُسْرَى، ووضَع كفَّه اليُسرى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨).

على رُكْبته اليُسرى (فخِذه في صِفَة عاصِمٍ) ثُمَّ وضَع حَدَّ مِرفَقه الأيمن على فخِذه اليُمنى، وقبَض ثلاثًا، وحلَّق حلَقة» ثم رأيته يَقول هكذا -وأشار زُهيرٌ- بسَبَّابته الأُولى وقبَض أُصبُعَيْن، وحلَّق الإبهامَ على السبَّابة الثانية.

وظاهر هذا اللفظ أو صريحه كسابِقَيْه في أن القبْض والإشارة بين السجدَتَيْنِ كما في التَّشهُّدَيْنِ، وعلى هذا فلا يَصِحُّ تَوهيم عبد الرزَّاق بذِكْر السجود بعد هذه القعدة؛ لأن ذِكْره زيادةً لا تُنافي ما رَواه غيره، بل تُوافِقه كما عُلِم.

ولم أَعلَمْ مِنَ السُّنَّة حَديثًا واحِدًا فيه أن النبي ﷺ كان يَبسُط يَدَه اليُمنَى حين يَجلِس بين السجدَتَينِ، ولا وَجَدْتُ ذلك عن الصحابة.

وما رواه مسلم عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَعَقَدَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**»[1].

فإنه لا يُنافي حديثَ وائِل ولا يُبطِله؛ لاختِلاف الموضِعَينِ، على أن حديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رواه مسلم بلفظ الإطلاق: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا جلَسَ في الصلاة وضَعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْهِ ورَفَع أُصْبُعه اليمنَى التي تَلِي الإبهامَ فدَعا بها، ويَده اليُسرَى على رُكْبَتِه اليُسرَى باسِطَها عَلَيْها»، وفي لفظ آخَرَ: «وضَع كَفَّه اليُمنَى على فخِذِه اليُمنَى، وقبَض أَصابِعَه كلها، وأَشارَ بأُصبُعه التي تَلِي الإِبْهامَ، ووَضَع كفَّه اليُسرَى على فخِذِه اليُسرَى».

فقد روى مسلِم هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: اثنانِ مُطلَقان، والثالث مُقيَّد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

بالتَّشهُّد، ولا مُنافاة أيضًا لدخول المقيَّد في المطلَق، ولم يَرِد في السُّنَّة التَّفريق بين الجلوس بين السَّجدَتَينِ والتَّشهُّدَينِ.

وأمَّا ما ذَكَر فَضيلتكم من أن القَبْض والتَّحريك ليس عليه عمَل المسلمين المتوارَث.

فقدْ راجَعْتُ ما تَيسَّر لي من كتُب الآثار فلَمْ أجِدْ عن الصحابة والتابعين ما يَقتَضِي التَّفريق بين جلسات الصلاة، ثم لو فُرِض أن هناك آثارًا صحيحة عنهم فالأَخْذ بما دلَّت عليه السُّنَّة.

وقد قال البَنَّا في تَرتيب مُسنَد الإمام أحمدَ (٣/ ١٤٩) عن حديث وائِلِ بنِ حُجرٍ: سنَده جيِّد. وقال الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد (١/ ٢٣٨): سنَده صحيح.

وأمَّا قولُ فضيلتكم: إن نِسبة القَوْل بالتَّحريك بين السجْدَتَينِ إلى ابنِ القَيِّم غلِط عليه.

فإن كلامَ ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا غُبارَ عليه في ذلك، والنِّسبة إليه صحيحة وهذا نَصُّ عِبارته: قال (١/ ٣٢٢): ثُمَّ كان يُكبِّر ويَخِرُّ ساجِدًا ولا يَرفَع يَدَيْه، وساق كلامًا كثيرًا ثُمَّ قال (١/ ٣٣٨): فصل: ثُمَّ كانَ ﷺ يَرفَعُ رَأسَه مُكبِّرًا غير رافِع يَدَيْه، ويَرفَع من السجود رأسَه قبل يَدَيه، ثم يَجلِس مُفترِشًا: يَفرِش رِجْله اليُسرى ويَجلِس عليها، ويَنصِب اليُمنى، وذكَر النَّسائي عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مِن سُنَّة الصلاة أن يَنصِب القدَم اليُمنَى، واستِقْباله بأصابعها القِبْلة، والجلوس على اليُسرى، ولم يُحفَظ عنه في هذا الموضِع جَلسة غير هذه، وكان يَضَع يَدَيْه على فخِذيه، ويَجعَل مِرفَقه على فخِذه، وطرف يَده على رُكْبته، ويَقبِض ثِنتَين من أصابعه ويُحلِّق حَلَقة، ثُمَّ يَرفَع أُصبُعه يَدعو بها، ويُحرِّكها، هكذا قال وائلُ بن حُجْر عنه...

إلى أن قال (٢٣٩): ثُمَّ كان يَقولُ (بين السجدتين): ربِّ اغْفِرْ لي .. إلخ، وكان هديه إطالة هذا الرُّكْن بقَدْر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. اهـ المقصود منه.

والمقوَّس عليه هو هكذا في الأصل، وهو محذوف في طَبعةٍ أُخرى.

وهذا صريح في إثباته القبْضَ والتَّحريكَ بين السجدتين؛ فإن قوله: «وكان يَضَع يَدَيْه على فخِذَيْهِ...» إلخ، إمَّا أن يَكون حاكِمًا به مُستدلًّا عليه بحديث وائلٍ كما هو الظاهر من عبارته هنا، وفي كثير من عِباراته، كما قال هنا: «ثُمَّ كان يَقول بين السجدتين: ربِّ اغفِرْ لي...» إلخ، هكذا ذكَره ابنُ عباس[1] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذكَر حُذيفةُ أنه كان يَقول: «ربِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِرْ لي»[2].

وإمَّا أن يَكون حاكيًا له عن وائلٍ مخبِرًا به عنه.

فإن كان حاكِمًا به مستدِلًّا عليه بقول وائلٍ، فنِسبة القول به إليه واضِحة.

وإن كان حاكيًا مخبرًا، فمِن البعيد أن يَجزِم به عن وائل، ثُمَّ يَكون المراد به أن يَتعَقَّبه لأنه -أي: وائلًا- صحابيٌّ عدْل مَقبول الخبَر، فلا يُمكِن أن يَجزِم ابنُ القيِّم بما قاله بقصْد تَعقُّبه، وإنما يُريد ابنُ القَيِّم بقوله هذا دفعَ حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يُشير بأُصبُعه إذا دعا ولا يُحرِّكها، حيث قال: «فهذه الزيادة في صِحَّتها نظَر» ثُمَّ قال عن ذلك: «وأيضًا فليس في حديث أبي داودَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

أن هذا كان في الصلاة، وأيضًا لو كان في الصلاة لكان نافِيًا، وحديثُ وائِل مُثبِتٌ، وهو مُقدَّم، وهو حديث صحيح ذكَره أبو حاتمٍ في صحيحه» اهـ[1].

وهذا واضِح جِدًّا بأَدنى تَأمُّل.

وليس غرَضي من كتابة هذا لفضيلتكم أن أُوجِّهكم للقول به، فإن هذه مسألةٌ من مسائِل الاجتِهاد التي مَن أَصاب فيها فله أَجرانِ، ومَن أَخطأَ فله واحِد، وإنَّما غرَضي أنه كلَّما أَمكَن تَفادِي تَوهيم الحُفَّاظ فهو أَوْلى، وكلَّما أَمكَن تَفادي تَغليط الناقِل فهو أَوْلى.

وقد تَبيَّن ممَّا كُتِب أنه لا وهمَ في رِواية عبد الرزاق، ولا غلَط فيما نقِل عن ابنِ القيِّم رحم الله الجميع.

هذا وقد ذكَر فضيلتُكم أن البيهقيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشار إلى ضَعْفها وتَرْجيح حديث ابن عُمرَ وابنِ الزبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهو إنَّما رجَّحهما من حيث قبْض الأصابعِ كلِّها على التَّحليق بين الإبهام والوسطى؛ لأنه احتَجَّ بحديث عاصِمٍ في الباب الثاني ممَّا بعدَه.

ثُمَّ إن البيهقيَّ لَمَّا ذكَر حديث وائلٍ في التحليق قال: «ونَحنُ نُجيزُه ونَختار ما رُوِّينا في حديث ابن عمر، ثُمَّ ما رُوِينا في حديثِ ابنِ الزبير»، والضعيف لا يُعمَل به، ولا يُظَنُّ بالبيهقي أن يُجيز العملَ به.

المسألة الثالثة: ذكَر فضيلتُكم مِثالًا للترتيب الذِّكْري في حرف العطْف (ثُمَّ)، هو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد:٢]

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٠) رقم (١٨٦٠).

وقلتم: ليسَت (ثُمَّ) للترتيب؛ لأن الاستِواء على العرش قبْل رفْع السمَوات.

ومن المعلوم أن الأصل في تَرتيب (ثُمَّ) أنه ذِكْري حُكْمي، ولا يَنتقِل عن هذا الأصل إلَّا بدليل.

ومن المعلوم أيضًا أن استِواء الله تعالى على عرْشه مِن صِفاته الفِعْلية المتوقِّفة على الأدِلَّة السمْعِية، ولم يُبيِّنِ الله لنا أنه كان مُستوِيًا على عرْشه قبل خلْق السمَوات والأرض.

ومن المعلوم أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد:٢] كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، فإن السمَوات خُلِقت مَرفوعةً؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:١١، ١٢].

ومِن المعلوم أن الواجِب في نصوص الصِّفات القُرآنية والحديثية إجراؤُها على أصل الكلام وظاهِره، وحينئِذٍ لا يُمكِن الجزْم بأن الاستِواء على العرْش كان قبل خلْق السمَوات أو رَفْعها.

المسألة الرابعة: ما تَرجَمْتُم عنه بقولكم: التطبيق العمَلي الجديد لحديث عبد الله ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النَّبيَّ ﷺ كان إذا قَعَدَ في الصلاة جعَلَ قَدَمَه اليُسْرَى بينَ فَخِذِه وساقِه، وفَرَشَ قدَمَه اليُمنَى»، رواه مسلِم (ص٤٠٨)[1] والبَيهقيُّ (٢/ ١٣٠) وابنُ خُزَيمةَ في صحيحه (١/ ٣٤٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩).

قال ابنُ القَيِّم في زاد المعاد (١/ ٢٤٣): ومَعنَى حديثِ ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه فَرَشَ قَدَمَه اليُمنَى» أنه كان يَجلِس في هذا الجلوسِ على مَقعَدَته، فتكون قدَمُه اليُمنَى مَفروشةً، وقَدَمُه اليُسرى بين فَخِذه وساقه ومَقعَدَتِه على الأرض، وفي (ص٢٥٣) قال بعد ذِكْر هذا الحديثِ: وهذه هي الصِّفة التي اختارَها أبو القاسِم الخِرَقِيُّ في مُختَصره، وهذا مخالِف للصِّفتَينِ الأُولَيَينِ في إخراج اليُسرى من جانبه الأَيمنِ وفي نَصْب اليُمنَى، ولعلَّه كان يَفعَل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا أَظهَرُ ويُحتمَل أن تَكون مِنِ اختِلاف الرُّواة. اهـ.

وهذا الحديثُ رواه مسلم بهذا اللفْظ من طريق أبي هشامٍ المَخزوميِّ، عن عبد الواحد بن زياد، وكذلك البيهقيُّ، ورواه ابنُ خُزَيمة من طريق العلاءِ بنِ عبدِ الجبَّارِ عن عبد الواحد.

وقد رواه أبو داودَ[1] بلفظ: «جعَل قدَمَه اليُسرَى تَحتَ فخِذِه اليُمنَى وساقه، وفرَشَ قَدَمَه اليُمنَى»، رواه من طريق عفَّانَ بنِ مُسلِم عن عبد الواحد.

ولا شكَّ أن ما أَخرَجه ثلاثةُ حفَّاظ من طريقين أَقربُ إلى الصواب ممَّا رواه حافِظ من طريق واحد.

ولا شكَّ أن معنى قوله: «بينَ فخِذِه وساقِه» غير معنى «تَحْتَ فخِذِه وساقِه»، ولا يُمكِن حَمْل البَينِيَّة على التحتِ؛ لأن هذا تَأباه اللغة العَربية، وحينَئِذٍ يَتعيَّنُ التَّرجيحُ بما سبَق، والله أَعلَمُ.

المسألة الخامسة: عقْد التسبيح هل هو باليَمين وحدَها، أو باليَدَيْنِ جميعًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٨).

وبِناءً على ما ذكَر فَضيلتكم من ألفاظ الحديث يَتبيَّن أنها لا تَتَنافى؛ فإن لفْظ اليَدِ مجمَل، ولفظ اليَمين مُبيِّن، فلفْظ اليَدِ صالح لليَمين واليَسار، فإذا بُيِّن أنها اليَمين فلا اختِلاف حتى نَلجأَ إلى الترجيح؛ لأنه لا يَخفَى أن التَّرجيح يَعنِي إلغاءَ أحَدِ اللَّفظَين، وفضيلتُكم يَعرِف ما في هذا.

ولَّما كان هذا اللفْظ ورَد بالإفراد صار المتعيَّن أن يَكون بإِحدى اليَدَين: إمَّا اليُمنَى، وإمَّا اليُسرى، ولا يُحمَل على الثِّنْتَينِ إلَّا بدليل؛ لأن الأصل أن ما كان بصيغة المفرَد فهو فرْد، ولو كان ﷺ يَعقِد التسبيحَ بيَدَيْه لقالوا: بيَدَيْه، كما هو المعتاد حين يَذكُرون مِثْل ذلك، كما في رفْع اليَدَيْن للدُّعاء.

هذا ما أَحبَبْت كِتابته فضيلتكم؛ لأن الواجِب التَّعاون فيما يُقرِّب إلى الله تعالى، وأَرجو أن يَكون ذلك منه، وأن يَكون مِنْكم عِناية فيما كتَبْناه.

وفَّق الله الجميع لِمَا يُحِبُّ ويَرضَى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٣/ ٧/ ١٤١٣هـ



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

